المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
( الفقه )



# كتاب الفروع
# لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي
# المتوفى سنة (٧٦٣هـ) رحمه الله تعالى
# من باب صوم التطوع إلى نهاية كتاب المناسك

## دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنَيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد / بندر بن شارع الدعجاني

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ رويعي بن راجح الرحيلي

المجلد الأول

عام ١٤٢٤هـ

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم ( ٨ )

## ( إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات )

الاسم رباعياً : بندر بن شارع بن خالد الدعجاني / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة ( الدكتوراه ) في تخصص : ( الفقه )

عنوان الأطروحة ( كتاب الفروع لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ( ت ٧٦٣ هـ ) من باب صوم التطوع إلى نهاية كتاب المناسك ، دراسة وتحقيقا ) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٧ / ٤ / ١٤٢٥ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

## أعضاء اللجنة

| المشرف :- | المناقش :- | المناقش :- |
|---|---|---|
| الاسم أ.د/ رويعي بن راجح الرحيلي | الاسم أ.د/ عبد الله بن فهد الشريف | الاسم أ.د/ عبد الله بن حمد الغطيمل |
| التوقيع : | التوقيع : | التوقيع : |

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

٨/٤/١٤٢٥

د / علي بن صالح المحمادي

( يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة )

بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .. وبعد :

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، تم فيها ـ بفضل الله ـ تحقيق ودراسة جزءٍ من كتاب ( الفروع ) لشيخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الراميني الصالحي الحنبلي ـ رحمه الله ـ ( ت ٧٦٣ هـ ) ، أحد الأئمة المجتهدين ، وشيخ الحنبلة في عصره ، من أول باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر إلى نهاية كتاب المناسك . وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وقسمين : القسم الأول : للدراسة ، والثاني : للتحقيق ، أما المقدمة : فتناولت فيها بيان أهمية الكتاب ومنزلته ، وأسباب اختياري لهذا الموضوع ، وبعض الصعوبات التي اعترضتني أثناء التحقيق ، وبيان خطة التحقيق . وأما القسم الأول الدراسي تناولتُ فيه دراسة حياة المؤلف وكتابه ( الفروع ) وجعلت هذا القسم في بابين ، الأول : عن حياته الشخصية والعلمية ذكرتُ فيه اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده ، ونشأته ، وأخلاقه ، وصفاته ، وذريته ، ووفاته ، وطلبه للعلم ، وأشهر شيوخه وتلاميذه ، ومناصبه العلمية والعملية ، وثناء العلماء عليه ، وآثاره العلمية . والباب الثاني : جعلته لدراسة كتابه الفروع تناولتُ فيه تحقيق اسم الكتاب وصحة نسبته للمؤلِّف وبيان منزلته ، وثناء العلماء عليه ، وبيان منهج المؤلِّف فيه ومصطلحاته ، وأبرز من استفاد منه ، ومصادر المؤلِّف في تأليفه . وأما القسم الثاني : فخصصته للنصّ المحقَّق ، وجعلته في ثلاثة أمور : الأول : بيّنتُ فيه النسخ الخطية للكتاب التي وقفتُ عليها مع وصفها ، والأمر الثاني : بيّنتُ فيه المنهج الذي سرتُ عليه في هذا التحقيق ، والثالث : النصّ المحقَّق ، وبذلتُ فيه جهدي لإخراجه على أقرب صورة أرادها المؤلِّف باعتماد النص المختار ، كما وضعت عناوين جانبية للمسائل ، ونسبت الآيات لسورها ، وخرَّجتُ الأحاديث والآثار ، وترجمت للأعلام غير المشهورين ، كما وثّقت نصوص الإمام أحمد وأقوال غيره من العلماء ، والمسائل الفقهية ، كما توّجت هذا البحث بوضع فهارس تفصيلية عامة للكتاب ، مما تُيسِّر وتُسهِّل على القارئ الكريم المطالعة والبحث .

وفي الختام أسأل الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني ويجعله ذخرا لي يوم الدين ، آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على الحبيب محمد وآله وصحبه أجمعين .


| الطالب | المشرف | يعتمد<br>عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية |
|---|---|---|
| بندر بن شارع الدعجاني | أ.د/ رويعي بن راجح الرحيلي | د/ عابد بن محمد السفياني |

## In the Name of God

Thanks for God, peace and praise be upon his prophet, his relatives and friends.

## After that

This message is introduced to achieve the doctorate degree in jurisprudence from legality and religious science in Umm Al-Qura university, in which I achieved and studied a part from (Branches) by Shiekn Al-Eslam Shamsuddin Abi Abdullah Mohammed Bin Mefleh Al Ramini Al Salehy Al Hanbaly- Dead (763) A.H one of the greatest chiefs and the Master of Hanabelah at his age, from chapter of voluntary fasting and praise of laylatulkadr to the end of hermitages, this message consisted of introduction and two parts, first part for study, second part for achievement. The introduction had the importance of the book and it's degree, reasons according to which I choosed this subject, some difficult which met me during achievement, the research plan.

The first part of study had the life of author and his book (Branches). This part divided into two chapters.

**First Chapter**: His scientific and personal life, his name, his birth, his morals, his followers and his death. His science and his maters, his students, his scientific and practical degrees, praise on him by scientists, his scientific effects.

**Second chapter**: Studied (Branches) book, name of the book and it's degree, the praise on it by scientists and it's syllabus and definitions persons who took the use of the book, it's sources.

The second part specialized for achieved text in three chapters.

**First**: In which I discussed the copies and it's description.

**Second**: My methodology in this achievement.

**Third**: The achieved text in which I did my best to give the nearest picture wanted by the author by affirming the (loosen text, as I put topics for problems and related verses to it's texts, discussed Hadiths and translation for none fame of scientists. As I affirmed the texts of chief Ahmed and other scientists and jurisprudence problems. The research ended with indexes of definitions and my serious words and essays of Bin Tymiah, troops and families, places, plants and animals, sources and references, subjects and what is easy for the reader.

At the end I ask my God to make this work praise for him and accept it from me and save it as gift for me at last day. Our last praise thank, for God, peace and praise be upon his prophet, his relatives and friends.

# مُقَدِّمَة

إن الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(١)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(٢) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

**أما بعد :**

فإن من نعم الله – عزّ وجل – العظيمة على عباده توفيقهم لطلب العلم الشرعي وتيسيره لهم، وشرح صدورهم إليه، فبه تزداد بصيرة الإنسان ويرتفع الجهل عنه فيعبد الله على بصيرة ، ويسير على وفق شرعه، وإن من أشرف العلوم وأزكاها علم الفقه؛ لتعلقه بأفعال المكلفين وبيان الحلال والحرام، ولقد هيأ الله لهذه الأمة

---

(1) سورة النساء ، آية رقم (١) .

(2) سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٢) .

(3) سورة الأحزاب ، الآيتان رقم (٧٠-٧١) .

(3) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي -ﷺ- يعلمها أصحابه، جاء ذلك في حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، أخرجه أبوداود ٢٣٨/٢، في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ورقمه (٢١١٨)، وقال الألباني : صحيح، والترمذي ٤١٣/٣، في أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ورقمه(١١٠٥)، وقال : حديث حسن، وقال الألباني : صحيح، والنسائي في المجتبى ٨٩/٦، في كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، ورقمه(٣٢٧٧) وابن ماجه في سننه ٦٠٩/١، في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ورقمه(١٨٩٢)، والحاكم في المستدرك ١٩٩/٢، ورقمه(٢٧٤٤)، وقال في مجمع الزوائد ٢٨٨/٤:( رجاله ثقات ) وصححه النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٦٠/٦ .

علماء أفذاذاً وفقهاء حذاقاً حملوا هذا العلم وبلغوه، وأدوا هذه الأمانة على خير وجه، ومن أولئك العلماء الذين تركوا للأمة آثاراً علمية وكنوزاً ثمينة، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح الراميني الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، ومن آثاره النافعة المفيدة كتابه الشهير ( الفروع في الفقه ) على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن محمد بن حنبل – رحمه الله – وهو كتاب له أهميته وشهرته، ومؤلف له مكانته العلمية الرفيعة بين علماء المذهب والمذاهب الأخرى، ويكفي لإبراز مكانة الكتاب وأهميته قول المرداوي في مقدمة كتابه تصحيح الفروع[1] : ( فإن كتاب الفروع ... من أعظم ما صُنف في فقه الإمام الرباني أبي عبدالله أحمد ابن محمد بن حنبل ....نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأتمها تحريراً، وأحسنها تحبيراً، وأجملها تحقيقاً، وأقربها إلى الصواب طريقاً، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً وأغزرها علماً، وأوسطها حجماً، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه ... حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصناً وعدة، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه؛ لأنه اطلع على كتبٍ كثيرةٍ، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق وإمعان نظرٍ وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه جزيل النعماء ..)[2]، ولما أصبح تحقيق نصوص التراث القديمة علماً ذا قواعد وأصولٍ معلومة عند أهل هذا الفن، كانت الرغبة في تحقيق هذا الكتاب والكتاب وإن كان قد طُبع عدة طبعات إلا أنها طبعات تفتقر للتحقيق وفق المنهج العلمي المتبع في إخراج كتب التراث، مع وجود الأخطاء والتصحيفات، فعُرض الموضوع على قسم الدراسات الشرعية العليا بجامعة أم القرى فوافق مشكوراً بخدمة هذا الكتاب وطرحه على شكل مشروع بين عددٍ من الباحثين، بعد تكليف فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن العثيمين بهذا المشروع وتقسيمه بين الطلاب وكان من فضل الله عليَّ أن كنت أحدهم، وكان نصيبي منه من باب فضل صوم التطوع إلى نهاية كتاب الحج .

(1) انظر مقدمة تصحيح الفروع المطبوع مع الفروع ٢٢/١ .

(2) سيأتي مبحث في بيان منزلة كتاب الفروع، وثناء العلماء عليه في ص (٤٩) .

**وكان من الأسباب التي دعتني لاختيار تحقيق الكتاب ما يلي :**

١. كون كتاب الفروع من الكتب التي جمعت روايات الإمام أحمد – رحمه الله – مع تحريرها وذكر من صححها وقدمها وأطلقها وبيان المذهب منها.
٢. يعتبر الفروع موسوعة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة والظاهرية وفقهاء السلف .
٣. المكانة العلمية المتميزة لمؤلفه، فهو من أكابر فقهاء المذهب الحنبلي، بل هو أحد من يعتمد قوله في معرفة المذهب، حتى لُقب بشيخ المذهب .
٤. عناية مؤلفه بنقل اختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الفقهاء البارزين المحققين.
٥. تأثر من جاء بعد ابن مفلح من فقهاء المذهب الحنبلي والمذاهب الأخرى بكتابه الفروع فكثيراً ما يستفيدون منه ويعزون إليه مما يدل على مكانته.

لهذه الأسباب وغيرها عقدتُ العزم على الدخول في هذا المشروع المبارك لتحقيق هذا الكتاب النافع، وبعد الشروع في تحقيقه واجهتني بعض الصعوبات والعقبات منها :

١. إصلاح ما يحصل من التصحيف والسقط والخطأ، فأحياناً أقضي الوقت الطويل في إصلاح كلمة أو جملة حصل بها ما تقدم، وقد أشار الجاحظ لهذه الصعوبة فقال في كتابه الحيوان ( ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ، وشريف المعاني، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام ...)(1) .
٢. مقارنة المؤلف روايات المذهب بالمذاهب الأربعة والظاهرية وفقهاء الصحابة والتابعين – رضي الله عن الجميع – وتوثيق ذلك يُعدُّ من الأمور الشاقة المجهدة ومن جرب ذلك عرف قدر المشقة، وقد حصرتُ مسائل الخلاف مع المذاهب الأربعة التي ذكرها المصنف في القسم الخاص بي فتجاوزتْ الألف وخمسمائة مسألة على وجه التقريب .

---

(1) انظر كتاب الحيوان للجاحظ ٧٩/١ .

٣. كثرة ما ينقل المؤلف من الكتب والبعض منها مخطوط ومفقود، وقد بلغت الكتب التي نص المصنف على النقل منها باسمها أكثر من مائة وثمانين كتاباً.

٤. كثرة الأحاديث والآثار التي جاءت في القسم الخاص بي بخلاف زملائي وذكرها غالباً بأسانيدها وطرقها، مما يتطلب جهداً شاقاً، وقد بلغتْ أكثر من ألف حديث وأثر .

٥. كثرة الأعلام في القسم الخاص بي، وهذا يتطلب جهداً كبيراً في التعريف بهم وقد بلغوا أكثر من خمسمائة علم .

ومع هذه الصعوبات وغيرها فإن الله – عز وجل – بجوده وكرمه، ولطفه وفضله، وتوفيقه وتسديده أعان ويسر، وذلَّل وسخر، فله سبحانه وتعالى الشكر والحمد والمنة أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

**وقد انتظمتْ خطة البحث التي سرتُ عليها في قسمين :**

**القسم الأول :** وخصصته للدراسة عن المؤلف وكتابه الفروع، وجاء في بابين:

**الباب الأول: دراسة عن حياة المؤلف الشخصية والعلمية، وفيه فصلان:**

**الفصل الأول : عن حياة المؤلف الشخصية، وتضمن خمسة مباحث :**

**المبحث الأول :** اسم المؤلف وكنيته ولقبه .

**المبحث الثاني :** مولده ونشأته .

**المبحث الثالث :** أخلاقه وصفاته .

**المبحث الرابع :** ذريته .

**المبحث الخامس :** وفاته .

**الفصل الثاني : عن حياة المؤلف العلمية، وتضمن ستة مباحث :**

**المبحث الأول :** طلبه العلم ورحلاته العلمية .

**المبحث الثاني :** أشهر شيوخه ومفيديه .

**المبحث الثاني :** أشهر تلاميذه .

**المبحث الرابع :** مناصبه العلمية والعملية .

**المبحث الخامس :** ثناء العلماء عليه .

**المبحث السادس** : آثاره .

**الباب الثاني : دراسة عن كتاب الفروع، وفيه ستة فصول :**

**الفصل الأول:** تحقيق عنوان الكتاب .

**الفصل الثاني** : توثيق نسبة كتاب الفروع إلى المؤلف.

**الفصل الثالث** : منزلة كتاب الفروع وثناء العلماء عليه.

**الفصل الرابع:** منهج ابن مفلح في كتاب الفروع وبيان مصطلحاته.

**الفصل الخامس** : أبرز مصادر المؤلف في هذا الكتاب .

**الفصل السادس** : أثر كتاب الفروع على من جاء بعده .

**القسم الثاني : وخصصته للنص المحقق، وتضمن ثلاثة أمور :**

**أولاً :** وصف نسخ الكتاب المخطوطة .

**ثانياً :** المنهج الذي سرتُ عليه في تحقيق الكتاب .

**ثالثاً :** النص المحقق .

وبعد فإن هذا البحث ما كان ليتم، ويخرج بهذه الصورة، لولا عناية الله – عز وجل – وتوفيقه وتسديده، فله وحده الحمد كله والثناء كله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى .

ولا يفوتني في هذا المقام شكر والِدَيَّ لما لهما من عظيم الأثر عليَّ وأسأل الله أن يمدَّ في عمرهما على التقوى والاستقامة والصحة والعافية .

ثم الشكر موصول لجامعة أم القرى العريقة، وعلى وجه الخصوص كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في تفضلها عليَّ بإكمال دراسة مرحلة الدكتوراه بها، ولا يخفى على أحدٍ ما تبذله هذه الجامعة من دفع عجلة العلم وإثراء الثقافة وإخراج كنوز التراث، والعمل على تحقيقها .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / رويعي ابن راجح الرحيلي، عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الشرعية العليا، المشرف على هذا البحث، الذي لن أُوفيه حقه، حيث أفضاله عليَّ كثيرة،فقد غمرني

بتواضعه الجم، وحلمه الواسع، وتوجيه السديد، فله من الله أعظم الجزاء وأجزله وأسأل الله أن يبارك في عمره وعمله وولده، وأن يزيده رفعة وقدراً، وتقوىً وبراً.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من أسهم في إفادتي وإعانتي وإعارتي ما أحتاجه من كتبٍ وتقديم النصح لي .

أخيراً أخي الكريم فهذه الرسالة بين يديك قد بذلت في إخراجها جهدي ووسعي وقد لا تخلو من أخطاء ونقصٍ وخللٍ وتقصيرٍ، واستغفر الله لذلك، وما توفيقي إلا بالله – عزَّ وجلَّ –، اللهم إنا نسألك الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا، واجعل ما قدمنا حجة لنا يوم نلقاك، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

# القسم الأول

# قسم الدراسة

ويشتمل على بابين :

الباب الأول: دراسة عن حياة المؤلف الشخصية والعلمية.
الباب الثاني : دراسة عن الكتاب.

# الباب الأول
# دراسة عن مؤلف الكتاب

وفيـــــــه فصلان :

الفصل الأول : حياة المؤلف الشخصية

الفصل الثاني : حياة المؤلف العلمية

# الفصل الأول
# حياة المؤلف الشخصية

وتحته خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسم المؤلف وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : أخلاقه وصفاته .

المبحث الرابع : ذريته .

المبحث الخامس : وفاته .

## المبحث الأول
## اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

اتفقت كتب التراجم التي عُنيت بترجمة المؤلف[1] على أن اسمه مُحَمَّدُ بن مُفْلِح ابن مُحَمَّدِ بن مُفَـرِّجٍ الرَّامِيْنِيُّ[2] الأصل، القَـانُونِي[3]، المَقْدِسِيُّ[4] ثم الدَّمِشْقِيُّ[5]

(1) انظر ترجمة ابن مفلح في البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٤/١٤، والدرر الكامنة لابن حجر ٣٠/٥، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ٥١٧/٢، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لعبدالحمن العليمي ٥٣٦/٢، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف ابن عبدالهادي ( ابن المبرد) ص(١١٢) الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر النعيمي ٣٤/٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحي بن أحمد ابن العماد١٩٩/٣، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن حميد ١٠٨٩/٣، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١١٣١/٢، ومعجم محدثي الذهبي ص(١٧٨) والأعلام للزركلي ١٠٧/٧، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ١٨٣/٢، ومعجم المؤلفين ٧٢٩/٣، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد ٧٥٤/٢، وغيرها، وقد قام بعض الباحثين قبلي بدراسة حياة المؤلف، استفدت من كتابات بعضهم، مثل فضيلة شيخنا الدكتور الأصولي / فهد بن محمد السدحان، والشيخ / ظاهر بن فخري الظاهر وغيرهما .

(2) نسبة إلى ( رامين ) قرية من قرى وادي الشعير من توابع نابلس، من بلاد فلسطين مشهورة، انظر المقصد الأرشد ١٠/١، والجوهر المنضد ص(١١٢) .

(3) كذا نسبه ابن حجر في الدرر الكامنة ٣٠/٥، نسبة إلى ( قانون ) حصن بفلسطين قرب الرملة، وقيل : من توابع ( قيسارية ) من ساحل الشام، انظر معجم البلدان، باب القاف والهمزة ٢٩٩/٤ .

(4) نسبة إلى ( بيت المقدس ) القرية القديمة التي بها المسجد الأقصى، انظر معجم البلدان، باب الميم والقاف ١٦٦/٥ .

(5) نسبة إلى مدينة ( دمشق ) المشهورة الواقعة بالشام، انظر معجم البلدان، باب الدال والميم ٤٦٣/١ .

الصَّالِحِيُّ[1] الحَنْبَلِيُّ[2]. يُكَنى بأبي عبدالله ، ويُلَقب بشمس الدين .

والمؤلف –رحمه الله– يعتبر من أقدم من عُرِف من أسرة ( آل مفلح )[3] فهو جدهم الأعلى وعميدهم، قال النُّعَيْمِي: ( وهو جدُّ بيت ابن مفلح.. )[4] وأسرة ( آل مفلح ) من الأُسر العلمية الحنبلية الكبيرة في بلاد الشام، التي حملت مشعل الحضارة، فتقلدوا مناصب القضاء والفتوى والتدريس والإمامة والخطابة والوعظ والحِسبة وغير ذلك، قال البوريني عنها : ( وهو من بيت مفلح الشهير بالعلم الكثير، المعروف بالتصنيف والتأليف بين الكبير والصغير...من بني مفلح المفلحين، والعلماء العاملين... )[5] وقال ابن حميد : ( بنو مفلح من البيوت المعروفة بالعلم والرئاسة بالشام.. )[6]، وهذه الأسرة المباركة أصلها من رامين قرية من قرى وادي الشعير من توابع مدينة نابلس بفلسطين، ولا يُعرف متى كان انتقال هذه الأسرة إلى دمشق، وقد تزوج المؤلف شمس الدين ابن مفلح ابنة شيخه القاضي جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي (ت٧٦٩هـ) ورُزِق منها سبعة أولاد، سيأتي ذكرهم في المبحث الرابع[7] – إن شاء الله تعالى – .

---

(1) نسبة إلى ( الصالحية ) إحدى قرى مدينة دمشق، سكنها الحنابلة، انظر معجم البلدان، باب الصاد والهمزة ٣٩٠/٣ .

(2) نسبة لمذهب الإمام المبجل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ( ت ٢٥٠هـ) .

(3) انظر كلام الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عثيمين على أسرة آل مفلح في المقصد الأرشد ٩/١، والشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٥٣٨/١ .

(4) انظر الدارس في تاريخ المدارس ٣٢/٢ .

(5) قاله في تراجم الأعيان ٤٨/١ .

(6) انظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ١١٨/١ .

(7) انظر المبحث الرابع ص (٢٢).

## المبحث الثاني
## مولده ونشأته

### أولاً : مكان وتاريخ مولده :

لم تحدد كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف مكان ولادته إلا صاحب الفتح المبين[1]، والأعلام[2]، ومعجم المؤلفين[3] فإنهم قالوا : ولد في بيت المقدس ، ولم يسبقهم لهذا القول أحد ـ على حسب اطلاعي ـ ، ولعلهم أخذوه من قولهم : ( المقدسي ) لكن رجح فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن سليمان بن عثيمين[4] أنه ولد ببلدة رامين؛ ولهذا ينسب إليها ( الراميني ) كما سبق، وليس هناك ما يرجح أحد القولين .

أما تاريخ مولده فقد اختلفت كتب التراجم في ذلك على أقوال[5] :

ولد في بضعٍ وسبعمائة، وقيل : ولد في سنة ستٍ وسبعمائة، وقيل : ولد سنة سبعٍ وسبعمائة، وقيل : ولد سنة ثمانٍ وسبعمائة، وقيل : ولد سنة عشرٍ وسبعمائة وقيل : ولد سنة اثنا عشر وسبعمائة، وقيل : ولد في حدود سنة عشرٍ، ولعل أرجح هذه الأقوال أنه ولد سنة ستٍ وسبعمائة وذلك بناءاً على قول ابن حفيده في ترجمته بهامش مخطوط المقصد الأرشد، حيث قال: ( توفي في شهر رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة وكان عمره سبعاً وخمسين سنة، فيكون مولده سنة ستٍ وسبعمائة )[6] .

---

(١) انظر الفتح المبين ١٧٦/٢ .

(٢) انظر الأعلام ١٠٧/٧ .

(٣) انظر معجم المؤلفين ٤٤/١٢ .

(٤) وذلك في مقدمة تحقيقه لكتاب المقصد الأرشد ١٠/١ .

(٥) انظر هذا الأقوال في معجم محدثي الذهبي ص(١٧٨)، والدرر الكامنة ١٤/٦، والمقصد الأرشد ٥٢٠/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٠/٣ .

(٦) قاله الدكتور عبدالرحمن بن عثيمين في هامش المقصد الأرشد ٥٢٠/٢ .

ولعل مما يرجح ذلك أيضا : سماعه من عيسى المصطلح ، وحدّث عنه ، ووفاة الأخير كانت سنة ( ٧١٧ هـ ) ، وعمر ابن مفلح حينئذ ( ١٢ ) سنة .

## ثانياً : نشأته :

لم تسعفنا كتب التراجم بشيءٍ عن نشأة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن المفلح – رحمه الله – فلم تذكر أين ولد ؟ ولا أين نشأ ؟ لكن الذي يظهر من نسبته إلى رامين وبيت المقدس أنه ولد هناك ونشأ، ثم انتقل إلى دمشق في صالحيتها في سنٍّ مبكرة؛ ويؤكد ذلك أنه سمع من عيسى بن عبدالرحمن المطعم، وحدَّث عنه[(١)] وقد توفي هذا سنة سبع عشرة وسبعمائة فيكون عمر ابن مفلح عند وفاته اثنتي عشرة سنة، كما لازم القاضي شمس الدين ابن مُسلَّم (ت ٧٢٦هـ)[(٢)]، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وكان أحفظ طلابه لفقهه وأكثرهم نقلاً لاختياراته وهو في الحادية عشر من عمره[(٣)]، فيكون انتقاله من فلسطين إلى صالحية دمشق كان في سن مبكرة .

وقد نشأ ابن مفلح في بيت صلاح واستقامة وتَديُّن، فوالده الشيخ مفلح ابن محمد، وصفه جمال الدين يوسف المرداوي (ت٧٦٩هـ) بأنه الشيخ العابد الصالح[(٤)]، ومن كان هذا وصفه يكون عنده في الغالب اهتمام بتربية أبنائه وتنشئتهم نشأة صالحة، والحرص على تعليمهم وإصلاحهم، وقد قرأ ابن مفلح القرآن وهو صغير[(٥)]، وسمع من عيسى المطعم وغيره ولازم القاضي شمس الدين ابن المسلم، وقرأ عليه الفقه وبرع فيه ، فكان حريصاً على طلب العلم وسيأتي

---

(1) انظر المقصد الأرشد ٥١٨/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٠/٣ .

(2) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٠/٣ .

(3) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

(4) انظر السحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

(5) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

ذلك مفصلاً في مبحثٍ خاصٍ[(١)] .

عاش المؤلف ابن مفلح معظم حياته في النصف الأول من القرن الثامن الهجري مابين عامي (٧٠٦هـ-٧٦٣هـ)، وكانت الشام في هذه الفترة تحت سيطرة دولة المماليك[(٢)]، وكانت معظم الفترة التي عاشها شمس الدين ابن مفلح تعد من أزهى عصور الدولة المملوكية، وأكثرها استقراراً وأمناً وازدهارا ورخاءً وشهدت خمود الفتن والاضطرابات، وكان الحاكم فيها هو الناصر محمد ابن قلاوون بن عبدالله الصالحي[(٣)]، والذي امتد حكمه بين عامي (٧٠٩-٧٤١هـ) بعد أن خلع مرتين، الأولى في عام (٦٩٤هـ) وكان عمره عشر سنين، والثانية في عام (٧٠٨هـ)، وقال ابن حجر واصفاً عصر الناصر محمد بن قلاوون : ( لم يَرَ أحدٌ مثل سعادة ملكه وعدم حركة الأعادي عليه براً وبحراً مع طول المدة فمنذ وقعة شقحب[(٤)] سنة (٧٠٢هـ) إلى أن مات لم يخرج عليه أحد ...)[(٥)] وقويت شوكة المسلمين في هذه الفترة، وامتد نفوذ الناصر محمد بن قلاوون من المغرب غرباً حتى الشام والحجاز شرقاً ومن النوبة جنوباً حتى آسيا الصغرى شمالاً[(٦)] .

وكان الناصر محمد مهتما بالإعمار والإصلاح داخل دولته فأنشأ المساجد والمدارس والقناطر والجسور وغيرها، ومن منشآته الشهيرة المدرسة الناصرية والمسجد الذي شيَّده بالقلعة، ولهذا وصف المقريزي عصر السلطان الناصر محمد

---

(١) انظر المبحث الأول من الفصل الأول ص (٢٧).

(٢) انظر التاريخ الإسلامي ٣٧/٧، ودراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك ص(٢٤٠) والأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لسعيد عاشور ص(٢٣٦).

(٣) انظر المصادر في الحاشية السابقة .

(٤) هي المعركة التي وقعت بين الجيوش الإسلامية المصرية والشامية وبين التتار في موقع في دمشق يقال لـه ( شقحب )، في أول رمضان سنة (٧٠٢هـ)، وقاتل فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وحث أمراء مصر والشام على قتال التتار فيها حتى انتصر فيها المسلمون، انظر البداية والنهاية ٢٦/١٤ .

(٥) انظر الدرر الكامنة ٤٠٨/٥ .

(٦) انظر الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لسعيد عاشور ص(٢٤٩).

بأنه : ( كان محباً للعمارة ... بلغ مصروف العمارة في كل يومٍ من أيامه سبعة آلاف درهم فضة ...)[1]، فأشاد المؤرخون بسيرته وعظمة دولة المماليك في عصره، وكان معظماً للعلم وأهله، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، مما أدى إلى ازدهار حركة العلم وغيره من أمور حياة الناس[2] .

وبعد وفاة السلطان الناصر محمد بن قلاون سنة (٧٤١هـ) انتقلت السلطة في أبناءه، وأدى هذا لفقد الناس الكثير مما كانوا ينعمون به في حياة الناصر من الأمن والاستقرار، فكثرت الفتن والاضطرابات والانقلابات بعد وفاته، وعدم استقرار الملك لأحد من أبنائه أو أحفاده، قال الذهبي : ( وحصل للمسلمين بموته ألمٌ عظيمٌ؛ لأنهم لم يلقوا منه إلا كل خير – رحمه الله وعوضه الجنة – عن ستين سنة )[3]، ففي العشرين سنة الأولى بعد وفاة الناصر ( ٧٤١-٧٦٢هـ ) تولى الحكم ثمانية من أولادة، وفي العشرين سنة التي بعدها (٧٦٢-٧٨٤ هـ) تولى الحكم أربعة من أحفاده حيث وقعت الفتن والمؤامرات بينهم وبين الأمراء والوزراء، حتى أن بعض هؤلاء الأبناء والأحفاد يُنادى عليه سلطاناً وليس له من العمر إلا سنة واحدة، وبعضهم لا يبقى في السلطة إلا أشهر مما يظهر جلياً مدى التدهور والمعانة الذي أصاب الدولة المملوكية بعد وفاة الناصر محمد، مما كان له الأثر البالغ في جميع نواحي الحياة فمن أبناء وأحفاد الناصر محمد الذين تولوا السلطة[4] :

١- السلطان المنصور سيف الدين أبو بكر (٧٤١-٧٤٢هـ)، وهو ولي عهد والده السلطان الناصر محمد، وكان عمره عند توليه السلطة عشرين سنة، ولم يستمر حكمه إلا تسعاً وخمسين ليلة، ثم عُزل وسجن وقتل.

---

(1) انظر المواعظ والاعتبار للمقريزي ٣٩٦/٢ .

(2) انظر الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لسعيد عاشور ص(٢٥٠).

(3) انظر دول الإسلام ٢٤٧/١ .

(4) انظر تاريخ بغداد ص(٦٢)، ودراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك ص(٢٤٣)، والأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لسعيد عاشور ص(٢٢١-١٤٩-٢٥١).

٢- السلطان الأشرف علاء الدين كجك بن الناصر محمد (٧٤٢هـ) تولى السلطة بعد عزل أخيه المنصور وكان عمره ثمان سنين واستمرت ولايته خمسة أشهر، ثم عُزل .

٣- السلطان الناصر شهاب الدين أحمد (٧٤٢هـ-٧٤٣هـ)، وتم خلعه وقتله بأمر أخيه، ودام حكمه ثلاثة أشهر.

٤- السلطان الصالح علاء الدين إسماعيل (٧٤٣هـ-٧٤٦هـ)، وتولى السلطة بعد أن قتل أخاه ودام حكمه ثلاث سنين وشهرين .

٥- الكامل شعبان بن الناصر محمد (٧٤٦-٧٤٧هـ) وخلع بعد سنة من توليه السلطة بعد وفاة أخيه وتم قتله في سجنه .

٦- السلطان المظفر حاجي بن السلطان الناصر محمد، وفترة حكمه (٧٤٧هـ-٧٤٨هـ)،وخلع بعد سنة وثلاثة أشهر من توليه السلطنة وتم سجنه وقتله خنقاً.

٧- الملك الناصر حسن بن الناصر محمد، ( ٧٤٨-٧٥٢هـ)، تولى السلطة وعمره ثلاث عشرة سنة، وخلعه بعض الأمراء وسجنوه .

٨- الملك الصالح صلاح الدين بن الناصر محمد ( ٧٥٢-٧٥٥هـ) تولى السلطة وعمره أربع عشرة سنة، واستمر حكمه ثلاث سنين وثلاثة أشهر ونصف وبعدها سجن وأُعيد الملك الناصر حسن .

٩- عودة الملك الناصر حسن، واستمر حكمه إلى عام (٧٦٢هـ)، ثم سجنه أحد مماليكه وخنقه في السجن .

١٠- الملك صلاح الدين محمد بن الملك المظفر حاجي بن الناصر (٧٦٢هـ) تولى السلطة بعد قتل عمه الملك الناصر حسن، وعمره أربع عشرة سنة واستمر حكمه إلى عام ( ٧٦٤هـ)، حيث خلع وسجن .

وأدرك شمس الدين ابن مفلح خمسة من خلفاء بني العباس في مصر ولكن لم يكن لهم من أمر الحكم شيء، وإنما هم رمز لا تأثير لهم في تسير أمور الدولة وإنما السلطة الفعلية بأيدي المماليك، ومما يدل على ذلك أن الخليفة المستكفي بالله سليمان غضب عليه السلطان الناصر بن قلاوون سنة ( ٧٣٦هـ ) فقبض عليه واعتقله في البرج، ومنعه من مقابلة الناس، ثم بعد ذلك نفاه إلى قبرص مع أولاده

إلى أن مات ووضع ولاية العهد في ابن أخيه الواثق بالله إبراهيم بن محمد[1] ، ثم ندم قبيل وفاته فأوصى بخلعه وتولية ابن المستكفي أحمد[2]، وهؤلاء الخلفاء الذين عاصرهم المؤلف هم[3] :

١- الخليفة المستكفي بالله أبو الربيع سليمان ابن الحاكم بأمر الله أبي العباس، ولي الخلافة بعهد من أبيه، وفترة حكمه بين عامي (٧٠١-٧٣٦هـ)، مات سنة إحدى وأربعين وسبعمائة .

٢- الخليفة الواثق بالله إبراهيم بن محمد ابن الحاكم بأمر الله أبي العباس وهو ابن أخي الخليفة المستكفي بالله سليمان، وكانت فترة حكمه بين عامي ( ٧٣٦ ٧٤٢هـ)، ولاه الناصر بعد عمه؛ لأنه غضب عليه ونفاه، مات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة .

٣- الخليفة الحاكم بأمر الله الثاني أبو العباس أحمد ابن الخليفة المستكفي بالله سليمان، وكانت فترة حكمه مابين عامي (٧٤٢-٧٥٣هـ) .

٤- المعتضد بالله أبو الفتح ابن الخليفة المستكفي بالله، وكانت فترة حكمه ما بين عامي (٧٥٣-٧٦٣هـ)، مات سنة ثلاث وستين وسبعمائة.

٥- المتوكل على الله أبو عبدالله محمد ابن الخليفة المعتضد بالله أبو الفتح وكانت فترة حكمه ما بين عامي (٧٦٣-٧٨٥هـ) .

فهذه لمحة موجزة عن الحالة السياسية في الشام في الفترة التي عاشها المؤلف ابن مفلح، أما الحالة العلمية الثقافية فلا يخفى على ذوي البصائر أنها كانت مزدهرة، وكانت الشام ومنها دمشق على وجه الخصوص كانت تعيش نهضة علمية باهرة، فقد أهتم المماليك بالثقافة وبناء المدارس والمساجد ودور العلم والإنفاق عليها واعتنوا بها عناية كبيرة، وكانوا يشجعون العلماء ويحثونهم على

(1) انظر عصر سلاطين المماليك ٢٦/٢ .

(2) انظر عصر سلاطين المماليك ٢٦/٢ .

(3) انظر عصر سلاطين المماليك ٢٦/٢ .

التأليف، فازدهرت الحركة الثقافية في عهد المماليك[1]، فهذه حلقات العلم معقودة في الجوامع كالجامع الأموي وجامع الحنابلة وغيرها، وقد جعلت عليها الأوقاف والأعطيات، وكفالة طلاب العلم بها ، ودار القرآن الوجيهية[2] والرشائية[3] ودار الحديث الأشرفية الأولى[4]، والأشرفية البرانية[5] والعادلية الكبرى[6] والمدرسة الجوزية[7] والصدرية[8]، والصاحبة[9] والعمرية الشيخية[10]

(1) منادمة الأطلال ص(٣٥٦)، والأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لعاشور ص (٢٥٠).

(2) أنشأها وجيه الدين محمد بن عثمان بن المنجا التنوخي (ت ٧٠١هـ)، وانظر الدارس في تاريخ المدارس ١٧/١، ومنادمة الأطلال ص(٢٢) .

(3) أنشأها أبو الحسن رشأ بن نظيف الدمشقي، وانظر الدارس في تاريخ المدارس ١١/١ ومنادمة الأطلال ص(١٦)

(4) أنشأها الملك الأشرف أبو الفتح موسى بن الملك العادل أبي بكر (ت ٦٣٥هـ)، انظر الدارس في تاريخ المدارس ١٩/١، ومنادمة الأطلال ص(٢٥) .

(5) أنشأها الملك الأشرف أبو الفتح موسى، انظر الدارس في تاريخ المدارس ٤٧/١، ومنادمة الأطلال ص(٣٢) .

(6) المدرسة العادلية الكبرى : داخل دمشق شمالي الجامع، أول من أنشأها نور الدين محمود بن زنكي سنة ( ٥٦٨هـ)، وتوفي ولم تتم، فاستمرت كذلك ثم بني بعضها الملك العادل سيف الدين ثم توفي ولم تتم أيضاً، فتممها ولده الملك المعظم وأوقف عليها الأوقاف، ودفن فيها والده ونسبها إليه، انظر الدارس ٢٧١/١ .

(7) أنشأها محيي الدين بن جمال الدين عبدالرحمن بن الجوزي(ت هـ)، انظر الدارس في تاريخ المدارس ٢٩/١، ومنادمة الأطلال ص(٢٢٧) .

(8) المدرسة الصدرية، واقفها صدر الدين أبو الفتح اسعد بن عثمان ابن وجيه التنوخي ( ت ٦٥٧هـ)، انظر الدارس ٦٨/٢ .

(9) أنشأتها ربيعة خانتون بنت نجم الدين أيوب (ت٦٤٣هـ)، انظر الدارس في تاريخ المدارس ٨٥/١، ومنادمة الأطلال ص(٢٣٧) .

(10) أنشأها محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ( ت٦٠٧هـ)، انظر الدارس في تاريخ المدارس ١٠٠/١، ومنادمة الأطلال ص(٢٤٤) .

والصالحية[1]، فهذه نماذج لما في دمشق من هذه الدور والمدارس[2] التي أسهمت في دفع الحركة العلمية والثقافية وأثرائها وازدهارها .

(1) المدرسة الصالحية، تعرف بتربة أم الصالح الملك، واقفها الملك الصالح إسماعيل بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر، وقد كان الصالح ملكا عادلا عاقلا حازما، انظر الدارس ٢٣٩/١.

(2) ومن أراد التوسع في معرفة هذه المدارس والدور، وأثرها في حركة العلم والثقافة، فليراجع الدارس في تاريخ المدارس لعبدالقادر النعيمي، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ومنادمة الأطلال ومسامرة الخيال، لعبدالقادر بدران.

## المبحث الثالث
## أخلاقه وصفاته

إن المكانة العالية والمنزلة الرفيعة الاجتماعية والعلمية التي نالها شمس الدين محمد بن مفلح – رحمه الله تعالى – حتى قيل عنه : شيخ المذهب وشيخ الإسلام لابد وأن صاحبها يمتاز بأخلاقٍ كريمةٍ وصفاتٍ حميدة، فهذه كتب التراجم التي ترجمت له حافلة بالثناء عليه بالصفات الكريمة، فقال عنه ابن سَنَدٍ في ذيله على ذيل الحسيني : ( كان ذا زهدٍ وتعففٍ وصيانةٍ وورعٍ ثخين، ودينٍ متينٍ وشكرتْ سيرته وأحكامه ... )[1].

وقال عنه الذهبي في معجمه:( شاب ديِّن عالم له عمل ونظر في رجال السنن )[2].

وقال ابن كثيرٍ : ( كان بارعاً فاضلاً متفنناً في علومٍ كثيرةٍ ...)[3].

كما أمتاز بصفاتٍ علمية منها :

١- كثرة العلم والفقه ومعرفة المذهب، فقال عنه الشمس ابن القيم : ( ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب أحمد بن حنبل من ابن مفلح... )[4]، بل كان ابن القيم – على جلالة قدره – يراجعه في مسائل ابن تيمية واختياراته[5]، وسبق وصف الذهبي له بأنه شاب دين عالم، وابن كثير بأنه متفنناً في علومٍ كثيرة، وقال عنه شيخه السبكي : ( ما رأت عيناي أحداً أفقه منه ...)[6].

٢- كثرة المحفوظات وقوة الحافظة، فقد كان آية في الحفظ وكثرته، فقد شهد شيخه ووالد زوجته بأنه قرأ عليه المقنع في الفقه غير مرةٍ من حفظه، مع قراءة غيره من الكتب في مختلف العلوم حفظاً ومذكرةً حتى قال عنه : ( ولم

(1) انظر المقصد الأرشد ٥١٨/٢ .

(2) انظر معجم محدثي الذهبي ص(٢٦٥) .

(3) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٤/١٤ .

(4) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

(5) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

(6) انظر المقصد الأرشد ٥١٨/٢، والسحب الوابلة ١٠٩١/٣ .

أعلم أن أحداً في زماننا في المذهب الأربعة لـــه محفوظات أكثر منه، فمـــن محفوظاته المنتقى في أحاديث الأحكام ... )[1]، ومما يدل على قـــوة حفظـــه قصة الفتوى التي دفعت إليه وهو يمشي في الطريق، فكتـــب جوابهـــا فـــي أربعمائة سطر مع عدم وقوفه لكتابتها[2].

٣- تحرير المسائل وتحقيقها، وصفه بذلك ابن المبرد[3] .

---

(1) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

(2) انظر هذه القصة في مقدمة نسخة المحمودية .

(3) في الجوهر المنضد ص(١١٤) .

## المبحث الرابع
## ذريته

سبق أن بينتُ أن المؤلف شمس الدين محمد بن مفلح – رحمه الله تعالى – تزوج ابنة القاضي جمال الدين يوسف المرداوي ( ت ٧٦٨هـ) ورزق منها سبعة أولاد، أربعة ذكور، وثلاث إناث، وهم :

١- القاضي تقي الدين وبرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وقيل تسع وأربعين وسبعمائة تولى منصب قضاء الحنابلة في دمشق، وانتهتْ إليه مشيخة الحنابلة في وقته، تتلمذ على عدد من العلماء منهم والده وجده لأمه، وقرأ على البهاء السبكي، وبلغ مكانة في العلم حتى شاع ذكره وأشتهر في زمنه بالإفتاء والتدريس والتصنيف والمناظرة ودرس بدار الحديث الأشرفية بالصالحية والصاحبية وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم ابن حجر العسقلاني، وقد ناب في الحكم للقاضي علاء الدين ابن المنجا، وكان له مجلس علم في الجامع الأموي بمحراب الحنابلة بكرة نهار يوم السبت يحضره كبار الفقهاء من كل المذاهب، من مصنفاته فضل الصلاة على النبي -ﷺ- وكتاب الملائكة، وشرح المقنع، وشرح مختصر ابن الحاجب وطبقات أصحاب أحمد واحترقت غالب كتبه في فتنة تيمور توفي سنة ثلاث وثمانمائة على أثر مرض ألم به(١) .

وله أولاد منهم : نظام الدين عمر بن إبراهيم ، ولد سنة ثمانين وسبعمائة وقيل ثلاث وثمانين ، تتلمذ على والده وعمه شرف الدين عبدالله وابن البُلْقِينيِّ وابن المُنَاوِيِّ ، تولى القضاء مدة، مات سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة(٢) .

---

(1) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢٣٦/١، والسحب الوابلة ٦٧/١، وشذرات الذهب ٢٢/٤ والدارس في تاريخ المدارس ٤٦/٢ .

(2) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٤٩٢/٢، والجوهر المنضد ص(١٠٦) والسحب الوابلة ٧٧٨/٢، الدارس ٥٥/٢، وشذرات الذهب ٣١١/٤ .

وصدر الدين أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح، ولد سنة ثمانين وسبعمائة، استنابه والده وهو صغير واستنكر الناس ذلك منه، تولى القضاء ثم عزل عنه، مات سنة خمس وعشرين وثمانمائة[1].

٢- شهاب الدين أحمد بن محمد بن مفلح بن مفرج، ولد سنة أربع وخمسين وسبعمائة، أخذ العلم من أخيه برهان الدين وجده لأمه جمال الدين يوسف المرداوي، وابن قاضي الجبل، وناب في الحكم بدمشق مدة، ثم ترك ذلك وأقبل على العبادة، مات بالصالحية سنة أربع عشرة وثمانمائة، ودفن عند رجل والدته[2].

٣- شرف الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن مفلح بن مفرج، ولد سنة سبع وخمسين وسبعمائة على الأصح، مات والده وهو صغير فنشأ يتيماً حفظ المقنع ومختصر الخرقي وابن الحاجب، تفقه على جده لأمه وابن قاضي الجبل وغيرهما، وأجاز له وأفتى ودرس وناظر وناب في القضاء دهراً طويلاً وكان في استحضاره لفروع المذهب عجباً، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته مات سنة أربع وثلاثين وثمانمائة بالصالحية، ودفن عند والده في الروضة[3].

وأنجب محمد أكمل الدين أبو عبدالله، تفقه وتعلم، ودرس وناظر وأفتى، وناب في الحكم بالقاهرة عن القاضي ابن نصرالله، وعين في قضاء الشام، مات سنة ست وخمسين وثمانمائة، ودفن بالروضة، وله من الولد برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم، حفظ القرآن والمقنع ومختصر ابن الحاجب وألفية ابن مالك، تولى قضاء دمشق غير مرة، من مصنفاته المبدع شرح المقنع، والمقصد الأرشد في ذكر

(1) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ١٥٤/٣، والسحب الوابلة ٢٩٣/١، الدارس ٥٠/٢ وشذرات الذهب ١٧٠/٤.

(2) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ١٨٤/١، والسحب الوابلة ٢٤٥/١، وشذرات الذهب ١٠٦/٤.

(3) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٦٠/٢، والسحب الوابلة ٦٥٨/٢، وشذرات الذهب ٢٠٨/٤.

أصحاب الإمام أحمد، مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة، ودفــن بجــوار والــده بالروضة[1] .

٤- زين الدين عبدالرحمن بن محمد بن مفلــح بــن مفــرج، أصــغر أولاد المؤلف تفقه وحفظ المقنع في الفقه، وكان حسناً بارعاً مُترفعاً، مات سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، ودفن بالروضة قريباً من والده وجده[2] .

(1) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٤٣٢/٢، والسحب الوابلة ٩٨٥/٣، الدارس ١٢٥/٢.

(2) انظر ترجمته في : المقصــد الأرشد ١١٠/٢، والسحب الوابلة ٥٢٣/٢، وشذرات الذهب٣٠٢/٣.

## المبحث الخامس
## وفاته

توفي المؤلف شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح ليلة الخميس ثاني رجب بسكنه بالصالحية سنة ثلاث وستين وسبعمائة[1]، وقيل :سنة اثنتين وستين وسبعمائة[2]، وصلى عليه يوم الخميس بعد الظهر بالجامع المظفري[3]، ودفن بسفح جبل قاسيون بالروضة، بصالحية دمشق قرب الشيخ موفق الدين ابن قدامة، ولم يدفن هناك قاضٍ قبله، وكانت جنازته حافلة حضرها جمع غفير منهم القضاء والأعيان .

وعمرته حين وفاته، قيل: له بضع وخمسون سنة، وقيل : على نحو خمسين سنة، وقيل : إحدى وخمسين سنة، وقيل : كان عمره سبعاً وخمسين سنة، ولعله أرجح الأقوال؛ لأنه قول ابن حفيده[4] .

---

(1) انظر الدرر الكامنة ٣٠/٥، والمقصد الأرشد ٥٢٠/٢، والجوهر المنضد ص(١١٤) والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣، وشذرات الذهب ٢٠٠/٣، والدارس في تاريخ المدارس ٦٦/٢ .

(2) انظر السحب الوابلة ١٠٩٣/٣، والعبر ٣٥٢/٦ .

(3) يسمى بجامع الجبل، وجامع الحنابلة، ويقع بسفح قاسيون، ويسمى جامع المظفري؛ لأنه أكمل عمارته الملك المظفر كُوكُبُوْري بن زين الدين علي كجك صاحب إربل، انظر الدارس ٣٣٥/٢.

(4) قاله في ترجمته بهامش مخطوط المقصد الأرشد ٥٢٠/٢ .

# الفصل الثاني
# حياة المؤلف العلمية

وتحته ستة مباحث :

المبحث الأول : طلبه العلم ورحلاته العلمية .

المبحث الثاني : أشهر شيوخه ومفيديه .

المبحث الثاني : أشهر تلاميذه .

المبحث الرابع : مناصبه العلمية والعملية .

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه .

المبحث السادس: آثاره .

## المبحث الأول
## طلبه العلم ورحلاته العلمية

لعل أول خطوات المؤلف شمس الدين ابن مفلح – رحمه الله – في طريق طلبه العلم، تعلمه القرآن، فقد أشارت كتب التراجم أنه قرأ القرآن وهو صغير[١] وهذه طريقة علماء السلف الصالح إرسال أبناءهم إلى الكتاتيب لقراءة القرآن وحفظه ومما لا يخفى أن المنهج المتبع عند علماء السلف في تلقي العلم وتحصيله أخذه من أفواه الرجال، وثني الركب في حلق العلم ومجالسة العلماء، وقد طلب ابن مفلح العلم وسمعه في سنٍ مبكرة، ويدل على ذلك سماعه من عيسى المطعم وتحديثه عنه[٢] وكانت وفاته في سنة (٧١٩هـ)، وعمر ابن مفلح حينئذ لم يتجاوز الثالثة عشرة، كما لازم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى وفاته، وكان أحفظ الناس لمسائله، حتى أن الشمس ابن القيم يراجعه في ذلك[٣]، بل كان شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه معجباً بابن مفلح حيث كان يقول له : ( ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح)[٤]، وكان عمر ابن مفلح عند وفاة شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في الثانية والعشرين، وهذا يدل على تفوقه في العلم، وبروزه فيه، ولازم ابن مفلح القاضي شمس الدين ابن المُسَلَّم، وقرأ عليه الفقه وبرع فيه[٥]، وقرأ النحو والأصول على القاضي برهان الدين الزُرْعِيِّ[٦]، وسمع من الحجار وطبقته[٧]

(1) انظر السحب الوابلة ١٠٩٠/٣ .

(2) انظر الدرر الكامنة ١٤/٦، والمقصد الأرشد ٥١٨/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٠/٣، وشذرات الذهب ١٩٩/٦ .

(3) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣، وشذرات الذهب ١٩٩/٣ .

(4) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣، وشذرات الذهب ١٩٩/٣ .

(5) انظر المقصد الأرشد٥١٩/٢، والسحب الوابلة١٠٩٠/٣، وشذرات الذهب٩٩/٣.

(6) انظر المقصد الأرشد٥١٩/٢، والسحب الوابلة١٠٩٠/٣، وشذرات الذهب٩٩/٣.

(7) انظر المقصد الأرشد٥١٩/٢، والسحب الوابلة١٠٩٠/٣، وشذرات الذهب٩٩/٣.

وكان يتردد إلى ابن الفُوَيْرِه والقِحْفَازِي النَّحْوِيَّيْن[1]، وإلى المِزِّيِّ والذهبي، ونقل عنهما كثيراً وكانا يعظمانه[2]، وكذلك الشيخ تقي الدين السبكي كان يثني عليه ويقول : ما رأيت أفقه منه[3]، وقال عنه ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة : وما تحت قُبَّة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح هذا[4]، وقال حفيد المؤلف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح : ( رأيت بخط جدي قاضي القضاة جمال الدين المرداوي على نسخة من كتاب المقنع بخطه وهي محشاة بخط جدي الشيخ شمس الدين ما نصه : قرأ عليَّ الشيخ الإمام العلم الحافظ العلامة مَجْمُوعُ الفَاضِلِ ذو العلم الوافر .. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن الشيخ الصالح العابد مفلح بن محمد المقدسي جميع هذا الكتاب وهو كتاب المقنع في الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل -رضي الله عنه- من أوله إلى آخره وكان قد قرأ عليَّ هذا الكتاب من حفظه غير مرة وسألني عن مواضع منه فأجبته عن ذلك بما يسره الله -تعالى- في ذلك الوقت، مع أنه قرأ عليَّ كتباً عديدة في علومٍ شتى حفظاً ومذاكرةً، ولم أعلم أن أحداً في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه، فمن محفوظاته المنتقى في أحاديث الأحكام، قرأه وعرضه عليَّ في قريب أربعة أشهر وقد درس بالصاحبة، ومدرسة أبي عمرو، والسلامية، وأعاد بالصدريَّة ومشيخة دار الحديث العادلية )[5].

(1) انظر المقصد الأرشد٢/٥١٩، والسحب الوابلة٣/١٠٩٠، وشذرات الذهب٣/٩٩.

(2) انظر المقصد الأرشد٢/٥١٩، والسحب الوابلة٣/١٠٩٠، وشذرات الذهب٣/٩٩.

(3) انظر المقصد الأرشد٢/٥١٩، والسحب الوابلة٣/١٠٩١، وشذرات الذهب٣/٩٩.

(4) انظر المقصد الأرشد٢/٥١٩، والسحب الوابلة٣/١٠٩٢، وشذرات الذهب٣/٩٩.

(5) انظر السحب الوابلة ٣/١٠٩٢ .

## المبحث الثاني
## أشهر شيوخه ومفيديه

تبين من المبحث السابق بعض العلماء الذين تلقى ابن مفلح عليهم العلم ومما لا شك فيه أن ابن مفلح أخذ العلم عن عددٍ كبير من العلماء في مختلف فنون العلم وحفظت كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف عدداً من العلماء الذين لازمهم وأخذ عنهم، وفيهم الفقيه والأصولي والمحدِّث والنحوي، ومنهم من رسخت قدمه في علومٍ شتى وفنون مختلفة كشيخ الإسلام ابن تيمية، وفيما يلي بيان بأسماء من وقفت عليه من شيوخه مع ترجمة موجزة لكل واحدٍ منهم، ورتبتهم على حسب وفياتهم:

١- مسند الوقت الشيخ الصالح المعمر شرف الدين أبو محمد عيسى ابن عبدالرحمن بن معالي بن أحمد بن إسماعيل المقدسي ثم الصالحي الحنبلي السمسار في العقار، المطعم في الأشجار، ولد سنة ست وعشرين وستمائة، سمع من ابن الزبيدي وابن اللتي والفخر الإربلي والضياء وأجاز له ابن الصباح ومكرم وابن روزيه والقطيعي وغيرهم، راوي صحيح البخاري وغيره، مات ليلة السبت رابع عشر ذي الحجة سنة سبع عشرة وسبعمائة، وقيل: تسع عشرة وسبعمائة، وصلى عليه بعد الظهر بالجامع المظفر ودفن بالساحة[1] .

٢- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مُسلَّم بن مزروع بن جعفر الزيني الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد سنة اثنتين وستين وستمائة، ومات أبوه سنة ثمان وستين وستمائة، فنشأ يتيماً فقيراً لا مال له، كانت له عناية بالحديث، وتفقه وبرع بالعربية، وأفتى وتصدى، تولى القضاء بعد أن حثه عليه تقي الدين بن تيمية وكان صاحب ديانة وورع وزهد وتعفف وعدل في القضاء، وقد حج ثلاث

---

(1) انظر البداية والنهاية ٩٥/١٤، والدرر الكامنة ٢٣٩/٤، وشذرات الذهب ٥٢/٣ .

حجج، وفي الحجة الرابعة مرض في الطريق فلما وصل المدينة مات بها سنة ست وعشرين وسبعمائة، وصُلِّيَ عليه بالمسجد النبوي ودفن بالبقيع[١] .

٣- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن عبدالله بن تيمية الحراني الحنبلي[٢]، ولد سنة إحدى وستين وستمائة برع في الفقه والحديث والتفسير والأصول وفي فنون أخرى، قدم به والده بعد سقوط بغداد بيد التتار إلى دمشق فنشأ بهم وسمع من علمائها، وقد لازمه ابن مفح حتى وفاته ونقل عنه الكثير المسائل والعلم، وكان أكثر تلاميذه علماً بمسائله واختياراته، حتى أن الشمس ابن القيم يراجعه في ذلك، ولهذا أكثر في كتابه الفروع من نقل اختيارات شيخ الإسلام والاعتناء بها، يقول ابن مفلح عن نفسه : ( وكنت شغوفاً لجمع اختياراته من الصبا )[٣]، وقد تتبعت ماضمنه ابن مفلح في كتابه الفروع من اختيارات شيخه فزادت على ألف ومئتين، بل قال بعض علماء الحنابلة : إن غالب ما ذكره ابن اللحام البعلي في كتابه الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية إنما استفاده من كتاب الفروع لابن مفلح،وقال في اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية[٤] : إذا قال ابن مفلح : شيخنا فهو القول الذي مات شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً به، وقد اصطلح ابن مفلح في كتابه الفروع للرمز لشيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : ( شيخنا ). وفي مواضع بقوله : ( الشيخ تقي الدين ) وقد صرح ابن مفلح في الفروع بعددٍ من كتب شيخ الإسلام، كشرح العمدة والفتاوى المصرية، والأجوبة المصرية الأصولية، والرد على الرافضي ( منهاج السنة النبوية)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

---

(1) انظر البداية والنهاية ١٢٦/١٤، والدرر الكامنة ٩/٦، والمقصد الأرشد ٥٠٩/٢، وشذرات الذهب ٧٣/٣ .

(2) انظر معجم محدثي الذهبي ص(٢٥)، والبداية والنهاية ١٤٢/١٤، والدرر الكامنة ١٤٤/١ والعقود الدرية لابن عبدالهادي .

(3) جاء ذلك في ترجمة ابن مفلح في بداية نسخة المحمودية .

(4) لمحمد الإحسائي ص(٥٣) ونسب هذا القول للقاضي عبدالله بن عمر بن دهيش، رئيس محكمة مكة سابقاً .

واقتضاء الصراط المستقيم، ومع اعتناء ابن مفلح بنقل اختيارات شيخه إلا أنه لم يكن مجرد ناقل جامد مع القول بل كان يناقش قول شيخه ويوجه ويبين الرأي الذي ترجح لديه .

٤- مسند الدنيا شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجار الصالحي المعروف ( بابن الشحنة )، ولد سنة أربع وعشرين وستمائة، سمع صحيح البخاري من الزبيدي وأسند عنه بانفراد؛ لذا تكاثر عليه طلاب الحديث ليسمعوا منه البخاري مسنداً، وبعد موته نزل الناس درجة في علم الحديث، مات بصالحية دمشق سنة ثلاثين وسبعمائة وصلي عليه بجامع المظفر، وكانت جنازته حافلة(1) .

٥- بدر الدين أبو عبدالله محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن السلمي الدمشقي الحنفي، المشهور بابن (الفُوَيْرَه)، ولد سنة ثلاث وتسعين وستمائة، ومات سنة خمس وثلاثين وسبعمائة في شهر شعبان بداره بظاهر دمشق، ودفن بسفح قاسيون، وكان رجلاً صالحاً حسن السيرة، وكان خطيباً، وبرع في العربية والفقه وله نظم رائع، ومفتياً للحنفية، وكان له حلقة بجامع دمشق، وسمع جماعة من رواة الحديث وحدث عنهم، وكان مؤلف الفروع ابن مفلح ممن تردد عليه للإفادة سنة(2) .

٦- برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي المناظر الفرضي، ولد سنة ثمان وثمانين وستمائة وتفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان أشعري المعتقد في غالب أحواله، سمع بدمشق من عمر بن القواس وأبي الفضل ابن عساكر وغيرهما، كان فقيهاً مفتياً مدرساً مناظراً، ولي نيابة الحكم عن علاء الدين ابن المنجا وغيره، ودرس بالمدرسة الحنبلية حين سجن شيخ الإسلام ابن تيمية بالقلعة واستمر إلى وفاته، وكان بارعاً في أصول الفقه والفرائض والحساب، وإليه المنتهى في جودة الخط

(1) انظر البداية والنهاية ١٥٠/١٤، والدرر الكامنة ١٦٥/١، وشذرات الذهب ٣٩/٣ .

(2) انظر الدرر الكامنة ٣٧/٦، والدارس ٣٧٣/١، والنجوم الزاهرة ٢٥٣/٧ .

وصحة الذهن وقوة المناظرة، وحسن الخلق، وكان القاضي أبو الحسن السبكي يسميه : فقيه الشام، مات وقت صلاة الجمعة سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ودفن بمقبرة باب الصغير، وأخذ عنه ابن مفلح علمي الأصول والنحو(١) .

٧- جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف الكلبي القضاعي الدمشقي الشافعي، المشهور بالمِزِّي، شيخ المحدثين، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، بحلب ونشأ بالمزة، قرأ شيئاً من الفقه على مذهب الشافعي، وبرع في التصريف واللغة، وطلب علم الحديث ولم يتجاوز العشرين من عمره، وبرع فيه ونال درجة عالية في علم الحديث ورجاله، من مصنفاته تهذيب الكمال والأطراف مات سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة على أثر مرضٍ أصابه ومنعه من حضور الجماعة، صلى عليه خلائق ودفن بمقابر الصوفية(٢) .

٨- نجم الدين أبو الحسن علي بن داود بن يحيى بن كامل القِحْفَازِيِّ الزبيدي القرشي الأسدي النحوي الحنفي، ولد سنة ثمان وستين وستمائة شيخ النحاة والأدباء بدمشق في عصره، أخذ عن الحريري والبدر بن جماعة والمجد التونسي وغيرهم، أفتى ودرس، وكان زاهداً فقيهاً أصولياً نحوياً أديباً شاعراً مات سنة خمس وأربعين وسبعمائة(٣) .

٩- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي الدمشقي محدث عصره ومؤرخ الإسلام، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة طلب علم الحديث وله ثمان عشرة سنة ، فسمع الكثير ورحل واعتنى بهذا الشأن حتى أرسخت فيه قدماه، له مصنفات كثيرة منها تاريخ الإسلام الكبير وسير أعلام النبلاء، وطبقات الحفاظ والكاشف وميزان الاعتدال، وتهذيب التهذيب وطبقات

---

(1) انظر الدرر الكامنة ١٥/١، والمقصد الأرشد ٢١٥/١، وشذرات الذهب ١٢٩/٣ .

(2) انظر الدارس ٣٦/١، وشذرات الذهب ١٣٦/٣، وطبقات الشافعية ٧٣/٣، والنجوم الزاهرة ٧٦/١٠ .

(3) انظر طبقات الحنفية ص(٣٣٥)، والدارس ٤٢١/١، وشذرات الذهب ١٤٣/٣ .

الحفاظ وطبقات مشاهير القراء وغيرها كثير، مات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وصلى عليه بجامع دمشق ودفن بمقابر الباب الصغير[١] .

١٠- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي المهري ثم الدمشقي الشافعي، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة أخذ الفقه عن ابن الرفعة، والحديث عن الدمياطي والقراءات عن التقي الصائغ والأصلين والمعقول عن الباجي، والخلاف والمنطق عن السيف البغدادي، والنحو عن أبي حيان، بلغت مصنفاته أكثر من مائة وخمسين مصنفاً وتخرج به الفضلاء وولي قضاء الشام، وتولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق بعد وفاة المزي مات بمصر سنة ست وخمسين وسبعمائة[٢] .

١١- جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عبدالله بن محمد المرداوي ولد سنة سبعمائة تقريباً، سمع صحيح البخاري من ابن عبد الدايم وابن الشحنة وسمع من غيرهم، وولي قضاء الحنابلة بالشام سبع عشرة سنة بعد موت علاء الدين ابن المنجا سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، بعد تمنع، وكان عفيفاً وقوراً خاشعاً ناسكاً، ماهراً في مذهبه مواظباً للجلوس بالجامع، وكان ابن مفلح عين تلامذته، من مصنفاته شرح المقنع والانتصار والواضح الجلي في نقض ابن قاضي الجبل الحنبلي، مات سنة تسع وستين وسبعمائة[٣] .

---

(1) انظر الدرر الكامنة ٦٦/٥، وشذرات الذهب ١٥٣/٣، وطبقات الشافعية ٥٥/٣ .

(2) انظر شذرات الذهب ١٨٠/٣، وطبقات الشافعية ٣٧/٣ .

(3) انظر المقصد الأرشد ١٤٥/٣، والجوهر المنضد ص(١٧٦)، وشذرات الذهب ٢١٧/٣ والسحب الوابلة ١١٧٧/٣ .

## المبحث الثالث
## أشهر تلاميذه

تبوأ ابن مفلح مكانه عالية في العلم بمختلف فنونه وفي الفقه خاصة وجلس للتدريس والإفتاء والقضاء، فقد كان رحمه الله – شيخ الحنابلة في عصره، فدرس في المدرسة الصاحبية، والمدرسة العمرية الشيخية والمدرسة السلامية والصدرية ومشيخة دار الحديث العالمة والعادية، ومما لاشك فيه أن هذه المدارس لا يدرس بها إلا من بلغ مكانة عالية في العلم، وهذه المدارس كانت مقصد طلاب العلم لينهلوا من معينها الصافي، لكن لم تسعفنا كتب التراجم التي ترجمت لابن مفلح عن تلاميذه وطلابه الذين أخذوا عنه سوى تلميذه شمس الدين محمد بن عبيد، لكن بتتبع كتب التراجم التي عنيت بتراجم علماء الحنابلة الذين عاشوا في دمشق والصالحية من عصر المؤلف إلى منتصف القرن التاسع، لمعرفة من نصت تلك الكتب على أنه تتلمذ على ابن مفلح، فبينتْ عدداً منهم فمنهم :

١- جمال الدين يوسف بن أحمد بن سليمان، المعروف بابن الطحان الحنبلي، قال عنه برهان الدين ابن مفلح : كان بارعاً في الأصول والمعاني والبيان، وأخذ الفقه عن المؤلف ابن مفلح، وكان صحيح الذهن حسن الفهم جيد العبارة، ولد سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة ومات بالصالحية يوم السبت السادس عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وسبعمائة[١] .

٢- زين الدين عبدالرحمن بن حمدان العَنَبْتَاويُّ، ولد بِعَنَبتَا من نابلس ثم قد الشام لطلب العلم وتفقه بابن مفلح وغيره، وتميز في الفقه واختصر الأحكام للمرداوي، مات سنة أربع وثمانين وسبعمائة[٢] .

---

(1) انظر المقصد الأرشد ١٢٨/٣، والجوهر المنضد ص(١٨١)، وشذرات الذهب ٢٥٩/٣.

(2) انظر شذرات الذهب ٢٨٣/٣، والسحب الوابلة ٤٨٧/٢ .

٣- محمد بن إبراهيم الجَرْبَارنيُّ الدمشقي الحنبلي، ولد قبل الأربعين وسمع الحديث من جماعة، وتفقه بابن مفلح وغيره حتى برع وأفتى وكان إماماً في العربية، مات بدمشق سنة أربع وثمانين وسبعمائة(١).

٤- شرف الدين محمد بن يوسف المرداوي الحنبلي، سبط القاضي جمال الدين ولد قبل الأربعين وسبعمائة، وأخذ عن جده جمال الدين وتخرج بابن مفلح وسمع الحديث من جماعة، مات سنة أربع وثمانين وسبعمائة(٢).

٥- شهاب الدين(٣) أو شمس الدين(٤) أبو عبدالله محمد بن عبدالله(٥) بن داود بن أحمد بن يوسف المرداوي الحنبلي، كان ذا عناية بالفرائض وقرأ الفقه ولازم ابن مفلح حتى فَضُلَ ودَرَّسَ، وتفقه على القاضي جمال الدين المرداوي، وكان له ميل إلى الشافعية، مات سنة خمس وثمانين وسبعمائة(٦).

٦- فخر الدين(٧) علي بن أحمد بن محمد بن سليمان بن حمزة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، خطيب جامع الحنابلة جامع المظفري ولد سنة أربعين وسبعمائة، وسمع الكثير، ولازم ابن مفلح وتفقه عنده وكان أديباً ناظماً ناثراً

(1) انظر شذرات الذهب ٢٨٤/٣، والسحب الوابلة ٨٢٠/٢، والدر المنضد ٥٧١/٢ .

(2) انظر شذرات الذهب ٣٨٥/٣، وقال : ( محمد بن محمد بن يوسف )، والسحب الوابلة ١١٠٥/٣ .

(3) كذا في السحب الوابلة ٩٦١/٣ .

(4) كذا في المقصد الأرشد ٤٣٤/٢ .

(5) قال د/ عبدالرحمن العثيمين : كذا في الأصل، وفي المصادر ( ابن عبيد أو عبيدالله )، انظر السحب الوابلة ٩٦١/٣ .

(6) انظر المقصد الأرشد ٤٣٤/٢، والجوهر المنضد ص(١٢٩)، و شذرات الذهب ٢٨٩/٣ والسحب الوابلة ٩٦١/٣ .

(7) ابن المبرد ترجم له في الجوهر المنضد مرتين، مرة في ص(٨٧) ولقبه فيها محب الدين والثانية في ص(٩٤) ولقبه فيها فخر الدين .

لـــه خطب حسان، ونظم كثير، وكان لطيف الشمائل، مات سنة إحدى وتسعين وسبعمائة[(١)] .

٧-برهان الدين إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم البَدْرُ المقدسي النابلسي الحنبلـــي المعروف ( بابن النقيب )، كان ينوب في الحكم بنابلس عـــن شـــمس الـــدين النابلسي ويستحضر فقها جيداً ويتقن الفرائض، وسيرته مشكورة، وقـــد تفقـــه على جماعة منهم ابن مفلح وغيره، وله تَعْلِيْقَة على المقنع ، توفي بالصـــالحية سنة ثلاث وثمانمائة ودفن في الروضة وقد ناهز الستين[(٢)] .

٨- برهان الدين وتقي الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج الراميـــني ابـــن المؤلف تقدم التعريف به في المبحث الرابع مـــن الفصـــل الأول عنـــد ذكـــر ذريته[(٣)].

---

(1) انظر شذرات الذهب ٣١٨/٦، والدر المنضد ٥٧٥/٢، والسحب الوابلة ٧١٧/٢ .

(2) انظر المقصد الأرشد ٢١٤/١، وشذرات الذهب ٢٢/٤، والدر المنضد ٥٩٣/٢، والسحب الوابلة ٢٦/١ .

(3) ارجع ص(٢٢) .

## المبحث الرابع
## مناصبه العلمية والعملية

تبوأ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح – رحمه الله – مكانة عاليـــة بـــين علماء عصره ، فهو يعد شيخ الحنابلة في عصـــره، فتـــولى الإفتـــاء والتـــدريس والتأليف والقضاء والمناظرة والتحديث والإفادة، قال ابن العماد[١] : ( وتفقه وبرع ودرّس وأفتى ...)، فدرس فـــي عدد من المـــدارس ودور العلم،منهـــا المدرســـة الصالحية والمدرسية العمرية الشيخية والمدرسة السلامية، والمدرسة الصـــدرية، ومشيخة دار الحديث العالمية والعادلية[٢]، كما تولى ولاية نصف مدرسة الصاحبية بالصالحية في شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، بعد وفاة ابن الناصح الحنبلي – رحمه الله – ولاه عليها جمال الدين المرداوي[٣] .

وتولى منصب القضاء نيابة عن والد زوجته القاضي جمال الـــدين يوســـف المرداوي، سنة خمسين وسبعمائة، في شهر رمضان[٤]، وكـــان – رحمـــه الله – مفتياً مجيداً في الفتوى، ومما يدل على بروعه في الفتوى وتمكنه منها ما جاء في مقدمة نسخة المحمودية : ( أنه كان يمشي في مكان، فدفعت إليه فتـــوى، فكتـــب جوابها في أربعمائة سطر، كأنه يشير إلى أنه لم يتوقف في كتابها علـــى مطالعـــة ولا فكر.. ) .

---

(1) في شذرات الذهب ١٩٩/٣ .

(2) انظر ذلك في المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

(3) انظر البداية والنهاية ٢٤٧/١٤ .

(4) انظر البداية والنهاية ٢٤٠/١٤، والمقصد الأرشد ٥١٨/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ وشذرات الذهب ٣٤٠/٨ .

## المبحث الخامس
## ثناء العلماء عليه

مما سبق ذكره تبين ما ناله المؤلف شمس الدين أبوعبدالله محمد بن مفلح - رحمه الله - من مكانة عالية ومنزلة رفيعة، كانت محل تقدير وإعجابٍ واحترامٍ من علماء عصره وممن أتى بعدهم، حتى قيل عنه : شيخ الحنابلة، بل شيخ الإسلام فتواردت عبارات الإعجاب والتقدير والثناء عليه ، والإشادة بعلمه وورعه وفضله يقول عنه شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ( ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح )[1]، قال له ذلك وكان عمره خمساً وعشرين سنة.

وقال شيخه ووالد زوجته جمال الدين المرداوي شيخ الحنابلة بدمشق - رحمه الله - : ( قرأ علي الشيخ الإمام الحافظ العلامة مجموع الفضل ذو العلم الوافر والفضل الظاهر شمس الدين أبو عبدالله ابن مفلح ... جميع هذا الكتاب وهو كتاب المقنع جميع هذا الكتاب من أوله إلى آخره وكان قد قرأ علي هذا الكتاب من حفظه ليس مره ... مع أنه قرأ علي كتب عديدة في علوم شتى حفظ ومذاكرة ولم أعلم أن أحد في زماننا في المذاهب له محفوظات أكرم منه ...)[2].

وقال عنه الذهبي - رحمه الله - : ( شاب دَيِّن عالم له علم ونظر في مجال السنن والأسماء وسمع وكتب وتقدم وناظر )[3].

وقال عنه أبو البقاء السبكي الشافعي - رحمه الله- : ( ما رأت عيناي أحد أفقه منه )[4].

(1) انظر المقصد الأرشد٢/٥١٩، والسحب الوابلة٣/١٠٩٢ .

(2) انظر المقصد الأرشد٢/٥١٩، والسحب الوابلة٣/١٠٩٢ .

(3) انظر معجم محدثي الذهبي ص(٢٦٥) .

(4) انظر المقصد الأرشد ٢/٥١٨، والسحب الوابلة ٣/١٠٩١ .

وكان المزي – رحمه الله – يعظمه ويجله[1]، وقال عنه شمس الدين ابن قيم الجوزية – رحمه الله – : ( ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب أحمد بن حنبل من ابن مفلح )[2].

وقال عنه ابن كثير – رحمه الله – : ( كان بارعاً فاضلاً متفننا في علوم كثيرة لاسيما علم الفروع وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد )[3].

وقال ابن المبرد –رحمه الله– : ( الشيخ العلامة البارع الأوحد المحقق شيخ الإسلام قدوة الأنام .. الشيخ الفقيه النحوي الأصولي ... برع وأفتى ودرس وناظر وصنف وحقق ودقق ورأس وله إطلاع زائد ونقل كثير، كان مقدماً في عصره مرفوعاً في دهره يحرر المسائل تحريراً حسناً وينقل ما فيها نقلاً بيناً )[4].

وقال حفيده – رحمه الله – : ( .. وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الحنابلة في وقته، بل شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام ... )[5].

وقال في النجوم الزاهرات – رحمه الله – : ( الإمام العالم ... وكان فيها باعاً مصنفا ...)[6].

وقال الزركلي –رحمه الله– :( أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل)[7].

(1) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩١/٣ .

(2) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

(3) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٤/١٤ .

(4) انظر الجوهر المنضد ص(١١٤) .

(5) وذلك في المقصد الأرشد ٥٢٠/٢، وكذا جاء هذا الإطراء للمؤلف في الدر المنضد ٥٣٧/٢ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٩٩/٣، ومختصر طبقات الحنابلة ص(٧٠)، والسحب الوابلة ١٠٨٩/٣، وغيرها .

(6) انظر النجوم الزاهرات ١٦/١١ .

(7) انظر الأعلام ١٠٧/٧ .

وجاء في مقدمة نسخة المحمودية: ( ووجدت بخط الشيخ عبدالله الطلباني على ظهر هذا الكتاب : الحمد لله أخبرني بعض الدماشقة قبل فتنة تمرلنك أن مصنف هذا الكتاب كان يحفظ كل يوم ثلاثمائة سطر ولعل ذلك في ابتداء الطلب ... ثم ذكر قصة الفتوى التي دفعت إليه وأجاب عليها وهو يمشي ... ).

وقال سليمان المرداوي – رحمه الله –في مقدمة كتابه الإنصاف : ( الاعتماد في معرفة المذهب في ذلك على ما قاله المصنف – أي : ابن قدامه – والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين ، فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله ... )[1].

وقال ابن المبرد – رحمه الله –: ( الشيخ الإمام العالم العلامة البارع الأوحد المحقق شيخ الإسلام قدوة الأنام شمس الدين ... الشيخ الفقيه النحوي الأصولي ... وتفقه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وبرع وأفتى ودرّس وناظر وصنف وحقق ودقق ورأس، وصنف الفروع في الفقه جمع فيه غالب المذهب، ويقال : مكنسة المذهب... وكان مقدماً في عصره، مرفوعاً في دهره ... يحرر المسائل تحريراً حسناً وينقل ما فيها نقلاً بيناً ... وقد قدم قوله على طائفة من الأصحاب ووصف بكثرة النقل والإطلاع في ذلك، ويقال : أفقه أصحاب الشيخ هو )[2].

وقال ابن حجر – رحمه الله – : ( واشتغل في الفقه وبرع فيه إلى الغاية وصاهر القاضي جمال الدين المرداوي وناب عنه في الحكم وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء ... وله على كتاب المقنع شرح في نحو ثلاثين مجلدة، وعلق على المنتقى للمجد ابن

(1) انظر مقدمة الإنصاف ٢٤/١ .

(2) انظر الجوهر المنضد ص(١١٤) .

تيمية، وقال ابن سند : كان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة مشكور السـيرة فـي الأحكام، وقد درس في أماكن...)[1]

(1) انظر الدرر الكامنة لابن حجر ١٦/٦ .

## المبحث السادس
## آثاره

ترك ابن مفلح عليه ــ رحمه الله ــ للأمة ثروة علمية في الفقــه والأصــول والآداب كانت موضع عناية علماء المذهب والمذاهب الأخرى؛ نظراً لمكانة مؤلفها العلمية العالية الرفيعة في نقل روايات المذهب وتحريرها وتحقيقهــا، بــل قــال المرداوي في مقدمة كتابه الإنصاف[(١)] : ( فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلــك على ما قاله ... ) وذكر منهم صاحب الفروع ؛ ولهذا وصف بأنه شيخ المــذهب ولهذا كانت مؤلفاته محل عناية من علماء المذهب وغيرهم، وقــد ذكــرت كتــب التراجم التي ترجمة لابن مفلح عدداً من الكتب التي صنفها، لكن أكثر هذه الكتــب التي ذكروها لم يتم العثور عليها إلى اليوم – فيما أعلم– وما وجد منها فقــد تــم تحقيقه وطبعة فمنها:

١- كتاب أصول الفقه، وقد حذى في هذا الكتاب حــذو ابــن الحاجــب فــي مختصره، مع ذكر كثير من النقول والفوائد لا توجد في غيره من الكتب، حتى قيل عنه: وليس للحنابلة كتاب أحسن منه[(٢)] وقد تم تحقيقه في رســالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود، قام بتحقيقه الدكتور / فهد السدحان، وطبع في أربع مجلدات .

٢- كتاب الفروع : وهو كتابنا الذي هو محل التحقيق ، وسوف يأتي الكــلام عليه مفصلاً – إن شاء الله – [(٣)] .

٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية، ويسمى الآداب الكبرى، وقد جمــع فيــه مصنفه نفائس من الآداب الشرعية النافعة التي يحتاج لمعرفتها كثير مــن طلاب العلم بل كل مسلم، وقد طبع في ثلاث مجلدات .

٤- النكت والفوائد السنيَّة على مشكل المحرر، وطبع بحاشية كتاب المحــرر في الفقه لأبي البركات بن تيمية ( ت ٦٥٢هـــ) .

---

(١) انظر مقدمة الإنصاف ٢٤/١ .
(٢) انظر المقصد الأرشد٢/١\٥١٩، والجوهر المنضد ص(١١٤)، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣.
(٣) انظر ص ( ٤٤ ) من هذا التحقيق .

**أما الكتب التي نسبت لابن مفلح رحمه الله ولم يتم العثور عليها إلى الآن:**

٥- آداب الحمام[١] .

٦- تعليق على كتاب المنتقى من أخبار المصطفى لأبي البركات ابن تيمية ، قيل : يقع في مجلدين[٢] .

٧- حاشية على متن المقنع لموفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة ( ت٦٢٠هـ )، قيل : يقع في أربع مجلدات[٣] .

٨- شرح متن المقنع، وسماه المؤلف في كتابه الفروع في كتاب المناسك ص (١٠١٣): ( التعليق الكبير على المقنع )، وقيل يقع : في ثلاثين مجلداً[٤] .

٩- الآداب الشرعية الوسطى، قيل: يقع في مجلد لطيف، وقيل: في مجلدين[٥] .

١٠- الآداب الشرعية الصغرى، تقع في مجلد لطيف[٦] .

١١- التذكرة في الرجال العشرة[٧] .

١٢- قال في الجوهر المنضد : ( وله مسائل أجاب عنها )[٨].

---

(1) انظر تسهيل السابلة ١١٣٢/٢ .

(2) انظر الدرر الكامنة ١٤/٦، والمقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

(3) انظر الدرر الكامنة ١٤/٦، والمقصد الأرشد ٥١٩/٢، والجوهر المنضد ص(١١٤) والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

(4) انظر البداية والنهاية ٢٩٤/١٤، والدرر الكامنة ١٤/٦، والمقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

جاء في نسخة المقدسي حاشية تشير لهذا الكتاب ، حيث جاء فيها ما نصّه : " فيقول : حللت عبدي ، أو فسخت إحرام عبدي . من شرح المقنع لابن مفلح ، وهو ثلاث مجلدات يُقدر بالشرح الكبير شرح ابن أبي عمر " ، انظر ص ( ٣١٣ ) من هذا التحقيق .

(5) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والجوهر المنضد ص(١١٤)، وشذرات الذهب ١٩٩/٣ والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

(6) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

(7) انظر تسهيل السابلة ١١٣٢/٢، وكشف الظنون ٣٨٤/١ .

(8) انظر الجوهر المنضد ص(١١٤).

# الباب الثاني
# دراسة كتاب الفروع

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول: تحقيق عنوان الكتاب .

الفصل الثاني : توثيق نسبة كتاب الفروع إلى المؤلف.

الفصل الثالث : منزلة كتاب الفروع وثناء العلماء عليه.

الفصل الرابع: منهجه في كتاب الفروع وبيان مصطلحاته.

الفصل الخامس : أبرز مصادر المؤلف في هذا الكتاب .

الفصل السادس : أثر كتاب الفروع على من جاء بعده .

# الفصل الأول
# تحقيق عنوان الكتاب

عنوان الكتاب كما جاء على ظهر جميع النسخ الخطية، ( الفروع ) أو ( الفروع في الفقه )، والمؤلف شمس الدين ابن مفلح – رحمه الله – لم ينص على هذه التسمية في مقدمة كتابه[1]، حيث قال فيها : ( أما بعد : فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – رضي الله عنه – ) وهذه طريقته – رحمه الله – في جميع كتبه الموجودة بين أيدينا، فقال في مقدمة كتابه أصول الفقه[2] : ( أما بعد : فهذا مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن– رضي الله عنه – )، وقال في مقدمة كتابه الآداب الشرعية[3] : ( أما بعد : فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية والمنح المرعية )، فبهذا يتبين أن المؤلف رحمه الله لم يضع عناوين محدده لكتبه ومما يؤكد ذلك أن المؤلف في كتابه الآداب الشرعية إذا أرجع لكتابه الفروع نجده يسميه بـ( الفقه )، فقال على سبيل المثال قال في الآداب الشرعية[4] : ( وفي ركوب البحر وسلوك الطريق كلام في الفقه في كتاب الحج وغيره )، قلت : المسألة ذكرها المؤلف في ص(٣٧٤) من هذا التحقيق، وقال أيضاً في الآداب الشرعية[5] : ( وهل يكون أجر من نوى الخير، ذكرت هذه المسألة في الفقه، في باب صلاة المريض وغير ذلك)، قلت هذه المسألة ذكرها المؤلف في باب صلاة المريض[6].

(1) انظر مقدمة الفروع ٦٣/١ .

(2) انظر أصول الفقه للمؤلف ٥/١ .

(3) انظر الآداب الشرعية ١/١ .

(4) انظر الآداب الشرعية ٢٥٤/٣ .

(5) انظر الآداب الشرعية ١٠٥/١ .

(6) انظر الفروع الطبعة الثانية ٤٩/١ .

ولعل وضع هذه العناوين من صنع تلاميذه أو من صنع علماء الحنابلة وقد أشتهر هذا الكتاب باسم ( الفروع ) أو ( الفروع في الفقه )، فلعلها أخذت من قوله : ( فهذا كتاب في الفقه )، وأضيفت إليها لفظة ( الفروع ) لكثرة ما جاء به المؤلف من الفروع الفقهية، وتسميته بذلك متفق عليها بدليل :

١- نجد جميع النسخ المخطوطة لهذا الكتاب قد اتفقت على إن اسمه ( الفروع ) أو ( الفروع في الفقه ) .

٢ - اتفاق جميع كتب التراجم التي ترجمت لابن مفلح نصت على أن له كتاباً اسمه ( الفروع )[١] .

٣- قال في كشف الظنون[٢] : ( الفروع في الفقه الحنبلي في مجلدين للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ثلاث وستين وسبعمائة).

٤- أن جميع من قام بخدمة هذا الكتاب والعناية به كأصحاب الحواشي والشروح والاختصارات والتصحيحات والجمع بينه وبين الكتب نصوا على أن أسمه كتاب الفروع[٣] .

فمثلاً قال أبو بكر الجراعي في مقدمة حواشي ابن قندس[٤] : ( فهذه حواشي لشيخنا ... تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم الشهير بابن قندس على كتاب الفروع للعلامة شيخ الإسلام شمس الدين بن مفلح المقدسي الحنبلي )، وقال سليمان المرداوي في تصحيح الفروع[٥] : ( فإن كتاب الفروع تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبدالله محمد بن مفلح ) .

---

(1) منها على سبيل المثال البداية والنهاية ٢٩٤/١٤، والدرر الكامنة ١٤/٦، والمقصد الأرشد ٥٢٠/٢، والجوهر المنضد ص(١١٣)، والدر المنضد ٥٣٧/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

(2) انظر كشف الظنون ١٢٥٦/٢ .

(3) سيأتي ذلك في مبحث خاص، في الصفحة رقم ( ) .

(4) انظر حواشي ابن قندس س ١/١ .

(5) انظر تصحيح الفروع ٢٢/١ .

٥- أن جميع من نقل من كتاب الفروع لابن مفلح سواء كان من علماء الحنابلة أو من المذاهب الأخرى نصوا على أن أسمه الفروع، وقـد سـبق نقـل مقدمـة المرداوي في كتابه الإنصاف وذكر أن من ضمن الكتب التي نقل منها كتـاب الفروع والآداب الصغرى والكبرى لابن مفلح، وقال ابن الحطاب المالكي فـي كتابه مواهب الجليل : ( وقال ابن مفلح من الحنابلة في كتاب الفروع ويـدخل الميت من عند رجل القبر )[١].

---

(1) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل المالكي لمحمد الحطاب في كتاب الجنائز ٢/٢٣٣.

## الفصل الثاني
## توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

تبين لنا في الفصل السابق أن جميع النسخ الخطية وكتب التراجم التي ترجمت لابن مفلح ومن كانت له عناية بكتاب الفروع ومن نقل عنه نصوا على أن كتاب الفروع في الفقه الحنبلي هو لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي – رحمه الله – بل أصبح هذا الكتاب علما على المؤلف، فإذا ذكر كتاب الفروع تبادر إلى الذهن مؤلفه ابن مفلح وإذا ذكر ابن مفلح تبادر إلى الذهن كتابه الفروع.

## الفصل الثالث
## منزلة كتاب الفروع وثناء العلماء عليه

كتاب الفروع لابن مفلح – رحمه الله – لــه منزلة عالية ومكانة رفيعة فــي المذهب الحنبلي وغيره من المذاهب الأخرى، ويعتبر موسوعة علمية فــي الفقــه وغيره من فروع العلم المختلفة، وتظهر وتتجلى أهمية كتاب الفروع وعلو منزلته من خلال قول علامة المــذهب عــلاء الــدين علــي بــن ســليمان المــرداوي ( ت٨٨٥ هــ ) في مقدمة كتابه الإنصاف : ( الاعتماد في معرفة المذهب في ذلك على ما قاله المصنف – أي: ابن قدامة – والمجد والشــارح وصــاحب الفــروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الــدين وابــن عبدوس في تذكرته، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين، فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله ... وأعلم أن مــن أعظم هذه الكتب نفعاً، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب، كتــاب الفروع فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره وجمعه ...)[(١)]، فذكر كتــاب الفروع من ضمن الكتب التي يمكن معرفة الراجح في المذهب منهــا، ووصــفهم بأنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين، ثم بيَّن علو منزلــة ابــن مفلح وكتابه الفروع بأن القول قوله عند اختلافهم.

وقال في مقدمة كتابه تصحيح الفروع : ( فإن كتاب الفروع ... من أعظم ما صُنف في فقه الإمام الرباني أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ....نفعاً وأكثرها جمعاً، وأتمها تحريراً، وأحسنها تحبيراً، وأجملها تحقيقاً، وأقربها إلــى الصــواب طريقاً، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً، وأغزرها علماً، وأوسطها حجماً، قــد اجتهد في تحريره وتصحيحه... حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيــه حصــناً وعدة ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه

---

(١) انظر مقدمة الإنصاف ١/٢٣- ٢٤ .

لأنه اطلع على كتبٍ كثيرةٍ، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق وإمعان نظرٍ وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه جزيل النعماء...)[1].

وكثرة ما حواه من الفروع التي أبهرت العلماء، ولا أدل على ذلك من قول الحافظ ابن حجر : (وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء )[2].

كما أن كتاب الفروع يعتبر من أوسع كتب الحنابلة التي جمعت معظم روايات إمام المذهب أحمد بن محمد بن حنبل – رحمه الله– فالمؤلف يعتمد في تقرير المذهب على نصوص الإمام، بل جمعت الأوجه والتخريجات والاحتمالات التي ذكرها علماء المذهب الحنبلي، قال ابن المبرد:( وصنف الفروع في الفقه جمع فيه غالب المذهب، ويقال : مكنسة المذهب، سمعت ذلك من شيخنا أبي الفرج، وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع، لكنه لم يبيضه فمن ثَمَّ كان فيه بعض أماكن )[3] .

ولم يقتصر عمل المؤلف على جمعها فقط بل قام بتحريرها ومعرفة الراجح من المرجوح منها، وبيان منزلة كل رواية عند علماء المذهب .

وكذلك مما زاد في رفع قيمة الكتاب العلمية، وشحذ همم العلماء للعناية به، ما عرف عن مؤلفه من جودة التحقيق والتدقيق في مسائل الفقه والحديث ورجاله قال ابن المبرد : ( يحرر المسائل تحريراً حسناً وينقل ما فيها نقلاً بيناً ... وقد قدم قوله على طائفة من الأصحاب ووصف بكثرة النقل والإطلاع في ذلك، ويقال : أفقه أصحاب الشيخ هو )[4].

---

(1) انظر مقدمة تصحيح الفروع ٢٢/١ .

(2) انظر الدرر الكامنة لابن حجر ١٦/٦ .

(3) انظر الجوهر المنضد ص(١١٣) .

(4) انظر الجوهر المنضد ص(١١٤) .

كذلك عناية المؤلف بمذهب الإمام أحمد، ومعرفته التامة له، وذكر الخلاف بين علماء المذهب الحنبلي، بإيراد أقوالهم وتحريرها وتحقيقها وتمييز الراجح منها، قال برهان الدين ابن مفلح : ( وكان غايةً في نقل مذهب الإمام أحمد )[(1)].

ومع كون الفروع أُلف على مذهب الإمام أحمد إلا أنه يعد من كتب الخلاف العالي ، حيث يذكر آراء الأئمة الآخرين ، وفقهاء الصحابة والتابعين ، مع ذكر أدلتهم وحججهم.

كذلك يُعد كتاب الفروع مرجعاً مهماً لمعرفة المسائل المجمع عليها، فقد حوى عدداً كبيراً من الإجماعات .

تأثر ابن مفلح في كتابه الفروع بكتاب القاضي أبي يعلى في التعليق الكبير وتبين لي ذلك من خلال تحقيقي لكتاب الحج ومقارنته بالتعليق الكبير[(2)]، وجدتُ التأثر الكبير به، ومن المعلوم أن كتاب القاضي من الكتب النفيسة في الخلافيات فحفظ لنا صورة منه ملخصة .

من عادة المؤلف في كثير من المسائل الاستدلال عليه من الكتاب والسنة والمعقول، فهو يعتمد في الاستدلال على نصوص الشريعة، ثم يذكر ما يرد عليها من مناقشة وقدح واعتراض من قبل المخالفين، والردود على ذلك، مما يزيد في إثراء الجدل الفقهي والحوار العلمي المثمر بين الفقهاء.

اشتمال الكتاب على الكثير من القواعد الأصولية والضوابط الفقهية، ولا جدال في أهمية ذلك وإسهامه في إثراء التقعيد الفقهي للفروع.

كذلك اشتماله على كثير من قواعد المذهب الحنبلي ومصطلحاته على وجه الخصوص، فكثيراً ما يقول : والأشبه بأصول أحمد، أو ومراد الإمام أحمد بهذه الرواية، أو والأشبه بأصولنا، أو وهذه الرواية المتأخرة أو واختلف أصحابنا في المراد بقول الإمام : لا يعجبني، ونحو ذلك .

---

(1) انظر المقصد الأرشد ٢/٥١٨ .

(2) الموجود من كتاب التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى كتاب الحج وبعض المسائل من كتابي الاعتكاف والبيع .

عناية المؤلف الفائقة بتخريج الأحاديث وإيرادها بأسانيدها والكلام على رواتها جرحاً وتعديلاً، والحكم بصحتها أو ضعفها، وهذه ميزة تخلو منه أكثر الكتب الفقهية، ولا جدال في أهميتها؛لأن صحة الحكم يتوقف على صحة الحديث.

تضمن كتاب الفروع عدداً كبيراً من أقوال فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كداود الظاهري، مما جعله يُعد من المراجع في توثيق الأقوال .

تضمن كتاب الفروع النقل الكثير من كتب فقهاء المذهب الحنبلي وغيرهم من العلماء في الفقه والحديث وغير ذلك، مما حفظ نماذج من تلك الكتب المفقودة .

اهتمام المؤلف بتعريف بعض الألفاظ الغامضة، وبيان معانيها في اللغة والاصطلاح الشرعي.

طول نفس المؤلف في بحث بعض المسائل، واستقصاء بحثها .

وتبرز منزلة كتاب الفروع وأهميته من اهتمام علماء المذهب بهذا الكتاب فوضعوا عليه الشروح والحواشي والتصحيحات والاستدراكات والاختصارات وسأبين فيما يلي أبرز اهتمامات علماء الحنابلة بهذا الكتاب :

## أولاً : الشروح على كتاب الفروع :

١- المقصد المنجح لفروع ابن مفلح، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد ابن العماد الحموي ( ت ٨٨٣هـ )، قال ابن بدران : ( وهو عندي في مجلد واحد ضخم )[(١)] .

## ثانياً : الحواشي التي على كتاب الفروع :

١- حاشية عماد الدين إسماعيل بن محمد البعلي أبي الفداء (ت٧٨٦هـ)[(٢)] .

٢- حاشية جلال الدين أبي الفتح نصر الله بن أحمد التستري البغدادي (ت٨١٢هـ)[(٣)] .

---

(١) انظر المدخل لابن بدران ص(٤٣٧) .

(٢) انظر الجوهر المنضد ص (١٨)، والمدخل المفصل ٢/٧٦٠ .

(٣) انظر المدخل المفصل ٢/٧٦٠ .

٣- حاشية ابن نصر الله ، أبو الفضل محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي المصري (ت٨٤٤هـ)، وهي موجودة مخطوطة، قد استعنت بها في تحقيق الفروع[1] .

٤- حواشي ابن قندس، تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلي ( ت ٨٦١هـ)، قال عنها ابن بدران: ( هذه الحاشية في مجلد وبها من التحقيق والفوائد مالا يوجد في غيرها )[2] وتمَّ تحقيق جزءٍ منها، واستعنت بها في تحقيق الفروع[3] .

## ثالثاً : التصحيحات على كتاب الفروع .

١- النهاية في تصحيح الفروع، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن ماجد المرداوي (ت٧٨٣هـ)[4] .

٢- الدر المنتقى والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع وسماه بعضهم: الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع، المشهور بتصحيح الفروع، لعلاء الدين علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي، (ت٨٨٥هـ)، مطبوع بهامش كتاب الفروع[5] .

---

(1) انظر المقصد الأرشد ٢٠٣/١، والسحب الوابلة ٢٦٩/١، والمدخل المفصل ٧٦٠/٢.

(2) انظر المدخل لابن بدران ص(٤٣٨) .

(3) انظر المقصد الأرشد ١٥٥/٣ ، وشذرات الذهب ٣٠٠/٤ ، والسحب الوابلة ٢٩٨/١، والمدخل المفصل ٧٦٠/٢.

وقد حقق د/ صالح بن عبدالرحمن الفوزان قسم العبادات من حواشي ابن قندس في الجامعة الإسلامية ، في كلية الشريعة ، قسم القضاء .

(4) انظر المدخل المفصل ٧٥٨/١.

(5) انظر الجوهر المنضد ص(١٠٠)، والسحب الوابلة ٧٤٢/٢، وشذرات الذهب ٣٤١/٧، والمدخل المفصل ٧٦٢/٢.

## رابعاً : الاستدراكات والتعليقات على كتاب الفروع .

ــ لعلي بن محمود السلمي الحموي المشهور بابن مغلي (ت٨٢٨هـ)، قال ابن المبرد : ( واستدرك على صاحب الفروع ...)[١] وقال ابن حميد : ( رأيت له تعليقات على فروع الشمس بن مفلح تدل على قوة نفسه في العلم، وفقهه، وأكثرها اعتراض عليه في نقله عن الكتب، وتجاسر فيها على مقام الشمس بما لا ينبغي سامحنا الله وإياه بمنه وكرمه )[٢] .

## خامساً : مختصرات الفروع :

١- اختصر أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي ( ت ٨٨٢ هـ )، وأسماه ( الحلوى )[٣] .

٢- اختصره أبوبكر بن زيد الجراعي (ت٨٨٣هـ) وسماه : ( غاية المطلب في اختصار الفروع )[٤] .

٣- اختصره علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ( ت ٨٨٥ هـ ) في مجلد كبير[٥] .

## سادساً : من حفظ كتاب الفروع :

اشتهر بعض علماء الحنابلة بحفظ كتاب الفروع لابن مفلح – رحمه الله- أو حفظ أكثره أو استحضار عامة مسائلة ، ومن هؤلاء :

---

(١) انظر الجوهر المنضد في ص(٩١) .

(٢) انظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٧٧٦/٢ .

(٣) انظر الجوهر المنضد ص(١٨٢)، والمدخل المفصل ٧٦٢/٢ .

(٤) انظر السحب الوابلة ٣٠٧/٢، والمدخل المفصل ٧٦٢/٢ .

(٥) انظر الإنصاف ٢١/١، والسحب الوابلة ٧٤٢/٢، والمدخل المفصل ٧٦٣/٢ .

١- علي بن محمود السلمي الحموي العراقي المشهور بابن مُغْلِي (ت ٨٢٨ هـ)، قال ابن المبرد : ( حفظ الفروع )[١]، وقال ابن حميد : ( حفظ أكثر الفروع )[٢]، وقال برهان الدين ابن مفلح : ( كان يستحضر فروع جدي - رحمه الله - )[٣].

٢- عبدالله بن محمد بن مفلح شرف الدين أبو محمد ابن المؤلف (ت٨٣٤هـ) قال برهان الدين ابن مفلح : ( كان علامة في الفقه، يستحضر غالب فروع والدي )[٤] .

٣- أحمد بن محمد بن أحمد، ناصر الدين المشهور بابن رزيق ( ت٨٤١هـ) قال ابن مفلح : ( وكان يحفظ ثلث الفروع )[٥] .

٤- علي بن أحمد بن عمر المحلَّى، المشهور بابن القطب ( ت٨٧٠هـ)، قال ابن حميد : ( وأدمن مطالعة الفروع لابن مفلح، بحيث كان يأتي على أكثره عن ظهر قلب )[٦] .

٥- أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي التنبالي ( ت ٨٨٢ هـ )، قال ابن العماد : ( حفظ الفروع )[٧].

وبهذا يتضح جلياً أهمية كتاب الفروع لابن مفلح، وكونه موسوعة علمية لا يستهان بها ولا يقلل من قدرها .

(١) انظر الجوهر المنضد ص(٩١) .
(٢) انظر السحب الوابلة : ٧٧٤/٢ .
(٣) انظر المقصد الأرشد ٧٧٤/٢ .
(٤) انظر المقصد الأرشد ٦١/٢ .
(٥) انظر المقصد الأرشد ١٨٥/٢ .
(٦) انظر السحب الوابلة ٧٢٣/٢ .
(٧) انظر شذرات الذهب ٣٣٦/٤ .

**بعض المآخذ على الكتاب .**

جرت عادة الباحثين في الرسائل العلمية الخاصة بتحقيق التـراث، ذكـر بعـض المآخذ على مادة التحقيق التي ظهرت لهم من خلال تحقيقها، بعـد ذكـر منزلـة الكتاب ومميزاته، وهذه طبيعة البشر في وجود النقص في عملهم، والمؤلـف مـع مكانته العالية ومنزلته الرفيعة في العلم، إلا أنه وقع في كتابه الفروع بعض النقص والخلل؛ وذلك لأنه لم يبيضه أو أكثره – رحمه الله – ؛ ولهذا وضعت على هـذا الكتاب الحواشي والتصحيحات والاستدراكات، من أهمها : حاشية ابـن نصـرالله محب الدين أحمد الحنبلي ( ت ٨٤٤هـ)، وحواشي ابن قندس تقي الدين أبو بكـر ابن إبراهيم البعلي الحنبلي ( ت ٨٦١هـ)، وتصحيح علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي ( ت ٨٨٥هـ)، فقد نبهوا على كثيرٍ مـن المآخـذ والخلل الذي وقع في هذا الكتاب الجليل، وقد بينته في موضـعه، فـالمرداوي – رحمه الله – إنما أَلَّفَ كتابه التصحيح؛ لتصحيح ما أطلقه المؤلف ابن مفلـح فـي كتابه الفروع من الخلاف في بعض المسائل، والمذهب فيها مشهور، وتقديمه فـي بعضها حكماً نُوقِش على كونه المذهب، وقد جمع المرداوي فـي مقدمـة كتابـه تصحيح الفروع مصطلحات ابن مفلح – رحمه الله – في كتابه الفروع في إطلاق الخلاف، وضرب لها أمثلة، وتكلم المرداوي في مقدمته على ذلك في قرابة أربعين صفحة .

**ومن هذه المآخذ التي ظهرت لي :**

١. عدم الدقة في عزو بعض الأحديث، فمثلاً : عزوه حديث أبـي ذر – رضي الله عنه – : ( لحديث أبي ذر – رضي الله عنه – : { قال: إنها مباركة إنها طعام طعم } ) ، في ص (١٠٨١) للصحيحين، ولم أقف عليه في صحيح البخاري .

٢. عزوه حديث جابر – رضي الله عنه – أنه قال : { أقبلنا مهلين مع رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – بحج مفرد، وأقبلت عائشة – رضي الله عنها – بعمرة }، في ص(٥٧٦) للصحيحين، ولم أقف عليه في صحيح البخاري.

٣. قال ابن مفلح قي ص(٣٨٠) : ( لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُـولَ

اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ ، قَالَ اُخْرُجْ مَعَهَا، عَزَاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَفْظُ أَحْمَدَ )، بل هو لفظ البخاري، فقد خرجه في صحيحه ص(٣٠٠)، في كتاب جزاء العيد، باب حج النساء، ورقمه(١٨٦٢) وبنحوه مسلم في صحيحه ص(٥٦٦)، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ورقمه(٣٢٧٢) أما لفظ الإمام أحمد فهو: { لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، وجاء النبي -ﷺ- رجل فقال : إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجة قال : فارجع ، فحج معها } وأخرجه في المسند ٢٨٨/٥، ورقمه (٣٢١) .

٤. قال ابن مفلح ص(٢٣٨) : ( لأَنَّهُ -عليه السلام- : { كَانَ لا يَخْرُجُ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ })، لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، والحديث متفق عليه من حديث عائشة، ولفظه عندهما:{ وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة}، زاد مسلم { الإنسان }.

٥. قال ابن مفلح ص( ١٢٦): ( وَلَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عُبَادَةَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ وَقَالَ فِيهِ : " وَاحْتِسَابًا ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ ")، فقول المصنف إنها من رواية خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ليس بصحيح، وإنما هي من رواية عبدالله بن عقيل عن عمر بن عبدالرحمن عن عبادة، وانظر المسند ٣٨٦/٣٧، حديث رقم(٢٢٧١٣)، وليس لفظها كما قال المصنف، وإنما لفظها : " ثم وُفِّقت له " .

٦. قال ابن مفلح ص(٥١٤) : ( قَوْلَهُ - ﷺ - لِعَائِشَةَ : { هِيَ عَلَى قَدْرِ سَفَرِك وَنَفَقَتِك } وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ مُسْلِمٍ )، لم أقف على الحديث بهذا اللفظ وإنما لفظ الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : { يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك، فقيل لها : انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك}، أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٨٨)، في أبواب العمرة باب العمرة على قدر النصب، ورقمه(١٧٨٧)، ومسلم في صحيحه ص(٥٠٩) في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، ورقمه(٢٩٢٧) .

٧. عدم تحريه في نسبة الأقوال، فمثلاً : في كتاب الاعتكاف قال ابن مفلح ص (٢٦٠) : ( وَلا تَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ بِلا شَهْوَةٍ "و " )، أي : وفاقاً للثلاثة، وليس بصحيح فمذهب الحنفية هو تحريم المباشرة مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة، وانظر لهم : بدائع الصنائع ٢/١١٦..

٨. في باب محظورات الإحرام، في مسألة حلب الصيد، ص(٩٥٩)، قال : ( إذا حلبه ضمنه بقيمته وفاقاً للثلاثة )، لكن المالكية يقولون بعدم جواز حلب الصيد فإن فعل فلا ضمان عليه.

٩. قال ابن مفلح ص (٣٠١) : ( وَأَمَّا تَضْعِيفُ خَبَرِ جَابِرٍ لِضَعْفِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ، مُتَابَعَةً لأَبِي إسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ فَلا يَتَوَجَّهُ؛ لأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ )، ليس بصحيح، وذلك لأن أبا إسحاق الشيرازي لم يضعف حديث جابر السابق؛ لضعف عبيدالله بن المغيرة، وإنما ضعفه لضعف ابن لهيعة فقال في المهذب ١/١٩٥: ( لأن هذا الحديث يرفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به )، فلعل المصنف هنا تابع صاحب منتهى الغاية في نسبة ذلك لأبي إسحاق، ولم يطلع على المهذب للشيرازي .

١٠. قال ابن مفلح ص (١١٢٧) : ( وَيُجْزِئُ الطَّوَافُ رَاكِبًا لِعُذْرٍ نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ . وَعَنْهُ : وَلِغَيْرِهِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ حَامِدٍ . وَعَنْهُ : مَعَ دَمٍ )، ذكر المصنف في مسألة الطواف راكباً لغير عذر روايتين، إحداهما : يجزئه ذلك الطواف والثانية : يجزئه مع جبره بدم ، وبقي رواية ثالثة وهي : أنه لا يجزئه، قال عنها المرداوي في الإنصاف ٩/١٠٥-١٠٦: ( وهو المذهب، نقله الجماعة عن أحمد )

١١. قال ابن مفلح ص (١١٧٤) : ( وَجَوَّزَهُ – أي : رمي الجمار بعد يوم العيد – ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ )،قال المرداوي في الإنصاف ٩/٢٣٨ : ( قال ابن الجوزي في مسبوك الذهب : إذا رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال لم يجزئه رواية واحدة، فأما في اليوم الأخير فيجوز في إحدى الروايتين )، فليس قول ابن الجوزي على إطلاقه، بل هو مقيد باليوم الأخير فقط .

## الفصل الرابع
## منهج ابن مفلح في كتابه الفروع وبيان مصطلحاته

### الأمر الأول : بيان منهج المؤلف في كتابه الفروع :

جرت عادة المؤلفين أن يرسموا معالم المنهج الذي سيسيرون عليه في كتبهم والبعض الآخر لا يصرح بذلك، لكن يُعلم منهجه من خلال الاستقراء والتتبع وابن مفلح – رحمه الله- في كتابه الفروع بيَّن في مقدمته رسم المنهج الذي سوف يسير عليه في هذا الكتاب ووضح معالمه فقال : ( أما بعد : فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنه- اجتهدت في اختصاره وتحريره،ليكون نافعا وكافيا للطالب، وجردته عن دليله وتعليله غالبا ليسهل حفظه وفهمه على الراغب، وأقدم غالبا الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، "وعلى الأصح"، أي : أصح الروايتين، و "في الأصح" أي : أصح الوجهين. وإذا قلت : وعنه كذا، أو وقيل : كذا، فالمقدم خلافه، وإذا قلت: ويتوجه، أو يقوى، أو عن قول، أو رواية : وهو، أو هي أظهر، أو أشهر، أو متجه، أو غريب، أو بعد حكم مسألة : فدل، أو هذا يدل، أو ظاهره، أو يؤيده، أو المراد كذا فهو من عندي، وإذا قلت : المنصوص، أو الأصح، أو الأشهر، أو المذهب كذا، فثم قول، وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف، فعلامة ما أجمع عليه ( ع )، وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة – رحمهم الله تعالى – أو كان الأصح في مذهبهم ( و )، وخلافهم ( خ )، وعلامة خلاف أبي حنيفة (هـ) ومالك ( م ) فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامته ( ر ) وللشافعي ( ش )، ولقوليه ( ق ) وعلامة وفاق أحدهم ذلك، وقبله ( و )، وإذا أحلت حكم مسألة على مسألة أخرى فالمراد عندنا، وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان؛ فإن أمكن الجمع وفي الأصح ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد فهما مذهبه، وإن تعذر وعلم التاريخ فقيل: الثاني مذهبه، وقيل: الأول، وقيل: ولو رجع عنه، وإن جهل؛ فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو قواعده، ويخص عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة في الأصح؛ والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر، فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين قال بعضهم: وبعد الزمن ففي جواز النقل والتخريج ولا

مانع وجهان، وقوله: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو استقبحه، أو هو قبــيح، أو لا أراه للتحريم، وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة، واحتجوا بقول أحمد: لا ينبغي أن يمسكها ، وسأله أبو طالب : يصلى إلى القبر، والحمــام، والحــش، قــال : لا ينبغي أن يكون، لا يصلى إليه ، قلت : فإن كان؟ قال: يجزئه، ونقل أبــو طالــب فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة: لا ينبغي أن يفعل، وقــال فــي روايــة الحسين بن حسان في الإمام يقصر في الأول، ويطول في الأخيرة: لا ينبغي هذا ، قال القاضي: كره ذلك لمخالفة السنة، فدل على خلاف، وفي "أكره" أو لا "يعجبني" أو "لا أحبه" أو "لا أستحسنه" أو "يفعل السائل كذا احتياطا" وجهان و "أحب كذا" أو "يعجبني" أو "أعجب إلي" للندب، وقيل للوجوب، وقيل: وكذا "هذا أحسن أو حسن"، وقوله : أخشى، أو أخاف أن يكون، أو ألا : كيجوز، أو لا يجوز، وقيل: وقــف، وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره: هذا أهون، أو أشد، أو أشنع فقيــل: همــا سواء ، وقيل: بالفرق ، وأجبن عنه وأجبنا عنه: مذهبه كقوة كلام لــم يعارضــه أقوى، وقيل : يكره ، وقول أحد صحبه في تفسير مذهبه، وإخبــاره عــن رأيــه، ومفهوم كلامه، وفعله: مذهبه في الأصح كإجابته في شيء بــدليل، والأشــهر: أو قول صحابي، وفي إجابته بقول: ففيه وجهان، وما انفرد به واحد وقوى دليلــه أو صحح الإمام خبراً، أو حسنه، أو دونه ولم يرده: ففي كونه مذهبه وجهان، فلهــذا أذكر روايته للخبر وإن كان في الصحيحين، وإن ذكر قولين، وفرع على أحــدهما فقيل: هو مذهبه كتحسينه إياه، أو تعليله وقيل: لا، وإلا فمذهبه أقربهما من الدليل، وقيل : لا، ولو قال بعد جوابه : ولو قال قائل، أو ذهب ذاهب يريد خلافه؛ فلــيس مذهبا، وفيه احتمال كقوله: يحتمل قولين، وقد أجاب أحمد فيما إذا سافر بعد دخول الوقت : هل يقصر؟ وفي غير موضع بمثل هذا، وأثبته القاضي، وغيره روايتين ، وفي كون سكوته رجوعا وجهان، وما علله بعلــة توجد في مسائل فمذهبــه فيهــا كالمعللة وقيل: لا، ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه، هل هو بــالأخف أو الأثقــل،

أو التخيير؟ يحتمل أوجها، والله أسأل النفع به، وإصلاح القول والعمل، إنه قريب مجيب وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل)[1].

**وأبرز ملامح هذا المنهج :**

١ ــ تقسيم المؤلف كتابه إلى كتب والكتب إلى فصول وهذه طريقة أكثر المصنفين عامة .

٢ ــ سلك المؤلف في ترتيب موضوعات هذا الكتاب طريقة الحنابلة في الفقه كالخرقي، التي تبدأ بالطهارة وتنتهي بكتاب الإقرار .

٣ ــ المؤلف اجتهد في اختصاره وتحريره؛ ليكون نافعاً وكافياً للطالب.

٤ ــ تعريف المؤلف بعض المسألة التي بحثها في اللغة وفي الاصطلاح وليس هذا في كل مسألة .

٥ ــ يذكر المؤلف المسألة مبيناً رأي الإمام أحمد، والغالب يقدم المذهب ويوثق هذه الرواي بذكرمن رواها من الأصحاب والغالب لا يشير لمن رواها ويكتفي بقوله: (نص عليه)، ثم يذكر الروايات الأخرى الواردة عن الإمام أحمد وغالباً يستوعب ما ورد عنه .

٦ ــ بعد ذكر كل رواية يذكر من وافقه على ذلك من المذاهب وفقهاء الصحابة والتابعين، بل يذكر آراء بعض الفقهاء البارزين من أصحاب الأئمة الأربعة .

٧ ــ المؤلف يقدم في الغالب الراجح في المذهب من الروايات .

٨ ــ المؤلف بعد ذكر الروايات عن الإمام يذكر من اختار كل رواية ومن جزم بها ومن قدمها ومن قواها ومن صححها ومن أطلقها .

٩ ــ كثيراً ما يدعم أقوالهم بالنقل من كتبهم، وكثيراً منها مفقود .

١٠ - بعد ذكر المسألة وتصويرها وذكر الروايات وعرض الأقوال فيها يبدأ ابن مفلح بالاحتجاج للمذهب بقوله : ولنا، أو بقوله : وجه الرواية الأولى، فيسرد

---

(١) انظر مقدمة كتاب الفروع الطبعة الثانية ٦٣/١ .

الأدلة مرتبة إن وجدت القرآن ثم السنة ثم المعقول، ثم يورد الاعتراضات والأجوبة عليها.

١١-في أثناء مناقشة الأحاديث يورد الأسانيد ويتكلم على رجالها وينقل كلام أهل الجرح والتعديل عليهم، وكثيراً ما يحكم على هذه الأحاديث من حيث القبول والرد .

## الأمر الثاني : بيان مصطلحات المؤلف في الفروع

وضح المؤلف – رحمه الله – في كتابه الفروع عدداً من المصطلحات التي التزمها وبيَّن بعضها في مقدمته، والبعض لم يبينها وإنما اتضحت لي من خلال دراستي لهذا الكتاب، وأبرز هذه المصطلحات :

١- وعنه، أي : عن الإمام أحمد .

٢- نص عليه، أي : نص عليه الإمام أحمد .

٣- إذا قال : " على الأصح " ، أي : وأصح الروايتين .

٤- إذا قال : " في الأصح " ، أي : أصح الوجهين .

٥- إذا قال : " وعنه كذا، أو وقيل : وكذا "، فالمقدم خلافه .

٦- قال المؤلف في مقدمته : " وإذا قلت : ويتوجه أو يقوى أو عن قول أو رواية، وهو أو هي أظهر أو أشهر أو متجه أو غريب أو بعد حكم مسألة: فدل، أو هذا يدل أو ظاهره أو يؤيده أو المراد كذا"، فهو من عندي .

٧- قال المؤلف في مقدمته : " وإذا قلت: المنصوص، أو الأصح، أو الأشهر أو المذهب كذا"، فثم قول.

٨- قال المؤلف في مقدمته : " وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف ، فعلامة ما أجمع ... أرجع ص (٥٩) .

٩- قال المؤلف في مقدمته : " وإذا أحلت حكم مسألة على مسألة أخرى فالمراد عندنا " .

**أولاً : اصطلاحات نقل المذهب لفظاً :**

١- الرواية : مصدر أطلق على المفعول فهي المفعول فهي رواية بمعنى مروية، والمراد بها : الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة، إما نصاً عنه أو إيماءً، أو تخريجاً من الأصحاب على نصوص الإمام أحمد فتكون رواية مخرجه[1] .

٢- نصاً أو النص .

٣- نص عليه .

٤- المنصوص عليه .

٥- المنصوص عنه .

٦- وعنه : كذا .

هذه الألفاظ يستعملها الأصحاب في نقل المذهب عن الإمام فهي تدل على أن الحكم المروي عنه هو نص له[2] .

**ثانياً : اصطلاحات نقل المذهب حكاية :**

١- أومأ إليه .

٢- أشار إليه .

٣- ظاهر كلام الإمام أحمد .

٤- دل كلامه عليه .

٥- توقف فيه .

٦- سكت عنه.

فهذه الألفاظ تعني نقل المذهب عن الإمام أحمد بطريق الرواية، لكن دلالة الرواية على الحكم ليست صريحة وإنما فهمها الأصحاب واستنبطوها بطريق

---

(1) انظر صفة الفتوى لابن حمدان ص(١١٤)، والإنصاف ٣٦٨/٣٠، والمدخل المفصل ١٧٣/١ ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٤٤) .

(2) انظر المدخل لابن بدران ص(١٨٧)، والمدخل المفصل ١٧٣/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٤٦) .

الإشارة والإيماء والتنبيه من أقوال الإمام، والمراد بالإيماء : هو الإتيان بعبارة ليست صريحة في الحكم لكنه يفهم منها بطريق اللزوم ولإشارة : هي الإتيان بكلام يفهم منه حكم غير الحكم المصرح به فيه عن طريق اللزوم(١) .

## ثالثاً : اصطلاحات نقل المذهب استنباطاً :

هناك ألفاظ استعملها الأصحاب في نقل المذهب بطريق الاستنباط والتخريج عليه وهذه الألفاظ هي :

١- **قياس المذهب** : وهو إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام على مسألة له فيها نص ، لاشتراكهما في العلة(٢) .

٢- **الوجه** : هو قول بعض الأصحاب وتخريجه إذا كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه(٣) .

٣- **الاحتمال** :

المراد به استخراج حكم جديد في المسألة غير الحكم السابق لها، وذلك لدليل مرجوح أو مساو لدليل الحكم السابق، وهو في معنى الوجه ، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، والاحتمال تبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً(٤) .

٤- **التخريج** :

نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه ، ولا يكون إلا إذا فهم المعنى ، والتخريج يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل ، وليس

---

(1) انظر الإنصاف ٣٨٢/٣٠، والمدخل لابن بدران ص(١٣٩)، والمدخل المفصل ١٧٤/١ ومصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٤٨) .

(2) انظر تهذيب الأجوبة للحسن بن حامد ص(٤٨)، وصفة الفتوى لابن حمدان ص(٨٨) والمدخل المفصل ١٧٤/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٤٩) .

(3) انظر صفة الفتوى لابن حمدان ص(١١٤)، والإنصاف ٣٨١/٣٠، والمدخل المفصل ١٧٩/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٥٠) .

(4) انظر الإنصاف ٣٨٣/٣٠، والمدخل لابن بدران ص (١٤٠)، والمدخل المفصل ٢٨٠/١ ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٥١).

نقله من فرع نص على حكمه ، فالتخريج أعم ، فيكون المراد به : بناء فرع على أصل لجامع مشترك[(١)]، وهل يعتبر ما خرج على نصوص الإمام رواية لـــــه، أو وجهاً لمن خرجه، على قولين، مبنيين على اختلافهم في المقيس على كلام الإمـــام هل يعتبر مذهباً له أم لا ؟

فمن اعتبره مذهباً لـــه جعل المخرج رواية لـــه، ومن لم يعتبره مذهباً لـــه جعـــل المخرج وجهاً لمن خرجه وقاسه[(٢)] .

**٥- النقل :**

والمراد به استخراج حكم لمسألة جديدة من نصوص الإمام في مسألة مشـــابهة والفرق بينه وبين التخريج أن الحكم في النقل مستخرج من نصوص الإمام، أمـــا التخريج فالحكم فيه مستخرج من القواعد الكلية للإمام أو نصوصه فالتخريج أعـــم من النقل[(٣)] .

**٦- القول :**

هو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد، ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج وقـــد يشمل الرواية، وهو أعم مما سبق من المصطلحات[(٤)] .

---

(1) انظر صفة الفتوى ص (٨٨)، والإنصاف ٣٨٣/٣٠، والمخل لابن بدران ص (١٤٠) والمدخل المفصل ٢٨٠/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٥٨) .

(2) انظر المسودة ص(٤٧١)، والمدخل لابن بدران ص (١٣٨) .

(3) انظر صفة الفتوى ص (١١٤)، والإنصاف ٣٨٢/٣٠، والمخل لابن بدران ص (١٣٦) والمدخل المفصل ٢٦٨/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٥٢) .

(4) انظر المخل لابن بدران ص (١٣٩)، والمدخل المفصل ١٧٦/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٥٢)، وأصول الإمام أحمد للتركي ص (٨٢١) .

**٧- الاتجاه والتوجيه :**

وهما من المصطلحات الخاصة بالمؤلف شمس الدين ابن مفلح – رحمه الله- ويريد بهما : استنباطه لحكم مسألة من مسألة أخرى مشابهة لها بناءً على القواعد الكلية للمذهب أو من نصوص الإمام[(١)] .

## رابعاً: اصطلاحات نقل الخلاف ورموزه :

### أ- اصطلاحات نقل الخلاف في المذهب الحنبلي :

استعمل الأصحاب ألفاظ لنقل الخلاف في المذهب عند وجود أكثر من رأي في المسألة الواحدة ، وهي :

١- على روايتين . ٢- فيه روايات. ٣- على وجهين . ٤-فيه أوجه .
٥- احتمالات . ٦- قيل، وقيل . ٧- قال فلان كذا، وقال : فلان كذا .
٨- وقيل: كذا . ٩- الحكم كذا . ١٠- الترجيح مختلف . ١١- فيه أقوال .

### ب- الرموز المستعملة لحكاية الخلاف العالي :

وسوف اقتصر على رموز ابن مفلح في كتابه الفروع خاصة، لأنها المقصود هنا[(٢)]، وأعرضت عما سواها من الرموز التي استعملها باقي الأصحاب لكثرتها .

١- فرمز ( ع ) علامة على الإجماع .
٢- ورمز ( و ) علامة على موافقة الأئمة الثلاثة لمذهب الإمام أحمد أو كان الأصح في مذهبهم .
٣- ورمز ( خ ) علامة على خلاف الأئمة الثلاثة لمذهب الإمام أحمد .
٤- ورمز ( هـ ) علامة على خلاف أبي حنيفة لمذهب أحمد .
٥- ورمز ( م ) علامة على خلاف مالك لمذهب أحمد.
٦- فإذا كان لأبي حنيفة ومالك أكثر من رواية فيضع بعد رمزهما رمز ( ر ) علامة على تعدد الرواية عنهما .
٧- ورمز ( ش ) علامة على خلاف الشافعي لمذهب أحمد .

(1) انظر مقدمة تصحيح الفروع للمرداوي ٥٦/١ .
(2) انظر مقدمة كتاب الفروع ٦٤/١ .

٨- ورمز ( ق ) علامة على وجود قولين للشافعي في المسألة .
٩- وإذا وافقنا أحد الأئمة الثلاثة وضع قبل الرمز الخاص به ، رمز ( و ) ، هكذا ( وهـ ) أو ( وم ) أو ( وش ) .

**خامساً : اصطلاحات الترجيح والتضعيف :**

عند حصول الخلاف في المذهب، سواء كان بين روايات الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- أو بين رواياته وتخريجات الأصحاب عليها، أو بين تخريجات الأصحاب، استعمل الفقهاء عبارات وألفاظ تدل على الترجيح أو التضعيف بين ما سبق ذكره ، وسوف أوضح أولاً مصطلحات الترجيح ثم مصطلحات التضعيف.

**أ- مصطلحات الترجيح :**

رواية واحدة، وجهاً واحداً، المنصوص عليه، نصاً أو النص، نص عليه المنصوص عنه، أو المنصوص كذا، هذا هو المذهب المنصوص، بلا خلاف في المذهب، بلا نزاع، وهو اختيار الأصحاب، الأصح ،في الأصح، على الأصح الصحيح كذا، في الصحيح من المذهب في الصحيح عنه، في أصح القولين، أو الأقوال، أو الوجهين ، أو الأوجه، الأول أصح، هي الأصح، الأول أقيس وأصح، هذا صحيح عندي، المشهور الأشهر، في المشهور عنه، الأظهر كذا، على الأظهر على أظهرهما ، أو أظهرهما، في الأظهر، في أظهر الوجهين أو الأوجه، أولاهما كذا ، الأولى كذا، هو أولى، الأقوى كذا، الأقوى عندي كذا، يقوى، والأول أحسن وعندي كذا، متجه ويتوجه، اختاره عامة الأصحاب، المذهب كذا المذهب الأول القياس كذا ، من قياس المذهب ، قياس المذهب كذا ، الأول أقيس[(١)] .

**ب- مصطلحات التضعيف :**

لا عمل عليه، وهو بعيد، هذا قول قديم رجع عنه، وهو غريب، وهو قول غريب والمقدم خلافه[(٢)] .

(1) انظر مصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٦٣)، والدخل المفصل ٣١١/١ .
(2) انظر مصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٧٢)، والدخل المفصل ٣١٢/١ .

## سادساً : اصطلاحات لفظية تدل على أئمة المذهب :

**١- أبو بكر :**

المراد به أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر البغدادي ، المعروف بغلام الخلال (ت٣٦٣هـ) ، من مصنفاته الشافي في الفقه، والعلل[1]، وأحياناً يريد به النجاد (ت٣٤٨ هـ) .

**٢- القاضي :**

والمراد به عند ابن مفلح وطبقته محمد بن الحسين الفراء المعروف بأبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، والمراد به عند متأخري الحنابلة علي بن سليمان المرداوي صاحب الإنصاف (ت٨٨٥هـ)[2] .

**٣- البناء أو ابن البناء :**

المراد به أبو علي الحسن بن أحمد ابن البناء الحنبلي المقرئ البغدادي (ت٤٧١هـ)[3] .

**٤- الشارح :**

ويريد به أبا عمر عبدالرحمن بن محمد المقدسي (ت٦٨٢هـ)[4].

**٥- الشيخ :**

ويريد به ابن مفلح موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)[5] ، صاحب المغني .

**٦- شيخنا :**

يريد به ابن مفلح شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٦هـ)[6].

---

(1) انظر المدخل المفصل ١٨٦/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٩٧) .

(2) انظر المدخل المفصل ٢١٣/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٩٨) .

(3) انظر المدخل المفصل ١٩١/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٩٨) .

(4) انظر المدخل المفصل ١٩٩/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٩٩)

(5) انظر المدخل المفصل ٢٠١/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٠٢) .

(6) انظر المدخل المفصل ٢٠٣/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٠٣) .

٧- **أصحاب القاضي :**

هم الشريف محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي، أبو موسى ( ت٤٢٨هـ ) والشريف أبو جعفر عبدالخالق بن عيسى الهاشمي (ت ٤٧٠هـ)، وأبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، وأبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ)[١].

٨- **المتقدمون :**

تبدأ هذه الطبقة من تلامذة الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) وتنتهي بوفاة شيخ المذهب في زمنه الحسن بن حامد (ت٤٠٣هـ)[٢].

٩- **المتوسطون :**

وتبدأ هذه الطبقة من تلامذة الحسن بن حامد إلى وفاة مجتهد المذهب برهان الدين أبي إسحاق بن مفلح (ت٨٨٤هـ)[٣].

١٠-**المتأخرون :**

وتبدأ هذه الطبقة من شيخ المذهب ومنقحة ومحققه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) إلى الآخر[٤].

١١-**ابن شهاب :**

المراد به الحسن بن شهاب العكبري، صاحب عيون المسائل ( ت ٤٢٨هـ)[٥].

١٢-**رواه الجماعة :**

المراد القول عن أحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته وهم سبعة : ولداه عبدالله وصالح، وحنبل ابن إسحاق ابن عم الإمام، أبوبكر أحمد بن محمد المروذي (ت٢٧٥هـ)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)، وأبو طالب عصمة ابن

---

(1) انظر كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٦/٢ ، وجاءت الإشارة لبعضهم في نسخة المقدسي .

(2) انظر المدخل المفصل ٤٥٥/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٠٥) .

(3) انظر المدخل المفصل ٤٧٢/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٠٦) .

(4) انظر المدخل المفصل ٤٦٣/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٠٦) .

(5) خاص بابن مفلح .

أبي عصمة العكبري (ت٢٤٤هـ)، وعبدالملك بن عبدالحميد الميموني(ت٢٧٤هـ)[1].

**١٣-رواه الخمسة :**

هذا المصطلح يستعمله ابن مفلح وغيره من الحنابلة في تخريج الأحاديث التي يستشهدون بها، ويريدون بهم أحمد في المسند، وأصحاب السنن الأربعة أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه[2] .

(1) انظر المدخل المفصل ١٧٤/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٤٤) .

(2) انظر منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية ٣/١ .

## الفصل الخامس
## أبرز مصادر المؤلف في كتابه الفروع

إن مما يكسب الكتاب أهمية وعلواً اعتماد مؤلفه على المصادر والمراجع الأصيلة في توثيق ما يورده في مؤلَفِهِ، من النقولات والأقوال والمذاهب، وكتاب الفروع قد حوى مجموعة كبيرة جداً من المصادر المتنوعة في شتى الفنون من علوم القرآن والعقيدة والحديث والفقه واللغة، من هذه المصادر ما صرح المؤلف بذكر اسمه وجملة كبيرة يذكر القول أو النقل مع اسم صاحبه بدون ذكر كتابه وسوف أذكر ما تمَّ الوقوف عليه من المصادر التي صرح المؤلف بذكرها الواقعة في القسم الخاص بي من كتاب الفروع مرتبة ترتيباً أبجدياً :

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) مطبوع .
٢. الأحاديث المختارة، (المختارة)، للحافظ ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)، مطبوع .
٣. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، والكتاب مطبوع .
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي المالكي (ت٥٤٣هـ)، مطبوع .
٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية للمؤلف شمس الدين محمدبن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، مطبوع .
٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي (ت٤٢٨هـ)، والكتاب مطبوع .
٧. أسباب الهداية لأرباب البداية، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي الحنبلي (ت٥٩٧هـ)، والكتاب مفقود .
٨. الأصل في الفروع، للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة، وهو المبسوط سماه به؛ لأنه صنفه أولاً وأملاه على أصحابه .

٩. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، والكتاب مطبوع منه مسائل الاتفاق والاختلاف، والباقي مفقود .

١٠. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، مطبوع.

١١. أمالي أبي القاسم عبد الملك بن بشران الأموي (ت٣٣٩هـ).

١٢. أنس المستأنس في ترتيب المجالس، لابن الجوزي ، مفقود .

١٣. الإيضاح، لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي الحنبلي ( ت٤٨٦هـ) والكتاب مفقود .

١٤. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي المالكي ( ت٤٦٣هـ)، مطبوع .

١٥. الاستغناء في معرفة استعمال الحناء، للحافظ أبي موسى محمد بن عمر الإصبهاني المديني (ت ٥٨١هـ).

١٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، والكتاب مطبوع .

١٧. الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، ويسمى أيضاً (بالخلاف الكبير) والكتاب مطبوع ومحقق إلى كتاب الزكاة والباقي مفقود .

١٨. بلغة الساغب وبغية الراغب، لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن محمد ابن الخضر بن تيمية الحنبلي (ت٦٢٢هـ)، والكتاب مطبوع .

١٩. تاريخ ابن الجوزي، لعل المراد به المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، مطبوع .

٢٠. تاريخ الحاكم أو تاريخ نيسابور، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، والكتاب مفقود .

٢١. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، مطبوع .

٢٢. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) والكتاب مطبوع.

٢٣. التبصرة في الفقه، لعبدالرحمن بن محمد الحلواني (ت٥٤٦هـ)، والكتاب مفقود .

٢٤. التذكرة في الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) والكتاب مطبوع وفيه سقط كبير .

٢٥. ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت٦٢٢هـ)، والكتاب مفقود .

٢٦. التعليق الكبير على المقنع، للمؤلف شمس الدين محمد بن مفلح الراميني (ت٧٦٣هـ) .

٢٧. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، ويسمى بـ( الخلاف الكبير )، والكتاب حقق جزء منه (الحج ) في الجامعة الإسلامية .

٢٨. تفسير الثعلبي، المسمى : ( الكشف والبيان في تفسير القرآن )، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧) .

٢٩. تفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد ابن أبي بكر القرطبي المالكي (ت٦٧١هـ)، والكتاب مطبوع .

٣٠. تلخيص المطلب في تلخيص المذهب، لأبي عبدالله محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت٦٢٢هـ)، والكتاب مفقود .

٣١. التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي المالكي(ت٤٦٣هـ) والكتاب مطبوع .

٣٢. التنبيه، لأبي بكرعبدالعزيز بن جعفر ، المعروف بغلام الخلال(ت٣٦٣هـ).

٣٣. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ( ت ٤٦٣هـ)، والكتاب مطبوع .

٣٤. جامع الترمذي، المعروف بـ(سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد ابن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، والكتاب مطبوع .

٣٥. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه المعروف بـ(صحيح البخاري )، لمحمد ابن إسماعيل البخاري ( ت ٢٥٦هـ)، والكتاب مطبوع .

٣٦. الجامع الصغير، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، مطبوع .

٣٧. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي (ت٣٢٧هـ)، مطبوع .

٣٨. جزء ابن عرفة، أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العيدي (ت٢٥٦هـ) ذكره في كشف الظنون ١/٥٨٣ .

٣٩. جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد الحنفي .

٤٠. الخصال والأقسام، لأبي علي الحسين بن أحمد بن عبدالله، يعرف بابن البناء(ت٤٧١هـ)، يوجد جزء منه مخطوط .

٤١. الخطب، قال ابن مفلح : لصاحب التلخيص، وهو علي بن عبيد الزاغوني (ت ٥٢٧هـ)، وله كتاب التلخيص.

٤٢. الرعاية الصغرى، لأبي عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي ( ت٦٩٥هـ)، مخطوط .

٤٣. الرعاية الكبرى، لأبي عبدالله أحمد بن حمدان (ت٦٩٥هـ) والكتاب حقق جزء منه في الجماعة الإسلامية .

٤٤. الروضة في الفقه، ولا يعلم عن الكتاب ولا عن مؤلفه شيئاً .

٤٥. زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي الحنبلي (ت٥٩٧هـ)، وهو مطبوع .

٤٦. زاد المعاد في هدي خير العباد (الهدى)، لأبي بكر عبدالله محمد ابن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، والكتاب مطبوع .

٤٧. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ( ت ٢٧٥هـ)، والكتاب مطبوع .

٤٨. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) والكتاب مطبوع .

٤٩. سنن الدار قطني، للحافظ علي بن عمر بن أحمد الدار قطني البغدادي (ت٢٨٥هـ)، والكتاب مطبوع .

٥٠. سنن النسائي، ويعرف بـ( المجتبي من السنن )، للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، والكتاب مطبوع.

٥١. سنن سعيد بن منصور بن شعبة المروزي أبو عثمان (ت٢٢٧هـ) جزء منه مطبوع .

٥٢. سنن هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي أبو القاسم، الشافعي (ت٤١٨هـ) .

٥٣. الشافي، لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال (ت٣٦٣هـ).

٥٤. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الحنبلي (ت٥١٦هـ)، والكتاب مطبوع .

٥٥. الشرح الكبير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٨٢هـ)، والكتاب مطبوع .

٥٦. شرح المذهب لأبي يعلى الفراء صاحب التعليق .

٥٧. شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، والكتاب مطبوع .

٥٨. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، والكتاب مطبوع .

٥٩. الصحاح، للجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ) وهو مطبوع.

٦٠. صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ).

٦١. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري (ت٣١١هـ)، وهو مطبوع .

٦٢. صحيح مسلم، للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، والكتاب مطبوع .

٦٣. ضعفاء العقيلي، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ) والكتاب مطبوع.

٦٤. عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، مطبوع .

٦٥. العبادات الخمس، لابن الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ).
٦٦. علل الدار قطني علي بن عمر بن أحمد الدار قطني البغدادي (ت٢٨٥هـ) والكتاب مطبوع .
٦٧. العلل المتناهية لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، والكتاب مطبوع .
٦٨. عمدة الفتاوى، للصدر الشهيد الحنفي، ذكره في كشف الظنون ١١٦٨/٢ .
٦٩. عمدة الفقه، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، والكتاب مطبوع .
٧٠. عيون المسائل، لأبي علي بن شهاب العكبري الحنبلي، من علماء القرن الخامس، والكتاب مفقود .
٧١. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ) مطبوع .
٧٢. الغنيةلطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية لعبدالقادر بن أبي صالح الجيلاني (ت٥٦١هـ) والكتاب مطبوع.
٧٣. فتاوى أبي عمرو ابن الصلاح، لعثمان بن صلاح الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، والكتاب مطبوع.
٧٤. الفصول، لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ)، والكتاب جزء منه مخطوط .
٧٥. الفنون، لابن عقيل، مطبوع جزء يسير منه، والباقي مفقود .
٧٦. الكافي، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ)، والكتاب مطبوع.
٧٧. كتاب العلل، للخلال أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي (ت٣١١هـ).
٧٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي الحنبلي (ت٥٩٨هـ)، والكتاب مطبوع .
٧٩. لقطة العجلان، في الفقه على مذهب الحنابلة، لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ )، مفقود .

٨٠. مباحث أصحاب الحديث، لأبي الفرج بن الجوزي.

٨١. المبهج، لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي الحنبلي (ت٤٨٦هـ) والكتاب مفقود .

٨٢. المجرد، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٩٨هـ) والكتاب مفقود .

٨٣. المحرر، لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني الحنبلي (ت٦٥٢هـ) والكتاب مطبوع .

٨٤. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ) والكتاب مطبوع .

٨٥. المحيط البرهاني لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة (ت٦١٦هـ)، والكتاب يحقق في المعهد العالي للقضاء .

٨٦. المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي الحنفي، ( ت ٦٨٣هـ )، ثم شرحه وسماه الاختيار، وله شروح أخرى .

٨٧. مختصر ابن رزين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رزين الغساني الحنبلي (ت٦٥٦هـ)، والكتاب يعرف باسم ( التهذيب في اختصار المغني ) وهو مفقود .

٨٨. مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي (ت٣٣٤هـ) والكتاب مطبوع .

٨٩. مختصر القدوري في فروع مذهب الحنفية، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت٤٢٨) .

٩٠. الْمُخَرَّجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد الجوزقي النيسابوري .

٩١. المخرج على صحيح مسلم، لأبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي (ت٤٣٩هـ) ، كشف الظنون ١/٥٥٧ .

٩٢. الْمُخَرَّجَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لحسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي النيسابوري، الشافعي الفقيه إمام أهل الحديث بخرسان وأعبدهم.

٩٣. المُذْهَب الأحمد في مَذْهَب أحمد، لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن محمد الجوزي الحنبلي (ت٦٥٦هـ)، والكتاب مطبوع .

٩٤. المذهب في المذهب، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (ت٥٩٧هـ)، والكتاب مفقود .

٩٥. مراتب الإجماع، لعلي بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، مطبوع .

٩٦. المراسيل، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الحنبلي (ت٢٧٥هـ)، والكتاب مطبوع .

٩٧. مسائل الإمام أحمد رواية إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي الحنبلي (ت٢٨٥هـ).

٩٨. مسائل الإمام أحمد رواية أبي إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي ( ت٢٣٠هـ).

٩٩. مسائل الإمام أحمد رواية أبي العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي .

١٠٠. مسائل الإمام أحمد رواية أبي النضر إسماعيل بن عبدالله بن ميمون (ت٢٧٠هـ).

١٠١. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الحنبلي (ت٢٧٥هـ)، والكتاب مطبوع .

١٠٢. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن إبراهيم الكوفي

١٠٣. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن القاسم .

١٠٤. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن حميد المشكاني أبوطالب (ت٢٤٤هـ).

١٠٥. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي (ت٢٧٥هـ)، مطبوع منه مسائل الورع .

١٠٦. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت٢٣٤هـ) ويسمى : ( الجامع )، و ( الجامع الكبير )، وجزء من الكتاب مطبوع .

١٠٧. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن محمد بن هانئ الأثـرم (ت٢٦١هـ) ويسمى : ( السنن في الفقه على مذهب أحمد ).

١٠٨. مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت٢٧٥هـ) والكتاب مطبوع .

١٠٩. مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج (ت٢٥١هـ)، جزء منه مطبوع والباقي محقق في رسائل جامعية .

١١٠. مسائل الإمام أحمد رواية أبي الحارث أحمد بن محمد الصائغ .

١١١. مسائل الإمام أحمد رواية الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) جزء منه مطبوع .

١١٢. مسائل الإمام أحمد رواية الفضل بن زياد القطان .

١١٣. مسائل الإمام أحمد رواية بكر بن محمد النسائي .

١١٤. مسائل الإمام أحمد رواية جعفر بن محمد النسائي .

١١٥. مسائل الإمام أحمد رواية حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني (ت٢٨٠هـ)، يحقق في جامعة أم القرى .

١١٦. مسائل الإمام أحمد رواية حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني (ت٢٧٣هـ).

١١٧. مسائل الإمام أحمد رواية سندي الخواتيمي البغدادي .

١١٨. مسائل الإمام أحمد رواية صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٦٦هـ) والكتاب مطبوع وفيه سقط .

١١٩. مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٩٠هـ) والكتاب مطبوع وفيه سقط يسير .

١٢٠. مسائل الإمام أحمد رواية عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني (ت٢٧٤هـ).

١٢١. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن الحكم أبي بكر الأحوال (ت٢٢٣هـ).

١٢٢. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن النقيب ابن أبي حرب .

١٢٣. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن ماهان النيسابوري (ت٢٨٤هـ).

١٢٤. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن موسى بن مشيش .

١٢٥. مسائل الإمام أحمد رواية مهنا بن يحيى الشامي السلمي .

١٢٦. مسائل الإمام أحمد رواية يحيى بن زكريا المروذي .

١٢٧. مسائل الإمام أحمد رواية يحيى بن سعيد الشالنجي (ت٢٣٠هـ).

١٢٨. مسائل الإمام أحمد رواية يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبي يوسف.

١٢٩. مسائل الإمام أحمد رواية يوسف بن موسى العطار الحربي .

١٣٠. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، (ت٤٠٥هـ).

١٣١. المستوعب، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله السامري الحنبلي (ت٦١٦هـ) والكتاب مطبوع .

١٣٢. مسند أبي يعلى، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ)، والكتاب مطبوع .

١٣٣. مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي (ت٢٣٨هـ)، جزء منه مطبوع .

١٣٤. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) والكتاب مطبوع .

١٣٥. مسند البزار، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار(ت٢٩٢هـ) جزء منه مطبوع .

١٣٦. مسند الشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وهو مطبوع .

١٣٧. المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، (ت ٢٣٥هـ)، والكتاب مطبوع .

١٣٨. المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) والكتاب مطبوع .

١٣٩. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي الحنبلي (ت٢٨٨هـ) والكتاب مطبوع .

١٤٠. معجم الطبراني الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، وهو مطبوع .

١٤١. المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، والكتاب مطبوع .

١٤٢. مفردات أبي يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد الحسين الفراء (ت٥٦٠هـ).

١٤٣. مفردات ابن عقيل، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، والكتاب مفقود .

١٤٤. المقنع، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) والكتاب مطبوع .

١٤٥. الممتع شرح المقنع، لمنجي بن عثمان التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥هـ) والكتاب مطبوع .

١٤٦. مناقب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) .

١٤٧. المنتخب في الفقه، لعبدالوهاب بن عبدالوحد الشيرازي الحنبلي (ت٥٣٦هـ)، والكتاب مفقود .

١٤٨. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، والكتاب مطبوع .

١٤٩. منتهى الغاية في شرح الهداية، لأبي البركات عبد السلام بن تيمية الحنبلي (ت ٦٥٢هـ)، والكتاب مفقود .

١٥٠. منسك ابن الزاغوني، علي بن عبيدالله بن الزاغوني ( ت٥٢٧هـ).

١٥١. منسك حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ابن عم الإمام أحمد (ت٢٧٣هـ)، كذا قال ابن مفلح في ص (١٠٧٣) حيث قال : ( رواه حنبل في المناسك ) وابن قدامة في المغني ١٨٨/٥، ولم أقف له على كتاب بهذا الاسم، ولعل المراد به مسائله التي رواها عن الإمام أحمد باب المناسك منها .

١٥٢. منسك سعيد بن أبي عروبة أبي النضر العدوي (ت٢٥٦هـ).

١٥٣. منهاج السنة النبوية في نقص كلام الشيعة القدرية، لشيخ الإسلام أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٣٨هـ)، ويسميه المؤلف باسم (الرد على الرافضي) والكتاب مطبوع .

١٥٤. المنهاج، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي(ت٥٩٧هـ) والكتاب مفقود .

١٥٥. المنور في راجح المحرر، لأحمد بن محمد الأدمي البغدادي توفي بعد (٧٠٠هـ)، والكتاب مفقود .

١٥٦. المَوَّازِيَّة لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد ابن المواز المالكي، فقيه الديار المصرية صاحب التصانيف .

١٥٧. الموجز، لعله لمحمد بن علي بن محمد الحلواني (ت٥٠٥هـ) والكتاب مفقود .

١٥٨. الموضوعات، لابن الجوزي الحنبلي، وهو مطبوع .

١٥٩. موطأ الإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني إمام دار الهجرة (ت١٧٩هـ)، مطبوع .

١٦٠. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم الهروي (ت٢٢٤هـ) .

١٦١. النصيحة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، (ت٣٦٠هـ) والكتاب مفقود .

١٦٢. النظم، لعله لمحمد عبدالقوي (ت٩٦٦هـ)، واسمه ( عقد الفوائد ) والكتاب مطبوع .

١٦٣. نهاية المطلب في علم المذهب، لحيي بن يحيى الأزجي (ت٦١٦هـ) والكتاب مفقود .

١٦٤. النهاية في شرح الهداية ، لأبي المعالي أسعد بن المنجا التنوخي (ت٦٠٦هـ).

١٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، والكتاب مطبوع.

١٦٦. النهاية للأزجي " نهاية المطلب في علــم المــذهب "، ليحيــى الأزجــي (ت٦٠٠هـ)

١٦٧. النهاية مختصر الهداية ، لعبدالرحمن بــن رزيــن الغســاني الحــوراني الدمشقي أبو الفرج (ت٦٥٦هـ) .

١٦٨. الهداية للحنفية، لأبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني ( ت٥٩٣هـ) وهو شرح كتابه البداية .

١٦٩. الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ) والكتــاب مطبوع .

١٧٠. الواضح، لأبي الحسين علي بن عبيدالله الزاغوني (ت٥٢٧هـ) والكتــاب مفقود .

١٧١. وَالْمُخَرَّجَ عَلَى الصَّحِيحِ لِمُسْلِمٍ، لحسان بن محمد بن أحمــد بــن هــارون القرشي النيسابوري، الشافعي الفقيه إمام أهل الحديث بخرسان وأعبدهم .

١٧٢. الوجيز، لأبي عبدالله الحسين بن يوســف بــن أبــي الســري الــدجيلي (ت٧٣٢هـ)، والكتاب مخطوط.

١٧٣. الوسيط، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، (ت٥٠٥هـ).

١٧٤. الوسيلة ، لايعلم مؤلفه .

١٧٥. الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، من شروح مختصر القدوري، لبدر الدين محمد بن عبدالله الشبلي الدمشقي، ذكره في كشف الظنون ٢/١٦٣٢ .

## الفصل السادس
## أثر كتاب الفروع على من جاء بعده

نظراً لما كتاب الفروع من منزلة عالية عند العلماء سواء كانوا حنابلة أو غيرهم، فقد كثر المستفيدون من كتاب الفروع والناقلون عنه في كثير من المسائل والفنون، وسوف أبين في هذا المطلب من استفاد ونقل من كتاب الفروع :

**أولاً : استفادة علماء الحنابلة من الفروع :**

١. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي الحسن علي ابن محمد البعلي، المشهور بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، فإن غالب ما ذكره من الاختيارات إنما استمدها من كتاب الفروع[١].

٢. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، المشهور بابن النجار(ت٩٧٢هـ)، فإن غالب استمداده من الفروع[٢].

٣. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين، موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ) فإنه أخذ معظم كتابه المستوعب من المحرر والفروع والمقنع[٣].

٤. جمع الجوامع، ليوسف بن الحسن بن عبدالهادي، المشهور بـ( ابن المبرد ) (ت٩٠٩هـ)، وجمع فيه الكتاب الكبار الجامعة كالمغني والشرح الكبيز والفروع وغيرهما[٤] .

٥. حلية الطراز في حل مسائل الألغاز، لأبي بكر الجراعي (ت٨٨٣هـ) ، قال في باب الإجازة ص(١١٧): ( وجه صاحب الفروع تخريجها على ما إذا سرق جزءاً من كتاب، أو فرد خف وتلف .. ).

٦. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت٨٨٤هـ) قال في كتاب الاعتكاف ٦٥/٣ : ( وأطلق في منتهى الغاية

---

(١) قاله ابن المبرد في الجوهر المنضد ص (١١٤).

(٢) قاله ابن بدران المدخل ص (٤٤٠)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٧٨٠/٢ .

(٣) قاله ابن بدران في المدخل ص (٤٣٤).

(٤) قاله ابن حميد في السحب الوابلة ١١٦٧/٣ .

والفروع الخلاف والمذهب البطلان ... ) . وقال ٣/٨٠ : ( وقال ابن تميم: يكره الجماع فوقه – أي المسجد – والتمسح بحائطه، والبول عليه نص عليه، وفي الفروع : وجزم به في عيون المسائل أنه يحرم وهو ظاهر ... ).

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، فقد جعل الفروع من الكتب المعتمدة عنده في نقل المذهب ومعرفته، فقال مثلاً في باب صوم التطوع ٧/٥٤٦ : ( قال في الفروع : وعلى المذهب يكره خروجه، يتوجه لا يكره إلا لعذر... ) و٧/٥٤٧ : ( قال في الفروع : يتوجه أنه كصائم روعي يعنى إلى وليمة ) .

٨. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين المرداوي، قال في باب المساقاة ص(١٦٧) : ( اختاره في الفنون، والشيخ تقي الدين وهو توجيه في الفروع وهو أظهر ..).

٩. الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، قال مثلاً في فصل في تفريق الصفقة ٢/١٨٤ : ( قال في الفروع : ويتوجه أنه مراد من أطلق..).

١٠. معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، فقال مثلاً فصل فيما يسن للصائم ٣/٧٥ : ( قال في الفروع : قال الأصحاب : يسن له كثرة القراءة والذكر والصدقة وكف لسانه عما يكره ..) .

١١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني (ت١٢٣٤هـ) ١/٣٧٦ : ( وفي الفروع : يتوجه جواز البناء على قواعد إبراهيم –عليه الصلاة والسلام– يعني إدخال الحجر في البيت، انتهى كلام صاحب الفروع...).

١٢. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السفاريني (ت١١٨٨هـ) قال مثلاً في مطلب في كراهة النظر إلى ملابس الحرير ٢٠٢/٢: ( لأن صاحب الفروع قال: ولا فطر ولا إثم بفكر غالب اتفاقاً).

١٣. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) قال مثلاً ٢٠٣/١باب الحيض والاستحاضة...: ( والمراد ما ذكره صاحب الفروع : أن الإمام نص على أنها تغتسل ..).

١٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، فقال: مثلاً في باب صلاة التطوع وأوقات النهي ص(٨٣): ( ويكرر السجود، بتكرار التلاوة كركعتي الطواف، قال في الفروع : وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله ...).

١٥. دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، للبهوتي فقال مثلاً في باب صلاة التطوع ٢٣٦/١ : ( ومال صاحب الفروع إلى أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح ...) .

١٦. شرح منتهى الإرادات للبهوتي، فقال مثلاً في باب بيان أنواع المياه وأحكامها ١٦/١ : ( قال في الفروع في الأطعمة : وكره أحمد ماء بئر بين القبور وشوكها وبقلها .. ) .

١٧. حاشية على منتهى الإرادات، لعثمان بن أحمد النجدي المشهور بابن قائد (ت١٠٩٧هـ) قال ٨٨/٣ : ( قال في الفروع، وظاهره لو ظن عدم العاقل ...).

١٨. كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات لزين الدين عبدالرحمن بن عبدالله البعلي (ت١١٩٢هـ)، قال مثلاً في الوليمة ٤٩١/٢ : ( قال في الفروع : وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب : التسوية ).

١٩. منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح، لحسن بن عمر الشطي (ت١٢١٨هـ)، فقال مثلاً ٤٤٦/٤: ( وأطلقهن في الفروع ).

٢٠. حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي لعبد الغني بن ياسين اللبدي (ت١٣١٩هـ)، فقال مثلاً ٢١٢/١:( نقله في الفروع عن الأزجي وابن عقيل).

٢١. حاشية على أخصر المختصرات، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، فقال مثلاً ص(٢٣٠) : ( وبدل لهذا ما قاله في الفروع : ثم إن خرجت بعد ذلك بلا إذنه ، حنث...) .

٢٢. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان (ت١٣٥٣هـ) فقال مثلاً ١١٤/١، في فصل سجود التلاوة:( وإذا رفع كبر قال في الفروع : في الأصح وفاقاً... ).

٢٣. حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، فقال مثلاً في باب الاستنجاء ١٣٥/١ : ( ولا يعتبر القرب من الحائل، ش : كما لو كان في بيت، وفي الفروع يتوجه كسترة صلاة ...) .

٢٤. كلمات السداد على متن الزاد، لفيصل بن عبدالعزيز آل مبارك (ت ١٣٧٧هـ)، فقال مثلاً ص(١٦٦): (قال في الفروع: ولا يكره الدف في العرس ).

٢٥. الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لمحمد بن عبدالله آل حسين ( ت١٣٨١هـ)، فقال مثلاً في كتاب الوقف ٦٧٩/٢ :( قال في الفروع : ويتوجه لا، ومال إليه في تصحيح الفروع ...).

٢٦. حاشية الروض المربع، لعبدالله العنقري (ت ١٣٧٣هـ)، فقال مثلاً ٢١٧/٢ : ( قال في الفروع : فظاهر هذا أن البيِّنة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى ...).

٢٧. السلسبيل إلى معرفة الدليل، لصالح بن إبراهيم البليهي (ت١٤١٠هـ)، فقال مثلاً ٥٥٠/٢: ( وعن أحمد، لا تنفسخ الإجارة بموت الراكب مطلقاً .. وقدمه في الفروع ...) .

٢٨. الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، لعبدالله البسام، فقال مثلاً ٣٣٦/٣ : ( قال في الفروع وهو أظهر ..).

٢٩. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي، المشهور بابن النجار، فقال مثلاً في فصل تجزؤ الاجتهاد٤/٤٩٥:( قدمه ابن مفلح في فروعه وغيره ...).

٣٠. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد (ت١٢٩٥هـ)، فقال ١/١٧٢: ( ونقل لي في بعض المجالس – أي : أحمد العسكري – ما قاله الشمس ابن مفلح في كتابه الفروع : وأفضل الشام دمشق ...) .

٣١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، فقال في ص(٤٠٦): ( قلت أورد في الفروع هذه الفروع هذه الحكاية مبهمة وهي إنما كانت يمين الشيخ أبي عمر المقدسي فإنه هو الذي قال : وانصر الملك العادل ..).

٣٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمعها الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، فقال مثلاً ٦/٣١٦ : ( قال ابن مفلح في الفروع في الدار المؤجرة والأرض إذا وجد بها ركازاً أو لقطة: فهي لصاحب الأرض أو الدار ...).

**ثانياً : من استفاد من الفروع من غير الحنابلة :**

١- حواشي الشرواني، لعبدالحميد الشرواني، فقال مثلاً ٩/٢٧٠ : ( وفي الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي ما نصه: ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي).

٢- تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي ، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، فقال مثلاً ٣/٤٢٢ : ( قال الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي في كتابه الفروع : ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً دخل قبل ليلته الأولى، نص عليه ...) .

٣-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بابن الحطاب (ت٩٥٤هـ)، فقال مثلاً ٢/٥٤٤ : ( ونقل عن ابن مفلح في فروعه

أنه قال: لم يكن من عادة السلف إهداء الثواب إلى مولى المسلمين بـل كـانوا يدعون لهم ...).

٤-التغرير والتحبير في شرح التحرير، لمحمد بن محمد بن أمير حـاج الحنفـي (ت٨٧٩هـ)، فقال مثلاً ٣٣٠/١ : ( والذي في فروع ابن مفلح ومن قال فـي يمين مكفرة : إن شاء الله، متصلاً، وعنه، وجزم به في عيون المسـائل مـع فصل يسير ولم يتكلم ...).

٥-تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمـي الشـافعي (ت٩٧٤هـ)، فقال مثلاً في كتاب السير ٢٧٠/٩ : ( وفي الفروع لابن مفلـح المقدسي الحنبلي ما نصه: ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي ...).

٦-الفتاوى الفقهية الكبرى ، لأحمد بن حجر الهيثمي، وقال مثلاً ٩/٣ : ( بـدليل تصريح الحنابلة بحرمتها، وعبارة الفروع لهم، وتصرفه، أي : المفلـس قبـل الحجر، نافذ نص عليه ...).

٧-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علـى ألسـنة النـاس لإسماعيل العجلوني (ت١١٦٢هـ)، فقال مـثلاً ٣١٦/٢ : ( وقـال صـاحب الفروع من الحنابلة: وليس من تمام الحج ضرب الجمال خلافاً للأعمش ...).

٨-الموسوعـة الفقهية الكويتيـة ٢١٣/٣٣ : ( ومن ذلك قول ابـن مفلـح فـي الفروع : وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت، وبالقيمة إن اختلفت وبـالرد إن اقتضته ...).

# القسم الثاني

# التحقيق

وتضمن ثلاثة أمور :

أولاً : وصف نسخ الكتاب المخطوطة .

ثانياً : المنهج الذي سرت عليه في التحقيق .

ثالثاً : النص المحقق .

## أولاً : وصف نسخ الكتاب المخطوطة .

وقفتُ مع بعض الزملاء على نسخٍ للفروع لابن مفلح – رحمه الله – بعد زيارة عددٍ من المكتبات والمراكز المختصة بالعناية بالمخطوطات أو الاتصال بها، وهذه النسخ التي وجدناها بعضها كاملة وأكثرها مخروم، إما من أول الكتاب وإما من وسطه وإما من آخره ، وبعد تفحص تلك النسخ تبين لي أن النسخ التي اشتملتْ على القسم الخاص بي من كتاب الفروع هي :

### أولاً : نسخة الأزهرية .

وهي موجودة في المكتبة الأزهرية بمصر، ورقمها (٤٢٢٨)، وتاريخ نسخها في مستهل شهر ربيع الآخر من سنة ( ٨٨١هـ)، والناسخ لها : موسى بن أحمد بن موسى الكناني المقدسي الحنبلي ( ت٩٢٦هـ)، وتقع في (٢٠٣) لوحاً، والقسم الخاص بي منها من لوح رقم (٧٠) إلى لوح رقم (١١٣)، أي : يخصني منها ( ٤٣) لوحاً، وعدد الأسطر في كل صفحة (٤٥) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر ما بين ( ٢١ – ٢٩ ) وخطها نسخ حسن، وتبدأ من بداية خطبة الكتاب وتنتهي بنهاية كتاب الإقرار، وجاء في آخرها بخط ناسخها ما يلي : ( تم هذا الكتاب بحمدالله وعونه وحسن توفيقه في مستهل ربيع الآخر من شهور سنة إحدى وثمانين وثمانمائة ، على يد الصغير المعترف بالخطأ والتقصير : موسى بن أحمد ابن موسى الكناني نسباً المقدسي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولمن دعى لهم بالمغفرة والحمدلله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصخبه وسلم تسليماً كثيرا وجاء مكتوباً بهامش المخطوط بلغ مقابلة صحيحة حسب الطاقة والاجتهاد ، وعلى نسخ عديدة منها نسخة ذكر أنه نقله من نسخة نسخت من نسخة المؤلف وعليها حواشي بخط ابن مُغلي ونقلتها منها، ونسخة عليها حواشي بخط القاضي علاء الدين المرداوي نقلتها منها، وذكر في آخرها أنه قابلها في نسخ عديدة ، فصح ذلك في الرابع من شهر ذي الحجة الحرام سنة (٨٨١هـ) والحمدلله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً) وفي

آخرها بعض المباحثات والمذاكرات بين بعض العلماء حول بعض المسائل التي جاءت في الكتاب، كما جاء بها إجازة من الشيخ محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي، لشمس الدين محمد بن محمد الخفاجي لهذا الكتاب وغيره من الكتب وتاريخ هذه الإجازة سنة ( ١٠٠٢هـ) وجاء بأول ورقة للمخطوط : ( من منن المنان على عبده أحمد بن عثمان الفتوحي الحنبلي ) وبها ختمه، وكان الظن بهذه النسخة في بداية الأمر أنها كاملة لا سقط بها، لكن بعد أن تفحصتها تبين لي أنه يوجد بها سقط قرابة ( ١٧) لوحاً من نهاية كتاب الجنائز إلى باب زكاة الذهب والفضة وجعلت هذه النسخة هي الأصل؛ وذلك لأنها أفضل النسخ فالسقط فيها قليل، تمَّ مقابلتها على نسخٍ عديدة منها نسخة مقابلة على نسخة المصنف عليها تصحيحات، وحواشي، عليها إجازات لبعض العلماء كما سبق.

ورمزتُ لهذه النسخة بـ( الأزهرية ).

ثانياً : نسخة المقدسي .

وهي موجودة لدى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ورقمها (٩٨ف ) مصورة عن مكتبة عنيزة الوطنية، مصورة عن مكتبة سليمان البسام الخاصة وهي عبارة عن جزئين، الجزء الأول يبدأ من أول خطبة الكتاب، إلى نهاية كتاب الحج، والجزء الثاني : يبدأ من كتاب البيوع وينتهي بنهاية كتاب الإقرار.

والخاص بي منها هو الجزء الأول، وناسخها أحمد بن عبدالله المقدسي وتاريخ نسخها سنة ( ٨٦٩هـ )، وعدد ألواحها ( ٢٧٠ ) لوحاً، وعدد السطور(٢٧) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر ما بين (١٥ – ٢٣) كلمةً، بقلمٍ نسخي جيد ومقاسها ( ٢٧x١٨،٥سم )، وعدد الألواح التي من قسمي من لوح رقم ( ١٩٧) إلى لوح رقم (٢٦٦)، أي: (٦٩) لوحاً.

وجاء في آخر الجزء الأول ما يلي : ( آخر الجزء الأول من الفروع للشيخ شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي – تغمده الله تعالى برحمته – ويتلوه في أول الجزء الثاني – إن شاء الله تعالى – كتاب البيوع، وافق الفراغ منه يوم السبت ثاني شهر شوال المبارك من شهور سنة تسع وستين وثمان مائة، أحسن الله تعالى ختامها

وذلك على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمته أحمد بن عبدالله المقدسي، غفر الله لـه ولوالديه وجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كبيراً إلى يوم الدين )، وبهامشها ترجمة لابن مفلح، كتبها سبطه العبد المصطفى محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد ابن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي الراميني، وفي الصفحة الأولى عدة تملكات منها ( بفضل الله تعالى ومنه وكرمه دخل في تصرف الفقير إلى الله تعالى عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الحنبلي الدمشقي ثم الحلبي نفعه الله والمسلمين آمين ).

**ورمزت لهذه النسخة بـ( المقدسي ) .**

## ثالثاً : نسخة المحمودية .

وهي موجودة في مكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية – على ساكنها أفضل الصلاة والسلام – ورقمها (١٤٣٩- ١٤٦٩-١٤٤٠-١١٤١ )، فقه حنبلي، وناسخها أبو بكر بن سعد البعلي، وتاريخ نسخها في سنة (٧٨٩هـ) وعدد ألواح الجزء الأول منها (٢٩٩)، ويبدأ من أول خطبة الكتاب، وينتهي بنهاية فصل: لا يحرم صيد وج، جاء في آخرها ما يلي : ( ... وما وجد من المبيضة ... يتلوه إن شاء الله تعالى في المجلد الثاني باب صفة الحج ... الفقير المعترف بالزلل والتقصير أبو بكر بن سعد البعلي، عفا الله عنه بتاريخ ثامن عشر في شهر ... سنة تسع وثمانين وسبعمائة، أحسن الله ... في خير وعافية أمين والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله ).

أما الجزء الثاني فخطها يختلف عن الجزء الأول، وبها سقوطات .

**ورمزتُ لهذه النسخة بـ( المحمودية ) .**

## رابعاً : الطبعة الأولى للفروع .

في ثلاثة مجلدات، صدرت سنة (١٣٤٥هـ)، مطبعة المنار المصرية بعناية صاحبها الشيخ محمد رشيد رضا، واعتمدت هذه الطبعة على نسخة مخطوطة ملك

الشيخ محمد بن مانع، وناسخها سليمان بن أحمد المرداوي، وتاريخ نسخها سنة (٨٠٥هـ)، وهذه الطبعة كثيرة الخطأ.

**خامساً : الطبعة الثانية للفروع .**

في ستة مجلدات، صدرت عام (١٣٨٨هـ)، بإشراف الشيخ عبداللطيف بن محمد السبكي، عضو جماعة كبار العلماء وشيخ الحنابلة وعضو لجنة الفتوى بالأزهر ومراجعة وتصحيح عبدالستار أحمد فراج، واعتمد على نسخة الأزهرية ونسختين غيرها مجهولتين .

وطُبع كتاب الفروع بعد ذلك عدة طبعات مصورة عن الطبعة الثانية .

**وهناك بعض النسخة المخطوطة متعلقة بقسمي لكنها مبتورة منها :**

١. نسخه موجودة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ورقمها(٣٩٠٧) مصورة عن مكتبة برنستون الأمريكية، على غلافها تملك محمد ابن عبيد بن داود لها واستنسخها لنفسه في (٧٦٦هـ)، تبدأ من كتاب الصوم، إلى بداية باب الفوات والإحصار، ويكثر بها الأخطاء والبياض والسقط، مع عدم معرفة الناسخ وتاريخ النسخ، ولم أثبتها في المقارنة لما سبق، وإنما استأنست بها في مواضع.

**ورمزت لها بـ( برنستون ).**

٢. نسخة موجودة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ورقمها(٣٩٠٧) مصورة عن مكتبة برنستون الأمريكية، تاريخ نسخها في سنة (٧٦٨هـ)، بخط محمد ابن يوسف بن رزق الله المرداوي، وخطها نسخي معتاد، وتبدأ من باب الفوات والإحصار، إلى نهاية كتاب الإقرار، لكن يكثر بها الأخطاء والسقط والتصحيف، وموضع الأبواب والفصول بياض ولعله كتب بخط آخر، ولم أثبتها في المقارنة لما سبق، وإنما استأنست بها في مواضع.

**ورمزت لها بـ( المرداوي )**

## ثانياً : المنهج الذي سرتُ عليه في التحقيق .

يتلخص المنهج الذي سلكته في تحقيق النص في النقاط التالية :

١. بعد جمع نسخ الكتاب الخطية، وعمل المقارنة بينها، وانتخاب أصوبها وأجودها وهي نسخة الأزهرية، فهي نسخة كاملة ما عدا السقط اليسير، وهو في غير القسم الخاص بي.

كما أنها نسخة موثقة، فهي مقابلة على نسخ عديدة، منها نسخة نُسخت من نسخة المؤلف، وعليها حواشٍ بخط ابن مُغْلي، ونسخة عليها حواشٍ بخط علاء الدين المرداوي

وأيضاً هذه النسخة عليها تصحيحات، ويُذكر فيها ألفاظ أخرى من نسخ أخرى .

فجعلتُ نسخة الأزهرية أصلاً، قمتُ بعد ذلك بنسخ النص المخطوط واجتهدت في إخراجه على أقرب صورة وَضَعَ المؤلف كتابه عليها وذلك بالمحافظة على شكل النص، إلا في الأمور التالية :

أ- رسم الكتاب، فقد راعيت قواعد الإملاء في العصر الحاضر، من غير إشارة لذلك في الهامش، فمثلاً : أبدلتُ ( يشا ) بـ( يشاء )، و ( ابن القسم ) بـ( ابن القاسم )، و ( معوية ) بـ( معاوية )، و ( ابن الحرث ) بـ( ابن الحارث )، وغير ذلك .

ب_ ضبط جميع متن المخطوط بالحركات .

جـ - إذا اقتضى السياق زيادة لفظة أو حرف، فإني أزيدها وأضعها بين معكوفين [ ]، وأشير لذلك في الحاشية.

د – تصحيح الخطأ في النص، ووضعه بين معكوفين [ ]، وأشير لذلك في الحاشية .

قمتُ بعد ذلك بمقابلة النص مع النسخ الأخرى والطبعتين، وأثبت الفروق في الحاشية، أما إذا كان الصواب ما في النسخ الأخرى فأضعه في المتن بين معكوفين هكذا [ ]، وأبينه في الحاشية .

بعد الفراغ من نسخ النص، ومقابلته مع النسخ الأخرى، قمتُ بعد ذلك بتوثيق النص، والعمل على تحقيقه بالأمور التالية :

٢. يذكر المؤلف – رحمه الله – الروايات عن الإمام أحمد – رحمه الله – وأقوم ببيان منزلة كل رواية، وتوضيح التي عليها المذهب أو الصحيح من المذهب، وأذكر من جزم بها من الأصحاب ومن قدمها ومن صححها ومن أطلقها؛ وذلك لأن المقصود من هذا الكتاب هو بيان ذلك وتحريره .

٣. كثيراً ما يشير المؤلف لروايات الإمام من غير ذكر نصها ومن نقلها من تلاميذ الإمام، فأجتهد في البحث عنها وأذكر نصها ومن نقلها .

٤. كثيراً ما يطلق المؤلف الخلاف، فبينتُ الراجح في المذهب مستعيناً بنص علاء الدين المرداوي في تصحيح الفروع وكتابه الإنصاف .

٥. قمتُ بإثبات جميع الحواشي التي بهامش النسخ المخطوطة في الحاشية؛ لما فيها من فوائد جليلة .

٦. قمتُ بإثبات حواشي ابن قندس وابن نصرالله في الهامش؛ وذلك لمسيس الحاجة إليها في أغلب الأحيان لفهم المعنى وإيضاح المراد.

٧. قمت بتوثيق الأقوال والآراء التي ذكرها المؤلف – سواء كانت أقوال فقهاء المذهب أو المذاهب الأخرى أو فقهاء الصحابة والتابعين – من مصادرها إن وُجدتْ وإلا فمن كتب من يعتني بذكر أقوالهم .

٨. وثقتُ النقول التي ذكرها المؤلف من كتب أصحابها، وإلا فمن كتب من نقلها عنهم .

٩. عند النقل من كتاب كخطوط، فأضع قبله ما يلي : ( خ/ص/٥٥) فحرف (خ) أريد به كون الكتاب مخطوطاً، وحرف (ص)، للصفحة والرقم، رقم الصفحة .

١٠. في بعض المواضع يحيل المؤلف لمسألة سبق ذكرها أو سيأتي ذكرها فأذكر ذلك الموضع بالجزء والصفحة من الطبعة الثانية للفروع، ما لم يكن موجوداً في قسمي، فأثبتُ موضعه في بحثي.

١١. قمتُ بعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

١٢. ما أشار إليه المؤلف من الأحاديث والآثار بقوله : ( للخبر، أو لمل في السنة، أو لحديث فلان، أو نحوها من العبارات، قمتُ بذكر النص.

١٣. قمتُ بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بإحالته إليهما، وإن لم يكن فأتوسع في تخريجه مع بيان من صححه وضعفه من خلال أقوال أئمة هذا الفن، فإذا ذكرت من أخرجه ذكرتُ بعد ذلك الجزء والصفحة، ثم الكتاب والباب، ثم رقم الحديث.

١٤. تخريج الآثار من مصادرها المعروفة، ولم أبين في الغالب درجتها؛ لأن أهل العلم في الغالب لا يهتمون بذلك كاهتمامهم بالأحاديث، ولكثرة ما في قسمي من الأحاديث والآثار .

١٥. قمتُ بتعريف الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في النص .

١٦. قمتُ بتعريف المصطلحات الأصولية والحديثية .

١٧. قمتُ بتعريف الكلمات الغريبة، والفرق والقبائل والأمكنة والحيوانات والنباتات .

١٨. قمتُ بيان مصطلحات المؤلف الخاصة بكتابه .

١٩. قمتُ بوضع عناوين جانبية مختصرة للمسائل .

٢٠. قمتُ بوضع فهارس عامة وتفصيلية للكتاب، تيسيراً على من أراد الاستفادة من الكتاب، وهذه الفهارس على النحو التالي :

أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبةً على سور القرآن .

ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

ت- فهرس الآثار .

ث- فهرس الأعلام .

ج- فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية .

ح- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .

خ- فهرس اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية .

د- فهرس القبائل والفرق .

ذ- فهرس الأماكن والبلدان .

ر- فهرس النباتات والحيوانات .

ز- فهرس المصادر والمراجع .

س- فهرس الموضوعات .

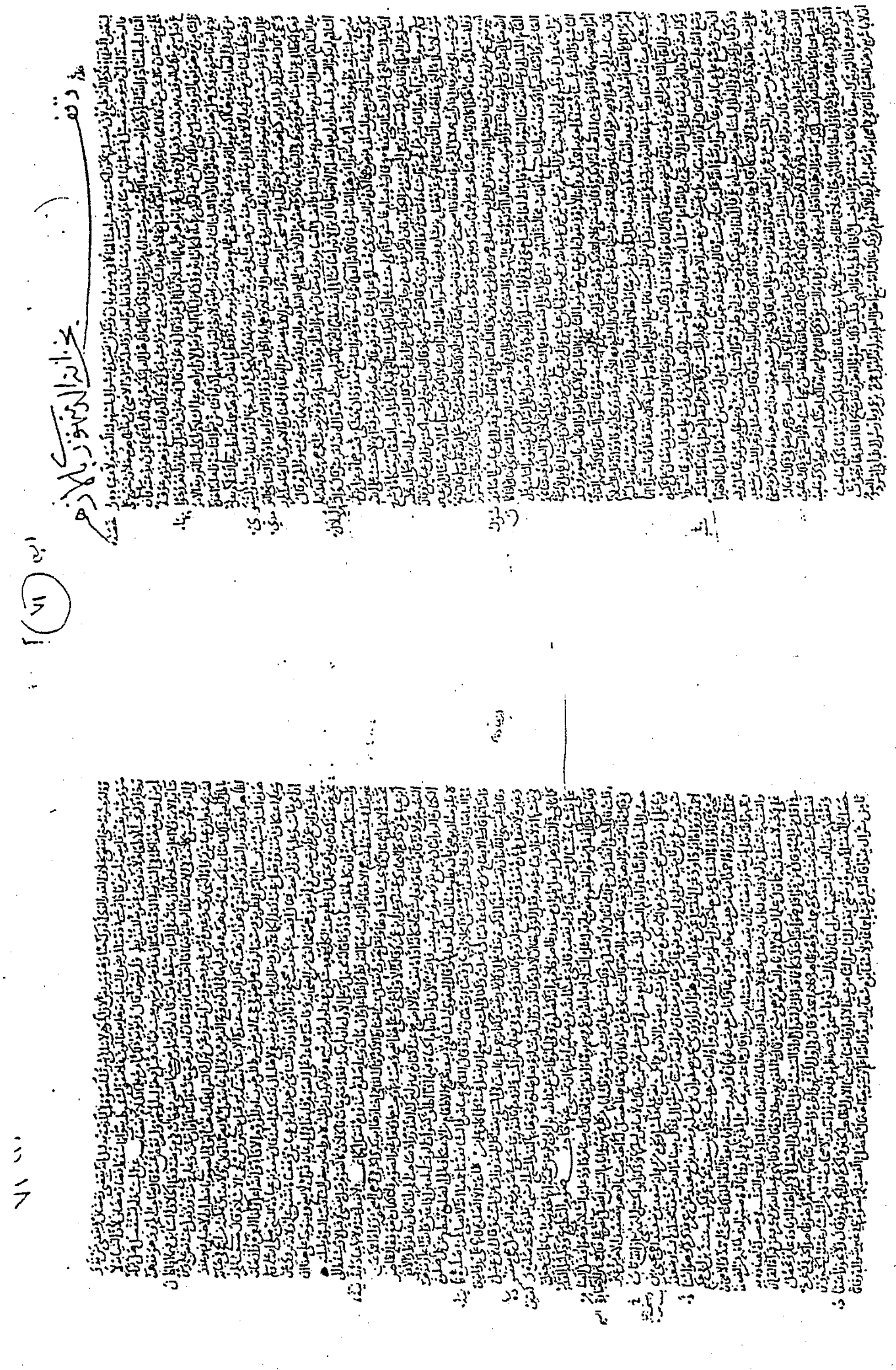
ش- فهرس الفهارس .

## ثالثاً : النص المحقق .

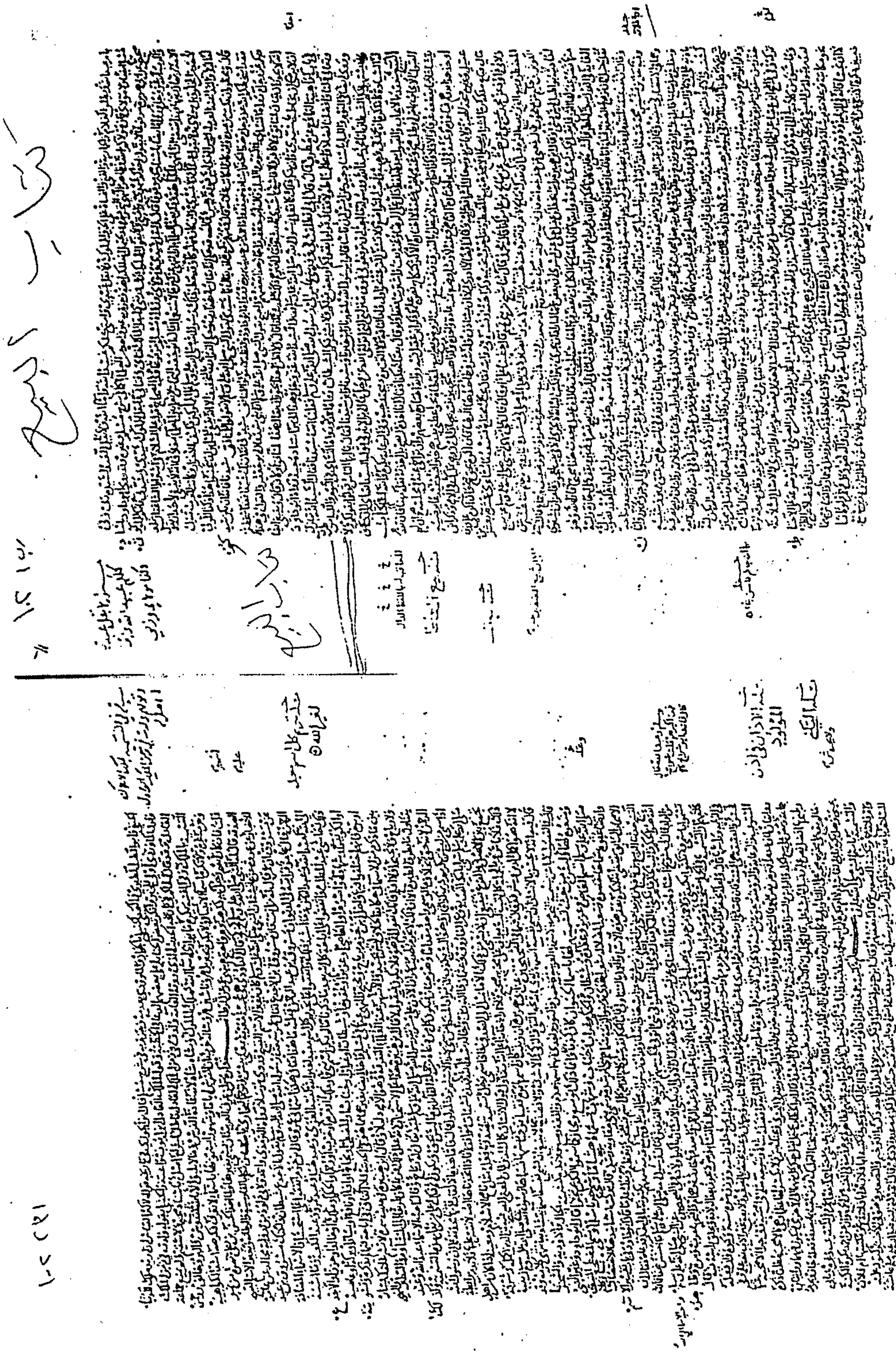
ويبدأ القسم الخاص بي من باب صوم التطوع إلى نهاية كتاب الحج، وهـذا أوان الشروع في تحقيق النص لكتاب الفروع، سائلاً المولى – عز وجل – إخلاصاً في النية، وسداداً في القول والعمل، وحسناً في العاقبة ﴿ إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم ﴾[1] .

(1) سورة يوسف، آية رقم (١٠٠) .

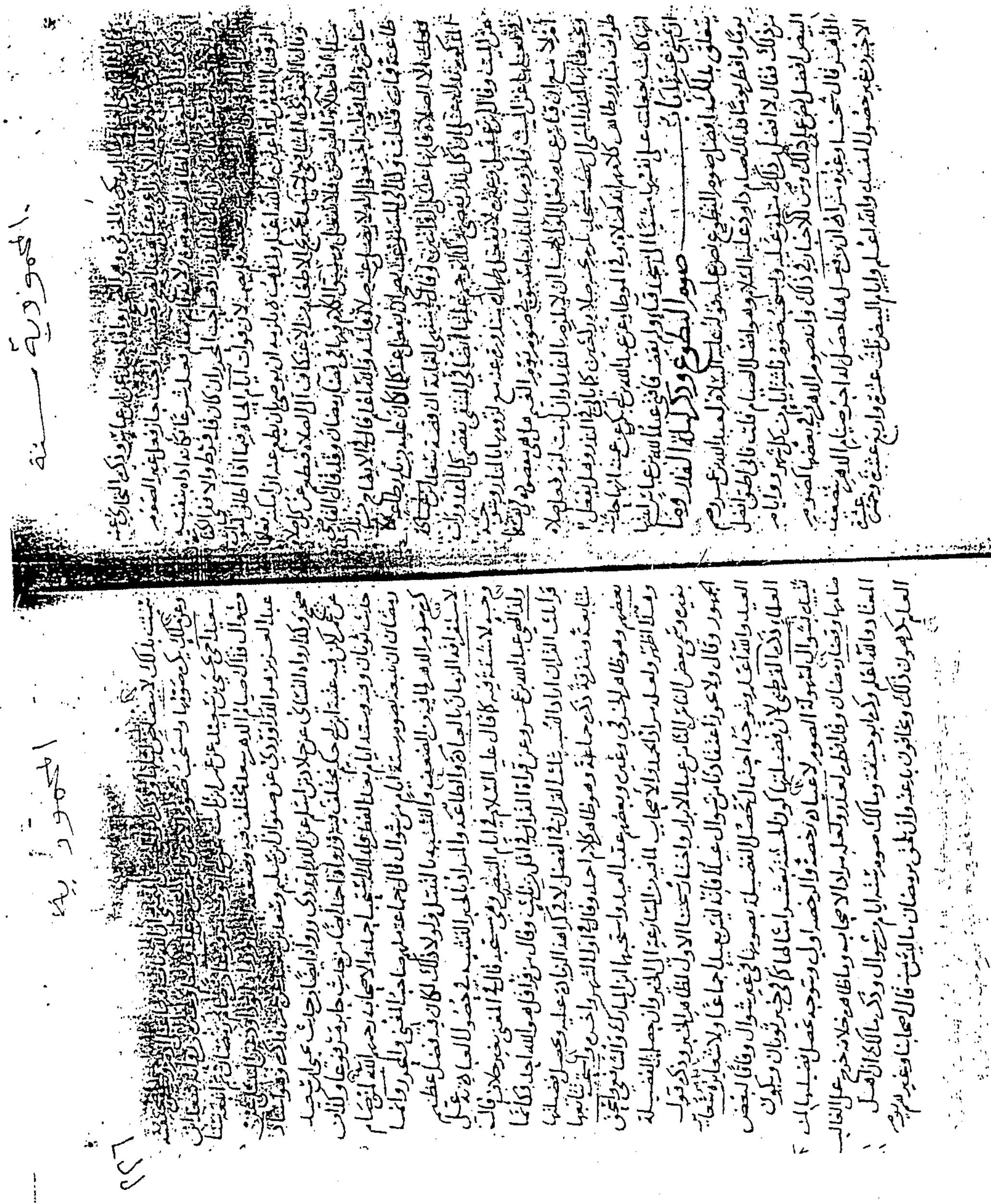
# نماذج مصورة من النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق



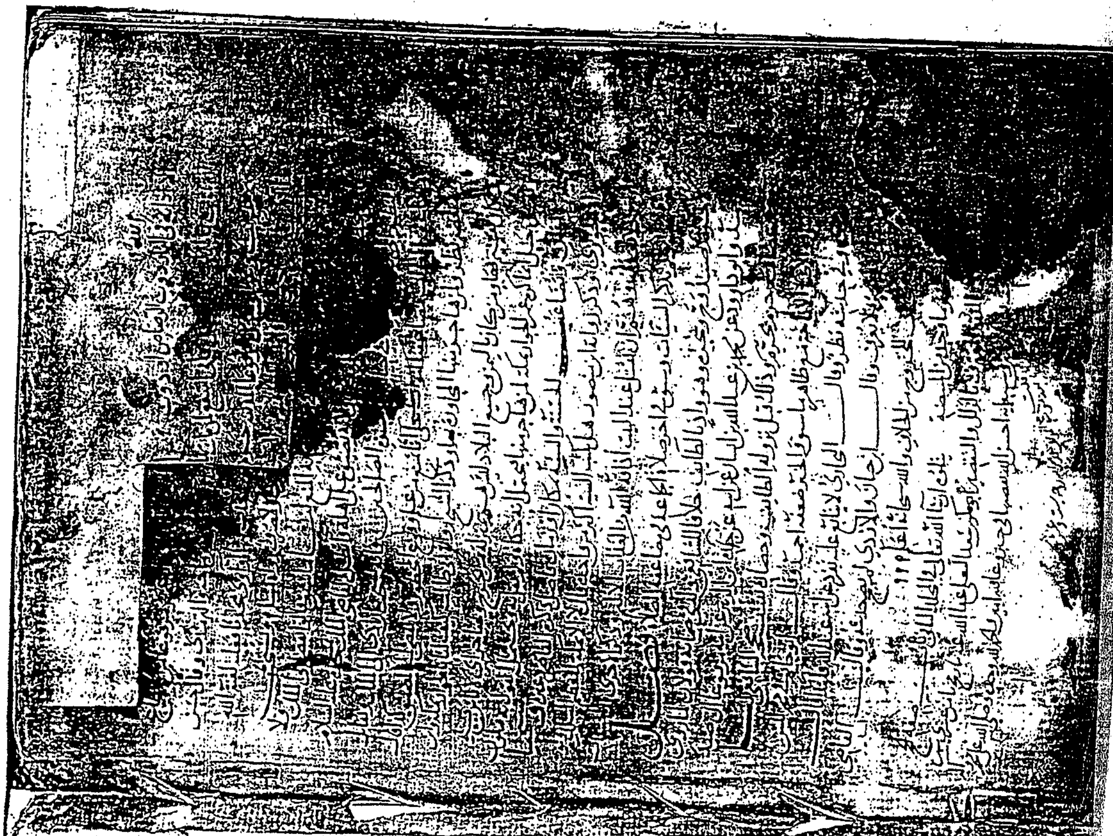
اللوحة الأولى من القسم الخاص بي من مخطوطة الأزهرية



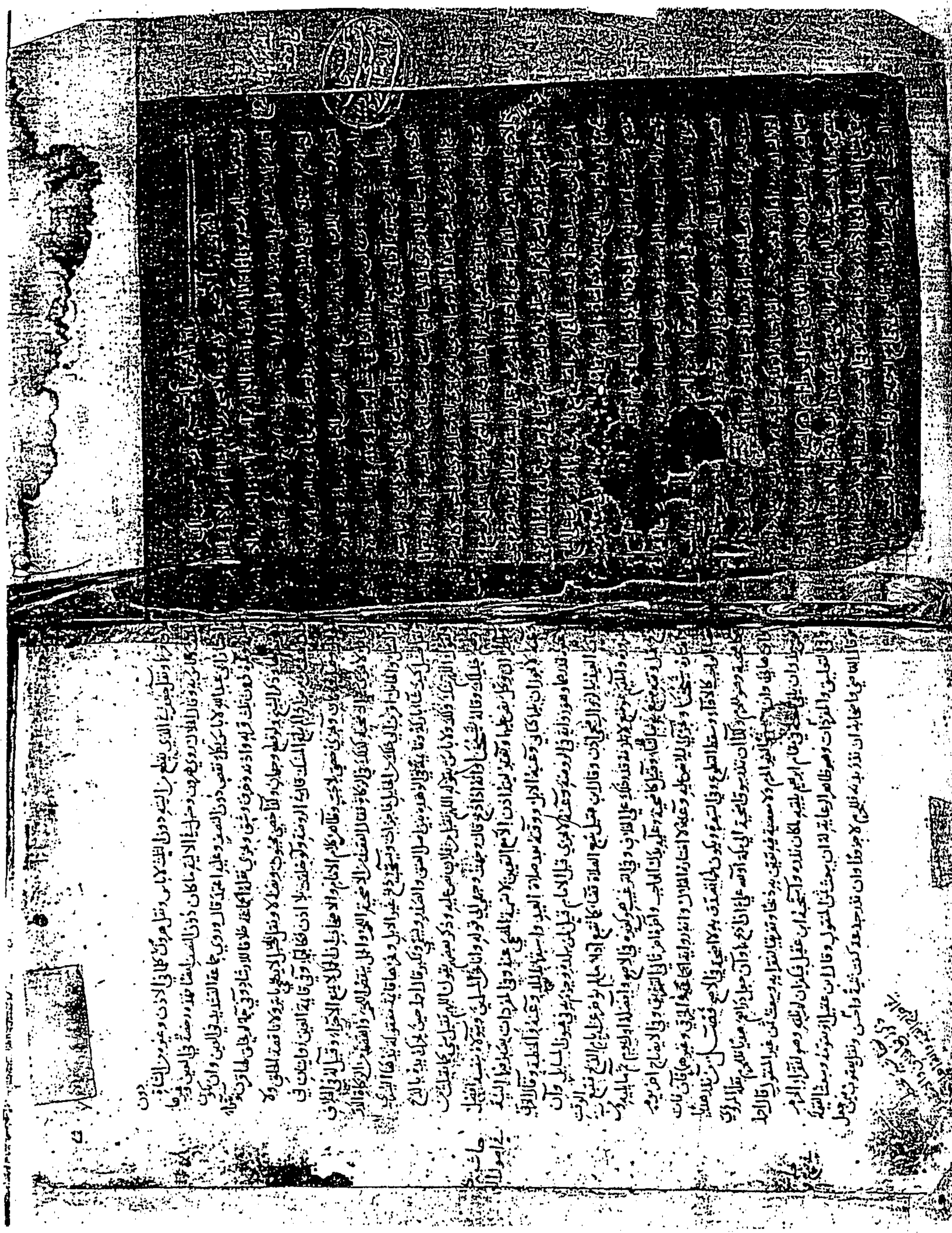
اللوحة الأخيرة من القسم الخاص بي من مخطوطة الأزهرية



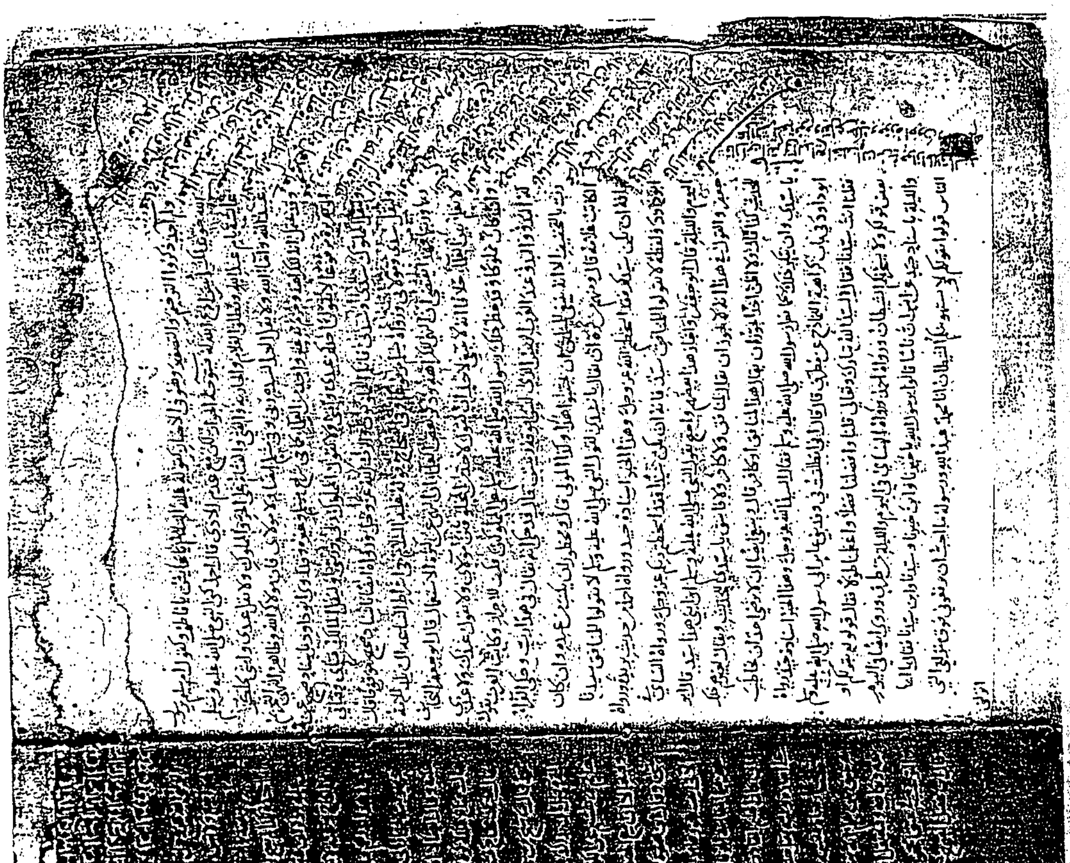
اللوحة الأولى من القسم الخاص بي من مخطوطة المحمودية ج/١



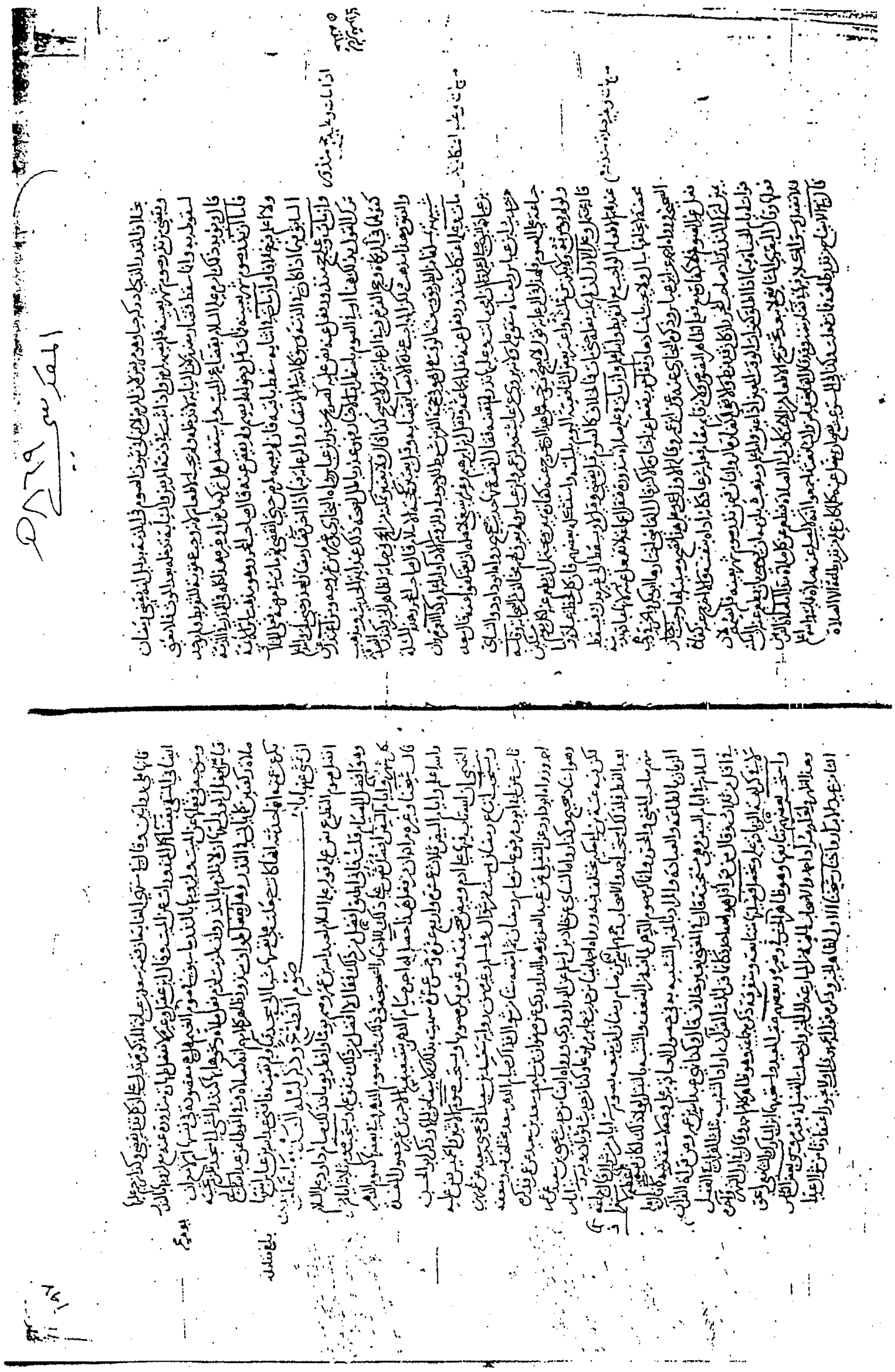
اللوحة الأخيرة من القسم الخاص بي من مخطوطة المحمودية ج/١



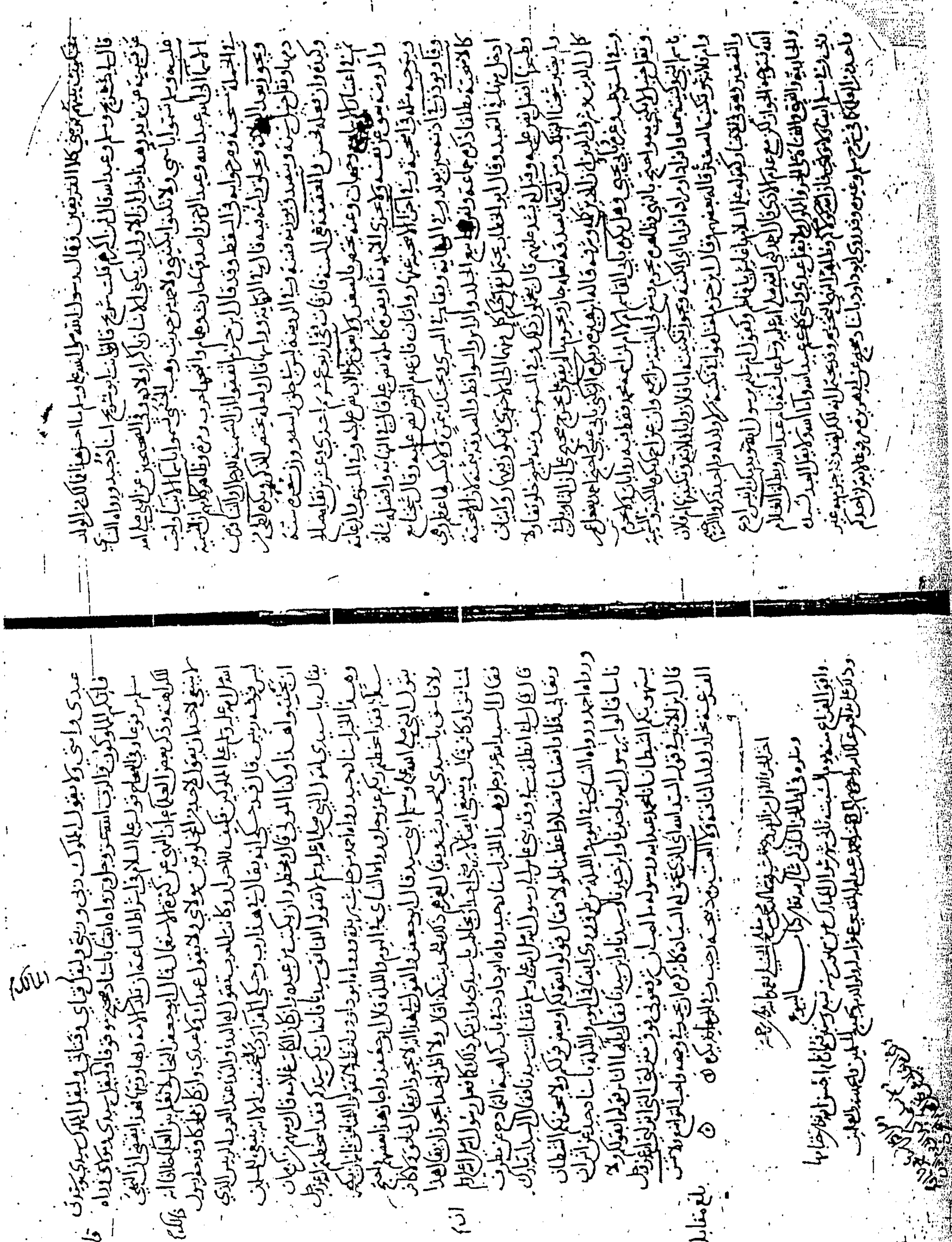
اللوحة الأولى من القسم الخاص بي من مخطوطة المحمودية ج/٢



اللوحة الأخيرة من القسم الخاص بي من مخطوطة المحمودية ج/٢



اللوحة الأولى من القسم الخاص بي من مخطوطة المقدسي



اللوحة الأخيرة من القسم الخاص بي من مخطوطة المقدسي

# القسم الثاني

# النص المحقَّق

# بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ(١) وَذِكْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

أفضل صوم التطوع

٧١ / أ أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ(٢) - نَصَّ عَلَيْهِ(٣) - قَوْلُهُ -ﷺ-(٤) لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو(٥) : { صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُد -ﷺ- وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ:فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ:لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ } .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) .

---

(١) التَّطَوُّعُ : التطوع بالشيء التبرع به ، وقال الراغب : التطوع في الأصل : تكلف الطاعة والتطوع : ما تَبَرَّعَ به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه كأنهم جعلوا التَّفَعُّلَ هنا اسماً كالتَّنَوُّط ، واصطلاحاً : اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات ، أو هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم ، وانظر لسان العرب، مادة " طوع " ٢٤٣/٨، والمفردات في غريب القرآن، حرف الطاء ص (٣١٠) ، والمطلع ص(١٥٠)، والمصباح المنير حرف الطاء مع الواو ص (٣٨٠)، والتعريفات للجرجاني ، باب التاء ٨٤/١ .

(٢) أفضل صوم التطوع صوم داود -عليه السلام- كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، ونصّ عليه ، وانظر المستوعب للسامري ٤٦٧/٣ ، والمغني لابن قدامة ٤٤٥/٤، والإنصاف ٥١٥/٧ .

(٣) لم أقف على نصه في هذه المسألة في كتب المسائل .

(٤) في المخطوط ( عليه السلام ) . وقد قمت بتغييرها ؛ حيث نبه كثير من العلماء على المحافظة على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله - ﷺ- عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره، ومن أغفل ذلك فقد حُرم حظاً عظيماً ، قال ابن الصلاح : ( ثم ليتجنب في إثباتها نقصين : أحدهما أن يكتبها منقوصة صورة رامزاً إليها بحرفين أو نحو ذلك ، والثاني: أن يكتبها منقوصة بألا يكتب وسلم .... إلى أن قال : ويكره أيضاً الاقتصار على قوله : عليه السلام ...)، انظر مقدمة ابن الصلاح ص(١٢٤)، وتدريب الراوي ٧٦/٢ .

(٥) في الطبعة الأولى ( عمر ) ، وهو خطأ .

(٦) أخرجه البخاريّ في صحيحه ص (٣١٨)، في كتاب الصوم ، باب صوم الدهر، حديث رقم (١٩٧٦) ، ومسلم في صحيحه ص (٤٧٢) ، في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، حديث رقم (٢٧٢٩) .

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[1] ( و )[2] . وَأَيَّامُ الْبِيضِ أَفْضَلُ[3]. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ[4] ( و ش )[5] ؛ لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ : { وَأَنَّهُ صَوْمُ الدَّهْرِ }[6]. وَفِي بَعْضِهَا : { كَصَوْمِ الدَّهْرِ }[7] . قَالَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ : مُرَادُهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا حَصَلَ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ الدَّهْرِ بِتَضْعِيفِ الأَجْرِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ[8] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٦٨/٣، والمغني ٤٤٥/٤، والإنصاف ٥١٦/٧ .

(٢) انظر للحنفية : بدائع الصنائع للكاساني ٧٨/٢ ، وللمالكية : حاشية الدسوقي ٥١٧/١ ، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٤٥٣/٦ .

(٣) انظر المصادر في الحاشية رقم ( ٢ ).

(٤) لم أقف على نصه في كتب المسائل .

(٥) جاء هذا الرمز في نسخة المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية بعد قوله : ( وأيام البيض أفضل ) ، انظر للشافعية : المجموع للنووي ٤٣٥/٦ ، ومغني المحتاج ٤٤٦/١ .

(٦) مراد المصنف حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- قال : قال النبي -ﷺ- : ( إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، فقلت : نعم، قال : إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العين، ونَفِهَتْ له النفس، لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت فإني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى )، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٨)، في كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، ورقمه(١٩٧٩) .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٨ : ( قوله : وإنه صوم الدهر، أي : أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ).

(٧) مراد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه : ( صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر أو كصوم الدهر ) ، أخرجه البخاري في صحيحه ص (٥٧٥) ، في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( وآتينا داود زبورا ) ، ورقمه (٣٤١٩) .

(٨) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢ / ٣٠٣ .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٨ : ( قوله : من غير حصول المفسدة، أي : المفسدة الحاصلة بصيام الدهر، وهي الضعف والتشبه بالتبتل ) .

صوم الأثنين والخميس وستٍ من شوال

وَأَيَّامُ الْبِيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لابْيَاضِ[(١)] لَيْلِهَا[(٢)]. وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ[(٣)] : إِنَّ اللَّهَ تَابَ فِيهَا عَلَى آدَمَ وَبَيَّضَ صَحِيفَتَهُ[(٤)] . وَعَنْ مَالِكٍ : يُكْرَهُ صَوْمُهَا[(٥)] وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . نَصَّ عَلَيْهِ[(٦)] . ( وَيُسْتَحَبُّ إِتْبَاعُ رَمَضَانَ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ) [(٧)] ؛ وَلِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ[(٨)] أَخِي يَحْيَى

---

(١) هكذا في النسخة الأصل ، وفي نسخ برنستون والمقدسي والمحمودية والطبعة الثانية ( لابيضاض ) ، وهكذا جاءت في المغني ٤ / ٤٤٦ ، وشرح الزركشي ٢ / ٦٤٣، قال الراغب الأصفهاني في المفردات، كتاب الباء ص(٦٦) : ( البياض في الألوان ضد السواد يقال : ابْيَضَّ ابْيِضَاضاً وبياضاً فهو مُبْيَض وأبيض ) .

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٥١٧/٤ : ( قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، حتى قال الجواليقي : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ، وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته ، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام ؛ لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض ، فصح قول الأيام البيض على الوصف ، وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضاً أقوالاً أخر مستندة إلى أقوال واهية ) .

(٣) أبو الحسن التميمي : هو عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي، مولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة صنف في الأصول والفروع والفرائض ، وتوفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة انظر طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٩ .

(٤) انظر المغني ٤ / ٤٤٦ ، وشرح الزركشي ٢ / ٦٤٣ ، والإنصاف ٧ / ٥١٧.

(٥) انظر مواهب الجليل ٢ / ٤١٤ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٥١٧ .

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٣٣/١ ، والإنصاف للمرداوي ٥١٧/٧ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من نسخة المحمودية .

(٨) سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري ، كان يخطىء إذا حدث من حفظه، ضعفه أحمد والنسائي وقال الدار قطني : ليس به بأس أنكر عليه حديثه عن عمرة في الصلاة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، انظر مشاهير علماء الأنصار ١٣٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٨٢/٥ .

ابْنِ سَعِيدٍ[1] عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ[2] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[3] مَرْفُوعًا[4] : { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ }[5] سَعْدٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[6] . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[7] عَن

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري الخزرجي، عالم المدينة في زمانه وتلميذ الفقهاء السبعة، قال عنه أحمد : أثبت الناس، وقال الثوري : كان حافظا ، مات بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين ومائة. انظر تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٥، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٨ –٤٧٧.

(٢) عمر بن ثابت بن الحارث ويقال : بن الحجاج الأنصاري الخزرجي المدني، وثقه النسائي وابن حبان والعجلي والسمعاني، انظر التاريخ الكبير ١٤٥/٦، والثقات ١٤٩/٥ وتهذيب التهذيب ٧ / ٣٧٧.

(٣) خالد بن زيد الخزرجي النجاري البدري، خصه النبي -ﷺ- بالنزول عليه في بني النجار شهد بدراً ثم لم يتخلف عن غزاة، وقال ابن إسحاق : شهد العقبة الثانية ، قال الواقدي : مات أبو أيوب سنة اثنتين وخمسين وصلى عليه يزيد ودفن بأصل حصن القسطنطينية ، انظر الاستيعاب ٢/ ٤٢٦ ، مشاهير علماء الأمصار ١ / ٢٦ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٠٢ .

(٤) المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي -ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وانظر المنهل الروي لابن جماعة ص ( ٤٠ ) ، وتيسير مصطلح الحديث للطحان ص ( ١٢٧ ) .

(٥) لفظ الإمام مسلم هو : ( من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)، أخرجه في صحيحه ص (٤٧٩) ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً برمضان، ورقمه (٢٧٥٨)، وما ذكره المصنف فهو لفظ الإمام أحمد في المسند ٥١٤/٣٨ ورقمه (٢٣٥٣٣)، وقال محققوا المسند : حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وأخرجه الترمذي في سننه ١٣٢/٣ ، في كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ورقمه ( ٧٥٩ )، وقال أبو عيسى : حسن صحيح، وكذا الألباني ٤٠٠/١، وابن ماجه في سننه ٥٤٧/١، كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، ورقمه (١٧١٦)، وقال الألباني ٧٨/٢ : حسن صحيح .

(٦) انظر سير أعلام النبلاء ٤٨٢/٥ ، ومشاهير علماء الأمصار ١٣٦/١ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب في صوم ستة أيام من شوال، ورقمه (٢٤٣٣) ، وقال الألباني ٧٧/٢ : صحيح .

النُّفَيْلِيُّ[1] عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ[2] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[3] ، وَسَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ. وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ[4]. وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[5] عَنْ خَلَّادِ بْنِ أَسْلَمَ[6] عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَرَوَاهُ أَيْضًا[7] مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ لَكِنْ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ[8]، مُخْتَلَفٌ فِيهِ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ

---

(١) النفيلي : أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي النفيلي القضاعي، قال أبو داود ما رأيت أحفظ منه مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ، انظر طبقات الحفاظ ١/ ١٩٦.

(٢) في الطبعة الثانية ( الدارودي ) وهو خطأ .

(٢) عبد العزيز : هو ابن محمد ابن أبي عبيد الدراوردي، قال : أحمد : كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم كان يقرأ من كتبهم فيخطئ ، قال أبو زرعة : سيء الحفظ، مات سنة سبع وثمانين ومائة، انظر الجرح والتعديل ٣٩٥/٥ والثقات ١١٦/٧، مشاهير علماء الأمصار ١٤٢/١.

(٣) صفوان بن سليم القرشي الزهري المدني، وثقه ابن المديني وابن سعد، وقال أحمد: من الثقات ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٥، الثقات ٤٦٩/٦، تهذيب الكمال ١٨٤/١٣ .

(٤) ورواه بهذا الإسناد ابن خزيمة في صحيحه ٢٩٧/٣، ورقمه(٢١١٤)، وابن حبان في صحيحه ٣٩٦/٨، حديث رقم (٣٦٣٤) .

(٥) انظر السنن الكبرى للنسائي ١٦٣/٢، حديث رقم (٢٨٦٣) .

(٦) خلاد بن أسلم الصفار أبو بكر البغدادي، قال الدارقطني : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات مات بسامراء سنة تسع وأربعين ومئتين، انظر الثقات ٢٢٩/٨، تهذيب التهذيب ١٤٨/٣ الكاشف ٣٧٦/١ .

(٧) انظر السنن الكبرى للنسائي ١٦٤/٢، حديث رقم (٢٨٦٦) .

(٨) عتبة بن أبي حكيم الهمْداني بسكون الميم أبو العباس الأردني بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة وتشديد النون الطبراني، وقال عنه أبو القاسم الطبراني: من ثقات المسلمين، وقال يحيى والنسائي : ضعيف الحديث ، ولينه أحمد ، انظر تقريب التهذيب ٣٨٠/١ ، الكاشف ٦٩٦/١، تهذيب الكمال ٣٠٠/١٩ .

جَابِرٍ[1] مَرْفُوعًا[2] ، وَكَذَا مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ[3] ، وَفِيهِ : { وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ }[4] . فَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ وَالأَصْحَابُ -رحمهم الله تَعَالَى-[5] لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ أَنْ يُتْبِعَهُ بِصَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ[6] . قَالَ[7] جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ[8]: وَإِنَّمَا كُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّعْفِ وَالتَّشَبُّهِ

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام لأنصاري السلمي أبو عبد الله، وفي الصحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة، و شهد بدراً ومن المشاهد تسع عشرة غزاة، وأبوه من شهداء أحد مات سنة ثمان وسبعين، انظر مشاهير علماء الأمصار ١١/١، الإصابة ٤٣٤/١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥٩/٢٣ ، ورقمه (١٤٧١٠)، قال محققوا المسند : وإسناده ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) ثوبان يقال بن جحدر القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولى رسول الله من أهل السراة - والسراة موضع بين مكة واليمن - ثم أعتقه فخدمه إلى أن مات، ومات بحمص سنة أربع وخمسين انظر الإصابة ٤١٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩/٢، الجرح والتعديل ٤٦٩/٢ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ، ورقمه (٢١٩٠٦) ، وابن ماجه في سننه ٥٤٧/١، في كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، حديث رقم (١٧١٥)، وقال الألباني : صحيح والدارمي في كتاب الصوم، باب في ضيام الستة من شوال ورقمه (١٧٥٥)، وابن حبان في صحيحه ٣٩٨/٨، ورقمه (٣٦٣٥) .

(٥) لفظة ( تعالى ) ساقطة من نسختي المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية .

(٦) انظر المغني ٤٣٨/٤ ، والإنصاف للمرداوي ٥١٨/٧ ، وكشاف القناع ٣٣٧/٢ .

(٧) هذا الكلام إنما ذكره المصنف جواباً لمن قال: الحديث لا يدل على فضيلتها ؛ لأنه شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه، انظر معونة أولي النهى لابن النجار ٩٤/٣ .

(٨) انظر المغني ٤٣٩/٤، والمبدع لأبي إسحاق ابن مفلح ٥١/٣ ، ولم أجده في كتاب المحرر .

(٨) المحرر في الفقه لأبي البركات عبدالسلام ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، مطبوع ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح، حذا فيه طريقة المجتهدين في المذهب، فيذكر الروايات عن الإمام أحمد، فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره، وانظر المدخل المفصل ٧٤١/٢ .

بِالتَّبَتُّلِ[(١)] وَلَوْلا ذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ فَضْلٌ[(٢)] عَظِيمٌ لاسْتِغْرَاقِهِ[(٣)] الزَّمَانَ بِالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ. وَالْمُرَادُ بِالْخَبَرِ التَّشْبِيهُ فِي حُصُولِ الْعِبَادَةِ بِهِ عَلَى وَجْهٍ لا مَشَقَّةَ فِيهِ ، كَمَا قَالَ -ﷺ- فِي أَيَّامِ الْبِيضِ[(٤)] -وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ، قَالَ فِي الْمُغْنِي[(٥)] : بِغَيْرِ خِلافٍ[(٦)]- قَالَ[(٧)] : وَكَذَا نَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ[(٨)] وَقَالَ :{ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ }[(٩)]. أَرَادَ التَّشْبِيهَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي الْفَضْلِ لا فِي كَرَاهَةِ

---

(١) التبتل في اللغة : بتل الشيء أبانه من غيره، يقال : البتول من النساء، أي : المنقطعة من الأزواج، وقيل : المنقطعة إلى الله تعالى عن الدنيا، والمراد به : الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، انظر لسان العرب، مادة " بتل " ٤٢/١١، والنهاية في غريب الحديث، باب الباء مع التاء ٩٥/١، وكشف المشكل لابن الجوزي ٢٣٧/١ .

(٢) لفظة ( فضل ) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٣) في الطبعة الثانية ( لاستغراق ) بدون هاء الضمير .

(٤) وسبق ذكر الحديث في ص ( ١ – ٢ ) .

(٥) أي : قال في استحباب صيام ثلاثة أيام – أيام البيض – بغير خلاف، وانظر المغني لابن قدامة ٤٣٩/٤ .

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٢ : ( قوله : قال في المغني : بغير خلاف، قد تقدم عن مالك يكره صومها )، قلت : وقول ابن نصر الله هذا غير صحيح؛ لأن قول صاحب المغني : بغير خلاف، عائد لاستحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وانظر المغني ٤٣٩/٤ .

(٧) أي : قال ابن قدامة في المغني ٤٣٩/٤ ، وانظر كشاف القناع ٣٣٨/٢ .

(٨) الحديث أخرجه أحمد في المسند ١٠٤/١١، ورقمه (٦٥٤٦)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح، وأبو داود في سننه ٥٤/٢، في كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن حديث، ورقمه (١٣٩٠)، وقال الألباني ٣٨٥/١ : صحيح ، والنسائي في الكبرى ٢٥/٥، ورقمه (٨٠٦٧) وابن ماجه في سننه ٤٢٨/١، في كتاب إقامة الصلاة، باب في كم يستحب أن يختم القرآن ورقمه (١٣٤٧)، وقال الألباني ٤٠٠/١ : صحيح .

(٩) لعل المصنف يشير لما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في صحيحه ص(٨٩٩)، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾، ورقمه(٥٠١٥) =

الزِّيَـــادَةِ عَلَيْــهِ . وَتَحْصُـــلُ فَضِــيلَتُهَا مُتَتَابِعَــةً وَمُتَفَرِّقَــةً ذَكَـــرَهُ جَمَاعَـــةٌ(١). وَهُـــوَ ظَـاهِرُ كَــلامِ أَحْمَــدَ. وَقَـــالَ(٢) : فِـــي أَوَّلِ الشَّـــهْرِ وَآخِــرِهِ . وَاسْتَحَـــبَّ بَعْضُـــهُمْ تَتَابُعُهَـــا(٣) . وَهُـــوَ ظَاهِـــرُ [ كَــلامِ ](٤) الْخِـــرَقِيِّ

= ولفظه : { أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يارسول الله فقال : الله الواحد الصمد ثلث القرآن }، ومسلم من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- ص(٣٢٧) في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ورقمه(١٨٨٦).

(٩) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٨ : ( قوله : قال في المغني : بغير خلاف، قال : وكذا نهى عبدالله ابن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث، فقال : من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن إلى آخره، أي : هذه المسألة كمسألة صيام الدهر فأن صيام الدهر منهي عنه، وشبه هذا الصوم الفاضل به، فصوم الدهر لولا المشقة الحاصلة به وإلا لكان له فضل عظيم، فالنهي عنه؛ لما فيه من المشقة، والتشبيه به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه، فالتشبيه به من جهة الفضيلة المقدورة بدون المشقة، وكذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- : { إن قراءة قل هو الله أحد ثلاث مرات تعدل القرآن }، فقراءته ثلث القرآن فيه مسألتان مسألة الفضيلة، ومسألة الزيادة عليه، فإن القاري لا يزيد على ثلث القرآن في اليوم فقراءة قل هو الله أحد مشبة به في مسألة الفضيلة؛ لأنه لا يزيد على ثلاث مرات كما لا يزد على ثلث القرآن بل له الزيادة عليها من غير كراهة ) .

(١) منهم أبو الخطاب في الهداية ص(٨٦)، والسامري في المستوعب ٤٧٠/٣، وابن قدامة في المغني٤٤٠/٤، والشارح في الشرح الكبير ٥٢١/٧، والمجد في المحرر ٣٣١/١ .

(٢) أي : قال ابن قدامة في المغني ٤٤٠/٤ .

(٣) في نسخة المحمودية ( واستحب تتابعها بعضهم ) .

(٣) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٢ : ( قوله : واستحب بعضهم تتابعها ، لا أظن أحداً يخالف في استحباب تتابعها والمبادرة بها) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي برنستون والمقدسي .

وَغَيْرُهُ[1]. وَبَعْضُهُمْ[2] : عَقِبَ الْعِيدِ. وَاسْتَحَبَّهُمَا[3] ابْنُ الْمُبَارَكِ[4] وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ[5]. وَهَذَا أَظْهَرُ[6] وَلَعَلَّهُ مُرَادُ أَحْمَدَ وَالأَصْحَابِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ حَصَلَتْ الْفَضِيلَةُ بِغَيْرِهِ .

وَسَمَّى بَعْضُ النَّاسِ الثَّامِنَ عِيدَ الأَبْرَارِ[7] . وَاخْتَارَ شَيْخُنَا الأَوَّلَ[8] ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ ، وَذَكَرَهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ[9] : وَلا يَجُوزُ اعْتِقَادُ ثَامِنِ شَوَّالٍ عِيدًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِيدٍ إجْمَاعًا وَلا شَعَائِرُهُ شَعَائِرَ الْعِيدِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر مختصر الخرقي ص(٥٢)، وممن جزم بهذا أيضاً ابن الجوزي في المُذْهَب ومسبوك الذهب قاله المرداوي في الإنصاف ٥١٩/٧ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٩٥/٣ .

(٢) وممن استحبها الشريف الهاشمي في الإرشاد ص ( ١٥٢ ) ، وانظر الإنصاف ٥١٩/٧ .

(٣) انظر الإنصاف ٥١٩/٧، والمجموع للنووي٤٢٦/٦، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٩٥/٣.

(٤) ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك المروذي الحنظلي أبو عبدالرحمن الإمام الزاهد ، جمع العلم والفقه والأدب ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة ، انظر الجواهر المضيئة ٣٢٤/٢ .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه المروزي ، أحد الأئمة الأعلام ، قال عنه أحمد : لم يعبر الجسر إلى خرسان مثله ، وقال أيضاً : لا أعرف له نظيراً وهو إمام عندنا من أئمة المسلمين، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين ، انظر تهذيب التهذيب ٢١٦/١ .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٨: ( قوله: واستحبهما ابن المبارك والشافعي وإسحاق يعني : التتابع، وكونها عقب العيد ) .

(٧) انظر معونة أولي النهى لابن النجار ٩٥/٣ .

(٨) أي : شيخ الإسلام أختار القول الأول: تحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة، وانظر شرح العمدة ٥٥٩/٢ .

(٩) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٨/٢٥، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ( ١٩٩ ) .

وَيَتَوَجَّـهُ احْتِمَـالٌ : تَحْصُـلُ الْفَضِـيلَةُ بِصَـوْمِهَا فِـي غَيْـرِ شَـوَّالٍ[١] ، وِفَاقًا ﴿٧١/أ﴾ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ[٢] . ذَكَـرَهُ[٣] الْقُرْطُبِـيُّ[٤] ؛ لأَنَّ فَضِـيلَتَهَا كَـوْنُ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا[٥] كَمَا فِي خَبَرِ ثَوْبَانَ[٦] ، وَيَكُونُ تَقْيِيدُهُ بِشَـوَّالٍ؛ لِسُـهُولَةِ الصَّوْمِ؛ لاعْتِيَادِهِ[٧] رُخْصَةً[٨] ، وَالرُّخْصَةُ أَوْلَى[٩] وَيَتَوَجَّهُ تَحْصِيلُ فَضِيلَتِهَا لِمَـنْ صَامَهَا وَقَضَاءَ[١٠] رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَهُ لِعُـذْرٍ ، وَلَعَلَّـهُ مُـرَادُ الأَصْحَابِ[١١] . وَمَـا ظَاهِرُهُ خِلافُهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِـبِ الْمُعْتَـادِ ، وَاللَّهُ أَعْلَـمُ . وَكَـرِهَ أَبُـو حَنِيفَـةَ[١٢] وَمَالِكٌ[١٣] صَوْمَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ . وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُـونَ ذَلِـكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ[١٤] .

---

(١) انظر الإنصاف ٥٢٠/٧ ، وكشاف القناع ٣٣٨/٢ .

(٢) كالمالكية، وانظر لهم موهب الجليل ٤١٤/٢ .

(٣) جاء بهامش النسخة الأصل ونسخة المحمودية رواية أخرى ( قاله ) .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٥ .

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٢ : ( قوله : لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها وزعم بعضهم أن صومها في شوال يختص بكون ثوابه عليها ثواب الفرض بخلاف صومها في غيره وهو مجرد دعوى ) .

(٦) تقدم ذكر حديث أبي أيوب ص(٤)، وحديث ثوبان ص ( ٦ )، من هذا التحقيق .

(٧) في نسخة برنستون والطبعة الأولى ( لاعتباره ) . وكذا في الإنصاف وحاشية ابن قندس .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٩ : ( قوله : ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياده رخصة، بالنصب خبر يكون ، أي : يكون تقييده رخصة ) .

(٩) قال ابن قندس خ/ص/٢٨٩ : ( قوله : والرخصة أولى ، أي : الإتيان بالرخصة أولى) .

(١٠) في نسخ برنستون والمقدسي والمحموديه والطبعة الأولى ( قضى ) .

(١١) انظر الإنصاف ٥٢٠/٧، وكشاف القناع ٣٣٨/٢ .

(١٢) انظر بدائع الصنائع ٧٨/٢ ، وشرح فتح القدير ٣١٥/٢ .

(١٣) انظر ومواهب الجليل ٤١٤/٢ ، شرح الزرقاني ٢٧١/٢.

(١٤) انظر الحاشية السابقة .

قَالَ أَصْحَابُنَا[1] وَغَيْرُهُمْ : يَوْمُ العِيْدِ[2] الْفِطْرِ فَاصِلٌ[3] ، بِخِلافِ يَوْمِ الشَّكِّ[4]. وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحَجَّةِ[5] ، وَآكَدُهُ التَّاسِعُ ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ[6] ( ع )[7] قِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِيهِ . وَقِيلَ : لأَنَّ جِبْرِيلَ حَجَّ بِإِبْرَاهِيمَ – عليهما السلام – فَلَمَّا أَتَى عَرَفَةَ قَالَ : قَدْ عَرَفْتَ ؟، قَالَ : قَدْ عَرَفْتُ وَقِيلَ : لِتَعَارُفِ آدَمَ وَحَوَّاءَ بِهَا[8] ، ثُمَّ الثَّامِنُ وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[9] ؛ قِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَاءٌ ، فَكَانُوا يَتَرَوَّوْنَ مِنَ الْمَاءِ إِلَيْهَا وَقِيلَ : لأَنَّ إِبْرَاهِيمَ –ﷺ– رَأَى لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ الأَمْرَ بِذَبْحِ ابْنِهِ، فَأَصْبَحَ يَتَرَوَّى هَلْ هُوَ مِنَ اللَّهِ

صيام يوم عرفة

صيام يوم التروية

---

(١) وممن قال ذلك من الأصحاب ابن قدامة في المغني ٤٣٩/٤، والشارح في الشرح ٥١٩/٧ وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥٩/٢، وانظر كشاف القناع ٣٣٧/٢ .

(٢) لفظة ( العيد ) لا توجد في نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٩ : ( قوله : قال أصحابنا وغيرهم يوم الفطر فاصل يعني بين رمضان وبين الست من شوال، فلا يتوهم الزيادة على رمضان، بخلاف يوم الشك فإنه ليس بينه وبين رمضان فاصل فربما توهم وجوبه مع رمضان فمنع منه ) .

(٤) سوف يأتي الكلام عن يوم الشك والمراد به في ص ( ٧١ ) من هذا التحقيق .

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٢ : ( قوله : ويستحب صوم عشر ذي الحجة، أي : أيام عشر ذي الحجة؛ لأن لياليه عشر آخرها ليلة النحر، أي : الأيام المتخللة بين العشر ) .

(٦) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٦٨/٣، والمغني ٤٤٣/٤، والإنصاف ٥٢٦/٧ .

(٧) في نسختي برنستون والمحمودية والطبعة الثانية وهو الموافق لما جاء في تصحيح الفروع ١٠٩/٣( إجماعاً ) والرمز بمعناه .

(٧) انظر الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٣/١، والإجماع لابن عبدالبر ص(١٣٢).

(٨) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٠٩/٣ : ( هذه الأقوال للعلماء وليست مخصوصة لمذهب ولكن المصنف - رحمه الله - لما لم يظهر له صحة أحدها أتى بهذه الصيغة ليدل على قوة الخلاف - والله أعلم – ) .

(٩) انظر الإنصاف ٥٢٦/٧ ، كشاف القناع ٣٣٨/٢ ، والمحرر في الفقه ٢٣١/١ .

صيام ال... يوم عرفة

أَوْ حُلْمٌ ؟ فَلَمَّا رَآهُ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ عَرَفَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ(١) . وَلا وَجْهَ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ(٢) : آكَدُهُ الثَّامِنُ ثُمَّ التَّاسِعُ ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْهِدَايَةِ(٣) وَغَيْرِهَا : آكَدُهُ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ(٤) . وَلا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَة صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ(٥) ( و م ش )(٦) . وَفِطْرُهُ أَفْضَلُ(٧) وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ(٨) ؛ { لِفِطْرِهِ -ﷺ- بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَخْطُبُ

---

(١) انظر الشرح الكبير ٥٢٤/٧ ، والإنصاف ٥٢٦/٧ .

(٢) لعل المصنف يقصد السامري في المستوعب ٤٦٧/٣ .

(٣) كتاب الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ)، وهو من الكتب الجامعة في المذهب، حذا فيه طريقة المجتهدين في المذهب، فيذكر الروايات عن الإمام أحمد، فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره ، وهو مطبوع ، وانظر المدخل المفصل ٧١٢/٢ .

(٤) انظر الهداية ص(٨٦) .

(٥) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : (من الهدي : وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة، فقالت طائفة : ليتقوى على الدعاء، هذا قول الخرقي وغيره، وقال أبو العباس ابن تيمية وغيره : الحكمة في أنه عيد لأهل عرفة فلا يستحب صومه لهم؛ والدليل عليه الحديث الذي في السنن عن النبي -ﷺ- أنه قال : { يوم عرفه ويوم النحر وأيام منى عيد لأهل الإسلام }، قال : وإنما يكون يوم عرفه عيد في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم )، وانظر زاد المعاد لابن القيم ٧٧/٢ .

(٥) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٦٩/٣، والمغني ٤٤٤/٤، والإنصاف ٥٢٤/٧ .

(٦) الرمز ساقط من نسختي برنستون والمحمودية، ومعناه : ( وفاقاً للمالكية والشافعية )، انظر للمالكية : كفاية الطالب ٥٣١/٢، وشرح الزرقاني ٣٦٨/٢، وللشافعية : المجموع ٤١٣/٦ ومنهج الطلاب ٣٢/١ .

(٧) قال ابن نصر الله خ/ص/٥٢ : ( قوله : وفطره أفضل، يقتضي كون فطره أفضل أن يكون فطره كفارة أكثر من سنتين ، ولا أظن ذلك مرادهم، فلو قيل : وفطره أولى كان أحسن) .

(٨) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٢ : (قوله : وكرهه، أي : كره صومه )، وانظر الإنصاف للمرداوي ٥٢٤/٧، ولم يبين من هم .

النَّاسَ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] . وَلأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] مِنْ رِوَايَةِ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ[٣] ، وَفِيهِ جَهَالَةٌ ، وَوَثَّقَهُ[٤] ابْنُ حِبَّانَ[٥]. وَلِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ . وَعَنْ عُقْبَةَ[٦] مَرْفُوعًا : { يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٧]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَالْمُرَادُ بِهِ كَرَاهَةُ صَوْمِهِ فِي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٦٩) ، في كتاب الحج ، باب صوم عرفة ، ورقمه (١٦٥٨)، ومسلم في صحيحه ص(٤٥٩)، في كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، ورقمه(٢٦٣٦)، عن ميمونة -ﷺ- { إن الناس شكوا في صيام النبي -ﷺ- يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون } .

(٢) ولفظه : { نهى رسول الله -ﷺ- عن صوم يوم عرفة بعرفات )، أخرجه أحمد في المسند ٤٠١/١٣، ورقمه (٨٠٣١)، وقال محققوا المسند : إسناده ضعيف لجهالة مهدي المحاربي وابن ماجه في سننه ، في كتاب الصيام ، باب صيام يوم عرفة ورقمه (١٧٣٢)، وقال الألباني ص(١٣٤) : ضعيف، وأبو داود ٣٢٦/٢، في كتاب ، باب في صوم عرفة بعرفة، ورقمه(٢٤٤٠)، وقال الألباني ص(١٨٨) : ضعيف، والبيعقي في الكبرى ٢٨٤/٤ وقال ابن حجر في الفتح ٢٣٨/٤: (وصححه ابن خزيمة والحاكم ) .

(٣) مهدي بن حرب العبدي الهجري، قال عنه ابن معين : لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم : هو ابن هلال مجهول، انظر تهذيب التهذيب ١٠ /٢٨٨، الثقات ٥٠١/٧، ميزان الاعتدال ٥٣١/٦ .

(٤) ذكره ابن حبان في الثقات ٥٠١/٧ ، وانظر تهذيب التهذيب ٢٨٨/١٠ .

(٥) ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارحي البوستي، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، له المصنفات المشهورة، ولي قضاء سمرقند زماناً، صنف المسند الصحيح - الأنواع والتقاسيم - وكتاب التاريخ وكتاب الضعفاء وغيرها، توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ .

(٦) عقبة بن عامر بن عبس الجهني الصحابي أبو حماد، ولي مصر وسكنها، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين ، انظر أسد الغابة ٥٣/٤، ٥٤ .

(٧) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٦٠٥/٢٨، ورقمه (١٧٣٧٩)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود في سننه ٣٢٠/٢، في كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق، ورقمه (٢٤١٩)، وقال الألباني ٧٣/٢: صحيح، والنسائي في المجتبى ٢٥٢/٥ في كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة، ورقمه(٣٠٠٤)، وقال الألباني ٣٤٢/٢: صحيح، والترمذي في سننه ١٤٣/٣، في كتاب الصوم عن رسول الله ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، ورقمه(٧٧٣)، وقال : حسن صحيح، وقال الألباني ٤٠٧/١: صحيح، وصححه ابن حبان ٣٦٨/٨، ورقمه(٩٥٨)، وابن خزيمة ٢٩٢/٣ والحاكم في مستدركه ٤٣٤/١، ورقمه(١٥٨٦)، ووافقه الذهبي .

حَقِّ الْحَاجِّ[١] ، وَاسْتَحَبَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ[٢] . إلاَّ أَنْ يُضْعِفَهُ عَنْ الدُّعَاءِ وَاخْتَارَهُ[٣] الآجُرِّيُّ[٤]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ[٥] عَنْ إمَامِنَا نَحْوَهُ[٦]. وَجَزَمَ فِي الرِّعَايَةِ[٧] بِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ : أَنَّ الأَفْضَلَ لِلْحَاجِّ الْفِطْرُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[٨] وَيَوْمُ عَرَفَةَ بِهِمَا[٩].

صيام المُ

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ[١٠] ؛ قَالَ -ﷺ- : { أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ جَوْفُ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ[١١] شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) لم أجده في المحرر ولعله في كتابه منتهى الغاية شرح الهداية .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٧٩/٢، والمبسوط للسرخسي ٨١/٣ ، والبحر الرائق ٢٧٨/٢ .

(٣) انظر الإنصاف ٥٢٤/٧ .

(٤) الآجري : هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، صاحب التصانيف منها كتاب الشريعة والرؤية والغرباء، وكان عابداً صاحب سنة واتباع، وكان فقيهاً شافعياً، نسبة إلى آجر من قرى بغداد، مات سنة ستين وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٦

(٥) الخطابي : هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، له مصنفات منها غريب الحديث ومعالم السنن والعزلة، كان ثقة متثبتاً من أوعية العلم، ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة، ومات سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، انظر تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣

(٦) انظر معالم السنن ١١٣/٢، والإنصاف للمرداوي ٥٢٤/٧ .

(٧) لابن حمدان أحمد بن محمد الحراني الحنبلي ( ت ٦٩٥ هـ ) الرعايتان، الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى، وسبق بيانهما في المقدمة .

(٨) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٢ : ( قوله : وجزم في الرعاية ... يوم التروية، وقد يتوجه بأنه يوم سفر من مكة إلى منى والفطر من صوم الفرض في السفر أفضل منه، فصوم التطوع أولى، ويجاب بأن أفضلية الفطر في السفر الطويل وهذا سفر قصير ) .

(٩) في الطبعة الثانية ( بها )، وهو خطأ .

(٩) أي : يوم التروية بمنى ، ويوم عرفة بعرفة

(١٠) انظر المغني ٤٤٥/٤، والشرح الكبير ٥٢٧/٧، والإنصاف ٥٢٧/٧ .

(١١) في الطبعة الثانية ( بعد شهر رمضان ) .

وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(1). وَلَعَلَّهُ -ﷺ- لَمْ يُكْثِرْ الصَّوْمَ(2) فِيهِ لِعُذْرٍ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَهُ إلاَّ أَخِيرًا(3). قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ(4) : إضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعْظِيمًا وَتَفْخِيمًا كَقَوْلِهِمْ بَيْتُ اللَّهِ ، وَآلُ اللَّهِ لِقُرَيْشٍ(5). قَالَ : وَالشَّهْرُ : الْهِلالُ(6) ؛ سُمِّيَ بِهِ لِشُهْرَتِهِ وَظُهُورِهِ(7). وَأَفْضَلُهُ عَاشُورَاءُ(8) – وَهُوَ الْعَاشِرُ – وِفَاقًا لأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ(9). ثُمَّ تَاسُوعَاءُ(8) – وَهُوَ التَّاسِعُ مَمْدُودَانِ وَحُكِيَ

صيام يوم عاشوراء

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٧٨)، في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، ورقمه (٢٧٥٥)، وأحمد في المسند ١٤/٢٠٠، ورقمه (٨٥٠٧)، وأبو داود ٢/٣٢٣، في كتاب الصوم، باب في صوم المحرم، ورقمه(٢٤٢٩)، وقال الألباني ٢/٧٦: صحيح، والترمذي ٢/٣٠١، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل، ورقمه (٤٣٨) والنسائي في المجتبى ٣/٢٠٦، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل، ورقمه(١٦١٣) وابن ماجه في سننه ١/٥٥٤، في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، ورقمه(١٧٤٢) .

(2) في نسخة المحمودية ( الصيام ) .

(3) انظر هذا التوجيه في شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٥٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٨٦ – ٢٨٧، وعون المعبود ٧/٧١ .

(4) ابن الأثير : أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري سكن الموصل سمع الحديث من جماعة وصنف كتباً حسنة منها غريب الحديث وتفسير القرآن و جامع الأصول في أحاديث الرسول وغير ذلك، وكان فاضلا ثقة، مات بالموصل في سلخ ذي الحجة من سنة ست وستمائة، انظر تكملة الإكمال ١/١٢٣، ووفيات الأعيان ٣/٢٨٩ .

(5) انظر النهاية في غريب الحديث، باب الشين مع الهاء ٢/٤٦٠ .

(6) في الطبعة الأولى (والشهر الهلالي)، والمثبت هو الموافق لما في النهاية في غريب الحديث.

(7) انظر النهاية في غريب الحديث، باب الشين مع الهاء ٢/٤٦٠ .

(8) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٣/٤٦٩، والمغني ٤/٤٤٠، والإنصاف ٧/٥٢٨ .

(9) وممن يرى ذلك المالكية، وانظر لهم المنتقى للباجي ٢/٥٨ ، وجمهور الشافعية، وانظر لهم المجموع للنووي ٦/٤٣٣ ، وابن المسيب والحسن وعكرمة وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٢/٤٧٤، والمغني ٤/٤٤١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨/٤، وفتح الباري ٤/٢٨٨ والنهاية في غريب الحديث، باب العين مع الشين ٣/٢١٧.

قَصْرُهُمَا[١] – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : يُكْرَهُ صَوْمُ عَاشُورَاءَ[٢]. وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ : فَرْضٌ[٣]. وَهُمَا آكَدُهُ ، ثُمَّ الْعَشْرُ[٤] ؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[٥] مَرْفُوعًا فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ : { إِنِّي لأَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي

---

(١) انظر لسان العرب، مادة " عشر " ٥٦٩/٤، والقاموس المحيط، باب الراء، فصل العين ص(٥٦٥)، وفتح الباري ٢٨٨/٤ .

(٢) لم أقف على رواية عن ابن عمر -ﷺ- يرى فيها صراحة كراهة صوم يوم عاشوراء، لكن أخرج البخاري في صحيحه ص(٣٠٤) ، في كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ورقمه (١٨٩٢)، ومسلم في صحيحه ص(٤٦٠)، في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ورقمه(٢٦٤٥) عن ابن عمر : { قال : صام النبي -ﷺ- عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه }، قال ابن حجر في الفتح ٢٤٦/٤ : ( وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك ) .

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٢ : ( قوله : وعن ابن عمر يكره صوم عاشوراء، لعل ابن عمر كره إفراد العاشر بالصوم، أو كره صومه بقوله : { لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع }، فرأى أنه عليه السلام أراد الاقتصار على التاسع ) .

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٢٤٦/٤ : ( ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب )، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٨ .

(٣) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٢ : ( قوله : وعن بعض السلف أنه فرض ؛ لأنه كان فرضاً قبل رمضان، والأصل بقاء ذلك ، ولأمره عليه السلام بصومه كما يأتي قريباً من حديث ابن عباس ) .

(٤) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٦٩/٣، والمغني ٤٤٠/٤، والإنصاف ٥٢٨/٧ .

(٥) أبو قتادة الأنصاري المشهور في اسمه الحارث بن ربعي السلمي المدني، شهد أحدا والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله -ﷺ- ، مات سنة أربع وخمسين ، انظر الإصابة ٢٧٣/٧، وتهذيب الكمال ١٩٤/٣٤، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢ .

بَعْدَهُ }[١]. وَقَالَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ : { إِنِّي أَحْتَسِبُ[٢] عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ }[١]. وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّغَائِرُ حَكَاهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ الْعُلَمَاءِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ[٣] صَغَائِرُ رُجِيَ التَّخْفِيفُ مِنْ الْكَبَائِرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُفِعَتْ دَرَجَاتٌ[٤] وَعَنْ الْحَسَنِ[٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ مِنْ الْمُحَرَّمِ }. إسْنَادُهُ ثِقَاتٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ[٦] . وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ[٧] : لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٧٧)، في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ورقمه (٢٧٤٦)، ولفظه : ( وصيام يوم عرفة أحتسب على الله ... وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله .. ).

(٢) في نسخة المحمودية (إني لأحتسب )، والمثبت في المتن هو الموافق لما في صحيح مسلم .

(٣) في الطبعة الثانية ( لم تكن)، ولفظة ( له) ساقطة من نسخ برنستون والمقدسي والمحمودية.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٥١/٨، والمجموع شرح المهذب ٤٠٦/٦ .

(٥) الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، وقيل أبو اليسر، مولى زيد بن ثابت وقيل جابر بن عبد الله، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، مات في رجب سنة عشر ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٢٣١/٢، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ١٢٨/٣، في كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟ ، ورقمه(٧٥٥)، قال الألباني ٣٩٩/١: صحيح، لكن قول الترمذي لحديث ابن عباس : حسن صحيح، ليس لهذا الحديث، وإنما للحديث الذي قبله، حديث رقم (٧٥٤) ولهذا وضع المزي في التحفة (٣٧٧/٤) قول الترمذي ذلك عقبه، وكذا قال في تحفة الأحوذي ٣٨٣/٣، والحديث الذي في المتن منقطع ؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس ، وقال ذلك ابن المديني وأحمد ويحيى والنسائي وبهز بن أسد، انظر جامع التحصيل ص(١٦٣) .

(٧) علي بن عبدالله بن جعفر البصري أبو الحسن، الإمام المشهور صاحب التصانيف، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٣٤٩/٧ – ٣٥٧ .

مُرْسَلاتُ(١) الْحَسَنِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الثِّقَاتُ صِحَاحٌ(٢). وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ(٣) وَغَيْرِهِ : يَوْمُ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ ؛ { لأَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَعْرَجَ(٤) سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَوْمِهِ أَيَّ يَوْمٍ ؟ قَالَ : إِذَا رَأَيْت هِلالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ مِنْهَا صَائِمًا ، قُلْت : أَكَذَلِكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ -ﷺ- ؟ قَالَ : نَعَمْ(٥) }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦). وَمَعْنَاهُ : أَهَكَذَا كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ أَوْ يَحُثُّ عَلَيْهِ ؟ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ(٧). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

المراد ب عاشوراء

---

(١) المرسل لغة: اسم مفعول من أرسل بمعنى أطلق ، فكأن المُرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده براوي معروف، والمرسل اصطلاحاً : هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي ، هذا عند المحدثين، أما عند الفقهاء والأصوليين فأعم من ذلك ، فهو عندهم : أن كل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه ، ولقد اختلف العلماء من المحدثين وغيرهم في حكمه على أقوال ثلاثة مشهورة في كتب المصطلح ، انظر نخبة الفكر لابن حجر ٢٣١/١، وتدريب الراوي للسيوطي ١٩٥/١، والمنهل العذب ٤٢/١، تيسير مصطلح الحديث ص(٧٠) .

(٢) انظر قوله في تهذيب التهذيب٢٣٢/٢، وجامع التحصيل ص(١٦٣) .

(٣) معقل بن يسار بن عبدالله أبو علي، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة وتوفي بها في آخر خلافة معاوية ، انظرالإصابة في تمييز الصحابة ١٨٤/٦– ١٨٦.

(٤) الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصري الثقفي، سمع ابن عباس وغيره، قال أبو زرعة: بصري ثقة، وقال مرة : فيه لين، وقال أحمد : ثقة، انظر الجرح والتعديل ٣٣٢/٣ ومعرفة الثقات ٣١١/١، والثقات ١٤٥/٤.

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٩ : ( قوله : فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح منها صايماً، قلت : أكذلك كان يصوم -ﷺ- ؟، قال : نعم ؛ لان قوله عليه الصلاة والسلام : { لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر }، ففيه دليل على أنه لم يكن يصوم التاسع؛ لأنه كان يصوم العاشر، فيجمع بينه وبين قوله كان يصومه -ﷺ- قال : نعم بان معناه كان يأمر بصيامه أو يحث على صيامه ) .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٦٣)، في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء ؟ ، ورقمه (٢٦٦٣) .

(٧) لم أجده في كتاب المحرر .

الْقَوْلان[١]. وَاخْتَارَتْ طَائِفَةٌ صَوْمَ الْيَوْمَيْنِ[٢] ؛ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣] ، وَقَالَ : { خَالِفُوا الْيَهُودَ }[٤]. وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ[٥] صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ سِيرِينَ[٦] وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ[٧] وَأَحْمَدُ[٨] وَإِسْحَاقُ[٩]. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : { لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : إنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى } وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُد : { تَصُومُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ : فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[١٠]. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ التَّاسِعَ بَلْ الْعَاشِرَ وَأَنَّهُ عَاشُورَاءُ

---

(١) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٢١٣/٧ .

(٢) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٢١٣/٧ .

(٣) انظر سنن الترمذي ١٢٨/٣، والتمهيد لابن عبدالبر ٢١٣/٧ .

(٤) انظر سنن الترمذي ١٢٨/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء في عاشوراء، ورقمه (٧٥٥) وانظر التمهيد لابن عبدالبر ٢١٣/٧ .

(٥) أي : اختار أبو رافع وابن سرين والشافعي وأحمد وإسحاق صوم اليومين ، وانظر التمهيد لابن عبدالبر ٢١٣/٧ .

(٥) أبو رافع : نفيع بن رافع الصائغ المدني البصري مولى آل عمر، من أئمة التابعين، حدث عن عمر وأبي بن كعب وأبي هريرة وغيرهم، وثقه أحمد والعجلي، وقال أبو حاتم : لا بأس به، مات سنة نيف وتسعين ، انظر الجرح والتعديل ٧٧٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٤١٥/٤ .

(٦) انظر قوله في التمهيد ٢١٣/٧ .

(٦) محمد بن سيرين الأنصاري البصري أبو بكر، كان فطناً، حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، وكان ورعاً أديباً، توفي سنة عشر ومائة، انظر سير أعلام النبلاء٦٠٦/٤ـ ٦٢٢.

(٧) انظر المجموع ٤٣٣/٦، وكذا نسب الترمذي في سننه ١٢٨/٣ هذا القول للشافعي .

(٨) انظر المغني لابن قدامة٤٤١/٤، وكذا نسب الترمذي في سننه ١٢٨/٣ هذا القول لأحمد .

(٩) انظر قول إسحاق في المغني ٤٤١/٤، والتمهيد ٢١٣/٧، وسنن الترمذي ١٢٨/٣ .

(١٠) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٦٣)، في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء؟، ورقمه (٢٦٦٦)، وأبو داود في سننه ٣٢٧/٢، في كتاب الصوم، باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع، ورقمه (٢٤٤٥)، وقال الألباني ٨٠/٢ : صحيح .

وَقَصَدَ صَوْمَ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى اقْتِصَارِهِ عَلَى التَّاسِعِ[1]. وَقَدْ رَوَى الْخَلَّالُ[2] فِي الْعِلَلِ[3] : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنْبَأَنَا[4] وَكِيعٌ[5] عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[6] عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ[7] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ[8] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : { لَئِنْ بَقِيت إلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ

(١) انظر هذا التوجيه في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣١٩/٢٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٦ /٤٠٧ ، و فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٤٨ .

(٢) أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، أبو بكر، مؤلف علم أحمد وجامعه ومرتبه صنف السنة والعلل والجامع، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة عن نحو ثمانين سنة، انظر تاريخ بغداد ١١٢/٥، وطبقات الحفاظ ٣٣١/١ .

(٣) كتاب العلل عن أحمد، صنفه شيخ الحنابلة الخلال في ثلاث مجلدات، انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤، والمدخل لابن بدران ص ( ١٠٥ ) .

(٤) في نسخة المقدسي ( حدثنا ) .

(٥) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان، محدث العراق، ولد سنة تسع وعشرين ومائة سمع من الأعمش وابن جريج وخلق، وقال أحمد : ما رأيت أحداً أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع، توفي سنة سبع وتسعين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩ .

(٦) محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب أبو الحارث العامري، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول عنه: كان ثقة صدوقا أفضل من مالك بن أنس، ووثقه ابن معين، ولد سنة ثمانين، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة، انظر الكاشف ١٩٤/٢، وتهذيب الكمال ٦٣٠/٢٥ .

(٧) القاسم بن عباس بن محمد القرشي الهاشمي أبو العباس، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، انظر الكاشف ١٢٨/٢، وتهذيب الكمال ٣٧٢/٢٣ .

(٨) عبد الله بن عمير أبو محمد مولى أم الفضل، وقيل : مولى ابنها عبد الله بن عباس، مات سنة سبع عشرة ومائة، قال أبو زرعة : مدني ثقة ثقة، وقال ابن المنذر : لا يعرف هو ولا شيخه إلا في هذا الحديث، يعني حديث ابن عباس في عاشوراء، انظر الجرح والتعديل ١٢٤/٥ الثقات ٥٤/٥، تهذيب التهذيب ٣٠١/٥.

حكم إفراد اليوم العاشر بالصوم

وَالْعَاشِرَ }[١]. إسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَد فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ[٢] ، وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ }[أ]. وَلا يُكْرَهُ إفْرَادُ الْعَاشِرِ بِالصَّوْمِ[٣]، وَقَدْ أَمَرَ أَحْمَدُ بِصَوْمِهِمَا[٤]. وَوَافَقَ شَيْخُنَا الْمَذْهَبَ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ ، وَقَالَ : مُقْتَضَى كَلامِ أَحْمَدَ يُكْرَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥] ( و هـ )[٦]. وَلَمْ يَجِبْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي[٧] . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: هُوَ[٨]

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، والحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ بدون زيادة لفظة : ( العاشر ) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٦٣) ، في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء ؟ ورقمه (٢٦٦٧) .

(٢) ذكر رواية الأثرم شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٨٠/٢، : ( وقال في رواية الأثرم : أنا أذهب في عاشوراء أن يصام يوم التاسع والعاشر، حديث ابن عباس : { صوموا التاسع والعاشر } )، وانظر كشاف القناع ٣٣٩/٢ ، والمبدع ٥٢/٣ .

(٢) الأثرم : هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ ، أحد تلامذة الإمام أحمد المقربين عنده، له كتاب في علل الحديث وآخر في السنن ، مات سنة إحدى وستين ومائتين كما في طبقات الحنابلة ١/ ٦٦ .

(٣) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٥٨٤/٢، والإنصاف ٥٢٨/٧، وقال : ( على الصحيح من المذهب )، والمبدع ٥٢/٣ .

(٤) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٥٨٤/٢، والإنصاف ٥٢٨/٧ ، والمبدع ٥٢/٣ .

(٥) لأنه أمر بصوم اليومين لمن أراد صوم عاشوراء ، وأخذ بأثر ابن عباس، وهو يقول بصوم اليومين ومخالفة اليهود كما سبق، وانظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص( ١٩٧ـ ١٩٨)، وشرح العمدة له ٥٨٤/٢ .

(٦) معنى الرمز: ( وفاقاً لأبي حنيفة )، وانظر بدائع الصنائع ٧٩/٢ ، وتبين الحقائق ٣٣٢/١ .

(٧) حيث قال : ( لا يعرف عن أصحابنا رواية بأن صوم عاشوراء كان فرضاً في ذلك الوقت) انظر قوله في شرح العمدة ٥٧٢/٢، والإنصاف ٥٢٨/٧، والمغني ٤٤٢/٤، والمبدع ٥٢/٣.

(٨) في نسخة المحمودية ( وهو ) بزيادة حرف العطف واو .

الأَصَحُّ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا[1] ( و ش )[2]. وَعَنْ أَحْمَدَ : وَجَبَ ثُمَّ نُسِخَ[3] اخْتَارَهُ شَيْخُنَا[4]. وَمَالَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ[5] ( و هـ )[6] ؛ لِلأَمْرِ بِهِ ؛ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد : { أَنَّهُ -ﷺ- أَمَرَ مَنْ أَكَلَ بِالْقَضَاءِ }[7]. ثُمَّ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَضَاءِ عَدَمُ وُجُوبِهِ بِدَلِيلِ الْخِلافِ فِيمَنْ صَارَ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ[8] وَحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ { لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ }[9]. فَمُعَاوِيَةُ أَسْلَمَ[10]

---

(١) لم أجد ذلك في كتاب المحرر، وأشار له في الإنصاف ٥٢٨/٧، وقال : ( على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع ) .

(٢) المراد بالرمز ( وفاقاً للشافعي )، وانظر الأم ٦١٠/٨، والمجموع للنووي ٤٣٣/٦- ٤٣٤.

(٣) انظر شرح العمدة ٥٧٣/٢، والإنصاف ٥٢٨/٧ ، وكشاف القناع ٣٣٩/٣ .

(٤) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص ( ١٩٨ ) .

(٥) مراد المصنف بقوله : الشيخ في كتابه الفروع ، هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي ( ت ٦٢٠ ).

(٥) انظر المغني ٤٤١/٤ – ٤٤٢، والإنصاف ٥٢٨/٧ ، وكشاف القناع ٣٣٩/٣ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ١٢٧/٢، وتبين الحقائق ٣١٤/١ .

(٧) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٧/٢، في كتاب الصوم، باب في فضل صومه، ورقمه (٢٤٤٧) وقال الألباني : ضعيف .

(٨) اختلف العلماء فيمن صار أهلاً للوجوب في أثناء يوم من رمضان ، هل يلزمه قضاء ذلك اليوم ؟ **القول الأول :** لا يلزمه القضاء، وبهذا قال الحنفية والمالكية وإنما يستحب له ذلك والأصح عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد؛ لأنه لم يدرك في زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه فأشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم . **القول الثاني :** يلزمه القضاء، وبهذا قال الشافعية في وجهٍ وهو المذهب عند الحنابلة؛ لأنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فلزمته، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة، وانظر بدائع الصنائع ٨٧/٢ ، والمنتقى ٦٧/٢، والمجموع ٢٥٨/٦، والإنصاف ٣٥٩/٧ – ٣٦٠ .

(٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢١)، في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ورقمه (٢٠٠٣)، ومسلم في صحيحه ص(٤٦١)، في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ورقمه (٢٦٥٣) .

(١٠) انظر هذه الأقوال التي ذكرها في وقت إسلامه في تهذيب الكمال للمزي ٢٨ / ١٧٦ .

عَامَ الْفَتْحِ[١] ، وَقِيلَ : فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ[٢]. وَقِيلَ : زَمَنُ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَإِنَّمَا سَمِعَ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا ، وَعَاشُورَاءُ إِنَّمَا وَجَبَ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنَ الْهِجْرَةِ فَوَجَبَ يَوْمًا ثُمَّ نُسِخَ بِرَمَضَانَ ذَلِكَ الْعَامِ وَالأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ[٣]. وَمَنْ اخْتَارَ الأَوَّلَ حَمَلَ الأَمْرَ قَبْلَ رَمَضَانَ عَلَى تَأْكِيدِهِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ بَقِيَ أَصْلُ الاسْتِحْبَابِ[٤]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ . سَأَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ[٥] أَحْمَدَ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الْحَدِيثِ :{ أَنَّ مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ

---

(١) عام الفتح هو العام الذي فتح الله فيه على رسوله -ﷺ- مكة المكرمة، وطهر الكعبة المشرفة من رجس الأوثان، وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة، انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢٨/٤ ـ ٤٥.

(٢) عمرة القضية وتسمى عمرة القصاص، وكانت في ذي القعدة سنة سبع، وذلك الما صُدَّ النبي -ﷺ- عن عمرة الحديبية سنة ست وكان من شروط صلح الحديبية أن يرجع النبي ومن معه من الصحابة من غير عمرة ثم يأتي العام المقبل بعد أن تخرج منها قريش، ويبقى فيها المسلمون ثلاثة أيام ليس معهم إلا القوس والسيف، انظر السيرة النبوية ٣/٤.

(٣) منها مارواه البخاري في صحيحه ص(٣٢١)، في كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء ورقمه (٢٠٠٢) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : { كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله -ﷺ- يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه } .

(٤) يقصد المصنف مَنْ اختار الرواية الأولى وهي أنه لا يجب صوم عاشوراء واختارها القاضي وصاحب المحرر، وانظر توجيههم في شرح العمدة ٥٧٣/٢ .

(٥) انظر هذا السؤال في مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١٣٦/١ .

(٥) إسحاق بن إبراهيم المروزي الكوسج أبو يعقوب، الذي دون الفقه عن الإمام أحمد ، توفي سنه إحدى وخمسين ومائتين بنيسابور، انظر طبقات الحنابلة ١١٣/١ ــ ١١٥.

عَاشُوراءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ[1] }[2]. فَقَالَ : نَعَمْ ، رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[3] عَنْ جَعْفَرِ الأَحْمَرِ[4] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ[5] وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ : { أَنَّ مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ }. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : قَدْ جَرَّبْنَاهُ مُنْذُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ سَنَةً فَمَا رَأَيْنَا إِلاَّ خَيْرًا[6]. وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[7] فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ[8] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

---

(١) جاء بهامش النسخة الأصل وهامش نسخة المحمودية رواية عن نسخة أخرى ( سنته ) .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٦٥/٣، وأرقام الأحاديث هي ( ٣٧٩١ ، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣ ٣٧٩٤ ، ٣٧٩٥ ، ٣٧٩٦ )، عن جابر وعبدالله وأبي سعيد الخدري وأبي قتادة ونوادر الأصول في أحاديث الرسول ١٤/٣، وفيض القدير للمناوي ٢٣٦/٦، وقال العقيلي في الضعفاء ٢٥٢/٣ : ( لا يثبت في هذا عن النبي -ﷺ- شيء إلا شيء يروى عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر مرسلاً به )، وانظر المعجم الكبير ٧٧/١٠، ولسان الميزان ٣٠٧/٦ .

(٣) هو أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي، شيخ الإسلام حافظ العصر ومحدث الحرم كانت ولادته سنة سبع ومائة، قيل عنه : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، انظر سير أعلام النبلاء ٤٠٠/٨ ـ ٤٠٨، تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ .

(٤) جعفر بن زياد الأحمر الكوفي ، وثقه ابن معين، وقال أحمد : صالح الحديث، وقال أبو داود : صدوق شيعي، مات سنة سبع وستين ومائة، انظر الجرح والتعديل ٤٨٠/٢ ، والكامل في ضعفاء الرجال ١٤١/٢.

(٥) إبراهيم بن محمد بن المنتشر الهمداني، قال أحمد وأبو حاتم: ثقة صدوق، ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، انظر مشاهير علماء الأمصار ١٦٤/١، تهذيب التهذيب ١٣٧/١ .

(٦) انظر فيض القدير للمناوي ٢٣٦/٦ ، والمبدع ٥٢/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤١٨/٢ .

(٧) ابن الجوزي : هو الإمام العلامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن القرشي الحنبلي ، الواعظ صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم ، فله زاد المسير في التفسير وجامع المسانيد ومشكل الصحاح والموضوعات ، مات سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، انظر طبقات الحفاظ ٤٨٠/١ .

(٨) انظر العلل المتناهية لابن الجوزي ٥٥٢/٢، والموضوعات له ٢٠٣/٢ .

عُمَرَ . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)] مُنْكَرٌ[(٢)]. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَالإِسْنَادُ ضَعِيفٌ[(٣)]. وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا مِثْلُهُ ، وَفِيهِ : { عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ } . ذَكَرَهُ ابْـنُ عَبْـدِ الْبَـرِّ[(٤)] فِي الاسْتِذْكَارِ[(٥)]. قَالَ جَابِرٌ : جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَـذَلِكَ[(٦)]. وَقَـالَ أَبُـو الزُّبَيْـرِ[(٧)] مِثْلَهُ[(٨)] وَقَالَ شُعْبَةُ[(٩)] مِثْلَهُ[(١٠)]. وَعَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[(١١)] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

(١) الدارقطني : هو علي بن عمر من محلة دار القطن، ولد سنة ست وثلاثمائة، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، قال الحاكم : هو واحد عصره في الحفظ والفهم والورع، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ .

(٢) انظر لسان الميزان ٣٠٧/٦ .

(٣) ذكره في شعب الإيمان ٣٦٥/٣ ، ورقمه (٣٧٩٥) ، والترغيب والترهيب ٧١/٢ ، ورقمه (١٥٣٦).

(٤) ابن عبدالبر : هو يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي أبو عمر شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة، انظر الديباج المذهب ٣٦٧/٢ .

(٥) انظر الاستذكار ٣٣١/٣، وذكره صاحب شعب الإيمان ٣٦٥/٣، ورقم (٣٧٩١) .

(٦) انظر قول جابر في الاستذكار ٣٣١/٣، ولسان الميزان ٤٣٩/٤ .

(٧) أبو الزبير: هو محمد بن مسلم القرشي الأسدي المكي، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وأما أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري فقالوا : لا يحتج به، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٩٠/٩ .

(٨) انظر قول أبي الزبير في الاستذكار ٣٣١/٣، ولسان الميزان ٤٣٩/٤ .

(٩) شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي، أمير المؤمنين في الحديث أبو بسطام، كان من أوعية العلم لا يتقدمه أحد في الحديث في زمانه، قيل : ولد سنة ثمانين، توفي سنة ستين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧ ، ومشاهير علماء الأمصار ١٧٧/١ .

(١٠) انظر قول شعبة في الاستذكار ٣٣١/٣، ولسان الميزان ٤٣٩/٤ .

(١١) الليث بن سعد الفهمي مولاهم الأصبهاني، شيخ الديار المصرية وعالمها، كان الشافعي رحمهم الله يتأسف على فواته، قال أحمد: مافي هؤلاء المصريين أثبت من الليث، مات سنة خمس وسبعين ومائة، انظر تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ .

سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ[١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٢] مِثْلُهُ ، وَلَفْظُهُ : { مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ }[٣]. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : جَرَّبْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا[٤]. وَكَرِهَ شَيْخُنَا ذَلِكَ وَغَيْرَهُ سِوَى صَوْمِهِ[٥]. قَالَ[٦] : وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَنَّهُ بَلَغَهُ لَمْ يَذْكُرْ عَمَّنْ بَلَغَهُ ، وَبَعْضُ الْجُهَّالِ وَالنَّوَاصِبِ[٧]. وَنَحْوِهِمْ وَضَعُوا فِي

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، وقيل : لأربع، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وزيداً وغيرهم، وكان صهراً لأبي هريرة وأعلم الناس بحديثه، مات سنة أربع وتسعين ، انظر سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧ .

(٢) في الطبعة الأولى زيادة جملة ( رضي الله عنه ) .

(٣) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/٣٣١ .

(٤) انظر الحاشية السابقة .

(٥) أي : كره شيخ الإسلام ما تقدم من التوسعة على الأهل في يوم عاشورا لاعتقاد ذلك مما ورد في السنة ، وكذلك غيره من البدع التي تفعل فيه من الخضاب والاكتحال والاغتسال وانظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٥ / ٣١٠ – ٣١١ .

(٦) أي : قال شيخ الاسلام ابن تيمية ، انظر مجموع الفتاوى ٢٥ / ٣١٣ .

(٧) النواصب : نسبة إلى الناصبية ، وهو لقب للخوارج ، ويراد به الغلو في بغض علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- ومناصبته العداء ، وأتباع هذه الفرقة عرف عنهم كثرة العبادة ، ولكنهم أهل بدعة وضلال ، وقد كفروا أكثر الصحابة ، بل سفكوا دماء بعضهم كعلي وغيره ، ولمزيد من المعرفة بهم انظر الملل والنحل ١/١٥٤ ، والفرق بين الفرق للبغدادي ص ( ٧٢ ) .

ذَلِكَ قُبَالَةَ[1] الرَّافِضَةِ[2]. قَالَ[3] : وَلَمْ يَسْتَحِبَّ أَحَدٌ مِنْ الأَئِمَّةِ فِيهِ غُسْلاً وَلا كُحْلاً وَخِضَابًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَالْخَبَرُ بِذَلِكَ كَذِبٌ اتِّفَاقًا[4] ، وَغَلِطَ مَنْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ. وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ[5] فِي كِتَابِهِ الْخُطَبِ[6] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية : ( يقال : جلس فلان قُبالته بالضم، أي : تجاهه وهو اسم ويكون ظرفاً )، وهو نص حاشية من حواشي ابن قندس خ/ص/٢٨٩ .

(٢) الرافضة : نسبة إلى الرفض ، وهو لقب يطلق على فرق الرافضة – من يتسمون بالشيعة – وسبب تسميتهم بذلك قيل : لرفضهم الدين ، وقيل : لرفضهم السنة ، وقيل : لرفضهم إمامة الشيخين ، وقيل : لرفضهم زيد بن علي لما امتنع عن سبِّ الشيخين ، وهم فرق كثيرة ، ولهم عقائد شنيعة منها : تكفير جل الصحابة ، وتحريف القرآن ، وغير ذلك ، ولمزيد من المعرفة بهم انظر مقالات الإسلاميين للأشعري ٦٥/١ ، والفرق بين الفرق ص ( ٢٩ ) .

(٣) أي : قال شيخ الإسلام ، وانظر مجموع الفتاوى ٢٥ / ٣١٢ .

(٤) الخبر ذكره ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ٢٠٠/٢ : ( عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -ﷺ- : { إن الله – عز وجل – افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة يوم عاشوراء .... ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضاً إلا مرض الموت ، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينيه تلك السنة كلها ...}، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه، ولقد أبدع من وضعه وكشف القناع ولم يستحي وأتى فيه المستحيل ).

(٥) كتاب التلخيص في الفرائض هو لأبي الحسن ابن الزغواني ( ت ٥٢٧ هـ )، انظر المدخل المفصل ٩٧٤/٢ .

(٦) كتاب الخطب لأبي الحسن ابن الزغواني، انظر المدخل المفصل ٩٧٤/٢ .

## فَصْل

حكم صوم الدهر

يُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِ يَوْمَيْ الْعِيدَيْنِ[١] وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ[٢]. ذَكَرَهُ الْقَاضِي[٣] وَأَصْحَابُهُ[٤]. وَالْكَرَاهَةُ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُمَا[٥]. وَهُوَ وَاضِحٌ[٦]. وَإِنْ أَفْطَرَ أَيَّامَ النَّهْيِ[٧] جَازَ[٤] – خِلافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ[٨]

---

(١) المراد بهما عيد الفطر أول يوم من شهر شوال ، وعيد الأضحى العاشر من ذي الحجة وليس للمسلمين عيد غيرهما ، وسمي بذلك لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل : لأنه يعود بالفرح والسرور ، وقيل : تفاؤلاً ليعود ثانية كالقافلة، وانظر المحلى ٢٩٣/٣ وكشاف القناع ٤٩/٢ .

(٢) أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر – الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر – وبهذا قال الجمهور ، وانظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٤/٢، والمجموع ٣٥٠/٨، ومواهب الجليل ٨٥/٣، وكشاف القناع ٥٩/٢، أما الإمام مالك في رواية ابن القاسم فيرى أنها ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، ذكر ذلك ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ٢٨٣، قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٥٨ : ( مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ... )؛ سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تُشرَّق في الشمس وقيل : لقولهم : أشْرِق ثبير كيما نغير ، وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، انظر مختار الصحاح، باب الشين مع الراء ص(١٤١) ، والنهاية في غريب الحديث ٤١٦/٢ .

(٣) محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى المعروف بابن الفراء، أحد فقهاء الحنابلة وله تصانيف على مذهب احمد درس وأفتى سنين كثيرة ، ولد سنة ثمانين وثلاثمائة ، وتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، انظر تاريخ بغداد ٢٥٦/٢، وتكملة الإكمال ٥٥٨/٤ .

(٤) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧٠/٣، والمغني ٤٣٠/٤، والإنصاف ٥١٦/٧ .

(٥) انظر المغني ٤٣٠/٤ ، والإنصاف ٥١٦/٧ ، وممن ذكر ذلك التنوخي في الممتع ٢٨٥/٢ .

(٦) قال ابن نصر الله ح/ ص/٥٢: (قوله : هو واضح ، إنما يتضح إذا خص التحريم بيومي العيدين وأيام التشريق ، أما القول بتعدي تحريمها إلى غيره ففيه بُعْدٌ ، لا سيما وكل يوم عبادة مستقلة ) .

(٧) أيام النهي هي يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق، وانظر المغني ٤٣٠/٤ .

(٨) حيث يرون التحريم مطلقاً ، انظر المحلى بالآثار لابن حزم ٤٣٤/٤ .

وَسَبَقَ كَلامُ ابْنِ عَقِيلٍ[1] فِي إِعَادَةِ الصَّلاةِ[2] – وَلَمْ يُكْرَهْ[3]. وَالْمُرَادُ – مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ[4] – : إِذَا لَمْ يَتْرُكْ بِهِ حَقّاً[5]، وَلا خَافَ مِنْهُ ضَرَراً نَقَلَ حنبلٌ[6] : إِذَا أَفْطَرَ أَيَّامَ النَّهْيِ فَلَيْسَ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ[7]. وَنَقَلَ صَالِحٌ[8] : إِذَا أَفْطَرَهَا رَجَوْتُ أَنْ لا بَأْسَ بِهِ[9]. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ وَصَاحِبِ

(١) هو علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء الظفري الحنبلي، من كتبه الفنون في أزيد من أربعمائة مجلد، وكان فقيها مبرزاً مناظراً، ولد سنة ثلاثين وأربعمائة، ومات سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، انظر لسان الميزان ٢٤٣/٤، والمقصد الأرشد ٢٤٦/٢ .

(٢) لم أجد كلام ابن عقيل في الموضع الذي أشار إليه المصنف .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٩: ( قوله : ولم يكره مرتبط بقوله : جاز، والتقدير : وإن أفطر أيام النهي جاز ولم يكره )، قال المرداوي في الإنصاف (٥١٦/٧) : ( على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب )، وانظر كشاف القناع ٣٤٢/٢ .

(٤) لم أجده في كتابه المحرر ، وانظر كشاف القناع ٢/ ٣٤٢ والمجموع ٤٤١/٦ .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٩: ( قوله : إذا لم يترك به حقاً؛ لأن بعضهم إذا فعل ذلك عجز عن تحصيل الواجب عليه من قوت عياله ونحو ذلك ).

(٦) انظر رواية حنبل في شرح العمدة لشيخ الإسلام ٥٣٩/١ .

(٦) حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو على الشيبانى، ابن عم الإمام أحمد، قال عنه ابن ثابت: ثقة ثبتا، له عن أحمد سؤالات يأتي فيها بغرائب ويخالف رفاقه، مات سنة ثلاث وستين ومائتين انظر المقصد الأرشد ٣٦٦/١ ، طبقات الحفاظ ٢٧٢/١ .

(٧) قال ابن نصر الله في حاشيته ح/ ص/٥٢ : ( أي : فلا يكون مكروهاً بل يستحب ؛ لأنه ليس بصوم منهي عنه ) .

(٨) صالح بن أحمد بن حنبل، ولي القضاء بأصبهان وحدث بها وحدث عن أبيه وعلي ابن المديني، مات سنة خمس وستين ومائتين، انظر طبقات المحدثين بأصبهان ٣ /١٤١، وتكملة الإكمال ٢/ ٣١٤ .

(٩) لم أقف عليها في مسائله، وذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٣٩/١، والإنصاف ٥١٦/٧.

الْمُحَـرَّرِ وَالأَكْثَـرِ[١] ( و م ش )[٢]. وَذَكَـرَ مَالِـكٌ[٣] : أَنَّـهُ سَـمِعَ أَهْـلَ الْعِلْـمِ يَقُولُونَهُ[٤] ؛ { لِقَوْلِ حَمْـزَةَ ابْنِ عَمْرٍو[٥] : يَا رَسُـولَ اللَّـهِ ، إنِّـي أَسْـرُدُ الصَّـوْمَ ﴿٧٢/أ﴾ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَـالَ : إنْ شِـئْت فَصُـمْ } . مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ[٦]. وَلأَنَّ

(١) انظر الهداية ص(٨٦)، والمغني ٤/٤٣٠، والإنصاف ٥١٦/٧ .

(٢) معناه ( وفاقاً لمالك والشافعي ) ، وانظر للمالكية : مواهب الجليل ٤٤٣/٢ ، ومنح الجليل ١٤٨/٢ ، وللشافعية : الجموع شرح المهذب ٤٤١/٦ .

(٣) في نسخة المقدسي رمز ( م ) وهو بمعنى المثبت بالمتن .

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ ٦٠/٢ .

(٥) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح، أخرج له البغوي، توفي في ولاية يزيد ابن معاوية سنة إحدى وستين، انظر مشاهير علماء الأمصار ١٦/١، وتهذيب التهذيب٣٨/٣ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٢)، في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ورقمه (١٩٤٣)، ومسلم في صحيحه ص(٤٥٨)، في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم ورقمه (٢٦٢٦)، ولفظه : { صم إن شئت ، وأفطر إن شئت }.

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٨٩ : ( قوله : إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، متفق عليه، ليس هذا اللفظ في البخاري فيما أظن )، وهو كما قال .

أَبَا طَلْحَةَ[١] وَغَيْرَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فَعَلُوهُ[٢]. وَلأَنَّ الصَّوْمَ مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ إلاَّ مَا اسْتَثْنَاهُ . وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَوْلُهُ - ﷺ - : { لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣] ، بِأَنَّهُ - ﷺ - خَشِيَ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ[٤]

---

(١) أبو طلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله -ﷺ- ومن بني أخواله وأحد أعيان البدريين وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، مات سنة أربع وثلاثين انظر الاستيعاب ٤ / ١٦٩٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٢٧.

(١) أخرج البخاري في صحيحه ص(٤٦٩)، في كتاب الجهاد والسير، باب من اختار الغزو على الصوم، ورقمه(٢٨٢٨)، عن أنس بن مالك -ﷺ- قال : { كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي -ﷺ- من أجل الغزو فلما قبض النبي-ﷺ- لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى}.

(٢) وممن سرد الصوم من الصحابة عمر بن الخطاب -ﷺ- وابنه أخرجه عنه البيهقي في الكبرى ٣٠١/٤، في كتاب الصيام، باب من لم ير بسرد الصيام بأسا إذا لم يخف على نفسه ضعفا وأفطر الأيام التي نهي عن صومها، ورقمه(٨٢٦٤)، ولفظه : { أن عمر بن الخطاب -ﷺ- قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت، قال نافع : وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه} وكذلك عائشة -ﷺ- أخرجه عنها البيهقي في الكبرى ٣٠١/٤، ورقمه(٨٢٦٦)، ولفظه : { أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر }، وابن الجعد في مسنده ص(٣٨٥)، ورقمه(٢٦٣٦)، وصحح أسانيدها النووي في المجموع ٤٤٣/٦، ومن التابعين قال النووي ٤٤٤/٦: ( منهم سعيد بن المسيب وأبو عمرو بن حماس - بكسر الحاء المهملة وآخره سين - وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي، سرده أربعين سنة والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود، ومنهم البويطي وشيخنا أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي الفقيه الإمام الزاهد ).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٣١٨) ، في كتاب الصوم ، باب صوم داود ، ورقمه (١٩٧٩)، ومسلم في صحيحه ص(٤٧٤)، في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ورقمه(٢٧٣٤)، ولفظه : { لا صام من صام الأبد }.

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٨٩ : ( قوله : وقوله -ﷺ- : لا صام من صام الدهر رواه البخاري، بأنه خشي عليه ما سبق، يحتمل أن يكون مراده بما سبق قوله : إذا لم يترك حقاً ولا يخاف من ضرر ) .

وَلِذَلِكَ قَالَ : لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ، بَعْدَمَا كَبُرَ[١]. وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُغْنِي[٢] : يُكْرَهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الأَثْرَمِ[٣]. وَلِلْحَنَفِيَّةِ قَوْلانِ[٤]. وَقَالَ شَيْخُنَا : الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ تَرْكاً لِلأَوْلَى أَوْ كَرِهَهُ[٥]. فَعَلَى الأَوَّلِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْهُ[٦]. خِلافاً لِطَائِفَةٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْعُبَّادِ ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا[٧] وَهُوَ

---

(١) انظر هذا الجواب في المجموع شرح المهذب ٤٤٣/٦ .

(٢) قال في المغني (٤٣٠/٤) : ( ويقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام فإن صامها فقد فعل محرماً ) .

(٣) انظر رواية الأثرم في شرح العمدة ٥٣٨/١، والمغني ٤٣٠/٤، والإنصاف ٥١٦/٧ .

(٤) يرى الحنفية أن صوم الدهر يكره كراهة تحريم إذا كان معه الخمسة أيام، أما إذا أفطرها فيكره تحريماً أيضاً عند أبي يوسف ، وجائز عند بعضهم ، وانظر بدائع الصنائع ٧٩/٢ ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٧٦/٢ .

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٢ : ( وقد تنازع العلماء في سرد الصوم : إذا أفطر يومي العيدين وأيام منى، فاستحب ذلك طائفة من الفقهاء والعباد فرأوه أفضل من صوم يوم وفطر يوم، وطائفة أخرى لم يروه أفضل بل جعلوه، سائغا بلا كراهة وجعلوا صوم شطر الدهر أفضل منه وحملوا ما ورد في ترك صوم الدهر على من صام أيام النهي والقول الثالث : وهو الصواب قول من جعل ذلك تركا للأولى أو كره ذلك، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي -ﷺ- كنهيه لعبد الله بن عمرو عن ذلك وقوله : { من صام الدهر فلا صام ولا أفطر } وغيرها صريحة في أن هذا ليس بمشروع . ومن حمل ذلك على أن المراد صوم الأيام الخمسة فقد غلط فإن صوم الدهر لا يراد به صوم خمسة أيام فقط وتلك الخمسة صومها محرم ولو أفطر غيرها فلم ينه عنها لكون ذلك صوما للدهر ولا يجوز أن ينهى عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم والمراد خمسة ) .

(٦) أي : على القول الأول ، وهو أن صوم الدهر إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق جائز ولا يكره ، لأن صوم يوم وفطر يومٍ أفضل من سرد الصوم، قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٩: ( قوله : الأول صوم يوم وفطر يوم أفضل منه، الأول القول بعدم الكراهة خلاف ما اختاره في المغني ).

(٧) انظر الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص (١٩٨)، ومجموع الفتاوى ٣٠١/٢٢ .

ظَاهِرُ حَالِ مَنْ سَرَدَهُ ، وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ[١] مِنْ أَصْحَابِنَا[٢] حَمْلاً لِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ فِي مَعْنَاهُ[٣] ؛ لأَنَّهُ -ﷺ- لَمْ يُرْشِدْ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو إِلَى يَوْمٍ وَيَوْمٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَيُعْجِبُنِي أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ أَيَّامًا يَعْنِي أَنَّهُ أَوْلَى ؛ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلافِ . وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ[٤] . وَقَالَهُ إِسْحَاقُ[٥] وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْكَرَاهَةَ[٦] ، فَلا تَعَارُضَ .

---

(١) أبو بكر النجاد: أحمد بن سليمان بن الحسن البغدادي الحنبلي، الإمام شيخ العلماء ببغداد، ولد سنة خمسين ومائتين، مات سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، انظر طبقات الحفاظ ٣٥٦/١ وصفوة الصفوة ٢/ ٤٦٨ .

(٢) ذكر ذلك عنه صاحب صفوة الصفوة ٢/ ٤٦٨ .

(٣) أي : هذه الطائفة من الفقهاء والعباد الذين استحبوا سرد الصوم، حملوا حديث عبدالله ابن عمرو -رضي الله عنه- : { لا صام من صام الدهر }، على من صام أيام النهي، بدليل أن النبي لم يرشد حمزة بن عمرو إلى صوم يوم وفطر يوم، بل أقره على صوم الدهر، وانظر مجموع الفتاوى ٣٠١/٢٢ .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٨٩ : ( قوله : وهو ظاهر حال من سرده، ومنهم أبو بكر النجار من أصحابنا حملاً لخبر عبدالله بن عمرو عليه وعلى من في معناه، يعني الطائفة الذين جعلوا سرد الصوم أفضل من صيام يوم وإفطار يوم حملوا خبر عبدالله ابن عمرو على عبدالله بن عمرو ومَنْ في معناه؛ لأنه كبر سنه وتضرر بكثرة الصوم وضعف عنه فيكون النبي -ﷺ- علم ذلك منه وأرشده إلى الأرفق به ).

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٤٢٩/٤ .

(٥) لم أجد من ذكر ذلك عنه .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٨٩ : ( قوله : ليس المراد الكراهة، يعني ليس المراد من قول أحمد : يعجبني الكراهة بل المراد أنه أولى فلا تعارض بينه وبين قوله : إذا أفطرها يعني أيام النهي رجوت أن لا بأس ).

# فَصْلٌ

حكـم الو
في الصيا

يُكْرَهُ الْوِصَالُ[١] ، وَهُوَ : أَنْ لا يُفْطِرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ[٢] ؛ لأَنَّ النَّهْيَ [ وَقَعَ ][٣] رِفْقاً وَرَحْمَةً[٤] ؛ وَلِهَذَا وَاصَلَ -ﷺ- بِهِمْ وَوَاصَلُوا بَعْدَهُ[٥]. وَقِيلَ : يَحْرُمُ[٦] وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْبَنَّاءِ[٧] . وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ وَغَيْرِهِمْ[٨]

(١) انظر الهداية ص(٨٦) ، والمستوعب ٤٧٠/٣ ، والمغني ٤٣٦/٤ ، والإنصاف ٥٣٦/٧ وقال: ( على الصحيح من المذهب ) .

(٢) انظرمختار الصحاح، باب الواو مع الصاد ص(٣٠٢)، والنهاية في غريب الحديث١٦٨/٥ .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي برنستون والمقدسي، أما في النسخة الأصل (لأن النهي رفقاً ورحمةً) منصوبة، وجاءت في الطبعة الثانية ( لأن النهي [ كان ] رفقاً ورحمةً ) .

(٤) أخرج البخاري في صحيحه ص(٣١٦)، في كتاب الصوم، باب الوصال، ورقمه(١٩٦٤) عن عائشة –رضي الله عنها- قالت : { نهى رسول الله -ﷺ- عن الوصال رحمة بهم } فالأصحاب أرادوا بالكراهة كراهة تنزيه؛ لأن الصحابة –رضي الله عنهم – واصلوا بعد النهي ، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا أن يعصوا الله ورسوله، وإنما فهموا أن النهي أتى رحمة ورفقاً بهم، وانظر شرح العمدة ٥٣٧/١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠٨)، في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ورقمه(١٩٢٢)، عن ابن عمر -رضي الله عنه- { قال: إن النبي -ﷺ- واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كهيئتكم، إني أظل أطعم وأسقى } .

(٦) انظر هذه الرواية في الإنصاف ٥٣٦/٧ .

(٧) الحسن بن أحمد بن عبدالله البغدادي أبو علي، الإمام المحدث الفقيه، له شرح على مختصر الخرقي وله شرح المجرد والخصال ونزهة الطالب، مات سنة إحدى وسبعين وأربعمائة انظر ذيل طبقات الحنابلة ٣٢/١ ، والمنتظم ٣١٩/٨ .

(٧) انظر اختياره في الإنصاف ٥٣٦/٧ .

(٨) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٣٦٣/١٤ .

وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ(١). قَالَ أَحْمَدُ : لا يُعْجِبُنِي(٢). وَأَوْمَأَ أَحْمَدُ أَيْضاً إِلَى إِبَاحَتِهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ(٣). رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(٤) وَابْنِهِ عَامِرٍ(٥) وَغَيْرِهِمَا(٦). فَنَقَلَ حَنْبَلٌ(٧) : أَنَّهُ وَاصَلَ(٨) بِالْعَسْكَرِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مَا رَآهُ طَعِمَ فِيهَا وَلا شَرِبَ حَتَّى كَلَّمَهُ(٩) فِي ذَلِكَ فَشَرِبَ سَوِيقًا(١٠). قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَهُ حَيْثُ لا

---

(١) قال النووي في المجموع ٤٠٠/٦ : ( أما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ).

(٢) انظر رواية حنبل في شرح العمدة ٥٣٤/١، والإنصاف للمرداوي ٥٣٦/٧ .

(٣) انظر ذلك في الإنصاف للمرداوي ٥٣٦/٧ .

(٤) عبد الله بن الزبير بن العوام، أمه أسماء بنت الصديق حملت به بمكة وولدته بالمدينة حنكه النبي -ﷺ- ، قتله الحجاج في المسجد الحرام سنة ثنتين وسبعين ثم صلبه، انظر مشاهير علماء الأمصار ٣٠/١ ، والإصابة ٨٩/٤ .

(٤) أخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٦٣٣/٣، ورقمه(٦٣٣٤)، عن ابن أبي مليكة قال : { كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام فيصبح يوم الثالث وهو أليثنا يعني به كأنه ليث } وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٢/٢، في كتاب الصيام، باب من رخص في الوصال للصائم ورقمه(٩٥٩٩)، وذكره عنه الترمذي في سننه ١٤٨/٣، وابن حجر في الفتح ٢٠٤/٤، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٦٢/١٤، والطبري في تفسيره ١٧٨/٢، وصحح إسناده .

(٥) عامر بن عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي، كان عابدا فاضلاً، مات قرب موت هشام ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة، قال أبو حاتم الرازي : هو ثقة ، انظر التعديل والتجريح ٩٩١/٣ ، وتقريب التهذيب ٢٨٨/١ ، ورجال مسلم ٨٦/٢ .

(٥) ذكره عنه في فتح الباري ٢٠٤/٤، والتمهيد ٣٦٢/١٤، والطبري في تفسيره ١٧٨/٢.

(٦) كأخت أبي سعيد وابن أبي نعيم ، وانظر المصادر في الحاشية رقم (٤).

(٧) انظر رواية حنبل في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(٣٦٦)، وشرح العمدة ٥٣٧/١.

(٨) قال ابن نصرالله في حاشيته ح / ص/٥٢ : ( أي : أحمد واصل ) .

(٩) أي : كلمه الخليفة المتوكل ، قاله شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٣٧/١ .

(١٠) السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير أو الذرة يقلى ثم يطحن فيتزود به، وفيه لغة لبني العنبر بالصاد، انظر المصباح المنير، باب السين مع الواو ص (٢٩٦)، والمطلع للبعلي ص (١٣٩)، والتعاريف للمناوي ص (٤٢٠) .

يَرَاهُ(١) ؛ لأَنَّهُ لا يُخَالِفُ النَّبِيَّ -ﷺ- ، كَذَا قَالَ(٢). قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ(٣) : لا خِلافَ أَنَّ الْوِصَالَ لا يُبْطِلُ الصَّوْمَ ؛ لأَنَّ النَّهْيَ مَا تَنَاوَلَ وَقْتَ الْعِبَادَةِ ؛ وَلأَنَّهُ -ﷺ- لَمْ يَأْمُرْ الَّذِينَ وَاصَلُوا بِالْقَضَاءِ(٤). وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِأَكْلِ تَمْرَةٍ وَنَحْوِهَا لأَنَّ الأَكْلَ مَظِنَّةُ الْقُوَّةِ ، وَكَذَا بِمُجَرَّدِ الشُّرْبِ(٥) ، عَلَى ظَاهِرِ مَا رَوَاهُ الْمَرُّوذِيُّ(٦) عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَاصَلَ شَرِبَ شَرْبَةَ مَاءٍ(٧). خِلافاً لِلشَّافِعِيَّةِ(٨).

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٠ : ( قوله : قال أبو بكر يحتمل أنه فعله حيث لا يراه يعني أن أحمد فعل الأكل حيث لم يره حنبل ).

(٢) أي : أكل الإمام أحمد وشرب بحيث لا يراه .

(٣) لم أقف عليه في كتاب المحرر .

(٤) ممن ذكر أن الوصال لا يبطل الصوم بلا خلاف النووي في المجموع ٤٠١/٦ .

(٥) انظر شرح العمدة ٥٣٨/١، والإنصاف ٥٣٦/٧ ـ٥٣٧ .

(٦) المروذي : أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، كان أجل أصحاب الإمام أحمد وهو الذي تولى إغماضه لما مات وتولى غسله، وروى عنه مسائل كثيره، مات سنة خمس وسبعين ومائتين ، انظر طبقات الحنابلة ١/ ٥٦ ـ ٦٣ ، والعبر ٥٤/٢ .

(٧) انظر روية المروذي في شرح العمدة ٥٣٨/١، والإنصاف ٥٣٦/٧ ـ٥٣٧ .

(٨) قول المصنف هنا (خلافاً للشافعية) أي: أنهم يرون أن الكراهة لا تزول بمجرد الشرب ، فيه نظر ؛ لأن هذا قول المحاملي في المجموع وأبي علي بن الحسن بن عمر البندنيجي في كتابه الجامع والغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب حيث قالوا: الوصال ألا يأكل شيئا في الليل، وخصوه بالأكل، ولكن هذا ضعيف ويمكن تأويله، قاله النووي في المجموع ٤٠٠/٦: ( فضعيف بل هو متأول على موافقة الأصحاب ويكون مرادهم لا يأكل ولا يشرب كما قاله الجماهير، واكتفوا بذكر أحد القرينين)، وقال أيضاً : ( فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب فليس وصالاً... ويزول الوصال بأكل أو شرب وإن قلّ )، وانظر طرح التثريب ١٢٨/٤.

حكم الوصال إلى السحر

وَلا يُكْرَهُ الْوِصَالُ إِلَى السَّحَرِ(١) . نَصَّ عَلَيْهِ(٢). وَقَالَهُ إِسْحَاقُ(٣) ؛ لِقَوْلِهِ -ﷺ- فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : { فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤) . لَكِنْ تَرْكَ الأَوْلَى ؛ [ لِتَأْخِيرِ ](٥) الْفِطْرِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْمَالِكِيُّ(٦) أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ(٧).

(١) السَّحْر : بالفتح هو آخر الليل قبيل الصبح، والجمع أسحار، وقيل : هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر، انظر لسان العرب، مادة " سحر " ٤٥٠/٤ .

(١) انظر المغني ٤٣٧/٤، والإنصاف ٥٣٧/٧ .

(٢) وسبق نصه في رواية المروذي ، وانظر شرح العمدة ٥٣٨/١، والإنصاف ٥٣٧/٧ .

(٣) انظر سبل السلام ٥٦٦/١ ، ومواهب الجليل ٤٠٠/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٦)، في كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر ورقمه(١٩٦٧)، ولفظه : ( حتى ) بدل ( إلى ) .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من هامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى ، وهو المناسب لمعنى السياق، وأما في متن النسخ ( لتعجيل ) .

(٦) عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، صنف التصانيف التي سارت بها الركبان كالشفاء وطبقات المالكية وشرح مسلم ، كان إمام أهل الحديث في وقته ، مات سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، انظر طبقات الحفاظ ٤٧٠/١ .

(٧) انظر مواهب الجليل ٤٠٠/٣ .

## فَصْلٌ

حكم
رمضـ
بيـ
يومين

المـ
بيـ
الشك

يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[١] . ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[٢] وَجَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ[٣] ، مَعَ ذِكْرِهِمْ فِي يَوْمِ الشَّكِّ مَا يَأْتِي[٤] . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ -رحمه الله تعالى- فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَحُلْ دُونَهُ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ يَوْمُ شَكٍّ[٥] وَلا يُصَامُ[٦]. وَكَذَا نَقَلَ الأَثْرَمُ : لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَصُومَ إِذَا لَمْ يَحُلْ دُونَ الْهِلالِ شَيْءٌ مِنْ سَحَابٍ وَلا غَيْرِهِ[٧] ، فَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ لِلتَّحْرِيمِ ، عَلَى مَا سَبَقَ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ[٨] ( و ش )[٩] وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ خِلافَهُ ، إلاَّ مَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي يَوْمِ الشَّكِّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ الْكَرَاهَةَ[١٠] وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لا تَعَارُضَ وَأَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد : يَوْمُ شَكٍّ ، فِيهِ نَظَرٌ[١١]

---

(١) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧١/٣، والكافي ٢٦٦/٢، والإنصاف ٥٣٣/٧ .

(٢) انظر سنن الترمذي ٧٠/٣ ، في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك حديث رقم ( ٦٨٦ ) .

(٣) انظر المصادر في الحاشية رقم (١).

(٤) انظر ص (٧١) من هذا التحقيق .

(٥) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( الشك ) .

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبو داود ص ( ١٢٧ ) ، وشرح الزركشي ٥٥٢/٢ .

(٧) انظر رواية الأثرم في شرح الزركشي ٥٥٢/٢، وشرح العمدة ٦٤٥/٢ .

(٨) أي : قول الإمام أحمد : ليس ينبغي للتحريم ، وانظر مقدمة كتاب الفروع للمصنف الطبعة الثانية ١/ ٦٦، والمدخل المفصل ٢٤٧/١ .

(٩) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤٥٣/٦.

(١٠) انظر سنن الترمذي ٣/ ٧٠ ، في كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم ( ٦٨٦ ) .

(١١) إنما كان فيه نظر لأنه لم يَحُلْ دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا قتر، فليس بيوم شكٍ .

إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : لَمْ يَحُلْ دُونَهُ شَيْءٌ وَتَقَاعَدُوا عَنْ الرُّؤْيَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ(١)، فَإِنْ كَانَ أَرَادَهُ فَيَوْمُ الشَّكِّ مُحَرَّمٌ عِنْدَهُ(٢) ؛ لِقَوْلِ عَمَّارٍ : { مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ }(٣). فَتَقَدُّمُهُ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ(٤) أَوْلَى عِنْدَهُ

---

(١) أي : على رواية أبي داود أنه إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا قتر يوم شك إذا تقاعد الناس وتشاغلوا عن رؤية الهلال، أما مع عدم ذلك فليس بيوم شك بل هو من شعبان، وانظر شرح العمدة ٦٤٦/٢ .

(٢) أي : عند الإمام احمد، قال ابن نصر الله في حاشيته ح/ ص/٥٢ : ( في هذا نظر إذ أكثر الأصحاب على أن يوم الشك مكروه لا محرم، وقول عمار : { فقد عصى أبا القاسم }، لا يتعين التحريم؛ لأن المعصية مخالفة الأمر أو النهي والمنهي عنه يصلح أن يكون النهي عنه للكراهة والتحريم فلم يتعين أحدهما بل المتيقن الكراهة والتحريم مشكوك فيه)، قلت : اختلف الأصحاب هل الكراهة كراهة تنزيه أو تحريم على وجهين ، الأول : أنها كراهة تحريم، واختارها ابن البناء وأبو الخطاب في عباداته الخمس والمجد وجزم به ابن الزاغوني، والثاني : كراهة تنزيه، وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي، وانظر شرح العمدة ٦٤٤/٢، والإنصاف ٥٣٥/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ص(٣٠٦)، في كتاب الصوم، باب قول النبي -ﷺ- إذا رأيتم الهلال فصوموا، ووصله أبو داود في سننه ٣٠٠/٢، في كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، ورقمه(٢٣٣٤)، وقال الألباني٥٢/٢ : صحيح ، والترمذي ٧٠/٣ ، في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، ورقمه(٦٨٦)، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح، وقال الألباني ٣٧١/١ : صحيح، والنسائي في المجتبى ١٥٣/٤، في كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، ورقمه(٢١٨٨)، وقال الألباني ١١٤/٢: صحيح ، وابن ماجه ٥٢٧/١، في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، ورقمه(١٦٤٥)، وقال الألباني٥٩/٢ : صحيح، وصححه ابن خزيمة ٢٠٤/٣، ورقمه(١٩١٤)، وابن حبان ٣٥١/٨ ورقمه(٣٥٨٥)، والحاكم في المستدرك ٥٨٥/١، ورقمه(١٥٤٢)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) في الطبعة الأولى ( بيوم أو يومين ) .

بِالتَّحْرِيمِ ؛ لِصِحَّةِ النَّهْيِ فِيهِ(١) وَلا مُعَارِضَ(٢). وَوَجْهُ تَحْرِيمِ [ يَوْمِ ](٣) الشَّكِّ فَقَطْ : أَنَّ قَوْلَ عَمَّارٍ [ صَرِيحٌ ](٤) وَالنَّهْيُ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ(٥). وَوَجْهُ تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِهِ فَقَطْ النَّهْيُ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْمَشْرُوعِ(٦) وَصَوْمُ الشَّكِّ احْتِيَاطٌ لِلْعِبَادَةِ(٧) وَقَوْلُ عَمَّارٍ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو إِسْحَاقَ(٨) وَهُوَ مُدَلِّسٌ ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ بِإِسْنَادٍ

---

(١) انظر الإنصاف ٧/ ٥٣٣ ، والمغني ٤/ ٣٢٦ .

(٢) يشير المصنف لحديث أبي هريرة -ﷺ- عن النبي -ﷺ- ( قال : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم )، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠٧)، في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ورقمه(١٩١٤)، ومسلم في صحيحه ص(٤٤١)، في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ورقمه(٢٥١٨).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الأولى والثانية .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية وهو الموافق لما جاء في حاشية ابن نصر الله لما نقل عبارة المصنف، وأما في النسخة الأصل ( صحيح ) قال ابن نصر الله ح/ ص/٥٢:( قوله: أن قول عمار صريح، أي: في التحريم؛ لقوله: { فقد عصى أبا القاسم }، وفي كونه صريحاً نظر، فإن المعصية مخالفة والأمر قد يكون للندب ).

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : ( قوله : ووجه تحريم يوم الشك فقط أن قول عمار صريح والنهي يحتمل الكراهة، وجه كون قول عمار صريح، قوله: { عصى }، والعصيان صريح في التحريم، وأما قوله : { لا يتقدمن أحدكم رمضان }، فانه نهي مجرد ويمكن حمله على الكراهة، هذا معنى قوله : والنهي يحتمل الكراهة وذكر المصنف في صوم يوم الشك تفصيلاً وتحريراً أتم من هذا في فصل يوم الشك فاليراجع وهو بعد هذا ) .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : ( قوله : وفيه زيادة على المشروع، أي : في الصوم قبل رمضان زيادة على رمضان ) .

(٧) انظر الإنصاف ٥٣٥/٧، وبدائع الصنائع ٧٩/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٨ .

(٨) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السبيعي الهمذاني، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وهو ثقة بلا نزاع وقد كبر وتغير حفظه، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان وقال : كان يدلس، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥، ومعرفة الثقات ١٧٩/٢ .

حكم تقدم رمضان بأكثر من يومين

أَثْبَتَ مِنْهُ مَوْقُوفٍ[(١)]. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَلا يُكْرَهُ [ التَّقَدُّمُ ][(٢)] بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ[(٣)] ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : { لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ }[(٤)]. وَقِيلَ : يُكْرَهُ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ[(٥)]. وَحَرَّمَهُ الشَّافِعِيَّةُ[(٦)] ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : { إذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا }. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٧)] . وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ

---

(١) الموقوف: هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو تقريراً متصلاً كان إسناده أو منقطعاً ، ويستعمل في غيرهم مقيداً ، فيقال : وقفه فلان على الزهري . انظر تدريب الراوي ١٨٤/٢، والمنهل الروي ص (٤٠)، وتيسير مصطلح الحديث ص (١٢٩) .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي، أما في النسخة الأصل والمحمودية ( التقديم ) .

(٣) لم أقف على نصه ، وأشار إليه في المغني ٣٢٦/٤ ، قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٦٤٧/٢: ( فأما استقباله بالثلاثة فالمشهور في المذهب أنه لا بأس به، وقال بعض أصحابنا : لا يستحب الصوم بعد منتصف شعبان إلا لمن قد صام قبله ... ولأنه إنما كره التقدم خشية أن يزاد في الشهر ويلحق به ماليس منه، وهذا أكثر ما يقع في اليوم واليومين، فأما الثلاثة فلا يقع فيها لبس ) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠٧)، في كتاب كتاب الصوم، باب لا يتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ورقمه(١٩١٤)، ومسلم في صحيحه ص(٤٤١)، في كتاب الصيام باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ورقمه (٢٥١٨) .

(٥) انظر شرح العمدة ٦٤٨/٢، والإنصاف ٥٣٣/٧ .

(٦) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤٥٦/٦ .

(٧) مراد المصنف بالخمسة الإمام أحمد مع أصحاب السنن الأربعة ، فأخرجه أحمد في المسند ٤٤١/١٥، ورقمه (٩٧٠٧)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود في سننه واللفظ له ٣٠٠/٢ ، في كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، ورقمه(٢٣٣٧) وقال الألباني ٥٣/٢ : صحيح ، والترمذي في سننه ١١٥/٣، في كتاب الصوم عن رسول باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، ورقمه (٧٣٨)، وقال : حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، وقال الألباني ٣٠٢/١ : صحيح والنسائي في السنن الكبرى ١٧٢/٢، في كتاب الصيام، ورقمه(٢٩١١)، وقال: لا نعلم=

الأَئِمَّةِ[1]. وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ[2] وَحَمَلَهُ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ . وَحَمَلَ غَيْرُهُ[3] عَلَى الْجَوَازِ[4]. قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ : آكَدُهُ يَوْمُ النِّصْفِ[5]. قَالَ شَيْخُنَا[6] : وَلَيْلَةُ

=أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبدالرحمن، وابن ماجه ٥٢٨/١، في كتاب الصيام باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم ... ، ورقمه(١٦٥١)، وقال الألباني ٦٠/١ : صحيح.

(١) حديث العلاء عن أبي هريرة -ﷺ- اختلف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه، فصححه كما سبق الترمذي وابن حبان ٣٥٥/٨، ورقمه(٣٥٨٩) وابن حزم في المحلى ٢٦/٧ والألباني وغيرهم، وضعفه ابن معين حيث قال : منكر، كما في فتح الباري ١٢٩/٤، وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث به استنكاراً له، كما في سنن أبي داود ٣٠٠/٢، وقال أحمد في رواية حرب : هذا حديث منكر، كما في شرح العمدة ٦٤٩/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/٢، والنسائي في الكبرى ١٧٢/٢، والبيهقي في الكبرى٢٠٩/٤، فقال : باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وانظر اللطائف لابن رجب ص(١٩٣) .

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته ح/ ص/٥٢: ( قوله: وصححه الشيخ ، وانفرد الشيخ بتصحيحه تبعاً للترمذي فإنه قال فيه : حسن صحيح ) .

(٣) أي : حمل الشيخ ابن قدامة حديث أبي هريرة -ﷺ- على نفي الفضيلة في حق من لم يصم قبل نصف الشهر وحمل غيره أي : حمل غير حديث أبي هريرة وهو حديث عائشة -ﷺ- على الجواز في حق من صام الشهر كله ، ولفظ حديثها هو قالت : ( كان أحب الشهور إلى رسول الله -ﷺ- أن يصومه شعبان بل كان يصله برمضان )، أخرجه أحمد في المسند ٣٥٤/٤٢، ورقمه(٢٥٥٤٨)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود ٣٢٣/٢ ، في كتاب الصيام ، باب في صوم شعبان ، ورقمه(٢٤٣١) ، وقال الألباني ٧٧/٢: صحيح، والنسائي في المجتبى ١٩٩/٤، في كتاب الصيام، ورقمه(٢٣٥٠)، وقال الألباني ١٥٢/٢: صحيح، وابن ماجه في سننه ٥٢٨/١، في كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان، ورقمه(١٦٤٩)، وقال الألباني ٦٠/٢: صحيح، وكذا قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ ، وابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٥٢ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٠ : ( يعني : حمل الشيخ غيره من الأدلة المخالفة على الجواز) المغني ٤/ ٣٢٧ .

(٥) انظر المستوْعِب للسامري ٣/ ٤٦٩ .

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/ ١٣٢ .

النِّصْفِ لَهَا فَضِيلَةٌ فِي الْمَنْقُولِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ فِي فَضْلِهَا أَشْيَاءَ مَشْهُورَةً فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ(١).

---

(١) من هذه الأحاديث ما أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٤٤/١، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، ورقمه(١٣٨٨)، وقال الألباني ص(١٠٥) : ضعيف جداً أو موضوع ، عن علي قال : { قال رسول الله -ﷺ- : إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر لي فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ، ألا مبتلى فأعافيه ، ألا كذا ، ألا كذا حتى يطلع الفجر }، وحديث عائشة { قالت : فقدت النبي – عليه الصلاة والسلام – ذات ليلة فخرجت أطلبه فإذا هو بالبقيع رافعاً رأسه إلى السماء ، فقال : يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ، قالت : قد قلت وما بي ذلك ، ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال : إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب ) أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٤٤/١ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ورقمه (١٣٨٩)، وقال الألباني ص(١٠٥): ضعيف، وأحمد في المسند١٤٦/٤٣، ورقمه(٢٦٠١٨) وقال محققوا المسند : إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطأة، ولانقطاعه ؛ لأن يحيى ابن أبي كثير لم يسمع من عروة، وحديث أبي موسى الأشعري { أن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – قال : إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه ، إلا لمشرك أو مشاحن }، أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٤٥/١، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، ورقمه (١٣٩٠)، وقال الألباني ٤١٤/١ : حسن، وانظر لطائف المعارف لابن رجب ص(١٩٤) .

## فَصْلٌ

إفراد رجب بالصوم

يُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ[(١)]. ( خ )[(٢)]. نَقَلَ حَنْبَلٌ : أَنَهُ[(٣)] يُكْرَهُ[(٤)] ؛ وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ[(٥)] وَابْنِهِ[(٦)] وَأَبِي بَكْرَةَ[(٧)]. قَالَ أَحْمَدُ : يُرْوَى فِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ

---

(١) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧١/٣، والمغني٤٢٩/٤، والإنصاف ٥٢٨/٧ وقال : ( هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب ).

(٢) المراد بالرمز ( خلافاً للثلاثة )، وانظر للحنفية : الفتاوى الهندية ٢٠٢/١، وللمالكية : التاج والإكليل لمختصر خليل ٣١٩/٣، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٤٣٨/٦ .

(٣) لفظة ( أنه ) ساقطة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية .

(٤) قال الإمام أحمد في رواية حنبل : يفطر في رجب ولا يشبه برمضان، وقال في روايته : من كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصومه متوالياً، وانظر شرح العمدة ٥٥٠/٢ .

(٥) ولفظه: { عن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول : كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية }، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٥/٢، في كتاب الصيام، باب في صوم رجب ما جاء فيه، ورقمه (٩٧٥٨)، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٢٧/٧، ورقمه(٧٦٣٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/٣: ( رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات )، وذكره ابن قدامة في المغني ٤٢٩/٤، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥٢/٢ وقالا : رواه أحمد، وصححه في مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٥، وقال ابن كثير : هذا إسناد جيد وصححه المصنف كما سيأتي .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٦/٢، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٩٧٦١)، عن عاصم بن محمد عن أبيه قال : { كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك } وسنده صحيح، وذكره ابن قدامة في المغني ٤٢٩/٤، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥٢/٢ وقالا : رواه أحمد .

(٧) هو نفيع بن الحارث بن كَلَدة بفتحتين الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل : اسمه مسروح أسلم بالطائف وكان من فضلاء الصحابة، نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين انظر الإصابة ٤٦٧/٦، وتهذيب الكمال ٥/٣٠ .

(٧) لفظه : { دخل أبو بكرة على أهله، فرأى عندهم سلالاً جُدداً وكيزاناً، فقال : ما هذا؟ فقالوا : رجب نصومه، قال : أجعلتم رجب رمضان؟ فأكفأ السلال وكسر الكيزان }، لم أقف عليه=

عَلَى صَوْمِهِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : يَصُومُهُ إلاَّ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا[١]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- : { نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ }. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢] وَأَبُو بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا[٣] مِنْ رِوَايَةِ دَاوُد بْنِ عَطَاءٍ[٤] ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[٥]. وَلأَنَّ فِيهِ إحْيَاءً لِشِعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ بِتَعْظِيمِهِ[٦] ؛ وَلِهَذَا صَحَّ عَنْ[٧] عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ وَيَقُولُ:

---

=وذكره ابن قدامة في المغني ٤٢٩/٤، وقال : رواه أحمد، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥١/٢ ، وابن حزم في المحلى ٤٣١/٤ .

(١) قال ذلك الإمام أحمد في رواية ابن الحكم ، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥٠/٢.

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢/٤، في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، ورقمه (٧٨٥٤)، عن عطاء قال : { كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله؛ لأن لا يتخذ عيداً } وذكره في المغني٤٢٩/٤، وقال : رواه أحمد، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥١/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٥٤/١، في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، ورقمه (١٧٤٣)، وقال الألباني : ضعيف جداً ، والطبراني في الكبير ٣٤٨/١٠، ورقمه(١٠٦٨١) والبيهقي في شعب الإيمان ٣٧٥/٣، وضعفه الذهبي في الميزان ١٥٤/٣ ؛ لأن في إسناده داود بن عطاء، وقال البوصيري في المصباح ٧٨/٢: ( هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدني وهو متفق على تضعيفه )، وكذا ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٥٥/٢، والتحقيق في أحاديث الخلاف ١٠٧/٢، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٥ .

(٣) أي : أبو بكر أحمد الخلال ( ت ٣١١) في كتابه الجامع ومعظمه مفقود، وطبع منه أربعة كتب كتاب الوقوف والترجل وأحكام النساء وأهل الملل ، يقول ابن القيم : إنه يتكون من عشرين جزءاً ، انظر أعلام الموقعين ٢٨/١، والمدخل المفصل ٦٦٧/٢ .

(٤) داود بن عطاء المزني مولاهم أبو سليمان المدني، قال أحمد والبخاري : ليس بشيء، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ضعيف الحديث منكره، وأبو زرعة : منكر الحديث، انظر الجرح والتعديل ٤٢٠/٣، وتهذيب التهذيب ١٦٨/٣.

(٥) ممن ضعفه البخاري والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم، وانظر الجرح والتعديل ٤٢٠/٣ وتهذيب التهذيب ١٦٨/٣، فيض القدير ٣٣٣/٦ .

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ /ص/٥٣: ( إن كانت الجاهلية تعظمه وتصومه وإلا لا دليل فيه فإن الاسلام ما زاده إلا تعظيماً ) .

(٧) في نسختي المقدسي والمحمودية ( أن )، والمثبت هو الأنسب للسياق .

كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ تُعَظِّمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ[١]. وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِالْفِطْرِ أَوْ بِصَوْمِ شَهْرٍ آخَرَ مِنْ السَّنَةِ[٢]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَإِنْ لَمْ يَلِهِ[٣]. قَالَ شَيْخُنَا[٤] : مَنْ نَذَرَ صَوْمَهُ كُلَّ سَنَةٍ أَفْطَرَ بَعْضَهُ وَقَضَاهُ . وَفِي الْكَفَّارَةِ الْخِلافُ قَالَ[٥] : وَمَنْ صَامَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الأَشْهُرِ[٦] أَثِمَ وَعُزِّرَ ، وَحُمِلَ عَلَيْهِ فِعْلُ عُمَرَ . وَقَالَ[٧] أَيْضًا : فِي تَحْرِيمِ إِفْرَادِهِ وَجْهَانِ[٨] وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كَرَاهَةِ أَحْمَدَ . وَفِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلاحِ[٩] الشَّافِعِيِّ : لَمْ يُؤَثِّمْهُ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِيمَا نَعْلَمُهُ[١٠] . وَلا يُكْرَهُ إِفْرَادُ شَهْرٍ غَيْرِ رَجَبٍ[١١] . قَالَ صَاحِبُ

حكم إفـر
رجب بالص

(١) سبق تخريجه في أول الفصل .

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ / ص/٥٣ : ( هل معنى زوال الكراهة استحباب صومه حينئذ أو جوازه بغير ثواب ؟ الأظهر الأول وإن كان ظاهر كلامهم الثاني ).

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥٣/٢: ( قال أبو حكيم وغيره : إذا صام قبله أو بعده لم يكره وإنما يكره إفراده بالصوم )، وانظر الإنصاف ٥٢٩/٧، والمبدع ٥٤/٣ .

(٣) لم أجده في كتاب المحرر ، وذكر قوله المرداوي في الإنصاف ٥٢٩/٧ .

(٤) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص (١٩٨ ) .

(٥) أي : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وانظر الحاشية السابقة .

(٦) جملة ( من الأشهر ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٧) أي : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وانظر الحاشية رقم ( ٤ ) ..

(٨) انظر الحاشية رقم ( ٤ )، والإنصاف للمرداوي ٧ / ٥٢٨ ـ ٥٢٩ .

(٩) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث وشرح مسلم وغير ذلك، ولي دار الحديث الأشرفية وكان من أعلام الدين متبحرا في الأصول والفروع حسن الاعتقاد، مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة، انظر طبقات الحفاظ ٥٠٣/١ .

(١٠) في نسخة المحمودية ( فيما فعله ) ، وانظر فتاوى ابن الصلاح ١٨٠/١ .

(١١) انظر الإنصاف ٥٢٩/٧، والمبدع ٥٤/٣، وكشاف القناع ٣٤٠/٢ .

صيام شعبان

الْمُحَرَّرِ[1] : لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً لِلأَخْبَارِ[2] ؛ مِنْهَا أَنَّهُ { كَانَ - ﷺ - يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ }[3]. وَأَنَّ مَعْنَاهُ : أَحْيَانًا ، وَلَمْ يُدَاوِمْ كَامِلاً عَلَى غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ الأَكْثَرُ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ[4]. وَاسْتَحَبَّهُ فِي الإِرْشَادِ[5] وَقَالَ شَيْخُنَا : فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ نِزَاعٌ ، قِيلَ : يُسْتَحَبُّ ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ ، فَيُفْطِرُ نَاذِرُهُمَا بَعْضَ رَجَبٍ[6]. وَاسْتَحَبَّ الآجُرِّيُّ صَوْمَ شَعْبَانَ، وَلَمْ [يَذْكُرْ][7]

---

(١) لم أجده في كتاب المحرر، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف ٧ / ٥٢٩، وقال : ( وهو صحيح لا نزاع فيه )، ونص على الإجماع ابن مفلح في المبدع ٥٤/٣ .

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ ص/٥٣ : ( منها قوله -ﷺ- : { أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم } )، والحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في صحيحه ص(٤٧٨)، في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، ورقمه(٢٧٥٥) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد من حديث أم سلمة في المسند ١٥٣/٤٤، ورقمه(٢٦٥١٧)، وإسناده حسن؛ لأن فيه الجراح الرُّؤاسي مختلف فيه، وقد توبع ، كما في١٨٨/٤٤، ورقمه(٢٦٥٦٢) ولفظه : { يصل شعبان برمضان }، قال محققوا المسند : إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والترمذي ١١٣/٣، في كتاب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ورقمه(٧٣٦)، وقال أبو عيسى : حديث حسن، وقال الألباني ٣٩١/١ : صحيح، والنسائي في المجتبى ٢٠٠/٤، في كتاب الصيام، باب صوم النبي -ﷺ- ، ورقمه(٢٣٥٢)، وقال الألباني ١٥٢/٢ : صحيح، والبيهقي في الكبرى ٢١٠/٤، في كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك بما هو أصح ...، ورقمه(٧٧٥٤) .

(٤) قال ذلك أيضاً في الإنصاف ٥٢٩/٧، وفي المبدع ٥٤/٣، وفي كشاف القناع ٣٤٠/٢ .

(٥) انظر كتاب الإرشاد للشريف ابن أبي موسى ص(٥٢٦) .

(٦) لم أجد ذلك في مجموع الفتاوى ولا في الاختيارات جمع البعلي .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المقدسي والمحمودية، وهي الموافقة لما جاء في الإنصاف ٥٢٩/٧، ويكون المعنى ( ولم يذكر مع استحباب صوم شعبان استحباب صوم غيره من الأشهر )، وفي النسخة الأصل والطبعة الثانية ( يذكره ) بإثبات الهاء .

غَيْرُهُ[١]. وَسَبَقَ كَلامُ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ[٢]. وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ : يُسْتَحَبُّ صَوْمُ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَشَعْبَانَ كُلَّهُ[٣]. وَهُوَ ظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ[٤] ؛ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ مُجِيبَةَ[٥] الْبَاهِلِيِّ[٦] وَلا يُعْرَفُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ : { أَنَّهُ - ﷺ - أَمَرَهُ بِصَوْمِ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ }[٧]. وَفِي الْخَبَرِ اخْتِلافٌ ، وَضَعَّفَهُ

(١) انظر ذلك في الإنصاف للمرداوي ٥٢٩/٧ .

(٢) انظر كلامه في الصفحة السابقة .

(٣) انظر ما قاله ابن الجوزي في أسباب الهداية في الإنصاف للمرداوي ٥٣٠/٧ .

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٣٠/٧ .

(٥) في نسخة المحمودية ( مجية )، وهو خطأ .

(٦) اختلف في اسم مجـيبة هل هـو رجـل أو امرأة ، قـال ابن حجر في التقريب ص(٥٢١) : ( مجيبة بضم أولـه وكسر الجيم بعدها تحتانيـة ثم موحـدة البـاهلي، وقيل : هي امرأة من الصحابة )، وقال الذهبي في الميزان ٢٦/٦، وابن عبدالبر في الاستيعاب ١٧٥٤/٤ : أنه لا يعرف، وذكر البغوي أن اسم والـد مجيبـة عبدالله بـن الحـارث، وانظر تهذيب التهذيب ٤٥/١٠ ، وتهذيب الكمال ٢٥٢/٢٧ .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : ( قولـه : وقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما من رواية مجيبة الباهلي مجيبة اسم رجل على ما ذكره المصنف لأنه قال الباهلي وعند أبي داود الباهلية اسم امرأة ووقع فيه الخلاف ) .

(٧) أخرجـه أحمد فـي المسند ٤٣٢/٣٣، ورقمه(٢٠٣٢٣)، عـن إسماعيل بن عليـة عـن سعيد الجُرَيري عن أبـي السَّليل قـال : حدثني مُجيبـةُ عجوزمن باهلـة عن أبيهـا أو عمهـا، وقـال محققوا المسند : حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مجيبة، وأخرجه أبو داود فـي سننه ٣٢٢/٢ في كتاب الصوم، باب في صوم أشهر الحرم، ورقمه(٢٤٢٨)، عن حماد بـن سلمة عن الجريري به ، وقال الألباني ص(١٨٧) : ضعيف، ورواه بهذا الإسناد البيهقي في شعب الإيمان ٣٥٠/٣، ورقمه(٣٧٣٨)، وأخرجـه النسـائي فـي الكبرى ١٣٩/٢، ورقمـه (٢٧٤١) عن سفيان الثوري عن الجريري عن أبي السليل عن مجيبة الباهلي عن عمـه، وبهذا الإسناد عبد بن حميد في مسنده ص(١٥٣) ، ورقمه(٤٠٠) ، وأخرجـه ابن ماجـه في سننه ٥٥٤/١ في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، ورقمه(١٧٤١)، عن سفيان عن الجريري عن=

بَعْضُهُمْ[(١)] ؛ وَلِهَذَا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – لَمْ يَذْكُرْ اسْتِحْبَابَهُ الأَكْثَرُ[(٢)]. وَصَوْمُ شَعْبَانَ كُلِّهِ[(٣)] [( و )][(٤)] إلاَّ قَلِيلاً فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ[(٥)]. وَقِيلَ : قَوْلُهَا : كُلَّهُ قِيلَ : غَالِبُهُ . وَقِيلَ : يَصُومُهُ كُلَّهُ فِي وَقْتٍ . وَقِيلَ : يُفَرِّقُ صَوْمَهُ كُلَّهُ فِي سَنَتَيْنِ[(٦)]. وَلأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ : { لا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ وَلا صَامَ شَهْرًا

---

=أبي السليل عن مجيبة الباهلي عن أبيه أوعمه، وقال الألباني ص(١٣٤) : ضعيف، وكذا الطبراني في ٣٥٨/٢٢، ورقمه (٩٠١)، وقال في عون المعبود ٥٨/٧ : ( قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه إلا أن النسائي قال فيه : عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجه : عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه ... وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه ) .

(١) قال في شرح سنن ابن ماجة ص(١٢٥): ( وفي بعض النسخ أشار لضعف هذا الحديث ).

(٢) أي : أكثر الأصحاب لم يذكر استحباب صوم الأشهر الحرم .

(٣) انظر الإرشاد لابن أبي موسى ص(٥٢٦)، والمبدع ٥٤/٣، وإعلام الموقعين ٢٩٧/٤ .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي خلت منها النسخ، والمراد به وفاقاً للثلاثة، ولعله هو الصحيح، إذ ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى استحباب صوم شعبان، وأكثر الحنابلة لم يذكروا استحباب صومه، وانظر للحنفية : تبين الحقائق ٣٣٢/١، والفتاوى الهندية ٢٠٢/١، وللمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤١/٢، والفواكه الدواني ٢٧٣/٢، وللشافعية : المجموع للنووي ٤٣٨/٦ .

(٥) حديثها هو { لم يكن النبي -ﷺ- يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله} أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٦) ، في كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ورقمه (١٩٧٠)، ومسلم في صحيحه ص(٤٧١)، في كتاب الصيام، باب صيام النبي -ﷺ- في غير رمضان، ورقمه (٢٧٢٢) .

(٦) انظر هذه الأقوال التي ذكرها المصنف في فتح الباري ٢٥٢/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣٧/٨ .

كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ }[1]. قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ غَيْرَهُ لِئَلاَّ يُظَنَّ وُجُوبُهُ[2]. وَعَنْهَا أَيْضًا : { وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا[3] مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ وَلا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ }[4]. وَلِمُسْلِمٍ : { مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ }[5]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { مَا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ }[6]

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣١٤/٤٠، وورقمه (٢٤٢٦٩)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ومسلم في صحيحه ص(٣٠١)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ...، ورقمه(١٧٣٩)، وأبو داود في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب في كم يستحب يختم القرآن ، ورقمه (١٣٤٨)، وقال الألباني : صحيح ، والنسائي في المجتبى ١٩٩/٣ في كتاب قيام الليل، باب قيام الليل، ورقمه(١٦٠١) وقال الألباني : صحيح.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧/٨ .

(٣) قال ابن قندس خ/ص/٢٩٠ : ( قوله : والله إن صام شهراً، إن : هنا نافية بمعنى ما ) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٧١)، في كتاب الصيام ، باب صيام النبي -ﷺ- في غير رمضان، ورقمه (٢٧١٧) .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : ( قوله : ولا أفطره حتى يصيب منه أي حتى يصوم منه فمعنى يصيب منه، أي : يصيب منه صوماً؛ لأنه يفطره كله، والله أعلم ) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٧١)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٧١٩) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٧)، في كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي -ﷺ- وإفطاره، ورقمه(١٩٧١)، ومسلم في صحيحه ص(٤٧٢)، في الكتاب والباب السابقين ورقمه (٢٧٢٤) .

وَلِمُسْلِمٍ: {مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ}(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢). وَصَوْمُ شَعْبَانَ كُلِّهِ فِي السُّنَنِ(٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ(٤) ، وَرَوَاهُمَا أَحْمَدُ(٥). وَلَعَلَّ ظَاهِرَ مَا ذَكَرَهُ الآجُرِّيُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَغَيْرِهِ(٦). وَوَجْهُهُ قَوْلُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(٧) : { لَمْ يَكُنْ -ﷺ- يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مَا(٨) يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، وَقَالَ : ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ }. رَوَاهُ أَبُو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٤٧٢) ، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٧٢٥).

(٢) أما حديث ابن عباس فمتفق عليه كما سبق، وأما حديث عائشة فلم أقف عليه في صحيح البخاري، وهكذا جاءت العبارة في جميع النسخ بالمثنى، ولعل صوابها ( متفق عليه) .

(٣) حديث أم سلمة لفظه : ( قالت : ما رأيت النبي -ﷺ- يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان )، فقد أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٠/٢، في كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، ورقمه(٢٣٣٦) ، وقال الألباني ٥٣/٢ : صحيح ، والترمذي ١١٣/٣ في كتاب الصوم باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، ورقمه(٧٣٦) وقال : حديث حسن وقال الألباني ٣٩١/١ : صحيح ، والنسائي في المجتبى ١٥٠/٤ ، في كتاب الصيام، ورقمه (٢١٧٥)، وقال الألباني ١١١/٢: صحيح ، وابن ماجه في سننه١/ ٥٢٨، في كتاب الصوم باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، ورقمه (١٦٤٨)، وقال الألباني ٦٠/٢ : صحيح .

(٤) هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أم المؤمنين من المهاجرات، وقد عمرت حتى بلغها مقتل الحسين فوجمت لذلك وغشي عليها وحزنت عليه كثيرا لم تلبث بعده إلا يسيرا، انظر الإصابة ٢٢١/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠١/٢.

(٥) الضمير يعود لأقرب مذكور هما حديث ابن عباس وأم سلمة –رضي الله عنهما- أما حديث ابن عباس فأخرجه في المسند ٤٥٣/٣، ورقمه(١٩٩٨) أما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد في المسند ١٨٨/٤٤، ورقمه(٢٦٥٦٢).

(٦) أي : أن صوم شعبان أفضل من صوم المحرم وغيره من الأشهر .

(٧) أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله --ﷺ- ومولاه وابن مولاه، استعمله على جيش لغزو الشام وفي الجيش عمر والكبار، وقيل : إنه شهد يوم مؤتة مع والده، مات في آخر خلافة معاوية، انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٧/٢، وتهذيب التهذيب ١٨٢/١ .

(٨) في متن المحمودية وجاء بهامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى ( ما كان يصوم ) والمثبت بالمتن هو الموافق لما في مسند البزار .

بَكْرٍ الْبَزَّارُ[١]، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٢]، وَفِي لَفْظِهِ :{ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ -ﷺ- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ النَّاسِ، فَأُحِبُّ أَنْ لا يُرْفَعَ عَمَلِي إلاَّ وَأَنَا صَائِمٌ }[٣] وَرَوَى اللَّفْظَيْنِ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[٤] ، وَالإِسْنَادُ جَيِّدٌ . وَرَوَى سَعِيدٌ[٥] : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ[٦] قَالَ : أَظُنُّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[٧] : { إنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ شَهْرَ الْمُحَرَّمِ فَأَمَرَهُ

---

(١) أحمد بن عمر بن عبد الخالق أبو بكر البصري البزار، صاحب المسند وكان أحد حفاظ الدنيا اجتمع عليه حفاظ أهل بغداد فبركوا بين يديه، ومات بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين انظر لسان الميزان ١٩/٧، وطبقات المحدثين بأصبهان ٣٨٦/٣ .

(٢) أبو بكر ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم الكوفي، الحافظ صاحب المصنف، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو يعلي وخلق، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، انظر طبقات الحفاظ ١٩٢/١ .

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٦٩/٧، ورقمه (٢٦١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٣٤٦، في كتاب الصيام، باب ما قالوا في صيام شعبان، ورقمه(٩٧٦٥) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٨٥/٣٦، ورقمه (٢١٧٥٣)، وقال محققوا المسند : إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا ثابت أبو غصن فهو صدوق حسن الحديث ، والنسائي في المجتبى ٢٠١/٤، في كتاب الصيام، ورقمه(٢٣٥٧)، وقال الألباني ١٥٣/٢ : حسن .

(٥) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، الحافظ الإمام شيخ الحرم أبو عثمان له كتاب السنن، قال أبو حاتم : هو ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف، مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين، انظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٧٨/٤ .

(٦) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، قال أحمد : لا أعلم به بأسا، وقال النسائي : ثقة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٨٨/٦ والجرح والتعديل ٢٧٥/٩، وتهذيب التهذيب ٢٩٧/١١ .

(٧) محمد بن إبراهيم التيمي المدني، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال أحمد : في أحاديثه شيء يروى أحاديث مناكير، مات سنة تسع عشرة ومائة، وقيل : سنة عشرين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٥، وطبقات الحفاظ ٥٥/١ .

رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِصِيَامِ شَوَّالٍ ، فَمَا زَالَ أُسَامَةُ يَصُومُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ }[١] إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أَظُنُّهُ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ[٢] عَنْهُ وَلَمْ يَشُكَّ . وَفِيهِ : { أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الأَشْهُرَ الْحُرُمَ ، فَقَالَ لَهُ : صُمْ شَوَّالاً[٣] فَتَرَكَهَا وَلَمْ يَزَلْ يَصُومُهُ حَتَّى مَاتَ }[٤]. وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ : غَرِيبٌ[٥] وَأَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ[٦] وَابْنِ حِبَّانَ[٧] مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ[٨] – وَهُوَ

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرجه الكناني في مصباح الزجاجة ٧٨/٢، كتاب الصيام، باب صوم شوال، وقال:( هذا إسناد رجاله ثقات وفيه مقال ).

(٢) محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي، أبو جعفر مولى عمر ابن عبد العزيز، وثقه أبو زرعة والبخاري، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، مات سنة أربعين ومائتين، انظر سير أعلام النبلاء ٦٧٢/١٠، والجرح والتعديل ٢٨٩/٧، وتهذيب الكمال ٣٨٤/٢٥ .

(٣) في النسخة الأصل ونسخة المحمودية ( صم شوالٍ ) بكسرتين، قال ابن نصر الله في حاشيته ح/ص/٥٣ : ( كذا في النسخ )، وفي نسخة المقدسي بفتحتين كالمثبت وهو الصحيح الموافق لما في سنن ابن ماجه ..

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٥٥/١ وانفرد به، في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم ورقمه (١٧٤٤)، وقال الألباني ص(١٣٥) : ضعيف .

(٥) الغريب لغة : هو صفة مشبهة، بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقاربه، والمراد به في اصطلاح المحدثين : هو ما ينفرد بروايته راو واحد، كحديث ( إنما الأعمال بالنيات ) تفرد بروايته عمر -رضي الله عنه-، انظر نزهة النظر ص(٢٨)، وتيسير مصطلح الحديث ص (٢٧) .

(٦) أحمد بن علي بن المثنى التيمي أبو يعلى الموصلي، صاحب المسند الكبير، ولد سنة عشر ومائتين، وارتحل وله خمس عشرة وعمر وتفرد ورحل الناس إليه، مات سنة سبع وثلاثمائة انظر طبقات الحفاظ ٣٠٩/١ .

(٧) محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم، ولي قضاء سمرقند صنف المسند الصحيح والتاريخ والضعفاء ، قال الحاكم : كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة والوعظ ، مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة ، انظر طبقات الحفاظ ١ / ٣٧٥ .

(٨) صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة السلمي البصري، صدوق له أوهام، ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بقوي، انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ٥٧/١، والجرح والتعديل ٤٣٢/٤، وميزان الاعتدال في نقد الرجال٤٢٨/٣ .

ضَعِيفٌ[١] – عَنْ ثَابِتٍ[٢] عَـنْ أَنَـسٍ ﴿٧٢/ب﴾ : { أَنَّـهُ[٣] سُئِلَ - ﷺ - عَـنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ؟ قَـالَ : شَـعْبَانُ تَعْظِيمًـا لِرَمَضَـانَ ، وَأَيُّ الصَّدَقَـةِ أَفْضَـلُ ؟ قَـالَ : صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ }[٤]. وَذَكَـرَتْ امْـرَأَةٌ لِعَائِشَـةَ أَنَّهَـا تَصُـومُ رَجَبًـا ، فَقَالَـتْ : { إنْ كُنْتِ صَائِمَةً شَهْرًا لا مَحَالَةَ فَعَلَيْـكِ بِشَـعْبَانَ فَـإِنَّ فِيـهِ الْفَضْـلَ }[٥]. رَوَاهُ حُمَيْدُ[٦] بْنُ زَنْجُوَيْهِ الْحَافِظُ[٧] وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ[٨]. وَسَأَلَ رَجُلٌ[٩] عَائِشَةَ عَـنْ

---

(١) ممـن ضعفـه ابـن معين وأبـو حـاتم وأبـو داود والنسـائي، وانـظر تهذيب التهذيب ٣٦٧/٤ والضعفاء والمتروكين للنسائي ٥٧/١، والجرح والتعديل ٤٣٢/٤ .

(٢) ثابت البناني بن أسلم أبو محمد البصري، كان محدثا من الثقات المأمونين صحيح الحديث قال أبو حاتم، أثبت أصحاب أنس الزهري ثم ثابت ثم قتادة وكان يقص، مات سنة سبع وعشرين ومائة، انظر طبقات الحفاظ ٥٦/١، والثقات ٨٩/٤، وتهذيب التهذيب ٣/٢ .

(٣) لفظة ( أنه ) ساقطة من نسخة المحمودية، وهو الصحيح الموافق لما في كتب السنة، لأن السائل غير أنس، ولفظة ( سأل ) مبنية للمجهول .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٥١/٣ ، في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة، ورقمه ( ٦٦٣ )، وقال : غريب ، وقال الألباني ص(٧٢) : ضعيف، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٥٤/٦، ورقمه (١٢٣٢٦٣)، وقال الشيخ حسن أسد : إسناده ضعيف ، وشرح معاني الآثار ٨٣/٢ ، ورقمـه (١٨٤٩٧٦)، والبيهقـي فـي الكبـرى ٣٠٥/٤، فـي كتـاب الصيام، بـاب فـي فضل شهر رمضان وفضل الصيام، ورقمه (٨٣٠٠)، ولم أجده في صحيح ابن حبان .

(٥) لم أقف على من خرجه على حسب اطلاعي .

(٦) فـي نسخة المحمودية ( أحمد )، وهو خطأ .

(٧) حميد بـن زنجويـه بـن مخلد بـن قتيبـة الأزدي النسـائي، أبـو أحمـد الحـافظ، صـاحب كتـاب الأمـوال وفضـائل الأعمـال وغيـر ذلـك ، مـات سنة سبع وأربعين ومـائتين ، انظـر طبقـات الحفاظ ٢٤٨/١، والجرح والتعديل ٢٢٣/٣.

(٨) عبيد الله بن عبد الكريم القرشي الرازي، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، وقال أحمـد : ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق بن راهويه ولا أحفظ من أبي زرعة، مات سنة أربـع وستين ومائتين، انظر طبقات الحفاظ ٢٥٣/١، والجرح والتعديل ٣٢٥/٥ .

(٩) السائل هو ربيعة بن الغار الجرشي، صرح به النسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم .

الصِّيَامِ ؟ فَقَالَتْ : { كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] فِي مُسْنَدِهِ[2]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، فَقُلْتُ[3]: أَرَأَيْتَ[4] أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَيْكَ الصَّوْمُ فِي شَعْبَانَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ فِي شَعْبَانَ حِينَ يَقْسِمُ مَنْ يُمِيتُهُ تِلْكَ السَّنَةِ فَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ }[5] رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ[6] مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ[7]

---

(١) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( إسحاق ) ، وهو المثبت بمتن نسخة المقدسي ، وبهامشها ( أو أحمد )، والحديث أخرجه إسحاق وأحمد .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٩٥٤/٣، ورقمه(١٦٦٥)، وأحمد في المسند ٥٤/٤١ ورقمه(٢٤٥٠٨)، وقال محققوا المسند : حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف ؛ لانقطاعه خالد بن معدان لم يلق عائشة، وانتفى هذا الانقطاع في حديث رقم(٢٤٥٨٤)، لكن إسناده ضعيف؛ لأن فيه بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية وقد عنعن، وأخرجه النسائي في المجتبى ١٥٣/٤، في كتاب الصيام، ورقمه(٢١٨٧)، وقال الألباني ١١٤/٢ : صحيح ، وابن ماجه ٥٢٨/١، في كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، ورقمه(١٦٤٩) وقال الألباني ٦٠/٢ : صحيح ، وابن حبان ٤٠٤/٨، ورقمه(٣٦٤٣).

(٣) السائل هنا عائشة رضي الله عنها وليس أبا هريرة ، والذي في مسند أبي يعلى ومجمع الزوائد والترغيب والترهيب:(( قلت:يارسول الله ! أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان؟ )).

(٤) في نسخة المقدسي ( ما رأيت ) .

(٥) لم أقف عليه عند الأصبهاني، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٣، في كتاب الصيام، باب الصيام في شعبان، وقال : ( رواه أبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجي وفيه كلام وقد وثق ) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣١١/٨، ورقمه (٤٩١١)، والمنذري في الترغيب والترهيب ٧٢/٢ ، في باب الترغيب في صوم شعبان ، ورقمه (١٥٤٠) ، وقال : ( هو غريب وإسناده حسن )، وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣٦٢/٣، وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء عند ترجمة طريف ٢٣١/٢ .

(٦) عبد الله بن جعفر بن حيان الأصبهاني، حافظ أصبهان ومسند زمانه أبو محمد صاحب المصنفات، ولد سنة أربع وسبعين ومائتين، صنف التفسير وغيره، مات سنة تسع وستين وثلاثمائة، طبقات الحفاظ ٣٨٢/١، وتكملة الإكمال ١٩٩/٢ .

(٧) مسلم بن خالد الزنجي المخزومي مولاهم أبو عبد الله ، قال البخاري، منكر الحديث، وقال أبو حاتم : لا يحتج به، وقال ابن عدي : حسن الحديث أرجو أنه لا بأس به مات سنة تسع وسبعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١١٥/١٠، والجرح والتعديل ١٨٣/٨ .

عَنْ طَرِيفٍ[١]. قَالَ الْعُقَيْلِيُّ[٢] فِي طَرِيفٍ : لا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ[٣]. وَرَوَى يَحْيَى ابْنُ صَاعِدٍ[٤] وَابْنُ الْبَنَّاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[٥] –وَاللَّهُ أَعْلَمُ– وَقَدْ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ[٦] فِي كَوْنِ أَكْثَرِ صَوْمِهِ –ﷺ– فِي شَعْبَانَ قَالَ : مَا أَرَى هَذَا إِلاَّ مِنْ طَرِيقِ الرِّيَاضَةِ ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا هَجَمَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَتَعَوَّدْهُ صَعُبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَدَرَّجَهَا بِالصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ لأَجْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ. كَذَا قَالَ[٧]. وَذَكَرَ فِي الْغُنْيَةِ[٨] : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَأَوَّلِ خَمِيسٍ مِنْهُ وَالسَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ ، وَآخِرِ السَّنَةِ وَأَوَّلِهَا ، وَصَوْمُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ وَصَلاةٌ فِي

---

(١) طريف بن دفاع الحنفي، شيخ لمسلم الزنجي لا يعرف إلا به لينه العقيلي له عن يحيى ابن أبي كثير في فضل شعبان، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر الجرح والتعديل ٤٩٤/٤ وضعفاء العقيلي ٢٣١/٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٦٣/٢، والثقات ٤٩١/٦.

(٢) العقيلي الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد ابن صاعد، صاحب كتاب الضعفاء وغيره من التصانيف، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، انظر طبقات المحدثين ١١٠/١، وطبقات الحفاظ ٣٤٨/١ .

(٣) انظر ضعفاء العقيلي ٢٣١/٢ .

(٤) يحيى بن محمد بن صاعد أبو محمد الهاشمي البغدادي، محدث العراق عالم بالعلل والرجال قال الدارقطني عنه : ثقة ثبت حافظ ، توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٥٠١/١٤ .

(٥) لم أقف في كتب الحنابلة من ذكره على حسب اطلاعي .

(٦) هوالوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد أبو المظفر، اشتغل بالعلم وجالس الفقهاء والأدباء منذ صباه، وكان على مذهب الحنابلة صنف كتبا منها كتاب الإفصاح عن شرح معاني الصحاح، مات سنة ستين وخمسمائة مسموماً، انظر وفيات الأعيان ٢٣٠/٦ .

(٧) لم أجده في كتاب الإفصاح لابن هبيرة المطبوع .

(٨) كتاب الغنية لعبدالقادر ابن أبي صالح عبد الله ابن جنكي دوست الجيلي البغدادي الحنبلي شيخ الحنابلة في زمنه ( ٤٧١ هـ )، انظر المدخل لابن بدران ص(٤١٥).

لَيَالِيهَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، وَاحْتَجَّ بِأَخْبَارٍ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ[(١)] ، وَاعْتَمَدَ عَلَى مَا جَمَعَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْبَنَّاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْبَابِ ، بِرِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ[(٢)] الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِيهِ[(٣)]. وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ كَكِتَابِهِ أَنَسُ الْمُسْتَأْنِسِ[(٤)] فِي تَرْتِيبِ الْمَجَالِسِ وَذَكَرَ أَخْبَارًا وَآثَارًا وَاهِيَةً وَكَثِيرٌ مِنْهَا مَوْضُوعٌ[(٥)] ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ الْمَوْضُوعَاتُ مَا هُوَ أَمْثَلُ مِنْهَا ، وَيَذْكُرُهَا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَيَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- كَذَا[(٦)]. وَقَالَ فُلانٌ الصَّحَابِيُّ[(٧)] كَذَا ، وَالْمَوْضُوعُ لا يُحْتَجُّ بِهِ بِالإِجْمَاعِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ الأَصْحَابُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ هَذَا : إِنَّهُ يُثَابُ عَلَى صَوْمِ عَاشُورَاءَ ثَوَابَ صَوْمِ سَنَةٍ لَيْسَ فِيهَا صَوْمُ عَاشُورَاءَ[(٨)] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) منها ما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١٩٩/٢: (من صام آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية وافتتح السنة المستقبلة بصوم جعل الله له كفارة خمسين سنة ) .

(٢) لم أعثر له على ترجمة .

(٣) لم أعثر له على ترجمة .

(٤) أنس المستأنس في ترتيب المجالس ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، والكتاب مفقود . انظر : كشف الظنون ١٧٨/١ .

(٥) المراد بالحديث الموضوع : هو الحديث المكذوب المختلق المنسوب إلى رسول الله -ﷺ- سمي بذلك لانحطاط رتبته، وهو شر الأحاديث الضعيفة وأقبحها، وأجمع العلماء على أنه لا تحل روايته لأحد علم حاله إلا مع بيان وضعه، انظر المنهل الروي لابن جماعة ص (٥٣) وتدريب الراوي للسيوطي ٢٧٤/١، وتيسير مصطلح الحديث ص(٨٨).

(٦) في نسخة المقدسي ( أو ) .

(٧) في نسخة المحمودية ( الطحاوي ) .

(٨) لعل المصنف يقصد بقوله : ( كتابه هذا ) كتاب أنس المستأنس في ترتيب المجالس، إذ لم أقف على ما ذكره في صوم عاشوراء في كتابه الموضوعات .

## فَصْلٌ

إفـراد الجمعة ب

يُكْرَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ إِفْرَادَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ[١]. نَصَّ عَلَيْهِ[٢] ( هـ م )[٣] ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : { لا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] وَلِمُسْلِمٍ { لا [تَخْتَصُّوا][٥] لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلا [تَخُصُّوا][٦] يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ }[٧]

---

(١) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧١/٤، والمغني ٤٢٧/٤، والإنصاف ٥٣٠/٧، وقال: ( هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وقال المجد: لا نعلم فيه خلافاً ).

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٣: ( قولـه : يكره أن يتعمد إفراد يوم الجمعة بصوم وذكر المصنف في باب الوليمة إذا صادف يوم جمعة ومن عادته صيامه نقل الأثرم : إن صام مفرداً فهذا لم يتعمد صومه خاصة، وإنما كره أن يتعمد إفراد يوم الجمعة بصوم ، قال : ونقل أبو طالب يصومه ) .

(٢) نصَّ عليه في مسائله برواية إسحاق بن هانئ ١٣٣/١، وبرواية أبي داود ص(١٣٧).

(٣) في الطبعة الثانية تقديم وتأخير الرمز ( م هـ )، وفي الطبعة الأولى ( و م )، وهو خطأ وانظر للحنفية : بدائع الصنائع ٧٩/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٣٢/١ وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ ٧٦/٢، وحاشية الدسوقي ٥٣٤/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٩)، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ورقمه (١٩٨٥)، ولفظه : { لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده }، ومسلم في صحيحه ص(٤٦٦)، في كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة، ورقمه(٢٦٨٣) واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ الإمام أحمد في المسند ٢٦٦/١٦، ورقمه(١٠٤٢٤) .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمقدسي، وهو الموافق لرواية الإمام مسلم في صحيحه، وأما في النسخة الأصل ونسخة المحمودية والطبعة الثانية ( تخصوا ) .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من صحيح مسلم، وأما في جميع النسخ ( تختصوا ) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٦٦) ، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٦٨٤) .

قَالَ الدَّاوُدِيُّ[١] الْمَالِكِيُّ[٢] : لَمْ يَبْلُغْ ( م ) الْحَدِيثُ[٣] . قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ[٤] : فِيهِ النَّهْيُ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلاةٍ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهَتِهِ، قَالَ[٥] : وَاحْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلاةِ الرَّغَائِبِ[٦]. وَعَنْ جَابِرٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى أَنْ [ يَنْفَرِدَ ][٧] بِصَوْمٍ }[٨]. { وَدَخَلَ - ﷺ - عَلَى

(١) في نسختي برستون والمحمودية ( الداودي ) ، وفي الطبعة الأولى ( الدارودي ) .

(٢) أحمد بن نصر الداوودي الأسدي أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب، من كتبه النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصيحة في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية، مات بتلمسان سنة ثنتان وأربعمائة، انظر الديباج المذهب ٣٥/١ .

(٣) مقولة الداوودي هذه أوردها ابن حجر في الفتح ٢٧٦/٤ فقال : ( قال الداودي : لعل النهي ما بلغ مالكاً، وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده؛ لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان )، والنووي في شرح مسلم ١٩/٨.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠/٨ .

(٥) لفظة ( قال ) ساقطه من نسخة المحمودية .

(٦) صلاة الرغائب هي : ثنتا عشرة ركعة تصلى بين العشائين ليلة أول جمعة من رجب بصفة خاصة ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن النبي -ﷺ- لم يصلها ولا أصحابه ولا التابعين ولا أحد من الأئمة، والحديث الوارد فيها كذب موضوع على النبي -ﷺ- فهي صلاة مبتدعة، انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٢/٢٣ ـ ١٣٥، والمجموع للنووي ٥٤٩/٣ ، وكشاف القناع ٤٤٤/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٦/٢، و مواهب الجليل ٤١٠/٢، وإعانة الطالبين ٢٧/١، ونيل الأوطار ٢٩٦/٤ .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمحمودية وهو الموافق لما في البخاري وفي النسخة الأصل والمقدسي ( يفرد ) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه زيادةً معلقة ص(٣١٩)، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة ورقمه(١٩٨٤)، ولفظه : { عن محمد بن عباد قال : سألت جابراً -ﷺ- نهى النبي -ﷺ- عن صوم يوم الجمعة ؟ ، قال : نعم ، زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصوم } قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤١٢ : ( زاد البخاري في رواية معلقة وصلها النسائي )، النسائي في السنن الكبرى ١٤١/٢، في كتاب الصوم، باب النهي عن صيام يوم الجمعة، ورقمه(٢٧٤٨) .

جُوَيْرِيَةَ(١) فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لا، قَالَ : تَصُومِينَ غَدًا ؟ قَالَتْ : لا ، قَالَ فَأَفْطِرِي }(٢). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَيُحْمَلُ مَا رُوِيَ مِنْ صَوْمِهِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ(٣) عَلَى صَوْمِهِ مَعَ غَيْرِهِ(٤) ، فَلا تَعَارُضَ .

---

(١) هي بنت الحارث ابن أبي ضرار المصطلقية أم المؤمنين، سبيت يوم غزوة المريسيع في السنة الخامسة، جاء لها سبعة أحاديث منها في البخاري حديث وفي مسلم حديثان، توفيت سنة خمسين، انظر الإصابة ٥٦٥/٧، والاستيعاب ١٨٠٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٩)، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (١٩٨٦) .

(٣) منها حديث ابن مسعود قال: ( كان رسول الله -ﷺ- يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة )، أخرجه أحمد في المسند ٤٠٧/٦، ورقمه(٣٨٦٠)، وقال محققوا المسند : إسناده حسن؛ من أجل عاصم ابن أبي النجود، صدوق له أوهام حديثه في الصحيحين مقرون، تقريب التهذيب ص(٢٨٥)، والترمذي في سننه ١١٨/٣، في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، ورقمه( ٧٤٢)، وقال : حديث حسن غريب وقال الألباني ٣٩٣/١ : حسن، والنسائي في المجتبى /٢٠٤، في كتاب الصيام، باب صوم النبي -ﷺ- بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين، ورقمه(٢٣٦٨)، وقال الألباني ١٥٥/٢: حسن، وابن ماجه في سننه ٥٤٩/١، في كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة ورقمه(١٧٢٥) ، وقال الألباني ٨٠/٢ : حسن، وابن حبان ٤٠٦/٨، ورقمه(٣٦٤٥) وصححه ابن حزم في المحلى ٤/ ٤٤٢ .

(٤) قال ابن حجر في التلخيص ٤١٢/٢ : ( قال ابن عبدالبر : وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة فإنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس )، وانظر كشاف القناع ٣٤٠/٢ـ٣٤١ .

## فَصْلٌ

إفـــراد يـــوم السبت بالصوم

وَكَذَا إِفْرَادُ يَوْمِ[1] السَّبْتِ بِالصَّوْمِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا[2] ( م )[3] ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُسْرٍ[4] عَنْ أُخْتِهِ وَاسْمُهَا الصَّمَّاءُ[5] : { لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ[6] عَلَيْكُمْ }[7]. رَوَاهُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا أَبُو[8] عَاصِمٍ[9] حَدَّثَنَا

(١) لفظة ( يوم ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٢) أي : ويكره إفراد يوم السبت، انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب٤/٤٧١، والمغني٤/ ٤٢٨ والإنصاف ٧/٥٣٢ وقال : ( وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ) .

(٣) الرمز ساقط من نسخة المحموديه، ومعناه ( خلافاً لمالك )، وانظر المنتقى للباجي ٢/٧٦ والقوانين الفقهية لابن جزي ١/٧٨ ، وبداية المجتهد ١/٢٢٦- ٢٢٧.

(٤) عبدالله بن بُسْر- بضم موحدة وسكون المهملة- المازني السلمي أبو صفوان، زارهم النبي -ﷺ- وأكل عندهم ودعى لهم ووضع يده الشريفة على رأس عبدالله وقال : يعيش هذا الغلام قرناً فعاش مائة سنة، مات بالشام سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات بها من الصحابة، انظر الإصابة ٤/٢٣، والاستيعاب ٣/٨٧٤ .

(٥) الصماء بنت بسر المازنية، وأسمها بهية، ويقال : بهيمة، وهي أخت عبدالله بن بسر ، وقيل : عمته وقيل : خالته، وقال أبو زرعة فيهم : أهل بيت أربعة صحبوا النبي -ﷺ- بسر وابناه عبدالله وعطية وأختهم الصماء، انظر الإصابة ٧/٧٤٨، والاستيعاب ٤/١٨٧٤ .

(٦) في نسخة المحمودية ( فرض )، والمثبت في المتن هو الصحيح الموافق لما في المسند .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/٧ ، ورقمه(٢٧٠٧٥) ، وقال محققوا المسند : رجاله ثقات ، إلا أنه أُعلَ بالاضطراب في طرق إسناده والمعارضة الدالة على جواز صومه .

(٨) لفظة ( أبو ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٩) أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك البصري الشيباني، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، وقال أبو حاتم : صدوق، ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة، ومات سنة أربع عشر ومئتين، انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٣٩٥، وطبقات الحفاظ ١/١٥٩.

ثَوْرٌ[١] عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ[٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[٣] ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٤] وَقَالَ : هَذَا مَنْسُوخٌ[٥] ، وَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هَذَا كَذِبٌ[٦] وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٧] ، وَالنَّسَائِيُّ[٨] ، وَقَالَ : هَذِهِ أَحَادِيثُ

(١) ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي أبو خالد، المحدث الفقيه، وثقه ابن القطان وابن معين وابن عدي، وقال أبو حاتم : صدوق حافظ، توفي سنة خمس وخمسين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٤/٦، وتهذيب التهذيب ٣٠/٢ .

(٢) خالد بن معدان ابن أبي كريب الكلاعي أبو عبدالله الشامي، وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي مات سنة ثلاث أو أربع ومائة، أنظر سير أعلام النبلاء ٥٣٦/٤، تهذيب التهذيب ١٠٢/٣.

(٣) رجال إسناده ثقات كما جاء في تراجمهم، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم وابن السكن والألباني، وارجع حاشية رقم (٧) في الصفحة السابقة .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٠/٢، في كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ورقمه(٢٤٢١) ، وقال : هذا حديث منسوخ، وقال الألباني ٧٤/٢ : صحيح .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٦٢/١٠ : ( وصرح أبو داود بأنه منسوخ، وناسخه حديث أم سلمة أنه -ﷺ-: { كان يصوم السبت والأحد ويتحرى ذلك، ويقول : إنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم ... }، وأشار بقوله : يوما عيد، إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامه ).

(٦) أي : قال أبو داود قال مالك : هذا كذب، وانظر سنن أبي داود /٣٢١، وقال ابن القيم في حاشيته عليه ٥٣/٧ : ( قال عبدالحق : ولعل مالكاً إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور ابن يزيد الكلاعي، فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما يروي قاله يحيى وغيره ...) وانظر بداية المجتهد ٢٢٧/١، وفتح الباري ٣٦٢/١.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ١٢٠/٣، في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم يوم السبت ورقمه(٧٤٤)، وقال : هذا حديث حسن، ومعنى كراهيته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت، وقال الألباني ٣٩٤/١ : صحيح .

(٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٤٤/٢، في كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم السبت، ورقمه(٢٧٦٤)، وذكر مقولة النسائي ابن حجر في التلخيص الحبير ٤١٤/٢ وتحفة الأحوذي ٣٧٣/٣، وعون المعبود ٤٩/٧.

مُضْطَرِبَــةٌ[(١)]. وَالْحَــاكِمُ[(٢)] ، وَقَــالَ : صَـحِيحٌ عَلَـى شَـرْطِ الْبُخَـارِيِّ[(٣)]. وَقَـالَ صَـاحِبُ شَـرْحِ مُسْـلِمٍ : صَحَّحَـهُ الأَئِمَّـةُ[(٤)]. وَلأَنَّـهُ يَـوْمٌ تُعَظِّمُـهُ الْيَهُـودُ ، فَفِـي إِفْــرَادِهِ تَشَبُّــهٌ بِهِـمْ[(٥)] . قَـالَ الأَثْــرَمُ : قَـالَ أَبُـو عَبْـدِ اللَّـهِ : قَـدْ جَـاءَ فِيـهِ حَــدِيثُ الصَّــمَّاءِ ، وَكَـانَ يَحْـيَى بْـنُ سَعِـيدٍ يَتَّقِيـهِ[(٦)] وَأَبَـى أَنْ يُحَــدِّثَنِي

(١) الاضطراب لغة : هو اختلال الأمر وفساد نظامه، واصطلاحاً : ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة، فالحديث لا يسمى مضطرباً إلا إذا تحقق فيه شرطان، وهما : ١- اختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، ٢- تساوي الروايات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى، وهو نوعان: ١- مضطرب السند، ٢- مضطرب المتن، انظر تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان ص (١١١) .

(٢) الحاكم الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وطلب الحديث صغيراً باعتناء أبيه وخاله، انظر طبقات الحفاظ ٤١٠/١ .

(٣) انظر مستدرك للحاكم ٦٠١/١، حديث رقم (١٥٩٢).

(٣) لم يحدد البخاري – رحمه الله – شرطاً معيناً زائداً عن الشروط المتفق عليها في الحديث الصحيح وهي اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم وعدم الشذوذ والعلة، لكن العلماء بالتتبع لطريقته في كتابه استنبطوا له شرطاً، هو أن يكون الحديث مروياً من طريق رجال الكتاب مع مراعاة الكيفية التي التزمها في الرواية عنهم، ولا يخفى ما فيه من تجوز شديد وانظر لمزيد من العلم بهذه المسألة تدريب الراوي ١٢٤/١، وشروط الأئمة، لابن منده ص(٦٨)، وصيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح ص(٧٢)، وهدي الساري ص(١٠) .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٤٥١/٦، وقال : ( فقد صححه الأئمة، قال الحاكم أبو عبدالله : هو حديث صحيح على شرط البخاري)، وممن صححه ابن خزيمة ٣١٧/٣ ، حديث رقم (٢١٦٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤١٣/٢ : ( وصححه ابن السكن ).

(٥) انظر هذا التعليل في شرح العمدة ٦٦٥/٢، وفتح الباري لابن حجر ٣٦٢/١٠ .

(٦) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( ينفيه ) وهي الموافقة لما في حاشية ابن القيم على سنن أبي داود عندما أورد هذه المقولة ٤٨/٧، والمثبت موافق لنص رواية الأثرم في شرح العمدة لشيخ الإسلام ٦٥٣/٢ .

بِهِ[١] . قَالَ الأَثْرَمُ: وَحُجَّةُ أَبِي عَبْدِاللَّهِ فِي الرُّخْصَةِ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ أَنَّ الأَحَادِيثَ كُلَّهَا مُخَالِفَةٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ[٢] ، مِنْهَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ يَعْنِي[٣] أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَصُومُ يَوْمَ[٤] السَّبْتَ وَالأَحَدَ[٥] وَيَقُولُ: {هُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ[ أُخَالِفَهُمْ ][٦]} ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[٧] وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ[٨] ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَاخْتَارَ شَيْخُنَا[٩] أَنَّهُ لا يُكْرَهُ ، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ

---

(١) انظر رواية الأثرم في المغني ٤/ ٤٢٨، و حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٧/ ٤٨، وقال : ( فهذا تضعيف للحديث )، وضعفه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٠ : ( ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعا وهي أشهر وأظهر في أيدى العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها )، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وسوف يذكره المصنف بعد قليل، وضعفه الزهري والأوزاعي، ذكره أبو داود في سننه ٢/ ٣٢١ .

(٢) أي : قال ذلك الإمام أحمد في رواية الأثرم، وانظر شرح العمدة ٢/ ٦٥٤ .

(٣) في نسخة المقدسي والمحمودية زيادة جملة ( يعني حديث أم سلمة )، خلت منها الأصل .

(٤) لفظة ( يوم ) ساقطة من الطبعة الثانية .

(٥) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٧/ ٤٨ .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من المسند وغيره من كتب السنة، وفي النسخ ( أخالفهما )، قال ابن نصر الله خ/ص/٥٣ : ( قوله : فأنا أحب أن أخالفهما، كذا في النسخ، وصوابه أن أخالفهم ).

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٣٣٠، ورقمه(٢٦٧٥٠)، وقال محققوا المسند : إسناده حسن والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٤٦، باب صوم يوم الأحد، ورقمه(٢٧٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣١٨ ، باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده ، ورقمه (٢١٦٧)، وابن حبان ٨/ ٤٠٧ ورقمه(٣٦٤٦)، والحاكم ١/ ٦٠٢، ورقمه(١٥٩٣) والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٤٠٢، ورقمه(٩٦٤)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٠٣، في كتاب الصيام، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم، ورقمه(٨٢٨٠) وفي مجمع الزوائد ٣/ ١٩٨، وقال : ( رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان )، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢١٦ .

(٨) قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٧/ ٥١: ( صححه بعض الحفاظ ... )، وممن صححه ابن حبان وابن خزيمة وابن حجر والهيثمي كما سبق في الحاشية السابقة .

(٩) انظر الإختيارات الفقهية لشيخ الاسلام جمع البعلي ص(١٩٩)، وشرح العمدة ٢/ ٦٥٣ .

الْعُلَمَاءِ ، وَأَنَّهُ الَّذِي فَهِمَهُ الأَثْرَمُ مِنْ رِوَايَتِهِ وَأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ إِفْرَادُهُ لَمَا دَخَلَ الصَّوْمُ الْمَفْرُوضُ لِيُسْتَثْنَى ، فَالْحَدِيثُ شَاذٌّ[(١)] أَوْ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الَّذِينَ صَحِبُوهُ[(٢)] ، كَالأَثْرَمِ وَأَبِي دَاوُد وَأَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا فَهِمَ مِنْ كَلامِ أَحْمَدَ الأَخْذَ بِالْحَدِيثِ[(٣)]. وَلَمْ يَذْكُرْ الآجُرِّيُّ غَيْرَ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَظَاهِرُهُ لا يُكْرَهُ غَيْرُهُ[(٤)]. وَيَأْتِي كَلامُ الْقَاضِي فِي الْوَلِيمَةِ[(٥)].

(١) الشاذ لغة : اسم فاعل من شذ بمعنى انفرد فالشاذ معناه المنفرد عن الجمهور، واصطلاحاً : ما رواه المقبول مخالفاً لما هو أولى منه، والمقصود بالمقبول هو العدل الذي تم ضبطه أو العدل الذي خف ضبطه، ويقع الشذوذ في السند كما يقع في المتن، ولمزيد المعرفة فيه انظر النخبة وشرحها ص(٣٧)، وتيسير مصطلح الحديث ص(١١٥) .

(٢) في نسخة المحمودية ( صحبوا الأثرم )، وهو خطأ ظاهر .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٣٣/٧ ، والمبدع ٥٥/٣ .

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٣٣/٧ .

(٥) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٥/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ .

## فَصْلٌ

إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم

وَكَذَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالمِهْرَجَانِ[(١)] بِالصَّوْمِ[(٢)] عِنْدَ أَصْحَابِنَا[(٣)] ( خ )[(٤)] لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَةِ الْكُفَّارِ فِي تَعْظِيمِهَا[(٥)]. وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لا يُكْرَهُ[(٦)]

---

(١) النيروز والمهرجان عيدان للفرس يعظمانهما ويتهادون فيهما، والمِهرجان : بكسر الميم هما في الأصل كلمتان ( مهروزان وحملوجان ) لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة، ومعناهما محبة الروح أو روح السنة، وكان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عنه حتى صار ينزل في أول برج الميزان ، وهو اليوم السادس من شهر مُهرَمَاهُ سابع أشهر السنة الفارسية، وآخر يوم من بَتُونة من السنة القبطية، وهو ستة أيام اليوم الأول الذي هو سادس عشر مَهْرُ ما يسمى مِهرجان العامة واليوم السادس الذي هو حادي عشرينه يسمى المهرجان الكبير الخاصة ، والنيروز : فَيْعُول وهو معرب، ومعناه اليوم الجديد، وهو أول يوم تحل فيه الشمس برج الحمل وهو أول يوم من السنة القبطية والسريانية والعجمية والفارسية ، وهو عند الفرس ستة أيام أولها اليوم الذي هو أول شهر سنتهم ، ويسمونه نيروز الخاصة ، والسادس نيروز العامة والنيروز الكبير ، انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص(٥٨٣-٥٩٩)، والمطلع ص(١٥٥)، ومواهب الجليل ٥٢٩/٤ .

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع ح/ص/٥٣ : ( يؤخذ من كراهة الإفراد أنه لو صام قبله أو بعده يوماً زالت الكراهة كالجمعة والسبت ) .

(٣) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧١/٤، والمغني ٤٢٨/٤، والإنصاف ٥٣٥/٧، وقال: ( وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ) .

(٤) معنى الرمز ( خلافاً للأئمة الثلاثة )، فالمسألة إذاً من مفردات المذهب ونص على ذلك صاحب الإنصاف ٥٣٥/٧، لكن الحنفية يرون أيضاً الكراهة التنزيهية فليست المسألة من مفردات الحنابلة، أما إذا قصد التشبه بهم فتكون كراهة تحريمية، وانظر بدائع الصنائع ٧٩/٢ والبحر الرائق ٢٧٧/٢، و تحفة المحتاج ٤٥٩/٣، ورد المحتار ٣٧٥/٢- ٣٧٦ .

(٥) انظر شرح العمدة ٦٦٧/٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٢٠/٢ .

(٦) انظر اختياره في الإنصاف ٥٣٦/٧ ، وأما الذي في كتابه المحرر أن إفرادهما بالصوم يكره، ولعل الأول في كتابه منتهى الغاية شرح الهداية ، وأشار لاختياره أنه لا يكره صاحب كشاف القناع ٣٤١/٢، والمبدع لابن مفلح ٥٥/٣ .

لأَنَّهُمْ لا يُعَظِّمُونَهمَا[١] بِالصَّوْمِ . ولِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[٢] وَكَالأَحَدِ[٣] . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لَمْ [ نَعْلَمْ ][٤] أَحَدًا ذَكَرَ صَوْمَهُ بِكَرَاهَةٍ[٥] ، وَعَلَى قِيَاسِ كَرَاهَةِ صَوْمِهِمَا كُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ أَوْ يَوْمٍ يُفَرِّدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ[٦] .

حكم إفراد أعياد الكفار بالصوم

(١) في الطبعة الثانية لكتاب الفروع ( لا يعظمونها ) .

(٢) تقدم ذكر حديثها في ص(٦٢)، في صيام يومي السبت والأحد وأنهما يوما عيد لأهل الكتاب فهم يعظمونه بالفطر، فدلّ على أن صومه مخالفة لهم .

(٣) انظر المغني ٤٢٨/٤، والإنصاف ٥٣٦/٧، وكشاف القناع ٣٤١/٢، والمبدع ٥٥/٣ .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي، وفي النسخة الأصل ونسخة المحمودية : ( لم يعلم أحداً ) بالياء ، ولفظة أحداً منصوبة بفتحتين .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٣٦/٧ .

(٦) انظر المغني ٤٢٨/٤، والإنصاف ٥٣٦/٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢٩/٢٥، وشرح العمدة ٦٦٧/٢ .

## فَصْلٌ

حكم صوم ما سبق من

وَلا يَحْرُمُ صَوْمُ مَا سَبَقَ مِنْ الأَيَّامِ . نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْجُمُعَةِ[(١)] قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَلا نَعْلَمُ قَائِلاً بِخِلافِهِمَا[(٢)] . وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ[(٣)] فِي صِحَّتِهِ فِيهِ[(٤)] خِلافاً[(٥)] . وَحَرَّمَ الآجُرِّيُّ صَوْمَهُ[(٦)] . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ[(٧)] . وَذَكَرَ فِي الرِّعَايَةِ : مَا سَبَقَ مِنْ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ وَمِنْهُ إفْرَادُ مَا سَبَقَ ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ فِي صِحَّةِ صَوْمِهَا بِدُونِ عَادَةٍ أَوْ نَذْرٍ وَجْهَانِ[(٨)] . وَقَالَ شَيْخُنَا : لا يَجُوزُ تَخْصِيصُ صَوْمِ أَعْيَادِهِمْ وَلا صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَلا قِيَامُ لَيْلَتِهَا[(٩)] وَيَأْتِي

---

(١) انظر للحنابلة : الإنصاف ٥٣٠/٧، والمغني ٤٢٧/٤، وللشافعية : والأم للشافعي ١٠٤/٢ والمجموع ٤٤٩/٦ - ٤٧٩، ومغني المحتاج ١٨٤/٢، وتحفة المحتاج ٤٥٤/٣ .

(٢) لم أجد كلام المجد في كتابه المحرر ، ولعله في شرحه منتهى الغاية وهو مفقود .

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي أبو محمد، الوزير الفقيه الظاهري صاحب التصانيف منها المحلى بالآثار والإجماع والملل والنحل وغيرها، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، مات سنة ست وخمسين وأربعمائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ – ٢١١ .

(٤) لفظة ( فيه ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٥) انظر المحلى بالآثار ٤٤٠/٤ - ٤٤٢ .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : ( قوله : وذكر ابن حزم في صحته فيه خلافاً، يعني : في صحة الصوم في يوم الجمعة ).

(٦) انظر الإنصاف ٥٣١/٧ .

(٧) انظر رواية حنبل في شرح العمدة ٦٥١/٢، والإنصاف ٥٣١/٧، وكذا قال في مسائله برواية أبي داود ص ( ١٣٧ ) .

(٨) الوجه الأول : صحة الصوم، والوجه الثاني : عدمها، وانظر الإنصاف ٣٥١/٧.

(٩) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام جمع البعلي ص (١٩٩) .

كَلامُهُ فِي الْوَلِيمَةِ(١) وَكَـلامُ الْقَاضِـي أَيْضًـا . أَمَّـا مَـعَ عَـادَةٍ أَوْ نَـذْرٍ مُطْلَـقٍ فَـلا كَرَاهَةَ(٢) ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر كلام شيخ الإسلام والقاضي في كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣٠٨/٥ ـ ٣٠٩ .

(٢) انظر كشاف القناع ٣٤١/٢، ومطالب أولي النهى ٢٢٠/٢ .

## فَصْلٌ

حكم إعطاء درهم النيروز

قَالَ إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيم[(١)] : رَأَيْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَعْطَى [ ابْنَهَ ][(٢)] دِرْهَمَ النَّيْرُوزِ وَقَالَ : اذْهَبْ بِهِ إلَى الْمُعَلِّمِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ مِنْ خَطِّهِ[(٣)] .

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري أبو يعقوب ، ولد سنة ثمان عشرة ومائتين ، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة في ستة أجزاء ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين، انظر طبقات الحنابلة ١/١٠٨ .

(١) لم أقف عليه في مسائله .

(٢) ما بين المعكوفين أثبته؛ لأنه الصحيح ؛ لأن الفعل أعطى يتعدى لمفعولين فتكون صحة العبارة ( أعطى ابنَه درهمَ ) ، وفي جميع النسخ ( أعطى لابنه ).

(٣) لم أجد كلام صاحب المحرر على حسب اطلاعي .

## فَصْلٌ

المـراد بيـوم الشـك، وحكـم صومه

يَوْمُ الشَّكِّ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ وَلَمْ يَتَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : أَوْ شَهِدَ بِهِ مَنْ رَدَّ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ ، قَالَ : أَوْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ وَقُلْنَا: لا يَجِبُ صَوْمُهُ(١) . فَإِنْ صَامَهُ بِنِيَّةِ الرَّمَضَانِيَّةِ احْتِيَاطًا كُرِهَ(٢) ، عَلَى مَا سَبَقَ(٣) ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ(٤) . وَإِنْ صَامَهُ تَطَوُّعًا كُرِهَ إِفْرَادُهُ ، وَيَصِحُّ . وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ(٥) . وَذَكَرَ رِوَايَةَ الأَثْرَمِ السَّابِقَةَ فِي تَقْدِيمِ رَمَضَانَ(٦) . وَقَالَ : هَذَا الْكَلامُ لا يُعْطِي أَكْثَرَ مِنْ مُجَرَّدِ الْكَرَاهَةِ(٧) . كَذَا قَالَ

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ ص/٥٣ : ( ينبغي أن يقال: وقلنا لا يصام ليدخل في ذلك ما إذا قلنا يصام وجوباً أو استحبابا أو إباحة فإنه حينئذ لا يكون يوم شك؛ لأن يوم الشك صيامه إما محرم أو مكروه ).

(١) انظر شرح العمدة ٦٤٦/٢، وشرح الزركشي ٥٥٣/٢، والمبدع ٥٥/٣ .

(٢) انظر المغني ٣٣٩/٤، والإنصاف ٥٣٥/٧، وكشاف القناع ٣٤١/٣ .

(٣) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٧/٣ـ ٩، وص (٣٨) من هذا التحقيق .

(٣) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٥٣ : ( أي : كره على ما سبق، أي : في فصل إستقبال رمضان من أنه كراهة تنزيه أو تحريم )، وقال ابن قندس خ/ص/٢٩٠: ( قوله : فإن صامه بنية ... يعني في فصل يكره استقبال رمضان بيوم أو يومين، والذي قواه المصنف في هذا الفصل السابق تحريم صوم يوم فيراجع هناك)، ارجع ص(٣٨) من هذا التحقيق .

(٤) انظر الإنصاف ٥٣٥/٧ .

(٥) لم أقف عليه في المحرر، وجزم بالكراهة في المغني ٣٢٦/٤ ، قال الزركشي ٥٥٧/٢ وانظر الإنصاف ٥٣٥/٧، وقال: ( على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ).

(٦) أرجع ص (٣٨)، والرواية هي : ( ليس ينبغي أن يصوم إذا لم يحل دون الهلال شيء من سحاب ولا غيره ) .

(٧) أي : قول الإمام أحمد : ليس ينبغي، وقد بينت فيما سبق خلاف الأصحاب فيما يفيده قول الإمام : لا ينبغي في ص (٣٨) من هذا التحقيق .

وَقِيلَ : يَحْرُمُ وَلا [ يَصِحُّ ][1] . اخْتَارَهُ ابْنُ الْبَنَّاءِ ، وَأَبو الْخَطَّابِ[2] فِي الْعِبَادَاتِ وَصَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الزَّاغُونِي[3] وَغَيْرُهُ[4] . وِفَاقًا[5] لِأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ[6] . وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ : وَقِيلَ : يَحْرُمُ بِدُونِ عَادَةٍ أَوْ نَذْرٍ مُطْلَقٍ ، وَيَبْطُلُ عَلَى الأَصَحِّ بِدُونِهِمَا[7] . وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَحْمَدَ : لا يُكْرَهُ[8] **( وهـ م )**[9]

(١) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المقدسي والمحمودية، وفي الأصل ( تصح ) .

(٢) محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، تلميذ القاضي أبي يعلى، من مصنفاته كتاب الهداية ورؤوس المسائل ، مات سنة عشر وخمسمائة ، انظر طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩.

(٣) أبو الحسن علي بن عبيدالله بن نصر بن الزاغوني البغدادي، صاحب التصانيف شيخ الحنابلة ولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة، قال ابن الجوزي : صحبته زماناً وسمعت منه، مات سنة سبع وعشرين وخمسمائة، سير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٩ .

(٤) انظر الكافي ٢٦٦/٢، وقال: ( يحتمل يحرم لحديث عمار )، والشرح الكبير ٥٣٤/٧، وشرح العمدة ٦٤٤/٢ ، والإنصاف ٥٣٥/٧ .

(٥) لفظة ( وفاقاً ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٤٢٧/٦، ومغني المحتاج ٤٣٤/١ .

(٧) انظر الإنصاف ٥٣٥/٧ .

(٨) انظر كتابه معالم السنن شرح سنن أبي داود ٨٥/٢، والإنصاف ٣٣٥/٧ .

(٩) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٧٨/٢، والبحر الرائق ٢٨٥/٢، وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ ٣٥/٢ و٣٦ و٧٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٣/١.

حَمْلاً لِلنَّهْيِ عَلَى[1] صَوْمِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلا يُكْرَهُ مَعَ عَادَةٍ[2] ( و )[3] أَوْ صِلَتِهِ بِمَا قَبْلَ النِّصْفِ[4] ( و )[5] وَبَعْدَهُ الْخِلافُ السَّابِقُ[6] . وَلا يُكْرَهُ عَنْ وَاجِبٍ[7] ؛ لِجَوَازِ النَّفْلِ الْمُعْتَادِ فِيهِ كَغَيْرِهِ ، وَالشَّكُّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى الأَصْلِ لا يَمْنَعُ سُقُوطَ الْفَرْضِ[8] . وَعَنْهُ : يُكْرَهُ صَوْمُهُ قَضَاءً . جَزَمَ بِهِ فِي الإِيضَاحِ[9]

---

(١) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (عن)، والمثبت هو المناسب للسياق .

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٣ : ( أي : بل يستحب مع العادة ) .

(٣) انظر للحنابلة : الإنصاف ٥٣٥/٧، وكشاف القناع ٣٤١/٢، وللحنفية : بدائع الصنائع ٧٩/٢ وللمالكية : شرح الخرشي ٢٣٨/٢، وحاشية الدسوقي ٥١٣/١ ، وللشافعية : إعانة الطالبين ٢٧١/٢، ومغني المحتاج ٤٣٣/١ .

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٥٣ : ( ينبغي ألا ينتفي الكراهة إذا جاز وصله بما بعد النصف إلا إذا وصله بأكثر من يوم ، فإن وصله بيوم واحد لم تنتفي الكراهة ؛ لأنه يكون متقدماً على رمضان بيومين والأول منهما يكون يوم شك مع كونه مقدماً، وقوله : ووصله بما قبل النصف لا يمكن إلا بصيام ما بعده ، وصيام ما بعده فيه الخلاف السابق ، سواء وصله بما قبله أو لا ، ولكن كأن المصنف جنح لما ذكره الشيخ في المغني (٣٢٧/٤) : إن كراهة الصيام بعد النصف إنما هي في حق من لم يصله بما قبله فبنى كلامه عليه وفي ذلك نظر إذ قوله -ﷺ- : { فأمسكوا عن الصيام }، ظاهر أنه نهي إن كان في صيام قبل النصف فإن الأمر بالإمساك عن الشيء إنما يكون لمن كان مباشراً له ) .

(٥) انظر توثيق المذاهب في الحاشية رقم(٣) ، مع المجموع ٤٢٦/٦ للشافعية .

(٦) ارجع إلى ص (٤١) من هذا التحقيق .

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٣٣/٧ ، وقال عن هذه الرواية : ( الصحيح من المذهب ) .

(٨) قال ابن نصر الله خ/ص/٥٣ : ( ليس الخلاف هنا في سقوط الفرض بل في الكراهة فكان مقتضى ذلك أن يقال:والشك مع البناء على الأصل لا يقتضي الكراهة كمن شك في طهارته).

(٩) كتاب الإيضاح لعبدالواحد بن محمد الشيرازي المقدسي (ت ٤٨٦ هـ ) .

وَالْوَسِيلَةِ[1] وَالإِفْصَاحِ[2] فَيَتَوَجَّهُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ وَاجِبٍ[3] ( و هـ ش )[4] لِلشَّكِّ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ[5] . وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : لا يُجْزِئُهُ عَنْهُ كَمَا لَوْ بَانَ مِنْ رَمَضَانَ عِنْدَهُمْ[6] . وَفِي لُقَطَةِ الْعَجْلانِ : لا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ ، سَوَاءٌ صَامَهُ نَفْلاً أَوْ عَنْ نَذْرٍ أَوْ عَنْ[7] قَضَاءٍ[8] ، فَإِنْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ[9] . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) كتاب الوسيلة لم أجد من ذكر مؤلفه .

(٢) كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة ( ت ٥٦٠ هـ ) ، وهو يذكر خلاف الأئمة الأربعة ، وأصل الكتاب شرح لصحيح البخاري .

(٣) انظر الإنصاف ٥٣٧/٧، وكشاف القناع ٣٤١/٢.

(٤) انظر للحنفية : البحر الرائق ٢٨٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٨١/٢، وللشافعية : المجموع للنووي ٤٢٧/٦ ، وإعانة الطالبين ٢٧١/٢.

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٣٤/٧ .

(٦) انظر الهداية شرح البداية ١٢٠/١، والبحر الرائق ٢٨٥/٢ .

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٣ :( مفهوم قوله عندهم أنه يجزئ عندنا وفيه نظر ).

(٧) لفظة ( عن ) ساقطة من نسخة برنستون والمقدسي والمحمودية .

(٨) في نسخة برنستون والمحمودية ( قضى ) ، وفي نسخة المقدسي ( أو قضاءً ) ، بإسقاط حرف الجر ( عن ) .

(٩) كتاب لقطة العجلان هو في الفقه على مذهب الحنابلة للشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) .

## فَصْلٌ

يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمَيْ الْعِيدَيْنِ ( ع )[1] ؛ لِلنَّهْيِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثَيْ عُمَرَ[2] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[3] . وَلا يَصِحُّ فَرْضًا[4] ( و م ش )[5] . وَلا نَفْلاً[4] ( و م ش )[5] وَعَنْهُ : يَصِحُّ فَرْضًا. نَقَلَهُ مُهَنَّا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ[6] ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لأَنَّ النَّاسَ أَضْيَافُ اللَّهِ وَقَدْ دَعَاهُمْ ، فَالصَّوْمُ تَرْكُ إِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَمِثْلُ هَذَا لا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ. وَلَمْ يَصِحَّ النَّفَلُ ؛ لأَنَّ الْغَرَضَ بِهِ الثَّوَابُ فَنَافَتْهُ الْمَعْصِيَةُ وَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ النَّفَلُ فِي غَصْبٍ وَإِنْ صَحَّ الْفَرْضُ ، كَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[7] . وَقَدْ سَبَقَ فِي

صيام يومي العيدين

---

(١) في نسختي برنستون والمحمودية والطبعة الثانية : ( إجماعاً ) والرمز بمعناه .

(١) نص على الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح ٢٤٨/١، وابن المنذر في الإجماع ص (٦٠) وابن عبدالبر في الإجماع ص (١٣٢)، وفي المغني ٤٢٤/٤، وفي المجموع ٤٨٠/٦ .

(٢) لفظ الحديث هو : ( أن عمر بن الخطاب -ﷺ- قال في خطبة العيد : هذان يومان نهى رسول الله -ﷺ- عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه نسككم )، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٠)، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ورقمه(١٩٩٠) ومسلم في صحيحه ص(٤٦٤)، في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ورقمه(٢٦٧١) .

(٣) لفظ الحديث هو {عن أبي هريرة -ﷺ- أن النبي -ﷺ- نهى عن صيامين وبيعتين، الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة )، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(١٩٩٣)، ومسلم ص(٤٦٤)، في الكتاب والباب السابقين ورقمه(٢٦٧٢) .

(٤) انظر المغني٤٢٤/٤، والإنصاف ٥٤١/٧، وقال : ( الصحيح من المذهب أنه لا يصح صوم يومي العيدين عن فرض، ولا نفل، وعليه الأصحاب )، وكشاف القناع ٢ / ٣٤٢ .

(٥) انظر للمالكية : مواهب الجليل ٢٦٢/٢، وحاشية الصاوي ٧٠١/١، وللشافعية : المجموع للنووي ٤١٣/٦ ـ٤٨٠ .

(٦) انظر الإنصاف ٥٤٢/٧، وشرح الزركشي ٦٣٣/٢، والمستوعب ٤٥٣/٣ .

(٧) انظر الإنصاف ٢٢٣/٣- ٢٢٤ .

الصَّلاةِ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ[١] . وَفِي الْوَاضِحِ رِوَايَةٌ : يَصِحُّ عَنْ نَذْرِهِ الْمُعَيَّنِ[٢] . وَسَبَق مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ[٣] : لا يَصِحُّ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ وَيَصِحُّ عَنْ نَذْرِهِ الْمُعَيَّنِ[٤] ، وَالتَّطَوُّعُ بِهِ مَعَ التَّحْرِيمِ . وَلا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ . وَلا يُقْضَى عِنْدَ ( هـ )[٥] . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ[٦] يَلْزَمُ وَيُقْضَى[٧] . وَعَنْ مُحَمَّدٍ[٨] كَقَوْلِهِمَا[٩]

أثر الشروع في صيام يومي العيدين

(١) انظر الفروع الطبعة الثانية ٣٣٢/١ .

(٢) انظر الإنصاف ٥٤٢/٧ ـ ٥٤٣ .

(٣) لم أجد لأبي حنيفة ولا صاحبيه كلام يتعلق بهذه المسألة فيما سبق، ولذلك لعل لفظة ( سبق ) زيادة من النساخ، أو سبق قلم من المصنف، وتكون العبارة ( ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه) .

(٤) أي : يصح عند الثلاثة النذر إذا نذر صيام يومي العيدين، وانظر المبسوط ٨١/٣ و٩٥ وبدائع الصنائع ٨٣/٥ .

(٥) في نسخ برنستون والمقدسي والمحمودية والطبعة الثانية ( عند أبي حنيفة ) والرمز بمعناه .

(٥) أي : إذا أصبح يوم العيد صائماً ثم أفطر، فلا يلزمه الصوم بالشروع فيه؛ لأن هذا الصوم محرم، ويلزمه الفطر ولا يلزمه القضاء، هذا مذهب أبي حنيفة، انظر المبسوط ٩٥/٣- ٩٧ وبدائع الصنائع ٧٩/٢ ـ ٨٠، وفتح القدير ٣٨١/٢، والعناية شرح الهداية ٣٨٤/١ ـ ٣٨٥ ورد المحتار على الدر المختار ٤٣٣/٢-٤٣٤ .

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري من أولاد أبي دجانة الصحابي -رضي الله عنه- ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، ومات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨، وطبقات الفقهاء ١٥٨/٢.

(٧) أما مذهب أبي يوسف فيلزم الصيام بالشروع فيه ولو كان محرماً، ويلزمه القضاء، وانظر الحاشية رقم (٥) .

(٨) محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان أبو عبدالله، حضر مجلس أبي حنيفة وتفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، قال الشافعي : حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير مات سنة سبع وثمانين ومائة بالري، انظر سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩- ١٣٦ .

(٩) أي : كقول أبي حنيفة وقول أبي يوسف ، وانظر المصادر السابقة .

وَوَجْهُ انْعِقَادِهِ ﴿٧٣/أ﴾ أَنَّ النَّهْيَ لا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ[1] ؛ وَلأَنَّهُ دَلِيلُ التَّصَوُّرِ[2] ؛ لأَنَّ مَا لا يُتَصَوَّرُ لا يُنْهَى عَنْهُ ، وَالتَّصَوُّرُ الْحِسِّيُّ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ إِجْمَاعًا. وَوَجْهُ الأَوَّلِ النَّهْيُ : وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ[3] :{ لا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ }[4]. وَلِلْبُخَارِيِّ[5] : { لا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ }. وَالنَّهْيُ دَلِيلُ

---

(١) يقسم علماء الحنفية النهي إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه ؛ كقول الله -ﷻ- : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ سورة الإسراء ، آية ( ٣٢ ) .

الثاني : ما لا يرجع إلى ذات المنهي فلا يضاد وجوبه ؛ كقوله -ﷻ- : ﴿ أقم الصلاة ﴾ سورة الإسراء ، آية رقم (٧٨)، مع قوله -ﷺ- : { لا تلبسوا الحرير }، ولم يتعرض في النهي للصلاة فإذا صلى في ثوب الحرير أتى بالمطلوب والمحرم جميعاً .

الثالث : أن يعود النهي إلى وصف المنهي عنه دون أصله؛ كقوله -ﷻ- : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ سورة البقرة ، آية رقم (٤٣) مع قوله -ﷺ- : { دعي الصلاة أيام إقرائك }، فأبو حنيفة يجعله قسماً ثالثاً ويسمي المأتي به في هذا القسم على هذا الوجه فاسداً غير باطل، والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن هذا من القسم الأول ولا فرق بينه وبين ما يرجع فيه النهي إلى ذات المنهي عنه، فهو عندهم يسمى باطلاً ، انظر أصول السرخسي ٨٠/١ ، والإحكام للآمدي ١١٨/١، والمحصول ٥٠٩/١، والمسودة ص(٨٣)، وروضة الناظر ٢١٣/١.

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : ( قوله : ولأنه دليل التصور، أي : النهي دليل التصور ؛ لأنه لو لم يتصور لما نهى عنه ) .

(٣) أبو سعيد : هو سعد بن سنان بن عبيد الأنصاري الخدري ، ولم يشهد أحد لصغر سنه وشهد ما بعدها ، مات بالمدينة سنة ثلاث وستين ، وقيل : أربع وسبعين ، انظر تهذيب التهذيب ٤١٦/٣ ، والاستيعاب ٤ / ١٦٧-١٧٢ .

(٤) أخرجه مسلم ص(٤٦٤)، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين ورقمه(٢٦٧٣).

(٥) أخرجه البخاري ص(١٩٠)، في كتاب الجمعة، باب مسجد بيت المقدس، ورقمه(١١٩٧) .

التَّصَوُّرِ حِسًّا ، كَمَا فِي عُقُودِ الرِّبَا[(١)] وَبَيْعِ الْغَرَرِ[(٢)] وَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ[(٣)] وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ هُنَا . فَإِنَّ مَنْ أَمْسَكَ فِيهِ مَعَ النِّيَّةِ عَاصٍ إجْمَاعًا[(٤)] . وَرُدَّ قَوْلُهُمْ لا يَتَأَدَّى الْكَامِلُ بِالنَّاقِصِ بِقَضَاءِ الْمَكْتُوبَةِ[(٥)] فِي الْغَصْبِ وَفِيهِ نَظَرٌ . عَلَى مَا

---

(١) الربا لغة : ربى الشيء يربو رُبُواً ورِباءً زاد ونما، والرابية والربوة ما ارتفع من الأرض وشرعاً : تفاضل في أشياء كمكيل بجنسه أو موزون بجنسه ونسأ في أشياء كمكيل بمكيل وموزون بموزون ولو جنسه ، انظر مختار الصحاح ٩٨/١ ، ولسان العرب ٣٠٤/١ وكشاف القناع ٢٥١/٣ .

(٢) الغرر لغة : بفتحتين الخطر ، واصطلاحاً : تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الغرر فمنهم من عرفه بقوله : ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا ؟، ومنهم من قال : التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما ، وقيل : الذي ينطوي على الشخص عاقبته، وقيل : ما تردد بين السلامة والعطب، انظر ولسان العرب، مادة "غرر" ١٤/٥، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب الغين مع الراء ص(٤٤٥)، وفتح القدير ٥١٢/٦ وحدود ابن عرفة ص(٢٥٣)، ومنح الجليل ٢٩/٥، والتلخيص الحبير ١٢/٣ .

(٣) المحرمات في النكاح قسمان : القسم الأول : اللاتي يحرمن تحريماً مؤبداً وهن أربع عشرة سبع يحرمن بالنسب ، وسبع يحرمن بالسبب، وهن المذكورات في الآيتين ( ٢٢ و٢٣ ) من سورة النساء، والقسم الثاني : اللاتي يحرمن تحريماً مؤقتاً وهن نوعان : الأول ما يحرم من أجل الجمع كالجمع بين الأختين والجمع بين أكثر من أربع نسوة ، الثاني ما كان تحريمه لعارض يزول كالمعتدة من الغير والزانية حتى تتوب ومطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره والمحرمة حتى تحل من إحرامها .

(٤) انظر للحنابلة : المغني ٤٢٤/٤، والمبدع ٥٦/٣، وللحنفية : حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢ وتحفة الملوك ١٤٩/١، وللمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٧/٢، وللشافعية : المجموع ٤٥٣/٦، وممن نص على الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح ٢٤٨/١، وابن حزم في المحلى بالآثار ٤٥٠/٤.

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : ( قوله : بقضاء المكتوبة متعلق بقوله : رد، أي : رد قولهم بقضاء المكتوبة وبقضائها في حال المقدرة وبأنه لو نذر صوم يوم عيد بعينه فقضاه في يوم عيد آخر لم يصح مع أنه ليس انقص منه بل مساوية ) .

سَبَقَ[١] . لأَنَّ الْمُحَرَّمَ هُنَاكَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ وَتَرْكُ تَنْجِيَةِ الْغَرِيقِ لا خُصُوصُ الصَّوْمِ . وَبِقَضَائِهَا[٢] فِي حَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْجِيَةِ الْغَرِيقِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَبِأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ عِيدٍ بِعَيْنِهِ فَقَضَاهُ[٣] فِي يَوْمِ عِيدٍ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ . وَلا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى عَيْنِ[٤] الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ لأَنَّ النَّصَّ أَضَافَهُ إِلَى صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ كَإِضَافَةِ[٥] النَّهْيِ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ حَائِضٍ وَمُحْدِثٍ .

---

(١) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣٣٢/١ - ٣٣٣ .

(٢) في الطبعة الأولى ( ونقصانها ) .

(٣) في الطبعة الأولى والثانية ( فقضاه ) .

(٤) في نسخة المقدسي ، وكذا الطبعة الأولى ( غير ) .

(٥) في الطبعة الأولى ( كإضافته ) .

## فَصْلٌ

صيام التشريق

وَكَذَا صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَفْلاً[1] ( و )[2] ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ[3] : { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ[4] أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَنَادَيَا إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ }[5]. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ[6] : { أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ }[7]

---

(١) أي: ويحرم صوم أيام التشريق نفلاً، نصَّ عليه أحمد في مسائله برواية ابن هانئ١/١٣٤.

(١) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٥٢/٣، والمغني ٤٢٥/٤، والإنصاف ٥٤٣/٧ ، وقال : ( بلا نزاع ).

(٢) في الطبعة الأولى رمز ( م ) ومعناه خلافاً لمالك، وفيه نظر ؛ لأن المالكية يرون تحريم صومها، وانظر للحنفية : المبسوط ٨١/٣ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٨، وللمالكية : حاشية الخرشي٢٦٢/٢، وحاشية الصاوي٣٣٢/١، وللشافعية : الأم ١٥٦/٨، والمجموع ٤٨٥/٦.

(٣) كعب بن مالك ابن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله -ﷺ- وصاحبه وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، شهد العقبة، قيل : مات سنة أربعين، وقيل : خمسين ، وقيل : إحدى وخمسين ، انظر الإصابة ٦١٠/٥ .

(٤) أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النصري البغوي المدني أبو سعيد، مختلف في صحبته وقال ابن خراش : ثقة ، قال عروة : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر الإصابة ١/ ١٤٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٩ .

(٥)أخرجه مسلم ص(٤٦٥)، في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ورقمه(٢٦٧٩).

(٦) نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب الهذلي، روى عنه أبو المليح الهذلي وأم عاصم روى له الجماعة سوى البخاري ، انظر تهذيب الكمال ٣١٥/٢٩، والإصابة ٥٠٥/٦ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٤٦٥) ، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٢٦٧٨) .

وَلأَحْمَدَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعْدٍ(١) بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ(٢) وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ(٣) مَرْفُوعًا(٤). قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يُونُسُ شَبِيهٌ بِالْمَجْهُولِ(٥). وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ النَّهْيَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ

---

(١) سعد ابن أبي وقاص مالك بن وهيب أبو إسحاق القرشي الزهري ، شهد بدراً والمشاهد كلها أحد المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، المشهور أنه مات سنة خمس وخمسين ، انظر الإصابة ٨٨/٣ .

(٢) أما حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فلفظه هو قال : { أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله -عز وجل- } ، فقد أخرجه أحمد في المسند ٣٨٩/١٦، ورقمه (١٠٦٦٤) ، وهو ضعيف ؛ لضعف صالح ابن أبي الأخضر ، وأختلف على الزهري في إسناده .

وأما حديث سعد -رضي الله عنه- فلفظه { قال : أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها يعني أيام التشريق }، أخرجه أحمد في المسند ٦٢/٣، ورقمه(١٤٥٦) وضعفه أحمد شاكر؛ لأن في إسناده محمد ابن أبي حميد المدني، قال فيه أحمد : أحاديثه مناكير، وقال فيه يحي بن معين : ضعيف ليس حديثه بشيء، وقال مرة : منكر، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، انظر تهذيب التهذيب ١١٦/٩.

(٣) يونس بن شداد الأزدي، صحابي له حديث النهي عن صيام أيام التشريق أخرجه له عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند، قال الحسيني : غير معروف، وذكره ابن أبي حاتم في الثقات انظر الإصابة ٦٩٠/٦، والإكمال ٤٨١/١ .

(٤) حديث يونس هو من زيادات عبد الله بن أحمد، عن يونس بن شداد ( أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صوم أيام التشريق )، أخرجه في المسند ٢٦٠/٢٧، ورقمه(١٦٧٠٦)، وهو إسناد ضعيف؛ فقتادة ابن دعامة قد عنعن وهو لم يسمع من أبي قلابة ، وسعيد بن بشير الأزدي ضعيف وقد تفرد بهذا الإسناد ، ويونس غير معروف .

(٥) لم أقف على كلام ابن الجوزي في كتبه على حسب اطلاعي، وقال الحسيني في الإكمال ص(٤٨١) : أنه غير معروف .

جَيِّدٍ[(١)] . وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ[(٢)] عَنْ أَبِي النَّضْرِ[(٣)] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[(٤)] مُرْسَلاً[(٥)] وَمَنْ صَامَهُنَّ[(٦)] أَوْ رَخَّصَ فِيهِ[(٧)] فَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ[(٨)] . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : أَوْ تَأَوَّلَهُ عَلَى إِفْرَادِهَا ، فَهَذَا يُسَوِّغُ لَهُمْ ، تَشْبِيهًا بِيَوْمِ الشَّكِّ[(٩)] . وَلا يَصِحُّ فَرْضًا[(١٠)]

---

(١) الحديث لفظه هو : { عن عمرو بن سليم الزوقي عن أمه أنها قالت : بينما نحن بمنى إذا علي ابن أبي طالب -ﷺ- على جمل وهو يقول : أن رسول الله -ﷺ- يقول : إن هذه أيام طعم وشرب فلا يصومن أحد فأسمع الناس )، أخرجه أحمد في المسند ١٩٤/٢، ورقمه(٨٢٤) وإسناده صحيح؛ رجاله رجال الصحيح غير أم عمرو بن سليم، والشافعي في مسنده ٢٤٠/١ قال : أخبرنا الداوردي عن يزيد بن الهاد عن عبدالله ابن أبي سلمه عن عمرو بن سليم الزوقي عن أمه قالت : { بينما نحن بمنى إذا علي ابن أبي طالب -ﷺ- على جمل وهو يقول: إن رسول الله -ﷺ- يقول : إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد فاتبع الناس وهو على جمل يصرح عليهم بذلك }.

(٢) أحرجه مالك في الموطأ ٣٧٦/١، في كتاب الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى، ورقمه (٨٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى ١٦٦/٢، ورقمه(٢٨٧٦)، وقال : أرسله مالك .

(٣) أبي النضر: سالم ابن أبي أميه القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبدالله التيمي، وثقه الإمام أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وانظر تهذيب التهذيب ٣٧٢/٣ .

(٤) سليمان بن يسار أبو أيوب، وقيل : أبو عبدالله، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، ولد في خلافة عثمان، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: مأمون فاضل عابد، وقال النسائي: أحد الأئمة، مات سنة سبع ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١٩٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٤ .

(٥) سبق تعريف المرسل في ص (١٨) .

(٦) في نسخة المحمودية ( صامها ).

(٧) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( في صومهن ).

(٨) انظر المغني ٤٢٦/٤، والشرح الكبير ٥٤٤/٧، والمبدع ٥٧/٣ .

(٩) انظر المبدع لأبي إسحاق ابن مفلح ٥٦/٣ .

(١٠) لفظة ( فرضاً ) ساقطة من نسخة المحمودية .

فِي رِوَايَةٍ[١] ( و هـ ش )[٢]. لَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] صَوْمَهَا عَنْ نَذْرِهَا خَاصَّةً كَقَوْلِهِ فِي الْعِيدِ[٤]. وَيَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ[٥] ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ : { لَمْ يُرَخِّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُمْنَ إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ }. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦] وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ : يَجُوزُ صَوْمُهَا عَنْ دَمِ الْمُتْعَةِ خَاصَّةً[٧]. وَكَذَا ظَاهِرُ كَلامِ ابْنِ عَقِيلٍ[٨] تَخْصِيصُ الرِّوَايَةِ بِصَوْمِ الْمُتْعَةِ. وَهُوَ ظَاهِرُ الْعُمْدَةِ[٩].

---

(١) أطلق الروايتين في الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٥٢/٣، والمغني ٤٢٦/٤، وشرح الزركشي ٦٣٤/٢، وغيرها، إحداهما : لا يصح فرضاً، اختارها ابن أبي موسى في الإرشاد ص(١٤٩)، فقال : أظهرهما لا يصومه، وقدمها الخرقي ص(٥٢)، وقال الزركشي : ( وهي التي رجع إليها أحمد أخيراً، وانظر الإنصاف ٥٤٣/٧ .

(٢) انظرللحنفية : المبسوط ٨١/٣، وفتح القدير ٣٨٧/٢-٣٨٨، وللشافعية : المجموع ٦/ ٤٨٥.

(٣) في نسخة المقدسي رمز (هـ) ، والمثبت بالمتن بمعناه .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٧٩/٢-٨٠-٨٣، وفتح القدير ٣٨٧/١-٣٨٨ ، وتبيين الحقائق ٣٤٦/١.

(٥) قدمها المجد في المحرر ٣٣٢/١، وقال في الإنصاف ٥٤٤/٧ : ( وصححه في التصحيح والنظم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢١)، في كتاب الصوم، في باب صيام أيام التشريق ورقمه (١٩٩٧- ١٩٩٨) .

(٧) انظر سنن الترمذي ١٤٣/٣، حديث رقم(٧٧٣)، والإنصاف ٥٤٤/٧- ٥٤٥ .

(٨) انظر الإنصاف ٥٤٤/٧، والمبدع ٥٧/٣ .

(٩) كتاب عمدة الفقه هو لموفق الدين عبدالله بن قدامة (ت ٥٤١هـ)، للمبتدئين على رواية واحدة، ويصدر كل باب منه بحديث صحيح، انظر المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٧١٩/٢ .

(٩) انظر العمدة لابن قدامة ص(٣٧)، والإنصاف ٥٤٤/٧، والمبدع ٥٧/٣ .

وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[1]. وِفَاقًا لِمَالِكٍ[2] وَالأَوْزَاعِيِّ[3] وَإِسْحَاقَ[4] وَقَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ[5].

(١) قال في الإنصاف ٥٤٥/٧ : ( اختاره المجد في شرحه ).

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٢٩/٣: ( قوله : ولا يصح فرضاً في رواية، ويصح في رواية .... واختاره صاحب المحرر، انتهى، يعني صوم أيام التشريق، والصحيح الرواية الثالثة، صححه في الفائق في باب أقسام النسك، قال ابن منجى في شرحه في باب الفدية (٣٨٤/٢) : هذا المذهب، وقدمه في المقنع ص(١١٨) والشرح (٣٩٥/٨) والنظم هناك وقدمه في الرعاية الكبرى في آخر باب الإحرام وجزم به في الإفادات، واختاره المجد في شرحه، وهو ظاهر العمدة، كما قال المصنف، قال الزركشي (٦٣٤/٢) : خص ابن أبي موسى الخلاف بدم المتعة، والرواية الثانية : يجوز مطلقا، صححه في التصحيح والنظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنور، وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى في باب صوم النذر والتطوع، والرواية الأولى : لا يجوز مطلقا، اختاره ابن أبي موسى والقاضي، قال في المنهج : وهي الصحيحة، وقدمها الخرقي وابن رزين في شرحه، قال الزركشي : وهي التي ذهب إليها أحمد أخيراً، وجزم به في الوجيز والمنتخب، وأطلق الجواز وعدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والتلخيص والبلغة وشرح المجد والشرح والرعاية الصغرى وشرح ابن منجى هنا ، والزركشي والحاوي الكبير وغيرهم ) .

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ ٥٩/٢، والفواكه الدواني ٣١١/١- ٣١٢ .

(٣) الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، كان مولده في حياة الصحابة ببعلبك، وكان ثقة كان خيراً فاضلاً كثير العلم والحديث والفقه، توفي سنة سبع وخمسين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٧ / ١٠٧ – ١٠٩.

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٤٨٦/٦ .

(٥) في نسخة المقدسي رمز ( ق ) ، وهي بمعنى أحد قولي الشافعي كالمثبت في المتن ، وانظر المجموع ٤٨٦/٦، والأم ١٥٦/٨ .

## فَصْلٌ

التطوع بالصوم لمن عليه صوم فرض

وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمُ فَرْضٍ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّوْمِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ . إحْدَاهُمَا : لا يَجُوزُ وَلا يَصِحُّ[1] ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : { مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ[3] قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى مَا إذَا ضَاقَ وَقْتُ الْقَضَاءِ عَنْهُ[4] . وَقَالَ فِي الْمُغْنِي : فِي سِيَاقِهِ مَا هُوَ مَتْرُوكٌ[5] ، يَعْنِي : { مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ

---

(١) نص عليها أحمد في مسائله التي رواها ابن هانئ ١٣٦/١: (سألته عن الرجل هل يصوم تطوعاً وعليه صوم فريضة ؟، قال : لا يصوم )، ورواية حنبل في الشرح الكبير ٥٠٤/٧ .

(١) هذه الرواية هي المذهب، نص عليها في رواية حنبل وابن هانئ، وجزم بها في المذهب والإفادات والمنور، وقدمها في المستوعب ٤٥١/٣، والمحرر ٣٣٢/١، وهي من مفردات المذهب، قاله في الإنصاف ٥٣٧/٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٦٩/١٤، ورقمه(٨٦٢١)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ وقد تفرد به، والطبراني الأوسط ٣٢١/٣، ورقمه( ٣٢٨٤ )، ولفظه : ( من أدرك رمضان وعليه منة رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه)، وفيه ابن لهيعة، وقال في مجمع الزوائد ١٧٩/٣: ( رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار، وهو حديث حسن ) .

(٣) عبد الله بن لهيعة ـ بفتح اللام وكسر الهاء ـ أبو عبد الرحمن الحضرمي، احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة، وضعفه أحمد وابن القطان، وقال ابن معين : ليس حديثه بذلك القوي مات سنة أربع وسبعين ومائة، انظر تقريب التهذيب ٣١٩/١، والجرح والتعديل ٥/ ١٤٥ .

(٤) لم أجد قوله في المحرر.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٤٠٢/٤.

(٥) قال ابن قندس خ/ص/٢٩٠: ( قوله : وقال في المغني: في سياقه ما هو متروك قال في المغني: والحديث يرويه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفي سياقه ما هو متروك، فإنه قال في آخره:{ ومن أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه}، فهذا اللفظ غير معمول به فإنه إذا أدركه رمضان وعليه شيء من رمضان فإنه يصح صوم رمضان الذي أدركه ).

رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ[1] }. وَكَالْحَجِّ[2]. وَالثَّانِيَةُ : يَجُوزُ[3] ( و )[4] لِلْعُمُومِ ؛ وَكَالتَّطَوُّعِ بِصَلاةٍ فِي وَقْتِ فَرْضٍ مُتَّسَعٍ قَبْلَ فِعْلِهِ . وَكَذَا يُخَرَّجُ فِي

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٣ : ( قوله : لم يتقبل الله منه، لم يتعين كون ذلك متروكاً بل يصح القول به ولا يلزم من عدم قبوله عدم الصحة، فيجوز أن يقال : يصح صوم رمضان الثاني ولا يقبل منه بمعنى أن ذمته تبرأ ولا يحصل ثواب وإنما صححناه لتعينه بضيق وقته بخلاف التطوع ) .

(٢) قال ابن نصر الله خ/ص/٥٣:( لو صح قياسه على الحج لوجب أن ينقلب تطوعه عن فرضه كالحج أيضاً، وظاهر كلامهم أنه على هذا الرواية يبطل كما صرح المصنف لا يصح ) .

(٣) قال ابن رجب في قواعده ص(١٣) : ( العبادات المحضة، فإن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق وقبل قضائها أيضا كقضاء رمضان على الأصح، وإن كانت مضيقة لم تصح على الصحيح ) ، قال المرداوي في الإنصاف ٥٣٩/٧: ( قدمه في النظم، قلت : وهو الصواب ) .

(٣) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٣٠/٣: ( قوله: وهل [ يجوز ] لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ فيه روايتان، إحداهما: لا يجوز ولا يصح، والثانية : يجوز، انتهى. وأطلقهما في الهداية ص(٨٦) والمغني ٤٠١/٤ وشرح المجد والشرح٥٠٤/٧ والفائق وغيرهم، **إحداهما:** لا يجوز ولا يصح، وهو الصحيح في المذهب، نص عليه في رواية حنبل، قال في الحاويين : لم يصح في أصح الروايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والإفادات والمنور وغيرهم، وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر و... ، **والرواية الثانية :** يجوز ويصح، قدمه في النظم، قال في القاعدة الحادية عشرة : جاز على الأصح، ( قلت ) وهو الصواب ) .

(٤) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٠٤/٢، ورد المحتار على الدر المختار ٤٢٣/٢، وللمالكية : التاج والإكليل ٣٣٣/٣، وبلغة السالك ٦٩٤/١، وللشافعية : تحفة المحتاج ٤٥٧/٣، وأسنى المطالب ٤٣١/١ .

التَّطَوُّعِ بِالصَّلاةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ عَدَمَ الصِّحَّةِ(١) ؛ لِوُجُوبِهَا عَلَى الْفَوْرِ(٢) . وَسَبَقَ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ(٣) .

الحكم إذا اجتمع عليه صوم فرض وصوم نذر

وَيَبْدَأُ بِفَرْضِ الصَّوْمِ قَبْلَ نَذْرٍ لا يَخَافُ فَوْتَهُ(٤) . نَقَلَ حَنْبَلٌ وَأَبُو الْحَارِثِ(٥) فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ : يَبْدَأُ بِالنَّذْرِ(٦) . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ النَّذْرُ مُعَيَّنًا بِوَقْتٍ يَخَافُ فَوْتَهُ ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ مُوَسَّعٌ(٧)

---

(١) انظر المغني ٣٥٦/١ ، و المبدع لابن مفلح ٥٧/٣ ، والإنصاف ٤٤٤/١ .

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤ : ( لا يلزم من وجوبها على الفور عدم صحة غيرها فإن الزكاة تجب على الفور ولو تصدق تطوعاً بما قبلها صح ) .

(٣) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣٠٧/١ .

(٤) انظر المغني ٤٠١/٤، وشرح العمدة ٣٥٨/١، والإنصاف ٥٤١/٧ .

(٥) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، انظر طبقات الحنابلة ٧٤/١- ٧٥ .

(٦) انظر كشاف القناع ٣٣٤/٢، ومطالب أولي النهى ٢٠٩/٢، ودقائق أولي النهى ٤٩٠/١.

(٧) ينقسم الواجب باعتبار وقت أدائه إلى قسمين : أ – واجب مضيق : أي يكون وقت الفعل مساوياً له لا يزيد عليه ولا ينقص عنه كصوم شهر رمضان، ب – وواجب موسع : أي يكون وقت الفعل زائداً عليه بحيث يسع ذلك الفعل أكثر من مرة كالصلوات الخمس، انظر المحصول ١/ ٢٩٢، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٤٩، والإحكام للآمدي ١/ ١٠٥، مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٤١ .

الْـوَقْتِ(١) كَمَنْ نَذَرَ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَ الزَّوَالِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا قَبْلَ الظُّهْرِ ؛ لِسَعَةِ وَقْتِهَا وَتَعْيِينِ(٢) النَّذْرِ بِذَلِكَ الْوَقْتِ . وَيَبْدَأُ بِالْقَضَاءِ إِنْ كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا(٣) . وَقَدْ صَرَّحَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ بِتَقْدِيمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ عَلَى النَّذْرِ وَالنَّفْلِ(٤) . فَيَجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ : تِلْكَ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ وَهَذِهِ عَلَى سِعَةِ الْوَقْتِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ(٥) فَإِنْ(٦) قُلْنَا بِالرِّوَايَةِ الأُولَى – إِنَّهُ لا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِالصَّوْمِ قَبْلَ فَرْضِهِ –: لَمْ يُكْرَهْ قَضَاء رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَضَاهُ

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤ : ( فلو ضاق في وقت النذر ووجب القضاء كمن نذر صوم شعبان وأخر القضاء إليه فبأيهما يبدأ ؟ ينظر، وإذا كان عليه صوم كفارة وقضاء فبأيهما يبدأ ؟، توجه هنا البداءة بالقضاء لتأكده ) .

(٢) جاء بهامش النسخة الأصل رواية أخرى ( ويتعين ) .

(٣) المطلق في اللغة : الانفكاك عن القيد، انظر معجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٣ .

وعرفه ابن قدامة وغيره : بأنه المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه؛ كقوله – تعالى- : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ سورة المجادلة، آية (٣)، وأما المقيد: فهو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه؛ كقوله – تعالى-: ﴿ وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ سورة النساء، آية (٩٢)، فقيد الرقبة بالإيمان، والمراد هنا بالنذر المطلق : هو نذر صوم غير مقيد بوقت معين، كقوله : لله علي صوم يوم، وانظر روضة الناظر ٧٦٣/٢ والإحكام للآمدي ٣/٣، وإرشاد الفحول ص (١٦٤) .

(٤) انظر المبدع ٥٧/٣ ، و كشاف القناع ٣٣٤/٢ .

(٥) انظر المبدع لابن مفلح ٥٧/٣ .

(٦) في نسخة المحمودية ( وإن ) .

قَبْلَهُ[1]. وَإِنْ قُلْنَا بِالْجَوَازِ[2] : فَعَنْهُ : يُكْرَهُ[3]. [ كَقَوْلِ ][4] الْحَسَنِ[5] وَالزُّهْرِيِّ[6] وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[7] وَلا يَصِحُّ عَنْهُ لِيَنَالَ فَضِيلَتَهَا[8]. وَعَنْهُ : لا يُكْرَهُ[9]

(١) انظر المستوعب ٤٥١/٣، ، والمغني٤٠٣/٤، وشرح العمدة ٣٥٦/١، والإنصاف ٥٣٩/٧.

(٢) أي : وإن قلنا بجواز أن يتطوع قبل قضاء رمضان .

(٣) أطلق الروايتين على القول بالجواز في المغني ٤٠٢/٤، و الشرح الكبير ٥٠٥/٧، وانظر شرح العمدة ٣٥٨/١، و الإنصاف ٧/ ٥٣٩- ٥٤٠ .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة برنستون والمحمودية والمقدسي والمحمودية والطبعة الثانية، وأما في النسخة الأصل ( لقول ) .

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٥/٢، في كتاب الصيام، باب ما قالوا في قضاء رمضان في العشر، ورقمه(٩٥٢٢)، وعبدالرزاق في مصنفه ٢٥٥/٤، في كتاب الصيام باب قضاء رمضان في العشر، ورقمه(٧٧١٠)، وذكر في المغني ٤٠٢/٤ .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٥٥/٤، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٧٧١٠)، وذكر قوله في المغني ٤٠٢/٤ .

(٧) أخرجه عبدالرزاق ٢٥٦/٤، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٧٧١٢)، وابن أبي شيبة ٣٢٥/٢، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٩٥١٦)، والبيهقي في الكبرى ٢٨٥/٤، في كتاب الصيام، باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة، ورقمه(٨١٧٩) .

(٨) انظر المغني ٤/ ٤٠٣، والإنصاف ٥٤٠/٧، والمبدع ٣/ ٥٧ .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : ( قوله : لينال فضيلتها، أي : فضيلة أيام عشر الحجة بصوم التطوع ) .

(٩) انظر المغني ٤/ ٤٠٢ ، والإنصاف ٧/ ٥٤٠- ٥٤١ ، وقال المرداوي في تصحيح الفروع ١٣٢/٣: ( قوله : فإن قلنا بالرواية الأولى : إنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب إذا لم يكن قضاه قبله، وإن قلنا : بالجواز فعنه : يكره، وعنه : لا يكره، انتهى. وأطلقهما في المغني وشرح المجد والشرح والفائق وغيرهم، قال المصنف : وقيل : يكره القضاء على الثانية ولا يكره على الأولى بل يستحب، والطريقة الأولى أصح؛ لأنا إذا حرمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة، فلا يصح تفريعها عليه، انتهى الطريقة الأولى هي الصحيحة، لما علله به المصنف، وتبع في ذلك=

( و )[١] رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[٢] ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ[٣] . وَكَعَشْرِ الْمُحَرَّمِ . وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ مِنْ أَكْبَرِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ الْقَضَاءُ عَلَى الثَّانِيَةِ[٤] ، وَلا يُكْرَهُ عَلَى الأُولَى بَلْ يُسْتَحَبُّ . وَالطَّرِيقَةُ الأُولَى أَصَحُّ ؛ لأَنَّا إِذَا حَرَّمْنَا التَّطَوُّعَ قَبْلَ الْفَرْضِ كَانَ أَبْلَغُ مِنْ الْكَرَاهَةِ فَلا يَصِحُّ تَفْرِيعُهَا عَلَيْهِ[٥] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٦] .

---

=المجد، قال في المغني ٤٠٢/٤ : وهذا أقوى عندي، فعلى هذه الطريقة أطلق المصنف الروايتين على القول بالجواز، إحداهما لا يكره (قلت) : وهو الصواب، وقد قال في الرعايتين والحاويين : ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وعنه : يكره، انتهى. والرواية الثانية يكره، وقد علل بأن القضاء فيه يفوت به فضل صيامه تطوعا، وبهذا علل الإمام أحمد وغيره، ذكره ابن رجب في اللطائف، وقال : وقد قيل : إنه يحصل به فضيلة صيام التطوع أيضا، انتهى ) .

(١) انظر للحنفية : المبسوط ٣/ ٩٢، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٨، وللمالكية : المدونة ٢٧٩/١ وللشافعية : المجموع ٤١٤/٦، وفتاوى الرملي ٦٣/٢- ٦٤ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٥٦/٤، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٧٧١٤) وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٥/٢، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٩٥١٥)، والبيهقي في الكبرى ٢٨٥/٤، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٨١٧٨)، وسنده صحيح .

(٣) هي قول الله -ﷻ- : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ سورة البقرة آية رقم (١٨٤)، فالآية مطلقة غير مقيد بوقت محدد، انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٠٨، والمبدع ٥٧/٣ .

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤ : (قوله : وقيل : يكره القضاء على الثانية، الثانية من الروايتين في جواز تطوع من عليه قضاء رمضان وهو جواز ذلك ) .

(٥) انظر الإنصاف ٥٤٠/٧- ٥٤١، والمغني ٤/ ٤٠٢ – ٤٠٣، وقال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤ : ( ليس في هذه الطريقة تفريع الكراهة على التحريم فليتأمل، ولعل صوابه وقيل : يكره القضاء على الأولى ولا يكره على الثانية بل يستحب ) .

(٦) في نسخة المحمودية زيادة لفظة ( سبحانه ) .

## فَصْلٌ

أثر الشروع في صوم النفل

مَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ اُسْتُحِبَّ لَهُ إتْمَامُهُ وَلَمْ يَجِبْ . وَإِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءٌ[1] . نَصَّ عَلَيْهِ[2] . وَهُوَ الْمَذْهَبُ[3] ( و ش )[4] ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ :{ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[5] ، فَقَالَ : [ أَرِينِيهِ ][6] فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا }. وَفِي أَوَّلِهِ : { أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ[7] شَيْءٌ ؟ قُلْنَا : لا قَالَ : فَإِنِّي إذًا صَائِمٌ }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْخَمْسَةُ[8] . وَزَادَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ

---

(١) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧٢/٣، والمغني ٤١٠/٤، والإنصاف ٥٤٥/٧ .

(٢) نصّ عليه في رواية الأثرم، فقال – فيمن أصبح صائماً فبدا لـه فأفطر يقضيه ؟ - : ( إن قضاه فحسن، وأرجو أن لا يجب عليه )، وفي رواية حرب : ( قيل لـه : ما تقول فيمن نوى الصيام من الليل، ثم أصبح فأفطر ؟ قال : إن قضى فهو أحب إليَّ، وإلا؛ فليس عليه شيء ) وفي رواية ابن منصور، ذكرهن شيخ الإسلام في شرح العمدة ٦٠١/٢ .

(٣) قال في الإنصاف ٥٤٥/٧: ( هذا المذهب، نصَّ عليه، وعليه الأصحاب )، والمبدع ٥٧/٣.

(٤) انظر الأم للشافعي ١١٢/٢، والمجموع ٤١٩/٦- ٤٢٠، وإعانة الطالبين ٢٧٢/٢ .

(٥) الحيس في اللغة : هو الخلط، ومنه سمي الحيس، والحيس الأقط يخلط بالتمر والسمن معاً فهو تمر ينزع نواه ويدق مع أقِط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يصبح كالثريد، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت، انظر انظر لسان العرب، مادة " حيس " ٦١/٦ والنهاية في غريب الحديث، باب الحاء مع الياء، ٤٤٤٩/١، والمصباح المنير ص (١٥٩).

(٦) في جميع النسخ ( أرنيه ) ، والمثبت في المتن من صحيح مسلم .

(٧) لفظة ( من ) خلَتْ منها الطبعة الأولى و الثانية ، ولا توجد في صحيح مسلم .

(٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٧٠)، في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ...، ورقمه (٢٧١٥) ، وأحمد في المسند ٢٦٦/٤٠ ، ورقمه (٢٤٢٢٠)، وأبو داود في سننه ٣٢٩/٢ ، في كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك ورقمه(٢٤٥٥)، وقال الألباني ٨٢/٢ : حسن صحيح، والترمذي في سننه ١١١/٣، في كتاب الصوم عن رسول الله ، باب صيام المتطوع بغير تبييت، ورقمه(٧٣٤)، وقال : حديث حسن وقال الألباني ٣٩١/١ : حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى ١٩٥/٤، في كتاب الصيام =

جَيِّدٍ[1] قَالَ : { إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا }[2]. وَلَهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : { إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ[3] رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ }[4]. وَسَبَقَ فِي الْجُمُعَةِ حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ[5]. وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ[6] { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- دَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ

---

= باب النية في الصيام، ورقمه(٢٣٢٧)، وقال الألباني ١٤٨/٢: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه ٥٤٣/١، في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ورقمه (١٧٠١)، وقال الألباني ٧٣/٢ : حسن صحيح .

(١) في الطبعة الثانية زيادة لفظة ( ثم ) .

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ١٩٣/٤، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٣٢١) وقال الألباني ١٤٦/٢ : حديث حسن ، قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٩١/٧ : ( وأما زيادة النسائي تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل، فهذا اللفظ قد رواها مسلم في صحيحه من قول مجاهد، قال طلحة بن يحيى فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها ) ، وانظرها في صحيح مسلم ٨٠٩/٢ ، في كتاب الصيام، باب، ورقمه(١١٥٤) .

(٣) في الطبعة الأولى ( كمنزلة ) .

(٤) أخرجها النسائي في المجتبى ١٩٤/٤، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٣٢٢) وقال الألباني ١٤٦/٢ : حديث حسن .

(٥) سبق أن ذكر المصنف حديث جويرية في ص(٥٩) من هذا التحقيق، وهو ( أن النبي -ﷺ- دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها: أصمتِ أمس؟ قالت : لا، قال : تصومين غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري )، أخرجه البخاري .

(٦) أم هانئ : هي فاختة، وقيل : هند بنت أبي طالب الهاشمية، روت عن النبي -ﷺ- وعنها مولاها أبو مرة و أبو صالح وغيرهما، وقد عاشت بعد علي -رضي الله عنه- مدة، انظر تهذيب التهذيب ٥٠٧/١٢، والاستيعاب ١٨٨٩/٤ .

شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ } [١] . لَهُ طُرُقٌ فِيهِ كَلامٌ يَطُولُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ [٢] وَأَبُو دَاوُد [٣] . وَالنَّسَائِيُّ وَضَعَّفَهُ [٤] ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : فِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ [٥] وَضَعَّفَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ [٦] . وكَصَوْمِ مُسَافِرٍ [٧] رَمَضَانَ لَهُ الْخُرُوجُ [٨] ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ

(١) أخرجه أحمد في المسند ، ورقمه(٢٦٣٥٣)، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٧٦/٤، ورقمه (٨١٣١ و٨١٣٣)، والدارقطني ١٧٤/٢، ورقمه(٩و١٤)، والحاكم ٦٠٤/١، ورقمه(١٥٩٩) وقال : ( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه )، وقال في نصب الراية ٢ /٣٦٩ : ( وفي سنده اختلاف وفي لفظه اختلاف، رواه أبو داود والترمذي والنسائي ورواه البيهقي وتكلم عليه )، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٤٦/٤ : ( رواه أحمد والترمذي وأخرجه أيضاً الدارقطني والطبراني والبيهقي وفي إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه، وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد، وقال البيهقي : في إسناده مقال، وكذلك قال الترمذي، وفي إسناده أيضاً هارون ابن أم هانئ، قال ابن القطان : لا يعرف، وفي إسناده أيضاً يزيد ابن أبي زياد الهاشمي، قال ابن عدي : يكتب حديثه، وقال الذهبي : صدوق رديء الحفظ ) .

(٢) انظر تصحيح الإمام أحمد في المبدع ٥٧/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٣٤٣/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٩/٢، في كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، ورقمه (٢٤٥٦)، وقال الألباني ٨٣/٢ : صحيح .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٤٩/٢ - ٢٥١، ورقمه (٣٣٠٢) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ١٠٩/٣، في كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ورقمه(٧٣٢)، وقال : حديث أم هانيء في إسناده مقال، وقال الألباني ٣٨٩/١ : صحيح، قال في تحفة الأحوذي ٣٥٦/٣ : ( قوله : في إسناده مقال، فإن في إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه، وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد، وفي إسناده أيضاً هارون ابن أم هانيء قال ابن القطان : لا يعرف، وقال الحافظ في التقريب : مجهول ) .

(٦) انظر التاريخ الكبير ٢٣٩/٢، وتهذيب التهذيب ٧١/٢ .

(٧) في الطبعة الأولى زيادة حرف الجر ( في ) خلت منها النسخ .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : ( قوله : وكصوم مسافر رمضان له الخروج، يعني له الفطر والخروج من الصوم ).

مُخَيَّرًا حَالَةَ دُخُولِهِ فِيهِ . وَكَفِعْلِ الْوُضُوءِ[١] وَالاعْتِكَافِ، سَلَّمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[٢] عَلَى الأَصَحِّ عَنْهُ[٣] . وَكَشُرُوعِهِ فِي أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ ، لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ[٤] ( و )[٥] خِلافاً لأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِ[٦] . وَكَدُخُولِهِ فِيهِ ظَانًّا أَنَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ سَلَّمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[٧] . وَصَاحِبَاهُ[٨] . وَأَشْهَبُ[٩] . وَعَنْ أَحْمَدَ : يَجِبُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَيَلْزَمُ الْقَضَاءُ[١٠] ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَّاءِ[١١] . وَفِي

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : ( قوله : وكفعل الوضوء، يعني : لو فعل الوضوء له الخروج منه قبل تمامه، وكذلك لو دخل في اعتكاف يستحب له الخروج منه ).

(٢) في نسخة المقدسي رمز ( هـ ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٣) انظر المبسوط ١/ ١٥٩- ١٦٠، وبدائع الصنائع ١/٢٩١-٢٩٢، وتبين الحقائق ١/١٧٤.

(٤) انظر المغني ٢/٥٢٣، والمبدع ١/٥٠٥ .

(٥) انظر للحنفية : المبسوط ٣/٧١ ، وبدائع الصنائع ١/٢٩١، وشرح فتح القدير ١/٤٥٤ وللمالكية : حاشية الدسوقي ١/٢٣٥، وللشافعية إعانة الطالبين ١/٢٦٩ .

(٦) وذكر صاحب المبسوط والبدائع: عن أبي يوسف في المسألة ثلاث روايات، الأولى : كقولهما، والثانية : وهي رواية ابن سماعة أنه يلزمه أربع وإن نوى أكثر وممن اختارها محمد بن الفضل البخاري، والثالثة: وهي رواية ابن أبي الأزهر : أنه يلزمه ما نوى وإن نوى مائة ركعة، انظر المبسوط ١/١٥٩-١٦٠، وبدائع الصنائع ١/٢٩١- ٢٩٢ .

(٧) في نسخة المقدسي رمز ( هـ ) ، وهو بمعنى المثبت في المتن .

(٨) انظر المبسوط ٣/٨٢، وبدائع الصنائع ١/٢٩١ .

(٩) انظر شرح الخرشي ٢/٢٣٨، وحاشية الدسوقي ١/٥١٣ .

(٩) أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري أبو عمرو، يقال: اسمه مسكين وأشهب لقب لـه، ولد سنة أربعين ومائة سمع مالك والليث وغيرهما، وقال الشافعي فيه: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، مات سنة أربع ومائتين، انظر سير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠.

(١٠) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : ( قوله : أي : يلزم القضاء إن أفسده ) .

(١١) انظر الإنصاف ٧/٥٤٥، والمبدع ٣/٥٨ .

الْكَافِي[1] ( وهـ م )[2] ؛ لِقَوِلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[3] ؛ وَلِقَوْلِهِ - ﷺ- لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ[4] وَقَدْ أَفْطَرَتَا : { لا عَلَيْكُمَا صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ }. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ[5] وَضَعَّفُوهُ[6] . ثُمَّ هُوَ لِلاسْتِحْبَابِ[7] ؛ لِقَوْلِهِ : { لا

(١) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ( يعني الشيخ ذكر هذه الرواية في الكافي ) ، وانظر الكافي لابن قدامة ٢٦٩/٢، والإنصاف ٥٤٥/٧ .

(٢) انظر للحنفية : المبسوط ٦٨/٣، وبدائع الصنائع ٧٧/٢، وللمالكية : المدونة ٢٧٢/١-٢٧٣ ومواهب الجليل ١١٤/٣، وشرح الخرشي ٢٥١/٢ .

(٣) سورة محمد ، آية رقم ( ٣٤ ) .

(٤) حفصة أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مسندها في كتاب بقية ابن مخلد ستون حديثاً اتفق الشيخان على أربعة أحاديث وانفرد مسلم بستة أحاديث، ماتت سنة إحدى وأربعين ، انظر الإصابة ٥٨١/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٢٧/٢- ٢٣١ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه٣٣٠/٢، كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء ورقمه(٢٤٥٧) وقال: قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت، وضعفه الألباني ص(١٨٩) والترمذي في سننه ١١٢/٣، كتاب صوم، باب ماجاء في إيجاب القضاء عليه ورقمه(٧٣٥) وقال الألباني ص(٨٠) : ضعيف، والنسائي في السنن الكبرى ٢٤٧/٢ وقال : مضطرب ومالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب قضاء التطوع ، ورقمه(٦٨٢) والبيهقي في الكبرى ٢٨١/٤، في كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، ورقمه(٨١٥٢) وضعفه .

(٦) في الحاشية السابقة بينتُ أن أبا داود والبيهقي والألباني ضعفوا الحديث، وممن ضعفه الإمام مسلم في التمييز ص(٢١٧)، وأبو حاتم وأبو زرعة في علل ابن أبي حاتم ٢٦٥/١، وابن عبدالبر في التمهيد ٦٩/١٢، وقال الخطابي : إسناده ضعيف، معالم السنن ١١٦/٢، وقال ابن حجر في الفتح ٢١٢/٤: ( وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا )، وصححه ابن حبان ٢٨٤/٨، ورقمه (٣٥١٧)، وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٩٢/٧ : ( فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث ... ولكن قد يقال : الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب ) .

(٧) أي : الأمر بالقضاء في الحديث أمر ندب لا أمر إيجاب ، انظر معالم السنن للخطابي ١١٦/٢، وشرح العمدة ٦٢٨/٢، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩٣/٧ .

عَلَيْكُمَا }[1]. وَعَنْ شَدَّادٍ[2] مَرْفُوعًا : { أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ وَالشَّهْوَةَ [ الْخَفِيَّةَ ][3] }. وَفِيهِ : { وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ : أَنْ يُصْبِحَ[4] أَحَدُهُمْ صَائِمًا فَتَعْرِضَ[5] لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ فَيَتْرُكَ صَوْمَهُ }[6]. رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ[7] وَهُوَ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ مَتْرُوكٌ بِالاتِّفَاقِ[8]. وَكَالْحَجِّ

(١) أي : لا بأس عليكما في الإفطار، انظر عون المعبود ٩٢/٧ .

(٢) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، نزل ببيت المقدس، وقد اشتهر بخصلتين على سائر الأنصار البيان إذا نطق وكظم الغيض إذا غضب مات سنة ثمان وخمسين، انظر الإصابة ٣١٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٦١/٢ .

(٣) لفظة (الخفية) زيادة من نسختي المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية وقد خلت منها الأصل.

(٤) لفظة ( يصبح ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٥) المثبت من نسخة المحمودية هي الموافقة لما في مسند الإمام أحمد، وأما في النسخة الأصل ( فيتعرض )، وفي نسخة برنستون بالياء، ونسخة المقدسي غير منقوطة .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٦/٢٨، ورقمه(١٧١٢٠)، إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالواحد بن زيد البصري ضعيف متروك، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٤/٧، ورقمه (٧١٤٤) ، والحاكم ٣٣٠/٤، وصحح إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله : عبدالواحد متروك، وأبو نعيم في الحلية ٢٦٨/١، وقال في مجمع الزوائد ٢٠١/٣ : ( رواه ابن ماجه خلا ذكر الصوم، ورواه أحمد وفيه عبد الواحد بن زيد وهو ضعيف )، ابن ماجه بدون ذكر الصوم ١٤٠٦/٢، في كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، ورقمه(٤٢٠٥)، وقال الألباني: ضعيف.

(٧) عبدالواحد بن زيد البصري أبو عبيدة، حديثه من قبيل الواهي عندهم، قال البخاري : تركوه وقال النسائي : متروك الحديث، مات بعد الخمسين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٧٨/٧.

(٨) قال عنه ابن حجر في الفتح ٩٣/١ و ٣٣٤:( عبد الواحد بن زيد بصري أيضاً لكنه ضعيف لم يخرج له البخاري شيئاً )، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٠٥/٢ : ( وعبد الواحد ضعيف)، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل٢٠/٦: ( قال يحي بن معين : عبد الواحد ابن زيد ليس حديثه بشيء ضعيف الحديث ... وكان عبدالواحد بن زيد قاصاً وكان متروك الحديث ) .

أثر الشروع في الصوم الذي أوجبه على نفسه

وَالْعُمْرَةِ[(١)] وَسَبَقَ مَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ[(٢)]. وَلأَنَّ نَفْلَ الْحَجِّ كَفَرْضِهِ فِي الْكَفَّارَةِ وَتَقْرِيرِ الْمَهْرِ بِالْخَلْوَةِ مَعَهُ ، بِخِلافِ الصَّوْمِ[(٣)]. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : إِنْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَأَفْطَرَ بِلا عُذْرٍ أَعَادَ[(٤)]. قَالَ الْقَاضِي : أَيْ نَذْرَهُ[(٥)]. وَخَالَفَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[(٦)] وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي النَّفْلِ[(٧)] ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ[(٨)] وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٤٣/٢ .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : ( قوله : وسبق ما يبين الفرق، يحتمل أن يكون مراده ما سبق في أوائل باب حكم قضاء الصوم، من كون الحج تدخله النيابة دون الصلاة ) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٩٤/٣ .

(٣) انظر المبدع لابن مفلح ٥٨/٣، والكافي لابن قدامة ٢٧٠/٢ .

(٤) انظر رواية حنبل في شرح العمدة ٦٠٢/٢، وجاء في المغني ٤١٠/٤: ( وقد روى حنبل عن أحمد إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد يوماً مكان ذلك اليوم، وهذا محمول على أنه استحب ذلك أو نَذَرَهُ ليكون موافقاً لسائر الروايات عنه ) وانظر الإنصاف ٥٤٥/٧- ٥٤٦.

(٥) أي : هذا محمول على صوم النذر دون التطوع، ذكره عنه في شرح العمدة ٦٠٢/٢ .

(٦) حيث قال : يحمل ذلك على استحباب القضاء دون إيجابه ؛ ليوافق سائر الروايات، انظر شرح العمدة ٦٠٢/٢ .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : ( قوله : قال القاضي: أي نذره، وخالفه ابن عقيل ما ذكره القاضي ظاهر في الرواية؛ لقوله: أوجبه على نفسه، فلفظه أوجبه تدل على أنه نذره، ووجه ما ذكره ابن عقيل وأبو بكر من أنه في النفل يُستدل له بقوله : فأفطر بلا عذر أعاد، فقيَّد الإعادة بالإفطار بلا عذر، ولو كان نذراً لم يقيده بذلك؛ لان النذر يعاد إذا بطل سواء كان لعذرٍ أو لغيره فعلى هذا يكون معنى أوجبه على نفسه، دخل فيه بناءً على أن النفل يجب بالشروع فيه، والله أعلم )

(٧) أي : جعل أبو بكر رواية حنبل في إعادة صوم النفل إذا خرج منه بلا عذر، انظر الإنصاف ٥٤٦/٧ .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١: ( قوله: وقال تفرد به، أي: حنبل تفرد بهذا النقل ).

لا يَقْضِي[1] . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ[2] : يَقْضِي الْمَعْذُورُ[3] وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا[4] . وَعِنْدَ مَالِكٍ[5] : لا يَقْضِي[6] وَعَنْ مَالِكٍ[7] : فِيمَنْ أَفْطَرَ لِسَفَرٍ رِوَايَتَانِ[8] . وَلَوْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عِنْدَهُمَا ؛ لِصِحَّةِ صَوْمِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[9] . وَعُذْرِهِ عِنْدَ[10] مَالِكٍ[11] وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لا يَقْضِي مَعْذُورٌ إجْمَاعًا[12] . وَلَعَلَّ مُرَادَهُ عُذْرٌ لا صُنْعَ لَهُ فِيهِ كَالْحَيْضِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّ غَيْرَهُ حَكَاهُ

(١) أي : جميع الأصحاب نقلوا عنه لا يقضي، انظر شرح العمدة ٦٠٢/٢، والإنصاف ٥٤٦/٧ والمبدع ٥٨/٣ .

(٢) في نسخة المقدسي رمز ( هـ ) وهو بمعنى المثبت في المتن .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ٧٠/٣، وتبين الحقائق ٣٣٧/١ .

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٦/٧ .

(٥) في نسخة المقدسي رمز ( م ) وهو بمعنى المثبت في المتن .

(٦) انظر المدونة ٢٧٣/١، والمنتقى شرح الموطأ ١٦٨/٢، وشرح الخرشي ٢٥١/٢ .

(٧) في نسخة المقدسي رمز ( م ) وهو بمعنى المثبت في المتن .

(٨) أي : شرع في صوم النفل ثم طرأ عليه سفر فأفطر هل يلزمه القضاء ؟ ففيه رويتان عن مالك، انظر حاشية الدسوقي ٥٢٧/١، والمنتقى ٦٩/٢، وفيه : ( أن الرواية الأولى رواية ابن حبيب أنه - أي : السفر - عذر يسقط القضاء، والثانية : ليس بعذر، ومن أفطر فيه لزمه القضاء رواية ابن القاسم وابن عبد الحكيم ) .

(٩) في نسخة المقدسي رمز ( هـ ) ، وهو بمعنى المثبت، وانظر المبسوط ٣/ ٦٦، وبدائع الصنائع ٩٠/٢ .

(١٠) في نسخة المقدسي ( عن ) .

(١١) في نسخة المقدسي رمز ( م )، وهو بمعنى المثبت في المتن، وانظر المنتقى شرح الموطأ ٧٠/٢، وحاشية الدسوقي ٥٢٦/١- ٥٢٧، والتاج والإكليل ٣٧٢/٣ .

(١٢) في نسخة المقدسي رمز ( ع ) ، والمثبت بالمتن بمعناه، ولم أقف على قوله في كتبه وذكر قوله المرداوي الإنصاف ٥٤٦/٧.

إجْمَاعًا[١] . وَعَلَى الْمَذْهَبِ : هَلْ يُكْرَهُ[٢] خُرُوجُهُ ؟ يَتَوَجَّهُ لا يُكْرَهُ لِعُذْرٍ ، وَإِلاَّ كُرِهَ فِي الأَصَحِّ[٣] . وِفَاقاً لِلشَّافِعِيَّةِ[٤] . وَهَلْ يُفْطِرُ لِضَيْفِهِ؟ يَتَوَجَّهُ كَصَائِمٍ دُعِيَ[٥] وَعِنْدَ الشَّافِعِيَةِ : يُفْطِرُ[٦] . وَصَرَحَ أَصْحَابُنَا فِي الاعتِكَافِ : يُكْرَهُ تَرْكُهُ[٧] بِلا عُذْرٍ[٨] . وَصَلاةُ التَّطَوُّعِ كَصَوْمِ التَّطَوُّعِ[٩] ( و )[١٠] . وَعَنْهُ : تَلْزَمُ بِخِلافِ

أثر الشروع في صلاة التطوع

---

(١) في نسخة المقدسي رمز( ع )، والمثبت بالمتن بمعناه، وممن حكى الإجماع النووي في المجموع ٤٤٦/٦.

(٢) جاء في الإنصاف ٥٤٦/٧ : " لكن يكره خروجه منه بلا عذر ، على الصحيح من المذهب ، قال في الفروع : وعلى المذهب : يكره خروجه إلا لعذر ، وإلا كره في الأصح " ، علق عليها المحقق وذكرها في الفروع .

(٣) انظر الإنصاف ٥٤٦/٧، والمبدع ٥٨/٣ .

(٣) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤: (كيف يقول في الأصح مع قوله يتوجه، فإن قوله يتوجه يقتضي أنه من عنده، وقوله في الأصح يقتضي أن فيه وجهين وإذا كان فيه وجهان لم يكن من عنده، ووقع له نظير ذلك في آخر صلاة التطوع، حيث قال: يتوجه لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر ) .

(٤) انظر إعانة الطالبين ٢٧٢/٢، والمجموع شرح المهذب ٣٢٠/٦ .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : ( قوله : كصائم دعي، أي : إلى وليمة ).

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٧/٧، والمبدع لابن مفلح ٥٨/٣ .

(٦) انظر مغني المحتاج ١٨٦/٢، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٣٠/١ .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : ( قوله : يكره تركه، أي : الاعتكاف ).

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٧/٧، والمبدع لابن مفلح ٥٨/٣ .

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٧/٧، والمبدع لابن مفلح ٥٨/٣ .

(٩) أي : صلاة التطوع كصوم التطوع في استحباب إتمامها، وعدم لزومها بالشروع، وعدم إيجاب القضاء إذا أفسدها، وانظر الشرح الكبير ٥٤٥/٧، وشرح العمدة ٦٣٢/٢، والإنصاف ٥٤٦/٧ ـ ٥٦٥ ، والمبدع ٥٨/٣، وكشاف القناع ٣٤٣/٢ .

(١٠) انظر للحنفية الفتاوى الهندية ٥٢/١ و ١١٤، وللشافعية : الأم ١٥٥/٢، والمجموع ٤٤٦/٦ وإعانة الطالبين ٢٧٢/٢، وللمالكية : المنتقى للباجي ٦٨/٢ ـ ٦٨ .

الصَّوْمِ(١) . قَالَ فِي الْكَافِي : وَمَالَ إِلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ(٢)، وَقَالَ(٣) : الصَّلاةُ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَإِحْلالٍ كَالْحَجِّ(٤) . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَالرِّوَايَةُ الَّتِي حَكَاهَا ابْنُ الْبَنَّاءِ فِي الصَّوْمِ تَدُلُّ عَلَى عَكْسِ هَذَا الْقَوْلِ ؛ لأَنَّهُ خَصَّهُ(٥) ، وَعَلَّلَ رِوَايَةَ لُزُومِهِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَى(٦) كَالْحَجِّ. وَالْمَذْهَبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا(٧) . وَلَمْ يَذْكُرْ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ سِوَى الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ(٨) . وَقِيلَ :

---

(١) قال الشارح في الشرح الكبير ٥٤٩/٧ : ( وقد روي عن أحمد في الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشروع، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله : الرجل يصبح صائماً متطوعاً أيكون بالخيار؟ والرجل يدخل في الصلاة أله أن يقطعها ؟ قال : الصلاة أشدد، أما الصلاة فلا يقطعها، قيل له : فإن قطعها قضاها ؟ قال : إن قضاها فليس فيه اختلاف )، وانظر شرح العمدة ٦٣٣/٢ والإنصاف ٥٤٦/٧، والمبدع ٥٨/٣ .

(٢) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق، وكان أحمد يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً، عنده عن الإمام أحمد جزءان من المسائل، انظر طبقات الحنابلة ٩٨/١ .

(٣) أي : قال ابن قدامة في الكافي ٢٧٠/٢ .

(٤) انظر الكافي لابن قدامة ٢٧٠/٢، وكذا قال في شرح العمدة ٦٣٣/٢، والإنصاف ٥٤٦/٧.

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : ( قوله : والرواية التي حكاها ابن البنا في الصوم تدل على عكس هذا القول؛ لأنه خصه، أي : خص الصوم بالذكر فقط في الرواية وهي التي ذكرها ابن البنا في الكافي وقد تقدمت ).

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٧/٧، والمبدع لابن مفلح ٥٨/٣ .

(٦) المراد بالكفارة العظمى : هي عتق رقبة فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكين .

(٧) انظر قول صاحب المحرر في الإنصاف ٥٤٦/٧ .

(٨) انظر الإنصاف ٥٤٧/٧ .

(٨) وقال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص/٥٤ : ( قوله: ولم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصلاة والصوم، أي : لم يذكروا وجوب عبادة بالشروع غير الحج سوى الصلاة والصوم ) .

أثر الشروع في الاعتكاف

الاعْتِكَافُ كَالصَّوْمِ عَلَى الْخِلافِ ؛ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الاعْتِكَافِ وَقَدْ نَوَاهُ مُدَّةً لَزِمَتْهُ وَيَقْضِيهَا[(١)] ( و م )[(٢)] . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعاً[(٣)] ، لا بِالنِّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ ـ خِلافاً لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[(٤)] . نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ : الْمُعْتَكِفُ يُجَامِعُ يَبْطُلُ وَعَلَيْهِ الاعْتِكَافُ مِنْ قَابِلٍ[(٥)] . وَلَعَلَّهُ فِي النَّذْرِ. وَالأَصَحُّ عِنْدَ[(٦)] أَبِي حَنِيفَةَ[(٧)] كَقَوْلِنَا[(٨)] . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ[(٩)] ﴿٧٣/ب﴾ ـ لا يَلْزَمُهُ[(١٠)] . وَعَنْهُ أَيْضًا : يَلْزَمُهُ أَقَلُّ الاعْتِكَافِ عِنْدَهُ يَوْمٌ[(١١)] . وَرَدَّ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ[(١٢)] عَلَى كَلامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ[(١٣)] : { وَصَلَّى -ﷺ- الصُّبْحَ مُرِيدًا لِلاعْتِكَافِ فِي

---

(١) انظر المغني ٤٥٧/٤، والإنصاف ٧/ ٥٤٧، والمبدع ٣/ ٥٨، وكشاف القناع ٣٤٩/٢ .

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ ٨٥/٢، والمدونة ٢٩٦/١، وسنن الترمذي ١٦٦/٣ .

(٣) في نسخة المقدسي رمز ( ع ) والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر التمهيد لابن عبدالبر ١٩٤/١١، الإنصاف ٥٤٨/٧ ، والمبدع ٥٨/٣ .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٩٤/١١ .

(٥) انظر رواية ابن منصور في كتاب الاعتكاف من التعليق الكبير للقاضي ص(٧٤).

(٦) في نسخة برنستون والمقدسي والطبعة الأولى ( عن ) .

(٧) في نسخة المقدسي رمز ( هـ ) ، والمثبت بالمتن بمعناه .

(٨) انظر بدائع الصنائع ١١٥/٢، و١١٧ .

(٩) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) ، وهو بمعنى المثبت في المتن .

(١٠) انظر الأم ١٥٦/٨، والمجموع ٥٠١/٦، وسنن الترمذي ١٦٦/٣ .

(١١) لم أقف على هذا القول .

(١٢) في الطبعة الثانية : ( صاحب المحرر والمغني ) .

(١٣) أي : رد ابن قدامة والمجد على ابن عبدالبر في حكايته الإجماع على لزوم قضاء نفل الاعتكاف إذا نواه وقد دخل فيه وذلك بدلالة الحديث الذي سيذكره المصنف، قال ابن قدامة في المغني ٤٥٧/٤ ـ ٤٥٨ : ( وهذا ليس بإجماع ، ولا نعرف هذا القول عن أحد سواه ) ولم أجده في المحرر .

الْمَسْجِدِ ، وَكُلُّهُ مَوْضِعٌ لَهُ ، ثُمَّ قَطَعَهُ لَمَّا رَأَى أَخْبِيَةَ نِسَائِهِ قَدْ ضُرِبَتْ فِيهِ }[(١)] وَلَمْ يَقْضِينَ ، وَمُجَرَّدُ قَضَائِهِ لا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ ؛ بِدَلِيلِ قَطْعِهِ[(٢)] . وَمَا فِي السُّنَنِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَرَكَ الاعْتِكَافَ لِسَفَرٍ اعْتَكَفَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ[(٣)] .

أثر الشـ... في الصد...

وَلَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْرَجَ بَعْضَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ[(٤)] الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ . إجْمَاعًا[(٥)] قَالَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ ، قَالَ : وَهُوَ نَظِيرُ الاعْتِكَافِ[(٦)] قَالُوا: وَمَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ لا يَبْطُلُ بِتَرْكِ اعْتِكَافِ الْمُسْتَقْبَلِ[(٧)] . وَقَالَ فِي

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٥)، في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء ورقمه(٢٠٣٣)، ومسلم في صحيحه ص(٤٨٣)، في كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ورقمه(٢٧٨٥) .

(٢) أي : فلو كان واجباً لما تركه أولاً فدل على أن مجرد القضاء لا يدل على الوجوب؛ لأن قضاء السنن مشروع بل نص بعضهم على الاستحباب كابن حجر، وانظر المغني ٤٥٨/٤ وفتح الباري ٣٢٥/٣ .

(٣) منها حديث أبي بن كعب: ( أن النبي -ﷺ- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة )، أخرجه أبو داود في سننه ٣٣١/٢، في كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ورقمه(٢٤٦٣)، وقال الألباني ٨٥/٢ : صحيح، والنسائي في السنن الكبرى ٢٧٠/٢، باب من كان يعتكف كل سنة ثم يسافر، ورقمه(٣٣٨٩)، وابن ماجه في سننه ٥٦٢/١، في كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف، ورقمه(١٧٧٠)، وقال الألباني ٩٠/٢ : صحيح، وأحمد في المسند ١٩٩/٣٥، ورقمه(٢١٢٧٧)، قال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان ٤٢١/٨، ورقمه(٣٦٦٣)، وابن خزيمة ٣٤٦/٣، ورقمه(٢٢٢٥)، والحاكم في المستدرك ٦٠٥/١، ورقمه(١٦٠١)، وقال : صحيح، وقال في الأحاديث المختارة ٤٥/٤ : ( إسناده صحيح ).

(٤) في نسختي برنستون والمقدسي ( لم يلزمه ) .

(٥) في نسخة المقدسي رمز ( ع ) ، والمثبت بالمتن بمعناه .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٤٥٨/٤، والإنصاف ٥٤٨/٧ .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ٤٥٩/٤، والشرح الكبير ٥٦٦/٧ .

الْكَافِي : وَسَائِرُ التَّطَوُّعَاتِ مِنْ الصَّلاةِ وَالاعْتِكَافِ وَغَيْرِهِمَا كَالصَّوْمِ إلاَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . ثُمَّ ذَكَرَ مَا سَبَقَ فِي الصَّلاةِ[(١)] . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

أثر الشروع في صلاة التطوع قائماً

وَلَوْ شَرَعَ فِي صَلاةِ تَطَوُّعٍ قَائِمًا لَمْ يَلْزَمْهُ إتْمَامُهَا قَائِمًا بِلا خِلافٍ فِي الْمَذْهَبِ[(٢)] ( و )[(٣)] . خِلافاً[(٤)] لأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ[(٥)] وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ أَنَّ الطَّوَافَ كَالصَّلاةِ فِي الأَحْكَام إلاَّ مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ[(٦)] فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَالصَّلاةِ هُنَا ( و م )[(٧)] . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْحَنَفِيَّةِ[(٨)] . وَيَتَوَجَّهُ عَلَى

أثر الشروع في الطواف

كُلِّ حَالٍ أَنَّ فِي طَوَافِ شَوْطٍ أَوْ شَوْطَيْنِ أَجْرًا ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ تَمَامُ الأُسْبُوعِ كَالصَّلاةِ[(٩)] . وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[(١٠)] : رَأَيْت سُفْيَانَ يَفِرُّ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إذَا كَثَرُوا عَلَيْهِ دَخَلَ الطَّوَافَ فَطَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ

---

(١) انظر الكافي ٢٧٠/٢، والإنصاف ٥٤٨/٧، والمغني ٤١٢/٤ .

(٢) انظر الإنصاف ٥٤٨/٧، والمبدع ٥٨/٣ .

(٣) انظرللحنفية : المبسوط ٢٠٨/١، وبدائع الصنائع ٢٩٧/١، وللمالكية : المدونة ١٧٣/١ وحاشية الدسوقي ٢٦١/١، ومواهب الجليل ٦/٢، والمنتقى ٢٤١/١، وللشافعية : مغني المحتاج ٤٥٦/١، وأسنى المطالب ٢٠٥/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤٢٤/١ .

(٤) انظر المبسوط ٢٠٨/١، وبدائع الصنائع ٢٩٧/١ .

(٥) الحسن بن صالح بن حي، وثقه أبو زرعة وأحمد فقال : صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه في الحديث، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن، ولد سنة مائة، ومات سنة سبع وستين ومائة انظر سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧، وطبقات الفقهاء ٨٦/١ .

(٦) انظر الإنصاف ٥٤٩/٧، والمبدع ٥٨/٣، وكشاف القناع ٣٤٣/٢ .

(٧) انظر مواهب الجليل ١١٧/٣، والفواكه الدواني ٣٥٠/١ .

(٨) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٠/٢ .

(٩) انظر الإنصاف للمرداوي ٧/ ٥٤٩ ، والمبدع ٣/ ٥٨ .

(١٠) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني عالم اليمن الثقة، ولد سنة ست وعشرين ومائة، ومات سنة إحدى عشرة ومائتين ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ .

وَيَدْعُهُمْ[(١)]. وَلا تَلْزَمُ الصَّدَقَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالأَذْكَارُ بِالشُّرُوعِ وِفَاقًا[(٢)]. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ الآيَةَ[(٣)] : قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : وَالابْتِدَاعُ قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ ، وَبِمَا[(٤)] يُنْذِرُهُ وَيُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ بِالدُّخُولِ فِيهِ وَعُمُومُ الآيَةِ يَقْتَضِي[(٥)] الأَمْرَيْنِ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَدَعَ قُرْبَةً قَوْلاً أَوْ فِعْلاً فَعَلَيْهِ رِعَايَتُهَا وَإِتْمَامُهَا ، كَذَا قَالَ[(٦)]

أثر الشروع في نفل الحج والعمرة

وَيَلْزَمُ إِتْمَامُ نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[(٧)] ( و )[(٨)] لانْعِقَادِ الإِحْرَامِ لازِماً لِظَاهِرِ آيَةِ الإِحْصَارِ[(٩)]. فَإِنْ أَفْسَدَهُمَا أَوْ فَسَدَا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ[(١٠)]

---

(١) لم أقف عليه في مصنفه، وانظر ذلك في مسند ابن الجعد ٢٦٩/١، والمبدع ٣/ ٥٨ .

(٢) في نسخة المقدسي رمز ( و ) والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر للحنابلة : شرح العمدة لشيخ الإسلام ٦٣٢/٢، والإنصاف ٥٤٩/٧ والمبدع ٥٨/٣، وللحنفية : المبسوط ١٥٩/١- ١٦٠ وبدائع الصنائع ١/ ٢٩١- ٢٩٢، وللمالكية : حاشية الخرشي ٢/ ٢٣٨ ، وللشافعية : المجموع ٤١٩/٦ .

(٣) سورة الحديد ، آية رقم : ( ٢٧ ) .

(٤) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( وما )، وهو الموافق لما في تفسير ابن الجوزي زاد المسير ١٧٦/٨ .

(٥) الذي في تفسير ابن الجوزي ( تتضمن الأمرين ) .

(٦) انظر زاد المسير لابن الجوزي ١٧٦/٨ – ١٧٧ .

(٧) انظر المغني ٢٠٦/٥، وشرح العمدة ٦٣٥/٢، والإنصاف ٤٣٣/٧ - ٤٣٤ .

(٨) انظر للحنفية : المبسوط ٣/ ٦٩ و٤/ ١٠٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٥٨ وللمالكية : المنتقى ٦٦/٢- ٧١، وللشافعية : المجموع ٤٤٧/٦، و إعانة الطالبين ٢٧٢/٢.

(٩) آية الإحصار هي قول الله -ﷻ- : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ سورة البقرة ، آية رقم ( ١٩٦ ) .

(١٠) انظر المستوعب ١٣٣/٤، والمغني ٢٠٦/٥، والمبدع ٥٩/٣، وشرح العمدة ٦٣٦/٢، والإنصاف ٣٣٧/٨، والروض المربع ٤٤٢/١ .

( و )[1] . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلافِهِمْ[2] . وَفِي الْهِدَايَةِ[3] وَالانْتِصَارِ وَعُيُونِ الْمَسَائِلِ لابْنِ شِهَابٍ[4] رِوَايَةٌ : لا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ[5] . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لا أَحْسِبُهَا إلاَّ سَهْوًا[6] . وَيَأْتِي فِي الْحَجِّ[7] .

---

(١) انظر للحنفية : المبسوط ٦٩/٣ و١٠٧/٤، وبدائع الصنائع ١٠٢/٢، والبحر الرائق ٥٨/٣ وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ ٦٦/٢- ٧١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٩/٢ وللشافعية : المجموع ٣٩٩/٦ و٤٤٧، و إعانة الطالبين ٢٧٢/٢ ،

(٢) لم أجد كلام صاحب المحرر على حسب اطلاعي .

(٣) انظر الهداية لأبي الخطاب ص ( ٨٦ و ١٠٧ ) .

(٤) الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري أبو علي، برع في الفقه والأدب والإقراء والحديث والشعر والفتيا، ولد بعكبرا سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، ومات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، انظر طبقات الحنابلة ١٨٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٤٢/١٧ .

(٥) انظر الإنصاف ٨/ ٣٣٨ ، والمبدع لابن مفلح ٥٩/٣ .

(٦) انظر قول صاحب المحرر في الإنصاف ٣٣٨/٨ ، والمبدع لابن مفلح ٥٩/٣ .

(٧) انظر ص (٨٤٤) من هذا التحقيق .

## فَصْلٌ

هل يثاب العبادة إذا على وجه أو مكروه ؟

سَبَقَ فِي الصَّلاةِ فِي الْمَغْصُوبِ هَلْ يُثَابُ عَلَى الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهٍ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ(١). وَسَبَقَ كَلامُ شَيْخِنَا فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ(٢). وَسَبَقَ هُنَاكَ [ هَلْ ](٣) يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ فِي هَذَا(٤) ؟ وَذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ مِنْ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ نَحْوِ نِصْفِ الْكِتَابِ . وَالْكَلامُ فِي(٥) الأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ(٦) كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : { مَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ قُلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ فَأَنَا أَقُولُهُ ، وَمَا أَتَاكُمْ [ عَنِّي ](٧) مِنْ شَرٍّ فَإِنِّي(٨) لا أَقُولُ الشَّرَّ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ(٩)

هل يُعمل بـ[الخبر] الضعيف؟

---

(١) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣٣٦/١، وذكر قول من يرى أنه يثاب، ومن لا يرى ذلك.

(٢) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٥٦٩/١، وقوله هو : ( كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي، لكن هي من جنس المأمور به، مثل هذه الصلوات، والصلاة في وقت النهي وصوم العيد ، أثيب علي ذلك )، وانظر الاختيارات الفقهية ص(١٢٣) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية، خلت منها النسخة الأصل والمحمودية .

(٤) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٥٦٨/١-٥٦٩ .

(٥) انظر كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين ابن مفلح ٣٠١/٢ .

(٦) في نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية ( على ) .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المحمودية، وهو الموافق لما في المسند ورقمه (٨٨٠١) وأما رقم (١٠٢٦٩) فهو كما في النسخة الأصل.

(٨) الطبعة الثانية ( فأنا ) ، والمثبت هو الموافق للمسند .

(٩) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند ٤٠٠/١٤، ورقمه ( ٨٨٠١ )، و ورقم ( ١٠٢٦٩ ) وإسنادهما ضعيف ؛ لضعف أبي معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي ، والبزار في كشف الأستار ص(١٨٨) من طريق أشعث بن براز ، عن قتادة، عن عبدالله بن شفيق، عن أبي هريرة بنحو هذا اللفظ، وإسناده ضعيف؛ لضعف أشعث .

وَالْبَزَّارُ[1] ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرٍ وَاسْمُهُ نَجِيحٌ[2] فِيهِ لِينٌ مَعَ أَنَّهُ صَدُوقٌ حَافِظٌ وَكَحَدِيثِ جَابِرٍ : { مَنْ بَلَغَهُ عَنْ اللَّهِ شَيْءٌ لَهُ فِيهِ[3] فَضِيلَةٌ فَأَخَذَهُ إِيمَانًا بِهِ وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ }[4]. رَوَاهُ الْحَسَنُ ابْنُ عَرَفَةَ[5] فِي جُزْئِهِ ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ إسْنَادَهُ حَسَنٌ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي

---

(١) أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري أبو بكر، صاحب المسند الكبير المعلل، مات بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين، صدوق مشهور، قال الدارقطني : ثقة يخطئ كثيراً، انظر طبقات الحفاظ ٢٨٩/١، ولسان الميزان ٢٣٧/١.

(٢) نجيح بن عبدالرحمن السندي المدني، صاحب المغازي، قال أحمد : حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ولكن أكتب حديثه أعتبر به، وقال ابن معين : ليس بالقوي، وقال البخاري : منكر الحديث، انظر سير أعلام النبلاء ٤٣٥/٧، وتهذيب التهذيب ٣٧٤/١٠.

(٣) لفظة ( فيه ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٤) انظر تاريخ بغداد ٢٩٥/٨، و ذكره المصنف في كتابه الآداب الشرعية ٣٠٣/٢ في فصل العمل بالحديث الضعيف، حيث قال : ( وقال الحسن بن عرفة في جزئه ثنا أبو يزيد خالد ابن حبان الرقي عن فرات بن سليمان وعيسى بن كثير كلاهما عن أبي رجاء عن يحيى بن أي كثير عن أبي سلمه بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - ... وساق الحديث ... خالد قواه الإمام أحمد وجماعه وأما أبو رجاء فهو محرز الجزري فيما أظن قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا أنفرد وذكره أيضاً في الثقات وقال : يدلس وقال أبو حاتم الرازي : شيخ ثقة، وقال أبو داود : ليس به بأس ولعل هذا الحديث حسن ويحتمل أن أبا رجاء عبدالله بن محرز براء ابن مهملتين وهو متروك بالاتفاق لكن لم أجد أحداً ذكر له كنية ويحتمل أنه مجهول ، والأول أشبه ).

(٥) الحسن بن عرفة بن يزيد العبيدي أبو علي، ولد سنة خمسين ومائة، وثقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم : صدوق، وقال النسائي : لا بأس به، مات سنة سبع وخمسين ومائتين، انظر سير أعلام النبلاء ٥٤٧/١١، وتقريب التهذيب ١٦٢/١، وتهذيب الكمال ٢٠١/٦.

الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ طُرُقٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَرَفَةَ[(١)] . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . أَمَّا إذَا قَطَعَ الصَّلَاةَ أَوْ الصَّوْمَ فَهَلْ انْعَقَدَ الْجُزْءُ الْمُؤَدَّى وَحَصَلَ بِهِ قُرْبَةٌ أَمْ لا ؟ وَعَلَى الأَوَّلِ هَلْ بَطَلَ حُكْمًا لا أَنَّهُ أَبْطَلَهُ ؟. كَمَرِيضٍ صَلَّى جُمُعَةً بَعْدَ ظُهْرِهِ أَوْ لا يَبْطُلُ ؟. اخْتَلَفَ كَلامُ أَبِي الْخَطَّابِ فِي الانْتِصَارِ وَكَلامُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ[(٢)] وَفِي كَلامِ جَمَاعَةٍ بُطْلانُهُ وَعَدَمُ صِحَّتِهِ[(٣)] . وَحَمَلَ أَبُو الْمَعَالِي[(٤)] وَغَيْرُهُ

حكـــم الجُ
المُـــؤدّى م
العبادة المقط

---

(١) قال ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ٢٥٨/١: ( باب ثواب من بلغه حديث فعمل به أنبأنا عمرو بن هدية الصواف، قال : أنبأنا علي بن أحمد بن بيان قال : أنبأنا عبدالله بن يحيى عن عبدالجبار السكري قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قال : حدثنا الحسن بن عرفه وحدثنا خالد بن حسان الرقي عن فرات بن سليمان وعيسى بن كثير كلاهما عن جابر بن عبدالله وساق الحديث ... ثم قال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله -ﷺ- ولو لم يكن في إسناده سوى أبي جابر البياضي ، قال يحيى : وهو كذاب ، وقال النسائي متروك الحديث وكان الشافعي يقول : من حدَّث عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه ) .

(٢) لم أجده في كتابه الانتصار جزء الصلاة بتحقيق د/ عوض العوفي ، وانظر المسألة في كشاف القناع ٣٤٤/٢ .

(٣) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٣٨/٣: ( قوله: أما إذا قطع الصلاة ... وفي كلام جماعة بطلانه وعدم صحته، انتهى، في ضمن كلام المصنف مسألتان، **المسألة الأولى:** إذا قطعها فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قربة أم لا ؟ **المسألة الثانية :** على الأول هل بطل حكماً أم لا ؟، قلت: الصواب في ذلك انعقاد الجزء المؤدى وحصول الثواب به للمعذور والبطلان حكماً ، وفي كلام الشيخ تقي الدين والمصنف ما يدل على ذلك، والله أعلم ).

(٤) أسعد بن المنجّى بن بركات التنوخي الدمشقي، شيخ الحنابلة روى عنه موفق الدين ابن قدامة مولده في سنة تسع عشرة وخمسمائة، ووفاته سنة ست وستمائة ، انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٣٦/٢١ .

حَدِيثَ[١] عُبَادَةَ فِيمَنْ تَرَكَ مِنْ الصَّلاةِ شَيْئًا عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا كَخُشُوعٍ وَتَسْبِيحٍ . فَلَمْ يَذْكُرُوا تَرْكَ رُكْنٍ وَشَرْطٍ[٢] . وَذَكَرَ الأَصْحَابُ أَنَّ تَرْكَ رُكْنٍ وَشَرْطٍ كَتَرْكِهَا كُلِّهَا[٣] ؛ قَالَ جَمَاعَةٌ : لأَنَّ الصَّلاةَ مَعَ ذَلِكَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا[٤] . وَمُرَادُهُمْ بِالنِّسْبَةِ إلَى الصَّلاةِ ، لا أَنَّهُ[٥] لا يُثَابُ عَلَى قِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقَالَ شَيْخُنَا فِي الرَّدِّ[٦] عَلَى

(١) لعل المصنف يشير لحديث عبادة بن الصامت -ﷺ- قال : سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : { خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ومن لم يأتِ بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة }، أخرجه أحمد في المسند ٣٦٦/٣٧، ورقمه (٢٢٦٩٣)، وقال محققوا المسند : حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبو رفيع المخدجي لم يوثقه غير ابن حبان، لكنه توبع، وأبو داود في سننه ٦٢/٢، في كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر، ورقمه(١٤٢٠)، وقال الألباني ٣٩١/١ : صحيح النسائي في المجتبى ٢٣٠/١، في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، ورقمه(٤٦١) ، وقال الألباني ١٥٥/١: صحيح، وابن ماجه في سننه ٤٤٩/١، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، ورقمه(١٤٠١)، وقال الألباني ٤١٤/١ : صحيح وصححه ابن حبان في صحيحه ٢٣/٥، ورقمه(١٧٣٢) .

(٢) انظر الإنصاف ٦٣/٤، ودقائق أولي النهى ٢٢٦/١، وكشاف القناع ٣٩٦/١ و ٣٩٩ .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٤٩/٤-٥٣ ، وكشاف القناع ٢٢٩/١-٣٩٩.

(٤) انظر دقائق أولي النهى ٢٢٧/١، وكشاف القناع ٤٠٣/١، ومطالب أولي النهى ٥٢٢/١ .

(٥) في الطبعة الأولى ( لأنه ) .

(٦) المثبت من متن النسخة الأصل وبهامشها رواية عن نسخة أخرى وهو الموجود في متن نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية ( رده ).

الرَّافِضِيِّ[١] : جاءَتْ السُّنَّةُ بِثَوَابِهِ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَعِقَابِهِ عَلَى مَا تَرَكَهُ ، وَلَوْ كَانَ بَاطِلاً كَعَدَمِهِ وَلا ثَوابَ فِيهِ لَمْ يُجْبَرْ بِالنَّوَافِلِ شَيْءٌ ، وَالْبَاطِلُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ ضِدُّ الصَّحِيحِ فِي عُرْفِهِمْ . وَهُوَ مَا أَبْرَأَ الذِّمَّةَ[٢] . فَقَوْلُهُمْ : بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَصَوْمُهُ وَحَجُّهُ لِمَنْ تَرَكَ رُكْنًا بِمَعْنَى وَجَبَ الْقَضَاءُ . لا بِمَعْنَى أَنَّهُ لا يُثَابُ عَلَيْهَا[٣] بِشَيْءٍ فِي الآخِرَةِ . إِلَى أَنْ قَالَ : فَنَفَى الشَّارِعُ الإِيمَانَ عَمَّنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْهُ أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا فِيهِ كَنَفْيِ غَيْرِهِ ؛ كَقَوْلِهِ : { لا صَلاةَ إلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ }[٤]. وَقَوْلِهِ لِلْمُسِيءِ[٥] : { فَإِنَّكَ لَمْ

---

(١) المراد بهذا الرد هو كتابه منهاج السنة، وهو ردٌّ على كتاب منهاج الاستقامة في إثبات الإمامة لشيخ الرافضة جمال الدين ابن مطهر حسن بن يوسف الحلبي الحلي الرافضي ( ت ٧٢٦ هـ)، قال ابن كثير: وقد خبط فيه في المعقول والمنقول ولم يدر كيف يتوجه إذ خرج من الاستقامة وقد انتدب للرد عليه الشيخ أبو العباس احمد بن تيمية في مجلدات أتى فيها بأشياء حسنة وهو كتاب حافل سماه منهاج السنة، انظر كشف الظنون ١٨٧٠/٢ .

(١) انظر منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٦/٥ـ ٢٠٨، والاختيارات الفقهية ص(١٩٩).

(٢) الصحة لغة : خلاف السقم وهي عبارة عن السلامة وعدم الاختلال، وهي في الاصطلاح : اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه، والصحيح من العبادات عند الفقهاء : فهو ما أجزأ وأسقط القضاء، وأما عند المتكلمين : فيطلقونها بإزاء ما وافق الأمر وإن وجب القضاء والباطل هو ما لم يبرئ الذمة أي : الذي لم يثمر، انظر روضة الناظر ٢٥١/١، والإحكام للآمدي ١٣٠/١، والمستصفى ٩٤/١.

(٣) في نسخة المحمودية ( عليه ).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٢٣)، في كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ورقمه(٧٥٦)، ومسلم في صحيحه ص(١٦٧)، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ورقمه(٨٧٤) .

(٥) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( للمسيء في صلاته ) .

تُصَلِّ }[1]. وَ { لا صَلاةَ لِفَذٍّ }[2]. وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[3] : الْبُطْلانُ[4] هُوَ بُطْلانُ الثَّوَابِ ، وَلا نُسَلِّمُ بُطْلانَ جَمِيعِهِ بَلْ قَدْ يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ ، فَلا يَكُونُ مُبْطِلاً لِعَمَلِهِ[5]. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٢٣)، في كتاب الأذن، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ورقمه(٧٥٧)، ومسلم في صحيحه ص(١٦٨)، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ورقمه(٨٨٥) .

(٢) لم أقف على من أخرجه بلفظ ( الفذ ) وإنما الوارد ( لفرد ) ، والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٢٤/٢٦، ورقمه(١٦٢٩٧)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح، رجاله ثقات وابن ماجه في سننه ٣٢٠/١، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، ورقمه(١٠٠٣)، وقال الألباني ٢٩٩/١ : صحيح، وابن خزيمة وصححه ٣٠/٣، ورقمه(١٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه ٥٧٩/٥، ورقمه (٢٢٠٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٥/٣، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، ورقمه(٤٩٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٢، ورقمه(٥٨٨٨)، قال في التلخيص الحبير ٣٧/٢ : ( وقال الأثرم عن أحمد هو حديث حسن ...)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣٢٠/١ : ( إسناده صحيح ، رجاله ثقات ) .

(٣) سورة محمد ، آية رقم ( ٣٣ ) .

(٤) في نسخة برنستون والطبعة الأولى ( الإبطال ) .

(٥) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام جمع علاء الدين البعلي ص (١٩٩) .

## فَصْلٌ

أثر الدخ... في الواج... الموسع

مَنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ مُوَسَّعٍ[(١)] ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ كُلِّهُ قَبْلَ رَمَضَانَ ، وَالْمَكْتُوبَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ وَكَفَّارَةٍ إِنْ قُلْنَا : يَجُوزُ تَأْخِيرُهُمَا[(٢)] حُرِّمَ[(٣)] خُرُوجُهُ مِنْهُ[(٤)] بِلا عُذْرٍ[(٥)] ( و )[(٦)] . قَالَ الشَّيْخُ : بِغَيْرِ خِلافٍ[(٧)] . وَقَالَ

(١) الواجب لغة: الساقط ، يقال : وجب الحائط إذا سقط ، ويأتي بمعنى اللازم يقال وجب الشيء إذا لزم وثبت . الواجب اصطلاحا : ما ذُمَّ تاركه شرعا مطلقاً .

والواجب ينقسم باعتبار زمن أدائه إلى قسمين :

أ ـ الواجب المضيق وهو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلبا جازما وحدد وقت أدائه ، بحيث يسعه ولا يسع غيره من جنسه كصيام يوم من رمضان .

ب ـ الواجب الموسع ، وهو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلباً جازماً وحدد وقت أدائه ، بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه مثل صلاة الظهر . انظر مختار الصحاح ، باب الواو ص(٢٩٥)، وروضة الناظر ١/١٥٠ و ١٦٥، والإحكام للآمدي ١/٩٧ و ١٠٥ .

(٢) في نسخة المحمودية ( تأخيرها ) .

(٣) في نسخة برنستون والمحمودية ( جزم ) .

(٤) جاء بهامش النسخة الأصل ما يأتي: ( ينبغي أن يبعد ما ذكر من تحريم خروجه منه بما ذكره في باب النية مما إذا أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاً لغرض، فإن الصحيح من المذهب الصحة كما صححه المصنف هناك، ولا يحرم فعل ذلك بل هو أفضل ولا يلزم مطلقاً كما صحح ، قاله صاحب التنقيح )، وذكر المصنف المسألة في الفروع ١/٣٩٧، وقال : (وعند أحمد فيمن صلى من فرض ركعة منفرداً ثم أقيمت الصلاة أعجب اليَّ يقطعه ويدخل معهم).

(٥) انظر المغني ٤/٤١٢، والإنصاف ٧/٥٤٩ ـ ٥٥٠، وكشاف القناع ٢/٣٤٣ .

(٦) انظر للحنفية : المبسوط ٣/٧٦، وبدائع الصنائع ٥/٩٤، وللمالكية : المنتقى للباجي ٢/٥٦ وشرح المختصر خليل للخرشي ٢/٢٦٥، وللشافعية : المجموع شرح المهذب ٢/٣٦٣.

(٧) انظر المغني لابن قدامة ٤/٤١٢.

صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً[١] ؛ لأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعَيِّنٌ وَدَخَلَتْ التَّوْسِعَةُ فِي وَقْتِهِ رِفْقًا وَمَظِنَّةَ الْحَاجَةِ ، فَإِذَا شَرَعَ تَعَيَّنَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي إتْمَامِهِ[٢]. وَجَازَ لِلصَّائِمِ فِي السَّفَرِ الْفِطْرُ ؛ لِقِيَامِ الْمُبِيحِ وَهُوَ السَّفَرُ كَالْمَرَضِ وَخَالَفَ[٣] جَمَاعَةٌ شَافِعِيَّةٌ فِي الصَّوْمِ ، وَوَافَقُوا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ أَوَّلَ وَقْتِهَا[٤]. وَإِذَا بَطَلَ فَلا كَفَّارَةَ ، وَلا يَلْزَمُهُ غَيْرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ [فِيهِ][٥] قَالَ فِي الرِّعَايَةِ : وَقِيلَ : يُكَفِّرُ[٦] إنْ أَفْسَدَ قَضَاءَ[٧] رَمَضَانَ[٨].

---

(١) ذكر المجد المسألة في المحرر ٢٣١/١، ولم يقل : لا نعلم فيه خلافاً، ولعله في منتهى الغاية وانظر قوله في الإنصاف للمرداوي ٥٥٠/٧.

(٢) انظر هذا التعليل في المغني ٤١٢/٤ ، والشرح الكبير ٥٥٠/٧ .

(٣) في الطبعة الثانية ( خالفه ) .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٣٦٢/٢ - ٣٦٣ .

(٥) لفظة ( شروعه) زيادة في نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية .

(٦) في الطبعة الثانية زيادة حرف العطف واو .

(٧) في الطبعة الأولى ( بقضاء ).

(٨) انظر قول صاحب الرعاية في الإنصاف ٥٥٠/٧

## فَصْلٌ

أحكام ليلة القدر

لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ مُعَظَّمَةٌ(١) . زَادَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ(٢) : وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ(٣) . قِيلَ : سُورَتُهَا مَكِّيَّةٌ(٤) . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ(٥) : هُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ(٦) وَقِيلَ : مَدَنِيَّةٌ(٧) . قَالَ الثَّعْلَبِيُّ(٨) : هُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ(٩) . قَالَ مُجَاهِدٌ(١٠)

---

(١) في تصحيح الفروع للمرداوي ( عظيمة ) ولعله تعريف و نقلها من نسخة ليست بين أيدينا .

(١) انظر المستوعب ٤٤٧/٣، والمغني ٤٤٧/٤، والشرح الكبير ٥٥٠/٧ .

(٢) انظر المستوعب ٤٤٧/٣، و كشاف القناع ٣٤٤/٢ .

(٣) لفظة ( وغيره ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٤) انظر تفسير الطبري ٢٥٨/٣٠، وتفسير ابن كثير ٥٣٠/٤، وزاد المسير ١٨١/٩، وفتح القدير ٤٧١/٥ .

(٥) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي، ولي القضاء في عدد من البلاد، له مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله والتفسير والأدب ، مات سنة خمس وأربعمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ ، وطبقات الشافعية ٢٣٠/٢ .

(٦) انظر كتابه في التفسير النكت والعيون ٣١١/٦ .

(٧) انظر تفسير القرطبي ١٢٩/٢٠، وزاد المسير ٨١/٩ ، وفتح القدير ٤٧١/٥.

(٨) هو شيخ المفسرين أبو إسحاق أحمد بن محمد النيسابوري، له كتاب التفسير الكبير وكتاب العرائس في قصص الأنبياء، مات سنة سبع وعشرين وأربعمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٤٣٧/١٧.

(٩) انظر كتابه في التفسير الكشف والبيان ٢٤٧/١٠ .

(٩) وقال المرداوي في تصحيح الفروع ١٤٠/٣: ( هذان القولان للعلماء وليس مخصوصاً بالأصحاب، ولكن المصنف لما رأى الخلاف قوياً من الجانبين أتى بهذه العبارة . " قلت " : الصواب أنها مدنية وقطع به البغوي وغيره )، انظر تفسيره معالم التنزيل ٦٥٣/٤ .

(١٠) مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي، أخذ القرآن والتفسير والفقه عن ابن عباس، قال قتادة : أعلم من بقي بالتفسير مجاهد ، توفي وهو ساجد سنة اثنتين ومائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ ، وصفوة الصفوة ٢٠٨/٢ .

وَالْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[١] : أَيْ : قِيَامُهَا وَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ[٢] خَالِيَةٍ مِنْهَا[٣] . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : { مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ }[٤] وَسُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ : لأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ . رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥] . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ[٦] ؛ لِقَوْلِهِ[٧] : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[٨] . فَإِنَّ[٩] الْمُرَادَ بِذَلِكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ[١٠] . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[١١] : وَعَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ ؛ لِقَوْلِهِ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾[١٢] . وَمَا رُوِيَ عَنْ

سبب تسميتها بليلة القدر

---

(١) سورة القدر ، آية رقم ( ٣ ) .

(٢) من قوله : ( أي : قيامها .. إلى قوله : ألف شهر ) ساقط من نسخة المقدسي .

(٣) انظر تفسير الطبري ٢٥٩/٣٠ ، وتفسير ابن كثير ٥٣٢/٤ ، زاد المسير ١٩١/٩.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠٦)، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، ورقمه(١٩٠١)، ومسلم في صحيحه ص(٣٠٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ورقمه(١٧٨١) .

(٥) انظر تفسير القرطبي ١٣٠/٢٠، و تفسير الطبري ١٠٩/٢٥، وتفسير ابن كثير ٥٢٠/٢، زاد المسير ١٨٢/٩.

(٦) لم أجد كلام صاحب المحرر على حسب اطلاعي .

(٧) في نسخة برنستون ( كقوله ) ، وفي نسخة المقدسي زيادة لفظة ( تعالى ) .

(٨) سورة الدخان، الآية رقم ( ٣ – ٤ ) .

(٩) المثبت من متن النسخة الأصل ، وبهامشها رواية عن نسخة أخرى ( قال ) .

(١٠) انظر تفسير الطبري ١٠٧/٢٥ـ ١٠٨، وتفسير القرطبي ١٢٦/١٦، زاد المسير ٧/ ٣٣٦.

(١١) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٧/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨ .

(١٢) سورة القدر، الآية الأولى .

عِكْرِمَةَ[١] وَغَيْرِهِ أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ[٢] ضَعِيفٌ[٣] . وَقِيلَ : سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِعِظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ[٤] . وَقِيلَ الْقَدْرُ بِمَعْنَى الضِّيقُ ؛ لِضِيقِ الْأَرْضِ عَنْ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي تَنْزِلُ فِيهَا[٥] ؛ فَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : { إنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى }[٦] .

---

(١) عكرمة القرشي مولاهم أبو عبدالله الحافظ المفسر، قال الثوري : خذوا التفسير عن أربعة وعد منهم عكرمة، مات سنة أربع ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٢/٥، والثقات ٢٢٩/٥ .

(٢) قوله : ( من شعبان ) ساقط من نسخة المحمودية .

(٣) انظر تفسير الطبري ١٠٩/٢٥، وتفسير ابن كثير ١٣٠/٤، و تفسير القرطبي ١٢٦/١٦-١٢٨، وقال فيه : ( وهو - أي : القول بأنها ليلة النصف من شعبان - باطل؛ لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ فنص على أن ميقات نزوله رمضان، ثم عين من زمانه الليل، من هنا بقوله : ﴿ في ليلة مباركة ﴾ فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله ) .

(٤) انظر تفسير القرطبي ١٣٠/٢٠، وزاد المسير ١٨٢/٩، وفتح الباري ٢٥٥/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥٧/٨ .

(٥) انظر تفسير القرطبي ١٣١/٢٠، وزاد المسير ١٨٢/٩، وفتح الباري ٢٥٥/٤ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٧/١٦، ورقمه(١٠٧٣٤)، وقال محققوا المسند : إسناده محتمل للتحسين، عمران القطان يعتبر به، وهو ليس بذلك القوي، وباقي رجاله ثقات، وابن خزيمة في صحيحه ٣٣٢/٣ ، في كتاب الصوم، باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر ورقمه(٢١٩٤) ، والطبراني في الأوسط ١٥٩/٥، ورقمه(٤٩٣٧)، والطيالسي في مسنده ٣٣١/١ ، ورقمه(٢٥٤٥)، وقال في مجمع الزوائد ١٧٦/٣ : ( رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات )، وقال ابن كثير في تفسيره ٥٣٤/٤-٥٣٥ : ( تفرد به أحمد وإسناده لا بأس به ) .

بقاء ليلة القدر وأنها في رمضان

وَلَمْ تُرْفَعْ[1] ( و )[2] ؛ لِلأَخْبَارِ بِطَلَبِهَا وَقِيَامِهَا[3] . وَعَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : رُفِعَتْ[4] وَحَكَى رِوَايَةً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[5] . وَهِيَ فِي رَمَضَانَ[6] ( و )[7] لا فِي كُلِّ السَّنَةِ

---

(١) انظر المستوعب ٤٤٧/٣، المغني ٤٤٨/٤، وشرح العمدة ٦٦٩/٢، وكشاف القناع ٣٤٤/٢.

(٢) انظر للحنفية : المبسوط ١٤٨/٢ و١٢٨/٣، وتبيين الحقائق ١٧٩/١ و٣٤٨/٣، وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ ٥٩/٢، والتاج والإكليل ٤١٠/٣، ومواهب الجليل ٤٦٤/٢، وللشافعية : المجموع شرح المهذب ٤٦٦/٦، وطرح التثريب ١٤٨/٤ و١٥١ .

(٣) منها حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المتفق عليه المتقدم ذكره في ص(١١٥)، ومنها حديث ابن عمر -رضي الله عنه- ( أرى رؤياكم قد تواطئت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر ) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٣)، في كتاب فضل ليلة القدر باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ورقمه(٢٠١٥)، ومسلم في صحيحه ص (٤٧٩) في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ورقمه(٢٧٦١) .

(٤) قال النووي في المجموع ٤٩٣/٦، وقال : ( وشذ قول فقالوا : رفعت وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم، ولم يسمهم الجمهور، وسماهم صاحب التتمة فقال : هو قول الروافض وتعلقوا بقوله -ﷺ- : { حين تلاحى رجلان فرفعت }، وهو حديث صحيح ... وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة ، لأن آخر الحديث يرد عليهم ؛ لأنه -ﷺ- قال : { رفعت وعسى أن تكون خير لكم التمسوها في السبع والتسع } هكذا هو في أول صحيح البخاري )، وفتح الباري ٢٦٣/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/٨.

(٥) في نسخة المقدسي رمز ( هـ) والمثبت بالمتن بمعناه، انظر فتح الباري لابن حجر ٢٦٣/٤ وتفسير القرطبي ١٣٥/٢٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٦٤/٤، ولم يذكر هذه الرواية أحد من علماء المذهب الحنفي في كتبهم المشهورة على حسب اطلاعي، وانظر المبسوط للسرخسي ١٢٧/٣ ـ ١٢٨، ورد المحتار ٤٥٢/٢ ـ٤٥٣ .

(٦) انظر المصادر في الحاشية رقم ( ١) مع الإنصاف ٥٥٠/٧ .

(٧) انظر للحنفية : المبسوط ٧٢/٣ ، وتبين الحقائق ١٧٩/١ ، وللمالكية : المنتقى ٢/ ٨٨ - ٨٩ ومواهب الجليل ٤٦٤/٢، وللشافعية : المجموع ٤٨٩/٦، وتحفة المحتاج ٤٢٧/٣ .

خِلافاً لابْنِ مَسْعُودٍ(١) . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ(٢) وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ كَقَوْلِهِ(٣) . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ(٤) . وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : أَنَّ الأَوَّلَ أَشْهَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ . وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ(٥) وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ(٦).

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبوعبد الرحمن، أسلم بمكة قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل النبي -ﷺ-، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، انظر تهذيب التهذيب ٢٤/٦، وتهذيب الكمال ١٢١/١٦ .

(١) أخرج مسلم في صحيحه ص(٣٠٩)، في كتاب صلاة المسافرين، باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر...، ورقمه(١٧٨٥)، عن زر بن حبيش يقول : { سألت أبيّ بن كعب -رضي الله عنه- فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر ؟، فقال : رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين }

(٢) في نسخة المقدسي رمز ( هـ ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٣) انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٤٧/١- ٣٤٨، وطرح التثريب ١٥١/٤ .

(٤) انظر الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٣/١ .

(٥) نصّ على ذلك في رواية حنبل وأبي داود ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٦٦٩/٢.

(٥) انظر المستوعب ٤٤٧/٣، والمغني ٤٤٩/٤، وشرح العمدة ٦٦٩/٢، والإنصاف ٥٥٠/٧ .

(٦) وممن يرى ذلك أبي بن كعب كما في الحاشية رقم (١)، وابن عباس أخرج البخاري في صحيحه ص (٣٢٤) ، في كتاب الاعتكاف ، باب تحري ليلة القدر في الوتر ... ، ورقمه (٢٠٢٢)، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله -ﷺ- : { هي في العشر الأواخر هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين يعني ليلة القدر، قال عبد الوهاب عن أيوب وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : التمسوا في أربع وعشرين }، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥١/٢، في كتاب الصيام، باب في ليلة القدر وأي ليلة هي ؟ ، ورقمه(٨٦٦٧) عن زر قال : { كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله -ﷺ- لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين تبقى ثلاث، قال زر : فواصلها }.

( و م ش )[1]. وَلَيَالِي وِتْرِهِ آكَدُ وَأَرْجَاهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. نَصَّ عَلَيْهِ. لا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ[2] ( ش )[3]. وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ كُلُّ الْعَشْرِ سَوَاءٌ[4] ( و م )[5]. وَمَذْهَبُ ( م )[6]: أَرْجَاهَا فِي تِسْعٍ بَقِينَ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : هِيَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ[7]. وَعَنْ الْعُلَمَاءِ فِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ[8]. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ[9] : قَالَ الْجُمْهُورُ : تَخْتَصُّ بِرَمَضَانَ وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ : تَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْهُ ، وَأَكْثَرُ الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ تَدُلُّ عَلَيْهِ[10]. وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ : تَخْتَصُّ بِلَيَالِي الْوِتْرِ مِنْهُ ،

---

(١) انظر للمالكية : مواهب الجليل ٤٦٤/٢، و حاشية الخرشي ٢٧٧/٢- ٢٧٨، وللشافعية : المجموع للنووي ٤٨٧/٦، وطرح التثريب ١٥٢/٤، ونهاية المحتاج ٢١٥/٣ .

(٢) انظر الإنصاف ٥٥١/٧، والمغني ٤٥٠/٤، وكشاف القناع ٣٤٥/٢ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٤٨٩/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢١٤/٣ .

(٤) انظر الإنصاف ٥٥١/٧-٥٥٢، وكشاف القناع عن متن الإمتاع ٣٤٥/٢ .

(٥) انظر المنتقى للباجي ٨٧/٢ ، ومواهب الجليل ٤٦٤/٢ ، ومنح الجليل ١٨٠/٢ .

(٦) انظر المنتقى شرح الموطأ ٨٩/٢ ، والتاج والإكليل ٤١٠/٣ ، ومنح الجليل ١٨١/٢.

(٧) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٨/٣، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٤٧/١، والبحر الرائق ٣٣٠/٢، وفتح الباري لابن حجر ٢٦٥/٤ .

(٨) وقد عد الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري خمسة وأربعين قولاً في تحديد ليلة القدر ٢٦٣/٤، وذكرها ملخصة علاء الدين المرداوي في كتابه الإنصاف ٥٥٥/٧ .

(٩) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٩/ ١٨٣ – ١٨٤ .

(١٠) منها حديث عائشة -رضي الله عنها- : { أن رسول الله -ﷺ- قال : تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان } أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٣)، في كتاب فضل ليلة القدر باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الآواخر، ورقمه(٢٠١٧)، ومسلم في صحيحه ص (٤٨٢)، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر ورقمه(٢٧٧٦)، ومنها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- : { فقال رسول الله -ﷺ-: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن=

وَالأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ تَدُلُّ عَلَيْهِ(١) . كَذَا قَالَ . وَالْمَذْهَبُ لا تَخْتَصُّ ، بَلْ الْمَذْهَبُ أَنَّهَا آكَدُ وَأَبْلَغُ مِنْ لَيَالِي الشَّفْعِ(٢) . وَعَلَى اخْتِيَارِ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ كُلُّهَا سَوَاءٌ(٣) . وَقَالَ فِي الْمُغْنِي وَالْكَافِي : تُطْلَبُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ(٤) . قَالَ فِي الْكَافِي : وَأَرْجَاهُ الْوِتْرُ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الأَخِيرِ ، كَذَا قَالَ ، قَالَ(٥) : وَ [ تَتَنَقَّلُ ](٦) فِيهَا(٧) . وَقَالَ غَيْرُهُ : [ تَتَنَقَّلُ ](٨) لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَخِيرِ(٩) ﴿٧٤/أ﴾ ، قَالَهُ أَبُو قِلابَةَ

---

=كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر }، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٣) في الكتاب السابق، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ورقمه(٢٠١٥)، ومسلم في صحيحه ص(٤٧٩)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٧٦١) .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) انظر الإنصاف ٥٥٢/٧ ، وكشاف القناع عن متن الإمتاع ٣٤٥/٢.

(٣) انظر الإنصاف ٥٥١/٧-٥٥٢ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٥/٢ .

(٤) انظر المغني ٤٤٩/٤، والكافي ٢٧١/٢-٢٧٢، والإنصاف ٥٥٠/٧ .

(٤) وقال ابن نصر الله في حاشيته ح/ ص/ ٥٤ : ( ولم أجد في الكافي أنها تطلب في جميع رمضان ) ، قلت : الذي قاله في الكافي : ( وهي في رمضان ) .

(٥) لفظة ( قال ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية، وأما الذي في النسخة الأصل ( يتنفل ) .

(٧) انظر الكافي لابن قدامة ٢٧٢/٢ ، والإنصاف للمرداوي ٥٥٤/٧ .

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية ، وأما الذي في النسخة الأصل ( يتنفل ) .

(٩) انظر المغني ٤٥٣/٤ ، وفتح الباري لابن حجر ٢٦٥/٤ ، والإنصاف ٥٥٤/٧ .

التَّابِعِيُّ(١) . وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٢) وَغَيْرُهُ(٣) عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ(٤) ، وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ(٥) وَظَاهِرُ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ أَنَّهَا لَيْلَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ(٦) ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ(٧) ، وَقَالَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ(٨) وَالشَّافِعِيَّةُ(٩) . فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ مُضِيِّ لَيْلَةِ الْعَشْرِ(١٠) وَقَعَ فِي اللَّيْلَةِ

تعليق الطلاق على ليلة القدر

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٦/٢، في كتاب الصيام، باب ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها، ورقمه(٩٥٣٥) .

(١) أبو قلابه : هو عبدالله بن زيد بن عمر أو عامر بن ناتل الجرمي البصري، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة أربع ومائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ ، ومشاهير علماء الأمصار ٨٩/١ .

(٢) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٢٠٨/٢ ، والإنصاف للمرداوي ٥٥٤/٧ .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري٢٦٥/٤، وانظر قول أحمد في الإنصاف ٧٥٥/٥ وقول مالك في مواهب الجليل ٤٦٤/٢، وأما مذهب الشافعي فهو أنها في ليلة معينة لا تنتقل عنها، وإنما هذا قول المزني ومحمد بن خزيمة من علماء الشافعية، وانظر المجموع ٤٨٩/٦.

(٤) إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقية برع في العلم ولم يقلد أحد، قال أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، وقال ابن حبان : أحد أئمة الدنيا علماً وفقهاً وورعاً، مات سنة أربعين ومائتين، انظر طبقات الحفاظ ٢٢٧/١، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٧٤.

(٥) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٨/٣، وشرح فتح القدير ٣٨٩/٢ .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٢ : ( قوله : وظاهر رواية حنبل أنها ليلة متعينة، أي : في واحدة لا تنتقل عنها ولا تتغير فتكون في جميع السنين في تلك الليله فقط، فإن كانت السابعة فهي أبداً كذلك، وإن كانت الثالثة فهي أبداً كذلك ).

(٧) انظر المبدع لأبي إسحاق بن مفلح ٦١/٣، والإنصاف للمرداوي ٥٥٤/٧ .

(٨) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٨/٣، وشرح فتح القدير ٣٨٩/٢-٣٩٠ .

(٩) انظر روضة الطالبين ٣٨٩/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥٠/١، والمجموع ٤٥٨/٦ .

(١٠) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣ / ١٤٢ : (تنبيه : الظاهر أن هنا سقط ، وتقديره : قبل مضي ليلة من العشر أو ليلة من أول العشر والله أعلم ) .

الأَخِيرَةِ[١] . وَمَعَ مُضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ يَقَعُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَيْلَةَ قَوْلِهِ فِيهَا[٢] . وَعَلَى أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ النِّصْفُ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ[٣] كَالْعَشْرِ عِنْدَنَا . وَحَكَى صَاحِبُ الْوَسِيطِ الشَّافِعِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ : إنْ قَالَ فِي نِصْفِ رَمَضَانَ أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَمْ تَطْلُقْ مَا لَمْ تَنْقَضِ سَنَةٌ ؛ لاحْتِمَالِ كَوْنِهَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ، فَلا يَقَعُ[٤] بِالشَّكِّ[٥] ، وَهَذَا [ فِي ][٦] مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إلاَّ فِي كَوْنِهَا تَتَنَقَّلُ[٧] وَعَلَى قَوْلِنَا الأَوَّلِ إنَّهَا فِي الْعَشْرِ وَتَتَنَقَّلُ إنْ كَانَ قَبْلَ مُضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَقَعَ فِي اللَّيْلَةِ

---

(١) قال ابن قندس خ/ص/٢٩٢: ( قوله : فعلى هذا لو قال : أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة العشر وقع في الليلة الأخيرة، قبل مضي ليلة العشر ليس هو من الكلام المعلق بل قيدٌ في المسألة، والتقدير ولو قال قبل مضي ليلة العشر أنت طالق ليلة القدر وقع في الليلة الأخيرة).

(٢) انظر المغني ٤١٤/١٠، والمبدع ٦١/٣، والإنصاف ٥٥٤/٧، وكشاف القناع ٣٤٥/٢ .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٢ : ( قوله : ومع مضي ليلة منه يقع في السنة الثانية ليلة قوله فيها، أي : لو قال بعد مضي ليلة من العشر : أنت طالق ليلة القدر يقع في السنة الثاني ليلة قوله فيها ) .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٣٩٠/٢ ، والبحر الرائق ٣٣٠/٢ ، والمبسوط ٢٨/٣ .

(٤) في الطبعة الثانية ( تقع ).

(٥) انظر الوسيط لأبي حامد الغزالي ٥٦١/٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤٥٩/٦ .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي المقدسي والمحمودية والطبعة الأولى .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٨/٣، والبحر الرائق ٣٣٠/٢، وشرح فتح القدير ٣٩٠/٢ .

الأَخِيرَةِ ، وَمَعَ مُضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ يَقَعُ فِي اللَّيْلَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ[١] . وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[٢] . وَهُوَ أَظْهَرُ ؛ لِلأَخْبَارِ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ وَأَنَّهَا فِي لَيَالٍ[٣] مُعَيَّنَةٍ[٤] مِنْهُ . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ ، وَيَتَخَرَّجُ حُكْمُ الْعِتْقِ وَالْيَمِينِ عَلَى مَسْأَلَةِ الطَّلاقِ[٥] . وَمَنْ نَذَرَ قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَامَ الْعَشْرَ[٦] ، وَنَذْرُهُ فِي أَثْنَاءِ الْعَشْرِ كَطَلاقٍ ، عَلَى مَا سَبَقَ[٧] . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي تَعْلِيقِهِ فِي النُّذُورِ[٨] . وَقَالَ

نذر قيام ليلة القدر

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٢ : ( قوله : وعلى قولنا الأول أنها في العشر وتتنقل إن كان قبل مضي ليلة منه وقع في الليلة الأخيرة ومع مضي ليلة منه يقع في الليلة الأخيرة من العام المقبل إذا قال بعد مضي ليلة من العشر أنت طالق ليلة القدر يحتمل أن الليلة التي مضت هي ليلة القدر في تلك السنة وتكون في السنة التي بعدها هي آخر ليلة بناء على أنها تنتقل فلا يتحقق وقوع الطلاق إلا بتمام العشر في السنة الثانية والقول الأول هو الذي حكاه ابن عبدالبر عن مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وقاله أبو حنيفة )

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٥/٧ ، وكشاف القناع للبهوتي ٣٤٦/٢ .

(٣) المثبت في المتن من نسخة المحمودية، وفي النسخة الأصل ونسختي برنستون والمقدسي والطبعة الأولى ( ليالي ) بإثبات حرف العلة .

(٤) في نسخة برنستون والطبعة الأولى ( متعينة ) .

(٥) انظر الإنصاف ٥٥٥/٧، وكشاف القناع ٣٤٦/٢ ، والمبدع ٦١/٣ .

(٦) انظر الإنصاف ٥٥٨/٧ ، وكشاف القناع ٣٤٦/٢، ومطالب اولي النهى ٢٢٧/٢ .

(٧) انظر الإنصاف للمردواي ٥٥٨/٧ ، وكشاف القناع ٣٤٦/٢ .

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٨/٧ .

شَيْخُنَا[١] : الْوِتْرُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَاضِي[٢] ، فَتُطْلَبُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَلَيْلَةَ ثَلاثٍ إِلَى آخِرِهِ ، وَيَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْبَاقِي ؛ لِقَوْلِهِ -ﷺ- { لِتَاسِعَةٍ تَبْقَى }[٣] الْحَدِيثَ ، فَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلاثِينَ يَكُونُ ذَلِكَ لَيَالِي الأَشْفَاعِ ، فَلَيْلَةُ الثَّانِيَةِ تَاسِعَةٌ تَبْقَى ، وَلَيْلَةُ أَرْبَعٍ سَابِعَةٌ تَبْقَى ، كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ[٤] ، وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ كَانَ التَّارِيخُ بِالْبَاقِي كَالتَّارِيخِ بِالْمَاضِي[٥] .

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٨٤-٢٨٥.

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٢: ( قوله : قال شيخنا الوتر يكون باعتبار الماضي إلى آخره، إذا كان الشهر ثلاثين فالثانية من العشر شفع بالنسبة إلى الماضي؛ لأنها ثانية، وهي وتر بالنسبة إلى الباقي؛ لأنها تاسعة، وقس على ذلك، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين فما كان شفعاً بالنسبة إلى الماضي فهو شفع بالنسبة إلى الباقي، وما كان وتراً بالنسبة إلى الماضي فهو وتر بالنسبة إلى الباقي، فالرابعة شفع بالنسبة إلى الماضي؛ لأنها رابعة، وشفع بالنسبة إلى الباقي؛ لأنها سادسة، والثالثة وتر الماضي، وهي وتر الباقي؛ لأنها سابعة ) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٤)، في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة الوتر من العشر الأواخر، ورقمه(٢٠٢١).

(٤) انظر تفسير أبي سعيد الخدري -ﷺ- في صحيح مسلم ص (٤٨١ – ٤٨٢)، في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحدث على طلبها، ورقمه (٢٧٧٤) .

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤ : ( قوله : كالتاريخ بالماضي، هذا فيه نظر؛ لأن التاريخ بالباقي إنما مبناه على تمام الشهر مع احتمال النقص ولهذا نقول بخمس إن بقين، فتدخل إن للتنبيه على الشك في بقائها لاحتمال كون الشك ناقصاً، وحديث أبي سعيد يدل على ذلك؛ لأنه لم يفرق بين تمام الشهر ونقصه ).

الدعاء المستحب ليلة القدر

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا ؛ { بِقَوْلِ[١] عَائِشَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَافَقْتُهَا مَا أَقُولُ؟ قَالَ قُولِي[٢] : اللَّهُمَّ إِنَّك عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي }[٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْهَا : { يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ[٤] ؟ قَالَ : قُولِي } وَذَكَرَهُ[٥]. قَالَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ[٦] عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- :

علامات ليلة القدر

{ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَا }[٧]. رَوَاهُ

---

(١) في الطبعة الثانية ( لقول ) .

(٢) لفظة ( قولي ) ساقطة من نسخة برنستون والمحمودية .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٦/٤٢، ورقمه(٢٥٣٨٤)، قال محققوا المسند : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، والترمذي في سننه ٥٣٤/٥ ، في كتاب الدعوات ، ورقمه (٣٥١٣)، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الألباني ٤٤٥/٣ : صحيح ، وابن ماجه في سننه ١٢٦٥/٢، في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، ورقمه(٣٨٥٠)، وقال الألباني ٢٥٩/٣ : صحيح، والنسائي في الكبرى ٤٠٧/٤، ورقمه(٧٧١٢)، وإسحاق ابن راهويه في مسنده ٧٤٨/٣ ، ورقمه (١٣٦١) ، والحاكم في المستدرك ٧١٢/١ ، ورقمه (١٩٤٢)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٤) في الطبعة الثانية ( أقوله ) .

(٥) انظر سنن الترمذي ٥٣٤/٥ ، كتاب الدعوات ، باب منه ، ورقمه(٣٥١٣) .

(٦) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو المنذر، سيد القراء ويكنى أبا الطفيل من فضلاء الصحابة، شهد بدراً والعقبة الثانية، قيل : مات سنة تسع عشرة، انظر تهذيب التهذيب ١٦٤/١، الكاشف ٢٢٩/١ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٣٠٩)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر، ورقمه(١٧٨٥)، والترمذي في سننه ٤٤٥/٥، في كتاب الصوم باب ما جاء في ليلة القدر، ورقمه(٧٩٣)، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وصححه الألباني ٤١٦/١، وأحمد في المسند ١١٩/٣٥، ورقمه(٢١١٩٠)، وأبو داود في سننه ٥١/٥ ، في كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، ورقمه(١٣٧٨)، وقال الألباني ٣٨٠/١ : حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى ٢٧٤/٢، ورقمه(٣٤٠٦) .

مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلِأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَقِيلٍ[(١)] عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٢)] – وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُهُ ، وَحَدِيثُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ – عَنْ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا: { مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ }[(٣)] وَلَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عُبَادَةَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ وَقَالَ فِيهِ : { وَاحْتِسَابًا ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ }[(٤)] وَذَكَرَهُ . وَفِيهِ : { وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : { إِنَّ أَمَارَةَ[(٥)]

---

(١) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، ضعفه ابن معين، وقال ابن عيينه : لا يحمد حفظه وقال الترمذي : صدوق لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال ابن خزيمة لا احتج به مات سنة اثنتين وأربعين ومائة، انظر الجرح والتعديل ١٥٣/٥، والمغني في الضعفاء ٤٥٤/١ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٤٠/٢ .

(٢) عمر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، ثقة، ولد يوم مات عمر وعاش إلى أن ولاه ابن الزبير الكوفة، مات بعد السبعين، انظر تقريب التهذيب ٤١٥/١، والجرح والتعديل ١٢٠/٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٦/٣٧، ورقمه (٢٢٧٤١)، قال محققوا المسند : حديث حسن دون قوله : { وما تأخر }، وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عبدالله بن عقيل ضعيف، وعمر ابن عبدالرحمن مجهول، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٥/٣، وقال عنه : ( رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق ) .

(٤) قول المصنف إن لفظة : { ثم وقعت له }، من رواية خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ليس بصحيح ، وإنما هي من رواية عبدالله بن عقيل عن عمر بن عبدالرحمن عن عبادة ٣٨٦/٣٧، ورقمه(٢٢٧١٣)، وسبق الكلام على إسنادها، وليس لفظها كما قال المصنف وإنما لفظها : { ثم وُفِّقت له }، أما الشطر الثاني وهو قوله : { إن أمارة ليلة القدر أنها صافية...} ، فهي من رواية خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت .

(٥) الأمارة بمعنى العلامة ، انظر لسان العرب ، مادة " أمر " ٣١/٤، والنهاية في غريب الحديث، باب الهمزة مع الميم ٦٨/١ .

لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ(١) بَلْجَةٌ(٢) ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ(٣) ، لا بَرْدَ فِيهَا وَلا حَرَّ ، وَلا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ(٤) أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى يُصْبِحَ ، وَإِنَّ

---

(١) الصَّفَاءُ ممدود ضد الكدر، وقد صَفَا الشراب يصفو صَفاءً و صَفَّاهُ غيره تَصْفِية، انظر مختار الصحاح، باب الصاد مع الفاء ص(١٥٣).

(٢) بلجة : البُلْج الإشراق، يقال : بَلَج الصبح أي : أضاء، وفي حديث أم معبد في صفة النبي -ﷺ- ( أنه أبلج الوجه ) أي : مشرقه، ومنه حديث ليلة القدر ( بلجة ) أي : مشرقة، انظر لسان العرب، مادة " بلج " ٢١٥/٢، والغريب لابن قتيبة ٤٧٠/٨، والنهاية في غريب الحديث باب الباء مع اللام، ١٤٩/١ .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : ( قوله : بلجة، بُلجة الصبح ضوؤه، وبلجته نقاؤه وصبح أبلج بيِّن البلج مشرق مضيء ) .

(٣) ساجيه : سَجَى الليل وغيره يَسْجُو سُجُوّاً سَجْوا سكن ودام، وبابه سما، وليلة إذا كانت ساكنة البرد والسحاب غير مظلمة، ومنه قوله تعالى : ﴿ والليل إذا سجى ﴾ أي : دام وسكن، ومنه البحر الساجي وطرف ساجٍ أي : ساكن، انظر لسان العرب، مادة " سجى " ٣٧٠/١٤ والنهاية في غريب الحديث، باب السين مع الحاء ٣١٠/٢ .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٢ : ( قوله : ساكنة ساجية، وجدت في بعض كتب الحديث ساجية – بسين مهملة ثم جيم ثم ياء مثناة من تحت – وأخبرني بعض الأصحاب أنها كذلك في نسخة المسند ، وهي نسخة معتمدة عليها خط جماعة من الحفاظ كالحافظ عبدالغني ونحوه فيحتمل أن يكون معناها ساكنة فتكون تأكيداً لما قبله، قال أبو عبيد : سجا سكن، وكذا قال الجوهري : سجا سكن ودام، ويقال : بحر ساجٍ إذا سكنت أمواجه، وبعظهم يفسر سجى أظلم وستر بظلمته، وليست مسألتنا من هذا المعنى بل من الأول وهو السكون ) .

(٣) وقال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع ح/ ص/٥٤ : ( ساجية من قوله – تعالى - : ﴿ والضحى والليل إذا سجى ﴾ قيل : سكن ، وقيل : أظلم وذهب ) .

(٤) في الطبعة الثانية ( للكوكب ) .

أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخرُجُ مُسْتَوِيَةً[1] لَيْسَ فِيهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ }[2]. قَالَ بَعْضُهُمْ[3] : وَيُسَنُّ أَنْ يَنَامَ مُتَرَبِّعًا مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَيَأْتِي[4] فِي الْمُعْتَكِفِ[5] .

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤ : ( لعل معنى مستوية استواء لونها في البياض من غير مخالطة شيء آخر من الألوان لـه، فقوله: ليس فيها شعاع يصلح بياناً لمعنى استوائها، وقد اشتمل هذا الحديث على عشر علامات أو أكثر فليتأمل ).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٥/٣٧، ورقمه (٢٢٧٦٥)، ولفظه : ( من قامهن ابتغاء حِسْبَتهنَّ فإن الله تبارك وتعالى يغفر لـه )، وليس فيه ( واحتساباً ثم وقعت لـه )، وقال محققوا المسند : حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، فيه بقية بن الوليد مدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث، وابن معدان لم يسمع من عبادة، وأخرجه أيضاً الطبراني في مسند الشاميين ١٦٦/٢، ورقمه(١١١٩)، وقال في الأحاديث المختاره ٢٧٩/٨ : ( إسناده صحيح )، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٧٥، وقال عنه : ( رواه أحمد ورجاله الثقات )، وقال عنه ابن كثير في تفسيره ٥٣٢/٤: ( وهذا إسناد حسن ، وبالمتن غرابه وفي بعض ألفاظه نكارة).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٨/٧، وكشاف القناع عن متن الإمتاع للبهوتي ٣٤٥/٢ .

(٤) في الطبعة الأولى زيادة ( إن شاء الله تعالى )، خلت منها جميع النسخ .

(٥) انظر الفروع لابن مفلح الطبعة الثانية ١٩٧/٣ .

## فَصْلٌ

أفضل الليالي

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ؛ لِلآيَةِ[(١)].. وَذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ[(٢)] ( ع )[(٣)]. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا هَذَا ، وَالثَّانِيَةُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ ؛ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ ، وَبِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ الأَيَّامِ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[(٤)]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[(٥)] : وَهِيَ اخْتِيَارُ ابْنِ بَطَّةَ[(٦)] وَأَبِي الْحَسَنِ[(٧)]

(١) الآية هي قول الله -ﷻ- : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾، سورة القدر، آية رقم : ( ٣ ).

(٢) لم أقف عليه في معالم السنن للخطابي .

(٣) المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية ( إجماعاً ) والرمز بمعناه، وانظر الإنصاف ٥٥٨/٧ والمبدع ٦٠/٣، وكشاف القناع ٣٤٥/٢، وشرح منتهى للبهوتي ٤٩٦/١ ، و حاشية ابن عابدين ٥١١/٢ ، وحواشي الشرواني ٤٠٥/٢ .

(٤) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٧٠/١، وكشاف القناع ٣٤٥/٢ والإنصاف ٥٥٨/٧، والمبدع ٦٠/٣ .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٧ / ٥٥٨ .

(٦) عبيد الله بن محمد بن محمد أبو عبد الله العكبري، المعروف بابن بطة، سمعه جماعة من شيوخ المذهب منهم أبو حفص العكبري وأبو حفص البرمكي وابن حامد وغيرهم، مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، انظر طبقات الحنابلة ١٤٤/٢ .

(٧) أبو الحسن الجزري البغدادي، كان له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع وتخصص بصحبة أبي علي النجاد، وكانت له حلقة بجامع القصر، ومن اختياراته أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، انظر طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ .

[ الْجَزَرِيِّ ][1] وَأَبِي حَفْصٍ الْبَرْمَكِيِّ[2] ؛ وَاحْتَجُّوا : بِأَنَّ اللَّيْلَةَ تَابِعَةٌ لِيَوْمِهَا[3] وَفِيهِ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِي فَضْلِ يَوْمِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَلِبَقَاءِ فَضْلِهَا فِي الْجَنَّةِ لأَنَّ فِي قَدْرِ يَوْمِهَا تَقَعُ الزِّيَارَةُ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ[4] ، كَمَا رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[5] ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[6] . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي أُنْزِلَ فِيهَا الْقُرْآنُ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَّا أَمْثَالُهَا مِنْ لَيَالِي الْقَدْرِ

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة برنستون ، وأما في جميع النسخ ( الخرزي ) .

(٢) أبو حفص البرمكي : هو عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، كان من الفقهاء الأعيان النساك الزهاد، وهو ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، انظر طبقات الحنابلة ١٥٣/٢ .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٨/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٤٥/٢ .

(٤) لفظة ( سبحانه ) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٥) حديث أبي هريرة -ﷺ- هو قوله: { أخبرني رسول الله -ﷺ-أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ثم يؤذن في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون ربهم ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم من دني على كثبان المسك والكافور وما يرون أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلساً} أخرجه الترمذي ٦٨٥/٤، كتاب صفة الجنة عن رسول الله، باب ما جاء في سوق الجنة ورقمه(٢٥٤٩)، وقال عنه : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال الألباني ص (٢٥٣) : ضعيف، وابن ماجه ١٤٥٠/٢، كتاب الزهد، باب صفة الجنة، ورقمه (٤٣٣٦) وقال عنه الألباني ص(٣٦٢): ضعيف، وابن حبان في صحيحه٤٦٦/١٦، ورقمه(٧٤٣٨).

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٤ : ( قوله : كما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن، وروى مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة )، أخرجه مسلم في صحيحه ص(٣٤٣)، في كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة، ورقمه(١٩٧٨)

فَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ[1] . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ[2] فِي الْعَارِضَةِ[3] – أفضل الأيام
وَذَكَرَ[4] غَيْرُهُ[5] – : أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ الأَيَّامِ[6] . وَقَالَ شَيْخُنَا : هُوَ أَفْضَلُ

(١) انظر قول أبي الحسن التميمي في كشاف القناع ٣٤٥/٢، والمبدع ٦٠/٣ .

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : ( قوله : فأما أمثالها من ليالي القدر فليلة الجمعة أفضل، أي : ليالي القدر غير الليلة التي أنزل فيها القرآن ليلة الجمعة أفضل من كل ليلة منها مفردة، فأما ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن، فإنها أفضل من ليلة الجمعة ) .

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، برع في العلوم وتبحر وصنف ، وكان ثاقب الذهن كريم الشمائل ولي قضاء إشبيليه فكان ذا شدة وصطوة ثم عزل ، مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ وطبقات الحفاظ ٤٦٩/١ .

(٣) في نسخة المحمودية ( المعارضة )، وهو خطأ، لأن المراد عارضة الأحوذي .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن العربي ( ت ٥٣٤ هـ ) مطبوع، وانظر كشف الظنون ٥٥٩/١، وأبجد العلوم ١٤٩/٣ .

(٤) في نسخة المقدسي والمحمودية ( وذكره )، والظاهر أنه خطأ .

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٦٨/٣ – ١٧٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٨٦/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٢/٦ و ١١٧/٩، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٢٨/٥ وطرح التثريب للعراقي ٢١٧/٣، ومغني المحتاج للشربيني ٢٧٦/١-٥٣٦ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٥/٢.

(٦) انظر عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٢٣١/٢ .

أَيَّامِ الأُسْبُوعِ ( ع )[1] ، وَقَالَ[2] : يَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ . وَكَذَا ذَكَرَ جَدُّهُ[3] صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ فِي صَلاةِ الْعِيدِ مِنْ شَرْحِهِ مُنْتَهَى الْغَايَةِ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ[4] وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَكِيمٍ[5] أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ[6] . وَهَذَا أَظْهَرُ[7] . وَقَالَهُ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ[8]

---

(١) في نسخة المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية ( إجماعاً ) والرمز بمعناه .

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٩/٢٥، والاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢٠٠)، وممن نصَّ على الإجماع المرداوي في الإنصاف ٥٥٩/٧، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ١٢٨/٥، والزيلعي في تبيين الحقائق ٢٥/٢، والحطاب في مواهب الجليل ٢٣٧/٢، وابن العربي في إحكام القرآن ١٦٨/٣، والنووي في شرح صحيح مسلم ١٤٢/٦، وحواشي الشرواني ٤٠٤/٢ .

(٢) أي : قال شيخ الإسلام ، وانظر الحاشية السابقة .

(٣) في الطبعة الأولى (ذكر هذه صاحب المحرر ).

(٤) انظر ذلك في مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٩/٢٥، والاختيارات الفقهية ص (٢٠٠) والإنصاف ٥٥٩/٧، وشرح منتهى الإيرادات ٤٩٦/١ وكشاف القناع ٣٤٦/٢.

(٥) إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني الرزاز، ولد سنة ثمانين وأربعمائة، وهو تلميذ أبي الخطاب الكلوذاني، وشيخ ابن الجوزي، صنف في المذهب والفرائض، توفي سنة ست وخمسين وخمسمائة ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٣٩/١ .

(٦) انظر الإنصاف ٥٥٩/٧ ، ودقائق أولي النهى ٤٩٦/١ ، ومطالب أولي النهى ٢٢٤/٢ .

(٧) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٤ : ( وظاهر ما ذكره أبو حكيم أن يوم عرفه أفضل وهذا أظهر، كون هذا أظهر فيه النظر وكيف يصح ذلك مع قوله -ﷺ- خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة مع قوله -ﷺ- سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله وأعظم من يوم الفطر والأضحى ) .

(٨) انظر أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٣٠/١، ومغني المحتاج١٨٣/٢، و٨٠٥/٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٨١/٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٨/٢٥ .

وَبَعْضُهُمْ[(١)] : يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَظَهَرَ[(٢)] مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَـذِهِ الأَيَّـامَ أَفْضَـلُ مِـنْ غَيْرِهَـا وَيَتَوَجَّهُ عَلَى اخْتِيَارِ شَيْخِنَا[(٣)] بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَوْمُ الْقَرِّ الَّـذِي يَلِيـهِ ؛ لأَنَّـهُ احْـتَجَّ بِقَوْلِهِ -ﷺ- : { أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُـمَّ يَـوْمُ الْقَـرِّ }[(٤)]. وَقَـالَ فِـي الْغُنْيَةِ : إنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ الأَيَّامِ أَرْبَعَةً : الْفِطْرَ وَالأَضْحَى وَعَرَفَةَ وَيَوْمَ عَاشُـورَاءَ ، وَاخْتَارَ مِنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَالَ أَيْضًا : إنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِلْحُسَيْنِ[(٥)] الشَّهَادَةَ فِي أَشْـرَفِ الأَيَّامِ وَأَعْظَمِهَا وَأَجَلِّهَا وَأَرْفَعِهَا عِنْدَهُ مَنْزِلَةً[(٦)]. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) انظر الإنصاف ٣٥٧/٣، والمبدع ٥٣/٢ و٦٠/٣، وكشاف القناع ٣٤٥/٢ ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٧٠/١، وحاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢ ، ونيل الأوطار ٢٩٦/٣ وحاشية ابن القيم ٥/ ١٢٥ .

(٢) في نسخة المحمودية ( فظهر ) .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٢/٢٤، والإنصاف للمرداوي ٥٥٩/٧ والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٧٠/١ .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤٢٧/٣١، ورقمه(١٩٠٧٥)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو داود في سننه ١٤٨/٢، في كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، ورقمه (١٧٦٥) ، وقال الألباني ٤٩٤/١ : صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى ٤٤٤/٢، ورقمه(٤٠٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٢٤١/٥، في جماع أبواب الهدي باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس، ورقمه(١٠٠١٩)، وابن خزيمة وصححه ٢٧٣/٤، ورقمه(٢٨٦٦) والحاكم في المستدرك ٢٤٦/٤، ورقمه(٧٥٢٢)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٥) الحسين بن علي ابن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبد الله، سيد شباب الجنة وسبط رسول الله -ﷺ- وريحانته من الدنيا ومحبوبه، ولد في خامس شعبان سنة أربع من الهجرة، وقتل بكربلاء يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، انظر الإصابة٧٦/٢، و سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٣.

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ٧/ ٥٥٩، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٢٤/٢.

وَعَشْرُ ذِي[١] الْحِجَّةِ أَفْضَلُ ، عَلَى ظَاهِرِ مَا فِي الْعُمْدَةِ وَغَيْرِهَا[٢] . وَسَبَقَ كَلامُ شَيْخِنَا فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ[٣] . وَقَالَ أَيْضًا[٤] : قَدْ يُقَالُ ذَلِكَ[٥] ، وَقَدْ يُقَالُ : لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ الأَخِيرِ وَأَيَّامُ ذَلِكَ أَفْضَلُ ، قَالَ : وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ لِوُجُوهٍ وَذَكَرَهَا[٦] . وَرَمَضَانُ أَفْضَلُ[٧] ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[٨] . وَذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ[٩] فِيمَنْ زَالَ عُذْرُهُ[١٠] ، وَذَكَرُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ فِيهِ أَفْضَلُ ، وَعَلَّلُوا

أفضل الش

---

(١) كلمة ( ذي ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٢) انظر عمدة الأحكام لابن قدامة ص(٣٦) ، والإنصاف ٥٥٩/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٧/١، وكشاف القناع ٣٤٦/٢، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٦٩/١ .

(٣) انظر الفروع الطبعة الثانية ٥٢٢/١ حيث قال : ( وقال شيخنا : واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهاراً أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله، وهي في غيره تعدله، للأخبار الصحيحة المشهورة، وقد رواها أحمد، ولعل هذا مراد غيره، وقال : العمل بالقوس والرمح أفضل في الثغر، وفي غيره نظيرها ) .

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٧/٢٥، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٢)، والإنصاف ٥٥٩/٧، وكشاف القناع ٣٤٦/٢ .

(٥) قوله : ( يُقَالُ ذَلِكَ ) ساقط من نسخة المحمودية .

(٦) لم أجد هذه الوجوه التي أشار إليها المصنف في كتب شيخ الإسلام على حسب اطلاعي .

(٧) قوله : ( أَفْضَلُ ) ساقط من نسخة المحمودية .

(٨) انظر الاختيارات الفقهيه جمع البعلي ص(٢٠٢)، والإنصاف ٥٥٩/٧، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٧/١، وكشاف القناع ٣٤٦/٢ ـ ٢٣٧.

(٩) الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري أبو علي، الكاتب المجود، طلب الحديث، وبرع فيه وكان من أئمة الفقه والشعر والعربية، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، انظر طبقات الحنابلة ١٨٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٤٢/١٧ .

(١٠) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٩/٧ .

ذَلِكَ[(١)] . قَالَ شَيْخُنَا : وَيَكْفُرُ مَنْ فَضَّلَ رَجَبًا عَلَيْهِ[(٢)] . وَقَالَ فِي الْغُنْيَةِ[(٣)] : إنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ الشُّهُورِ أَرْبَعَةً : رَجَبًا وَشَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَالْمُحَرَّمَ ، وَاخْتَارَ مِنْهَا شَعْبَانَ وَجَعَلَهُ شَهْرَ النَّبِيِّ -ﷺ-[(٤)] ، فَكَمَا أَنَّهُ أَفْضَلُ الأَنْبِيَاءِ فَشَهْرُهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ . كَذَا قَالَ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي قوله تعالى : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[(٥)] : إنَّمَا سَمَّاهَا حُرُمًا ؛ لِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهَا ؛ وَلِتَعْظِيمِ انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ تَعْظِيمِهِ فِي غَيْرِهَا وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُ الطَّاعَاتِ[(٦)] . ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِي قوله تعالى[(٧)] : ﴿ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾[(٨)] ، أَيْ : فِي الأَرْبَعَةِ وَأَنَّ أَحَدَ الأَقْوَالِ أَنَّ الظُّلْمَ الْمَعَاصِي قَالَ فَيَكُونُ[(٩)] فَائِدَةُ تَخْصِيصِ[(١٠)] بِهَا أَنَّ شَأْنَ تَعْظِيمِ الْمَعَاصِي فِيهَا أَشَدُّ مِنْ تَعْظِيمِهِ فِي غَيْرِهَا ؛ وَذَلِكَ لِفَضْلِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا ، كَتَخْصِيصِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ . وَقَوْلِهِ : ﴿ فَلا

---

(١) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٧١/١ حيث قال : ( لأن أفضل الصدقة عندهم صدقة رمضان للخبر فيه، ولأن الحسنات فيه تضاعف، وهذا يدل على أفضليته على غيره من الشهور ) .

(٢) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٢) .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٩/٧ .

(٤) في الطبعة الثانية ( صلى الله عليه وسلم ) .

(٥) سورة التوبة ، آية رقم ( ٣٦ ) .

(٦) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٤٣٢/٣، والإنصاف للمرداوي ٥٦٠/٧ .

(٧) لفظة ( تعالى ) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٨) سورة التوبة ، آية رقم ( ٣٦ ) .

(٩) في الطبعة الثانية ( فتكون ) .

(١٠) في الطبعة الأولى : ( التخصيص بها ) وهذا هو الأنسب للسياق .

رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[1] . وَكَمَا أَمَرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلاةِ الْوُسْطَى . وَقَالَ : وَهَذَا قَوْلُ الأَكْثَرِينَ[2] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[3] .

(1) سورة البقرة ، آية رقم ( ١٩٧ ) .

(2) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٤٣٣/٣ ـ ٤٣٤ .

(3) في الطبعة الأولى والثانية زيادة جملة ( والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ) .

# بَابُ الاعْتِكَافِ

تعريف الاعتكاف

**الاعْتِكَافُ لُغَةً**[1] : لُزُومُ الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾[2]، يُقَالُ: عَكَفَ بِفَتْحِ الْكَافِ يَعْكِفُ بِضَمِّهَا وَكَسْرِهَا ، قِرَاءَتَانِ[3]. **وَشَرْعًا** : لُزُومُ [مَسْجِدٍ][4] بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ[5]. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ : وَهَذَا الاعْتِكَافُ لا يَحِلُّ أَنْ يُسَمَّى خَلْوَةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا[6]. وَلَعَلَّ الْكَرَاهَةَ أَوْلَى. وَيُسَمَّى جِوَارًا[7]؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-[8]، عَنْهُ -ﷺ- : { وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[9]

---

(١) جاء بهامش نسخة برنستون حاشية ما يلي : ( العكوف : الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم ) .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم : ( ١٣٨ ) .

(٣) انظر لسان العرب، مادة " عكف " ٢٥٥/٩، والقاموس المحيط، باب الفاء فصل العين، ص (١٠٨٤)، والنهاية في غريب الحديث، باب العين مع الكاف ٢٥٧/٣ .

(٣) انظر المبسوط في القراءات العشر لابن مهران الأصبهاني ص(١٨٤)، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢٧١/٢ .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من هامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى وكذا نسخة المقدسي ولعله أنسب لكونه نكرة، وأما الذي بمتنها ومتن نسخة المحمودية ( المسجد ) .

(٥) كذا عرفه ابن قدامة في المغني ٤٥٥/٤، والبهوتي في كشاف القناع ٣٤٧/٢، ومنهم من عرفه : بأنه ملازمة المسجد بنية اللبث لطاعة الله تعالى، كالسامري في المستوعب ٤٧٧/٣ .

(٦) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢٥٥/١ .

(٧) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٧٠٩/٢، وكشاف القناع ٢٤٧/٢، وشرح منتهى الإيرادات للبهوتي ٤٩٩/١، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥٠٠/٦ ـ ٥٢٥.

(٨) جملة ( رضي الله عنها ) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٥)، في أبواب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، رقمه(٢٠٢٨)، ومسلم في صحيحه ص(١٣٧)، في كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... ، رقمه(٦٨٦) .

وَفِيهِمَا[١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : { كُنْت أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ يَعْنِي الأَوْسَطَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ [ الأَوَاخِرِ ][٢] فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ }. وَهُوَ سُنَّةٌ ( ع )[٣]. وَيَجِبُ بِنَذْرِهِ ( ع )[٤]. وَإِنْ عَلَّقَهُ أَوْ غَيْرَهُ[٥] بِشَرْطٍ ، فَلَهُ شَرْطُهُ ، نَحْوَ لِلَّهِ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ إنْ كُنْت مُقِيمًا أَوْ مُعَافاً ، فَكَانَ فِيهِ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ[٦]. وَهَلْ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ أَوْ بِالنِّيَّةِ ؟ سَبَقَ آخِرَ الْبَابِ قَبْلَهُ[٧] ، وَلا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ إلاَّ مَا نُهِيَ عَنْ صِيَامِهِ[٨]

حكم الاع...
حكم تعل... بشرط
أثر الشر...
هل يخ... الاعتكاف... معين ؟

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٣ – ٣٢٤)، في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقمه(٢٠١٨)، ومسلم ص(٤٨٠) ، في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ... ، رقمه (٢٧٦٩) .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة برنستون وكذاالطبعة الأولى، وهو الموافق لما في الصحيحين، وأما في النسخة الأصل ( الآخر )، وفي نسخة المقدسي والمحمودية (الأخير).

(٣) في الطبعة الأولى ( إجماعاً ) والرمز بمعناه .

(٣) ممن نصَّ على الإجماع ابن المنذر ص (٤٧)، وابن هبيرة ٢٥٥/١، وابن قدامة في المغني ٤٥٦/٤، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٧١١/٢، والنووي في المجموع ٥٠١/٦ .

(٤) وفي الطبعة الأولى ( إجماعاً ) والرمز بمعناه ، وانظر المصادر في الحاشية السابقة .

(٥) أي : وإن علق الاعتكاف أو علق غيره من العبادات بشرط، فله شرطه .

(٦) انظر شرح العمدة ٨١٢/٢، والإنصاف ٥٦٢/٧، وكشاف القناع ٣٤٨/٢، والمبدع ٦٤/٣ .

(٧) انظر ص (١٠٠) من هذا التحقيق .

(٧) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : ( في فصل مَنْ دخل في صوم تطوع )، قال ابن نصر الله حاشيته خ/ص/٥٤ : ( قوله : وهل يلزم بالشروع أو بالنية؟ سبق آخر الباب، الذي ذكره هناك أنه لا يلزم بالنية دون الدخول فيه إلا عند بعض العلماء، ولم يُذكر عندنا فيه خلافاً )، وانظر المسألة في المغني ٤٥٧/٤ .

(٨) كصوم يومي العيدين وأيام التشريق، وهذا على القول باشتراط الصوم لصحة الاعتكاف.

آكد الأوقات للاعتكاف

حكم النية في الاعتكاف

لِلاخْتِلافِ فِي جَوَازِهِ بِغَيْرِ صَوْمٍ[١]. وَآكَدُهُ رَمَضَانُ ( ع )[٢] ، وَآكَدُهُ الْعَشْرُ الأَخِيرُ ( ع )[٣]. وَلَمْ يُفرقْ الأَصْحَابُ بَيْنَ الثَّغْرِ[٤] وَغَيْرِهِ وَهُوَ وَاضِحٌ[٥]. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ[٦] : لا يَعْتَكِفُ فِي الثَّغْرِ ؛ لِئَلاَّ يَشْغَلَهُ نَفِيرٌ[٧]. وَلا يَصِحُّ إلاَّ بِالنِّيَّةِ[٨] ( و )[٩]. وَيَجِبُ تَعْيِينُ الْمَنْذُورِ بِالنِّيَّةِ لِيَتَمَيَّزَ[١٠]. وَإِنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْهُ فَقِيلَ :

---

(١) اختلف العلماء في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، وستأتي هذه المسألة في ص (١٦٥) .

(٢) في الطبعة الأولى ( إجماعاً ) والرمز بمعناه .

(٢) أي : آكد الاعتكاف في رمضان بالإجماع، وانظر الإجماع لابن عبدالبر ص(١٣٦) والإفصاح لابن هبيرة١/٢٥٥، وشرح العمدة لشيخ الإسلام٢/٧٥٢، وكشاف القناع ٢/٣٤٨.

(٣) في الطبعة الأولى ( إجماعاً ) والرمز بمعناه .

(٣) انظر الحاشية السابقة وانظر أيضاً : كشاف القناع ٢/٣٤٨، المبسوط للسرخسي ٣/١١٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٥٠، والمجموع شرح المهذب ٦/٥٠١ .

(٤) الثغر والثغرة كل فرجة في جبل أو بطن واد أو طريق مسلوك، وعرفه الفقهاء : بأنه الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو كالثلمة في الجدار يخاف هجوم السارق منها، انظر لسان العرب، مادة "ثغر" ٤/١٠٣، والمطلع على أبواب المقنع ص(٩٧)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب الثاء مع الغين ص(٨١)، والنهاية في غريب الحديث ١/٢٠٨.

(٥) انظر الإنصاف ٧/٥٦٢، وقال : ( هذا المذهب )، وكشاف القناع ٢/٣٤٨ .

(٦) أحمد بن حميد المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد حيث روى عنه مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه، وكان رجلا صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر، توفي سنة أربع وأربعين ومائتين، انظرطبقات الحنابلة ١/٣٩ .

(٧) انظر رواية أبي طالب في الإنصاف ٧/٥٦٢-٥٦٣ ، و كشاف القناع ٢/ ٣٤٢ .

(٨) انظر الهداية ص(٨٧)، والمستوعب ٣/٤٧٧، والمحرر ١/٣٣٣، والإنصاف ٧/٥٦٣.

(٩) في الطبعة الأولى ( وفاقا ) والرمز بمعناه .

(٩) انظر للحنفية: بدائع الصنائع ٢/١٠٨ ، وتبين الحقائق ١/٣٤٨ ، وللمالكية : مواهب الجليل ٢/٤٦٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٧٢-٢٧٣، وللشافعية: المجموع ٦/٥٠١ .

(١٠) انظر شرح العمدة ٢/٧٥١، والإنصاف ٧/٥٦٣، وكشاف القناع ٢/٣٥١، ومعونة أولي النهى٣/١١٤.

يَبْطُلُ ؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ كَالصَّلاةِ[1]. وَقِيلَ : لا[2] ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِمَكَانٍ[3] [ كَالْحَجِّ ][4]. وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ[5]. وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لا يُبْطِلُ وَلَمْ يَكُنْ نَوَى مُدَّةً[6] مُقَدَّرَةً ابْتَدَأَ النِّيَّةِ ، وَإِلاَّ فَلا[7] ، ذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ[8] وَظَاهِرُ كَلامِ

---

(١) انظر شرح العمدة ٧٥١/٢، وكشاف القناع ٣٥١/٢،، وقال المرداوي في الإنصاف ٥٦٣/٧: ( قلت : وهو الصواب ) .

(٢) لفظة ( لا ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٢) انظر الحاشية رقم (١)، وقال المرداوي في الإنصاف ٥٦٤/٧ : ( وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع ) .

(٣) أي : وإن نوى الخروج من الاعتكاف فقيل : لا يبطل ؛ لتعلق الاعتكاف بالمكان وهو المسجد، كالحج .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي ونسخة تصحيح الفروع، وهو الصواب، وأما في النسخة الأصل ونسخة المحمودية ( بمكان الحج ).

(٤) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٤٨/٣ : ( قوله : ويجب تعيين المنذور بالنية ليتميز وإن نوى الخروج منه فقيل : يبطل، لأنه يخرج منه بالفساد، كالصلاة، وقيل : لا، لتعلقه بمكان، كالحج، انتهى، وأطلقهما المجد في شرحه فقال : لأصحابنا وجهان، وعللهما بما قاله المصنف، وأطلقهما أيضا في الرعاية الكبرى، **أحدهما :** يبطل، لأنه يخرج بالفساد منه، فهو كالصلاة والصيام ( قلت ): وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، **والثاني :** لا يبطل، لما علله المصنف به ) .

(٥) قال النووي في المجموع ٥٢١/٦ : ( فإن دخلوا في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه ففيه وجهان: أحدهما: يبطل؛ لأنه قطع شرط صحته فأشبه إذا قطع نية الصلاة، والثاني: لا يبطل لإنه قربه تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج )، وانظر مغني المحتاج ١٩٤/٢.

(٦) في نسخة الأصل والمحمودية ( نية ) .

(٧) انظر المستوعب للسامري ٤٨٧/٣ .

(٨) كتاب الترغيب هو ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، كتاب في الفقه على مذهب الحنابلة لفخرالدين محمد بن الخضر بن تيمية الحراني الفقيه المفسر ابن عم مجدالدين (ت ٦٢٢هـ) جرى فيه على طريقة أبي حامد الغزالي الشافعي في البسيط والوسيط والوجيز، انظر المدخل لابن بدران ص(٤١٧)، والمدخل المفصل ٦٧٩/٢ .

حكم اعتكاف الكافر والمجنون والطفل

جَمَاعَةٍ : لا يَبْتَدِئُهَا[1]. وَلا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَمَجْنُونٍ وَطِفْلٍ[2] كَصَلاةٍ وَصَوْمٍ قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لا أَعْلَمُ[3] فِيهِ خِلافاً . وَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُهُ[4] ؛ لِخُرُوجِهِ بِالْجُنُونِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ[5]. عَلَى مَا سَبَقَ فِي بَابِ الْغُسْلِ[6]. لَكِنْ يَتَوَجَّهُ : هَلْ يَبْنِي أَوْ يَبْتَدِئُ[7] ؟ الْخِلافُ فِي بُطْلانِ الصَّوْمِ[8]. وَلا يَبْطُلُ بِإِغْمَاءٍ جَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا[9]. وَيَأْتِي فِي النَّذْرِ ﴿٧٤/ب﴾ نَذْرُ الْكَافِرِ[10] .

---

(١) لم أقف على من قال به .

(٢) أي : لا يصح الاعتكاف منهم، وانظر شرح العمدة ٧١٨/٢، والإنصاف ٥٦٤/٧، وكشاف القناع ٣٤٧/٢، ومطالب ٢٢٨/٢، والمبدع ٦٣/٣، والإقناع للحجاوي ٥١٥/١ .

(٣) في الطبعة الأولى ( نعلم ) .

(٤) قال المرداوي في الإنصاف٥٦٤/٧: ( جزم به في الرعاية وغيرها )، وانظر المبدع ٦٣/٣.

(٥) انظر شرح العمدة ٧١٨/٢ .

(٦) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ١٩٩/١ .

(٧) انظر كشاف القناع ٣٦١/٢ ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٥٠/٢ .

(٨) الصحيح من المذهب أن مَن جُنَّ جزءاً من النهار وأفاق جزءاً منه صحَّ صومه، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل : يفسد الصوم بقليل الجنون، اختاره ابن النبا والمجد، أما المغمى عليه فيصح صومه بلا نزاع، وانظر الإنصاف ٣٨٧/٧ .

(٩) انظر الإنصاف ٥٦٤/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٩/١، وكشاف القناع ٣٥١/٢، ومطالب أولي النهى ٢٥٠/٢، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ١١١/٣ .

(١٠) لم أقف عليها في باب النذر .

## فَصْلٌ

اعتكاف ا والمرأة
وَلا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَبْدُ بِلا إذْنِ سَيِّدِهِ. وَلا الْمَرْأَةُ بِلا إذْنِ زَوْجِهَا[1] ( و )[2] لِتَفْوِيتِ مَنَافِعِهِمَا الْمَمْلُوكَةِ لَهُمَا . فَإِنْ شَرَعَا فِي نَذْرٍ أَوْ نَفْلٍ بِلا إذْنٍ فَلَهُمَا[3] تَحْلِيلُهُمَا[4] ( و )[5] ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إلاَّ بِإِذْنِهِ } . إسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[6] ، وَحَسَّنَهُ

أثر شروعهما

---

(١) انظر الهداية ص(٨٨)، والمستوعب ٤٩٤/٣، والمغني ٤٨٥/٤، وشرح العمدة ٧١٨/٢ والإنصاف ٥٧١/٧، وكشاف القناع ٣٤٩/٢.

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٤ ـ٥٥ : ( لم يذكر هنا غير الزوجة والعبد ، وقاس الشيخ في الإحرام المَدِيْنَة تحرم على وجه يمنع إيفاء دين غريمها بلا أذن ، ويقاس عليهما الأجير أيضاً ، وقد يدخل في المدين فيكون داخلاً في كلام الشيخ – رحمه الله - ، وقد ذكر الشيخ في المغني في باب الكفارة في فصل ليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام (٥٣١/١٣) : أن العبد إذا كان في تطوعه بالصوم لا ضرر على سيده فلا يمنعه منه لأنه يتعبد ربه بما لا يضره فيه فأشبه ذكر الله تعالى وصلاة النافلة في غير وقت خدمته ) .

(٢) انظر للحنفية : المبسوط ١٢٥/٣، وبدائع الصنائع ١٠٨/٢، وفتح القدير لابن الهمام ٤٠٣/٢ وللمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٠/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٤/١، وللشافعية:الأم للشافعي١١٨/٢، والمجموع ٥٠١/٦، ومغني المحتاج١٩٥/٢.

(٣) في الطبعة الأولى ( فله ) والمثبت هو الصواب المناسب للسياق .

(٤) انظر المصادر في الحاشية رقم ( ١ ) .

(٥) في الطبعة الثانية ( وفاقاً ) والرمز بمعناه ، وانظر الحاشية رقم ( ٢ ) .

(٦) الحديث أخرجه أحمد في المسند٢٩٦/١٢، ورقمه (٧٣٤٣)، قال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود في سننه ٣٣٠/٢، في كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ورقمه(٢٤٥٨)، وقال الألباني ٨٣/٢ : صحيح دون ذكر رمضان والترمذي في سننه ١٥١/٣، في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، ورقمه(٧٨٢)، وقال : حسن صحيح، وقال الألباني ٤١٢/١: صحيح دون ذكر رمضان، والنسائي في السنن الكبرى ٢٤٦/٢، ورقمه(٣٢٨٨)، وقال : أرسله جعفر بن ربيعة، وابن ماجه في سننه ٥٦٠/١، في كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن=

التِّرْمِذِيُّ[١]. وَضَرَرُ الاعْتِكَافِ أَعْظَمُ[٢]. وَالْحَجُّ آكَدُ . وَخَرَّجَ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ[٣] : لا يُمْنَعَانِ مِنْ اعْتِكَافٍ مَنْذُورٍ ، كَرِوَايَةٍ فِي الْمَرْأَةِ فِي صَوْمٍ وَحَجٍّ مَنْذُورَيْنِ ذَكَرَهَا فِي الْمُجَرَّدِ[٤] وَالتَّعْلِيقِ ، وَنَصَرَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ[٥]. وَالْعَبْدُ يَصُومُ النَّذْرَ وَيَأْتِي هَذَا الْوَجْهُ فِي الْوَاضِحِ فِي النَّفَقَاتِ[٦]. قَالَ : وَيَتَخَرَّجُ وَجْهٌ ثَالِثٌ[٧] : مَنْعُهُمَا وَتَحْلِيلُهُمَا مِنْ نَذْرٍ مُطْلَقٍ[٨] فَقَطْ ؛ لأَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي ، كَوَجْهٍ لأَصْحَابِنَا فِي صَوْمٍ وَحَجٍّ مَنْذُورَيْنِ ، قَالَ : وَيَتَخَرَّجُ وَجْهٌ رَابِعٌ[٩] : مَنْعُهُمَا وَتَحْلِيلُهُمَا إلاَّ مِنْ مَنْذُورٍ مُعَيَّنٍ قَبْلَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، كَوَجْهٍ لأَصْحَابِنَا فِي سُقُوطِ

---

=زوجها، ورقمه(١٧٦١)، وقال الألباني ٨٧/٢ : صحيح دون ذكر رمضان، قال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وابن حبان في صحيحه ٣٣٩/٨ ، ورقمه (٣٥٧٢) وابن خزيمة في صحيحه ٣١٩/٣، ورقمه(٢١٦٨).

(١) انظر سنن الترمذي ١٥١/٣، ورقمه (٧٨٢) .

(٢) قال ابن النجار في معونة أولي النهى ١١٥/٣ : (وضرر الاعتكاف أعظم؛ لأن إقامتهما على ذلك يتضمن تفويت حق غيرهما بغير إذنه، فكان لصاحب الحق المنع منه كرب الحق مع غاصبه ).

(٣) أي : خرج المجد في كتابه منتهى الغاية شرح الهداية ذلك ، وأشار إليه في كتابه المحرر ٣٣٦/١، وقيده بأن يشرعا فيه بإذنهما، وانظر الإنصاف للمرداوي٥٧١/٧، والمبدع ٦٦/٣.

(٤) كتاب المجرد : هو من أوائل ما صنف القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ)، في الفقه الحنبلي ، قال عنه ابن القيم : وطريقة القاضي في المجرد ضعيفة وقد رجع عنها، انظر الدر المنضد ص(١٩)، والمدخل المفصل ٧٠٨/٢ .

(٥) انظر شرح العمدة ٧١٩/٢، والإنصاف ٥٧١/٧، والمبدع ٦٦/٣، وكشاف القناع ٣٤٩/٢ .

(٦) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية، كتاب النفقات ٥٨٦/٥، حيث قال المصنف : (وفي الواضح في حج نفل إن لم يملك منعها وتحليلها لم تسقط، وأن في صلاة وصوم واعتكاف منذور في الذمة وجهين ) .

(٧) أي : قال المجد ذلك في كتابه منتهى الغاية ، وانظر الإنصاف ٥٧١/٧، والمبدع ٦٦/٣ .

(٨) أي : غير مقيد بوقت معين ولا مكان محدد ، كقوله : لله علي أن أعتكف يوماً .

(٩) انظر هذا الوجه في الإنصاف ٥٧١/٧، والمبدع ٦٦/٣ .

[ نَفَقَتِهِمَا ][1]. وَيَتَوَجَّهُ[2] : إنْ لَزِمَ بِالشُّرُوعِ فِيهِ فَكَالْمَنْذُورِ . وَقَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ فَعَلَى الأَوَّلِ إنْ لَمْ يُحَلِّلاهُمَا صَحَّ وَأَجْزَأَ[3] ( و )[4]. وَقَالَ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ[5] : قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ ابْنُ الْبَنَّا : يَقَعُ بَاطِلاً ؛ لِتَحْرِيمِهِ ، كَصَلاةٍ فِي مَغْصُوبٍ[6]. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[7]. وَكَذَا فِي الرِّعَايَةِ . وَذَكَرَهُ : نَصُّ أَحْمَدَ فِي الْعَبْدِ[8]. وَإِنْ أَذِنَا لَهُمَا ثُمَّ أَرَادَا تَحْلِيلَهُمَا فَلَهُمَا ذَلِكَ إنْ كَانَ تَطَوُّعًا

حكم تحليـ[...] بعد الإذن في الاعتكـ[...]

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المحمودية، وهي موافقة لحاشية ابن نصر الله عندما نقل عبارة المصنف، وهو الصواب، وفي النسخة الأصل والمقدسي والطبعتين ( نفقتها ) .

(١) قال ابن نصر الله خ/ص/٥٥ : ( في سقوط نفقة العبد نظر ) .

(٢) انظر هذا الوجه في شرح العمدة ٧١٩/٢، والإنصاف ٥٧١/٧، والمبدع ٦٦/٣ .

(٣) أي : على الوجه الأول وهو أن للسيد والزوج منع العبد والزوجة من الاعتكاف مطلقاً، أنهما إذا اعتكفا بغير إذنهما صح وأجزأ مع التحريم ، وانظر للحنابلة انظر الإنصاف ٥٧١/٧ والمبدع ٦٦/٣ .

(٤) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٠٩/٢، وللمالكية : حاشية الدسوقي ٥٤٥/١ ـ ٥٤٦، والتاج والإكليل للمواق ٤٠٠/٣، وللشافعية : المجموع ٥٠١/٦ ـ ٥٠٢، ومغني المحتاج ١٩٥/٢ .

(٥) جاء في نسخة المقدسي زيادة لفظة ( للمجد ) .

(٦) انظر الإنصاف ٥٧١/٧، وقال المرداوي عن هذه الرواية - وهي عدم صحة الصلاة في المغصوب - : هي المذهب بلا ريب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب، وانظر المسألة في الإنصاف ٢٢٣/٣، والفروع لابن مفلح ١/ ٣٣٢- ٣٣٣ .

(٧) انظر المستوعب للسامري ٤٩٤/٣، الإنصاف ٥٧١/٧ .

(٨) انظر ذلك في الإنصاف ٥٧١/٧، والمبدع ٦٦/٣ .

وَإِلاَّ فَـلا[(١)] ( و ش )[(٢)] لأَنَّـهُ[(٣)] -ﷺ- أَذِنَ لِعَائِشَـةَ وَحَفْصَـةَ وَزَيْنَـبَ[(٤)] فِـي الاعْتِكَافِ ثُمَّ مَنَعَهُنَّ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلْنَ فِيْهِ[(٥)]. وَلأَنَّ حَقَّهُمَا وَاجِـبٌ . وَالتَّطَـوُّعُ لا يَلْـزَمُ بِالْشُرُوعِ عَلَى مَا سَبَـقَ[(٦)]. فَهِيَ هِبَـةُ[(٧)] مَنَافِعَ تَتَجَـدَّدُ وَلا يَلْزَمُ مِنْهَـا مَـا لَـمْ يُقْـبَضْ[(٨)]. عَلَـى مَـا يَأْتِـي فِـي الْعَـارِيَّةِ[(٩)]. وَمَـذْهَبُ

---

(١) أي : فإن لم يكن الاعتكاف تطوعاً كالمنذور فليس لهما تحليلهما بعد أن أذنا لهما فيه؛ لأنه يتعين بالشروع فيه، ويجب إتمامه كالحج إذا أحرما به، وانظر المستوعب ٤٩٤/٣، والمغني ٤٨٦/٤، وشرح العمدة ٧١٩/٢، والإنصاف ٥٧٢/٧، والمبدع ٦٦/٣ .

(٢) في الطبعة الأولى ( وفاقاً للشافعي ) والرمز بمعناه ، وانظر للشافعية : الأم ٢/ ١١٨ والمجموع شرح المهذب ٥٠٣/٦، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٣٦/١ .

(٣) الحديث متفق عليه، وسبق تخريجه في ص (١٠١) من هذا التحقيق .

(٤) زينب : هي أم المؤمنين بنت جحش ، ابنة عمة النبي -ﷺ- من المهاجرات الأول ، وكانت أولاً تحت زيد بن ثابت -رضي الله عنه- ثم زوجها الله -عز وجل- بنبيه بنص كتابه ، وكانت تفخر بذلك توفيت سنة عشرين ، انظر سير أعلام النبلاء ٢١١/٢، والإصابة ٦٦٧/٧ .

(٥) في النسخة الأصل وضع فوق لفظة ( فيه ) علامة ( لا )، ولا توجد هذه اللفظة في نسخة والمقدسي ولا في حاشية ابن نصر الله عندما نقل عبارة المصنف .

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٥ : ( كون المنع بعد دخولهن فيه نظر ) .

(٦) انظر مسألة التطوع لا يجب بالشروع فيه في ص (١٠٠) من هذا التحقيق .

(٧) الهبة في اللغة : العطية الخالية من الأعراض والأغراض، وأما في الشرع : فهي تمليك العين حال الحياة بلا عوض، وقيل : هي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره وانظر مختار الصحاح، باب الواو مع الهاء، ص(٣٠٧)، والمطلع ص(٢٩١)، والروض المربع ص (٣٠٥) والمصباح المنير ص(٦٧٣) .

(٨) أي : إذن الزوج للزوجة والسيد للعبد إنما هو هبة منافع، قال ابن نصر الله في حاشيته على كتاب الفروع خ/ص/٥٥ : ( قوله : ولا يلزم منها ما لم تقبض إذا كان ذلك هبة منافع تتجدد كان كالعارية، ويتخرج لنا وجه : يمنع تحليل الزوجة من التطوع بعد الإذن فيه، ووجه : بجواز تحليلهما من الواجب المأذون فيه ) .

(٩) انظر كتاب الفروع ٤٦٩/٤ .

**والعارية** : هي بتخفيف الياء وتشديدها من العري وهو التجرد؛ سميت بذلك لتجردها =

( م )(١) مَنْعُ تَحْلِيلِهِمَا مُطْلَقًا لِلُزُومِهِ بِالشُّرُوعِ عِنْدَهُ(٢). وَمَذْهَبُ ( هـ )(٣) لَهُ تَحْلِيلُ الْعَبْدِ فِيهِمَا(٤) ؛ لأَنَّهُ لا يَمْلَكُ بِالتَّمْلِيكِ . وَيُكْرَهُ لإِخْلافِهِ الْوَعْدَ ، وَلا يَمْلِكُ تَحْلِيلَ الزَّوْجَةِ فِيهِمَا لِمِلْكِهَا بِالتَّمْلِيكِ . وَلَوْ رَجَعَا بَعْدَ الإِذْنِ قَبْلَ الشُّرُوعِ جَازَ(٥) ( ع )(٦). بِخِلافِ حَقِّ الشُّفْعَةِ(٧) وَالْقِصَاصِ(٨) فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ لأَمْرٍ مَضَى لا

---

=عن العوض، وقيل : من التعاور وهو التناوب لجعل المالك للمستعير نوبة في الإنتفاع، وهي في الاصطلاح : إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكها، انظر لسان العرب، مادة "عور" ٦١٨/٤، والمطلع ص(٢٧٢)، وأنيس الفقهاء ص(٢٥١)، والتعريفات ص(١٠٤).

(١) في الطبعة الأولى ( مذهب مالك ) والرمز بمعناه ، وانظر المدونة ٢٩٤/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٠/٢، والتاج والإكليل للمواق ٤٠٠/٣ .

(٢) سبق الإشارة لمذهب مالك في مسألة لزوم إتمام الاعتكاف إذا شرع فيه في ص(٧٧).

(٣) انظر المبسوط ١٢٥/٣، وبدائع الصنائع ١٠٨/٢، وفتح القدير ٤٠٢/٢ .

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته على كتاب الفروع خ/ص/٥٥ : ( قوله : ومذهب ( هـ ) له تحليل العبد فيهما ، يعني التطوع والواجب ) .

(٥) انظر المغني ٤٨٥/٤-٤٨٦، والإنصاف ٥٧٣/٧، والمبدع ٦٦/٣، وكشاف القناع ٣٥٠/٢.

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته على كتاب الفروع خ/ص/٥٥ : ( ويتخرج على قولنا بلزوم العارية الموقتة أن لا يجوز الروجوع بناءً على أنها هبة منفعة ما وإباحته وفيه وجهان وعليهما خرج جواز إعارة المستعير كما يأتي في العارية ) .

(٦) انظر للحنفية : المبسوط ١٢٥/٣، وبدائع الصنائع ١٠٨/٢، وللمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٠/٢، والتاج والإكليل ٤٠٠/٣، وللشافعية : المجموع ٥٠٣/٦، والأم ١١٨/٢ .

(٧) الشفعة لغة : الشفع ضد الوتر، يقال : كان وتراً فشفعه، وهي: ضم الشيء إلى مثله، والشفعة اسم للملك المشفوع . انظر : مختار الصحاح، باب الشين مع الفاء، ص(١٤٤)
وفي الاصطلاح : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه، انظر : المغني ٤٣٥/٧ ، والمطلع ص ( ٢٧٨ ) .

(٨) القصاص لغة : له معاني منها تتبع الأثر والقود، وهو : أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، أي : مساواته به، انظر لسان العرب، مادة " قص " ٧٤/٧، والمطلع ص(٣٥٩) .

يَتجَدَّدُ . وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[1] فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يَجُوزُ تَفرِيقُهُ كَنَذْرِ عَشَرَةِ أَيَّام مُتفرِّقَةٍ أَوْ مُتَتَابِعَةٍ إِذَا اخْتَارَا[2] فِعْلَهُ مُتَتَابِعًا وَأَذِنَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ تَحْلِيلُهُمَا مِنْهُ عِنْدَ مُنْتَهَى كُلِّ يَوْمٍ ؛ لِجَوَازِ الْخُرُوجِ لَهُ مِنْهُ إِذَنْ كَالتَّطَوُّعِ ، قَالَ : وَتَعْلِيلُ أَصْحَابِنَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[3] . وَهَذَا مُتَوجِّهٌ. وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ الْمَنْعُ كَغَيْرِهِ[4] وَفِي الرِّعَايَةِ : لَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا فِي غَيْرِ نَذْرٍ . وَقِيلَ : فِي غَيْرِ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ[5] وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ[6] . وَالإِذْنُ فِي عَقْدِ النَّذْرِ إِذْنٌ فِي فِعْلِهِ إِنْ نَذَرَا[7] زَمَنًا مُعَيَّنًا بِالإِذْنِ وَإِلاَّ فَلا[8] ( و ش )[9]؛ لأَنَّ زَمَنَ الشُّرُوعِ لَمْ تَقْتَضِهِ الإِذْنُ السَّابِقَةُ[10] وَقَدَّمَ الشَّيْخُ مَنْعَ تَحْلِيلِهِمَا أَيْضًا[11]، كَالإِذْنِ فِي الشُّرُوعِ. اعتكاف المكاتب

---

(١) انظر الإنصاف ٥٧٢/٧، والمبدع ٦٦/٣ .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية، أما النسخة الأصل ونسخة المحمودية ( اختار ) بالمفرد .

(٣) وتعليلهم هو أن حق الزوج والسيد واجب، وهذا نذر مطلق، انظر الإنصاف ٥٧٢/٧ .

(٤) انظر الإنصاف ٥٧٢/٧ .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٧٢/٧-٥٧٣ .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٣ : ( قوله : وفي الرعاية : لهما تحليلهما في غير نذر، وقيل : في وقت معين، قال في المغني : وقيل : في غير نذر في وقت معين ) .

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٥٠٢/٦ .

(٧) في الطبعة الثانية ( نذر ) بالمفرد .

(٨) أي : إذا أذن الزوج والسيد في عقد النذر فنذرا – الزوجة والعبد – زمناً معيناً، فإن الإذن السابق يقتضي الإذن في فعله، وإن نذرا زمناً غير معين فإن الإذن السابق لا يقتضي زمن الشروع ، وانظر الإنصاف ٥٧٣/٧، والمبدع ٦٦/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٠/٢.

(٩) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٥٠٢/٦ .

(١٠) في نسخة المحمودية ( السالفة )، والطبعة الثانية ( السابق )، والطبعة الأولى ( السالف ).

(١١) أي : الشيخ ابن قدامة، وانظر المغني ٤٨٦/٤، والكافي ٢٧٦/٢ ، والمبدع ٦٦/٣ .

وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَعْتَكِفَ بِلا إِذْنٍ. نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِمِلْكِهِ مَنَافِعَهُ، كَحُرٍّ مَدِينٍ بِخِلافِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ[٢]. قَالَ جَمَاعَةٌ: مَا لَمْ يَحِلَّ نَجْمٌ[٣]. وَلَهُ أَنْ يَحُجَّ بِلا إِذْنٍ[٤]

(١) لم أقف على ذلك في كتب المسائل، وأشار إليه في المغني ٤/٤٨٦، والشرح الكبير ٧/٥٧٤ والإنصاف ٧/٥٧٣ - ٥٧٤، والمبدع ٣ ٦٧ ، وكشاف القناع ٢/٣٥٠ .

(٢) أي: أن حكم أم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة حكمهم حكم العبد لا يجوز اعتكافهم إلا بإذن السيد؛ لعدم ملكهم منافعهم، انظر المغني ٤/٤٨٥، والإنصاف ٧/٥٧٣ .

(٣) أي: ما لم يحل نجم من نجوم الكتابة أثناء اعتكافه، فإن حل لم يعتكف بلا أذن سيده، انظر الإنصاف ٧/٥٧٣ - ٥٧٤، وقال: (جزم به في المحرر (١/٣٣٦) والرعاية الكبرى) وكشاف القناع ٢/٣٥٠، ومطالب أولي النهى ٢/٢٣٢ .

(٤) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣/١٥١ تعليقاً على هذه المسألة: (يأتي في باب الكتابة بيان أن المصنف ناقض في كلامه من وجهين، وتحرير ذلك) وهذا كلام المرداوي في ذلك الموضع ٥/١١٣ – ١١٤ (تنبيهات: (**الثاني**) **قوله**: ويكفر بماله بإذن سيده، وعنه: المنع وعنه: عكسه، وكذا حجه بماله ما لم يحل نجم، وقيل: مطلقا، وأطلقه في الترغيب وغيره وقالوا نص عليه، انتهى، فظاهره أنه قدم أنه يحج بإذن سيده ما لم يحل نجم، وقال في الاعتكاف: وله أن يحج بلا إذن، نص عليه، واختار الشيخ يجوز إن لم يحتج أن ينفق عليه مما قد جمعه ما لم يحل نجم، وقال بعد ذلك: ويجوز بإذنه، أطلقه جماعة، وقالوا: نص عليه ولعل المراد ما لم يحل نجم، وصرح به بعضهم، وعنه: المنع مطلقا، انتهى، فقدم الجواز من غير إذن، وقدم فيما إذا حج بإذنه الجواز سواء حل نجم أو لا، وقال: أطلقه جماعة وقالوا: نص عليه، ولعل المراد ما لم يحل نجم، وقدم في الكتابة تقييده بعدم حلول نجم، وعدم حجه من غير إذن، فحصل الخلل من وجهين، (**أحدهما**): كونه قدم في الاعتكاف الجواز من غير إذن وقدم في الكتابة خلافه، (**الثاني**): كونه قدم في الكتابة تقييد الجواز بعدم حلول نجم، وقدم في الاعتكاف الجواز مطلقا، ثم قال من عنده: ولعل المراد ما لم يحل نجم والمعتمد عليه في المذهب جواز حجه بلا إذن ما لم يحل نجم، وقد حررت ذلك في الإنصاف في الاعتكاف والكتابة، (**الثالث**): الذي يظهر أن في كلام المصنف نقصا في قوله في التكفير: (وعنه: المنع) والنقص لفظة (مطلقا) وتقديره: (وعنه المنع مطلقا) إذ لو لم=

نَصَّ عَلَيْهِ[1]. كَالاعْتِكَافِ، وَأَوْلَى؛ لإِمْكَانِ التَّكَسُّبِ مَعَهُ. وَلا يُمْنَعُ مِنْ إِنْفَاقِهِ لِلْمَالِ[2] فِيهِ، كَالاعْتِكَافِ. وَلِتَرْكِهِ[3] التَّكَسُّبَ مُدَّةً. وَيُنْفِقُ فِيهَا عَلَيْهِ[4] مِمَّا قَدْ جَمَعَهُ. وَاخْتَارَ الشَّيْخُ[5]: يَجُوزُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُنْفِقَ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَمَعَهُ مَا لَمْ يَحِلَّ نَجْمٌ[6]. وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ[7]: لَهُ الْحَجُّ مِنْ الْمَالِ الَّذِي جَمَعَهُ مَا لَمْ يَأْتِ[8] نَجْمُهُ[9]. وَحَمَلَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَ الشَّيْخُ عَلَى إِذْنِهِ لَهُ[10]. وَيَجُوزُ بِإِذْنِهِ

---

=ترد هذه لحصل التكرار أو عكس المنع عدم المنع وهو الجواز، وقد قدمه أولا فإذا زدنا لفظة " مطلقا " انتفى التكرار، وتكون الرواية الثالثة الجواز مطلقا، أعني سواء أذن أو لم يأذن وهو موافق للمنقول، والله أعلم ).

(١) لم أقف عليه في كتب المسائل، وأشار إليه في الإنصاف ٥٧٤/٧، وكشاف القناع ٣٥٠/٢.

(٢) في نسخة المحمودية ( المال ).

(٣) في نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية ( وكتركه ).

(٤) في نسخة المحمودية والطبعة الأولى ( عليه فيها ).

(٥) انظر المغني ٤٨٢/١٤، والشرح الكبير ٢٥٠/١٩، والإنصاف ٥٧٥/٧.

(٦) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية: ( الظاهر أن قوله: " ما لم يحل نجم " عائد إلى أصل المسألة، وتقديره: وله أن يحج بلا إذنٍ ما لم يحل نجم، قاله صاحب التنقيح، والله أعلم ).

(٧) الميموني: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، قال الخلال: كان إماما جليل القدر، صحب الإمام أحمد، وعنده عنه مسائل كثيرة في ستة عشر جزءا، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين انظر طبقات الحنابلة ٢١٢/١ - ٢١٦، والعبر ٥٣/٢.

(٨) قال ابن نصر الله خ/ص/٥٥: ( ويتخرج على قولنا للغريم منع المدين من السفر وإن لم يحل دينه في مدة سفره أن لسيده منعه من السفر للحج وغيره وإن لم يحل نجم في مدة سفره ).

(٩) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٧٥/٧، والمبدع ٦٧/٣، وكشاف القناع ٣٥٠/٢.

(١٠) انظر المغني ٤٨٢/١٤، والشرح الكبير ٢٥٠/١٩، والإنصاف ٥٧٥/٧، والمبدع ٦٧/٣.

أَطْلَقَهُ[١] جَمَاعَةٌ[٢] ، وَقَالُوا : نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[٣] . وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا لَمْ يَحِلَّ نَجْمٌ وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ . وَعَنْهُ : الْمَنْعُ مُطْلَقًا[٤] ( و ق )[٥] . وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ إنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّيِّدِ مُهَايَأَةٌ فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَحُجَّ فِي نَوْبَتِهِ بِلا إذْنِهِ ؛ لأَنَّ مَنَافِعَهُ لَهُ فِيهَا ، وَإِلاَّ فَلِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ[٦] ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

اعتكاف من بعضه حر

(١) في نسخة المحمودية ( نقله ).

(٢) أي : سواء حلَّ نجمه أم لا .

(٣) أي : أطلق كثير من الأصحاب أنه يجوز للمكاتب أن يحج ويعتكف بإذن سيده، وقالوا : نصَّ عليه أحمد، وانظر الإنصاف ٥٧٥/٧ .

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٧٥/٧، والمبدع ٦٧/٣، وكشاف القناع ٣٥٠/٢ .

(٥) في الطبعة الأولى ( وفاقاً لأحد قولي الشافعي ) والرمز بمعناه، وانظر المجموع شرح المهذب ٤٣/٧ .

(٦) انظر المغني٤/٤٨٦، والمبدع ٦٧/٣، وكشاف القناع ٣٥٠/٢ .

## فَصْلٌ

مكان الاعتكاف

وَلا يَصِحُّ مِنْ رَجُلٍ تَلْزَمُهُ الصَّلاةُ جَمَاعَةً[(١)] فِي مُدَّةِ اعْتِكَافِهِ[(٢)] إلاَّ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ[(٣)] ( و هـ )[(٤)] ، وَلَوْ[(٥)] مِنْ رَجُلَيْنِ مُعْتَكِفَيْنِ[(٦)]. وَإلاَّ صَحَّ مِنْهُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ[(٧)]. وَفِي الانْتِصَارِ : وَلا يَصِحُّ مِنْ الرَّجُلِ مُطْلَقًا إلاَّ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ[(٨)]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ ابْنِ

---

(١) الذين تلزمهم صلاة الجماعة هم الرجال المكلفون الأحرار المقيمون القادرون، وانظر شرح الزركشي ٧/٣، والإنصاف ٢٦٧/٤، وكشاف القناع ١/ ٤٥٥ .

(٢) أي : إذا أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة، فإن لم يأتِ عليه في مدته فعل صلاة، صح اعتكافه في كل مسجد، على الصحيح من المذهب، وانظر الإنصاف للمرداوي ٥٧٥/٧ .

(٣) انظر الهداية ص(٨٧)، والمستوعب ٤٧٩/٣، والمغني ٤٦١/٤، والإنصاف ٥٧٥/٧، وقال : ( على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهذا مبني على وجوب صلاة الجماعة أو شرطيتها ).

(٤) في الطبعة الأولى ( وفاقاً لأبي حنيفة ) والرمز بمعناه، وانظر للحنفية : المبسوط ١١٥/٣ وبدائع الصنائع ١١٣/٢، وتبين الحقائق للزيلعي ٣٤٨/١ .

(٥) ذكر ابن بدران في المدخل ص(٢١٣) : أن حرف ( لو ) تفيد وجود الخلاف، وأما عند متأخري الحنابلة فتفيد وجود الخلاف القوي، لكن قال فضيلة الشيخ الدكتور/ بكر أبو زيد أن هذا غير مطرد، إذ أن بعض الأصحاب يستعملها لدفع إيهام الخلاف، وضرب لذلك بمثال ومثله كذلك مسألتنا هذه، انظر المدخل المفصل ٣١٨/١ ـ ٣٢٠ .

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٤٦٣/٤ : ( وإن اعتكف اثنان في مسجد لا تقام فيه الجماعة فأقاما الجماعة فيه صح اعتكافهما؛ لأنهما أقاما الجماعة فأشبه ما لو أقامها فيه غيرهما )، وانظر شرح العمدة ٧٢٣/٢ .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٣ : ( قوله : وإلا صح منه في مسجد غيره، يعني وإن لم تلزمه الجماعة في مدة اعتكافه صح في مسجد غيره ).

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٧٨/٧ .

مَنْصُورٍ[1]. وَظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ[2]. وَوَجْهُ الْمَذْهَبِ مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ[3] : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ[4] عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ[5] عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ[6] قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ : لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ { لا اعْتِكَافَ إلاَّ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ }[7] ، أَوْ قَالَ : { فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ }[8]. حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-[9] قَالَتْ : { السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا وَلا

---

(١) نصَّ على ذلك في مسائله برواية ابن هانئ ١٣٨/١، ورواية أبي داود ص(١٣٨)، ورواية عبدالله ص(١٩٥)، وانظر الإنصاف ٥٧٩/٧ ، والمبدع ٣/ ٦٨ .

(٢) انظر مختصر الخرقي ص(٥٢)، وانظر الإنصاف ٥٧٩/٧ .

(٣) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٥ : ( قوله : ووجه المذهب ما رواه سعيد الحديث، هذا الحديث يصلح دليلاً لما في الانتصار لا للمذهب ) .

(٤) جامع بن أبي راشد الصيرفي، قال أحمد والنسائي والعجلي: ثقة ثبت في عداد الشيوخ، انظر تهذيب التهذيب ٤٩/٢، والثقات ١٥٢/٦ .

(٥) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أبو وائل، أدرك النبي -ﷺ- ولم يره، وروى عن كبار الصحابة، قال عنه ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله، ووثقه غير واحد توفي سنة اثنتين وثمانين انظر تهذيب التهذيب ٣١٧/٤، وطبقات الحفاظ ١/ ٢٨ .

(٦) لفظة ( أنه ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٧) وكذا نسبه لسعيد بن منصور ابن حزم في المحلى ١٩٥/٥، وشيخ الإسلام في شرح العمدة والشوكاني في نيل الأوطار ٣٦٠/٤، ولم أقف عليه في المطبوع من سننه، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٦/٤، ورقمه (٨٣٥٧) إلا أنه قال : { أو قال : إلا في المسجد الحرام } والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٢/٩ ورقمه(٩٥١١)، ورواه بإسناده أيضاً إلى إبراهيم النخعي، ورقمه(٩٥٠٩)، وقال ابن حجر عن هذا الإسناد في الدراية ٢٨٨/١ : إسناد صحيح، وعبدالرزاق في مصنفه ٣٤٨/٤، بلفظ : { إلا في هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد إيلياء }، وذكره الهيثمي في مجموع الزائد ١٧٣/٣: وقال : ( رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح ) .

(٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٣/٣ عن هذه الرواية : ( إسنادها مرسل ) .

(٩) جملة (-رضي الله عنها- ) ساقطة من نسختي برنستون والمقدسي .

يَشْهَدَ جِنَازَةً وَلا يَمَسَّ امْـرَأَةً وَلا يُبَاشِرَهَا وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَـةٍ إلاَّ لِمَـا لا بُـدَّ مِنْـهُ وَلا اعْتِكَافَ إلاَّ بِصَوْمٍ ، وَلا اعْتِكَافَ إلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ }. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)] وَقَالَ : غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إسْحَاقَ[(٢)] لا يَقُولُ[(٣)] فِيهِ : قَالَتْ : السُّنَّةُ[(٤)]. يَعْنِي

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٣٣٣/٢، في كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ورقمه(٢٤٧٣)، وقال الألباني ٨٧/٢ : حسن صحيح، وقال في إرواء الغليل ١٣٩/٤: ( قلت: وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم )، والدارقطني مع أصل الحديث ٢٠١/٢في باب الاعتكاف، ورقمه(١١)، وأعله بقوله : ( إن قوله : وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي -ﷺ- وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم - والله أعلم - وهشام بن سليمان لم يذكره )، ورد قوله الألباني في الإرواء ١٤٠/٤، والبيهقي في الكبرى ٣٢١/٤ في كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ...، ورقمه(٨٣٧٧) وذكر كلام الدارقطني، قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر هذا الحديث ٢٣٢/١ : ( لا بأس برجاله إلا أن الراجح وقفه آخره )، وقال في نصب الراية ٤٨٧/٢ : ( وإنما لم يخرجا – أي: البخاري ومسلم - الباقي لاختلاف الحفاظ فيه منهم من زعم أنه قول عائشة ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة )، وضعفه ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ١٠٤/٧ لعلتين، **الأولى :** لضعف عبدالرحمن، **والثانية :** عدم الجزم برفعه، وانظر فتح الباري٢٧٣/٤.

(٢) عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله العامري القرشي، أخرج له البخاري في التعاليق والأدب المفرد ومسلم والأربعة، وضعفه سفيان والدارقطني، وقال أبو حاتم : لا يحتج به، وقال أحمد : هو رجل صالح أو مقبول انظر تهذيب التهذيب ١٢٥/٦ ، وتهذيب الكمال ١١٥/١٦ .

(٣) في الطبعة الأولى ( نقول )، والمثبت هو الصواب الموافق لما في سنن أبي داود .

(٤) انظر سنن أبي داود ٣٣٣/٢ ، حديث رقم ( ٢٤٧٣ ) .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٣ : ( قوله: وقال : غير عبدالرحمن ابن إسحاق لا يقول فيه قالت السنة، غير: مبتدأ ، وخبره : لا يقول، فعبدالرحمن يقول : قالت السنة : على المعتكف ... إلى آخره ، وغير عبدالرحمن لا يقول : قالت السنة ، وإنما يقول : قالت على المعتكف . فيصير موقوفاً ؛ لأنه من قولها، وعلى الأول يكون مرفوعاً لقولها : السنة ) .

أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[1]. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ[2]. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ[3] وَابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ عَنْهَا . وَفِيهِ : { وَإِنَّ السُّنَّةَ } وَذَكَرَهُ . وَفِي آخِرِهِ : { وَيَأْمُرُ مَنْ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ }[4]. [ وَقَالَ ][5] : يُقَالُ : إنَّ السُّنَّةَ إلَى آخِرِهِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَمَنْ أَدْرَجَهُ[6] فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ وَهَمَ[7]. وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ وَغَيْرُهُ

---

(١) وبهذا قال الدارقطني ٢٠١/٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٢١/٤، والتحقيق في أحاديث الخلاف ١١٢/٢، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ١٠٤/٧.

(٢) وسبق في ترجمته ذكر من ضعفه ومن وثقه من العلماء، وانظر حديثه في صحيح مسلم ص (٩٨٧–٩٨٨)، في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، ورقمه(٥٨٠٥).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني أبو عبدالله ، أخرج لـه الستة روى عن كبار الصحابة قال عنه ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً، مات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين، انظر تهذيب التهذيب ١٦٣/٧، وتهذيب الكمال ١١/٢٠ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠١/٢، في باب الاعتكاف، ورقمه(١١) .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المتقدسي والمحمودية والطبعة الثانية، وهو الصواب وفي النسخة الأصل ( وقد) .

(٦) المدرج في اللغة : اسم مفعول من أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمنته إياه . وفي الاصطلاح ما غُيِّرَ سياق إسناده أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل، وهو قسمان : ١- مدرج الإسناد، ٢- مدرج المتن، ومدرج المتن ثلاثة أنواع بحسب موضع الإدراج فيكون في أول الحديث أو في وسطه أو في آخره وهو الغالب، وحكمه : انه محرم بالإجماع ولكن يستثنى من ذلك ما كان لتفسير غريب فإنه غير ممنوع، ولذلك فعله الزهري وغيره، انظر تدريب الراوي ٢٦٨/١، والباعث الحثيث ص(٤٢)، وتيسير مصطلح الحديث ص(١٠٢).

(٧) انظر سنن الدار قطني ٢٠١/٢، حديث رقم (١١) .

عَنْ عَلِيٍّ[1] وَغَيْرِهِ[2] ؛ وَلأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ ، فَيَحْرُمُ تَرْكُهَا وَيَفْسُدُ الاعْتِكَافُ بِتَكْرَارِ الْخُرُوجِ . وَظَهَرَ مِنْ هَذَا إِنْ قُلْنَا لا تَجِبُ الْجَمَاعَةُ يَصِحُّ[3] فِي كُلِّ مَسْجِدٍ[4] ( و م ش )[5] ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ[6] . وَلا يَصِحُّ[7] إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ ( ع )[8] حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[9] . وَجَوَّزَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[10] . وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[11] فِي

---

(١) كذا عزاه لأبي بكر ابن النجاد شيخ الإسلام في شرح العمدة ٧٢٩/٢، وحديث علي -رضي الله عنه- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٤٦/٤، في كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعة ورقمه(٨٠٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه من طريقين ٣٣٧/٢، في كتاب الاعتكاف، باب من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، ورقمه(٩٦٧٠)، عن علي -رضي الله عنه- قال : { لا إعتكاف إلا في مصر جامع }، وإسنادهما ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، وفي طريق ابن أبي شيبة الآخر الحارث الأعور وهو ضعيف، وانظر نصب الراية ٤٩١/٢ .

(٢) كحديث ابن عباس -رضي الله عنه- قال : { لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة }، أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٦/٤، في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في المسجد، ورقمه(٨٣٥٥)، وهو منقطع ؛ لأن قتادة لم يسمع من ابن عباس -رضي الله عنه- .

(٣) في نسخ برنستون والمقدسي والمحمودية ( تصح ) .

(٤) انظر الإنصاف ٥٧٨/٧ .

(٥) في الطبعة الأولى ( وفاقاً لمالك والشافعي ) والرمز بمعناه .

(٥) انظر للمالكية : أحكام القرآن لابن العربي ١٣٥/١، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٣٩٣/٣ وحاشية العدوي ٤٦٥/١ وللشافعية : أسنى المطالب ٤٣٧/١، والمجموع ٥٠٥/٦ .

(٦) هي قول الله -عز وجل- : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ سورة البقرة ، آية رقم (١٨٧)، ووجه الدلالة أنها عامة في المساجد كلها ولم تخص مسجد بعينه .

(٧) في نسخة المقدسي ( تصح ) .

(٨) في الطبعة الثانية ( إجماعاً ) والرمز بمعناه .

(٨) انظر الإجماع في المغني ٤٦١/٤، والإفصاح ٢٦١/١، والمبدع ٦٧/٣ .

(٩) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٣٢٥/٨ .

(١٠) انظر التاج والإكليل للمواق ٤٠٦/٣، وحاشية العدوي ٤٦٥/١ .

(١١) انظر المجموع للنووي ٥٠٥/٦ ، ونهاية المحتاج للرملي ٢٢٤/٣ .

الاعتكاف المساجد ا

حكم رحبة المسجد

مَسْجِدِ بَيْتِهِ . وَيَصِحُّ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ ( ع )[1] ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَعَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ : لا اعْتِكَافَ إلاَّ فِيهَا[2]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَرَحَبَةُ[3] الْمَسْجِدِ[4] لَيْسَتْ مِنْهُ فِي رِوَايَةٍ ، وَهِيَ ظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ[5]. وَعَنْهُ : بَلَى[6] جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ[7] ( و )[8]. وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ ، وَجَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ ، فَقَالَ : إنْ كَانَتْ مَحُوطَةً فَهِيَ مِنْهُ ، وَإِلاَّ فَلا[9]. قَالَ صَاحِبُ

---

(١) في الطبعة الثانية ( إجماعاً ) والرمز بمعناه .

(١) انظر الإجماع في الإفصاح ٢٥٦/١، والإجماع لابن المنذر ص(٤٨) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٤١)، والمغني ٤٩٣/٤، والمجموع للنووي ٤٧٣/٦.

(٢) سبق ذكر أثر حذيفة -ﷺ- في ص(١٥١)، وأما أثر ابن المسيب فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٦/٤، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٨٠٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٨/٢، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه(٩٦٧٢)، عن ابن المسيب قال : { لا اعتكاف إلا في مسجد نبي )، والتمهيد ٣٢٥/٨ .

(٣) رحبة المسجد بفتح الحاء : ساحته، وجمعها رحب ورحبات والرحب بالضم السعة ، انظر لسان العرب، مادة "رحب" ٤١٣/١، والمصباح المنير، باب الراء مع الحاء ص(٢٢٢) .

(٤) في نسخة الأصل حاشية : ( مسألة : رحبة المسجد هل هي من المسجد ) .

(٥) انظر مختصر الخرقي ص(٥٣)، والإنصاف ٥٨٠/٧، والمغني ٤٧٢/٤، والمبدع ٦٨/٣ .

(٦) انظر المستوعب ٤٨٨/٣، والمغني ٤٧٢/٤، وشرح الزركشي ٢٠/٣، والإنصاف ٥٨٠/٧.

(٧) ممن جزم به القاضي ذكر ذلك عنه في الإنصاف ٥٨١/٧ .

(٨) في الطبعة الثانية : ( وفاقاً ) والرمز بمعناه .

(٨) انظر للحنفية : حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٤، وشرح فتح القدير ٢٣٦/٦، وللمالكية : شرح الزرقاني ٦٣/١ ، وشرح الزرقاني ٢٧٦/٢، والمدونة ٢٣٦/١، وللشافعية : إعانة الطالبين للدمياطي ٢٧/٢ و٢٦٠/٢، والمجموع للنووي ٢٦٠/٤ و٤٩٠/٦-٤٩٤ .

(٩) انظر المستوعب ٤٨٨/٣، والمغني٤٧٣/٤ ، وشرح الزركشي ٢٠/٣، والإنصاف ٥٨١/٧.

الْمُحَرَّرِ[1] : وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ[2] مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ فَقَالَ : إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْعَصْرِ فِي رَحَبَةِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ انْصَرَفَ وَلَمْ يُصَلِّ ، لَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ حَدُّ الْمَسْجِدِ هُوَ[3] الَّذِي جُعِلَ[4] عَلَيْهِ حَائِطٌ وَبَابٌ . وَقَدَّمَ هَذَا فِي الْمُسْتَوْعِبِ[5] ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ، وَقَالَ : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ[6]. وَفِي كَلامِ الشَّافِعِيَّةِ : الرَّحَبَةُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ مِنْهُ[7] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٨١/٧ .

(٢) محمد بن الحكم الأحول أبو بكر، سمع من الإمام أحمد كما ذكر ذلك الخلال، مات قبل وفاة الإمام أحمد بثمانية عشرة سنة، سنة ثلاث وعشرين ومائتين، قال الخلال : لا أعلم أحد أشد فهماً منه فيما سأل، وكان أبو عبدالله يبوح لـه من الفتيا ما لا يبوح بـه لغيره، انظر طبقات الحنابلة ٢٩٥/١ .

(٣) لفظة ( هو ) ساقطة من نسخة المحمودية و الطبعة الثانية .

(٤) لفظة ( جعل ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٥) انظر المستوعب للسامري ٤٨٨/٣-٤٨٩ .

(٦) قال المرداوي في تصحيح الفروع على مسألة رحبة المسجد ١٥٣/٣ : ( وأطلق الروايتين الأولتين في الفائق والزركشي ٢٠/٣ ، **إحداهما :** ليست من المسجد، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة منهم الشارح والحاويين في موضع من كلامهم، وقدمه المجد في شرحه وهو ظاهر ما قدمه الشارح في موضع، ونص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم **والرواية الثانية :** هي من المسجد، قال المصنف، جزم به بعضهم، ( قلت ) : جزم به في الرعاية الصغرى والحاويين في موضع، فقالا : ورحبة المسجد كهوه ، وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه بما ذكره المصنف وغيره، وقدمه في المستوعب، وقال : ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين، والصحيح أنها رواية واحدة على اختلاف الحاليين وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع، وكذلك في الآداب الكبرى والوسطى ).

(٧) انظر المجموع للنووي ١١١/٣ و١٩٤/٤ و٥٢٦/٦، وأسنى المطالب ٢٢٤/١ .

حكم قناديل المسجد

وَظَهْرُ الْمَسْجِدِ مِنْهُ[1] ( و هـ ش )[2]. وَمَذْهَبُ ( م )[3] : لا يَعْتَكِفُ فِيهِ وَلا فِي بَيْتِ قَنَادِيلِهِ. وَقَالَ ( م )[4] أَيْضًا : يُكْرَهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْمَنَارَةُ الَّتِي لِلْمَسْجِدِ إنْ كَانَتْ فِيهِ أَوْ بَابُهَا فِيهِ فَهِيَ مِنْهُ ؛ بِدَلِيلِ مَنْعِ جُنُبٍ[5]. وَالأَشْهَرُ عَنْ مَالِكٍ[6] : يُكْرَهُ . وَقَالَهُ اللَّيْثُ[7]. وَإِنْ كَانَ بَابُهَا خَارِجًا مِنْهُ بِحَيْثُ لا يَسْتَطْرِقُ[8] إلَيْهَا إلاَّ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ كَانَتْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ – وَالْمُرَادُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْهُ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ[9] – فَخَرَجَ لِلأَذَانِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ لأَنَّهُ مَشَى حَيْثُ يَمْشِي جُنُبٌ لأَمْرٍ مِنْهُ بُدٌّ، كَخُرُوجِهِ إلَيْهَا لِغَيْرِ الأَذَانِ[10]. وَقِيلَ : لا يَبْطُلُ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْبَنَّا وَصَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[11] ؛ وَالْقَاضِي ؛ لأَنَّهَا بُنِيَتْ لَهُ

حكم المنارة

---

(١) انظر المغني ٤٧٢/٤، والإنصاف ٥٨٣/٧، وكشاف القناع ٣٥٢/٢

(٢) في الطبعة الأولى ( وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ) والرمز بمعناه .

(٢) انظر للحنفية : المبسوط ٣٢٦/٣، وبدائع الصنائع ١٤٥/١ـ ١٤٦، وتبيين الحقائق ١٦٨/١ وللشافعية : المجموع للنووي ٦/ ٥٠٥ ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٣٧/١ .

(٣) في الطبعة الأولى ( مذهب مالك ) والرمز بمعناه ، وانظر المدونة ٢٦٨/١، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٧٩/٢، والتاج والإكليل للمواق ٢٩٦/٣ .

(٤) في الطبعة الأولى ( وقال مالك ) والرمز بمعناه ، وانظر المدونـة ٢٩٤/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٥/٢، والفواكه الدواني ٣٢٤/١، والتاج والإكليل للمواق ٤٠٧/٣ .

(٥) انظر الإنصاف ٥٨٢/٧ ، وكشاف القناع ٣٥٢/٢ ، والمبدع ٦٨/٣ .

(٦) في نسخة المقدسي رمز (م) والرمز بمعناه،وانظر المدونة ٢٩٤/١، والتاج والإكليل ٤٠٧/٣.

(٧) الليث هو ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ،عالم الديار المصرية وفقهيها ومحدثها كان نحوياً محدثاً شاعراً يحسن القرآن ، مات سنة خمس وسبعين ومائة انظر مشاهير علماء الأمصار ١٩١/١، وتهذيب التهذيب ٤١٢/٨ .

(٧) انظر قول الليث في الاستذكار لابن عبدالبر ٣٩١/٣، ومعونة أولي النهى ١٢١/٣ .

(٨) في نسخة المقدسي ( يستطرف ) .

(٩) ممن جزم بذلك السامري في المستوعب ٤٨٩/٣ .

(١٠) انظر المستوعب ٣/ ٤٨٩، والكافي ٢٨٧/٢، والإنصاف ٥٨٢/٧، والمبدع ٦٨/٣ .

(١١) انظر الإنصاف ٥٨٢/٧ ، والمبدع ٦٨/٣ .

فَكَأَنَّهَا مِنْهُ[(١)]. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لأَنَّهَا[(٢)] كَالْمُتَّصِلَةِ بِهِ[(٣)]. وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لأَنَّهَا بُنِيَتْ لِلْمَسْجِدِ لِمَصْلَحَةِ الأَذَانِ ، فَكَأَنَّهَا مِنْهُ فِيمَا بُنِيَتْ لَهُ[(٤)] وَلا يَلْزَمُ مِنْهُ[(٥)] ثُبُوتُ بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُبْنَ لَهُ وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ[(٦)] وَثَالِثٌ : إنْ أَلِفَ النَّاسُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جَازَ ؛ لِلْحَاجَةِ[(٧)] وَإِلاَّ فَلا[(٨)]. وَإِنْ كَانَتْ فِي الرَّحَبَةِ فَهِيَ مِنْهَا[(٩)] – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – .

وَالأَفْضَلُ اعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي الْجَامِعِ إذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ تَتَخَلَّلُهُ جُمُعَةٌ. وَلا يَلْزَمُ وِفَاقًا لأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ[(١٠)]. مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ[(١١)] الاعتكاف في المسجد الجامع

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٨٢/٧، وذكر هذا التعليل صاحب المستوعب ٤٨٩/٣ .

(٢) في نسخة المحمودية (كأنها ) .

(٣) انظر الكافي ٢٨٧/٢، والإنصاف للمرداوي ٥٨٢/٧ .

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٨٢/٧ .

(٥) في النسخة الأصل وضع فوق لفظة ( منه ) علامة ( خـ ) .

(٦) **الوجه الأول للشافعية** : يجوز وإن خرج لا يبطل اعتكافه؛ لأنها بنت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رحبة الجامع ، **والثاني :** لا يجوز؛ لأنها خارجة من المسجد فأشبهت غير المنارة ، انظر المجموع ٥٣٢/٦ ، أما في كتاب الأم للشافعي ١١٦/٢ فقال : ( ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة كانت داخلة في المسجد أو خارجة منه ) .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٣ : ( قوله : وثالث : إن ألف الناس صوت المؤذن جاز للحاجة، أي : لحاجة إعلام الناس المعتادة ) .

(٨) الوجه الثالث قال الشيرازي عنه في المهذب ص(١٩٢) : إنه لأبي إسحاق المروزي .

(٩) انظر المستوعب للسامري ٤٨٩/٣ .

(٩) في نسخة المحمودية وكذا الطبعة الثانية زيادة ( وإلا فلا )، خلت منها باقي النسخ .

(١٠) انظر المستوعب ٤٧٩/٣، والمغني ٤٦٦/٤، وشرح الزركشي ٩/٣ والإنصاف ٥٨٣/٧ .

(١١) في نسخة المقدسي رمز ( هـ) والمثبت بمعناه ، وانظر تبين الحقائق ٣٥٠/١ ، والمبسوط ١١٧/٣-١١٨، وبدائع الصنائع ١١٤/٢ .

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[(١)]. وَحَكَاهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ[(٢)] ؛ لِمَا سَبَقَ[(٣)] وَلأَنَّهُ خَرَجَ لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ وَكَأَنَّهُ اسْتَثْنَى الْجُمُعَةَ[(٤)] ، وَلا تَتَكَرَّرُ ، بِخِلافِ الْجَمَاعَةِ[(٥)]. وَفِي الانْتِصَارِ وَجْهٌ : يَلْزَمُ[(٦)]. فَإِنْ اعْتَكَفَ فِي غَيْرِهِ بَطَلَ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهَا ( و م )[(٧)] ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْهُ كَالْخَارِجِ مِنْ صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ إِلَى صَوْمِ رَمَضَانَ[(٨)] ، وَنَحْنُ نَمْنَعُهُ عَلَى مَا يَأْتِي[(٩)]. فَأَمَّا إِنْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ

---

(١) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) والمثبت بمعناه .

(١) يرى الشافعية أنه إذا اعتكف في غير الجامع وخرج للجمعة أن اعتكافه باطل إذا كان تطوعاً، أما إذا كان نذراً فإما أن يكون متتابعاً أوغير متتابع، فإن كان غير متتابع لم يبطل ويبني على اعتكافه، وإن كان متتابعاً ففي بطلانه بالخروج خلاف، والأصح انقطاع التتابع وبطلان الاعتكاف، وانظر المجموع شرح المهذب ٥٤١/٦، ومغني المحتاج ١٩٠/٢ وأسنى المطالب ٤٣٧/١ .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٦٨/٨ ، وذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٣٤٥/١ : أن في بطلان اعتكافه للخروج للجمعة وعدم بطلانه أقوال ثلاثة، **الأول :** البطلان مطلقاً، وهذا هو المشهور، **والثاني :** عدم البطلان مطلقاً، وهو رواية ابن الجهم عن مالك **والثالث :** التفصيل بين ما إذا وجبت عليه في الابتداء أو الانتهاء ، وهو لابن الماجشون وانظر بلغة السالك لأقرب المسالك ٧٢٧/١ ومنح الجليل لمحمد عليش ١٦٥/٢ .

(٣) في نسخة المقدسي رمز ( م ) والمثبت في المتن بمعناه .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٣ : ( يعني : استثنى الخروج للجمعة للعرف ).

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٤٦٣/٤ و٤٦٧، والمبدع لابن مفلح ٦٨/٣ .

(٦) انظر شرح الزركشي ٩/٣، والإنصاف ٥٨٣/٧ ، والمبدع ٦٨/٣ و٦٩ .

(٧) في الطبعة الأولى ( وفاقاً لمالك )، والرمز بمعناه، وانظر التاج والإكليل ٣٩٧/٣، والفواكه الدواني للنفراوي ٣٢٣/١، وحاشية الدسوقي ٥٤٣/١، و بلغة السالك لأقرب المسالك ٧٢٧/١.

(٨) يرى المالكية أنه لو صام شعبان عن ظهاره ورمضان لفرضه وأكمل ظهاره بصوم شوال عامداً أن تتابع صيامه قد انقطع ، ويلزمه استئناف صيام الشهرين، ولو فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فيرى بعضهم أن ذلك يجزئه، وقال بعض المالكية : أن ذلك لا يجزئه؛ لأنه تفريق كثير، وانظر شرح مختصر خليل للخرشي ١١٩/٤، وحاشية الدسوقي ٤٥٢/٢ و٤٥٣ .

(٩) في فصل : يلزمه التتابع في الصوم في كفارة الظهار ، انظر الفروع ٥٠٤/٥ .

الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ تَعَيَّنَ مَوْضِعُ الْجُمُعَةِ . وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ مَوْضِعِهَا لَمْ يَتَعَيَّنْ مَوْضِعُهَا[١]. وَلا يَصِحُّ - إِنْ وَجَبَتْ الْجَمَاعَةُ - الاعْتِكَافُ[٢] فِيمَا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَحْدُهَا[٣]. وَيَصِحُّ عِنْدَ مَالِكٍ[٤] وَالشَّافِعِيِّ[٥]. وَلِمَنْ لا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ[٦] أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ ، وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهَا[٧] إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ ، كَعِيَادَةِ[٨] الْمَرِيضِ[٩]. وَيَصِحُّ مِنْ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ[١٠] ؛ لِلآيَةِ[١١] ، وَالْجَمَاعَةُ لا تَلْزَمُهَا[١٢]. وَفِي الانْتِصَارِ : فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ . وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ ﴿٧٥/أ﴾ ابْنِ مَنْصُورٍ[١٣] ، وَظَاهِرُ[١٤] الْخِرَقِيِّ[١٥] ؛ لِمَا رَوَاهُ

مكان اعتكاف المرأة

(١) انظر الإنصاف ٥٨٣/٧- ٥٨٥، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٣٥/٢- ٢٣٦.

(٢) في الطبعتين الأولى والثانية ( بالاعتكاف )

(٣) انظر المغني ٤٦٠/٤، وكشاف القناع ٣٥٢/٢، والإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ٥١٧/١ .

(٤) في نسخة المقدسي رمز ( م ) والمثبت في المتن بمعناه ، وانظر المدونة ٢٩٨/١ ، والفواكه الدواني ٣٢١/١ .

(٥) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) والمثبت في المتن بمعناه ، وانظر المجموع ٥٠٦/٦ ــ ٥٠٧ وحاشيتي قليوبي وعميرة ٩٨/٢ .

(٦) كالمريض والعبد والمرأة وغيرهم .

(٧) في نسخة برنستون والطبعة الأولى ( لها )

(٨) في نسختي برنستون والمحمودية والطبعة الأولى ( فكعيادة )

(٩) انظر الإنصاف ٥٨٣/٧، وكشاف القناع ٣٥٢/٢، وشرح منتهى الإيرادات ٥٠٢/١ .

(١٠) أي : في كل مسجد سواء تقام فيه الجماعة أم لا .

(١١) هي قول الله - ﷻ - : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ، سورة البقرة ، آية رقم : (١٨٧) .

(١٢) انظر المستوعب ٤٧٩/٣، والمغني ٤٦٤/٤، والإنصاف ٥٧٩/٧، والمبدع ٦٧/٣ــ ٦٨ .

(١٣) وكذا نصَّ عليه في مسائله برواية أبي داود ص(١٣٨)، ورواية عبد الله ص(١٩٣)، وابن هانئ ص(١٣٨)، وانظر الإنصاف ٥٨٠/٧ ، والمبدع ٦٨/٣ .

(١٤) في الطبعة الثانية زيادة لفظة ( رواية ) خلت منها جميع النسخ .

(١٥) انظر مختصر الخرقي ص(٥٢) .

حَرْبٌ(١) وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [ -رضي الله عنه- ](٢) { أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ نَفْسِهَا فِي بَيْتِهَا ؟، فَقَالَ : بِدْعَةٌ ، وَأَبْغَضُ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْبِدَعُ ، فَلا اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ }(٣). وَلا يَصِحُّ(٤) فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا – وَهُوَ مَا اتَّخَذَتْهُ لِصَلاتِهَا – ؛ لِمَا سَبَقَ(٥). وَهَذَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلا حُكْمًا وَيَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ(٦) ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ . وَفِي كُتُبِهِمْ كَالْمُخْتَارِ(٧) : الْمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي بَيْتِهَا . قَالَ الأَصْحَابُ(٨) : فَلِمَ لَمْ يُنَبِّهْ

---

(١) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد، قال عنه الخلال: كان رجلاً جليلاً حثني المروذي على الخروج إليه، وكان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد وهي من أنفس كتب الحنابلة، مات سنة ثمانين ومائتين، انظر طبقات ١/١٤٥

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الطبعة الأولى .

(٣) كذا عزاه لحرب شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/٧٤٤، والبهوتي في كشاف القناع ٢/٣٥١ وابن مفلح في المبدع ٣/٦٨، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/٣١٦، في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في المساجد، ورقمه(٨٣٥٦)، وانظر نصب الراية ٢/٤٩٠ .

(٣) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( الصلاة )، وبمتن نسخة المقدسي ( الصلاة )، وهو الموافق لشرح العمدة، وبهامشها رواية عن نسخة أخرى ( الجماعة ) .

(٤) في نسخة المقدسي ( تصح ) .

(٥) أي : ما سبق من الأحاديث والآثار في أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، وانظر ص (١٥٢) من هذا التحقيق .

(٦) في نسخة المقدسي رمز ( هـ )، والمثبت في المتن بمعناه، وانظر المبسوط ٣/١١٩ ، وبدائع الصنائع ٢/١١٣، وتبين الحقائق ١/٣٥٠ .

(٧) المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت ٦٨٣هـ )، ثم شرحه وسماه الاختيار ، وله شروح أخرى، وانظر كشف الظنون ٢/١٦٢٢، والرسالة المستطرفة ص(١٨٩) .

(٧) انظر الدر المختار مع شرحه رد المحتار ٢/٤٤١ .

(٨) انظر المغني ٤/٤٦٤، والشرح الكبير ٧/٥٨٠ ــ ٥٨١، وشرح العمدة ٢/٧٤٧ .

أَزْوَاجَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ وَإِنَّمَا خَافَ عَلَيْهِنَّ التَّنَافُسَ فِي الْكَوْنِ مَعَهُ[1]. وَتَرْكُ الْمُسْتَحَاضَةِ[2] فِيهِ وَالطَّسْتُ[3] تَحْتَهَا[4]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : ثُم[5] إِنَّنَا نَكْرَهُهُ[6] لَهَا إِذَا لَمْ تَتَحَفَّظْ[7] بِخِبَاءٍ وَنَحْوِهِ ، وَاسْتَحَبَّهُ غَيْرُهُ[8] ، وَأَنْ لا يَكُونَ[9] بِمَوْضِعِ الرِّجَالِ نَقَلَ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ[10] : يَعْتَكِفْنَ فِي الْمَسَاجِدِ وَيَضْرِبْنَ لَهُنَّ فِيهَا الْخِيَمَ . قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ[11] : وَلا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ الرَّجُلُ أَيْضًا

---

(١) أي : ولو كان الاعتكاف في غير المسجد أفضل لدلهن عليه، ولأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن ولم يأذن لهن في المسجد، وإنما كره اعتكافهن لما رأى من منافستهن فكرهه منهن خشية عليهن من فساد نيتهن وسوء المقصد به، وهو التنافس في الكون معه .

(٢) الاستحاضة : هي سيلان الدم في غير وقته المعتاد بسبب مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل ، وانظر المطلع ص(٤١)، والمصباح المنير، باب الحاء مع الياء ص(١٥٩)، أنيس الفقهاء ص(٦٤) .

(٣) الطست : إناء مبسوط القاع معطوف الأطراف يعمل في الغالب من النحاس يُعد في الغالب لغسل اليدين، انظر المغرب ص(٢٩٠) ، ولسان العرب، مادة " طست" ٥٨/٢.

(٤) يشير المصنف لحديث عائشة -رضي الله عنها- قال : { اعتكفت مع رسول الله -ﷺ- امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي }، أخرجه البخاري ص(٣٢٦)، في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، ورقمه(٢٠٣٧).

(٤) انظر مطالب أولي النهى ٢٣٣/٢ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٢٠/٣ .

(٥) لفظة ( ثم ) ساقطة من الطبعة الثانية .

(٦) في النسخة الأصل وردت بالياء ( يكرهه )، والمثبت هو الصواب .

(٧) في النسخة الأصل وردت بالياء ( يتحفظ )، والمثبت هو الصواب .

(٨) انظر المغني ٤٦٥/٤، والشرح الكبير ٥٨٢/٧، وكشاف القناع ٣٥١/٢ .

(٩) في نسخة المقدسي ( تكون ) بالتاء .

(١٠) انظر كشاف القناع ٣٥١/٢، والمبدع ٦٨/٣، ومطالب أولي النهى ٢٣٢/٢ .

(١١) انظر المغني ٤٦٥/٤، والشرح الكبير ٥٨٢/٧، والمبدع ٦٨/٣ .

لِفِعْلِهِ -ﷺ-[1] ؛ لأَنَّهُ أَخْفَى لِعَمَلِهِ. وَنَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ[2] : لا[3] إلاَّ لِبَرْدٍ شَدِيدٍ. وَنَقَلَ صَالِحٌ وَابْنُ مَنْصُورٍ : لِبَرْدٍ[4]. [ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ] [5].

---

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٥)، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء ورقمه(٢٠٣٣)، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : { كان النبي -ﷺ- يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله ...}، قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٣ : ( قوله : ولا بأس أن يستتر الرجل أيضا لفعله -ﷺ- روى ابن ماجه - ٥٦٤/١ ورقمه(١٧٧٥) - عن أبي سعيد أن النبي -ﷺ- أعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير ، قال : فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه وكلم الناس ) .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١٣٨/١ .

(٣) لفظة ( لا ) ساقطة من الطبعة الثانية .

(٤) لم أقف عليه في مسائل صالح .

(٥) في الطبعة الأولى زيادة جملة ( والله أعلم ) .

## فَصْلٌ

الاعتكاف من غير صوم

وَيَصِحُ بِغَيرِ صَوْمٍ ، هَذَا المَذْهَبُ[1] ( و ش )[2]؛ لأَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ -ﷺ- : { إنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَةً[3] – وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[4] : يَوْمَاً – فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، قَالَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ }. زَادَ[5] البُخَارِيُّ : { فَاعْتَكَفَ لَيلَةً }[6] وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ : { لَيسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ }[7]

---

(١) أي : يصح الاعتكاف بغير صوم، وانظر الهداية ص(٨٧)، والمستوعب ٤٧٨/٣، والمغني ٤٥٩/٤، والإنصاف ٥٦٦/٧، وقال : ( هذا المذهب، وعليه الأصحاب )، وقال الزركشي في شرحه ٥/٣ : ( المشهور من الروايتين، والمختار للأصحاب ).

(٢) في الطبعة الأولى ( وفاقاً للشافعي ) والرمز بمعناه.

(٢) انظر للشافعية : الأم للشافعي ١١٨/٢، والمجموع ٥٠٩/٦، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٩٩ وقال : ( وحكي قول قديم : أنه لا يصح وأنه يشترط الصوم في الاعتكاف ) .

(٣) أخرجه البخاري ص(٣٢٥) ، في كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا، ورقمه(٢٠٣٢) ومسلم ص(٧٢٨)، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، ورقمه(٤٢٩٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٧٢٩)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٤٢٩٤) .

(٥) في نسخة المحمودية ( رواه )، والمثبت هو الصواب .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٧)، كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً، ورقمه(٢٠٤٢) .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٩/٢، في كتاب الصيام، باب الاعتكاف، والبيهقي في الكبرى ٣١٨/٤، في باب الاعتكاف، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، ورقمه(٨٣٧٠)، وقال : قال عطاء ذلك رأي هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم، والحاكم في المستدرك ٦٠٥/١ ورقمه(١٦٠٣)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والصحيح أنه موقوف، وانظر نصب الراية ٤٨٩/٢، والدراية ٢٨٨/١، وسبل السلام ١٧٥/٢، ونيل الأوطار ٣٥٩/٤ .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَالَ : رَفَعَهُ السُّوسِيُّ أَبُو بَكْرٍ[1] وَغَيْرُهُ لا يَرْفَعُهُ[2]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : هُوَ ثِقَةٌ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ[3]. قَالَ الْخَطِيبُ[4] : دَخَلَ بَغْدَادَ وَحَدَّثَ أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً[5]. وَلأَنَّهُ لا دَلِيلَ . وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ[6] — وَلَهُ

---

(١) في نسختي برنستون والمقدسي ( أبو بكر السوسي ).

(١) السوسي : محمد بن إسحاق بن عبدالرحيم، قدم بغداد في سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة وحدث بها الحسين الدقيقي وعبدالله الرملي أحاديث مستقيمة، انظر تاريخ بغداد ٢٥٨/١.

(٢) الذي قاله الدارقطني في سننه ١٩٩/٢: ( رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه )، وبيَّن ابن مفلح الشيخ هنا بأنه السوسي، وبهذا قال صاحب تحفة الأحوذي ١١٩/٥، والمناوي في فيض القدير ٣٦٩/٥ والشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٩/٤، وابن الجوزي في التحقيق في أحديث الخلاف ١١٠/٢ حيث قال : ( قالوا : قد قال الدار قطني رفعه السوسي وغيره لا يرفعه ، قلنا : السوسي ثقة )، إلا أن الزيلعي في نصب الراية ٤٨٩/٢ بيَّن أن المراد بالشيخ هنا عبدالله ابن محمد الرملي حيث قال : ( قال في التنقيح : والشيخ هو عبدالله بن محمد الرملي، قال ابن القطان في كتابه : وعبدالله بن محمد الرملي هذا لا أعرفه ، وذكره ابن أبي حاتم فقال : يروي عن الوليد بن الموقري روى عنه موسى بن سهل لم يزد عن هذا )، والصواب ما قاله صاحب التنقيح من أن المراد بالشيخ : عبدالله الرملي وليس السوسي، فالسوسي شيخ الدارقطني وهو ثقة معروف، أما الرملي فهو مجهول لا يُعْرف، ومن عادة المحدثين التعبير بالشيخ لمجهول العين أو الحال، وهذا أسلوب معروف، وقال البيهقي في الكبرى ٣١٨/٤ : ( تفرد به عبدالله بن محمد بن نصر الرملي )، وصحح وقفه ووهم من رفعه .

(٣) وكذا قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١١٠/٢ .

(٤) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، برع وتقدم في فنون الحديث وصنف وسارت بتصانيفه الركبان، وكان من كبار الشافعية ومن مصنفاته تاريخ بغداد، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة، انظر طبقات الحفاظ ٤٣٣/١ .

(٥) انظر تاريخ بغداد ٢٥٨/١.

(٦) عبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي، قال ابن معين : صالح، وقال ابن عدي : له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناد، وذكره ابن حبان في الثقات، استشهد به البخاري وضعفه أبو بكر النيسابوري، انظر تهذيب التهذيب ١٣٦/٥، والثقات ٢١/٧ .

مَنَاكِيرُ[(١)]— بِقَوْلِهِ –ﷺ– لِعُمَرَ : { اعْتَكِفْ وَصُمْ }. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)]. وَضَعَّفَهُ وَزِيَادَتُهُ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ[(٣)] وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرُهُمَا[(٤)]. ثُمَّ أَمَرَهُ اسْتِحْبَابًا أَوْ نَذْرَهُ مَعَ الاعْتِكَافِ[(٥)]؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ:{ إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشِّرْكِ وَيَصُومَ }[(٦)]

---

(١) عُرِفَ الحديث المنكر بتعريفات أشهرها : أ : هو الحديث الذي في إسناده راو فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه، ب : هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة وهذا التعريف الذي اعتمده ابن حجر، ويتبين من تعريفي المنكر أنه من أنواع الضعيف جداً، وانظر النخبة مع شرحها ص(٤٧)، وتدريب الراوي ٢٤٠/١، وتيسير مصطلح الحديث ص (٩٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٣٤/٢ في كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يعود المريض ورقمه(٢٤٧٤)، وقال الألباني ٨٧/٢: صحيح دون قوله : { أو يوماً }، وقوله : { وصم } والدار قطني في سننه٢٠٠/٢، وقال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث، والحاكم في المستدرك ٦٠٦/١، ورقمه(١٦٠٤).

(٣) عبدالله بن محمد بن زيد بن واصل النيسابوري أبو بكر، جمع بين علم الحديث والفقه، قال الدارقطني : ما رأينا في مشايخنا أحفظ منه للأسانيد والمتون، مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، انظر صفوة الصفوة ١٢٣/٤ .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٣ : (قوله : وضعفه وزيادته أبو بكر النيسابوري أبو بكر فاعل على ضعفه ) .

(٤) انظر ذلك في سنن الدارقطني٢٠٠/٢، والعلل له ٢٦/٢، وممن ضعفه البيهقي في الكبرى ٣١٦/٤، وابن حجر في الفتح ٢٧٣/٤، والزيلعي في نصب الراية ٢٨٧/١، وابن حزم في المحلى ٤١٨/٣ .

(٥) أي : على القول بصحة الحديث فإن الأمر فيه بالصوم مع الاعتكاف على سبيل الاستحباب أو نذر الصوم مع الاعتكاف .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠١/٢، والبيهقي في الكبرى ٣١٧/٤، ورقمه(٨٣٦١)، وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ١٠٧/٧: (وحديث سعيد بن بشير أجود من حديث عبد الله بن بديل )، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٨/٢: (قال البيهقي : ذكر الصوم فيه غريب، وقال عبد الحق : تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه وضعف ابن الجوزي=

أقل ما يسمى به معتكفا | قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ[(1)] : إِسْنَادٌ حَسَنٌ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ[(2)] . وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ مُخْتَلِفَةٌ[(3)] . فَعَلَى هَذَا أَقَلُّهُ تَطَوُّعًا ، أَوْ نَذَرَ اعْتِكَافًا وَأَطْلَقَ[(4)] مَا يُسَمَّى بِهِ مُعْتَكِفًا لابِثًا ، فَظَاهِرُهُ وَلَوْ لَحْظَةً[(5)] . وِفَاقًا لِلأَصَحِّ لِلشَّافِعِيَّةِ[(6)] ، وَأَقَلُّهُ عِنْدَهُمْ مُكْثٌ يَزِيدُ عَلَى طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ أَدْنَى زِيَادَةٍ . وَفِي كَلامِ جَمَاعَةٍ[(7)] أَقَلُّهُ سَاعَةٌ لا لَحْظَةٌ ، وَلا يَكْفِي عُبُورُهُ . خِلافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[(8)] . وَيَصِحُّ الاعْتِكَافُ فِي أَيَّامِ النَّهْيِ الَّتِي لا يَصِحُّ صَوْمُهَا . وَلَوْ صَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ عَمْدًا لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ[(9)] . وَعَنْهُ: لا

الاعتكاف في الأيام المنهي عن صيامها

---

=في التحقيق هذا الحديث من أجله )، وانظر التحقيق في أحاديث الخلاف ١١٠/٢، ونصب الراية ٤٨٨/٢ .

(١) انظر سنن الدارقطني ٢٠١/٢ .

(٢) سعيد بن بشير الأزدي البصري أبو عبد الرحمن، قال عنه أبو حاتم : محله الصدق، وقال شعبة ذاك صدوق اللسان، وقال أبو زرعة : لا يحتج به، وضعفه ابن معين والنسائي، مات سنة ثمان وستين ومائة ، انظر سير أعلام النبلاء ، وتهذيب التهذيب ٨/٤ .

(٣) حيث قالت أم المؤمنين عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – لا اعتكاف إلا بصوم، وقال علي وابن مسعود – رضي الله عنهم – ليس عليه صوم إلا أن يجعله على نفسه، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٥٤/٤ ، في كتاب الاعتكاف ، باب لا اعتكاف إلا بالصيام، ورقمه (٨٠٣٦، و٨٠٣٧)، وابن أبي شيبة ٣٣٤/٢، في كتاب الاعتكاف، باب من قال لا اعتكاف إلا بصوم، ورقمه(٩٦٢١)، والمغني ٤٥٩/٤، والمجموع ٥١١/٦، والمحلى ٤١٤/٣ .

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٥٥ : ( قوله : فعلى هذا أقله تطوعاً أو نذر اعتكافاً وأطلق، أي : وإن نذر اعتكافاً وأطلق ) .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٦٦/٧ ، وكشاف القناع ٣٤٧/٢ ، والمبدع ٦٤/٣ .

(٦) انظر المجموع للنووي ٥١٣/٦، وأسنى المطالب ٤٣٥/١، وتحفة المحتاج ٤٦٧/٣ .

(٧) انظر الإنصاف ٥٦٦/٧، وكشاف القناع ٣٤٧/٢ ، والمبدع ٦٤/٣ .

(٨) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٥١٣/٦ .

(٩) انظر الإنصاف ٥٦٦/٧، وكشاف القناع ٣٤٩/٢ ، والمبدع ٦٤/٣ .

يَصِحُّ الاعْتِكَافُ بِغَيْرِ صَوْمٍ[1] ( و هـ م )[2]. فَعَلَى هَذَا لا يَصِحُّ لَيْلَةً مُفْرَدَةً[3]. وَفِي أَقَلِّهِ وَجْهَانِ[4] – قَالَهُ[5] فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ– أَحَدُهُمَا : يَوْمٌ اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ[6] ( و هـ ر )[7]؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَتَأَتَّى فِيهِ الصَّوْمُ. الثَّانِي : أَقَلُّهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ إذَا وُجِدَ فِي الصَّوْمِ ؛ لِوُجُودِ اللُّبْثِ بِشَرْطِهِ. وَجَزَمَ بِهَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ[8]. وَهُوَ أصح عَنْ[9] أَبِي حَنِيفَةَ[10]. وَجَزَمَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالرِّعَايَةِ وَغَيْرِهِمَا[11]: إنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا وَأَطْلَقَ يَلْزَمُهُ يَوْمٌ . وَمُرَادُهُمْ إذَا لَمْ يَكُنْ صَائِمًا كَمَا ذَكَرَهُ فِي

---

(١) انظر الهداية ص(٨٧)، والمحرر ٢٣٢/١، والمغني ٤٥٩/٤، والإنصاف ٥٦٦/٧ .

(٢) في الطبعة الأولى ( وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ) والرمز بمعناه .

(٢) انظر للحنفية : المبسوط ١١٥/٣-١١٦، وبدائع الصنائع ١٠٩/٢، وفتح القدير ٣٩/٢وللمالكية : المدونة ٢٩٠/١ ، والمنتقى ٨١/٢ ، والتاج والإكليل للمواق ٣٩٥/٣ .

(٣) أي : على الرواية الثانية -لا يصح الاعتكاف بغير صوم- لا يصح في ليلة مفردة بدون يومها؛ لأن مكانه النهار، وانظر المحرر ٢٣٢/١، والمغني٤٦١/٤، والإنصاف٥٦٦/٧ .

(٤) أي : أقل مدة الاعتكاف، وانظر الإنصاف ٥٦٦/٧ ، والكافي لابن قدامة ٢٧٨/٢ .

(٥) في الطبعة الثانية ( قال ) .

(٦) انظر الهداية ص(٨٧)، وأشار إليه في الإنصاف للمرداوي ٥٦٨/٧ .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وفي الطبعتين الأولى والثانية ( وفاقاً لرواية عن أبي حنيفة ) والرمز بمعناه، وهو الصحيح ؛ لأنه بعد قليل يذكر الرواية الأخرى عن أبي حنيفة ويعلق عليها بقوله وهو الأصح، أما النسخة الأصل ونسخة المحمودية فجاء الرمز فيهما هكذا ( و م ر )، ومعناه (وفاقاً لرواية عن مالك ) .

(٧) انظر للحنفية : المبسوط ١١٦/٣، وبدائع الصنائع ١٠٩/٢-١١٠، وفتح القدير ٣٩٢/٢ .

(٨) أي : فيصح في بعض يوم، جزم بذلك صاحب المحرر ٢٣٢/١، وانظر الإنصاف٥٦٧/٧.

(٩) في نسخة المقدسي ( عند ) .

(١٠) قي نسخة المقدسي رمز ( هـ ) وأبو حنيفة بمعناه .

(١١) انظر المستوعب٤٨١/٣، والإنصاف٥٦٨/٧، وجزم به عبدالرحمن الضرير في الحاويين.

الْمُسْتَوْعِبِ[١] : فِيمَا إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلانٌ أَجْزَأَهُ بَقِيَّةُ النَّهَارِ إِنْ كَانَ صَائِمًا[٢] . وَجَزَمُوا فِي النَّذْرِ عَلَى الأَوَّلِ بِأَنَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْلَى[٣] ، لا يَوْمًا ( ش )[٤] ؛ لِيَخْرُجَ مِنْ الْخِلافِ . وَمَذْهَبُ ( م )[٥] : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَعَنْهُ أَيْضًا : ثَلاثَةٌ[٦] . وَلا يَصِحُّ فِي أَيَّامِ النَّهْيِ الَّتِي لا يَصِحُّ صَوْمُهَا[٧]

---

(١) انظر المستوعب للسامري ٤٨١/٣ .

(٢) وهذا بناءً على القول بأنه لا يصح الاعتكاف بغير صوم، لكن على القول بعدم اشتراط الصوم فإنه يجزئه الاعتكاف بقية اليوم سواءً كان صائماً أو لا، وانظر المستوعب ٤٨٤/٣.

(٣) أي : على الرواية الأولى –الصوم شرط لصحة الاعتكاف– جزموا أن أقله يوم وليلة، منهم القاضي وأبو الخطاب والسامري في المستوعب ٤٨١/٣، وانظر شرح العمدة ٧٦٥/٢.

(٤) في الطبعة الأولى ( خلافاً للشافعي ) والرمز بمعناه .

(٤) يرى الشافعية أنه إذا نذر اعتكافاً مطلقاً كفاه عن نذره لحظة، والأفضل أن يعتكف يوماً خروجاً من الخلاف، وانظر لهم: المجموع ٥١٤/٦- ٥١٥ و٥١٨ ، وأسنى المطالب ٤٣٤/١.

(٥) في الطبعة الأولى (مذهب مالك) والرمز بمعناه .

(٥) انظر المدونة ٢٩٧/١، والتاج والإكليل ٤٠١/٣، وحاشية الدسوقي ٥٥٠/١ .

(٦) أي : عن المالكية : يوم ، وعنهم : عشرة أيام ، وانظر المراجع في الحاشية السابقة .

(٧) انظر شرح العمدة ٧٦٥/٢، والإنصاف ٥٦٨/٧، والمبدع ٦٥/٣ .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٣ : ( قوله : ولا يصح في أيام النهي التي لا يصح صومها، هذا تفريع على رواية اشتراط الصوم ) .

( و هـ م )[١] . وَاعْتِكَافُهَا نَذْرًا وَنَفْلاً كَصَوْمِهَا[٢] نَذْرًا وَنَفْلاً[٣] . فَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ يَوْمُ الْعِيدِ فِي أَثْنَاءِ اعْتِكَافٍ مُتَتَابِعٍ ، فَإِنْ قُلْنَا يَجُوزُ الاعْتِكَافُ فِيهِ فَالأَوْلَى أَنْ يَثْبتَ مَكَانَهُ . وَيَجُوزُ خُرُوجُهُ لِصَلاةِ الْعِيدِ ، وَلا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ[٤] . خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ[٥] وَعَبْدِ الْمَلِكِ الْمَالِكِيِّ[٦] . وَإِنْ قُلْنَا : لا يَجُوزُ[٧] خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى

---

(١) في الطبعة الأولى ( وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ) والرمز بمعناه .

(١) انظر للحنفية : المبسوط ١٢٧/٣، وبدائع الصنائع ١١٢/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٩/٢، وللمالكية : المدونة ٢٩٠/١ و٢٩١ و٢٩٧، والتاج والإكليل ٤١٠/٣-٤١١، أما الشافعية فالقول القديم عندهم أن الصوم شرط فلا يصح الاعتكاف في يوم العيد والتشريق كما حكاه الجويني وإمام الحرمين، وانظر المجموع ٥٠٩/٦، ومغني المحتاج ١٩٣/٢ .

(٢) سبق وأن بيَّن المصنف صوم أيام النهي نفلاً ونذراً في ص (٧٥و٨٠) من هذا التحقيق .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٦٨/٧، والمبدع لابن مفلح ٦٥/٣ .

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٦٨/٧، والمبدع لابن مفلح ٦٥/٣ .

(٥) في نسخة المقدسي ( ش ) والمثبت بمعناه .

(٥) وذلك بناءً على أن صلاة العيد عندهم سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعي أو فرض كفاية والخروج لغير حاجة يبطل الاعتكاف وانظر المجموع ٥/٥ ـ ٦ .

(٦) عبدالملك المالكي لم يتبين لي من المراد به ؟ هل هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون أو ابن حبيب ، أو ابن يونس ، أو ابن محمد، كلهم من علماء المالكية .

(٧) أي : وإن قلنا لا يجوز الاعتكاف في يوم العيد؛ لكون الصوم شرط فيه .

إنْ شَاءَ وَإِلَى[1] أَهْلِهِ وَعَلَيْهِ حُرْمَةُ الْعُكُوفِ[2] ثُمَّ يَعُودُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِهِ لِتَمَامِ أَيَّامِهِ[3] هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ[4]. قَالَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[5].

هل يُشترط الصوم للاعتكاف

وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَصُومَ لِلاعْتِكَافِ مَا لَمْ يَنْذُرْ[6] لَهُ الصَّوْمَ[7]؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ وَالْخَبَرِ[8]. وَكَمَا يَصِحُّ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا أَوْ بِنَذْرٍ عَيَّنَهُ بِهِ[9]

---

(١) في الطبعة الأولى ( أتى ) بدل ( إلى ).

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٣ : ( قوله : وعليه حرمة العكوف، العكوف مصدر يقال : عكف على الشيء عكوفاً وعكفا من باب فعل وضرب لا زمه، ومعنى عليه حرمة العكوف يجتنب الوطء ونحوه لبقاء حرمة العكوف ).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٦٨/٧-٥٦٩ ، والمبدع لابن مفلح ٦٥/٣ .

(٤) في نسخة المقدسي ( م )، ومالك بمعنى الرمز .

(٤) انظر المدونة ٢٩١/١، والتاج والإكليل ٤١٠/٣-٤١١.

(٥) انظر المبدع لابن مفلح ٦٥/٣ .

(٦) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : ( حاشية من المستوعب ٤٧٩/٣ : ولا يشترط أن يصوم لأجل الاعتكاف بل يجزئه عن شهر رمضان وعن النذر والقضاء ).

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٤ : ( قوله : ولا يشترط أن يصوم للاعتكاف ما لم ينذر له الصوم، أي : لا يشترط صوم لنفس الاعتكاف ويخصه، فلو صام لرمضان أو كان عليه صوم نذر فأنه يصح ) .

(٧) انظر المستوعب ٤٧٩/٣، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٤٧٩/٢، والإنصاف٥٦٩/٧ .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٤ : ( قوله : لظاهر الآية ولخبر، الآية قوله تعالى : { وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }، سورة البقرة، آية رقم (١٨٧)، وهي مذكورة في سياق صوم رمضان فدلَّ بإطلاقها على صحة الاعتكاف في رمضان مطلقاً سواء كان من اعتكاف رمضان أو اعتكاف نذره قبل رمضان، وأما الخبر فهو ما رواه الدار قطني عن عائشة أنه -ﷺ- قال : { لا اعتكاف إلا بصوم }، فظاهره أنه يصح بأي صوم كان ) .

(٩) انظر الإنصاف٥٦٥/٧ ، والمبدع لابن مفلح ٦٥/٣ .

( و )[1]. وَشَرَطَهُ الْحَنَفِيَّةُ لِلاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ . فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ رَجَبٍ فَتَرَكَهُ وَاعْتَكَفَ رَمَضَانَ أَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ رَمَضَانَ فَتَرَكَهُ وَاعْتَكَفَ رَمَضَانَ الْمُقْبِلَ لَمْ يُجْزِئْهُ[2] - كَذَا عِنْدَهُمْ[3] - الاعْتِكَافُ الْمُطْلَقُ إذَا فَعَلَهُ فِي رَمَضَانَ ؛ لِوُجُوبِ صَوْمٍ فِي ذِمَّتِهِ ، فَلا يَتَأَدَّى بِرَمَضَانَ كَنَذْرِ الصَّوْمِ الْمُفْرَدِ وَأُجِيبَ بِالْمَنْعِ ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي أَيِّ صَوْمٍ كَانَ كَمَنْ نَذَرَ صَلاةً وَهُوَ مُحْدِثٌ ثُمَّ تَطَهَّرَ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِهِ[4]. وَلأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَهُ لِعُذْرٍ فَقَضَاهُ وَاعْتَكَفَ مَعَ الْقَضَاءِ أَجْزَأَهُ[5] ( و )[6]. وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ رَمَضَانَ فَفَاتَهُ لَزِمَهُ شَهْرٌ غَيْرُهُ[7] ( و )[8]. خِلافاً[9] لأَبِي يُوسُفَ

الحكم إن نذر اعتكاف رمضان ففاته

(١) في الطبعة الأولى ( وفاقاً )، والرمز بمعناه .

(١) انظر للحنفية: المبسوط٣/١١٤، وللمالكية: التاج والإكليل٣/٣٩٥، وللشافعية: الأم ٨/١٥٦.

(٢) انظر المبسوط ٣/١٢١، وبدائع الصنائع٢/١١٢، ورد المحتار على الدر المختار ٢/٤٤٤.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/١٩٠ .

(٤) انظر المغني ١/١٥٧- ١٥٨، والمجموع شرح المهذب للنووي ٨/٤٣٩.

(٥) انظر المستوعب ٣/٤٨٨، والمغني ٤/٤٨٧، والإنصاف ٧/٥٦٩ و٦١٣، والمبدع ٣/٦٥ .

(٦) في الطبعة الأولى ( وفاقاً ) والرمز بمعناه .

(٦) انظر للحنفية : المبسوط ٣/١٢١، وبدائع الصنائع٢/١١٣، وللمالكية : حاشية الدسوقي١/٥٤١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٦٩، وللشافعية : المجموع للنووي ٦/٥١١ .

(٧) انظر المستوعب ٣/٤٨٨، والكافي ٢/٢٨٧، والإنصاف ٧/٥٦٩، وكشاف القناع ٢/٣٤٩ .

(٨) انظر للحنفية : المبسوط ٣/١٢١، وبدائع الصنائع ٢/١١٢، وللمالكية : وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٦٨، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٥١١.

(٩) انظر المبسوط للسرخسي ٣/١٢١، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/١١٢.

وَزُفَرَ[(١)] ؛ لأَنَّ كُلَّ قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٌ بِزَمَنٍ[(٢)] لا تَسْقُطُ بِفَوَاتِهِ ؛ كَنَذْرِ صَلاةٍ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ[(٣)] - أَوْ الصَّدَقَةِ - وَكَنَذْرِ اعْتِكَافِ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ غَيْرِ رَمَضَانَ . وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[(٤)] لِفَوَاتِ الْمُلْتَزَمِ وَيَبْطُلُ هَذَا بِالصَّوْمِ الْمُعَيَّنِ ( ع )[(٥)] . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إذَا لَزِم[(٦)] شَهْرٌ غَيْرُهُ فَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ لا يَلْزَمُهُ صَوْمٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ. وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ. قَالَ فِي الرِّعَايَةِ : وَهُوَ أَوْلَى. ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ : إنْ شَرَطْنَاهُ فِيهِ لَزِمَهُ[(٧)] ، وَإِلاَّ فَلا وَهَذَا هُوَ الَّذِي فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَمُنْتَهَى الْغَايَةِ[(٨)] ؛ تَحْقِيقًا لِشَرْطِ الصِّحَّةِ. وَيُجْزِئُ مَعَ شَرْطِ الصَّوْمِ رَمَضَانُ آخَرُ[(٩)]. وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا :

---

(١) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، الإمام الفقيه صاحب أبو حنيفة وكان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي ، تولى قضاء البصرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، انظر طبقات الحنفية ٢٤٣/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٨ .

(٢) موضع لفظة ( بزمن ) بياض في نسخة المحمودية .

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٥ : ( قوله : لأن كل قربة متعلقة لا تسقط ، كذا في النسخ ولعله متعلقة بزمن لا تسقط ) .

(٣) في نسخة المحمودية ( متعين ).

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٤٧٦/٨ و٤٧٧ ، وتحفة المحتاج ٤٧٣/٣ .

(٥) في الطبعة الأولى ( إجماعاً ) والرمز بمعناه .

(٥) انظر الإجماع في الإنصاف ٤١/٢٨ ، وبدائع الصنائع ١٠٥/٢، والتاج والإكليل ٤٩٣/٤ والمجموع للنووي ٤٧٣/٨-٤٧٤.

(٦) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( لزمه ) وكذا بمتن نسخة المقدسي .

(٧) في نسخة المحمودية ( لزم ) .

(٨) انظر المستوعب ٤٧٩/٣ و٤٨٤، والإرشاد للهاشمي ص(١٥٤)،الإنصاف ٥٦٩/٧ .

(٩) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٤ : ( قوله : ويجوز مع شرط الصوم رمضان أخر أي : إذا نذر اعتكاف رمضان ففاته، وقلنا باشتراط الصوم للاعتكاف يجزي رمضان آخر ).

لا يُجْزِئُهُ[1] ، وَهُوَ كَقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ السَّابِقِ[2] . وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ[3] ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْقَاضِي خِلافاً فِي نَذْرِ الاعْتِكَافِ الْمُطْلَقِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ وَهَذَا خِلافُ نَصِّ أَحْمَدَ وَمُتَنَاقِضٌ[4] ؛ لأَنَّ الْمُطْلَقَ أَقْرَبُ إِلَى الْتِزَامِ الصَّوْمِ ، فَهُوَ أَوْلَى. ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[5] . وَلَمْ يَرُدَّ الْقَاضِي هَذَا ، وَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ كَلامُهُ[6] ، وَالْقَوْلُ بِهِ فِي الْمُطْلَقِ مُتَعَيَّنٌ. وَعَلَّلَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ الإِجْزَاءَ بِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ بِالنَّذْرِ صِيَامٌ ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ ذَلِكَ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[7] وَعَلَّلَ

---

(١) أشار إليه في المستوعب ٤٨٤/٣، والإنصاف ٧/ ٥٦٩ ، والمبدع ٦٥/٣ .

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٤ : ( قوله : وذكر القاضي وجها لا يجزيه ... إلى قوله : ولم يذكر القاضي خلافاً في نذر الاعتكاف المطلق أنه يجزئه صوم رمضان وغيره هذا خلاف نص أحمد، يعني هذا الوجه الذي ذكره القاضي صرح بذلك في شرح الهداية ).

(٢) في الطبعة الأولى ( كقول أبي حنيفة السابق ) وسبق بيان مذهبه في ص (١٧٢) .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٦٩/٧ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٤ : ( قوله : ومتناقض، وجه التناقض كونه ذكر الوجه في المسألة الأولى ولم يذكر خلافاً في نذر الاعتكاف المطلق فلو ذكر الخلاف في الثانية أيضاً لم يحصل تناقض ).

(٥) انظر الإنصاف ٥٦٩/٧، وجاء في المستوعب ٤٨٢/٣ : ( إذا نذر اعتكاف شهر بغير عينه فاعتكف شهراً بين هلالين أجزأه تاماً كان أو ناقصاً ... ولو نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقاً فأعتكف العشر الأخير من شهر رمضان أو غيره فإن كان تاماً أجزأه ..).

(٦) قال ابن قندس خ/ص/٢٩٤ : ( قوله : ولم يرد القاضي هذا، أي : لم يرد القاضي أن الأولى فيها خلاف والثانية لا خلاف فيها، وإن دل كلامه على ذلك؛ لكونه ذكر الخلاف في الأولى دون الثانية، لكنه لم يرده بل ذكر الخلاف في الأولى واقتصر في الثانية على الراجح، وإلا في الحقيقة الوجه المذكور في الأولى القول به في الثانية تعين، وهذا معنى قوله : والقول به متعين، أي : القول بهذا الوجه يتعين في النذر المطلق لعدم الفرق بينهما ).

(٧) انظر المستوعب ٤٨٤/٣ وعبارته : ( لأنه لم يلزمه بالنذر صيام، وإنما وجب ذلك عن شهر رمضان ) .

الحكم إن
اعتكاف
الأخير
رمضان ف

عَدَمَهُ[١] بِأَنَّهُ لَمَّا فَاتَهُ لَزِمَهُ اعْتِكَافُ شَهْرٍ بِصَوْمٍ ، فَلَمْ يَقَعْ صِيَامُهُ عَنْهُ[٢] . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ عَشْرِهِ الأَخِيرِ فَنَقَصَ أَجْزَأَهُ[٣] ( و )[٤] . بِخِلافِ نَذْرِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ فَنَقَصَ يَقْضِي يَوْمًا[٥] ( و )[٦] . وَإِنْ فَاتَهُ الْعَشْرُ فَقَضَاهُ خَارِجَ رَمَضَانَ جَازَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي[٧] ( و )[٨] ؛ { لِقَضَائِهِ -ﷺ- فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ شَوَّالٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩] وَكَقَضَاءِ نَذْرِ صَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ عَاشُورَاءَ فِي غَيْرِهِ[١٠] . وَقَالَ ابْنُ أَبِي

---

(١) أي : علل عدم إجزاء القضاء على القول به في رمضان الآخر إذا نذر اعتكاف شهر رمضان ففاته وأراد أن يقضيه في شهر رمضان آخر .

(٢) انظر المستوعب ٤٨٤/٣ وعبارته : ( لأنه لما فاته لزمه اعتكاف شهر بصوم فلم يحصل صيامه واقع عنه ).

(٣) انظر المستوعب ٤٨٣/٣، والكافي ٢٨٠/٢-٢٨١، وكشاف القناع ٣٤٩/٢، والمبدع ٧١/٣ .

(٤) في الطبعة الثانية ( وفاقاً ) والرمز بمعناه .

(٤) انظر للحنفية : فتح القدير ٤٤٥/٣، وللمالكية : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٧١/١ ، والتاج والإكليل ٤٠٩/٣، وللشافعية : الأم للشافعي ١٥٧/٨، والمجموع شرح المهذب ٥١٦/٦ ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٣٩/١.

(٥) ووجه المذهب : أنه يسمى بالعشر الأخير وإن كان ناقصاً ، بخلاف نذره عشرة أيام من آخر الشهر ، وانظر المستوعب ٤٨٤/٣، والمبدع ٧١/٣، وكشاف القناع ٣٤٩/٢ .

(٦) الرمز في الطبعة الثانية ( وفاقاً ) والرمز بمعناه ، وانظر الحاشية رقم ( ٢ ).

(٧) انظر المستوعب ٤٨٣/٣، والمبدع ٧١/٣، وكشاف القناع ٣٦٠/٢ .

(٨) الرمز في الطبعة الثانية ( وفاقاً ) والرمز بمعناه ، وانظر الحاشية رقم ( ٢ ) .

(٩) سبق تخريج الحديث في ص ( ١٠٢ ) .

(١٠) انظر كشاف القناع ٢٨٠/٢ ، و ٢٨١ ، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٤٢٨/٦ و ٤٣٠ .

(١٠) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٤ : ( قوله : وكقضاء نذر صوم يوم عرفة وعاشوراء في غيره، مع أن عرفة وعاشوراء أفضل من غيرهما ) .

مُوسَى[1] : يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ مِنْ قَابِلٍ[2] . وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَابْنِ مَنْصُورٍ فِي الْمُعْتَكِفِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الاعْتِكَافُ مِنْ قَابِلٍ[3] لاشْتِمَالِهِ[4] عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ[5] . وَسَبَقَ[6] أَنَّ [ مَنْ ][7] نَذَرَ قِيَامَهَا لَزِمَهُ فَكَذَا اعْتِكَافُهَا. ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ. وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ : يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ مِنْ رَمَضَانَ الآتِي ، فِي الأَشْهَرِ[8] ، قَالَ مِنْ عِنْدَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ[9] مِثْلُهُ مِنْ شَهْرٍ غَيْرِهِ وَيَتَوَجَّهُ مِنْ تَعْيِينِ الْعَشْرِ : تَعْيِينُ رَمَضَانَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا[10] ، وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[11] الْمَسْأَلَةَ الأُولَى قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فَذَكَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَزِدْ وَلَعَلَّ الثَّانِيَ أَظْهَرُ لأَنَّ فِعْلَهُ -ﷺ- تَطَوُّعٌ[12] وَالصَّوْمُ يُجْزِئُ الْمَفْضُولُ فِيهِ عَنْ الْفَاضِلِ ؛ بِدَلِيلِ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ وَالأَشْهُرِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) هو الشريف محمد بن أحمد الهاشمي البغدادي الحنبلي، ولد ببغداد سنة أربعين وثلاثمائة تولى القضاء والتدريس والإفتاء، له كتاب الإرشاد، مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائه انظر طبقات الحنابلة ١٨٢/٢، المقصد الأرشد ٣٤٢/٢.

(٢) انظر كتابه الإرشاد ص(١٥٥)، وأشار إليه في المستوعب ٤٨٥/٣، الإنصاف ٥٧٠/٧.

(٣) انظر رواية حنبل وابن منصور في شرح العمدة ٨٢٤/٢، وانظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٣٨/١، والإنصاف ٥٧٠/٧ .

(٤) في الطبعة الأولى ( لاسمياله)، وهو خطأ .

(٥) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٨٢٤/٢ .

(٦) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ١٤٢/٣ .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية .

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٧٠/٥ .

(٩) قوله ( أن يجزئه ) ساقط من نسخة المحمودية .

(١٠) انظر الانصاف للمرداوي ٥٧٠/٥ .

(١١) انظر المستوعب للسامري ٤٨٥/٣ .

(١٢) في نسخة برنستون ( تطوعاً ) .

## فَصْلٌ

حكم من نذر أن يعتكف صائماً أو بصوم

مَنْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ بِصَوْمٍ لَزِمَاهُ مَعًا ، فَلَوْ فَرَّقَهُمَا أَوْ اعْتَكَفَ وَصَامَ فَرْضَ رَمَضَانَ وَنَحْوَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ(١) ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ -ﷺ- : { لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ }(٢) . وَلأَنَّ الصَّوْمَ صِفَةٌ مَقْصُودَةٌ فِيهِ ، كَالتَّتَابُعِ(٣) ، وَكَالْقِيَامِ فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ(٤) . وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا : يَلْزَمُهُ الْجَمِيعُ لا الْجَمْعُ ، فَلَهُ فِعْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا(٥) . وَقَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ(٦) . كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ صَائِمًا أَوْ بِالْعَكْسِ(٧) . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لا نُسَلِّمُهُ(٨) ، وَنَقُولُ : يَلْزَمُهُ الْجَمْعُ كَمَا قَالَ . ثُمَّ

الحكم إن نذر أن يصلي صائماً أو بالعكس

---

(١) انظر شرح العمدة ٧٦٦/٢، والإنصاف ٥٧٠/٧، وكشاف القناع ٣٤٩/٢، والمبدع ٦٥/٣.

(٢) سبق تخريج الحديث في ص (١٦٥) من هذا التحقيق .

(٣) المراد بالتتابع يقال : تتابعت الأشياء والأمطار إذا جاء واحد منها خلف واحد على أثره بشرط عدم القطع، فهو الموالاة بين الأشياء وترادفها، انظرلسان العرب، مادة "تبع" ٢٩/٦.

(٤) في نسخة المقدسي ( صلاةِ تطوع ) .

(٤) انظر هذا التعليل في كشاف القناع ٣٤٩/٢، والمبدع ٦٥/٣ .

(٥) انظر شرح العمدة ٧٦٦/٢، والإنصاف للمرداوي ٥٧٠/٧، المبدع لابن مفلح ٦٥/٣ .

(٦) للشافعية في هذه المسألة وجهان، أحدهما : يلزمه الجمع بين الاعتكاف والصوم، وهذا هو الأصح عندهم، والثاني : لا يلزمه بل له إفرادهما، انظر الوسيط للغزالي ٥٦٤/٢، والمجموع للنووي ٥٠٩/٦ .

(٧) انظر شرح العمدة ٧٦٦/٢، والإنصاف للمرداوي ٥٧٠/٧، المبدع لابن مفلح ٦٥/٣ .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٤ : ( قوله : قال صاحب المحرر : لا نسلمه، قال في شرح الهداية : وما قاسوا عليه من الصوم والصلاة لا نسلمه، ونقول يلزمه الجمع، كما قال ولئن سلمنا جواز التفريق، وهو مذهب الشافعي فلكون أحدهما ليس بمقصود في الآخر ولا من سنته بخلاف ما يجب فيه لو نذر أن يصوم معتكفاً ففيه الوجهان لأصحابنا وأصحاب=

سَلَّمَهُ[1] ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ ؛ لِكَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ فِي الآخَرِ وَلا سَبَبِهِ[2] . وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا فَالْوَجْهَانِ لَنَا[3] وَلِلشَّافِعِيَّةِ[4] فِي الَّتِي قَبْلَهَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ . وَفَرَّقَ فِي التَّلْخِيصِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنْ شِعَارِهِ الاعْتِكَافُ[5] . وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[6] . وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا فَالْوَجْهَانِ فِي الْمَذْهَبَيْنِ[7] . وَفِيهِمَا وَجْهٌ ثَالِثٌ[8] : لا يَلْزَمُهُ الْجَمْعُ هُنَا ؛ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَ

الحكم إن نذر أن يصوم مُعْتَكفا

الحكم إن نذر أن يعتكف مُصليا

---

=الشافعي، وقال بعض الشافعية لا يجب الجمع هنا، وإن وجب في التي قبلها؛ لأن الاعتكاف ليس بسنة في الصوم ولا صفة مقصودة فيه ولا كذلك العكس ).

(١) في الطبعة الأولى ( لانسلم ونقول ... ثم نسلمه ... ) .

(٢) في نسخة برنستون والمقدسي والمحمودية ( سنته )، وفي الطبعة الأولى ( شبيه ) .

(٣) الوجه الأول : لزمه الصوم والاعتكاف، والثاني : يلزمه الجميع دون الجمع، وانظر الإنصاف ٥٧٠/٧ ، والمبدع ٦٥/٣ ، ومعونة أولي النهى ١١٤/٣ .

(٤) للشافعية في هذه المسألة طريقان، الأول : لا يلزمه الجمع بينهما بل له تفريقهما وجهاً واحداً، والثاني : وهو الأصح وبه قال الأكثرون فيه الوجهان السابقان، وانظر المجموع شرح المهذب ٥١٠/٦، ومغني المحتاج ١٩٣/٢، وحاشية الجمل ٣٦٥/٢ .

(٥) أي : ابن الجوزي في كتابه التلخيص فرق بينهما، فلو نذر أن يصوم معتكفاً أو يصلي معتكفاً، لم يلزمه الجميع؛ لأن الصوم من شعار الاعتكاف، وليس الاعتكاف من شعار الصوم والصلاة، وانظر شرح العمدة ٧٦٦/٢، والإنصاف ٥٧٠/٧ .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٤: ( قوله : بأن الصوم ليس من شعاره الاعتكاف، أي: الاعتكاف من مشروعات الصوم؛ لأن صوم رمضان لا اعتكاف فيه، بخلاف العكس، فإن الصوم من شعار الاعتكاف، وقد أختلف فيه فقيل هو شرط لصحته ).

(٦) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٥١٠/٦ ، ومغني المحتاج ١٩٤/٢ .

(٧) انظر للحنابلة : شرح العمدة ٧٦٦/٢، والإنصاف ٥٧٠/٧، والمبدع ٦٥/٣، وكشاف القناع ٣٤٩/٢، وللشافعية : المجموع ٥١٠/٦، ومغني المحتاج ١٩٤/٢، وحاشية الجمل ٣٦٥/٢ .

(٨) انظر الحاشية السابقة .

الْعِبَادَتَيْنِ(١) ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الصَّوْمِ وَالاعْتِكَافِ كَفٌّ [ مُعْتَبَرٌ ](٢) بِالزَّمَانِ فَلَزِمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالنَّذْرِ ، كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَمِيعَ الزَّمَانِ ذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ . وَالْمُرَادُ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ . وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الصُّورَةَ فِي التَّلْخِيصِ وَالرِّعَايَةِ ، وَذَكَرَ أَنْ يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا وَأَنَّهُ لا يَلْزَمُ . وَلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا(٣) وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةً وَيَقْرَأَ(٤) فِيهَا سُورَةً(٥) ﴿٧٥/ب﴾ بِعَيْنِهَا لَزِمَهُ الْجَمْعُ فَلَوْ قَرَأَهَا خَارِجَ الصَّلاةِ لَمْ يُجْزِئْهُ . ذَكَرَهُ فِي الانْتِصَارِ(٦) . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ : أَحَدُهُمَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ(٧) . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُهُ(٨) . وَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ : لا يَلْزَمُ حَالَ النَّاذِرِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إذَا كَانَتْ عِبَادَةً مُفْرَدَةً، فَإِذَا

الحكم إ[ذا نذر] أن يصلي [ويقرأ] سورة بعي[نها]

(١) في نسخة المقدسي زيادة لفظة ( هنا ) .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمقدسي ولعله الأنسب للسياق، وفي الأصل والمحمودية ( يعتبر ) .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٤ : ( قوله : ولكل واحد من الصوم والاعتكاف كف معتبر ؛ لان الصوم يكف فيه عن المفطرات في زمن الصوم، والاعتكاف يكف فيه عن مفسدات الاعتكاف في زمن الاعتكاف، كالحج والعمرة فأنه يكف في كل منهما عن محظورات الإحرام في زمن الحج والعمرة ) .

(٣) انظر للحنابلة : المستوعب ٤٦٦/٣، والإنصاف ٥٧٠/٧، والمبدع ٦٥/٣ ، وكشاف القناع ٣٤٩/٢، وللشافعية : المجموع ٥١٠/٦، ومغني المحتاج ١٩٤/٢، وحاشية الجمل ٣٦٥/٢.

(٤) في نسخة المحمودية ( تقرأ ) .

(٥) في نسخة المحمودية ( بسورة ) .

(٦) انظر الإنصاف ٥٧٠/٧ ، والمبدع ٦٥/٣ ، وكشاف القناع ٣٤٩/٢ ، والإقناع ٥١٦/١ .

(٧) انظر المجموع ٥١١/٦ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢٢/٣ .

(٨) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٥٧٠/٧ .

نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ مُصَلِّيًا أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مُعْتَكِفًا أَوْ بِالْعَكْسِ ، وَنَحْوِهِ ، لَزِمَهُ الأَوَّلُ لا الثَّانِي لا مُنْفَرِدًا وَلا مَعَ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ[1] مُنْفَرِدًا ؛ وَلَيْسَ بِصِفَةٍ مَقْصُودَةٍ لِيَلْزَمَ بِالنَّذْرِ[2] . وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا لَزِمَهُ الصَّوْمُ ؛ لِكَوْنِهِ شَرْطًا فِيهِ عَلَى أَصْلِهِمْ[3] . وَإِنْ نَذَرَ أَنْ[4] يَصُومَ مُعْتَكِفًا فَلَهُمْ وَجْهَانِ[5] : أَحَدُهُمَا لا يَلْزَمُهُ سِوَى الأَوَّلُ[6] ، كَمَا سَبَقَ . وَالثَّانِي يَلْزَمُهُ الاعْتِكَافُ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً فَجَازَ جَعْلُهُ شَرْطًا فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي جُعِلَتْ شَرْطًا لَهُ . وَنَصَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وُجُوبَ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ[7] ؛ لأَنَّهُ الْتَزَمَهُ كَذَلِكَ فَيَدْخُلُ فِي [ عُمُومِ ][8] قَوْلِهِ -ﷺ- : { مَنْ

---

(١) في نسخة المقدسي والطبعة الأولى ( يلتزمه ) .

(٢) لم أقف على هذه المسألة في كتب الحنفية التي طالعتها .

(٣) أي : أصل مذهب الحنفية أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب في الذمة ، انظر المبسوط ١١٦/٣ .

(٤) لفظة ( أن ) ساقطة من الطبعة الثانية .

(٥) لم أقف على هذه المسألة في كتب الحنفية التي طالعتها .

(٦) في نسخة المحمودية ( سوى الصوم ) .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) لفظة ( عموم ) زيادة من نسختي برنستون والمقدسي .

نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ }[1] ؛ وَلأَنَّهُ طَاعَةٌ لاسْتِبَاقِهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ ؛ وَلِكَوْنِهِ أَشَقَّ . قَالَ : وَمَا عَلَّلَ بِهِ الْمُخَالِفَ يَبْطُلُ بِالتَّتَابُعِ[2] فِي الصَّوْمِ يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ ، وَكُلُّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٤١/٣، في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه ورقمه(٣٣٢٢)، وقال : روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد ابن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس، وقال الألباني ص(٢٧٠) : ضعيف مرفوعاً، وقال ابن حجر في بلوغ المرام عنه ٤٥٢/٢ : ( وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه .. )، ورواه ابن ماجه في سننه ٦٨٧/١، بإسناد آخر، في كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه ورقمه(٢١٢٨)، وقال الألباني عن إسناده ص(١٦٣) : ضعيف جداً والصحيح موقوف وقال في عون المعبود ١٢٣/٩ : ( قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه ... )، والدارقطني في سننه ١٦٠/٤، في كتاب النذور، والبيهقي في الكبرى ٧٢/١٠ ، في كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة، ورقمه(١٩٨٦٤)، والطبراني في الكبير ٤١٢/١١، ورقمه(١٢١٦٩) .

(٢) قال ابن نصر الله خ/ ص/٥٥: ( التتابع ليس عبادة مستقلة فلا يبطل به مذهب المخالف؛ لأنه شرط أن يكون الحال التي لا تلزم عبادة مستقلة ولزوم عدد الأيام ليس من التتابع إنما هو من قوله: عشرة أيام مثلاً، وتتابعها هو المستفاد من قوله: متتابعة لا نفس صيام كل يوم منها ) .

# فَصْلٌ

حكم نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة

مَنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ أَوْ الصَّلاةَ فِي أَحَدِ[1] الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَوْ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى- لَمْ يُجْزِئْهُ فِي غَيْرِهَا[2] ( هـ )[3] لِفَضْلِ الْعِبَادَةِ فِيهَا عَلَى غَيْرِهَا[4]. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ : يَتَعَيَّنُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَقَطْ[5]

الحكم إن عيَّن المسجد الحرام

وَإِنْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَمْ يُجْزِئْهُ غَيْرُهُ ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُهَا ، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَالأَصْحَابُ[6]. فَدَلَّ إنْ قُلْنَا : إنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ أَنَّ مَسْجِدَهَا أَفْضَلُ[7]

---

(١) في نسخة المحمودية ( إحدى ) .

(٢) انظر المستوعب ٤٨٠/٣، والمحرر ٢٠١/٢، والمغني ٤٩٣/٤، والإنصاف ٥٨٤/٧ و٥٨٧.

(٣) في الطبعة الأولى ( خلافاً لأبي حنيفة ) والرمز بمعناه، ومذهب الحنفية هو أنه لو فعله في هذه المساجد التي عينها خرج عن موجب نذره، خلافاً لزفر، وانظر المبسوط ١٣/٣- ١٣٢.

(٤) وردت عدة أحاديث في فضل العبادة في المساجد الثلاثة منها ما سوف يذكره المصنف كحديث شد الرحال إليها، ومنه ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: { صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام }، أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٩٠)، في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ورقمه(١١٩٠)، ومسلم في صحيحه ص(٥٨٣)، في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ورقمه(٣٣٧٥).

(٥) انظر الأم ٢٨١/٢، والمجموع شرح المهذب ٥٠٦/٦، ومغني المحتاج ١٩١/٢ .

(٦) انظر المستوعب ٤٨٠/٣، والمحرر ٢٠١/٢، والمغني٤٩٤/٤، والإنصاف ٥٨٧/٧ .

(٧) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية : ( قال ابن عقيل الأحكام المتعلقة بمسجد النبي -ﷺ- لما كان في زمانه، لا ما زيد فيه؛ لقوله -ﷺ- : { مسجدي }، وكذا قال النووي، وقال ابن مفلح في الآداب : وهذه المضاعفة تخص المسجد على ظاهر الخبر ، وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم، واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية إن حكم الزائد حكم المزيد عليه، وقال السبكي : اختلفوا إذا وسع عما كان عليه في زمنه -ﷺ- هل ثبت هذه الفضيلة له أو=

( ر م )[1] وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ . وَصَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ

---

=تختص بالقدر الذي كان في زمنه، وممن رأى ذلك النووي؛ للإشارة لقوله : { مسجدي هذا}، ورأى جماعة : عدم الاختصاص، وأنه لو وسع مهما وسع فهو مسجده، كما في مسجد مكة إذا وسع فإن الفضيلة ثابتة له، وقد قيل : إن مسجده -ﷺ- كان في حياته سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً. انتهى، وقال ابن رجب في شرح البخاري : وحكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل أيضاً فما زيد في المسجد الحرام ومسجده -ﷺ- كله مسجد والصلاة فيه كله سواء في المضاعفة، وقد قيل : إنه لا يعلم عن السلف خلاف في ذلك، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا، منهم ابن عقيل وابن الجوزي، وقد روي عن الإمام أحمد التوقف في ذلك، قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : الصف الأول في مسجده -ﷺ- أي صنف هو ؟ فإني رأيتهم يتوضئون دون المنبر ويدخلون الصف الأول قال : " كلمه غير مقروءة " قلت له : فما زيد في مسجده -ﷺ- فهو منه ؟ فقال : وما عندي إنما هم أعلم بهذا، يعني أهل المدينة، وقد روى عمر بن عتبة في كتاب أخبار المدينة بإسناد فيه نظر عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- قال : { لو بني هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي }، فكان أبو هريرة يقول لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما عدوت أن اصلي فيه ، وروي نحوه من قول عمر وأبنه -رضي الله عنهما- وقد ذكر الشافعية : أنه لو حلف أن يدخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل مع الزيادة لم يحنث، ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان فزيد فيه فدخل موضع الزيادة حنث وهذا مما يشهد؛ لأن حكم الزيادة حكم المزيد في المسجد الحرام ومسجد النبي -ﷺ-؛ لأنه عُرِّف المسجد الحرام بالألف واللام ومسجده بالإضافة إليه، ولكنه جمع بين الإشارة إليه وتعريفه بالإضافة فقال : مسجدي انتهى ، وذكر الرافعي في الفروع آخر كتاب الأيمان عن الحنفية ووافقهم أنه لو حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل موضع الزيادة حنث، قال في الروضة : وفيه نظر وينبغي ألا يحنث بدخولها ؛ لأن اليمين لم تتناولها حالة الحلف ) .

(١) في الطبعة الأولى (خلافاً لرواية عن مالك ) والرمز بمعناه ، وفي نسخة المقدسي ( و م ) أي : ( وفاقاً لمالك ) وهو خطأ والمثبت هو الصواب .

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٧/٦، وشرح الزرقاني ٣/٢، وحاشية الدسوقي ١٧٣/٢ و ٥٤٧.

الحكم إن عيَّن مسجد المدينة

الرِّعَايَةِ[1]. وَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ غَيْرُهُ ؛ لأَنَّهُ دُونَهُ ، إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ عَلَى مَا سَبَقَ[2]. وَإِنْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الأَقْصَى أَجْزَأَهُ الْمَسْجِدَانِ فَقَطْ . نَصَّ عَلَيْهِ[3] ؛ لأَفْضَلِيَّتِهِمَا عَلَيْهِ[4] ( م )[5] فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ[6]. وَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ هَذِهِ الثَّلاثَةِ لَمْ يَتَعَيَّنْ[7] ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : { لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ } وَذَكَرَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8]. وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ[9] : { إنَّمَا يُسَافَرُ[10]

الحكم إن عيَّن المسجد الأقصى

الحكم إن عيَّن غير المساجد الثلاثة

---

(١) انظر المحرر في الفقه ٢٤٢/١، والمغني ٤٩٩/٤، والإنصاف ٥٨٧/٧ - ٥٨٨ .

(٢) انظر المحرر في الفقه ٢٠١/٢، والإنصاف للمرداوي ٧/ ٥٨٨ ، والمبدع ٧١/٣ .

(٣) نصّ على ذلك في رواية أبي طالب : ( سألت أبا عبدالله عن رجل نذر أن يصلي في بيت المقدس، ثم خرج إلى مكة أو المدينة، أجزأته الصلاة ؟ قال : نعم، قلت : ولا يخرج إلى بيت المقدس؟ قال : نعم .... )، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٧٧٠/٢ .

(٤) انظر المغني ٤٩٣/٤، والإنصاف ٥٨٨/٧، والمبدع ٦٩/٣ ، وكشاف القناع ٣٥٣/٢ .

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٧/٦، وشرح الزرقاني ٣/٢، وحاشية الدسوقي ١٧٣/٢ و٥٤٧.

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٥ : ( قوله : لأفضليتهما عليه خلافاً لمالك في مسجد المدينة، قال في شرح الهداية : وقال الأوزاعي ومالك وأبو عبيد وابن المنذر : لا يجزئه عنه مسجد الرسول -ﷺ- ثم قال : ولنا إن مسجد الرسول أفضل منه، ولم يذكر لهم دليلاً، وسألت المالكية عن هذه المسألة ؟ فقالوا : لا نعرف هذا عن مالك ، نعم لهم قول إذا عين مكاناً تعين فيما أظن ) .

(٧) انظر الهداية ص(٨٧)، والمستوعب ٤٨٠/٣، والمغني٤٩٣/٤، والإنصاف ٥٨٣/٧ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٩٠) ، في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ورقمه(١١٨٩)، ومسلم في صحيحه ص(٥٨٤) في كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، ورقمه(٣٣٨٤) .

(٩) انظر صحيح مسلم ص (٥٨٤)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٣٣٨٦) .

(١٠) في نسختي برنستون والمحمودية زيادة لفظة ( إلا )، وهو خطأ .

الحكم إ... مسجد قبـ...

إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ }. فَلَوْ تَعَيَّنَ احْتَاجَ إِلَى شَدِّ رَحْلٍ ، كَذَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[(١)] وَهُوَ صَحِيحٌ فِيمَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ . وَخَالَفَ فِيهِ اللَّيْثُ[(٢)] . وَيَتَوَجَّهُ إلاَّ مَسْجِدَ قُبَاءَ[(٣)] . وِفَاقًا[(٤)] لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيِّ[(٥)] ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا }. وَفِي رِوَايَةٍ : { كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)] . وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ[(٧)] مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ

(١) انظر المغني ٤٩٣/٤، والشرح الكبير ٥٨٤/٧، والإنصاف ٥٨٤/٧ .

(٢) انظر قول الليث في المغني١٣/ ٦٣٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠٦/٩، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤٧١/٨ .

(٣) انظر الإنصاف ٥٨٤/٧، وشرح منتهى الإيرادات ٥٠٢/١، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٣/٢.

(٤) انظر قوله في المنتقى ٢٩٨/١، والمجموع ٤٧١/٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠٦/٩ .

(٥) محمد بن مسلمه بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام، روى عن مالك وتفقه عنده وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، مات سنة ست ومائتين، أنظر الديباج المذهب ٢٢٧/١.

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٩٠)، في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد قباء، ورقمه(١١٩١)، ومسلم في صحيحه ص(٥٨٥)، في كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، ورقمه (٣٣٨٩ - ٣٣٩٠) .

(٧) أخرجه النسائي في المجتبى ٣٧/٢، في كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه ورقمه(٦٩٩)، وقال الألباني ٢٣١/١: صحيح ، وابن ماجه في سننه ٤٥٣/١، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، ورقمه(١٤١٢)، وقال الألباني ٤٢٢/١: صحيح ، وأحمد في المسند ٣٥٨/٢٥، ورقمه(١٥٩٨١)، وقال محققوا الكتاب : صحيح بشواهده ، وهذا إسناد حسن، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤/٦، ورقمه(٥٥٥٨) والحاكم في المستدرك ١٣/٣، ورقمه(٤٢٧٩)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ٢٦٠/١ .

ابْنِ حُنَيْفٍ[(١)] : { إنَّ مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُصَلِّيَ فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلُ عُمْرَةٍ } . وَعَنْ أُسَيْدَ بْنِ ظُهَيْرٍ[(٢)] مَرْفُوعًا : { الصَّلاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ } . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)] ، وَقَالَ : غَرِيبٌ[(٤)] ، وَلا [ نَعْرِفُ ][(٥)] لأُسَيْدٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرُ هَذَا وَفِيهِ تَخْصِيصُ بَعْضِ الأَيَّامِ بِالزِّيَارَةِ . وَكَرِهَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيُّ ، أَمَّا مَا

---

(١) سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو ثابت، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان من أمراء علي –رضي الله عنه– مات سنة ثمان وثمنين وحديثه في الكتب الستة ، انظر سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٢ والإصابة ١٩٨/٣.

(٢) جاءت اللفظة في نسختي برنستون والمحمودية (طهير) بطاء مهملة غير منقوطة .

(٢) أسيد هو ابن ظهير بن رافع الأنصاري الأوسي أخو عباد بن بشر، روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– شهد الخندق واستصغر يوم أحد، وتوفي في خلافة مروان بن الحكم، وقال ابن عبدالبر : مات في خلافة عبدالملك، انظر الإصابة ٨٤/١ ، الاستيعاب .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ١٤٥/٢، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، ورقمه(٣٢٤)، وقال : حسن غريب، وقال الألباني ١٩٣/١: صحيح، وابن ماجه في سننه ٤٥٣/١، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، ورقمه(١٤١١)، وقال الألباني ٤٢٢/١: صحيح، والحاكم في المستدرك ٦٦٢/١ ورقمه(١٧٩٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٨/٥، ورقمه(١٠٠٧٥)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٧/٢ والطبراني في المعجم الكبير ٢١٠/١، ورقمه(٥٧٠)، وأبو يعلى في مسنده ١١٧/١٣ ورقمه(٧١٧٢)، وقال محقق الكتاب حسين أسد : إسناده جيد .

(٤) الغريب : هو ما انفرد بروايته راو واحد إما في كل طبقة من طبقات السند أو في بعضها كحديث( إنما الأعمال بالنيات )، ومن أشهر المصنفات فيه غرائب مالك للدارقطني، انظر تدريب الراوي ١٨١/٢، والمنهل الروي ص(٥٥)، وتيسير مصطلح الحديث ص(٣٠) .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من الطبعة الثانية وهو الموافق لما في سنن الترمذي ١٤٥/٢، وفي النسخة الأصل ونسخة برنستون والمقدسي والمحمودية ( يَعْرَفُ ) .

لَمْ يَحْتَجْ إِلَى شَدِّ رَحْلٍ فَمَفْهُومُ كَلامِهِ فِي الْمُغْنِي[1] يَلْزَمُ فِيهِ[2]. وَهُوَ ظَاهِرُ الانْتِصَارِ[3]، فَإِنَّهُ قَالَ[4]: الْقِيَاسُ لُزُومُهُ تَرَكْنَاهُ ؛ لِقَوْلِهِ :{ لا تُشَدُّ الرِّحَالُ }[5] وَذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ احْتِمَالاً فِي تَعْيِينِ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ لِلصَّلاةِ. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[6]: أَنَّ الْقَاضِيَ ذَكَرَ تَعْيِينَهُ لَهَا. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: لأَنَّهُ أَفْضَلُ قَالَ: وَنَذْرُ الاعْتِكَافِ مِثْلُهُ[7]. وَأَطْلَقَ شَيْخُنَا وَجْهَيْنِ فِي تَعْيِينِ مَا امْتَازَ بِمَزِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، كَقِدَمٍ وَكَثْرَةِ جَمْعٍ[8]. وَاخْتَارَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَتَعَيَّنُ[9]. وَصَرَّحَ

تعيين ما امتاز بمزية شرعية

---

(١) انظر المغني ٤/٤٩٣، والإنصاف ٧/٥٤٨ .

(٢) المصنف هنا يتحدث عن مسألة نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة وكان هذا المسجد لا يحتاج إلى شد رحل، فقال : مفهوم كلام ابن قدامة في المغني يلزمه الوفاء بنذره وهذا ظاهر المغني، وهكذا قال في المبدع ٣/٦٩، وابن النجار في معونة أولي النهى ٣/١٢٥ لكن المرداوي في الإنصاف ٧/٥٨٤ قال : ( ومفهوم كلام المصنف في المغني إذا كان المسجد بعيداً يحتاج إلى شد رحل يلزمه، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار فإنه قال : القياس لزومه تركناه لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : { لا تشد الرحال } )، فاختلف كلام المرداوي مع من سبق، ولعل الصواب الأول .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٧/٥٨٤ ، والمبدع لابن مفلح ٣/٦٩ .

(٤) أي : قاله أبو الخطاب في الانتصار.

(٥) سبق تخريجه في ص (١٨٥) من هذا التحقيق .

(٥) جاء بهامش النسخة الأصل ما يأتي : ( الذي قاله المجد في شرحه عن القاضي : وذكر القاضي وجهاً يتعين المسجد العتيق في نذر الصلاة ، قال المجد : ونذر الاعتكاف مثله ) والمراد بشرحه هو منتهى الغاية لشرح الهداية .

(٦) انظر الإنصاف ٧/٥٨٥ ، والمبدع ٣/٦٩، ومعونة أولي النهى ٣/١٢٥ .

(٧) انظر الإنصاف ٧/٥٨٥ ، والفتاوى المصرية الكبرى ٥/٣٨ معونة أولي النهى ٣/١٢٥ .

(٨) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص(٢٠٢)، وشرح العمدة ٢/٧٦٩.

(٩) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام جمع البعلي ص(٢٠٢) .

الْمَالِكِيَّةُ[1] بِهَذَا فِي الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ الْجَلَّابِ[2] مِنْهُمْ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَّازِ[3] فِي الْمَوَّازِيَّةِ[4] عَنْ مَالِكٍ[5] . وَذَكَرَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : وَجْهًا وَبَعْضُهُمْ : قَوْلاً[6] فِي تَعْيِينِ الْمَسَاجِدِ لِلاعْتِكَافِ ؛ وَاحْتَجُّوا لِعَدَمِ التَّعْيِينِ بِأَنَّهُ لا

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١٧٢/٢، والتاج والإكليل ٥٣١/٤، ومواهب الجليل ٣٤٣/٣- ٣٤٤ .

(٢) عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب المالكي مشهور، وكان أحفظ أصحاب الأبهري، وتفقه به القاضي عبدالوهاب وغيره مات سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، انظر الديباج المذهب ١٤٦/١ .

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد ابن المواز المالكي، فقيه الديار المصرية صاحب التصانيف، أخذ الفقه عن ابن الماجشون وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، مات سنة تسع وستين ومئتين ، انظر سير أعلام ٦/١٣ .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٥ : ( قوله : وقطع به ابن الجلاب، ورواه ابن المواز الجلاب بفتح الجيم وتشديد اللام، والمواز بفتح الميم وتشديد الواو بعدها زاي معجمة والموازية اسم كتاب تصنيف ابن المواز ) .

(٤) في نسختي برنستون والمحمودية والطبعة الأولى ( الموازنة )، والصحيح المثبت .

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ ٢٣١/٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٥٣٢/٤ .

(٦) بين النووي في المجموع (١٠٧/١) المراد بالوجه والقول في مذهب الشافعي فقال : ( فصل: في بيان القولين والوجهين والطريقين، فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونه من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرج هل ينسب إلى الشافعي ؟ والأصح: أنه لا ينسب، ثم يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديما وجديدا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح، وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين، وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا : في المسألة قولان، أو وجهان ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ويقول=

مِزْيَةَ لِبَعْضِ الْمَسَاجِدِ عَلَى بَعْضٍ بِمِزْيَةٍ أَصْلِيَّةٍ ، وَهَذَا يَبْطُلُ بِقُبَاءَ ؛ ثُمَّ هِيَ طَاعَةٌ فَتَدْخُلُ فِي الْخَبَرِ ؛ ثُمَّ مَا الْفَرْقُ ؟ ؛ وَاحْتَجَّ الأَصْحَابُ[(١)] بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبَادَتِهِ مَكَانًا ، وَيَبْطُلُ بِبِقَاعِ الْحَجِّ . وَقَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ : الاعْتِكَافُ وَالصَّلاةُ لا يَخْتَصَّانِ بِمَكَانٍ ، بِخِلافِ الصَّوْمِ ، كَذَا قَالا[(٢)] . فَعَلَى الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ يَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيَّنَهُ . وَفِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ[(٣)] إنْ[(٤)] وَجَبَتْ فِي غَيْرِ الْمُسْتَحَبِّ ، وَكَذَا الصَّلاةُ[(٥)] . وَظَاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةٍ[(٦)] : يُصَلِّي فِي غَيْرِ مَسْجِدِ

---

=الآخر : فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه، وقد استعمل المصنف في المهذب النوعين ) .

(١) انظر المغني٤/٤٩٣، والشرح الكبير٧/٥٨٤، والإنصاف٧/٥٨٥، وكشاف القناع ٢/٣٥٣.

(٢) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣/١٦٦ : ( قوله : وإن عين مسجداً غير هذه الثلاثة لم يتعين ... أما ما لم يحتج إلى شد رحل ... وقال القاضي وابن عقيل : الاعتكاف والصلاة لا تختصان بمكان ، بخلاف الصوم كذا قالا، انتهى كلام المصنف، وملخصه أنه إذا نذر اعتكافاً في مسجد ولم يحتج إلى شد رحل فهل يلزمه إتيانه ويتعين فيه أم لا ؟ والصحيح من المذهب أنه لا يتعين غير المساجد الثلاثة ولو لم يحتج إلى شد رحل، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب بل هوكالصريح في كلام بعضهم، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في ظهر المسألة والله أعلم).

(٣) انظر الإنصاف ٧/٥٨٥ .

(٤) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى : ( وإن ) .

(٥) انظر الشرح الكبير٧/٥٨٤، والإنصاف ٧/٥٨٥، والمبدع ٣/٦٩، وكشاف القناع ٢/٣٥٣.

(٥) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣/١٦٦ ـ ١٦٧ : ( قوله : فعلى المذهب الأول يعتكف في غير الذي عينه ... وكذا الصلاة، انتهى، وأطلق الوجهين في الحاويين والفائق والمجرد **أحدهما :** لا كفارة وهو الصحيح، جزم به المقنع في بعض النسخ، قال في الرعايتين: وعليه كفارة يمين في وجه، فدل على أن المقدم والمشهور لا كفارة عليه، قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، **والوجه الثاني :** عليه الكفارة، جزم به ابن عبدوس في تذكرته ) .

(٦) انظر الإنصاف ٧/ ٥٨٦ ، وكشاف القناع ٢/٣٥٣ .

أَيْضًا. وَلَعَلَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِمْ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ . وَإِنْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى مَا عَيَّنَهُ فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى شَدِّ رَحْلٍ خُيِّرَ[١] عِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ[٢] . وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِإِبَاحَتِهِ[٣] . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فِي [ الْقَصْرِ ][٤] ؛ وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ قُبَاءَ ، وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى[٥] أَنَّهُ لا فَضِيلَةَ فِيهِ[٦] . وَقَالَهُ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ[٧] . وَحَكَاهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[٨] وَلَمْ يُجَوِّزْهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٩] وَشَيْخُنَا[١٠] ( و م )[١١] وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ

---

(١) في نسخة المحمودية والطبعة الأولى ( وتخير )، والمثبت بالمتن هو الصواب .

(٢) انظر الإنصاف ٥٨٦/٧، وكشاف القناع ٣٥٤/٢، ومعونة أولي النهى ٢٣٦/٢، والمبدع ٦٩/٣.

(٣) انظر الإنصاف ٥٨٦/٧ ، وكشاف القناع ٣٥٤/٢ ، ومطالب أولي النهى ٢٣٦/٢ .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من متن نسخة المقدسي، وهو بهامش الأصل رواية عن نسخة أخرى، وهو الصواب؛ لأن المراد اختاره في باب قصر الصلاة، وأما في النسخة الأصل والمحمودية (القصير)، وجاء بهامش المقدسي رواية عن نسخة أخرى (في السفر القصير).

(٥) حرف الجر ( على ) ساقط من نسخة المحمودية .

(٦) قال ابن قدامة في المغني ١١٧/٣ : ( وأما قوله – ﷺ- : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " فيحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم، وليست الفضيلة شرطا في إباحة القصر فلا يضر انتفائها )، واختاره أيضاً الشارح في الشرح الكبير ٣٥/٥ .

(٧) انظر المجموع ٥٠٥/٦، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٩٨/٢، وأسنى المطالب ٤٣٧/١- ٤٣٨ .

(٨) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٦/٩ .

(٩) انظر قول ابن عقيل في الإنصاف ٥٨٦/٧ ، وكشاف القناع ٣٥٤/٢، والمبدع ٦٩/٣ .

(١٠) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام جمع البعلي ص ( ٢٠٣ ).

(١٠) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٦٦/٣: ( ما اختاره الشيخ الموفق هو الصواب واختاره الشارح أيضاً ) .

(١١) انظر حاشية الدسوقي ١٧٢/٢-١٧٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٩٨/٣ .

مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ : يُكْرَهُ[(١)]. وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُ فِي التَّلْخِيصِ[(٢)] وَغَيْرِهِ : بِأَنَّهُ لا يَتَرَخَّصُ[(٣)]. وَذَكَرَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ[(٤)] فِي شَرْحِ الْمُقْنِعِ[(٥)] : يُكْرَهُ إِلَى الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ[(٦)]. وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ[(٧)] وَسِنْدِيّ[(٨)] : أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَشَاهِدَ وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا تَرَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَمَّا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[(٩)] : { أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ -ﷺ- أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَتَّخِذَ ذَلِكَ

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٧/١ ، والتاج والإكليل ٤٠٢/٣ ـ ٤٠٣ .

(٢) في الطبعة الثانية ( التخليص )، وكتاب التلخيص للشيخ فخر الدين ابن تيمية( ت ٦٠٦ ) .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٧ / ٥٨٦ .

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٥ :( الشيخ زين الدين هو ابن المنجا ).

(٤) كتاب شرح المقنع هو لزين الدين ابن المنجا التنوخي، واسمه الممتع شرح المقنع، وقد شرح في هذا الكتاب متن المقنع لموفق الدين بن قدامة شرحاً وافياً يقع في ست مجلدات، حقق فيه الروايات، وقام بتحقيقه الدكتور عبدالملك الدهيش، انظر المدخل المفصل ٧٢٥/٢ .

(٥) هو المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي، من أسرة علمية عريقة في العلم وخدمة المذهب الحنبلي، تولى القضاء والتدريس والإفتاء، وله تصانيف منها الممتع شرح المقنع مات سنة خمس وتسعين وستمائه، انظر ذيل طبقات الحنابلة ٣٣٢/٢ .

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٨٦/٧، والمبدع ١٠٧/٢ .

(٧) ابن القاسم : هو أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن أحمد بن حنبل أشياء كثيرة من مسائله ، وكان من أهل العلم والفضل، انظر طبقات الحنابلة ٥٥/١ .

(٨) في الطبعة الثانية ( شندي ) وهو خطأ .

(٨) سندي هو : أبو بكر الخواتيمي البغدادي ، قال الخلال : سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة انظر طبقات الحنابلة ١٧١/١.

(٩) جاء بهامش النسخة الأصل ما يأتي : ( الذي في الصحيحين أن السائل للنبي -ﷺ- إنما هو عِتْبان بن مالك ، ويمكن أن يكون كل واحد منهما سأله )، ولم أقف على من نسب هذه القصة لابن أم مكتوم .

مُصَلًّى }[١] . وَعَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عُمَرَ يَتَتَبَّعُ[٢] مَوَاضِعَ النَّبِيِّ -ﷺ- وَأَثَرَهُ[٣] ، فَلَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، إلاَّ أَنَّ النَّاسَ أَفْرَطُوا فِي هَذَا جِدًّا وَأَكْثَرُوا فِيْهِ[٤] قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فَذَكَرَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ وَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ عِنْدَهُ . وَحَكَى شَيْخُنَا وَجْهًا : يَجِبُ السَّفَرُ الْمَنْذُورُ إلَى الْمَشَاهِدِ . وَمُرَادُهُ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – : اخْتِيَارُ صَاحِبِ الرِّعَايَةِ. وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا[٥] : مَا شُرِعَ جِنْسُهُ وَالْبِدْعَةُ اتِّخَاذُهُ عَادَةً كَأَنَّهُ وَاجِبٌ – كَصَلاةٍ وَقِرَاءَةٍ [ وَدُعَاءٍ ][٦] وَذِكْرٍ جَمَاعَةً وَفُرَادَى وَقَصْدِ بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَنَحْوِهِ – يُفَرَّقُ بَيْنَ [ الْكَثِيرِ ][٧] الظَّاهِرِ مِنْهُ وَالْقَلِيلِ الْخَفِيِّ وَالْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ : وَيَتَرَتَّبُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَكَرَاهَتِهِ حُكْمُ نَذْرِهِ وَشَرْطِهِ فِي وَقْفٍ[٨]

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث عِتْبان بن مالك، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٧٤)، في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، ورقمه(٤٢٥)، ومسلم ص(٢٦٥)، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ورقمه(١٤٩٦) .

(٢) في الأصل ونسخة المحمودية ( يتبع ) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٨٣)، في كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طريق المدينة والمواضع التي صلى .. ، ورقمه(٤٨٣) .

(٤) لفظة ( فيه ) ساقطة من نسخة المحمودية والطبعة الثانية .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٨٧/٧، والمبدع لابن مفلح ١٠٧/٣ .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي برنستون والمقدسي .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية وهي المناسبة لسياق الكلام، وأما في النسخة الأصل ونسخة المحمودية ( الكبير ) .

(٨) الوقف : يقال : وقف الشيء وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه ويصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقرباً لله تعالى، انظر الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي ص(٣٠٠) والمطلع ص (٢٨٥)، والتعريفات للجرجاني ص(١٧٧).

وَوَصِيَّةٍ[(١)] وَنَحْوِهِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – ، أَمَّا [ مَا ][(٢)] لَمْ يَحْتَجْ إِلَى شَدِّ رَحْلٍ فَيُخَيَّرُ[(٣)]. ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ . وَقَالَ فِي الْوَاضِحِ : الأَفْضَلُ الْوَفَاءُ وَهَذَا أَظْهَرُ[(٤)] .

---

(١) الوصية : مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان لـه في حياته بما بعد موته، وهو الأمر بالتصرف بعد الموت أو تمليك مضاف بعد الموت، انظر الروض المربع ص(٣١٠)، والمطلع ص(٢٩٤)، وأنيس الفقهاء ص(٢٩٧).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية .

(٣) أي : يخير على المذهب، وانظر الإنصاف للمرداوي ٥٨٧/٧، والمبدع ٣/ ٦٩.

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٨٧/٧، والمبدع لابن مفلح ٦٩/٣ .

## فَصْلٌ

التتابع في الاعتكاف

مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُعَيَّنًا مُتَتَابِعًا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا مُطْلَقًا ، أَوْ شَرَطَ تَتَابُعَهُ[(١)] ، أَوْ نَوَاهُ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَطْلَقَ وَقُلْنَا: يَجِبُ تَتَابُعُهُ فِي وَجْهٍ – كَمَا يَأْتِي[(٢)] – لَزِمَهُ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَقَطْ . نَصَّ عَلَيْهِ[(٣)] ( و ش )[(٤)] ؛ لأَنَّ الْيَوْمَ اسْمٌ لِبَيَاضِ النَّهَارِ ، وَاللَّيْلَةَ اسْمٌ لِسَوَادِ اللَّيْلِ[(٥)] ، وَالتَّثْنِيَةُ وَالْجَمْعُ تَكْرَارُ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ مَا تَخَلَّلَهُ مِنَ الأَيَّامِ أَوْ اللَّيَالِي تَبَعًا لِلُّزُومِ التَّتَابُعِ ضِمْنًا[(٦)] . وَخَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ[(٧)] : لا يَلْزَمُهُ مَا تَخَلَّلَهُ ؛ لأَنَّ لَفْظَهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ . وَاخْتَارَهُ أَبُو حَكِيمٍ وَخَرَّجَهُ أَيْضًا[(٨)] مِنْ اعْتِكَافِ يَوْمٍ لا يَلْزَمُهُ مَعَهُ لَيْلَةٌ[(٩)] . وَهُوَ الأَصَحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ[(١٠)] . وَحُكِيَ

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٥ : ( قوله : متتابعاً ليلاً أو نهاراً مطلقاً أو شرط تتابعه التتابع المطلق نحو شهر شعبان، فإنه متتابع ضرورة، والذي شرط تتابعه نحو شهر شعبان متتابعاً، فإنه شرط التتابع صريحاً، وأما الأول فإنه حصل ضرورة ).

(٢) انظر ص (٢٠٣) من هذا التحقيق .

(٣) لم أقف على نصه هذا في كتب المسائل .

(٣) انظر المستوعب ٤٨٣/٣، والإنصاف ٥٩٤/٧ والمبدع ٧٢/٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٥ .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٥١٧/٦ .

(٥) انظر المصباح المنير، باب اللام مع الياء، ص(٥٦١)، باب الياء مع الواو ص(٦٨٢) والمغني لابن قدامة ٤٩٢/٤.

(٦) انظر المستوعب ٤٨٣/٣، وكشاف القناع ٣٥٥/٢ ، ومعونة أولي النهى ١٣٠/٣ .

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ٧/ ٥٩٥ .

(٨) لفظة ( أيضاً ) ساقطة من نسخة المحمودية والطبعة الثانية .

(٩) انظر المستوعب ٤٨٣/٣، والمغني ٤٩٢/٤، والإنصاف ٥٩٦/٧، وكشاف القناع ٣٥٥/٢.

(١٠) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٥١٧-٥١٨ .

لَنا قَوْلٌ : لا يَلْزَمُهُ لَيْلاً[(١)] . وَمَذْهَبُ ( هـ م )[(٢)] يَلْزَمُهُ بِعَدَدِ مَا لَفَظَ بِهِ[(٣)] ؛ لأَنَّ ذِكْرَ الْعَدَدِ مِنْ أَحَدِ جِنْسَيْ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي عِبَارَةٌ عَنْهُمَا مَعَ الإِطْلاقِ[(٤)] ؛ لقوله تعالى : ﴿ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾[(٥)] . وَقَالَ : ﴿ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ﴾[(٦)] وَأُجِيبُ : بِأَنَّ اللَّهَ نَصَّ عَلَيْهِمَا[(٧)] ، كَمَا يُعْمَلُ بِالنِّيَّةِ فِي اللُّزُومِ وَعَدَمِهِ[(٨)] ( و )[(٩)]

متى يد… للاعتكاف

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا مُعَيَّنًا أَوْ مُطْلَقًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ فَجْرِهِ الثَّانِي وَخَرَجَ

---

(١) انظر الإنصاف ٥٩٦/٧ وقال : ( وقيل : لا يلزمه ليلاً ، ذكره في الرعاية الكبرى ) .

(١) قال ابن قندس خ/ ص/٢٩٥ : ( قوله : وحكي قول لنا قول لا يلزمه ليلاً، هذا القول ذكره في الرعاية والظاهر أن المراد به إذا نذر اعتكافاً متتابعاً لئلا لا يلزمه ما يتخلله من نهار؛ لأنه لما عين الليل دلّ أنه لم يرد النهار؛ ولأن النهار في العرف لا يجعل تبعاً لليل بخلاف العكس فإنه تطلق الأيام وتراد مع لياليها، ولا يطلق في العرف الليالي وتراد معها أيامها ).

(٢) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١٠/٢، والمبسوط ١٢٠/٣، ورد المحتار ٤٥١/٢، وللمالكية: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٧/٢، والفواكه الدواني للنفراوي ١٢٠/١ .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٥ : ( قوله : ومذهب أبي حنيفة ومالك يلزمه بعدد ما لفظ به، فعلى قول أبي حنيفة ومالك إذا تلفظ بعشرة أيام لزمه معها بعددها من الليالي، وهي عشر، وإذا تلفظ بعشر ليالٍ لزمه بعددها من الأيام وهي عشرة، وعلى القول الأول يكون للتخلل عما لفظ به ناقصاً واحداً، فإذا كان لفظه بعشرة تخلل بين ذلك تسع ) .

(٤) انظر المصادر في الحاشية رقم ( ٢ ) .

(٥) سورة مريم ، آية رقم : ( ١٠ ) .

(٦) سورة آل عمران ، آية رقم ( ٤١ ) .

(٧) أي : أن الله نصَّ على الأيام في موضع، ونصَّ على الليالي في موضع، فصار منصوصاً عليهما، وانظر المغني ٤٩٢/٤، والشرح الكبير ٥٩٦/٧ .

(٨) انظر المغني ٤٩٢/٤، والشرح الكبير ٥٩٦/٧ .

(٩) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١٠/٢-١١١، والمبسوط ١٢٠/٣-١٢١، وللشافعية : المجموع شرح المهذب ٥١٧/٦ .

بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِهِ[١] ( و هـ ش )[٢] ؛ لأَنَّهُ اسْمُ الْيَوْمِ[٣] ، قَالَهُ الْخَلِيلُ[٤]. وَلا يَلْزَمُهُ اللَّيْلَةُ الَّتِي قَبْلَهُ[٥] ( م )[٦] ؛ لأَنَّ اللَّيْلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْيَوْمِ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً[٧] : يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ[٨] وَقْتِ صَلاةِ الْفَجْرِ . وَكَذَا عِنْدَ مَالِكٍ[٩] إنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً لَزِمَتْهُ بِيَوْمِهَا. وَيَلْزَمُهُ[١٠] عِنْدَنَا اللَّيْلَةُ فَقَطْ[١١] ، فَيَدْخُلُ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَيَخْرُجُ بَعْدَ فَجْرِهَا الثَّانِي[١٢] ( و ش )[١٣] وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الصَّوْمَ لَمْ

---

(١) انظر المستوعب ٤٨١/٣، والمغني٤٩٢/٤، وشرح العمدة ٧٨١/٢، والإنصاف ٥٩٥/٧.

(٢) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١٠/٢، والمبسوط ١٢٢/٣، وللشافعية : المجموع ٥١٧/٦ .

(٣) انظر لسان العرب، مادة "يوم" ٢٣٨/١٢، والمصباح المنير، باب الياء مع الواو ص(٦٨٢) والمغني لابن قدامة ٤٩٢/٤، والمجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٥١٨-٥١٩ .

(٤) الخليل بن أحمد بن عبدالرحمن الفراهيدي، الإمام في اللغة ومنشئ علم العروض، من مصنفاته كتاب العين، مات سنة بضع وستين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧ .

(٥) انظر المستوعب ٤٨١/٣، والإنصاف ٥٩٧/٧، ومعونة أولي النهى ١٣٠/٣ .

(٦) انظر المنتقى ٨٠/٢ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٦/٢-٢٧٧، والفواكه الدواني للنفراوي ٣٢١/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٥٨/٢ .

(٧) انظر الإرشاد لابن أبي موسى ص(١٥٤)، وأشار لها في الإنصاف ٥٩٥/٧ .

(٨) في الطبعة الثانية زيادة لفظة ( قبل ) .

(٩) انظر المدونة ١/ ٢٩٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٧١ و٢٧٧ .

(١٠) في الطبعة الثانية ( تلزمه ) بالتاء .

(١١) انظر المستوعب ٤٨١/٣، والمغني ٤٩٢/٤، وشرح العمدة ٧٨٠/٢ .

(١٢) انظر المستوعب ٤٨١/٣، والشرح الكبير ٥٩٦/٧، وشرح العمدة ٧٨١/٢ .

(١٣) انظر للشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٥١٩/٦ .

يَلْزَمْهُ شَيْءٌ[(١)] ( و هـ )[(٢)] . وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُهُ بِسَاعَاتٍ مِنْ أَيَّامٍ[(٣)] ( و هـ م )[(٤)] ؛ لأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّتَابُعُ ، كَقَوْلِهِ : مُتَتَابِعًا. وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ[(٥)] . وَإِنْ [ قَالَ ][(٦)] فِي وَسَطِ النَّهَارِ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا مِنْ وَقْتِي هَذَا لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى مِثْلِهِ لِتَعْيِينِهِ ذَلِكَ بِنَذْرِهِ[(٧)] . وَفِي دُخُولِ اللَّيْلِ الْخِلافُ السَّابِقُ . وَاخْتَارَ الآجُرِّيُّ إِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَمِنَ الْوَقْتِ إِلَى مِثْلِهِ[(٨)] وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ[(٩)] ، وَخَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ[(١٠)] . نَصَّ

من نذر اع... يوم لم يجز ت...

متى يدخل م... من نذر اع... شهر ؟

---

(١) أي : على القول باشتراط الصوم لصحة الاعتكاف لم يلزمه شيء؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم ، وانظر الإنصاف ٥٦٦/٧ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١١٠/٢، والمبسوط ٣/ ١٢٤ .

(٣) في الطبعة الثانية ( الأيام ) .

(٣) انظر كشاف القناع ٣٥٤/٢، ومطالب أولي النهى ٢٣٨/٢، ومعونة أولي النهى ١٣٠/٣ .

(٤) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١٠/٢، أما المالكية فلم أقف على هذه المسألة عندهم .

(٥) الوجه الأول : يجوز كما يجوز أن يعتكف شهراً من شهور ، وقال : أصحهما لا يجوز وبه قال الأكثر ، والوجه الثاني : لا يجوز ؛ لأن اليوم عبارة عن الوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، انظر المجموع للنووي ٥١٩/٦ .

(٦) المثبت من نسخة برنستون والمقدسي والمحمودية، أما في النسخة الأصل ( قلنا ) .

(٧) انظر شرح العمدة ٧٨١/٢، المبدع ٧٢/٣ ، وكشاف القناع ٣٥٤/٢ .

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي ٧/ ٥٩٨ .

(٩) وجه هذه الرواية : أن الشهر يدخل بدخول الليل ، ولهذا تترتب الأحكام المعلقة به من حلول الديون ونحوها بذلك ، وانظر شرح الزركشي ٢١/٣ .

(١٠) انظر المستوعب ٤٨٣/٣، والمغني٤٨٨/٤، والإنصاف ٥٨٩/٧، وقال : ( وهذا المذهب وعليه الأصحاب )، وشرح الزركشي٢٠/٣، وقال : ( هذا هو المشهور من الروايتين ).

متى يدخل معتكفه من نذر عشرا معينا ؟

عَلَيْهِ[1] ( و )[2]. وَعَنْهُ : أَوْ يَدْخُلُ قَبْلَ فَجْرِهَا الثَّانِي[3]. رُوِيَ عَنْ اللَّيْثِ وَأَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ[4]. وَإِنْ نَذَرَ عَشْرًا مُعَيَّنًا دَخَلَ قَبْلَ لَيْلَتِهِ[5] الأُولَى[6] ( و )[7]. وَعَنْهُ: أَوْ قَبْلَ فَجْرِهَا الثَّانِي[8]. وَعَنْهُ : أَوْ بَعْدَ صَلاتِهِ[9]. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَخِيرَ تَطَوُّعًا دَخَلَ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى[10]. نَصَّ عَلَيْهِ[11] ؛ لِرُؤْيَاهُ -ﷺ- لَيْلَةَ

---

(١) نصَّ عليه أحمد في رواية الأثرم وأبي طالب، ذكرهما في شرح العمدة ٧٧٧/٢.

(٢) انظر للحنفية : المبسوط ١٢٢/٣، وبدائع الصنائع ١١١/٢، وللمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٧/٢، والفواكه الدواني ٣٢١/١، وللشافعية : المجموع ٥١٦/٦ .

(٣) أي : قبل فجر أول ليلة من أوله، وحكى هذه الرواية عن الإمام أحمد بن حنبل ابن أبي موسى في الإرشاد ص(١٥٤)، وانظر المغني ٤٨٨/٤، والإنصاف ٥٨٩/٧ ـ٥٩٠، وشرح الزركشي ٢١/٣ وقال : ( ولعله بناءً على اشتراط الصوم له، وإذاً لا يبتدئ قبل الشرط ) .

(٤) انظر المبسوط ١٢٣/٣، والمغني لابن قدامة ٤٨٩/٤، والمبدع ٧١/٣ .

(٥) في نسخة المحمودية ( الليلة ) .

(٦) انظر المغني ٤٩٠/٤، والإنصاف ٥٩٠/٧، والمبدع ٧١/٣، ومعونة أولي النهى ١٢٩/٣ وقال عنها : ( على الأصح نص عليه ) .

(٧) في نسخة المحمودية ( وفاقاً ) والرمز بمعناه، انظر للحنفية : المبسوط ١٢٢/٣، وللمالكية : الفواكه الدواني ٣٢٣/١ ، وللشافعية : المجموع شرح المهذب ٥١٦/٦ .

(٨) الإنصاف للمرداوي ٥٩٠/٧ .

(٩) أي : بعد صلاة الفجر من أول ليلة من أولها، وانظر المغني ٤٩٠/٤، والإنصاف ٥٩١/٧.

(٩) قال ابن قندس خ/ ص/٢٩٥ : ( قوله : وإن نذر عشراً معينا دخل قبل ليلته الأولى، وعنه : أو قبل فجرها الثاني، وعنه : أو بعد صلاته، وجه الأولى أن الليلة من العشر ووجه الأخيرة ما روت عائشة رضي الله عنها : { أن النبي -ﷺ- كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه }، متفق عليه، وأما الرواية الوسطى فلم يذكرها في شرح الهداية ) .

(١٠) انظر المغني ٤٨٩/٤، وشرح العمدة ٧٧٧/٢، والإنصاف ٥٩١/٧، والمبدع ٧١/٣ .

(١١) نصَّ عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم وأبي طالب، ذكرهما في شرح العمدة ٧٧٧/٢.

الْقَدْرِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، فِي حَدِيثِ ﴿٧٦/أ﴾ أَبِي سَعِيدٍ(١) ، وَحَضَّ أَصْحَابَهُ – رضي الله عنهم – عَلَى اعْتِكَافِ الْعَشْرِ(٢) ، وَلَيْلَتُهُ الأُولَى كَغَيْرِهَا وَهُوَ عَدَدٌ مُؤَنَّثٌ(٣) . وَعَنْهُ : بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ(٤) . وَقَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ(٥) ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : { كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) . وَحَمَلَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ عَلَى

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٧)، في كتاب الاعتكاف، باب من خرج من اعتكافه عند الصبح، ورقمه(٢٠٤٠)، ومسلم في صحيحه ص(٤٨٠)، في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها، ورقمه(٢٧٦٩) .

(٢) فإن النبي -ﷺ- خطب الصحابة صبيحة يوم العشرين وأمرهم بالرجوع لاعتكاف العشر الأخير معه؛ لأنه أُري ليلة القدر وأنه يسجد في الماء والطين، فرجعوا ذلك اليوم قبل ليلته الأولى، لأن ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين؛ لنزول المطر ذلك اليوم، ورأى الصحابة أثر الماء والطين على وجهه صبيحة ليلة إحدى وعشرين، وانظر فتح الباري لابن حجر ٣٠٤/٤.

(٣) أي : أن العشر بغير هاء عدد الليالي، فإنها عددُ المؤنث، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين، وانظر المغني ٤٩٠/٤، والمبدع ٧١/٣، وفتح الباري لابن حجر ٣٠٣/٤ .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٦ : ( قوله : وهو عدد مؤنث، أي : العشر عدد مؤنث لأنه بغير هاء ، فإذا دخل فيه الأيام فدخول الليالي فيه أولى؛ لأنه مؤنث والليالي مؤنثه، فهي أولى من دخول الأيام، والليلة أولى من جملة لياليه ) .

(٤) انظر المغني٤٩٠/٤، والشرح الكبير٥٩١/٧، وشرح العمدة ٧٧٩/٢، والإنصاف ٥٩١/٧.

(٥) انظر المغني ٤٩٠/٤ ، والمجموع شرح المهذب ٥١٦/٦، وفتح الباري ٣٢٥/٤ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٧)، في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال ، ورقمه(٢٠٤١)، ولفظه : { قالت : كان رسول الله -ﷺ- يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه }، ومسلم في صحيحه ص(٤٨٣)، في كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ورقمه(٢٧٨٥)، ولفظه : { كان رسول الله -ﷺ- إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه } .

الْجَوَازِ[(١)] . وَقَالَ الْقَاضِي[(٢)] : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْعِشْرِينَ لِيَسْتَظْهِرَ بِبَيَاضِ يَوْمٍ زِيَادَةً قَبْلَ دُخُولِ الْعَشْرِ . قَالَ : وَنُقِلَ هَذَا عَنْهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ[(٣)] عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ[(٤)] . وَيَخْرُجُ بَعْدَ فَرَاغِ مُدَّةِ الاعْتِكَافِ ( ع )[(٥)] . فَإِنْ اعْتَكَفَ رَمَضَانَ أَوْ الْعَشْرَ الأَخِيرَ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَبِيتَ[(٦)] لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى[(٧)] . نَصَّ عَلَيْهِ[(٨)] وَقَالَ : هَكَذَا حَدِيثُ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ[(٩)] . وَقَالَهُ[(١٠)] مَالِكٌ[(١١)] ، وَذَكَرَ : أَنَّهُ بَلَغَهُ

متى يخرج من معتكفه من اعتكف رمضان أو العشر الأخير

---

(١) انظر المبدع لأبي إسحاق بن مفلح ٧١/٣ .

(٢) انظر قول القاضي في شرح العمدة ٧٨٠/٢، وكشاف القناع ٣٥٤/٢، والمبدع ٧١/٣ .

(٣) عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد الأنصارية النجارية المدنية الفقيهة تلميذة عائشة - رضي الله عنها - ماتت سنة ثمان وتسعين، انظر سير أعلام النبلاء٥٠٧/٤، وتهذيب التهذيب٤٦٦/١٢.

(٤) حديث عمرة هذا ذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة ٧٨٠/٢، فقال : ( فروت عمرة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : { كان رسول الله -ﷺ- إذا أراد أن يجاور صبيحة عشرين من رمضان } )، ولم أقف عليه في كتب السنة بعد طول بحث .

(٥) في نسختي برنستون والمحمودية والطبعة الأولى ( إجماعاً ) .

(٥) انظر للحنابلة : المغني ٤٨٩/٤ ، والإنصاف ٧/ ٥٨٩ ، والمبدع ٣/ ٧١ ، وللحنفية : بدائع الصنائع ١١٠/٢، وتبين الحقائق ٣٥٣/١، وللمالكية: التاج والإكليل ٤٠٩/٣، حاشية الدسوقي ٥٥٠/١، وللشافعية: الأم للشافعي ١١٥/٢ ، والمجموع ٥١٨/٦-٥١٩ .

(٦) في نسخة المحمودية ( يلبث ) .

(٧) انظر المغني٤٩٠/٤، والشرح الكبير ٧/ ٥٩٢، وشرح العمدة ٨٤٦/٢، والمبدع ٧٢/٣ .

(٨) نصَّ على ذلك في رواية الأثرم والمروذي، فقال في رواية الأثرم : ( يخرج من معتكفه إلى المصلى )، ذكرهما شيخ الإسلام في شرح العمدة ٨٤٦/٢ .

(٩) أي : قال ذلك القاضي، وليس في حديث عمرة الذي سبق ذكره ما يدل على هذه المسألة .

(١٠) في نسخة المحمودية ( قال ) .

(١١) في نسخة المقدسي رمز ( م ) وهو بمعناه .

عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- وَذَكَرَ أَيْضًا : أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا[١] . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا فُضَيْلُ[٢] بْنُ عِيَاضٍ[٣] عَنْ مُغِيرَةَ[٤] عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ[٥] عَنْ إبْرَاهِيمَ[٦] قَالَ : { كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ }[٧]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لِيَصِلَ طَاعَةً بِطَاعَةٍ[٨]. قَالَ فِي الْكَافِي[٩] : وَلأَنَّهَا لَيْلَةٌ تَتْلُو الْعَشْرَ ، وَرَدَ الشَّرْعُ بِالتَّرْغِيبِ فِي

---

(١) انظر المدونة ٣٠٠/١، والكافي لابن عبدالبر ١٣١/١، والمنتقى للباجي ٨٢/٢ ، وشرح الزرقاني ٢٨٠/٢، والتمهيد ٥٤/٢٣ ، وبيَّنهم ابن قدامة في المغني ٤٩٠/٤ قال : ( وروى النخعي وأبي مجلز و أبي بكر بن عبدالرحمن والمطلب ابن حنطب وأبي قلاته ) .

(٢) في الطبعة الأولى ( فضل ).

(٣) فضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي أبو علي، أحد علماء الدنيا وعبادها، وثقه ابن عيينه والنسائي والدارقطني وأبو حاتم، مات سنة سبع وثمانين ومائه، انظر تهذيب التهذيب ٢٦٤/٨ ، وتهذيب الكمال ٢٨١/٢٣.

(٤) مغيرة بن مقسم الكوفي يلحق بصغار التابعين، وثقه ابن معين والعجلي إلا أنه قال : يرسل الحديث، وأختلف في وفاته فقيل : سنة اثنتين وثلاثين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٠/٦وتهذيب التهذيب ٢٤١/١٠.

(٥) زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي، وثقه العجلي و النسائي، وقال أبو حاتم : صالح من قدماء أصحاب إبراهيم ليس بالمتين في حفظه، مات سنة عشرين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٣٢٩/٣ ، وتهذيب الكمال ٥٠٤/٩ .

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني الكوفي أبو عمران، كان بصيراً بعلم ابن مسعود واسع الرواية، مات سنة ست وتسعين، انظر سير أعلام النبلاء٥٢٧/٤، وتهذيب التهذيب ١٥١/١.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٨/٢، في كتاب الاعتكاف، باب من كان يحب ان يغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلى، ورقمه(٩٦٧٨)، ولفظه : { قال : كانوا يستحبون للمعتكف ان يبيت ليلة الفطر في مسجده حتى يكون غدوه منه }، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ٣٩٥/٣، وإسناده صحيح .

(٨) انظر المبدع لابن مفلح ٧٢/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٥/٢ .

(٩) انظر الكافي في الفقه لابن قدامة ٢٩٥/٢ .

قِيَامِهَا[1] فَأَشْبَهَتْ لَيَالِيَ الْعَشْرِ ، وَأَوْجَبَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ[2] وَسَحْنُونٌ[3] وَقَالَ : إِنَّهُ السُّنَّةُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا[4] ، فَإِنْ خَرَجَ[5] لَيْلَةَ الْعِيدِ [ بِنِيَّةٍ ][6] فَسَدَ اعْتِكَافُهُ[7] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِمَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلاَّ رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ[8] . وَلَمْ

---

(١) منها ما أخرجه ابن ماجه ٥٦٧/١، في باب من قام لليلتي العيدين، ورقمه(١٧٨٢) عن أبي أمامة عن النبي -ﷺ- قال: { من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب } وقال عنه ناصر الدين الألباني ص(١٤٠) : موضوع ، وأحمد الكناني في مصباح الزجاجة ٨٥/٢، وقال: (هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ٩٨/٢.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون أبو مروان، تتلمذ عليه أئمة المالكية منهم ابن حبيب وسحنون، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين، انظر الديباج المذهب ١٥٣/١ .

(٣) عبدالسلام بن حبيب التنوخي المغربي المالكي أبو سعيد، صاحب المدونة، انتهت إليه رئاسة المذهب في المغرب، توفي سنة أربعين ومائتين، انظر سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢، والديباج المذهب ١٦٠/١ .

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٨٢/٢، والتمهيد ٥٤/٢٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٤٠٩/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٦٣/٢ .

(٥) انظر التمهيد ٥٤/٢٣، والمنتقى شرح الموطأ ٨٢/٢، ومواهب الجليل ٤٦٣/٢ .

(٦) في نسخة المقدسي : ( بنيته ) ، وساقطة من نسخة المحمودية .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٦ : ( قوله : فان خرج ليلة العيد بنيته، أي : بنية الخروج من الاعتكاف ) .

(٧) جاء بهامش النسخة الأصل مايلي : ( قوله : بنية، أي : بنية الخروج من الاعتكاف، قاله ابن قندس )، قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٥: ( قوله : فإن خرج ليلة العيد بنية، كذا في النسخ ولعله إلى بيته )، ونقل المرداوي في تصحيحه للفروع كلام ابن نصر الله السابق ، ثم قال : ( قلت : يحتمل أن يكون هنا نقص، وتقديره بنية إقامته، أو بنية قطعه، ونحوهما مما يصح به الحكم على مذهب من قال : بالوجوب فإنه مبني عليه ) .

(٨) في نسخة المقدسي رمز ( م ) ومالك بمعنى الرمز .

(٨) انظر قول ابن عبدالبر في الاستذكار ٣٩٥/٣ .

الحكم إن اعتكاف العشر

الحكم إن أيام الشهر لياليه

الحكم نذر شهراً مطلقاً

يَسْتَحِبُّهُ الأَوْزَاعِيُّ[(١)] وَأَبُو حَنِيفَةَ[(٢)] وَالشَّافِعِيُّ[(٣)] ؛ لانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ[(٤)] كَالْعَشْرِ الأَوَّلِ أَوْ الأَوْسَطِ[(٥)]، وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ أَيَّامَ الْعَشْرِ لَزِمَهُ مَا يَتَخَلَّلُهُ[(٦)] مِنْ لَيَالِيهِ لا لَيْلَتِهِ الأُولَى[(٧)]. نَصَّ عَلَيْهِ[(٨)]. وَفِيهَا وَفِي لَيَالِيه[(٩)] الْمُتَخَلِّلَةِ الْخِلافُ السَّابِقُ أَوَّلَ الْفَصْلِ . وَفِي الْكَافِي[(١٠)] : إِنْ نَذَرَ أَيَّامَ الشَّهْرِ أَوْ [ لَيَالِيَهُ ][(١١)] أَوْ شَهْرًا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ لَزِمَهُ مَا نَذَرَهُ فَقَطْ وَذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ قَوْلاً[(١٢)]. وَإِنْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا لَزِمَهُ تَتَابُعُهُ[(١٣)] ، نَصَّ

---

(١) انظر قول الأوزاعي في الاستذكار ٣٩٥/٣ .

(٢) في نسخة المقدسي وضع فوقها رمز ( هـ ) .

(٣) في نسخة المقدسي وضع فوقها رمز ( ش ) .

(٤) لم أجد للحنفية كلاماً حول مسألة مبيت المعتكف في معتكفه ليلة العيد، وأما الشافعية فقد نصوا على استحباب مكث المعتكف في معتكفه ليلة العيد حتى يصلي العيد، وانظر المجموع شرح المهذب للنووي ٥١٥/٦، ومغني المحتاج للشربيني ٤٢٧/٣ .

(٥) في نسختي برنستون والمقدسي زيادة جملة ( والله أعلم ) .

(٦) في نسخة المقدسي ( تتخلله ) ، ونسخة المحمودية غير منقوطة .

(٧) انظر المستوعب للسامري ٤٨٣/٣، وشرح العمدة ٧٨٢/٢، وكشاف القناع ٣٥٥/٢ .

(٨) نصَّ عليه في رواية أبي طالب، فقال : ( إن قال أيام، اعتكف من صلاة الفجر، إنما ذكر الأيام )، ذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة ٧٧٨/٢ .

(٩) جاء بهامش النسخة الأصل ما يلي : ( ليلته الأولى ما تخللته حتى خروجها ) .

(١٠) انظر الكافي لابن قدامة ٢٨٢/٢ .

(١١) ما بين المعكوفين مثبت من نسخ برنستون والمقدسي والمحمودية والطبعة الثانية وهي الموافقة لما جاء في كتاب الكافي ، أما في النسخة الأصل ( لياليها ) .

(١٢) انظر ذلك في الإنصاف للمرداوي ٥٩٢/٧، والمبدع لابن مفلح ٧٢/٣ .

(١٣) انظر المستوعب ٤٨١/٣، والمغني ٤٩١/٤، والإنصاف ٥٩٢/٧ ، وقال : ( هذا المذهب ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب )، وكشاف القناع ٣٥٥/٢ ، والمبدع ٧٢/٣ .

عَلَيْهِ[1] ( و هـ م )[2] ؛ لأَنَّهُ مَعْنًى يَصِحُّ لَيْلاً وَنَهَارًا[3] كَمُدَّةِ[4] الْعِدَّةِ[5] وَالْعِنَّةِ[6] وَالإِيلاءِ[7] ؛ وَلأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ إطْلاقِهِ، بِدَلِيلِ فَهْمِهِ مِنْ إطْلاقِهِ فِي الْعِدَّةِ وَالإِيـلاءِ[8] ،

---

(١) نصَّ عليه في رواية ابن الحكم في رجل قال : ( لله عليَّ أن أصوم عشرة أيام يصومها متتابعاً، وإذا قال : شهراً، فهو متتابع، وإذا قال : ثلاثين يوماً، فله أن يفرق )، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٧٨٤/٢ .

(٢) يرى الحنفية في هذه المسألة : أنه يلزمه التتابع ما عدا زفر فيرى أن لـه الخيار في التتابع وعدمه، وانظر لهم : المبسوط ١١٩/٣-١٢٠ ، وبدائع الصنائع ١١١/٢، وللمالكية : التاج والإكليل ٤٠٢/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٢/٢ .

(٣) قال ابن قندس خ/ ص/٢٩٦ : ( قوله : لأنه معنى يصح ليلاً ونهاراً، أي : لأن الشهر معنى يصح الليل والنهار فدخلا في نذره كما يدخل الليل والنهار في شهر العدة والغنة والايلاء).

(٤) أي : أن مدة عدة المرأة والعنين إذا ضربت لـه مدة لإثبات عنته أو نفيها ومدة الإيلاء التي تضرب للزوج المولي فإنها تكون متتابعة ومتوالية .

(٥) العِدة : بكسر العين هي ما تعده المرأة من أيام أقرائها وأيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ للمتوفى عنها، وقيل : هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته، وانظر المطلع على أبواب المقنع ص(٣٤٨)، والتعريفات ص(١٠٦)، وأنيس الفقهاء ص( ١٦٧).

(٦) العِنّين : بالكسر والنون المشددة هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى الثيب دون البكر، انظر المطلع للبعلي ص(٣١٩)، والتعريفات للجرجاني ص (١١٣) .

(٧) الإيلاء بالمد : الحَلِف، مصدر آلى يؤلي، والألية : اليمين، وشرعاً : حلف زوج بالله أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر، انظر المطلع ص(٣٤٣) والتعريفات للجرجاني ص ( ٣٢ )، وأنيس الفقهاء ص(١٦١).

(٨) انظر المغني ٤٩١/٤ ، والإنصاف ٥٩٢/٧ ، والمبدع ٧٢/٣، وكشاف القناع ٣٥٥/٢ .

فَعَلِمَ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِهِ فِي الْكَفَّارَةِ تَأْكِيدٌ(١). وَعَنْهُ : لا يَلْزَمُـهُ(٢) اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ(٣). وَصَحَّحَهُ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ(٤) ( و ش )(٥) ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ إِطْلاقُهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلِهَذَا يَصِحُّ تَقْيِيدُهُ بِالتَّتَابُعِ وَلا يَلْزَمُهُ الشُّرُوعُ فِيهِ عَقِبَ النَّذْرِ بِخِلافِ لا كَلَّمْتُ زَيْدًا شَهْرًا(٦). وَيَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ(٧). وَعَنْهُ : أَوْ وَقْتَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى(٨). وَعَنْهُ : أَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ(٩). وَلا يَخْرُجُ إِلاَّ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِهِ(١٠). وَيَكْفِي شَهْرٌ هِلالِيٌّ نَاقِصٌ بِلَيَالِيهِ أَوْ [ثَلاثُونَ](١١) يَوْمًا

---

(١) قال ابن قندس خ/ ص/٢٩٦ : ( قوله: فعلم أن التصريح به في الكفارة تأكيد ، يعني : قوله تعالى : ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ ، ذكر التتابع في الآية تأكيد؛ لأن التتابع يفهم من مطلق الشهر من غير ذكر تتابع؛ بدليل مدة العدة والعنة والإيلاء فإنه فهم التتابع من مطلق الشهر).

(٢) انظر المغني ٤٩١/٤، والإنصاف ٥٩٢/٧ ، والمبدع ٧٢/٣ .

(٣) انظر الإنصاف ٥٩٣/٧ ، والمبدع ٧٢/٣ .

(٤) انظر الإنصاف ٥٩٣/٧ ، والمبدع ٧٢/٣ .

(٥) انظر للشافعية : الأم للشافعي ١١٦/٢، وقال : ( وأحب إلي أن يكون متتابعاً )، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥١٨/٦ وقال : ( لكن يستحب التتابع وخرج ابن سريج قولاً أنه يلزمه التتابع، حكاه عنه إمام الحرمين والمتولي وغيرهما وهذا شاذ ضعيف ).

(٦) انظر المغني ٤٩١/٤، والإنصاف ٥٩٢/٧، والمبدع ٧٢/٣، وكشاف ٣٥٥/٢ .

(٧) وذلك في مسألة ما إذا نذر شهراً مطلقاً، وانظر المستوعب ٤٨١/٣، والإنصاف ٥٩٣/٧ وقال : ( على الصحيح من المذهب )، والمبدع ٧٢/٣ وقال : ( على الأصح.. ).

(٨) انظر المستوعب للسامري ٤٨٢/٣-٤٨٣، والإنصاف للمرداوي ٥٩٣/٧ .

(٩) انظر المستوعب للسامري ٤٨٢/٣، والإنصاف للمرداوي ٥٩٣/٧ .

(١٠) انظر المستوعب ٤٨٢/٣ وقال: ( قولاً واحداً )، والمبدع ٧٢/٣، وكشاف القناع ٣٥٥/٢.

(١١) ما بين المعكوفين أثبته؛ لأنها معطوفة على مرفوع، وفي النسخ ( ثلاثين ) .

بِلَيَالِيهَا[١] ثلاثـون[٢] ليلـة . قَـالَ صَـاحِبُ الْمُحَـرَّرِ – عَلَـى رِوَايَـةِ لا يَجِـبُ التَّـابُعُ – : يَجُـوزُ إِفْـرَادُ اللَّيَـالِي عَـنْ الأَيَّـامِ إِذَا لَـمْ نَعْتَبِـرْ الصَّـوْمَ وَإِنْ اعْتَبَرْنَـاهُ لَـمْ يَجُـزْ . وَوَجَـبَ اعْتِكَـافُ كُـلِّ يَـوْمٍ مَـعَ لَيْلَتِـهِ الْمُتَقَدِّمَـةِ عَلَيْـهِ[٣] . وَإِنْ ابْتَـدَأَ الـثَّلاثِينَ فِـي أَثْنَـاءِ النَّهَـارِ فَتَمَامُـهُ فِـي مِثْـلِ تِلْـكَ السَّـاعَةِ مِـنْ الْيَـوْمِ الْحَـادِي وَالـثَّلاثِينَ[٤] . وَإِنْ ابْتَـدَأَهُ فِـي أَثْنَـاءِ اللَّيْـلِ تَـمَّ[٥] فِـي مِثْـلِ تِلْـكَ السَّـاعَةِ مِـنْ اللَّيْلَـةِ الْحَادِيَـةِ وَالـثَّلاثِينَ إِنْ لَـمْ نَعْتَبِـرْ الصَّـوْمَ[٦] . وَإِنْ اعْتَبَرْنَـاهُ فَـثَلاثِينَ لَيْلَةً صِحَاحًا بِأَيَّامِهَا الْكَامِلَةِ ، فَيَتِمُّ اعْتِكَافُهُ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْحَادِي وَالـثَّلاثِينَ فِـي الصُّـورَةِ الأُولَـى ، أَوْ الثَّـانِي وَالـثَّلاثِينَ فِـي الثَّانِيَـةِ ؛ لِـئَلاَّ يَعْتَكِـفَ بَعْـضَ يَوْمٍ أَوْ بَعْضَ لَيْلَةٍ دُونَ يَوْمِهَا الَّذِي يَلِيهَا[٧] . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَـافَ أَيَّـامٍ أَوْ لَيَالٍ[٨] مَعْدُودَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّتَابُعُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ[٩] ؛ لِعَدَمِ دَلالَتِهَا عَلَيْهِ[١٠] . وَكَـذَا

الحكم إن نذر اعتكاف أيام أو ليالٍ معدودة

---

(١) انظر الإنصاف ٥٩٣/٧ ، والمغني ٤٩١/٤ ، والمبدع ٧٢/٣ ، والمستوعب ٤٨٢/٣ .

(١) جملة ( ثلاثين ليلة ) من النسخة الأصل والمحمودية والطبعة الثانية ، وهي ساقطة من نسخة المقدسي ، وفي الطبعة الأولى ( أو ثلاثين ليلة ) بزيادة حرف العطف ( أو ) .

(٢) في النسخة الأصل والمحمودية ( ثلاثين ) ، والصحيح ما أثبته ؛ لأنه بدل .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٩٣/٧ .

(٤) انظر المستوعب ٤٨٤/٣، والإنصاف ٥٩٣/٧، والمبدع ٧٢/٣، وكشاف القناع ٣٥٥/٢ .

(٥) في نسخة برنستون ( فتمامه ) ، وفي الطبعة الأولى ( ثمَّ ) .

(٦) انظر الإنصاف ٥٩٣/٧، والمبدع ٧٢/٣، وكشاف القناع ٣٥٥/٢ .

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٩٤/٧ .

(٨) في نسختي برنستون والمحمودية ( ليالي ) بإثبات حرف العلة ، والمثبت هو الصواب .

(٩) أي : إذا نذر اعتكاف أيام أوليالٍ لم يلزمه التتابع فله تفريقها، أما إذا نوى التتابع فإنه يلزمه التتابع ، قاله الأصحاب ، انظر الإنصاف للمرداوي ٥٩٤/٧ .

(١٠) انظر المستوعب ٤٨٢/٣، والإنصاف ٥٩٤/٧ وقال : ( هذا المذهب وعليه الأكثر ) .

احْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ[1] بِقَوْلِهِ :﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2] . وَاحْتَجَّ غَيْرُهُ فِي الْكَفَّارَةِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾[3] . وَعِنْدَ الْقَاضِي : يَلْزَمُهُ[4] ( و هـ م )[5] كَلَفْظِ الشَّهْرِ . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ إلاَّ فِي ثَلاثِينَ يَوْمًا ؛ لِلْقَرِينَةِ ، لأَنَّ الْعَادَةَ فِيهِ لَفْظُ الشَّهْرِ[6] ، فَإِنْ تَابَعَ لَزِمَهُ مَا يَتَخَلَّلُهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٣/٤، في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان، ورقمه (٧٦٦٥)، ولفظه : { عن ابن عباس قال : صم كيف شئت قال الله : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ } وابن أبي شيبة ٢٩٣/٢، في كتاب الصيام، باب ما قالوا في تفريق رمضان، ورقمه(٩١١٤) والدارقطني ١٩٢/٢، في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ورقمه(٩٥)، وإسناده صحيح.

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : ( ١٨٤ ) .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ( ٨٩ ) .

(٤) انظر المستوعب ٤٨٢/٣، والمغني ٤٩١/٤، والإنصاف ٥٩٤/٧، والمبدع ٧٢/٣ .

(٥) في الطبعة الأولى ( وفاقاً لأبي حنيفة )، والرمز بمعناه .

(٥) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١٠/٢، وتبين الحقائق ٣٥٣/١، وللمالكية : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٦/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٢/٢ .

(٦) انظر شرح العمدة ٧٨٤/٢، والإنصاف للمرداوي ٥٩٤/٧، والمبدع ٧٢/٣ .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٦: ( قوله : وقيل يلزمه إلا في ثلاثين يوما للقرينة لأن العادة فيه كلفظ الشهر، أي : العادة في هذا القدر وهو الثلاثون أنه تلفظ فيه بلفظ الشهر فلما عدل عن لفظ الشهر إلى لفظ الثلاثين كان ذلك قرينة على التفرقة بين الشهر والثلاثين بخلاف ما دون الثلاثين من الأيام من الخمسة والعشرة وغيرهما، فانه لا قرينة فيها فيجب التتابع، قال في شرح الهداية : تحرر على أصلنا في مجموع المسألتين أربعة أوجه، **أحدهما:** لا يجب التتابع في شيء من ذلك، **والثاني :** يجب في الاعتكاف دون الصوم، **والثالث :** يجب في لفظة الشهر دون لفظة الأيام، **والرابع :** يجب في صورة الاعتكاف وإحدى صورتي الصوم وهي نذر الشهر منه ولا يجب في نذر الأيام، وقد ذكرنا رواية في الصوم بأن لفظة الأيام من الخمسة والعشرة وغيرهما توجب التتابع كالشهر إلا لفظة الثلاثين فلا يجب فيها فيخرج هنا في الاعتكاف ومثله ) .

الحكم إن نذر اعتكاف شهر متفرق

فِي الأَشْهَرِ[١] . وَيَدْخُلُ فِي الأَيَّامِ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ الثَّانِي[٢] . وَعَنْهُ : أَوْ بَعْدَ صَلاتِهِ[٣] . وَإِنْ نَذَرَ شَهْرًا مُتَفَرِّقًا فَلَهُ تَتَابُعُهُ[٤] ( و ش )[٥] قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لأَنَّهُ أَفْضَلُ كَاعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ نَذْرِ غَيْرِهِ قَالَ : وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ أَوْصَى بِحَجَّتَيْنِ فِي عَامَيْنِ فَأُخْرِجَا فِي عَامٍ واحِدٍ[٦] : جَازَ[٧] ، فَهَذَا أَوْلَى وَقَدْ[٨] يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : فَقَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْقِيَاسِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ[٩] مُخَالَفَةَ لَفْظِ الْمُوصِي لِلأَفْضَلِيَّةِ لِمَصْلَحَتِهِ فَمَعَ إطْلاقِهِ أَوْلَى. وَسَبَقَ فِي الصَّوْمِ عَنْ الْمَيِّتِ[١٠] . وَيَأْتِي كَلامُ أَحْمَدَ وَالأَصْحَابِ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِلَفْظِ الْمُوصِي[١١] . وَسَبَقَ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ كَلامُ شَيْخِنَا[١٢] .

---

(١) انظر المستوعب ٤٨٢/٣، والإنصاف ٥٩٤/٧، وقال : ( على الصحيح من المذهب ) .

(٢) أي : في مسألة من نذر اعتكاف أيام أو ليالٍ معدودة يدخل معتكفه قبل الفجر الثاني، وانظر الإنصاف ٥٩٥/٧ وقال : ( على الصحيح من المذهب ) ، والإقناع ٥١٩/١ .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٩٥/٧ .

(٤) انظر الإنصاف ٥٩٥/٧ ، وكشاف القناع ٣٥٥/٢ ، والإقناع للحجاوي ٥١٩/١ .

(٥) انظر للشافعية : المجموع للنووي ٥١٨/٦ ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٧٧/٣ .

(٦) لفظة ( واحد ) ساقطة من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي ١٤٩/٣ ، ورد المحتار على الدر المختار ٦٦٣/٦ .

(٨) في نسختي برنستون والمقدسي ( فقد ) ، وهي ساقطة من الطبعة الثانية .

(٩) قوله ( أن على ) ساقطة من نسختي برنستون والمقدسي و الطبعة الثانية .

(١٠) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣/ ٩٧ .

(١١) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٤/ ٦٠٥ و٦٢٠ .

(١٢) انظر ص (١٩٣) من هذا التحقيق .

# فَصْلٌ

مـالا يقطع ا... في الاعتكاف

مَنْ لَزِمَهُ تَتَابُعُ اعْتِكَافِهِ لَمْ يَجُزْ خُرُوجُهُ إلاَّ لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ[(١)] ، فَيَخْرُجُ لِبَوْلٍ وَغَائِطٍ ( ع )[(٢)] ، وَقَيْءٍ بَغْتَةً[(٣)] ، وَغسْلِ مُتَنَجِّسٍ[(٤)] يَحْتَاجُهُ[(٥)] . وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ وَقَصْدِ بَيْتِهِ إنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ لا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلا مِنَّةَ كَسِقَايَةٍ لا يَحْتَشِمُ مِثْلُهُ مِنْهَا وَلا نَقْصَ عَلَيْهِ[(٦)] . قَالُوا : وَلا مُخَالَفَةَ لِعَادَتِهِ . وَفِي هَذَا نَظَرٌ[(٧)] . وَيَلْزَمُهُ قَصْدُ أَقْرَبِ مَنْزِلَيْهِ[(٨)] لِدَفْعِ حَاجَتِهِ بِهِ[(٩)] . بِخِلافِ مَنْ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الأَبْعَدِ مِنْهُ ؛ لِعَدَمِ تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ دُخُولِهِ لِلاعْتِكَافِ . وَإِنْ بَذَلَ لَهُ صَدِيقُهُ أَوْ غَيْرُهُ مَنْزِلَهُ الْقَرِيبَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ ؛ لِلْمَشَقَّةِ بِتَرْكِ الْمُرُوءَةِ وَالاحْتِشَامِ مِنْهُ[(١٠)] .

---

(١) انظر المستوعب ٤٨٥/٣، والمغني ٤٦٦/٤، والإنصاف ٥٩٨/٧، وشرح الزركشي ٨/٣ .

(٢) انظر الإجماع في الإجماع لابن المنذر ٤٨/١، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢٥٩/١ المغني ٤٦٦/٤، والمجموع ٥٢٧/٦.

(٣) انظر المغني ٤٦٦/٤، والإنصاف ٦٠١/٧، والمبدع ٧٤/٣، وكشاف القناع ٣٥٦/٢ .

(٤) انظر الإنصاف ٦٠١/٧، والمبدع ٧٤/٣، وكشاف القناع ٣٥٦/٢ .

(٥) في متن نسخة المحمودية ( لحاجة ) ، وفي متن نسخة المقدسي ( يحتاجه )، وبهامشها رواية عن نسخة أخرى ( لحاجة ) .

(٦) انظر المغني ٤٦٧/٤، وشرح الزركشي ٨/٣ ، والمبدع ٧٤/٣، الإنصاف ٦٠١/٧ .

(٧) انظر المبدع ٧٤/٣ ، ومعونة أولي النهى ١٣٢/٣ ، وكشاف القناع ٣٥٦/٢ .

(٨) في الطبعة الأولى ( منزلته )، والمثبت هو الصواب .

(٩) انظر المغني ٤٦٨/٤ ، والإنصاف ٦٠١/٧ ، والمبدع ٧٤/٣ ، وكشاف القناع ٣٥٦/٢ .

(١٠) انظر المغني ٤٦٨/٤ ، والمبدع ٧٤/٣ ، وكشاف القناع ٣٥٦/٢ .

البول في إناء في المسجد

وَيَحْـرُمُ بَوْلُـهُ فِـي الْمَسْـجِدِ فِـي إِنَـاءٍ[1] ( و )[2] ؛ لِعُمُـومِ قَوْلِـهِ -ﷺ- : { إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا إِنَّمَا هِيَ لِذِكْـرِ اللَّهِ وَالصَّلاةِ وَقِـرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ }[3] . وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَـالٌ[4] . وَصَـحَّ عَـنْ أَبِي وَائِلٍ[5] أَنَّـهُ فَعَلَـهُ[6] . وَاحْتِمَـالٌ آخَـرُ : لِكِبَـرٍ وَضَـعْفٍ وِفَاقـاً لإِسْحَـاقِ[7] . وَكَـذَا[8]

---

(١) انظر المغني ٤٨٤/٤، وشرح العمدة ٨٢٩/٢ ، والإنصاف ٥٩٩/٧ ، والمبدع ٧٤/٣ .

(٢) في الطبعتين الأولى والثانية وضع الرمز حرف عطف .

(٢) انظر للحنفية : المبسوط ١١٧/٣ ، وبدائع الصنائع ١١٤/٢ـ ١١٥ ، وللمالكية : المدونة ٢٩٩/١، والمنتقى ٧٧/٢، ومواهب الجليل ٤٦٣/٢، وللشافعية : الأم ١١٥/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥٢٥/٦ و٥٦٢ و١٠٨/٢ .

(٣) أصل هذا الحديث دون هذه الزيادة - ( عن المساجد لم تين .. ) - في صحيح البخاري ص(٤١)، في كتاب الوضوء، باب ترك النبي -ﷺ- والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ورقمه(٢١٩)، وهذه الزيادة أخرجها مسلم ص(١٣٣)، في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصل في المسجد ...، ورقمه(٦٦١)، ولفظها عنده : { إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله -ﷻ- والصلاة وقراءة القرآن } .

(٤) أي : ويتوجه احتمال تجويز ذلك مع الضرورة، انظر شرح العمدة ٨٢٩/٢، والمبدع٧٤/٣.

(٥) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك النبي -ﷺ- ولم يره، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، ثقة ، مات سنة اثنتين وثمانين ، انظر تهذيب التهذيب ٣٦١/٤ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه١٦٠/١، في كتاب الطهارات، باب في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه، ورقمه(١٨٤٧)، سعيد بن أبي بردة قال : { رأيت أبا وائل جالسا في مسجد البيت ثم دعا بطست فبال فيها }.

(٧) انظر المبدع لابن مفلح ٧٤/٣، ومنح الجليل لعليش ٨٨/٨ .

(٨) أي : وحكم الفصد والحجامة في المسجد حكم البول فيه على التفصيل السابق، وانظر معونة أولي النهى ١٣٢/٣، والمبدع لابن مفلح ٧٤/٣ .

الفصد والـ

فَصْدٌ[١] وَحِجَامَةٌ[٢] . فَيَخْرُجُ لِحَاجَةٍ كَثِيرَةٍ[٣] ، وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ ، كَمَرَضٍ يُمْكِنُهُ احْتِمَالُهُ[٤] وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ احْتِمَالاً : يَجُوزُ فِي إِنَاءٍ[٥] ( و ش )[٦] . كَالْمُسْتَحَاضَةِ ( و )[٧] مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثِهِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ لا يُمْكِنُهَا التَّحَرُّزُ مِنْهُ[٨] إلاَّ بِتَرْكِ الاعْتِكَافِ[٩] وَقِيلَ : الْجَوَازُ لِضَرُورَةٍ[١٠] . وَكَذَا النَّجَاسَةُ فِي هَوَاءِ

---

(١) الفصد : فَصَدَ وافتصد، أي : شق العرق وقطعه، والمراد : استخراج الدم المؤذي بشق العرق، وانظر لسان العرب، مادة " فصد " ٣٣٦/٣، ومختار الصحاح ٢١١/١ .

(٢) الحجامة : مأخوذة من الحجم، وهو المص، يقال : حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، وهي : استخراج الدم المحتقن من الجسم مصاً أو شرطاً، وانظر مختار الصحاح ٥٣/١ ، والمغرب ص (١٠٥) .

(٣) أي : وإن دعت إلى الفصد والحجامة حاجة كبيرة فيخرج من المسجد ويفعله خارجه كخروجه لحاجة الإنسان، ولا يفعل ذلك في المسجد، وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه كالمرض الذي يمكن احتماله، وانظر المغني ٤٨٤/٤، وكشاف القناع ٣٥٧/٢، ومعونة أولي النهى ١٣٣/٣، ومطالب أولي النهى ٢٤٢/٢ .

(٤) كالصداع ووجع الضرس ونحوهما، انظر المغني ٤٨٤/٤، وكشاف القناع ٣٥٧/٢ .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٦: ( قوله : وذكر ابن عقيل احتمالاً يجوز في إناء أي : الفصد والحجامة ).

(٥) انظر ما ذكره ابن عقيل في المغني٤٨٤/٤، وشرح العمدة ٨٢٩/٢، والإنصاف ٥٩٩/٧ .

(٦) يرى الشافعية أن الفصد والحجامة يحرم فعلهما في المسجد في غير إناء، وأما فعلهما فيه في إناء فمكره عندهم، وانظر لهم : المجموع ٢٠٣/٢، و٥٦٢/٦، ومغني المحتاج ١٩٣/٢ .

(٧) انظر للحنفية : المبسوط ٤٤/١، وبدائع الصنائع ٤٤/١، وللمالكية : حاشية الدسوقي ١٧١/١ وللشافعية : المجموع ٣٨٩/٢ و٥٤٨/٦ ـ٥٤٩، وأسنى المطالب ٤٣٤/١ .

(٨) في النسخة الأصل ونسخة المقدسي وضع فوقها علامة ( خـ ) .

(٩) بخلاف الفصد والحجامة ، انظر المبدع لابن مفلح ٧٤/٣، ومعونة أولي النهى ١٣٥/٣ والإنصاف ٥٩٩/٧ .

(١٠) انظر المبدع لابن مفلح ٧٤/٣ .

الخروج لغسل الجنابة والجمعة

الْمَسْجِدِ كَالْقَتْلِ عَلَى نِطْعٍ[1] وَدَمٍ فِي قِنْدِيلٍ ، أَظُنُّهُ فِي الْفُصُولِ[2] . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[3] : يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ وَالتَّمَسُّحُ بِحَائِطِهِ وَالْبَوْلُ عَلَيْهِ[4] . نَصَّ عَلَيْهِ[5] . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي[6] الإِجَارَةِ[7] فِي[8] الْفُصُولِ فِي التَّمَسُّحِ بِحَائِطِهِ : مُرَادُهُ الْحَظْرُ[9] . فَإِنْ بَالَ خَارِجًا وَجَسَدُهُ فِيهِ لا ذَكَرُهُ كُرِهَ[10] . وَعَنْهُ : يَحْرُمُ[11] . وَقِيلَ: فِيهِ وَجْهَانِ[12] وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِغُسْلِ جَنَابَةٍ ،

---

(١) النطع فيه أربع لغات : نَطْع، ونِطْع، ونَطَع، ونِطَع، وجمعه أنْطُع وأنطاع ونُطوع، وهوما صنع من الأدم وهو الجلد، انظر لسان العرب، مادة " نطع " ٣٥٧/٨، والقاموس المحيط باب العين، فصل النون، ص(٩٩١) .

(٢) انظر الإنصاف ٥٩٩/٧، ومعونة أولي النهى ١٣٥/٣، ومطالب أولي النهى ٢٤٢/٢ .

(٣) ابن تميم : محمد بن تميم الحراني ، أبو عبدالله ، صاحب علم وفقه ، انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢٩٠/٢ .

(٤) انظر قول ابن تميم في الإنصاف للمرداوي ٥٩٩/٧ .

(٥) نصَّ عليه في مسائله برواية ابن هانيء ٧٠/١ ، والإنصاف للمرداوي ٥٩٩/٧ .

(٦) في نسخة المحمودية ( من ) .

(٧) الإجارة : مصدر مشتقة من الأجر، وهو العوض، وهي العقد على المنافع بعوض، انظر المطلع ص(٢٦٤)، والتعريفات للجرجاني ص ( ١٢ ) .

(٨) في نسختي برنستون والمقدسي ( من ) .

(٩) في الطبعة الأولى ( الخطر ) .

(١٠) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٩٩/٧، والمبدع لابن مفلح ٧٤/٣ .

(١٠) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٦: ( قوله : فإن بال خارجاً وجسده فيه لا ذكره كره أي : كان الجسد في المسجد والذكر الذي يبول منه خارج المسجد ) .

(١١) انظر الإنصاف ٥٩٩/٧ .

(١٢) انظر الإنصاف ٥٩٩/٧ .

وَكَذَا غُسْلُ جُمُعَةٍ إنْ وَجَبَ[1] وَإلاَّ لَمْ يَجُزْ[2] ( و )[3]. كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ[4].

الخـــر للوضوء لحد

وَيَخرُجُ لِلْوُضُوءِ لِحَدَثٍ. نَصَّ عَلَيْهِ[5]. وَإنْ قُلْنَا لا يُكْرَهُ فِيهِ فِعْلُهُ فِيهِ[6] بِلا ضَرَرٍ[7]. وَسَبَقَ فِي آخِرِ بَابِ الْوُضُوءِ[8]. وَيَخرُجُ لِيَأْتِيَ بِمَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ

الخـروج لـ بمأكول ومشـ

يَحْتَاجُهُ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ[9]. نَصَّ عَلَيْهِ[10] ( و هـ ش )[11]. وَعِنْدَ

---

(١) أي : على القول بوجوب الغسل للجمعة وهو من مفردات المذهب، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد وهو المذهب وعليه الأصحاب وهوقول الجمهور استحباب الغسل لمن وجبت عليه الجمعة، انظر الإنصاف للمرداوي ٢٦٨/٥، والمغني لابن قدامة ٢٢٤/٣ ــ ٢٢٥ .

(٢) أي : وإن قلنا غسل الجمعة لا يجب لم يجز الخروج ، انظر المستوعب ٤٨٦/٣ ، والمغني ٤٨٧/٤، والإنصاف ٦٠٠/٧، وشرح الزركشي ٨/٣ .

(٣) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١٤/٢، ورد المحتار على الدر المختار ٤٤٥/٢، وللمالكية : المدونة ٢٩٢/١، والمنتقى ٧٧/٢، وحاشية الدسوقي ٥٤٩/١، ومواهب الجليل ٤٦٢/٢ وللشافعية : حاشيتا قليوبي وعميرة ١٠٥/٢، وأسنى المطالب ٤٣٦/١ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٤٨٣/٤، والإنصاف ٦٠٠/٧ ، والمبدع ٧٤/٣ .

(٥) انظر المغني ٤٨٣/٤، والإنصاف ٦٠٠/٧ ، والمبدع ٧٤/٣، وشرح الزركشي ٨/٣ .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٦ : ( قوله : وإن قلنا لا يكره فيه، يعني الوضوء في المسجد، فعله فيه، أي : فعل الوضوء في المسجد ).

(٧) انظر الإنصاف ٦٠٠/٧ ، وكشاف القناع ٣٥٦/٢ ، ومطالب أولي النهى ٢٤١/٢ .

(٨) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ١٥٦/١ ــ ١٥٧ .

(٩) انظر المغني ٤٦٦/٤، وشرح الزركشي ٨/٣ ، والإنصاف ٦٠١/٧، والمبدع ٧٤/٣ .

(١٠) نصَّ عليه في مسائله برواية أبي داود ص(١٣٨) .

(١١) انظر للحنفية : البحر الرائق ٣٢٦/٢، ورد المحتار ٤٤٨/٢، وانظر للشافعية : المجموع ٥٣١/٦، والأم للشافعي ١١٥/٢، ومغني المحتاج ١٩٥/٢ .

( م )[١] : لا يَخْرُجُ وَلا يَعْتَكِفُ حَتَّى يُعِدَّ مَا يُصْلِحُهُ. كَذَا قَالَ[٢]. وَلا يَجُوزُ خُرُوجُهُ لأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ فِي بَيْتِهِ فِي ظَاهِرِ كَلامِهِ[٣]. وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ[٤] ( و هـ )[٥] لِعَدَمِ الْحَاجَةِ لإِبَاحَتِهِ وَلا نَصَّ[٦] فِيهِ[٧]. وَذَكَرَ الْقَاضِي[٨] : أَنَّهُ يُتَوَجَّهُ الْجَوَازُ وَاخْتَارَهُ أَبُو حَكِيمٍ ، وَحَمَلَ كَلامَ أَبِي الْخَطَّابِ[٩] عَلَيْهِ[١٠]

---

(١) في نسختي برنستون والمحمودية والطبعة الأولى ( مالك ) والرمز بمعناه .

(٢) انظر المدونة ٢٩٩/١، والمنتقى ٧٧/٢، وحاشية الدسوقي ٥٤٧/١ .

(٣) أي : في ظاهر كلام الإمام أحمد، حيث قال في رواية حرب : ( قيل : لأحمد : فيشترط المعتكف الغداء والعشاء في منزله؟ فكره ذلك)، ذكرها في شرح العمدة ٨٣٤/٢، وانظر شرح الزركشي ٨/٣، والإنصاف ٧/ ٦٠١ وقال : ( وهو الصحيح من المذهب .. ).

(٤) انظر المغني ٤٦٨/٤ ، وشرح الزركشي ٨/٣ ، والإنصاف ٦٠١/٧ ، والمبدع ٧٤/٣ .

(٥) يرى الحنفية أن المعتكف يحرم عليه الخروج من المسجد من أجل الأكل والشرب؛ لأنه لا ضرورة في ذلك ؛ لجواز الأكل والشرب في المسجد، وقيل : يجوز له ذلك إذا لم يجد من يأتي له به فيجوز له الخروج بعد الغروب، فيلحق بالحوائج الضرورية كالبول والغائط انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٦/٢، ورد المحتار على الدر المختار ٤٤٨/٢ .

(٦) في نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية ( نقص ) .

(٧) انظر المبدع لابن مفلح ٧٤/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٦/٢ .

(٨) انظر قول القاضي في شرح العمدة ٨٣٥/٢، والإنصاف ٦٠٢/٧، وشرح الزركشي ٨/٣.

(٩) كلامه هو : ( فخرج لما لا بد منه من الأكل والشرب وقضاء حاجة الإنسان ... لم يبطل اعتكافه )، انظر الهداية له ص(٨٧) .

(١٠) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٧٥/٣ : ( الثاني، قوله : ولا يجوز خروجه لأكله وشربه في بيته ، وفي ظاهر كلامه، واختاره جماعة منهم صاحب المغني والمحرر... وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز ، واختاره أبو حكيم ، وحمل كلام أبي الخطاب عليه انتهى ، ظاهر العبارة إطلاق الخلاف ، والصحيح من المذهب عدم الجواز ، وعليه الأكثر ، وقطع به أكثرهم ) .

( و ش )[(١)] ؛ لِمَا فِيهِ[(٢)] مِنْ تَرْكِ الْمُرُوءَةِ ، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ ، وَيُرِيدَ أَنْ يُخْفِيَ جِنْسَ[(٣)] قُوْتِهِ[(٤)] . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ[(٥)] : إِنْ خَرَجَ لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ إِلَى مَنْزِلِهِ أَكَلَ فِيهِ يَسِيرًا كَلُقْمَةٍ وَلُقْمَتَيْنِ لا كُلَّ أَكْلِهِ[(٦)] . وَلَهُ غَسْلُ يَدِهِ فِيْهِ فِي[(٧)] إِنَاءٍ مِنْ وَسَخٍ وَزَفَرٍ وَنَحْوِهِمَا[(٨)] . وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَفِي غَيْرِ إِنَاءٍ ، وَلا يَجُوزُ خُرُوجُهُ لِغَسْلِهَا[(٩)] . وَسَبَقَ أَوَّلَ الْبَابِ هَلْ يَخْرُجُ لِلْجُمُعَةِ[(١٠)] ؟ وَلَهُ التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا نَصَّ عَلَيْهِ[(١١)] . وَإِطَالَةُ الْمَقَامِ بَعْدَهَا[(١٢)] ( و هـ )[(١٣)] ، وَلا يُكْرَهُ ؛ لِصَلاحِيَةِ

الخروج ... يديه

الخروج لـ... الجمعة

(١) وذكر النووي في المجموع ٥٣١/٦: أن الصحيح عند الأصحاب جواز خروج المعتكف إلى بيته للأكل والشرب والإقامة في البيت من أجل ذلك على قدر حاجته وهذا ظاهر نص الشافعي في الأم ، ويرى ابن سريج جواز ذلك ... ) .

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/ ٥٥ : ( لما فيه ، أي : في الأكل في المسجد .. ) .

(٣) في نسخة المحمودية ( حبيس ) ، وفي الطبعة الأولى ( حيس )، والمثبت هو الصواب .

(٤) انظر المغني ٤٦٨/٤، وشرح الزركشي ٨/٣، وشرح العمدة ٨٣٥/٢، والمبدع ٧٤/٣ .

(٥) ابن حامد : هو الحسن بن حامد بن علي البغدادي أبو عبدالله، شيخ الحنابلة في زمنه ومفتيهم صاحب المصنفات، مات سنة ثلاث وأربعمائة ، انظر طبقات الحنابلة ١٧١/٢ .

(٦) انظر المغني ٤٦٨/٤، وشرح الزركشي ٨/٣، وشرح العمدة ٨٣٥/٢، والإنصاف ٦٠٢/٧ .

(٧) حرف الجر ( في ) ساقط من الطبعة الثانية .

(٨) انظر المغني ٤٨٣/٤، وكشاف القناع ٣٥٧/٢، والمبدع ٧٤/٣ .

(٩) انظر المغني ٤٨٣/٤ ، وكشاف القناع ٣٥٧/٢ ، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٤٢/٢ .

(١٠) انظر ص(١٦٠) من هذا التحقيق .

(١١) نصَّ عليه في مسائله برواية أبي داود ص(١٣٨) .

(١٢) انظر المستوعب ٤٨٦/٣، والمغني ٤٦٦/٤، والإنصاف ٦٠٢/٧، وشرح الزركشي٩/٣.

(١٣) يرى الحنفية أن الأفضل أن يمكث بعد الجمعة مقدار ما يصلي أربع أو ست ركعات، وإن أطال المكوث لم يضره ذلك مع كراهته له، وانظر للحنفية : المبسوط ١١٧/٣، وبدائع الصنائع ١١٤/٢، وفتح القدير ٣٩٦/٢، والعناية شرح الهداية ٣٩٤/٢.

الْمَوْضِعِ لِلاعْتِكَافِ[1] . وَيُسْتَحَبُّ عَكْسُ ذَلِكَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ[2] . وَذَكَرَ الشَّيْخُ احْتِمَالاً : يُخَيَّرُ فِي الإِسْرَاعِ إِلَى مُعْتَكَفِهِ[3] . وَفِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ[4] : احْتِمَالُ تَبْكِيرِهِ أَفْضَلُ ، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ كَلامِ أَبِي الْخَطَّابِ فِي بَابِ[5] الْجُمُعَةِ[6] ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ الْمُعْتَكِفَ . وَفِي الْفُصُولِ[7] : يَحْتَمِلُ أَنْ يَضِيقَ الْوَقْتُ ، وَأَنَّهُ إِنْ تَنَفَّلَ بَعْدَهَا فَلا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ . وَنَقَلَ أَبُو دَاوُد[8] فِي التَّبْكِيرِ : أَرْجُو ، وَأَنَّهُ يَرْكَعُ[9] بَعْدَهَا عَادَتَهُ ، وَإِنَّمَا جَازَ التَّبْكِيرُ لِحَاجَةِ[10] الإِنْسَانِ وَتَقْدِيمِ وُضُوءِ الصَّلاةِ لِيُصَلِّيَ بِهِ[11] أَوَّلَ الْوَقْتِ[12] . وَلا يَلْزَمُهُ سُلُوكُ

---

(١) انظر الإنصاف ٦٠٢/٧، والمغني ٤٦٧/٤، وشرح الزركشي ٩/٣، والمبدع ٧٥/٣ .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٠٢/٧، والمبدع لابن مفلح ٧٥/٣ .

(٣) انظر الإنصاف ٦٠٣/٧ ، والمغني ٤٦٧/٤ ، وشرح الزركشي ٩/٣ .

(٤) انظر الإنصاف ٦٠٣/٧ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣٥٧/٢ ، والمبدع ٧٥/٣ .

(٥) لفظة ( باب ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٠٣/٧ ، والمبدع لابن مفلح ٧٥/٣ .

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٠٣/٧ .

(٨) انظر مسائله عن الإمام أحمد ص ( ١٣٨ ) ، والإنصاف ٦٠٣/٧، والمغني ٤٦٧/٤ .

(٩) في الطبعة الثانية ( يرجع ) .

(١٠) في نسخة برنستون و الطبعة الثانية ( كحاجة ) .

(١١) في الطبعة الثانية زيادة حرف الجر ( في ) .

(١٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٧: ( وإنما جاز التبكير ... أول الوقت، أي : إنما جاز إلى الجمعة للمعتكف مع أنه خروجٌ لـه منه بُدٌّ فجوازه لما ذكره وهو حاجة الإنسان وما بعده من تقديم الوضوء ).

الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ[١] . وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ يَلْزَمُهُ كَقَضَاءِ[٢] الْحَاجَةِ[٣] . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[٤] : الأَفْضَلُ خُرُوجُهُ لِذَلِكَ[٥] وَعَوْدُهُ فِي أَقْصَرِ طَرِيقٍ لا سِيَّمَا فِي النَّذْرِ[٦] ، وَالأَفْضَلُ سُلُوكُ أَطْوَلِ الطُّرُقِ إنْ خَرَجَ لِجُمُعَةٍ[٧] وَعِبَادَةٍ غَيْرِهَا[٨] وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيَخْرُجُ لِمَرَضٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْقِيَامُ فِيهِ[٩] ، أَوْ لا يُمْكِنُهُ إلاَّ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، بِأَنْ يَحْتَاجَ إلَى خِدْمَةٍ وَفِرَاشٍ[١٠] ( و )[١١] ، وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا كَالصُّدَاعِ وَالْحُمَّى الْخَفِيفَةِ لَمْ يَجُزْ[١٢] ( و )[١٣] إلاَّ أَنْ يُبَاحَ بِهِ الْفِطْرُ فَيُفْطِرُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ

الخروج ... الاعتكاف للم...

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٠٣/٧ـ ٦٠٤ ، وكشاف القناع ٣٥٧/٢ .

(٢) في نسخة المحمودية ( لفضيلة ) .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٠٤/٧، والمبدع لابن مفلح ٧٥/٣ .

(٤) انظر الإنصاف ٦٠٤/٧، والمغني ٤٦٧/٤، والمبدع ٧٥/٣ ، وكشاف القناع ٣٥٧/٢ .

(٥) جاء بهامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى ( كذلك )، وهو بمتن الطبعة الثانية .

(٦) في نسخة المقدسي ( نذر ) بإسقاط أل التعريف .

(٧) في نسختي برنستون والطبعة الثانية ( عيادة وغيرها )، وفي المقدسي( وعبادة وغيرها ).

(٨) انظر الإنصاف ٦٠٤/٧، والمبدع ٧٥/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٧/٢ .

(٩) مثل له ابن قدامة في المغني ٤٧٧/٤، بسلس البول والإغماء ونحو ذلك .

(١٠) انظر الإنصاف ٦٠٥/٧، والمغني ٤٧٧/٤، والمبدع ٧٥/٣ ، والممتع للتنوخي ٢٩٨/٢ .

(١١) انظر للحنفية : بدائع الصنائع للكاساني ١١١/٢، والبحر الرائق ٣٢٦/٢، وللمالكية : المدونة ٢٩٠/١ و٢٩٢، والمنتقى ٨٣/٢ ـ ٨٤ ، والتاج والإكليل ٤١٠/٣، وللشافعية : المجموع ٥٤٥/٦ والأم للشافعي ١١٥/٨ـ ١٥٧، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٠٥/٢ .

(١٢) انظر المستوعب ٤٨٦/٣، والمغني ٤٧٧/٤، والإنصاف ٦٠٥/٧، والمبدع ٧٥/٣ .

(١٣) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١١/٢، والبحر الرائق ٣٢٦/٢، للمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٨/٢ـ ٢٧٩، والفواكه الدواني للنفراوي ٣٢٠/١ و٣٢٣، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٥٤٥/٦، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٠٥/٢ .

خروج المرأة لحيض ونفاس

إنْ قُلْنَا بِاشْتِرَاطِ الصَّوْمِ وَإِلاَّ فَلا(١) . وَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ(٢) ( و )(٣) . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ(٤) رَحَبَةٌ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ [٧٥/ب] إِلَى الْمَسْجِدِ(٥) ( و )(٦) . وَإِنْ كَانَ لَهُ رَحَبَةٌ يُمْكِنُهَا ضَرْبُ خِبَاءٍ فِيهَا بِلا ضَرَرٍ فَعَلَتْ ذَلِكَ ، فَإِذَا طَهُرَتْ عَادَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ . ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ وَابْنُ أَبِي مُوسَى(٧) ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ بَطَّةَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ(٩) وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ(١٠) ، قَالَ ابْنُ بَطَّةَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٠٥/٧ ، والمبدع لابن مفلح ٧٥/٣ .

(٢) انظر المستوعب ٤٨٥/٣، والمغني ٤٧٨/٤، والإنصاف ٦٠٥/٧، والمبدع ٧٥/٣ .

(٣) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١١/٢، والمبسوط ١٢١/٣، وللمالكية : المدونة ٢٩٢/١ وحاشية الدسوقي ٥٥٢/١، وللشافعية : المجموع ٥٤٨/٦، ومغني المحتاج ١٩٧/٢.

(٤) لفظة ( للمسجد ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٥) انظر المستوعب ٤٨٥/٣، والمغني ٤٨٧/٤، والإنصاف ٦٠٥/٧ ، والمبدع ٧٥/٣.

(٦) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١١/٢، والمبسوط ١٢١/٣، وللمالكية : المدونة ٢٩٢/١ والمنتقى ٨٥/٢، وحاشية الدسوقي ٥٥٢/١، ومواهب الجليل ٤٥٨/٢، وللشافعية : المجموع ٥٤٨/٦، ومغني المحتاج ١٩٧/٢.

(٧) انظر مختصر الخرقي ص(٥٣)، والإرشاد لابن أبي موسى ص(١٥٥).

(٨) الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي المحاملي أبو عبدالله، مصنف السنن وهو أسند أهل العراق في زمنه، مات سنة ثلاثين وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٥ وطبقات الحفاظ ٣٤٥/١ .

(٩) زهير بن محمد بن قمير المروزي البغدادي، وصاحب الإمام أحمد، وثقه ابن حبان وغيره مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، انظر طبقات الحفاظ ٢٤٩/١، وتهذيب التهذيب ٣٠٠/٣ .

(١٠) أحمد بن منصور الرمادي أبو بكر البغدادي، صنف المسند، وثقه أبو حاتم والدارقطني مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين ، انظر طبقات الحفاظ ٢٥٥/١، والجرح والتعديل ٧٨/٢ .

الصَّفَّارُ[١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ[٢] عَنْ أَبِيهِ[٣] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ إذَا حِضْنَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِإِخْرَاجِهِنَّ عَنْ الْمَسْجِدِ وَأَنْ يَضْرِبْنَ الأَخْبِيَةَ فِي رَحَبَةِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطْهُرْنَ }. إسْنَادٌ جَيِّدٌ[٤]. وَرَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ[٥] أَيْضًا. وَنَقَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ[٦] عَنْ أَحْمَدَ[٧]. وَقَالَ أَحْمَدُ :{ النَّبِيُّ -ﷺ- قَدْ أَمَرَ أَنْ تُضْرَبَ قُبَّةٌ فِي رَحَبَةِ الْمَسْجِدِ }. رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ[٨]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْخَبَرِ عِنْدَهُ

---

(١) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار أبو علي البغدادي، وثقه الدارقطني وابن منده والحاكم، مات سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، انظر تاريخ بغداد ٣٠٢/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٥، ولسان الميزان ٤٣٢/١ .

(٢) المقداد بن شريح بن هانئ الحارثي، من أهل الكوفة، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي وابن حبان ، انظر الثقات ٥٠٤/٧ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٧/٢٨ .

(٣) شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي، قال عنه أحمد: صحيح الحديث، ووثقه ابن معين مات سنة ثمان وسبعين ، انظر تهذيب الكمال ٤٥٢/١٢ ، والثقات ٣٥٣/٤ ، ومشاهير علماء الأمصار ١٠٣/١ .

(٤) أورده ابن قدامة في المغني ٤٨٧/٤، وعزاه لأبي حفص العكبري، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٨٣٧/٢، وعزاه للمحاملي وابن بطة، والزركشي في شرحه ١٩/٣، وعزاه لأبي حفص، وسنده صحيح كما قال المصنف .

(٥) أبو حفص العكبري : هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله الحنبلي، يعرف بابن المسلم، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، طبقات الحنابلة ١٦٣/٢ .

(٦) يعقوب بن بختان أبو يوسف ، سمع مسلم بن إبراهيم وأحمد بن حنبل ، وكان أحد الصالحين الثقات ، روى عنه ابن أبي الدنيا وابن أبي شيبة ، انظر تاريخ بغداد ٢٨٠/١٤ .

(٧) انظر هذه الرواية في شرح العمدة لشيخ الإسلام ٨٣٧/٢، والإنصاف للمرداوي ٦٠٥/٧ .

(٨) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٤)، وانظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٨٣٧/٢ .

وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ : تَذْهَبُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ بَنَتْ عَلَى اعْتِكَافِهَا[١] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ[٢]. وَكَبَقِيَّةِ الأَعْذَارِ وَالْفَرْقُ أَنَّ مَقْصُودَ تِلْكَ الأَعْذَارِ لا يَحْصُلُ[٣] مَعَ الْكَوْنِ فِي الرَّحْبَةِ ، وَعَلَى الأَوَّلِ : إِقَامَتُهَا فِي الرَّحْبَةِ اسْتِحْبَابٌ فِي اخْتِيَارِ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ وَالْمُغْنِي[٤] وَغَيْرِهِمَا[٥] وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالرِّعَايَةِ وَغَيْرِهِمَا[٦] ؛ لأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : كَانَ لَهَا الْمُضِيُّ إِلَى مَنْزِلِهَا . ذَكَرَهُ فِي الْمُجَرَّدِ قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَهُوَ شَبِيهٌ بِالْحَائِضِ تُوَدِّعُ الْبَيْتَ تَقِفُ[٧] بِبَابِ الْمَسْجِدِ فَتَدْعُو ، فَكَذَا هُنَا ، لِتَقْرَبَ مِنْ مَحَلِّ الْعِبَادَةِ وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ يُسَنُّ أَنْ تَجْلِسَ فِي الرَّحْبَةِ غَيْرِ الْمَحُوطَةِ، وَإِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ فَأَيْنَ شَاءَتْ[٨]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلا يَخْرُجُ لِشَهَادَةٍ[٩] الخروج للشهادة
( و )[١٠] ، إلاَّ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا فَيَلْزَمَ الْخُرُوجُ[١١]

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤٨٨/٤، والإنصاف للمرداوي ٦٠٦/٧.

(٢) ولم أقف على من ذكره .

(٣) في نسخة المقدسي ( تحصل ) ، وفي نسخة المحمودية غير منقوطة .

(٤) في نسخة برنستون والمقدسي ( صاحب المغني والمحرر ) .

(٥) انظر المستوعب ٤٩٠/٣، والمغني ٤٨٧/٤، وشرح الزركشي ٢٠/٣، والإنصاف ٦٠٦/٧.

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٠٦/٧ .

(٧) في النسخة الأصل ( يقف )، والمثبت من نسخة المقدسي، وفي المحمودية غير منقوطة .

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي ٧ / ٦٠٦ ـ ٦٠٧ ، والمبدع لابن مفلح ٧٥/٣ .

(٩) انظر الهداية ص(٨٧)، والمستوعب ٤٨٦/٣، وشرح العمدة ٨٣٦/٢، والإنصاف ٦٠٤/٧.

(١٠) عند الحنفية قول لا يخرج وإن تعين عليه أدائها، وانظر لهم : تبين الحقائق ٣٥١/١، وفتح القدير ٣٩٦/٢، والبحر الرائق ٣٢٦/٢، وللمالكية : حاشية الدسوقي ٥٤٢/١، والتاج والإكليل ٣٩٧/٣ ـ ٣٩٨، وللشافعية : الأم ١١٥/٢، والمجموع ٥٤١/٦، ومغني المحتاج ٢٠٢/٢ .

(١١) انظر الهداية ص(٨٧)، والمستوعب ٤٨٦/٣، والمغني ٤٧٨/٤، والإنصاف ٦٠٤/٧-٦٠.

( م )[١]؛ لِظَوَاهِرِ الآيَاتِ[٢]. وَكَالْخُرُوجِ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَلا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ ( م )[٣] وَلَوْ لَمْ يُعَيَّنْ عَلَيْهِ التَّحَمُّلُ[٤] ( ش )[٥]، كَالنِّفَاسِ وَلَوْ كَانَ سَبَبُهُ اخْتِيَارِيًّا[٦] وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ : إِنْ كَانَ[٧] تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا خَرَجَ لَهَا وَإِلاَّ فَلا[٨]. وَيَلْزَمُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْرُجَ لِعِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي مَنْزِلِهَا لِوُجُوبِهِ شَرْعًا[٩] ( م )[١٠]، كَالْجُمُعَةِ ؛ وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ وَلآدَمِيٍّ لا يُسْتَدْرَكُ إِذَا تُرِكَ[١١]. وَلا يَبْطُلُ

خروج ال... لعدة الوفا...

---

(١) انظر للمالكية : حاشية الدسوقي ٥٤٣/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٨/٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٦٢/٢ .

(٢) أي : ظواهر الآيات التي تأمر بأداء الشهادة ، كقول الله -ﷻ- : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾، سورة البقرة، آية رقم (٢٨٣) .انظر كشاف القناع ٣٥٧/٢ .

(٣) انظر للمالكية : حاشية الدسوقي ٥٤٣/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٨/٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٦٢/٢ .

(٤) انظر الإنصاف ٦٠٥/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٧/٢، والمبدع شرح المقنع ٧٥/٣ .

(٥) انظر للشافعية : الأم للشافعي ١١٥/٢، والمجموع ٥٤١/٦، ومغني المحتاج ٢٠٢/٢ .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٧: ( قوله : كالنفاس ولو كان سببه اختيارياً، أي : ولو كان سبب النفاس حصل باختيارها بان ضربت بطنها حتى أسقطت ) .

(٧) لفظة ( كان ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٠٥/٧ ، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح ٧٥/٣ .

(٩) أي : لأن قضاء العدة في منزلها أمر واجب شرعاً، وانظر المستوعب ٤٨٦/٣، والمغني ٤٨٥/٤، وشرح العمدة ٨٤١/٢، والمبدع ٧٥/٣، وشرح الزركشي ١٨/٣ .

(١٠) جاء الرمز في نسخة المقدسي بعد كلمة ( منزلها ) .

(١٠) انظر للمالكية : المدونة ٢٩٥/١، والتاج والإكليل ٥٠٩/٥، وحاشية الدسوقي ٥٤٥/١ .

(١١) أي : أن قضاء العدة في منزل الزوج يتعلق بها حق لله تعالى وحق للزوج، فيأخذ شبهاً من الجمعة، فيكون أوكد مما ليس فيه إلا مجرد حق الله تعالى، وانظر شرح العمدة ٨٤١/٢ .

اعْتِكَافُـهُ[1] ( ق )[2]. وَيَلْزَمُـهُ الْخُـرُوجُ إنْ أُحْتِـيجَ إلَيْـهِ لِجِهَـادٍ [ مُتَعَـيَّنٍ ][3] ، الخروج للجهاد
وَلا يَبْطُلُ اعْتِكَافُـهُ[4] ؛ لِمَا ذَكَـرْنَا[5]. وَكَـذَا إنْ تَعَيَّنَ خُرُوجُـهُ لِإطْفَـاءِ حَـرِيقٍ الخروج المُتَعيَّن عليه، أو لوقوع فتنة
أَوْ إنْقَاذِ غَـرِيقٍ وَنَحْـوِهِ[6]. وَإنْ وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خَافَ مِنْهَـا إنْ أَقَـامَ فِـي الْمَسْـجِدِ[7]
عَلَـى نَفْسِـهِ أَوْ حُـرْمَتِهِ أَوْ مَالِـهِ نَهْبًـا أَوْ حَـرِيقًا وَنَحْـوِهِ فَلَـهُ الْخُـرُوجُ ،
وَلا يَبْطُـلُ اعْتِكَافُـهُ ؛ لأَنَّهُ عُذْرٌ فِي تَـرْكِ الْجُمُعَـةِ ، فَهُنَا أَوْلَى[8]. وَمَنْ أَكْرَهَـهُ[9] خروج المُكرَه
السُّـلْطَانُ أَوْ غَيْـرُهُ عَلَـى الْخُـرُوجِ لَـمْ يَبْطُـلْ اعْتِكَافُـهُ وَلَـوْ بِنَفْسِـهِ[10]

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤٨٥/٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٥٨/٢ .

(٢) انظر للشافعية : الأم للشافعي ١١٨/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥٤٤/٦ .

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية، وهو الأنسب للسياق، وفي النسخة الأصل والمحمودية ( معين ) .

(٣) يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع، **أحدها** : إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان؛ حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، **الثاني** : إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم، **الثالث** : إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه، وانظر المغني ٨/١٣ .

(٤) انظر المستوعب ٤٨٦/٣، والمغني٤٧٧/٤، وشرح العمدة ٨٤٤/٢، والإنصاف ٦٠٤/٧.

(٥) أي : لما ذكرنا في الخروج لقضاء العدة، لأن الجهاد من أعظم الواجبات، والتخلف عنه من أعظم المفاسد، وانظر شرح العمدة ٨٤٤/٢ .

(٦) انظر المغني ٤٦٦/٤، والمبدع ٧٥/٣، وشرح الزركشي ١٨/٣، والإنصاف ٦٠٤/٧ .

(٧) في نسختي برنستون والمقدسي ( بالمسجد ) .

(٨) انظر المستوعب٤٨٦/٣، والمغني٤٧٧/٤، وشرح الزركشي ١٤/٣، والإنصاف ٦٠٤/٧.

(٩) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية مايلي : ( مسألة إذا أخرج مكرها ) .

(١٠) انظر المستوعب ٤٨٦/٣، والإنصاف ٦٠٨/٧ ، والمبدع ٧٦/٣ .

(١٠) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٧: ( قوله : ولم يبطل اعتكافه ولو بنفسه، يعني ولو خرج بنفسه، مثل أن تهدده على عدم الخروج فيخرج بنفسه وتارة المكره لا يخرج بنفسه بل يحمل ويخرج ) .

( ق )[1] ، كَحَائِضٍ ، وَمَرِيضٍ وَخَائِفٍ أَنْ يَأْخُذَهُ السُّلْطَانُ ظُلْمًا فَخَرَجَ وَاخْتَفَى[2] ( و ش )[3] . وَإِنْ أَخْرَجَهُ لاسْتِيفَاءِ حَقٍّ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِلا عُذْرٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ[4] ( و )[5] . وَإِلاَّ لَمْ يَبْطُلْ[6] ( م )[7] ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ وَاجِبٌ[8] . وَلِلشَّافِعِيَّةِ[9] وَجْهَانِ : إِنْ ثَبَتَ الْحَقُّ بِإِقْرَارِهِ وَإِلاَّ لَمْ يَبْطُلْ ، وَإِنْ خروج الناس خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ نَاسِيًا لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ كَالصَّوْمِ . ذَكَرَهُ فِي الْمُجَرَّدِ[10]

---

(١) وفي الطبعة الأولى ( خلافاً لأحد قولي الشافعي ) والرمز بمعناه، وانظر للشافعية : المجموع للنووي ٥٥٠/٦ ، والأم للشافعي ١٥٧/٨ ، وأسنى المطالب ٤٤٢/١ .

(٢) انظر الإنصاف ٦٠٨/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٧/٢، والمبدع ٧٦/٣ .

(٣) انظر للشافعية : المجموع ٥٥٠/٦، وقال: ( إن في بطلان اعتكافه قولان أصحهما لا يبطل ) والأم للشافعي ١١٦/٢، وأسنى المطالب ٤٤٢/١ .

(٤) أي : إن أخرج السلطانُ أو غيره المعتكفَ لاستيفاء حقٍ عليه، فإن أمكنه الوفاء به بلا خروج من المسجد فلم يفعل بطل اعتكافه ؛ لأن له بُداً من أن يخرج ، وانظر الإنصاف ٦٠٨/٧ ، وكشاف القناع ٣٥٧/٢، والمبدع ٧٦/٣، ومطالب أولي النهى ٢٤٧/٢ .

(٥) انظر للحنفية: المبسوط ١٢٢/٣، وبدائع الصنائع ٧٥/٢ و١١٤، وللمالكية: المدونة ٢٩٩/١ والمنتقى ٢/ ٧٨، وحاشية الدسوقي ٥٤٩/١، ومواهب الجليل ٤٦٢/٢، وللشافعية : المجموع ٥٥٠/٦ ، والأم للشافعي ١١٦/٢.

(٦) انظر الإنصاف ٦٠٨/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٥٧/٢ .

(٧) انظر للمالكية : المدونة ٢٩٩/١، والمنتقى ٧٨/٢، وحاشية الدسوقي ٥٤٩/١ .

(٨) قال البهوتي في كشاف القناع ٣٥٧/٢ : ( وإلا لم يبطل ، أي : وإن لم يمكنه الخروج من الحق فلا يبطل اعتكافه ؛ لوجوب الخروج عليه ... ) .

(٩) الذي عند الشافعية أنه إذا ثبت الحق بإقراره بطل اعتكافه، وإن ثبت بالبينة فنص الشافعي : أنه لا يبطل، أما الأصحاب فطريقان ، **الأول :** وهو الأصح لا يبطل تتابعه قولاً واحداً **والثاني :** وفيه وجهان ، أصحهما لا يبطل تتابعه ، والثاني : يبطل ،انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٥٥١/٦ ــ ٥٥٢ .

(١٠) انظر المستوعب ٤٨٦/٣، والمغني ٤٧٢/٤، والمبدع ٧٦/٣، الإنصاف ٦٠٨/٧ .

وَذَكَرَ فِي الْخِلافِ[١] وَالْفُصُولِ : يَبْطُلُ لِمُنَافَاتِهِ الاعْتِكَافَ ، كَالْجِمَاعِ[٢] وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[٣] أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ : لا يَنْقَطِعُ وَيَبْنِي ، كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ وَاخْتَارَهُ أَيْضًا ، وَذَكَرَهُ قِيَاسَ مَذْهَبِنَا فِي الْمُظَاهِرِ يَطَأُ فِي نَهَارِ صَوْمِهِ غَيْرِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا نَاسِيًا[٤] ، أَوْ يَأْكُلُ فِيهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَيَبِينُ نَهَارًا يَقْضِي الْيَوْمَ وَلا يَنْقَطِعُ تَتَابُعُهُ ، جَعْلاً لَهُ بِالنِّسْيَانِ وَالْخَطَأِ كَالْمَرِيضِ[٥] فَكَذَا هَاهُنَا[٦] ، وَفَرَّقَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَصَوْمِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ وَأَجَابَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[٧] : بِأَنَّ الْخُرُوجَ لِعُذْرٍ مُوجِبٍ لِلْقَضَاءِ لا يُبْطِلُ الْمَاضِيَ مِنْ الاعْتِكَافِ ، بِخِلافِ صَوْمِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ كَعِبَادَاتٍ ، قَالَ : فَنَظِيرُ صَوْمِ الْيَوْمِ[٨] مِنْ الاعْتِكَافِ أَنْ يَطَأَ فِي يَوْمٍ مِنْهُ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ وَقُلْنَا مِنْ شَرْطِهِ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ عَلَيْهِ اعْتِكَافَ ذَلِكَ الْيَوْمِ كُلَّهُ ، وَلا يُفْسِدُ مَا مَضَى ، عَلَى مَا

---

(١) انظر : التعليق الكبير ، قسم الإعتكاف ص ( ٧٤ ) .
والمراد بـ ( الخلاف ) هو كتاب الخلاف الكبير، ويسمى التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ( ت ٤٥٨ هـ )، حقق منه كتاب الاعتكاف والحج ومسائل من كتاب البيوع وهو الموجود منه فقط، انظر المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٧٠٩/٢ .

(٢) انظر المغني ٤٧٢/٤ ، والإنصاف ٦٠٨/٧ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٣٢/٣ .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٠٨/٧ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٣٢/٣ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٩٢/١١، والإنصاف للمرداوي ٣٤٠/٢٣ .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٩٠/١١، والإنصاف للمرداوي ٣٣٣/٢٣ .

(٦) في نسخة برنستون والطبعة الثانية ( فكذا هنا ) .

(٧) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٥٧/٢ – ٣٥٨ .

(٨) جاء بهامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى ( اليوم الواحد ) .

اخْتَرْنَاهُ . وَجَزَمَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[(١)] : لا يَنْقَطِعُ تَتَابُعُ الْمُكْرَهِ ، كَمَا سَبَقَ . وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ فِيهَا وَجْهَيْنِ[(٢)] ، وَلا فَرْقَ ، وَمَتَى زَالَ الْعُذْرُ رَجَعَ وَقْتَ إمْكَانِهِ فَإِنْ أَخَّرَهُ بَطَلَ[(٣)] مَا مَضَى[(٤)] ، عَلَى مَا يَأْتِي فِيمَنْ خَرَجَ لِمَا لَهُ [ مِنْهُ ][(٥)] بُدٌّ. وَلا يَبْطُلُ بِدُخُولِهِ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ[(٦)] ( و )[(٧)]؛ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ:{لا يَدْخُلُ تَحْتَ سَقْفٍ}[(٨)]. وَقَالَهُ عَطَاءٌ[(٩)] وَالنَّخَعِيُّ[(١٠)] وَإِسْحَاقُ[(١١)] وَعَنْ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ:

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٠٨/٧ .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٠٨/٧ .

(٣) انظر كشاف القناع للبهوتي ٣٥٨/٢ ، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٤٥/٢ .

(٤) في نسخة المحمودية ( سبق ) .

(٥) لفظة ( منه ) زيادة في الطبعة الثانية .

(٦) انظر المبدع لأبي إسحاق ابن مفلح ٧٦/٣ .

(٧) انظر للحنفية : المبسوط ١١٧/٣، وللمالكية : المدونة ٢٩٨/١، والمنتقى للباجي ٢/ ٧٨ وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٥٦٤/٦ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٦/٢، في كتاب الاعتكاف، باب من كره للمعتكف أن يدخل سقفا، ورقمه(٩٦٥٣)، عن عطاء قال : { كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقضى فيه حاجته ولا يأتي أهله ولا يدخل سقفاً }، وسنده صحيح، رجاله ثقات، وأورده شيخ الإسلام في شرح العمدة ٨٣٢/٢، وعزاه لابن المنذر .

(٩) أخرج عبد الرزاق في المصنف ٣٦٥/٤، في كتاب الاعتكاف، باب مروره تحت السقف ورقمه(٨٠٨٩)، عن ابن جريج قال : قلت : { لعطاء أكان يقال لا يدخل بيتاً ولا يمر تحت سقف تحت عتب قال نعم قال بن جريج وقاله عمرو بن دينار } .

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٦/٢، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٩٦٥٦)، عن المغيرة عن إبراهيم قال : { لا يدخل بيتاً مسقفاً } .

(١١) لم أقف عليه، وذكره النووي في المجموع للنووي ٥٦٤/٦، وابن مفلح في المبدع ٧٦/٧ وابن عبدالبر في الاستذكار ٣٩١/٣ .

يَبْطُلُ[١] وَقَيَّدَهُ الْحَسَنُ[٢] وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ[٣] وَإِسْحَاقُ بِسَقْفٍ لَيْسَ فِيهِ مَمَرُّهُ لأَنَّ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ[٤]، فَهُوَ كَالْقَوْلِ الأَوَّلِ ، وَمَنْ أَرَادَ الْمَنْعَ مُطْلَقًا فَلا وَجْهَ لَه ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) لم أقف عليه ، وذكره النووي في المجموع ٥٦٤/٦ .

(٢) انظر تقييد الحسن في كتاب الاستذكار لابن عبدالبر ٣٨٩/٣، وأخرج ابن أبي شيبة في٣٣٦/٢ في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٩٦٥٩)، عن الحسن قال: لا يدخل بيتاً .

(٣) الحسن بن صالح بن حي الهمداني، قال عنه أحمد : صحيح الرواية يتفقه صائن لنفسه في الحديث والورع، مات سنة سبع وستين ومائة، انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٥) .

(٤) لم أقف عليه .

الأعذار ا... توجب ال... مطلقاً

الأعذار ا... توجب ال... إن لم تطل...

## فَصْلٌ

وَالْمُعْتَادُ مِنْ هَذِهِ الأَعْذَارِ وَهُوَ حَاجَةُ الإِنْسَانِ ( ع )[1] وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ( ع )[2] وَالطَّعَامُ وَالشَّرَابُ ( ع )[3]. وَالْجُمُعَةُ ، كَمَا لا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ فَلا تَنْقُصُ مُدَّتُهُ وَلا يَقْضِي شَيْئًا مِنْهُ[4] ؛ لأَنَّ الْخُرُوجَ لَهُ كَالْمُسْتَثْنَى[5] لِكَوْنِهِ مُعْتَادًا ، وَلا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ ، وَبَقِيَّةُ الأَعْذَارِ إِنْ لَمْ[6] تَطُلْ[7]. فَذَكَرَ الشَّيْخُ لا يَقْضِي الْوَقْتَ الْفَائِتَ بِذَلِكَ ؛ لِكَوْنِهِ يَسِيرًا مُبَاحًا أَوْ وَاجِبًا كَحَاجَةِ الإِنْسَانِ[8]. وَيُوَافِقُهُ كَلامُ الْقَاضِي فِي النَّاسِي فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ[9] وَعَلَى هَذَا يَتَوَجَّهُ : لَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مُكْرَهًا أَنْ يُخَرَّجَ بُطْلانُهُ عَلَى

---

(١) انظر الإفصاح ٢٥٩/١، والإجماع لابن المنذر ص(٤٨) .

(٢) انظر الإفصاح ٢٥٩/١ .

(٣) انظر الإفصاح ٢٥٦/١ـ ٢٥٩ .

(٤) انظر المغني ٤٦٦/٤، والإنصاف ٦١٦/٧، والممتع شرح المقنع للتنوخي ٣٠١/٢ .

(٥) في النسخة الأصل وضع فوقها علامة ( خ ) ، وفي المحمودية غير واضحة .

(٦) انظر المستوعب٤٨٧/٣، الإنصاف٦١٦/٧، والممتع شرح المقنع ٣٠١/٢، والمبدع٧٨/٣.

(٧) في الطبعة الأولى ( تبطل ) .

(٨) انظر المغني ٤٦٦/٤ ، والممتع شرح المقنع للتنوخي ٥٢٢/١، والإنصاف ٦١٦/٧ .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٧: ( قوله : كحاجة الإنسان، ذكره على وجه القياس أي : كبقية الأعذار إذا كان الخروج لها يسيراً مباحاً لا يقضي كما لا يقضي في الخروج لحاجة الإنسان ) .

(٩) انظر ص ( ٢٢٥ ) من هذا التحقيق ، وانظر الإنصاف للمرداوي ٦١٦/٧، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٣٧/٣ .

الصَّوْمِ[(١)] . وَإِنَّمَا مَنَعَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[(٢)] لِقَضَاءِ زَمَنِ الْخُرُوجِ فِيهِ[(٣)] بِالإِكْرَاهِ . وَفِي الصَّوْمِ يَعْتَدُّ بِزَمَنِ الإِكْرَاهِ[(٤)] . وَظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَقْضِي[(٥)] . وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[(٦)] ( و ش )[(٧)] ، كَمَا لَوْ طَالَتْ[(٨)] وَذَكَرَ أَنَّ كَلامَ الْخِرَقِيِّ[(٩)] الْمَذْكُورَ مُوهِمٌ ، وَأَنَّهُ لا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلاً ، وَأَنَّهُ أَرَادَ الْبِنَاءَ مَعَ

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٦١٦/٧ .

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٧: ( قوله : وعلى هذا يتوجه لو خرج بنفسه مكرها أن يخرَّج بطلانه على الصوم، المراد إذا أكره على الفطر فافطر لم يفطر على الصحيح وقيل : يفطر إن فعل بنفسه، وفي الرعاية لا قضاء في الأصح ) .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٦١٦/٧ .

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ /ص/ ٥٥ : ( أي : منع تخريج الإكراه على الخروج من الاعتكاف على الإكراه في الفطر ) .

(٣) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٥٥ : ( أي : في الاعتكاف إذا خرج منه مكرهاً ) .

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ /ص/ ٥٥ : ( لأنه إذا أكره على فطره لم يحكم بفطره فيكون زمن الإكراه له معتداً به ) .

(٥) انظر مختصر الخرقي مع شرحه المغني ٤٧٧/٤ .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٧: ( قوله : وظاهر كلام الخرقي وغيره أنه يقضي هذا راجع إلى قوله : وبقية الأعذار إن لم تطل، فذكر الشيخ : لا يقضي الفائت، ثم ذكر هنا أن ظاهر الخرقي وغيره يقضي ) .

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته علىالفروع خ/ص/٥٥ : ( أي : يقضي زمن الأعذار غير المعتادة وإن كان يسيراً كما يقضي إذا طال ) .

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ٦١٦/٧، والمغني لابن قدامة ٤٧٨/٤ .

(٧) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٥٢٥/٦ – ٥٢٦ و ٥٥١ .

(٨) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٨٠/٣ : ( ما اختاره الشيخ الموفق هو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، واختاره أيضاً الشارح وغيره ) .

(٩) في نسخ برنستون والمقدسي والمحمودية ( كلام القاضي ) .

قَضَاءِ زَمَنِ الْخُرُوجِ ، قَالَ : وَكَنَذْرِهِ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَخَرَجَ لِبَقِيَّةِ الأَعْذَارِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ زَمَنٌ يَسِيرٌ ، كَذَا قَالَ . وَظَاهِرُ كَلامِ الشَّيْخِ خِلافُهُ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[1] . قَالَ : وَكَالأَجِيرِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لا تَتَنَاوَلُ الْعَقْدَ الْمُعْتَادَ ، بِخِلافِ غَيْرِهِ كَذَا هُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحكم إن زمن الخر

وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ وَالاعْتِكَافُ مَنْذُورٌ **فَلَهُ أَحْوَالٌ** : **أَحَدُهَا** : نَذَرَ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْبِنَاءِ وَالْقَضَاءِ[2] – ( **و م ش** )[3] مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ؛ لِكَوْنِ النَّذْرِ حَلْفَةً[4] ( **م ش** ) – وَبَيْنَ الاسْتِئْنَافِ بِلا كَفَّارَةٍ[5] ( **و** )[6] كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ غَيْرَ مُعَيَّنٍ وَشَرَعَ ثُمَّ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ[7] . وَذَكَرَ فِي الرِّعَايَةِ : يَبْنِي وَفِي الْكَفَّارَةِ الْخِلافُ . وَقِيلَ : أَوْ يَسْتَأْنِفُهُ إِنْ شَاءَ كَذَا قَالَ[8] . وَمَذْهَبُ

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤٧٨/٤ .

(٢) انظر الإنصاف ٦١٤/٧، والمغني ٤٧٨/٤، وكشاف القناع ٣٦٠/٢، والممتع للتنوخي ٣٠١/٢.

(٣) انظر للمالكية: المنتقى للباجي ٨٤/١ – ٨٥ ؟؟، انظر للشافعية : المجموع للنووي ٥٤٤/٦ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٧: (قوله : لكون النذر حلفة، الحِلفة بالكسر العهد فكأنه يقول : لكون النذر يمين، أو الحَلفة بالفتح المرة من الحلف )، وفي النسخة الأصل بالفتح، وفي نسخة المقدسي بالكسر.

(٥) انظر المغني ٤٧٨/٤، الإنصاف ٦١٤/٧ ، وكشاف القناع ٣٦٠/٢ .

(٦) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١٧/٢، ورد المحتار على الدر المختار ٤٤٧/٢ ، ولم أقف على هذه المسألة عند المالكية والشافعية .

(٧) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٤٠٩/٦، وكشاف القناع ٣٦٠/٢، والمبدع ٧٨/٣ .

(٨) انظر الإنصاف ٦١٥/٧، والمبدع ٧٨/٣ .

(٨) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٥: ( الإشكال المشار إليه بقوله : كذا قال هو قوله : قيل : أو يستأنفه، والاستئناف يعتبر هو قول الأصحاب قاطبة، وأما الخلاف في الكفارة فلا إشكال فيه لما يأتي من قول القاضي إن كل خروج لواجب لا كفارة فيه، وفي الكافي عن أبي الخطاب من ترك المنذور لعذر لا كفارة عليه قياساً على خروج الحائض من الاعتكاف ) .

( هـ )[١] . يَلْزَمُ الاسْتِئْنَافُ بِعُذْرِ الْمَرَضِ ، كَمَذْهَبِهِ فِي الْمَرَضِ فِي شَهْرَيْ الْكَفَّارَةِ[٢] . وَيَتَخَرَّجُ كَقَوْلِهِ فِي مَرَضٍ يُبَاحُ الْفِطْرُ فَيْهِ[٣] ، وَلا يَجِبُ ، بِنَاءً عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي انْقِطَاعِ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ مِمَّا يُبِيحُ الْفِطْرَ وَلا يُوجِبُهُ[٤] . وَوَافَقَتْ الْحَنَفِيَّةُ[٥] عَلَى عُذْرِ الْحَيْضِ هُنَا وَفِي شَهْرَيْ الْكَفَّارَةِ ، وَاخْتَارَ فِي الْمُجَرَّدِ : أَنَّ كُلَّ خُرُوجٍ لِوَاجِبٍ كَمَرَضٍ لا يُؤْمَنُ مَعَ تَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ لا كَفَّارَةَ فِيهِ ، وَإِلاَّ فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ[٦] . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ : تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إلاَّ لِعُذْرِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ؛ لأَنَّهُ مُعْتَادٌ كَحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٧] . وَضَعَّفَهُمَا صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: بِأَنَّا سَوَّيْنَا فِي نَذْرِ الصَّوْمِ[٨] بَيْنَ الأَعْذَارِ ، وَبِأَنَّ زَمَنَ الْحَيْضِ يَجِبُ قَضَاؤُهُ لا زَمَنَ حَاجَةِ الإِنْسَانِ

---

(١) انظر للحنفية : بدائع الصنائع للكاساني ١١٧/٢، ورد المحتار على الدر المختار ٤٤٧/٢ .

(٢) لأنه يلزمه متتابعاً فيُراعى فيه صفة التتابع، سواء فسد بصنعه أو بغير صنعه، وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١١٧/٢، فتح القدير ٤٠٠/٢ .

(٣) في نسخة المقدسي ( به ) .

(٤) انظر المسألة في الإنصاف ٦١٥/٧ .

(٤) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٨١/٣ : ( تنبيهات، **الأول :** قوله بعد هذه المسألة : ويتخرج كقول الحنفية في مرض ... بما يبيح الفطر ولا يوجبه، انتهى، هذان الوجهان ليسا من الخلاف المطلق ، وإنما ذكر ذلك استشهاداً ، والصحيح من المذهب أنه لا ينقطع ، وقدمه المصنف وغيره في باب الظهار ) .

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١١٧/٢، ورد المحتار على الدر المختار ٤٤٧/٢.

(٦) انظر المستوعب ٤٨٧/٣، والمغني ٤٧٨/٤، والمبدع ٧٨/٣، والإنصاف ٦١٥/٧ .

(٧) انظر المغني ٤٨٨/٤، والإنصاف ٦١٥/٧ ، والمبدع ٧٨/٣ .

(٨) في نسخة المقدسي ( في صوم النذر ) .

كَذَا قَالَ[1] . وَظَاهِرُ كَلامِ الشَّيْخِ : لا يَقْضِي ، وَلَعَلَّهُ[2] أَظْهَرُ[3] . وَيَتَوَجَّهُ مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي هُنَا فِي الصَّوْمِ ، وَلا فَرْقَ[4] ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

**وَالثَّانِيَةُ** : نَذَرَ اعْتِكَافًا مُعَيَّنًا فَيَقْضِي مَا تَرَكَهُ وَيُكَفِّرُ[5] ؛ لِتَرْكِهِ فِي النَّذْرِ فِي وَقْتِهِ[6] ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الْكَفَّارَةِ فِي الْخُرُوجِ لِفِتْنَةٍ[7] . وَ [ ذَكَرَهُ ][8] الْخِرَقِيُّ فِيهَا[9] ، وَالْخُرُوجِ لِنَفِيرٍ وَعِدَّةٍ[10] . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٦١٥/٧، والمبدع لابن مفلح ٧٨/٣ .

(٢) انظر الإنصاف ٦١٥/٧ ـ ٦١٦، والمغني ٤٨٧/٤، والمبدع ٧٨/٣ .

(٣) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٨٢/٣: ( التنبيه الثاني : قال ابن نصر الله في حواشيه : صرح في المغني بأن الحائض إذا طهرت رجعت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها ، نص عليه، هذا لفظه بحروفه ، فكيف يقول : ظاهر كلام الشيخ لا يقضي ؟ انتهى ) وانظر كلام ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٥، وانظر كلام ابن قدامة في المغني ٤٨٧/٤.

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ٦١٦/٧ .

(٥) أي : إذا حج لغير المعتاد وتطاول في الاعتكاف المنذور المعين المتتابع، قضى وكفر وانظر المغني٤٧٨/٤، وشرح العمدة ٨٢٢/٢، والمبدع ٧٨/٣، والإنصاف ٦١٦/٧ .

(٥) قول المصنف : ويكفر، هذا هو المذهب، ونص عليه في الخروج لفتنة وصححه في التصحيح، وقدمه في الفروع والشرح ٦١٦/٧، قاله في الإنصاف ٦١٦/٧ ، والرواية الثانية: لا كفارة عليه، قال الزركشي ١٥/٣: وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة مع العذر).

(٦) أي : لما فوته من التعين في نذره .

(٧) أما في رواية أبي داود فقال : يدع اعتكافه، ويخرج، وليس عليه شيء، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٨٤٢/٢، وقال : ( وذكر ابن عقيل أن أحمد نصَّ فيمن خرج لفتنة : يكفر كفارة يمين ويبني؛ لأن هذا قطع للاعتكاف بأمر غير معتاد، وانظر الإنصاف ٦١٧/٧ .

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية وهو الموافق لما جاء في تصحيح الفروع ١٨٢/٣، أما في النسخة الأصل ونسخة المحمودية ( ذكر ) .

(٩) أي : وهو الذي ذكره الخرقي في الفتنة، وانظر مختصر الخرقي ص(٥٢) .

(١٠) أي : ذكره الخرقي في الخروج لنفيرٍ وعدةٍ، وانظر مختصر الخرقي ص(٥٢) .

فِي عِدَّةٍ(١) . وَعَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ فَمَرِضَ فِيهِ أَوْ حَاضَتْ فِيهِ الْمَرْأَةُ فِي الْكَفَّارَةِ مَعَ الْقَضَاءِ رِوَايَتَانِ(٢) ، وَالاعْتِكَافُ مِثْلُهُ ، هَذَا مَعْنَى كَلامِ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ وَقَالَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرُهُمَا(٣) . قَالَ : فَيَتَخَرَّجُ(٤) جَمِيعُ الأَعْذَارِ(٥) فِي الاعْتِكَافِ عَلَى [ رِوَايَتَيْ ](٦) عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ(٧) ( و م ش ) كَرَمَضَانَ(٨) ، وَالْفَرْقُ أَنَّ فِطْرَهُ لا كَفَّارَةَ فِيهِ لِعُذْرٍ

---

(١) أي : في عدة الوفاة، وانظر كتابه الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص(١٥٥)، والإنصاف٦١٧/٧.

(٢) قال ابن قندس خ/ ص/٢٩٧ : ( قوله : في الكفارة مع القضاء روايتان مبتدأ، وعن أحمد خبره، ومراده : أن الصوم عن أحمد روايتان والاعتكاف مثله، فيخرج فيه مثله كما ذكره ).

(٣) انظر المستوعب ٤٨٦/٣، والمغني٤٧٨/٤، والمبدع ٧٨/٣، الإنصاف ٦١٧/٧ .

(٤) في نسخة المقدسي ( فتتخرج ) .

(٥) عندما نقل المرداوي كلام ابن مفلح في تصحيح الفروع ١٨٣/٣ زاد جملة ( في الكفارات ) فجاءت الجملة هكذا ( فتتخرج جميع الأعذار في الكفارات في الاعتكاف )، وكذا ذكرها في الإنصاف ٦١٧/٧، ولا توجد في جميع النسخ ، ولم يذكرها ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٦ عندما نقل عبارة ابن مفلح .

(٦) ما بين المعكوفين أثبته؛ وهو الصواب، وقال المرداوي في تصحيح الفروع ١٨٢/٣: ( التنبيه الثالث : صوابه روايتي عدم، بإسقاط النون للإضافة )، وكذا قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٦ .

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ٦١٧/٧.

(٨) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٨٣/٣ : ( قوله : فيما إذا نذر اعتكافا معينا وخرج وتطاول : يقضي ما تركه ويكفر ... قال : فيتخرج جميع الأعذار في الاعتكاف على روايتين عدم وجوب الكفارة كرمضان، انتهى، الصحيح من المذهب وجوب الكفارة في الجميع مع القضاء، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه المصنف، ونص أحمد على وجوب الكفارة في الخروج لأجل الفتنة، والخرقي فيها وفي النفير والعدة، وليست هذه المسألة مما نحن بصدده لكن المصنف استشهد بما يعطي أن المسألة على روايتين في المذهب، والله أعلم ) .

أَوْ غَيْرِهِ[(١)] .وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ وَحَنْبَلٌ عَدَمَ الْكَفَّارَةِ فِي الاعْتِكَافِ[(٢)] .وَحَمَلَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : عَلَى رِوَايَةِ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الصَّوْمِ وَسَائِرِ الْمَنْذُورَاتِ[(٣)] ، وَكَلامِ الْقَاضِي وَالشَّيْخِ وَالْحَنَفِيَّةِ هُنَا أَيْضًا[(٤)] ، وَإِنْ تَرَكَ اعْتِكَافَ الزَّمَنِ الْمُعَيَّنِ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ قَضَاهُ مُتَتَابِعًا[(٥)] ( و م ش )[(٦)] . بِنَاءً عَلَى التَّتَابُعِ فِي الأَيَّامِ الْمُطْلَقَةِ ؛ أَوْ لأَنَّهُ مُقْتَضَى لَفْظِ النَّاذِرِ لأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ الشَّهْرِ الْمُعَيَّنِ الْمُطْلَقِ فَتَضَمَّنَ نَذْرُهُ التَّتَابُعَ وَالتَّعْيِينَ ، وَالْقَضَاءَ يُحْكَى الأَدَاءُ فِيمَا يُمْكِنُ[(٧)] ، وَعَنْهُ : لا يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ إلاَّ بِشَرْطِهِ أَوْ بِنِيَّتِهِ[(٨)] ( و ش )[(٩)] ، كَرَمَضَانَ . وَعِنْدَ زُفَرَ[(١٠)] ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[(١١)] :

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤٧٨/٤ .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٦١٧/٧ .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٦١٧/٧ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٧: ( قوله : وكلام القاضي والشيخ والحنفية أيضاً المراد بكلام القاضي وغيره – والله أعلم – ما تقدم في الحالة الأولى قبل هذه الحالة، وهو ومذهب أبي حنيفة يلزم الاستئناف بعذر المرض كمذهبه في المرض في شهري الكفارة ).

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٦١٨/٧، وقال : ( على الصحيح من المذهب .. ) .

(٦) انظر للمالكية : حاشية الدسوقي ٥٤٤/١ – ٥٤٥، انظر للشافعية : المجموع ٥٥٤/٦ و٥٦٤ وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٠٣/٢ .

(٧) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٦١/٢ .

(٨) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦١٨/٧ .

(٩) الرمز ساقط من نسخة المحمودية، وانظر للشافعية: المجموع للنووي ٥١٧/٦ و٥٢١ وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٠٢/٢ .

(١٠) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١١١/٢ .

(١١) انظر حاشيتي قليوبي وعميرة ١٠٣/٢ .

لا يَلْزَمُهُ تَتَابُعٌ وَلَوْ شَرَطَهُ؛ لأَنَّ ذِكْرَهُ فِي الْمُعِينِ لَغْوٌ. وَمَذْهَبُ ( م )[١] : لا يَقْضِي مَعْذُورٌ فَعَلَى الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ مَا خَرَجَ عَنْ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ يَقْضِيهِ مُتَتَابِعًا ( ش ) مُتَّصِلاً بِهَا ( ش ).

**الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ** : نَذَرَ أَيَّامًا [٧٧ / أ] مُطْلَقَةً[٢] ، فَإِنْ قُلْنَا يَجِبُ التَّتَابُعُ عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي السَّابِقِ فَكَالْحَالَةِ الأُولَى[٣] ، وَإِنْ قُلْنَا لا يَجِبُ تَمَّمَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ يَبْتَدِئُ الْيَوْمَ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ لِيَكُونَ مُتَتَابِعًا وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ[٤] ؛ لإِتْيَانِهِ بِالْمَنْذُورِ عَلَى وَجْهِهِ . وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ عَلَى بَعْضِ الْيَوْمِ وَيُكَفِّرُ[٥] . وَقِيَاسُ مَذْهَبِ ( ش )[٦] يَبْنِي بِلا كَفَّارَةٍ .

---

(١) في نسخة المحمودية ( ومذهب مالك )، والرمز بمعناه، وللمالكية في هذه المسألة تفصيل : أن الناذر أياماً بأعيانها إما أن تكون من رمضان فعليه قضاؤها وإن كانت من غير رمضان فمرضها كلها أو بعضها، فثلاثة أقوال : **الأول :** وهو مذهب ابن وهب وجوب القضاء مطلقاً **والثاني :** وهو مذهب سحنون عدم القضاء مطلقاً، **والثالث :** التفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف فلا يلزمه، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٥١/١ .

(٢) مثل أن يقول : عليَّ اعتكاف عشرة أيام متفرقة .

(٣) أي : حكمه حكم الحالة الأولى من التخير بين القضاء وبين البناء على بعض ذلك اليوم والكفارة، وانظر المحرر ٢٣٢/١، والإنصاف ٦١٨/٧ والمبدع ٧٨/٣.

(٤) انظر شرح العمدة ٨٢٢/٢، والإنصاف ٦١٨/٧، وقال : ( هذا المذهب .)، والمبدع ٧٩/٣.

(٥) انظر الإنصاف ٦١٨/٧، والمبدع ٧٩/٣ .

(٦) في نسخة المحمودية ( مذهب الشافعي ) والرمز بمعناه، انظر المجموع للنووي ٥٤٣/٦ .

## فَصْلٌ

الخروج لـ
غير المتعـ

قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إلاَّ لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ[(١)] ، فَلا يَخْرُجَ لِكُلِّ قُرْبَةٍ لا تَتَعَيَّنُ ، كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَزِيَارَةٍ وَشُهُودِ جِنَازَةٍ وَتَحَمُّلِ شَهَادَةٍ وَأَدَائِهَا وَتَغْسِيلِ مَيِّتٍ وَغَيْرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)] . وَاخْتَارَهُ الأَصْحَابُ[(٣)] ( و )[(٤)] ؛ لِمَا سَبَقَ أَوَّلَ الْبَابِ[(٥)] . وَلأَنَّ مِنْهُ بُدًّا كَغَيْرِهِ . وَلأَنَّهُ لا يَجُوزُ تَرْكُ فَرِيضَةٍ وَهُوَ النَّذْرُ لِفَضِيلَةٍ وَعَنْهُ : لَهُ ذَلِكَ[(٦)] ؛ رَوَى أَحْمَدُ[(٧)] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ[(٨)] عَنْ

---

(١) انظر ص ( ٢١٠ ) من هذا التحقيق .

(٢) نصّ على ذلك في مسائله برواية المروذي : ( قال في المعتكف يشترط أن يعود المريض ويتبع الجنازة ؟ : أرجو ، كأنه لم ير به بأساً )، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٨٠٥/٢.

(٣) انظر المستوعب ٤٨٦/٣، والمحرر ٢٣٢/١، والمغني ٤٧٠/٤، والإنصاف ٦٠٩/٧، وقال : ( هذا المذهب في ذلك كله نص عليه .. واختاره الأصحاب )، والمبدع ٧٦/٣ .

(٤) انظر للحنفية: المبسوط١١٨/٣، وبدائع الصنائع١١٤/٢، والفتاوي الهندية ٢١٢/١، وللمالكية: المدونة٢٩١/١ و٢٩٣، والتاج والإكليل ٣٩٧/٣ و٤٠٦، ومواهب الجليل ٤٦١/٢ ـ ٤٦٢ وللشافعية : المجموع ٥٣٠/٦، والأم للشافعي ١١٥/٢ و١٥٧، وأسنى المطالب ٤٤٢/١ .

(٥) وهو أن الاعتكاف لزوم المسجد، وهي عبادة شرع فيها وإتمامها أفضل من إنشاء عبادة أخري؛ لأن إتمامها واجب عند بعض العلماء، ومؤكد الاستحباب عند بعضهم، وانظر ص (١٣٧) من هذا التحقيق، وشرح العمدة ٨٤٥/٢ .

(٦) نصَّ عليه في مسائله برواية أبي داود ص(١٣٨) :( قلت لأحمد : المعتكف يعود المريض ويتبع الجنازة ؟ قال : أرجو )، ورواية عبدالله ص(١٩٥)، وانظر الحاشية رقم(٣).

(٧) كذا عزاه لأحمد في المغني ٤٧٠/٤، وشرح الزركشي ١٠/٣، ولم أقف عليه في المسند وإنما رواه في رواية ابن الحكم، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٨٠٤/٢ .

(٨) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ، أختلف في أسمه، والصحيح أن كنيته هو اسمه مات سنة ثلاث وسبعين ومائه، انظر طبقات الحفاظ ص(١١٩)، والكنى والأسماء ١٢٦/١.

أَبِي إِسْحَاق[١] عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ[٢] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : { الْمُعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجِنَازَةَ وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ }. إِسْنَادٌ صَحِيحٌ[٣]. قَالَ أَحْمَدُ : عَاصِمٌ حُجَّةٌ[٤]. وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: { الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ }. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٥] مِنْ حَدِيثِ[٦] عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧] ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَرَوَى سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٨] حَدَّثَنَا[٩] مُغِيرَةُ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : { كَانُوا يُحِبُّونَ

---

(١) عمر بن عبدالله ابن ذي يحمد السبيعي الهمداني، شيخ الكوفه وعالمها ومحدثها، ثقة حجة بلا نزاع، مات سنة سبع وعشرين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥، والكاشف ٨٢/٢ .

(٢) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، وثقه ابن المديني والعجلي وقال النسائي : ليس به بأس مات سنة أربع وسبعين ومائه، انظر تهذيب التهذيب ٤٠/٥، والجرح والتعديل ٣٤٥/٦ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٥٦/٤، في كتاب الاعتكاف، باب سنة الاعتكاف، ورقمه (٨٠٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٤/٢، في كتاب الاعتكاف، باب ما قالوا في المعتكف ماله إذا اعتكف مما يفعله، ورقمه(٠٦٣١)، والدارقطني في سننه ٢٠٠/٢، في باب الاعتكاف، وإسناده صحيح .

(٤) قاله الإمام أحمد في رواية ابن الحكم ، انظر هذه الرواية في شرح العمدة ٨٠٤/٢، وانظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٧/٤، والمغني٤٧٠/٤، والشرح الكبير ٦١٠/٧.

(٥) انفرد بإخراجه ابن ماجه في سننه ٥٦٥/١، في كتاب الصيام، باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، حديث رقم (١٧٧٧)، وقال الألباني ص(١٣٩) : موضوع .

(٦) في نسختي برنستون والمقدسي ( رواية ) .

(٧) عنبسه بن عبدالرحمن بن عيينه بن سعيد الأموي، أحد الضعفاء المتروكين، قال عنه أبو زرعة : واهي الحديث منكر الحديث، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كان يضع الحديث وقال البخاري : تركوه، انظر تهذيب التهذيب ١٤٣/٨، وتهذيب الكمال ٤١٩/٢٢ .

(٨) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، قال عنه العجلي : ثقة كان يدلس، وقال أبو زرعه : هشيم أحفظ من جرير، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ثبتاً يدلس، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٥٣/١١، والكاشف ٣٣٨/٢ .

(٩) في نسخة المقدسي ( أنبأنا ) .

لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِط هَـذِهِ الْخِصَـالَ ، وَهِـيَ لَـهُ [و][1] إِنْ لَـمْ يَشْـتَرِطْ عِيَـادَةَ الْمَرِيضِ، وَلا يَدْخُلُ سَقْفًا وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ وَيَشْهَدُ الْجِنَازَةَ وَيَخْرُجُ لِلْحَاجَةِ[2]}[3] وَقَاسَ الشَّيْخُ عَلَى الْمَشْيِ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ لِيَقْضِيَهَا. كَـذَا قَـالَ[4] فَعَلَـى الأَوَّلِ إِنْ كَانَ الاعْتِكَافُ تَطَوُّعًا فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ لِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ وَمُقَامُـهُ عَلَى اعْتِكَافِهِ أَفْضَلُ[5] ؛ لأَنَّهُ -ﷺ-:{ كَانَ لا يَخْـرُجُ إلاَّ لِحَاجَـةِ الإِنْسَـانِ }[6] وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ:{ إِنَّهُ -ﷺ-كَانَ لا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْ الْمَـرِيضِ} . رَوَاهُ أَبُـو دَاوُد[7]

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة اقتضاها السياق، وانظر المغني ٤/٤٧٠، والشرح الكبير ٧/٦١٠ .

(٢) في نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية (في الحاجة)، وكذا في شرح العمدة ٢/٨٠٧ ولا توجد في مصنف ابن أبي شيبة .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٦ .

(٤) انظر المغني ٤/٤٧٠، والشرح الكبير ٧/٦١٠ .

(٥) انظر المغني ٤/٤٧٠ – ٤٧١ ، والشرح الكبير ٧/٦١٠ ـ ٦١١ ، والمبدع ٣/٧٧ .

(٦) لم أقف عليه بلفظ المصنف ، والحديث متفق عليه من حديث عائشة، ولفظه عندهما: ( وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ) زاد مسلم ( الإنسان )، ، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٥) في كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ورقمه(٢٠٢٩)، ومسلم ص(١٣٧)، في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ورقمه(٦٨٤) .

(٧) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣٣٣، في كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض ورقمه(٢٤٧٢)، وقال الألباني ص(١٩٠) : ضعيف، والبيهقي في الكبرى ٤/٣٢١، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا ماراً، ورقمه(٨٣٧٨) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢١٩: ( أخرجه أبو داود من حديث عائشة، وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم وغيره وقال ابن حزم صح ذلك عن علي والله أعلم )، وقال ابن الملقن الأنصاري في خلاصة البدر المنير ١/٣٤١:( رواه أبو داود بإسناد ضعيف من رواية عائشة، ورواه مسلم موقوفاً عليها).

الحكم إذا كانت العبادة متعينة

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ[(١)] : خُرُوجُهُ لِجِنَازَةٍ أَفْضَلُ ؛ لأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَإِنْ تَعَيَّنَتْ صَلاةُ جِنَازَةٍ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ دَفْنُ مَيِّتٍ وَتَغْسِيلِهِ فَكَشَهَادَةٍ مُتَعَيِّنَةٍ ، عَلَى مَا سَبَقَ[(٢)]

الحكم إذا اشترط الخروج للقرب

وَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ فِعْلُهُ[(٣)] . نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)] . ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ[(٥)] . وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[(٦)] عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ[(٧)] . وَذَكَرَهُ[(٨)] الْبَغَوِيّ[(٩)] عَنْ الشَّافِعِيِّ[(١٠)] ، جَمْعًا بَيْنَ مَا سَبَقَ وَلأَنَّ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ : { وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ

---

(١) هذا القول الذي ذكره المصنف عن الشافعية هو أرجح الوجوه عندهم، وانظر لهم المجموع للنووي ٥٣٥/٦ ، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٤٢/١ .

(٢) راجع ص(٢٢١) من هذا التحقيق .

(٢) انظر الإنصاف ٦٠٩/٤ ـ ٦١٠ ، والإقناع ٥٢١/١ ، والمبدع ٧٦/٣ .

(٣) انظر المستوعب ٤٨٦/٣، والمحرر ٢٣٢/١، والمغني ٤٧١/٤، والإنصاف ٦٠٩/٧ .

(٤) نصّ على ذلك في مسائله برواية المروذي : (قال في المعتكف يشترط أن يعود المريض ويتبع الجنازة ؟: أرجو، كأنه لم ير به بأساً)، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٨٠٥/٢.

(٥) انظر سنن الترمذي ٣/ ١٦٨ .

(٦) انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٣٥/٢، وشرح السنة للبغوي ٦/ ٣٩٨ و٤٠٠ .

(٧) قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري أبو الخطاب، قدوة المفسرين والمحدثين، هو حجة بالإجماع، وكان يقول : ما في القرآن إلا وقد سمعت فيها شيئاً، توفي سنة ثماني عشرة ومائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ .

(٨) انظر شرح السنة للبغوي ٤٠٠/٦ .

(٩) عبيدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغدادي أبو القاسم، صنف معجم الصحابة والجعديات وشرح السنة وغيرها ، توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة، انظر طبقات الحفاظ ٣١٦/١ .

(١٠) في نسخة المقدسي رمز (ش ) والمثبت بالمتن بمعناه .

قَائِمٌ }[1] . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ الْمَنْعَ[2] ( و )[3] ؛ لِمَا سَبَقَ فَعَلَى الأَوَّلِ لا يَقْضِي زَمَنَ الْخُرُوجِ إذَا نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا . فِي ظَاهِرِ كَلامِ أَصْحَابِنَا ، كَمَا لَوْ عَيَّنَ الشَّهْرَ[4] . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لَوْ قَضَاهَا صَارَ الْخُرُوجُ الْمُسْتَثْنَى وَالْمَشْرُوط فِي غَيْرِ الشَّهْرِ[5] . وَعِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[6] : يَقْضِي لإِمْكَانِ حَمْلِ شَرْطِهِ عَلَى نَفْيِ انْقِطَاعِ التَّتَابُعِ فَقَطْ ، [ فَنُزِّلَ ][7] عَلَى الأَقَلِّ[8] فَأَمَّا إنْ شَرَطَ مَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ وَلَيْسَ بِقُرْبَةٍ وَيَحْتَاجُهُ كَالْعَشَاءِ فِي مَنْزِلِهِ وَالْمَبِيتِ[9] فَعَنْهُ : يَجُوزُ[10] . جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ[11] ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ بِعَقْدِهِ

إنْ شَرَطَ م
مِنْهُ بُدٌّ و
بِقُرْبَةٍ ويَح

---

(١) ذكر رواية الأثرم هذه الشارح في الشرح الكبير ٦٠٩/٧ – ٦١٠، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٨٠٧/٢، وسبق تخريج حديث علي في ص( ٢٣٧ ) من هذا التحقيق .

(٢) انظر سنن الترمذي ٤٣٧/٣ ، والإنصاف للمرداوي ٦٠٩/٧ ، والمبدع ٧٦/٣ .

(٣) انظر للحنفية : المبسوط ١١٨/٣، وبدائع الصنائع ١١٤/٢، والفتاوي الهندية ٢١٢/١ وللمالكية: المدونة ٢٩١/١ و٢٩٣، والتاج والإكليل ٣٩٧/٣ و٤٠٦، ومواهب الجليل ٤٦١/٢ وللشافعية : المجموع ٥٣٠/٦ ، والأم للشافعي ١١٥/٢ و ١٥٧ .

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٠٩/٧ .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٠٩/٧ .

(٦) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٥٣٦ – ٥٣٧ و ٥٧٦ .

(٧) المثبت بالمتن من نسختي برنستون والمقدسي والطبعتين الأولى والثانية وذلك لمناسبتها لمعنى الكلام، وكذلك موافقتها لما في الإنصاف ٦١٣/٧، وأما في النسخة الأصل ( فترك ).

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي ٦١٣/٧ .

(٩) هنا زيادة لفظة ( فيه ) من نسخة برنستون والطبعة الأولى .

(١٠) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٨١١/٢، والإنصاف ٦١١/٧ وقال : ( على الصحيح من المذهب والروايتين )، وكشاف القناع ٣٥٩/٢، والمبدع ٧٦/٣ .

(١١) انظر المغني ٤٧١/٤، وجزم به الشارح في الشرح الكبير ٦١١/٧ .

كَالْوَقْفِ[(١)] ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ نَذَرَ مَا أَقَامَهُ ، وَلِتَأَكُّدِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَامْتِنَاعِ النِّيَابَةِ فِيهَا. ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ. وَعَنْهُ : الْمَنْعُ[(٢)] . وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي[(٣)] وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا[(٤)] . وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ[(٥)] ؛ لِمُنَافَاتِهِ الاعْتِكَافَ صُورَةً وَمَعْنًى ، كَشَرْطِ تَرْكِ الإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ[(٦)] وَالنُّزْهَةِ وَالْفُرْجَةِ[(٧)] ؛ لأَنَّهُ زَمَنُ الْخُرُوجِ فِي حُكْمِ الْمُعْتَكِفِ ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ غَيْرُ الْمَشْرُوطِ وَشَرْطُهُ[(٨)] مَا فِيهِ قُرْبَةٌ يُلائِمُ الاعْتِكَافَ بِخِلافِ هَذَا ، وَالْوَقْفُ لا يَصِحُّ فِيهِ شَرْطُ مَا يُنَافِيهِ ، فَكَذَا الاعْتِكَافُ[(٩)] . وَإِنْ شَرَطَ الْخُرُوجَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ[(١٠)] لِلتِّجَارَةِ أَوْ التَّكَسُّبِ[(١١)] بِالصِّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَجُزْ ، بِلا خِلافٍ عَنْ أَحْمَدَ

ما لا يصح اشتراطه

(١) أي : إذا كان الاعتكاف إنما يجب بعقده، فيكون الشرط إليه فيه كالوقف، وانظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٨١١/٢ .

(٢) انظر الإنصاف ٦١٢/٧، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ١٣٤/٣، والمبدع ٧٦/٣ .

(٣) انظر قول القاضي في شرح العمدة ٨١١/٢، والإنصاف ٦١٢/٧ .

(٤) لفظة ( غيرهما ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٥) انظر ما تقدم ذكره في الإنصاف ٦١٢/٧ .

(٥) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٨٦/٣: ( إحداهما : الجواز وهو الصحيح جزم به الشيخ الموفق والشارح وصاحب الرعايتين والحاويين وغيرهم وهو الصواب، والرواية الثانية : لا يجوز اختاره المصنف ).

(٦) في نسختي برنستون والمقدسي ( بالمسجد ) .

(٧) انظر المغني ٤٧١/٤، والمستوعب ٤٨٦/٣، والمبدع ٧٦/٣، وكشاف القناع ٣٥٩/٢ .

(٨) في نسختي برنستون والمقدسي ( وشرط ) بإسقاط الهاء ، والمثبت هو الأنسب للسياق .

(٩) انظر المبدع ٧٦/٣، وكشاف القناع ٣٥٩/٢، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٣٤/٣ .

(١٠) لفظة ( الشراء ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(١١) في الطبعة الأولى ( للتكسب ) ، وهو خطأ .

وَأَصْحَابِهِ[(١)]. قَالَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّر. سَأَلَ أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدَ[(٢)] : الْمُعْتَكِفُ يَعْمَلُ عَمَلَهُ مِنْ الْخِيَاطَةِ وَغَيْرِهَا ، قَالَ : مَا يُعْجِبُنِي ، قُلْتُ : إنْ كَانَ يَحْتَاجُ ؟ قَالَ : إنْ كَانَ يَحْتَاجُ فَلا يَعْتَكِفُ[(٣)]. وَسَبَقَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ[(٤)]. وَأَجَازَ هُوَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ شَرْطَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَنَحْوِهِ[(٥)] ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ قَالَ : مَتَى مَرِضْتُ أَوْ عَرَضَ لِيَّ عَارِضٌ خَرَجْتُ فَلَهُ شَرْطُهُ[(٦)] ( م )[(٧)]. أَطْلَقَهُ [الأَصْحَابُ][(٨)] [ وَجَزَمَ بِهِ ][(٩)] الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ[(١٠)] ، كَالشَّرْطِ فِي الإِحْرَامِ[(١١)]. وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : فَائِدَةُ الشَّرْطِ هُنَا سُقُوطُ الْقَضَاءِ فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ[(١٢)] فَأَمَّا الْمُطْلَقَةُ كَنَذْرِ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ لا

حكم تعليق خروجه من الاعتكاف بشرط

فائدة الشرط هنا

(١) انظر المحرر ٢٣٢/١، وشرح العمدة ٧٩٧/٢، والإنصاف٦١٢/٧، وكشاف القناع ٣٥٩/٢.

(٢) في النسخ ( لأحمد )، والمثبت هو الصواب .

(٣) انظر رواية أبي طالب في المغني٤٧٢/٤، والشرح الكبير٦١٢/٧، وشرح العمدة ٧٩٧/٢.

(٤) انظر ص ( ٢٣٩ ) من هذا التحقيق .

(٥) انظر مصنف عبدالرزاق ٣٥٥/٤ ـ ٣٥٦، في كتاب الاعتكاف، باب للمعتكف شرطه .

(٦) انظر شرح العمدة ٨١٢/٢، والإنصاف ٦١٢/٧ وقال : ( على الصحيح من المذهب ) وكشاف القناع ٣٥٩/٢، والمبدع ٧٦/٣ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٣٤/٣ .

(٧) انظر المدونة ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ومواهب الجليل ٢/ ٤٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٥٢ .

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المحمودية، خلت منها النسخ .

(٩) ما بين المعكوفين أثبته لأنه الصحيح، لأن الشيخ لم يطلقه، وإنما جزم به، وبهذا قال المرداوي في الإنصاف(٦١٢/٧) فقال : ( له شرطه، على الصحيح من المذهب، وجزم به المصنف والشارح وغيرهما ، وأطلقوا ـ أي : الأصحاب - ) .

(١٠) انظر المغني ٤٧١/٤، وجزم به الشارح في الشرح الكبير ٦١١/٧.

(١١) انظر كشاف القناع ٣٥٩/٢، ومطالب أولي النهى ٢٤٣/٢، والمبدع ٣/ ٧٦ .

(١٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٦١٢/٧، والمبدع لابن مفلح ٧٦/٣ .

يَجُوزُ[(١)] الْخُرُوجُ[(٢)] مِنْهُ إلاَّ لِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ يَقْضِي زَمَنَ الْمَرَضِ ؛ لإِمْكَانِ حَمْلِ شَرْطِهِ هُنَا عَلَى نَفْيِ[(٣)] انْقِطَاعِ التَّتَابُعِ فَقَطْ فَنُزِّلَ عَلَى الأَقَلِّ[(٤)] ، وَيَكُونُ الشَّرْطُ أَفَادَ هُنَا الْبِنَاءَ مَعَ سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ ، عَلَى أَصْلِنَا[(٥)] وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ السَّابِقِ ، فَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُهُمَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ[(٦)] .

---

(١) لفظة ( يجوز ) ساقطة من نسخة المحمودية والطبعة الأولى .

(٢) نسخة المحمودية والطبعة الأولى ( يخرج ) .

(٣) لفظة ( نفي ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ٧/٦١٣.

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٧/٦١٣.

(٦) انظر ص(٢٤٠) من البحث .

ما يجوز للمـ... فعله أثناء خ... من المُعْتَكَف

## فَصْلٌ

وَإنْ خَرَجَ لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ ، فَسَأَلَ عَنْ الْمَرِيضِ أَوْ غَيْرِهِ – وَلا وَجْهَ لِقَوْلِهِ فِي الرِّعَايَةِ : وَقِيلَ : أَوْ غَيْرِهِ – فِي طَرِيقِهِ وَلَمْ يَعْرِجْ جَازَ[1] ( و )[2] ؛ لِمَا سَبَقَ[3] وَكَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَلَمْ يَقِفْ لِذَلِكَ[4] ، فَأَمَّا إنْ وَقَفَ لِمَسْأَلَتِهِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ[5] ( و )[6] . وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ[7] : لا بَأْسَ بِقَدْرِ صَلاةِ الْجِنَازَةِ . وَعَنْ مَالِكٍ[8] : إنْ خَرَجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ فَلَقِيَهُ وَلَدُهُ أَوْ شَرِبَ مَاءً وَهُوَ قَائِمٌ أَرْجُو أَنْ لا بَأْسَ[9]

(١) انظر المستوعب ٤٨٩/٣، وشرح العمدة ٨٢٧/٢، والإنصاف ٦١٣/٧، والمبدع ٧٧/٣ .

(٢) انظر للحنفية : المبسوط ١١٧/٣- ١١٨، وكنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٣٢٥/٢ وللمالكية : المدونة ٢٩٨/١، والمنتقى للباجي ٧٨/٢، وحاشية الدسوقي ٥٤٨/١، وللشافعية : الأم للشافعي ١٥٧/٨، والمجموع ٥٣٠/٦ و٥٣٦ و٥٣٨، ومغني المحتاج ٢٠١/٢ .

(٣) من أن النبي -ﷺ- كان لا يعرج يسأل عن المريض ، انظر ص(٢٣٨).

(٤) انظر الإنصاف ٦١٣/٧، وكشاف القناع ٣٥٩/٢، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٤١/٣.

(٥) انظر الإنصاف ٦١٣/٧، والمبدع لابن مفلح ٧٧/٣، ومعونة أولي النهى ١٤١/٣.

(٦) انظر للحنفية : وكنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٣٢٥/٢ – ٣٢٦، وعند أبي يوسف ومحمد بت الحسن لا يبطل ما لم يمكث نصف يوم وانظر بدائع الصنائع ١١٥/٢، وانظر للمالكية : المدونة ٢٩٩/١، والمنتقى ٧٨/٢، وحاشية الدسوقي ٥٤٨/١، وانظر للشافعية : الأم للشافعي ١٥٧/٨، والمجموع ٥٣٠/٦- ٥٣٨، ومغني المحتاج ٢٠١/٢ .

(٧) انظر المجموع للنووي ٦/ ٥٣٨ ، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٤٢/١.

(٨) في نسخة المقدسي رمز ( م ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٩) انظر المدونة ٣٠٠/١ .

وَلَمْ يَرَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] بَأْسًا إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةِ[2] الإِنْسَانِ[3] فَلَقِيَهُ رَجُلٌ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُهُ[4]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: الْمَسْأَلَةُ هَذِهِ[5] فِيمَا لا بُدَّ مِنْهُ مِنْ حَاجَةِ الإِنْسَانِ وَمَعْنَاهَا. وَالْخُرُوجُ لِمَرَضٍ وَحَيْضٍ لَهُ الْوَقْفَةُ وَالتَّعْرِيجُ وَغَيْرُهُمَا. فَالْخُرُوجُ لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ لا يَجُوزُ مَعَهُ مَا يَزْدَادُ[6] بِهِ زَمَانُهُ[7] مِمَّا مِنْهُ

---

(١) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل قال عنه ابن سعد: ثقة فقيهاً كثير الحديث، مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، وقيل: سنة أربع ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤.

(٢) في نسختي برنستون والمقدسي ( لحاجته ).

(٣) لفظة ( الإنسان ) ساقطة من نسختي برنستون والمقدسي.

(٤) انظر مصنف عبدالرزاق ٣٥٨/٤، كتاب الاعتكاف، باب سنة الاعتكاف، ورقمه(٨٠٥٩).

(٥) في نسختي برنستون والمقدسي تقديم وتأخير ( هذه المسألة )، ولفظة ( هذه ) ساقطة من نسخة المحمودية.

(٦) في الطبعة الثانية ( يزاد ).

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٧: ( قوله: والخروج لما لا بد منه لا يجوز معه ما يزداد به زمانه، قال في شرح الهداية: قاعدة المذهب إن خرج لما لا بد منه لا يجوز معه ما يزداد به زمانه من كل تصرف منه، بل سواء كان مما يقضى وقته أو لا يقضى؛ لأنه يفوت به جزءاً مستحقاً من اللبث لغير عذر، ويجوز معه كل تصرف لا يزداد به زمانه غير المباشرة؛ لأنه لا يفوت به حقاً، فأما المباشرة فلا يجوز فيه إن كان مما لا يقضى وقته، وإن كان مما يقضى وقته جازت فيه المباشرة؛ لأنه غير معتكف، والذي لا يقضى وقته كالخروج لحاجة الإنسان فإنه لا يقضى وقت الخروج لذلك بل هو في حكم المعتكف فلا يباشر؛ لأنه معتكف، بخلاف الذي يقضى وقته، كالخروج للمريض الذي يقضى زمن خروجه، ففي هذا يجوز له المباشرة؛ لأنه خرج عن الاعتكاف بدليل أنه يقضي هذه المدة وإذا لم يكن معتكفاً جازت له المباشرة، فالخروج لحاجة الإنسان لا يجوز معه التعريج فحاجة الإنسان لا بد منه والتعريج له منه بد ويزداد به زمن الاعتكاف بخلاف السؤال من غير تعريج فإنه له منه بد لكن لا يزداد به زمن الاعتكاف؛ لأنه لا يفوت به لبثاً؛ لأنه لا وقوف معه بخلاف التعريج=

بُدٌّ لأَنَّهُ يُفَوِّتُ بِهِ جُزْءًا مُسْتَحَقًّا مِنَ اللُّبْثِ بِلا عُذْرٍ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ لَهُ . وَيَجُوزُ مَعَهُ مَا لا يُزَادُ[(١)] بِهِ زَمَانُهُ غَيْرُ الْمُبَاشَرِ[(٢)] ؛ لأَنَّهُ لا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا . فَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ[(٣)] فَلا تَجُوزُ فِيهِ إنْ كَانَ مِمَّا لا يُقْضَى وَقْتُهُ[(٤)] . وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[(٥)] وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالإِجْمَاعِ قَبْلَهُ ، وَإِلاَّ جَازَتْ[(٦)] ( م )[(٧)] كَغَيْرِهَا ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَكِفٍ[(٨)] ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ لا تُحْتَسَبُ[(٩)] لَهُ وَيَقْضِيهَا ، بِخِلافِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا فَخَرَجَ لِعُذْرٍ يَقْضِي زَمَنَهُ

حكم المباشرة أثناء خروجه

---

=وأما إذا خرج خروجاً لا يبقى معه معتكفاً كالمرض والحيض فله الوقوف والتعريج؛ لأنه خرج عن الاعتكاف فلم يبقى منع ).

(١) في الطبعة الثانية ( يزداد ) .

(٢) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( المباشرة ) .

(٣) المُبَاشَرة : بضم الميم وفتح الشين من البَشَرة التي هي ظاهر الجلد، وباشر الرجل زوجته : لامست بشرتُه بُشْرتها، وقال بعضهم : هي أن يماس بدنه بدن المرأة مجردين وتنتشر آلته ويتماس الفرجان، وتطلق المباشرة ويراد بها المجامعة والوطء ، وتطلق ويراد بها مقدمات الوطء من الملامسة والمداعبة دون الوطء، انظر المطلع ص(١٧٦)، والتعريفات ص(١٣٨) ومعجم لغة الفقهاء ص (٣٦٩) .

(٤) انظر شرح العمدة ٨٠١/٢ ـ ٨٠٢ .

(٥) انظر المجموع ٥٣١/٦ و٥٥٤، وحاشيتي قليوبي وعميرة٩٨/٢، وأسنى المطالب ٤٣٤/١.

(٦) أي : وإن كان مما يُقضى وقته جازت المباشرة .

(٧) انظر التاج والإكليل ٣٩٨/٣، ومواهب الجليل٤٥٩/٢، وشرح حدود ابن عرفة ص(٩٤).

(٨) جملة ( لأنه غير معتكف ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٩) في نسختي برنستون والمقدسي ( تحسب ) .

[ شَهْرًا ] [1] لَمْ يَبِرَّ [2] مَا لَمْ يَعْتَكِفْ ذَلِكَ . وَلأَنَّ الصَّوْمَ الْمُتَتَابِعَ لا يَمْنَعُ الْوَطْءَ فِي لَيَالِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَدَّتِهِ ، كَذَا هُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ فَدَخَلَ مَسْجِدًا يُتِمُّ اعْتِكَافُهُ فِيهِ جَازَ إِنْ كَانَ الثَّانِي أَقْرَبَ إِلَى مَكَانِ حَاجَتِهِ مِنَ الأَوَّلِ [3] ( و ش ) [4] ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ لُبْثًا مُسْتَحَقًّا، كَانْهِدَامِهِ [5] أَوْ إِخْرَاجِهِ فَخَرَجَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ فَأَتَمَّ فِيهِ ، أَوْ خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ وَأَقَامَ فِي الْجَامِعِ يَوْمًا وَلَيْلَةً [6] . وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ أَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً بِلا عُذْرٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ [7] ( و ) [8] ؛ لِتَرْكِهِ لُبْثًا مُسْتَحَقًّا [9] . وَلَمْ يُبْطِلْهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي الْحَالَتَيْنِ [10] ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمَا فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ عَلَى مَا يَأْتِي. وَأَبْطَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِمَا [11] ؛ لِتَعَيُّنِ الْمَسْجِدِ ، كَتَعْيِينِ يَوْمٍ بِشُرُوعِهِ فِي صَوْمٍ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَسْجِدَ لا يَتَعَيَّنُ بِنَذْرِهِ ، بِخِلافِ

حكم إتمام اعتكافه في مسجدٍ آخر

---

(١) في النسخة الأصل ونسختي برنستون والمحمودية، والطبعتين الأولى والثانية ( عشراً ) وفي نسخة المقدسي ( غير أنه )، وما أثبته لعله الصواب الموافق للسياق، ولعل الذي في النسخة الأصل والمحمودية قد تم تصحيفه من النساخ .

(٢) في الطبعة الأولى ( لم يبين ) .

(٣) انظر شرح العمدة ٢/٨٣٠، والإنصاف ٧/٦١٤، وكشاف القناع ٢/٣٥٩، والمبدع ٣/٧٧ .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٥٥٢ .

(٥) في الطبعة الأولى ( كانهزامه ) .

(٦) انظر شرح منتهى الإرادات ١/٥٠٦ ــ ٥٠٧ ، ومعونة أولي النهى ٣/١٤٢ .

(٧) انظر شرح العمدة ٢/٨٣٠، والإنصاف ٧/٦١٤، وكشاف القناع ٢/٣٥٩، والمبدع ٣/٧٧ .

(٨) انظر للحنفية : وبدائع الصنائع ٢/١١٥، وفتح القدير ٢/٣٩٦، ورد المحتار ٢/٤٤٧ وللمالكية : التاج والإكليل ٣/٣٩٦ - ٣٩٧، والفواكه الدواني للنفراوي ١/٣٢٣، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٦ / ٥٥٢ .

(٩) انظر الإنصاف ٧/٦١٤، وكشاف القناع ٢/٣٥٩، ومطالب أولي النهى ٢/٢٤٧ .

(١٠) انظر بدائع الصنائع ٢/١١٥، وفتح القدير ٢/٣٩٦ ، ورد المحتار ٢/٤٤٨ .

(١١) انظر بدائع الصنائع ٢/١١٥، وفتح القدير ٢/٣٩٦ ، ورد المحتار ٢/٤٤٧- ٤٤٨ .

الصَّوْمِ[1] وَالصَّوْمُ لا يُمْكِنُ الْبِنَاءُ مَعَ نَقْلِهِ ، بِخِلافِ الاعْتِكَافِ . وَلَوْ تَلاصَقَ مَسْجِدَانِ فَانْتَقَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ ، فَإِنْ مَشَى فِي انْتِقَالِهِ خَارِجًا مِنْهُمَا بَطَلَ ، وَإِلاَّ فَلا[2] . وَيَبْطُلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[3] مُطْلَقًا[4] . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ عَكْسُهُ[5]

(١) انظر المبدع لابن مفلح ٧٧/٣ .

(٢) انظر كشاف القناع ٣٥٩/٢، ومطالب أولي النهى ٢٤٧/٢، ومعونة أولي النهى ١٤٢/٣.

(٣) في نسخة المقدسي رمز ( هـ ) وهو بمعنى المثبت بالمتن .

(٤) انظر بدائع الصنائع ١١٥/٢ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ١١٥/٢ .

## فَصْلٌ

خروج المُعْتكِف لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ

وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَقَدْ سَبَقَ فِي الأَعْذَارِ[(١)]. وَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ لَمْ يَبْطُلْ فِي الْمَنْصُوصِ[(٢)] ( و )[(٣)] ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ { كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ -ﷺ- وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ }، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. وَإِنْ أَخْرَجَ جَمِيعَهُ مُخْتَارًا عَمْدًا بَطَلَ وَإِنْ قَلَّ[(٥)] ( و )[(٦)] كَالْجِمَاعِ[(٧)] ؛ لِتَحْرِيمِهِمَا[(٨)] ، وَكَمَا لَوْ زَادَ عَلَى نِصْفِ يَوْمٍ وَأَبْطَلَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ فَقَطْ[(٩)]. وَأَبْطَلَهُ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ

---

(١) انظر ص (٢٢٤) من هذا التحقيق .

(٢) انظر المغني ٤٧٢/٤، والإنصاف ٦١٩/٧ وقال : ( على الصحيح من المذهب نص عليه) وكشاف القناع ٣٦٠/٢ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٤٢/٣.

(٣) انظر للحنفية : وفتح القدير ٣٩٦/٢، والبحر الرائق ٣٢٦/٢، وللمالكية : المنتقى ٧٧/٢ وحاشية الدسوقي ٥٤٣/١، وللشافعية: المجموع ٥٢٦/٦، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٠٤/٢.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٨)، في كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، ورقمه(٢٠٤٦)، ومسلم في صحيحه ص(١٣٧)، في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... ، ورقمه(٦٨٤) .

(٥) انظر المستوعب ٤٨٦/٣، والمغني ٤٧٢/٤، والإنصاف ٦١٩/٧، وكشاف القناع ٣٦٠/٤.

(٥) أي : وإن قلَّ زمن الخروج .

(٦) انظر للحنفية : العناية شرح الهداية ٣٩٥/٢-٣٩٦، وفتح القدير ٣٩٥/٢-٣٩٦، وللمالكية : الفواكه الدواني ٣٢٣/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٢/٢، وللشافعية : الأم ١١٥/٢ والمجموع ٥٢٥/٦٤، وحاشيتي قليوبي وعميره ١٠٤/٢.

(٧) سوف يذكر المؤلف مسألة الجماع في الفصل القادم ص(٢٥٤) .

(٨) أي : تحريم الخروج عمداً من غير عذر وتحريم الجماع أثناء الاعتكاف .

(٩) سبق أن ذكر المؤلف رأي أبي يوسف ومحمد في هذه المسألة في ص ( ٢٤٧) .

أثر خروج الاعتكاف

ابْنُ صَالِحٍ إِنْ دَخَلَ تَحْتَ سَقْفٍ لَيْسَ مَمَرُّهُ فِيهِ[(١)]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَتَابِعًا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ ، أَوْ قُلْنَا تَتَابَعَ[(٢)] فِي الْمُطْلَقِ ، اسْتَأْنَفَ[(٣)] ( و )[(٤)]؛ لإِمْكَانِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَنْذُورِ عَلَى صِفَتِهِ كَحَالَةِ الابْتِدَاءِ ، وَكَمَنْ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ فِي كَفَّارَةٍ[(٥)]. أَوْ نَذْرٍ فِي الذِّمَّةِ[(٦)]. وَلا كَفَّارَةَ[(٧)] ( و )[(٨)]. وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ : يَسْتَأْنِفُ الْمُطْلَقُ الْمُتَتَابِعُ بِلا كَفَّارَةٍ ، وَقِيلَ : أَوْ يَبْنِي وَيُكَفِّرُ . كَذَا قَالَ[(٩)] .

---

(١) سبق ذكره في ص ( ٢٢٦ ) من هذا التحقيق .

(٢) في نسخة المقدسي ( يتابع ) ، وفي نسخة المحمودية ( يتتابع )، وجاءت العبارة في الإنصاف ٦١٨/٧ : ( يُتَّابعُ في المطلق ) .

(٣) انظر المغني ٤٧٦/٤، وشرح الزركشي ١٤/٣، وقال : ( يلزمه الاستئناف رواية واحدة ) والإنصاف ٦١٨/٧، وقال : ( هذا المذهب في ذلك كله وعليه أكثر الأصحاب ).

(٤) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١٧/٢، وللمالكية : حاشية الدسوقي ٥٤٤/١، وللشافعية : حاشيتي قليوبي وعميرة ١٠٣/٢ .

(٥) أي : إذا كان عليه صوم شهرين متتابعين كما في كفارة الظهار إذا عجز عن العتق، فإنه إذا أخل بالتتابع المشروط فيها بأن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف بلا نزاع ، انظر الإنصاف للمرداوي ٣٣٣/٢٣ – ٣٣٤ ، والمبدع لابن مفلح ٦٢/٨ .

(٦) أي : أو عليه صوم نذر في الذمة ، كمن نذر صوم شهر وأفطر في أثنائه لغير عذر لزمه استئنافه، انظر الإنصاف للمرداوي ٢١٨/٢٨ .

(٧) انظر المستوعب ٤٨٧/٣، والإنصاف ٦١٩/٧، وكشاف القناع ٣٦٠/٢ .

(٨) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١٧/٢، وللمالكية : حاشية الدسوقي ٥٤٤/١، وللشافعية : مغني المحتاج ١٩٢/٢، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٩٨/٢ .

(٩) انظر الإنصاف ٦١٩/٧ ، وشرح الزركشي ١٤/٣، ومعونة أولي النهى ١٤٣/٣.

وَإِنْ كَانَ مُتَتَابِعاً مُعَيَّناً[1] كَنَذْرِهِ شَعْبَانَ مُتَتَابِعاً ، اسْتَأْنَفَ[2] ( و م ش )[3] كَالْقِسْمِ قَبْلِهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِمَا ، وَالتَّتَابُعُ أَوْلَى مِنَ الْوَقْتِ ؛ لِكَوْنِهِ قُرْبَةً مَقْصُودَةً وَيُكَفِّرُ[4] ( م ش )[5] . وَمَذْهَبُ ( هـ ) وَصَاحِبَيْهِ : يَبْنِي وَلا يَسْتَأْنِفُ[6] ؛ لأَنَّ التَّعْيِينَ أَصْلٌ ، وَالتَّتَابُعُ وَصْفٌ ، وَحِفْظُ الأَصْلِ أَوْلَى. وَلا كَفَّارَةَ عِنْدَهُمْ إلاَّ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْيَمِينَ فَيُكَفِّرُ مَعَ الْقَضَاءِ[7] . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إنْ أَرَادَ الْيَمِينَ كَفَّرَ بِلا قَضَاءٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ كَانَ مُتَعَيِّناً وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالتَّتَابُعِ كَنَذْرِهِ اعْتِكَافِ شَهْرِ[8] شَعْبَانَ فَقِيلَ : يَبْنِي[9] ( و هـ ش )[10] ؛ لأَنَّ التَّتَابُعَ هُنَا حَصَلَ ضَرُورَةَ

---

(١) في نسخة المقدسي، والطبعة الثانية ( متعيناً )، وبهامشها رواية عن نسخة أخرى (معيناً).

(٢) انظر المستوعب ٤٨٦/٣، والمغني ٤٧٦/٤ - ٤٧٧، والإنصاف ٦٢١/٧ – ٦٢٢ .

(٣) انظر للمالكية : حاشية الدسوقي ٥٤٤/١، وللشافعية : مغني المحتاج ١٩٢/٢، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٩٨/٢.

(٤) انظر الإنصاف ٦٢٢/٧ وقال : ( وكفر كفارة يمين قولاً واحداً ... )، وكشاف القناع للبهوتي ٣٦١/٢ ، ومعونة أولي النهى١٤٤/٣ ، والمستوعب للسامري ٣ / ٤٨٧ .

(٥) انظر المصادر في الحاشية رقم ( ١ ) .

(٦) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١٢/٢ .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي ١١١/٣ .

(٨) لفظة ( شهر ) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٩) انظر المستوعب ٤٨٦/٣، والمغني٤٧٦/٤، وشرح الزركشي ١٤/٣، والإنصاف ٦٢٠/٧ وقال : ( قال المجد : هذا أصح في المذهب ، وهو قياس قول الخرقي وصححه في التصحيح وقدمه في الهداية )، والممتع شرح المقنع للتنوخي ٣٠٢/٢.

(١٠) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١٢/٢ و١١٧ – ١١٨، وللشافعية : والأم ١١٦/٢– ١١٧ ومغني المحتاج ١٩٢/٢، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٩٨/٢ .

التَّعْيِين[(١)] ، فَسَقَطَ بِفَوَاتِهِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ[(٢)] . وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٣)] وَصَاحِبَاهُ[(٤)] عَلَى تَتَابُعِ قَضَائِهِ إِذَا فَوَّتَهُ[(٥)] . وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفُ لِتَضَمُّنِ[(٦)] نَذْرِهِ التَّتَابُعَ ؛ وَلأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ الْمُدَّةِ الْمُطْلَقَةِ[(٧)] . وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ[(٨)] : يَسْتَأْنِفُ هُنَا دُونَ الصَّوْمِ ؛ لِعَدَمِ تَقْيِيدِ الأَيَّامِ الْمُطْلَقَةِ فِيهِ بِالتَّتَابُعِ عِنْدَهُ[(٩)] . وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ أَصَحُّ فِي الْمَذْهَبِ ، وَأَنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ[(١٠)] . وَأَصْلُ الْوَجْهَيْنِ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ

---

(١) أي : أن التتابع في الشهر المعين حصل لضرورة تعين الزمن، وهذا اختيار ابن قدامة ومال الخرقي والجماعة إلى أنه حصل لإطلاق النذر، وانظر الإنصاف ٢١٥/٢٨ .

(٢) انظر الإنصاف ٦٢١/٧ .

(٣) في نسخة المحمودية زيادة جملة ( رحمه الله ) .

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١١٢/٢ و ١١٨ .

(٥) في نسخة المقدسي ( قوته ) .

(٦) في الطبعة الأولى ( يضمن ) .

(٧) انظر المستوعب ٤٨٦/٣، والمغني ٤٧٦/٤، والإنصاف ٦٢٠/٧، وشرح الزركشي ١٤/٣.

(٨) في نسخة المقدسي رمز ( م ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٩) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٤/١ .

(١٠) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٢٠/٧- ٦٢١ .

بِعَيْنِهِ فَأَفْطَرَ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ(١) . وَيُكَفِّرُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ(٢) ( م ش )(٣) ؛ لِتَرْكِهِ الْمَنْذُورَ ﴿٧٧/ب﴾ فِي وَقْتِهِ الْمُعَيَّنِ(٤) . وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا سَبَقَ(٥) .

(١) الروايتان فيمن نذر صوم شهر بعينه كشعبان فأفطر فيه لغير عذر هما: **الرواية الأولى :** لزمه استئنافه ويكفر، وهو المذهب وجزم به الخرقي وهي الرواية المشهورة، **والثانية:** يتم باقيه ويقضي ويكفر قال عنها ابن قدامة والشارح: هذه الرواية أقيس وأصح، وقال المرداوي وهوالصواب، وانظر الإنصاف ٢١٤/٢٨، والمغني ٦٥٣/١٣، والشرح الكبير ٢١٥/٢٨.

(٢) انظر المستوعب ٤٨٦/٣، والمغني٤٧٦/٤، وشرح الزركشي١٤/٣، والإنصاف٦٢١/٧.

(٣) انظر للمالكية : حاشية الدسوقي ٥٤٤/١، وللشافعية : ومغني المحتاج ١٩٥/٢.

(٤) انظر المستوعب للسامري ٤٨٦/٣، والإنصاف ٦٢١/٧، وكشاف القناع ٣٦١/٢ .

(٥) ارجع ص ( ٢١١ ) من هذا التحقيق .

# فَصْلٌ

حكم وطء المُعتكف الاعتكاف

وَإِنْ وَطِئَ الْمُعْتَكِفُ فِي الْفَرْجِ عَمْدًا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ[(١)] ( ع )[(٢)] ؛ لِلآيَةِ[(٣)]. وَالنَّهْيُ لِلْفَسَادِ. وَكَذَا إِنْ وَطِئَ نَاسِيًا[(٤)] ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٥)] ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ }. رَوَاهُ حَرْبٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(٦)]. وَكَالْعَمْدِ وَكَالْحَجِّ وَخَرَّجَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ مِنَ الصَّوْمِ أَنَّهُ لا يُبْطِلُ. وَقَالَ : الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ

---

(١) انظر الهداية ص(٨٨)، والمستوعب ٤٩١/٣، والمغني ٤٧٣/٤، الإنصاف ٦٢٢/٧ .

(٢) انظر الإجماع في كتاب الإجماع لابن المنذر ص(٦٠)، والإفصاح لابن هبيرة ٢٥٨/١ والاستذكار ٣١٨/١٠ والمغني٤٧٣/٤، والمجموع ٥٥٤/٦، ومراتب الإجماع ص(٤١) .

(٣) الآية هي قول الله -ﷻ- : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ سورة البقرة ، آية رقم : (١٨٧) .

(٤) انظر المصادر في الحاشية رقم (١)، وقال المرداوي في الإنصاف ٦٢٢/٧ : ( وهو الصحيح من المذهب ، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب .. ).

(٥) نصَّ عليه في مسائله برواية ابن هانئ ١٣٨/١ .

(٦) كذا عزاه لحرب ابن النجار في معونة أولي النهى ١٤٤/٣ فقال : ( رواه حرب في مسائله ) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٧/٣، في كتاب الصيام، باب ما قالوا في المعتكف يجامع ما عليه في ذلك، ورقمه(١٢٤٤٩)، وذكره ابن عبدالبر ٤٠٤/٣، وعزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة ٨١٣/٢ لإسحاق بن راهويه، وسنده صحيح كما قال المصنف .

هل يوجب الوطء في الاعتكاف كفارة ؟

يَبْنِي [1] . وَقَدْ سَبَقَ فِي الأَعْذَارِ [2] . وَفِي الْفَصْلِ بَعْدَهَا الْوَطْءُ زَمَنَ الْعُذْرِ [3] . وَلا كَفَّارَةَ بِالْوَطْءِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ [4] ( و ) [5] . نَقَلَهُ أَبُو دَاوُد [6] . وَهُوَ ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ [7] وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمُغْنِي

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٧/ ٦٢٢ .

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٨ : ( قوله : وخرج صاحب المحرر من الصوم أنه لا يبطل، وقال الصحيح عندي أنه يبني، قال : والصحيح عندي إن فعل الناس لا يقطع تتابعه بل يبني ما مضي ويقضي ما فات من مدة الاعتكاف بسببه، وسببه ما يتعلق به كما اخترناه بالخروج من معتكفه ناسياً وكمذهبنا فيمن عليه صوم شهرين متتابعين بنذر أو قتل خطأ إذا وطئ في يوم منها ناسياً أو معتقد أنه ليلا فبان نهار فإنه يفسد صوم يوم الوطء خاصة ولا ينقطع به التتابع كذلك ههنا وأصحابنا فرقوا بينهما بأن الاعتكاف عبادة واحدة متصلة بالليل والنهار فهي في معنى صوم اليوم الواحد لا في معنى صيام الأيام المتعددة، وهذا غير مسلم لأن الأعذار الموجبة للقضاء كالحيض والمرض وغيرهما لا يبطل الماضي من الاعتكاف بخلاف صوم اليوم الواحد، فعلم أنه لعبادات متعددة وأنه أتصل بعضها ببعض، ونظير صوم اليوم من الاعتكاف إذا وطئ في يوم منه ناسياً وهو صائم وقلنا من شرطه الصوم فإنه يفسد عليه اعتكاف ذلك اليوم كله ولا يفسد ما مضى على ما اخترناه لما ذكرناه ).

(٢) ارجع ص (٢٢٥) من هذا التحقيق .

(٣) ارجع ص (١٢٩) من هذا التحقيق .

(٤) انظر المستوعب ٤٩٣/٣، والمغني٤/٤٧٣، وشرح الزركشي ١٢/٣، الإنصاف ٦٢٢/٧ وقال : ( إنه الصحيح من المذهب ... وأختاره المصنف وغبره ... وجزم به في المحرر ).

(٥) انظر للحنفية : وللمالكية : المدونة ٢٩١/١، وللشافعية : المجموع للنووي ٥٥٧/٦ .

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص(٩٧)، وقال : ( قلت لأحمد : المعتكف إذا جامع غليه الكفارة ؟ قال : لا ) .

(٧) انظر مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٣٨/١ وقال : ( سألت أبا عبدالله عن المعتكف يقع بأهله ماذا عليه ؟ قال : بطل اعتكافه، وعليه الاعتكاف من قابل، قلت : فإن كان في رمضان وهو صائم؟ قال: عليه الكفارة )، فخصها في حال الصيام في رمضان، والإنصاف ٦٢٣/٧ .

وَالْمُحَــرَّرِ [١] ؛ لِعَــدَمِ الــدَّلِيلِ وَكَالصَّــلاةِ وَأَنْــوَاعِ الصَّــوْمِ غَيْــرِ رَمَضَــانَ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُـهُ [ وُجُوبَ ] [٢] الْكَفَّارَةِ كَرَمَضَانَ وَالْحَجِّ [٣] وَالْفَـرْقُ وَاضِــحٌ [٤] . وَاحْتَجُّــوا بِرِوَايَــةِ حَنْبَــلٍ [٥] . وَالأَوْلَــى أَنَّــهُ لا حُجَّــةَ

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٢٣/٧ ، وشرح الزركشي ١٢/٣ .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمقدسي وكذا جاءت في الإنصاف ٧/ ٦٢٣ وأما في النسخة الأصل ونسخة المحمودية والطبعة الأولى ( وأصحابه وحرب الكفارة ) .

(٣) انظر الجامع الصغير ص(٩٤)، وكتاب الاعتكاف من التعليق الكبير ص(٧٩)، والهداية ص(٨٨)، ورؤوس المسائل لأبي المواهب ٥٤٤/٢ ورؤوس المسائل لأبي جعفر ٣٥٠/١ .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٨ : ( قوله : واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة، كرمضان والحج، حجة القاضي أن الاعتكاف عبادة يحرم الوطء، ويفسد به، فوجبت فيها الكفارة كالصوم والحج، أو نقول عبادة تختص بمسجد أشبهت الحج، أو نقول عبادة تبيح الكلام وتحرم الوطء أشبهت الصوم والحج، واحتجوا برواية حنبل : وذكروا له قول ابن شهاب من أصاب في اعتكافه فهو بهيئة المظاهر ، وقال أبو عبدالله : إذا كان نهاراً أوجبت عليه الكفارة، وقال في موضع آخر من مسائل حنبل : إذا واقع المعتكف أهله، بطل اعتكافه وكان عليه أيام مكان ما أفسده، استقبل ذلك، ولا كفارة عليه إذا كان الذي واقع ليلاً وليس هو واجباً فتجب عليه الكفارة، قال القاضي : وهذا يدل على أنه تجب عليه الكفارة إذا كان الاعتكاف واجباً بالنذر ، وإنما لم يوجبه هاهنا؛ لأنه غير واجب، قال : وقوله : إذا كان ذلك نهاراً، قصد به إذا كان الاعتكاف واجباً عليه نهاراً ولم يوجبه على نفسه ليلاً، فأما إن أوجب اعتكافه شهراً متتابعاً أو أياماً متتابعات فإن الليل والنهار سواء في ذلك ).

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٩ : ( قوله : والفرق واضح، لأنها إذا لم يجد بذلك في صوم النذر والقضاء والكفارات، مع أن لنا صوماً مفروضاً بأصل الشرع تجب فيه في الاعتكاف المنذور والتطوع، مع كونه تجب بأصل الشرع أولى، ولأن الحج وصوم رمضان لا يخرج منهما بالإفساد بخلاف هذا ).

(٥) انظر نص رواية حنبل في حواشي ابن قندس السابقة في الحاشية رقم( ٣ )، وذكرها القاضي في التعليق الكبير ص(٧٩)، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٨١٧٨/٢ .

فِيهَا[(١)] ، عَلَى مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ[(٢)] وَمَالَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ[(٣)] وَخَصَّ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ الْوُجُوبَ بِالْمَنْذُورِ[(٤)] . وَذَكَرَ فِي الْفُصُولِ

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٩ : ( قوله : والأولى أنه لا حجة فيها، على ما قاله صاحب المحرر وغيره، ضَعَّفَ في شرح الهداية ما ذكره القاضي في رواية حنبل بالكفارة في وطء المعتكف، وقال : لا يخفى بعده فإن الإمام بما حكى عن الزهري القول بالكفارة مطلقاً ما ارتضى به، بل قيده بالنهار، فلا يكون الاعتكاف واجباً، فكيف يلغي ما قيده، وقيد كلامه بمالم يذكره، ويجعل ذلك مذهباً له، ثم يحتمل، ما قاله صاحب المغني أن أحمد إنما أوجب عليه الكفارة إذا فعل ذلك في رمضان لأجل الصوم؛ لأنه اعتبر النهار، ولو كان بمجرد العكوف بما اختص بالنهار، كما لا يختص الفساد به، وقوله : إن أحمد قصد بذكر النهار إذا كان قد أوجب على نفسه اعتكاف النهار خاصَّة دون الليل تحكم لا دليل عليه ولا قرينة، بل تأويل صاحب المغني أقرب منه، وأما اللفظ الثاني من رواية حنبل فليس بصريح بما قال، وقد صرح فيه أنه لا كفارة عليه، وخصَّ ذلك بالليل لما قدمنا من أنه يريد بالكفارة التي تجب بالنهار كفارة الصوم، ويحمل قوله : وليس هو واجب فتجب عليه الكفارة أنه أراد ليس الاعتكاف بواجب في الشرع فتجب فيه الكفارة قصداً للتفرقة بذلك بينه وبين الحج والصوم، حيث دخليهما الكفارة؛ لوجوبهما في الجملة بالشرع، ويدل على ذلك أنه قد صرح في أول كلامه بأن عليه قضاء ما أفسده من الأيام والقضاء لا يجب عنده إلا في منذور فدل على أنه أراد ما قلنا، وقد حكى ابن عقيل الروايتين في هذه المسألة على غير ما ذكره القاضي وأبو الخطاب، فقال في فصوله : وإذا وطء المعتكف وجبت الكفارة في أصح الروايتين، والأخرى : لا كفارة إلا أن يكون واجباً بالنذر ويكون الوطء وقع نهاراً، فإن وقع ليلاً فلا كفارة، وهذه الرواية تقتضي أنها تجب حتى في التطوع الذي يجوز الخروج منه وهذا مما لا وجه له، ولم يذكرها القاضي ولا وقف على لفظ يدل عليها عن أحمد ).

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٢٣/٧ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٤٧٤/٤، والإنصاف للمرداوي ٦٢٣/٧ .

(٤) أي : قالوا : لا تجب الكفارة بسبب الوطء في الاعتكاف إلا إذا كان الاعتكاف واجباً بالنذر ومن خصه بذلك القاضي في التعليق الكبير ص(٧٩)، وأبو الخطاب في الهداية ص(٨٨) وصاحب المحرر، وانظر المستوعب ٤٩٢/٣، والإنصاف ٦٢٤/٧ .

أَنَّهَا تَجِبُ فِي التَّطَوُّعِ ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ[1] قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لا وَجْهَ لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْقَاضِي ، وَلا وَقَفْتُ عَلَى لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا [عنْ ][2] أَحْمَدَ[3] . فَهَذِهِ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ ، وَهِيَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[4] . وَفِي التَّنْبِيهِ : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَحَكَى

(١) أي : ذكر ابن عقيل في كتابه الفصول أن الكفارة تجب في اعتكاف التطوع في أصح الروايتين إذا أفسده بالوطء ، وانظر شرح العمدة ٨١٨/٢، والإنصاف للمرداوي ٦٢٤/٧ .

(١) وبهذا قال السامري في المستوعب ٤٩٢/٣ ، فقال : ( في أصح الروايات ) .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمحمودية والطبعة الثانية، وهو الصواب المناسب للسياق، وفي النسخة الأصل ونسخة المقدسي ( عند ) .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٢٤/٧ .

(٤) انظر المستوعب للسامري ٤٩١/٣ – ٤٩٢، والإنصاف للمرداوي ٦٢٤/٧ .

رِوَايَةً[1] . وَمُرَادُهُ[2] مَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِمْ : [ أَنَّهُ ][3] أَفْسَدَ الْمَنْذُورَ بِالْوَطْءِ[4] ، وَهُوَ كَمَا أَفْسَدَهُ بِالْخُرُوجِ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ عَلَى مَا سَبَقَ . وَهَذَا مَعْنَى كَلامِهِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ[5] . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قِيلَ :

---

(١) أي : حكى أبو بكر في كتابه التنبيه ذلك رواية عن الإمام أحمد، وانظر المستوعب ٤٩٣/٣ وشرح الزركشي ١٣/٣، والإنصاف ٦٢٤/٧ - ٦٢٥ .

(٢) أي : مراد أبي بكر غلام الخلال ( ت ٣٦٣ هـ ) في كتابه التنبيه .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٠ : ( قوله : وفي التنبيه عليه كفارة يمين، وحكى رواية، ومراده ... إلى آخره، والتنبيه لأبي بكر فهم من كلام المصنف أن الكفارة التي أوجبها إنما هي لترك الاعتكاف المنذور وأنه كخروجه لما لـه منه بد، كما اختار صاحب المغني والمحرر والمستوعب وغيرهم، قلت : فعلى هذا يكون اختار أبي بكر أن الوطئ لم تجب الكفارة لأجله وإنما وجبت لكونه تضمن ترك الاعتكاف، وقد أشار في المغني إلى نحو ذلك في توجيه كلام أبي بكر، قلت : فعلى هذا يكون اختيار أبي بكر موافقاً لاختيار الشيخ وهو أن الوطء لا تجب به كفارة ولكن إذا كان الاعتكاف منذوراً لأن حكمه في الكفارة حكم ترك المنذور لكن ما ذكره الشيخ في المقنع يخالف ذلك فإنه قال : ولا كفارة عليه إلا لترك نذره وقال أبو بكر : عليه كفارة يمين، فظاهره أن أبا بكر يوجب الكفارة لغير الترك وإلا لم يكن مخالفاً لقوله : إلا لترك نذره، فظهر أن على طريقة المقنع يكون اختيار أبي بكر مخالفاً لاختيار الشيخ، وعلى ما ذكره المصنف يكون موافقاً له، والله أعلم، وإذا وجبت الكفارة على المعتكف بالوطئ فقيل : كفارة ظهار، وقيل : كفارة يمين،وقيل : هما ذكره في الرعاية ) .

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من جميع النسخ والطبعة الثانية وهو الصواب المناسب للسياق، وأما في النسخة الأصل ( إنْ ) .

(٤) انظر المستوعب ٤٩٣/٣، والمغني ٤٧٥/٤، والممتع للتنوخي ٣٠٢/٢، والإنصاف ٦٢٥/٧.

(٥) أي : معنى كلام القاضي في كتابه الجامع الصغير ص(٩٤)، فقال : ( وإن جامع ناسياً أو عامداً بطل اعتكافه ليلاً فعل ذلك أو نهاراً، فإن كان الاعتكاف نذراً وجب عليه كفارة، ويجب أن تكون كفارة يمين؛ لأنه قد نص في رواية صالح : إذا نذر صيام شهر بعينه فأفطر لغير عذر قضى وكفر كفارة يمين )، وانظر الإنصاف ٦٢٥/٧، والمستوعب ٤٩٣/٣ .

حكم المباشرة

إنَّ هَـذَا الْخِـلافَ فِـي نَـذْرٍ[1] . وَقِيـلَ : مُعَـيَّنٍ فَلِهَـذَا قِيـلَ : تَجِـبُ الْكَفَّارَتَانِ[2] ، وَكَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ فِي عَامٍ بِعَيْنِهِ فَأَحْرَمَ ثُمَّ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْوَطْءِ لَزِمَ[3] كَفَّارَةُ الْوَطْءِ وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ لِلنَّذْرِ[4] . وَلا تَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ بِـلا شَـهْوَةٍ[5] ( و )[6] . وَذَكَرَ الْقَاضِي احْتِمَـالاً : تَحْـرُمُ[7] ، كَشَـهْوَةٍ فِـي الْمَنْصُوصِ[8] ( و )[9] . وَمَتَى أَنْزَلَ بِهَا فَسَدَ اعْتِكَافُهُ[10] ( ق )[11] . وَإِلاَّ فَـلا[12]

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٧/ ٦٢٥، والمستوعب للسامري ٤٩٢/٣ .

(٢) أي : تجب الكفارتان كفارة ظهار، وكفارة يمين، إذا كان الاعتكاف منذوراً، عليه بالوطء كفارة ظهار، وكفارة يمين؛ لمخالفته النذر، وانظر الإنصاف٦٢٥/٧، والمستوعب٤٩٢/٣ .

(٣) هذه الجملة جاءت في نسختي برنستون والمقدسي هكذا ( يلزمه كفارةٌ للوطء وكفارةُ يمينٍ للنذر )، وفي الطبعة الثانية ( يلزمه كفارةُ الوطء وكفارةُ يمينٍ للنذر ) .

(٤) انظر المستوعب للسامري ٤٩٢/٣ .

(٥) انظر المغني٤٧٥/٤، وشرح العمدة ٨١٢/٢، والإنصاف ٦٢٧/٧ وقال : ( على الصحيح من المذهب ... )، وكشاف القناع للبهوتي ٣٦١/٢ .

(٦) مذهب الحنفية هو تحريم المباشرة مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة، وانظر لهم : بدائع الصنائع ١١٦/٢، وفتح القدير ٣٩٩/٢، وللمالكية : حاشية الدسوقي٥٤٤/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٩/٢، وللشافعية: حاشيتي قليوبي وعميرة ٩٨/٢- ٩٩، وأسنى المطالب٤٣٤/١.

(٧) انظر قوله في التعليق الكبير ص(٨٣)، والإنصاف ٦٢٧/٧، وقال : ( وما هو ببعيد ) .

(٨) انظر المغني ٤٧٥/٤، والإنصاف ٦٢٧/٧ وقال : ( على الصحيح من المذهب نص عليه ) وكشاف القناع ٣٦١/٢ .

(٩) انظر الحاشية رقم ( ٦ ) .

(١٠) انظر المستوعب٤٩٤/٣، والمغني٤٧٥/٤، وشرح الزركشي١٣/٣، والإنصاف ٦٢٧/٧.

(١١) انظر الأم للشافعي١١٦/٢، والمجموع ٥٥٥/٦، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ٩٨ ـ ٩٩ .

(١٢) انظر الحاشية رقم ( ١٠ ) في الصفحة السابقة .

( م ق )[١] ؛ كَالصَّوْمِ . وَمَتَى فَسَدَ خَرَجَ فِي كَفَّارَةِ الْوَطْءِ الْخِلافُ ذَكَرَهُ[٢] ابْنُ عَقِيلٍ[٣] . وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : يَتَخَرَّجُ وَجْهٌ ثَالِثٌ : يَجِبُ بِالإِنْزَالِ عَنْ وَطْءٍ لا عَنْ لَمْسٍ وَقُبْلَةٍ . قَالَ : وَمُبَاشَرَةُ النَّاسِي كَالْعَامِدِ ، عَلَى إِطْلاقِ أَصْحَابِنَا[٤] ( و هـ م )[٥] . وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ هُنَا لا يُبْطِلُهُ ؛ كَالصَّوْمِ[٦] .

---

(١) انظر للمالكية : حاشية الدسوقي ٥٤٤/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٩/٢، وأما مذهب الشافعية فيقول النووي : ( أما إذا لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج بذكره متعمداً عالماً، ففيه نصان للشافعي، وقال إمام الحرمين وغيره : اضطربت النصوص فيه وللأصحاب في المسألة طرق ذكر المصنف منها طريقين، أحدهما : في فساد الاعتكاف بذلك قولان : أصحهما : يفسد، والثاني : لا ، والطريق الثانية : إن أنزل فسد وإلا فلا ، وذكر الطبري في العدة طريقاً آخر أنه لا يفسد قولاً واحداً ، كما لا يفسد الصوم ...)، ثم فصل في الخلاف عندهم، انظر الأم ١١٦/٢، والمجموع ٥٥٥/٦، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٩٨/٢ .

(٢) انظر المغني ٤٧٥/٤ واختار عدم الكفارة، والإنصاف ٦٢٦/٧، وكشاف القناع ٣٦١/٢ .

(٣) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٩٢/٣: ( تنبيهان : الأول : قوله : ومتى فسد خرج في كفارة الوطء الخلاف، ذكره ابن عقيل، مراده بالخلاف : الخلاف الذي في الصوم، ذكره المجد في شرحه ) .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٠ : ( قوله : ومتى فسد خرج في كفارة الوطئ الخلاف، ذكره ابن عقيل، قال في شرح الهداية : ومتى فسد اعتكافه بذلك خرج في وجوب الكفارة وجهان، كما في الصوم، ذكره ابن عقيل ) .

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٢٦/٧ - ٦٢٧، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٥٠/٢ .

(٥) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١٦/٢، وتبين الحقائق ٣٥٠/١، وفتح القدير ٣٩٩/٢ وللمالكية : حاشية الدسوقي ٥٤٤/١ ، والفواكه الدواني للنفراوي ٣٢٢/١ .

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٢٧/٧ .

## فَصْلٌ

أثر السكر و... أثناء الاعتكا...

وَإِنْ سَكِرَ فِي اعْتِكَافِهِ بَطَلَ[(١)] ، وَلَوْ سَكِرَ لَيْلاً[(٢)] ( هـ )[(٣)] ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ كَالْحَيْضِ[(٤)] . وَلا يَبْنِي ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ[(٥)] . وَإِنْ ارْتَدَّ [ فِيهِ ][(٦)] فَسَدَ ، كَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِ[(٧)] . وَمَذْهَبُ ( ش )[(٨)] لا يَفْسُدُ وَيَبْنِي ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمُقَامِ فِي الْمَسْجِدِ . وَمَنَعَهُ صَاحِبُ[(٩)] الْمُحَرَّرِ[(١٠)] . وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ فِيهِ

---

(١) في نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية ( فسد ) .

(٢) انظر المستوعب ٤٩٤/٣، والمغني ٤٧٦/٤، والإنصاف ٦٢٧/٧، والمبدع ٨١/٣ .

(٣) انظر للحنفية : المبسوط ١٢٦/٣، وبدائع الصنائع ١١٦/٢، وتبيين الحقائق ٣٥٢/١ .

(٤) انظر المغني ٤٧٦/٤ ، والمبدع ٨١/٣ ، وكشاف القناع ٣٦١/٢ .

(٥) انظر المبدع ٨١/٣ ، وكشاف القناع ٣٦٢/٢ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٤٢/٣ .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة برنستون والمقدسي والطبعة الثانية، خلت منها النسخة الأصل والمحمودية .

(٧) أي : من ارتد في أثناء الاعتكاف فسد وبطل اعتكافه، وانظر المستوعب ٤٩٤/٣، والمغني ٤٧٦/٤، وشرح العمدة ٨٢٠/٢، والإنصاف ٦٢٨/٧ وقال : ( بلا نزاع ) .

(٨) في نسخة برنستون والمحمودية ( الشافعي ) والرمز بمعناه .

(٨) ما ذكره المصنف عن الشافعية هو أحد ستة طرق ذكرها النووي في المجموع ٥٤٧/٦ والصحيح منها بطلان الاعتكاف بالردة، وقال النووي : ( نصه في المرتد أنه اعتكاف غير متتابع فإذا أسلم بنى؛ لأن الردة عندنا لا تحبط الأعمال إلا إذا مات مرتداً )، وذكر النووي عن الرافعي أنه قال : وهذا الخلاف إنما هو في أنه هل يبطل ما مضى من اعتكافه قبل الردة؟ ، ويجب استئنافه إذا كان معتكفا عن نذر متتابع ؟ أم يبقى صحيحاً فيبنى عليه إذا زالت الردة ؟، فأما زمن الردة فلا يعتد به بلا خلاف )، وانظر الأم الشافعي ١١٦/٢، وأسنى المطالب ٤٣٦/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٠١/٢.

(٩) جملة ( ومنعه صاحب المحرر ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(١٠) انظر كشاف القناع ٣٦٢/٢٤ حيث قال: ( ولا يبني إذا زال سكره أو عاد إلى الإسلام ).

كَذِمِّيٍّ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي أَحْكَامِهِم[1] . وَإِنْ شَرِبَ خَمْرًا وَلَمْ يَسْكَرْ أَوْ أَتَى كَبِيرَةً ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : ظَاهِرُ كَلامِ الْقَاضِي لا يَفْسُدُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ[2] وَالْمُقَامِ فِيهِ[3] . وَمَذْهَبُ ( م ) : يَفْسُدُ[4] . وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ( هـ ش )[5] . وَقَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ : إنْ أَتَى ذَنْبًا فَسَدَ[6] .

(١) انظر كتاب الفروع ٢٧٦/٦ ـ ٢٧٧ـ ٢٧٨ .

(٢) لفظة ( العبادة ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٢٧/٧ ، وكشاف القناع ٣٦٢/٢ .

(٤) المدونة ٢٩٣/١، والمنتقى ٨٥/٢ ، والتاج والإكليل ٣٩٨/٣ ، وحاشية الدسوقي ٥٤٤/١ .

(٥) انظر للحنفية : وللشافعية : المجموع ٥٤٧/٦، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٣٦/١ .

(٦) انظر المدونة الكبرى ٢٩٣/١ .

## فَصْلٌ

مـا يُسـ... للمُعتكف

زيارة الم... والتحدث م...

يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِفِعْلِ الْقُرَبِ وَاجْتِنَابُ مَا لا يَعْنِيـهِ[1] ( و )[2] مِنْ جِدَالٍ وَمِرَاءٍ[3] وَكَثْرَةِ كَلامٍ وَغَيْرِهِ . قَالَ الشَّيْخُ : لأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ[4] الاعْتِكَافِ فَفِيهِ أَوْلَى[5] . وَلا بَأْسَ أَنْ تَزُورَهُ زَوْجَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَتَتَحَدَّثَ مَعَهُ وَتُصْلِحَ رَأْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ ، مَا لَمْ يَلْتَذَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا[6] . وَلَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ مَعَ مَنْ يَأْتِيهِ مَا لَمْ يُكْثِرْ[7] ؛ لأَنَّ صَفِيَّةَ زَارَتْهُ - ﷺ - فَتَحَدَّثَتْ مَعَهُ[8] ، وَرَجَّلَتْ[9] عَائِشَةُ

---

(١) انظر المستوعب ٤٩٠/٣، والإنصاف ٦٢٨/٧، والمغني٤٧٩/٤ - ٤٨٠، والمبدع ٨١/٣ .

(٢) انظر للحنفية : و كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق ٣٥٢/١، وللمالكية : وحاشية الدسوقي ٥٤١/١، والفواكه الدواني ٣٢٠/١، للشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٥٥٩/٦ وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ٩٩ .

(٣) المُجَادلة : بضم الميم وفتح الدال المناظرة لإفحام الخصم وإسكاته بعنف، والمراء بمعناها وانظر معجم لغة الفقهاء ص(٣٧٥)، والتعريفات ص(٥٥) .

(٤) في نسخة المحمودية والطبعة الأولى ( غيره )، والمثبت هو الصواب الموافق للمغني .

(٥) جملة ( الاعتكاف ففيه أولى ) ساقطة من نسخة المحمودية والطبعة الأولى .

(٥) انظر المغني ٤٨٠/٤ .

(٦) انظر المغني ٤٨٠/٤، والمبدع ٨١/٣ ، وكشاف القناع للبهوتي ٣٦٢/٢ .

(٧) انظر المغني ٤٨٠/٤، والإنصاف ٦٢٩/٧، والمبدع ٨١/٣ ، وكشاف القناع ٣٦٢/٢ .

(٨) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٦)، في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ورقمه(٢٠٣٥)، ومسلم ص(٩٦٧)، في كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة ...، ورقمه(٥٦٧٩).

(٩) المراد بالترجيل : هو تسريح الشعر ودهنه وتنظيفه وتحسينه، وقد يكون الترجيل أخص من التمشيط؛ لأنه يراعى فيه الزيادة في تحسين الشعر ، انظر لسان العرب ، مادة " رجل " ٢٧٠/١١، والنهاية في غريب الحديث، باب الراء مع الجيم، ٢٠٣/٢ .

رَأْسَهُ[1] . وَلا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يُرِيدُ خَفِيفًا لا يَشْغَلَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ[2] ( و )[3] وَلَيْسَ الصَّمْتُ مِنْ شَرِيعَةِ الإِسْلامِ[4] . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيْلِ[5] حكم الصمت قَالَ فِي الْمُغْنِي وَمُنْتَهَى الْغَايَةِ : وَظَاهِرُ الأَخْبَارِ تَحْرِيمُهُ[6] . وَجَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِي[7] { رَأَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رضي الله عنه- امْرَأَةً لا تَتَكَلَّمُ . فَقِيلَ لَهُ : حَجَّتْ مُصْمِتَةٌ ، فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[8] وَرَوَى أَبُو دَاوُد : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[9] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ[10]

---

(١) سبق تخريجه في ص(٢٤٩) من هذا التحقيق .

(٢) نصَّ على ذلك الإمام أحمد في رواية الأثرم فقال : ( لا بأس أن يقول للرجل : اشتر لي كذا واصنع كذا )، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٧٩٢/٢ .

(٢) انظر المغني ٤٨٠/٤، والإنصاف ٦٢٩/٧، والمبدع ٨١/٣ ، وكشاف القناع ٣٦٢/٢ .

(٣) لم أقف على هذه المسألة عند الحنفية، وانظر للمالكية : والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٨١/٢ للشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٥٦١/٦، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٩٩/٢ .

(٤) انظر المغني ٤٨٠/٤، وشرح العمدة ٧٩٣/٢، والإنصاف ٦٣٠/٧، والمبدع ٨١/٣ .

(٥) انظر والمغني ٤٨٠/٤، وشرح العمدة ٧٩٣/٢، ولإنصاف ٦٣٠/٧ ، والمبدع ٨١/٣ .

(٦) انظر المغني ٤٨٢/٤، وشرح العمدة ٧٩٣/٢، ولإنصاف ٦٣٠/٧-٦٣١، والمبدع ٨١/٣ .

(٧) انظر الكافي في الفقه ٢٩٣/٢ .

(٨) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٦٤٣)، في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، ورقمه(٣٨٣٤) .

(٩) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري، وثقه البخاري وأحمد وغيرهم، انظر تهذيب التهذيب ٣٧/١، وتهذيب الكمال ٣٥٥/١ .

(١٠) يحيى بن محمد بن عبدالله الجاري، وثقه العجلي وقال البخاري : يتكلمون فيه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب، وانظر تهذيب الكمال ٥٢٢/٣١، ومعرفة الثقات ٣٥٧/٢ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ(١) عَنْ أَبِيهِ(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ(٣) أَنَّهُ سَمِعَ شُيُوخًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي(٤) أَحْمَدَ(٥) قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ(٦) : { حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ }. حَدِيثٌ حَسَنٌ(٧). وَقَالَ الأَزْدِيُّ(١)

---

(١) عبدالله بن خالد بن سعيد ابن أبي مريم المدني أبو شاكر مولى ابن جدعان، قال ابن شاهين وأحمد بن صالح : ثقة، وقال الأزدي : لا يكتب حديثه، وقال ابن القطان : مجهول الحال انظر تهذيب التهذيب ١٧١/٥، والجرح والتعديل ٤٤/٥ .

(٢) أبيه : خالد بن سعيد ابن أبي مريم التيمي المدني، قال عنه ابن القطان : مجهول، وقال ابن المديني : لا نعرفه، انظر تهذيب التهذيب ٨٣/٣، وميزان الاعتدال في نقد الرجال ٨٨/٨ .

(٣) لفظة ( رقيش ) في نسخة المحمودية غير منقوطة .

(٣) ابن رقيش : سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش الأسدي المدني، قال عنه أبو زرعة : شيخ مدني ثقة، وقال النسائي : ثقة، انظر تهذيب التهذيب ٥٢/٤ ، والثقات ٢٨٢/٤ .

(٤) لفظة ( أبي ) ساقطة من نسخة المحمودية والطبعة الثانية .

(٥) خاله : هو عبدالله ابن أبي أحمد بن جحش الأسدي، قال أحمد بن صالح المصري وأحمد العجلي : هو من كبار التابعين قد لقي عمر روى له أبو داود حديثاً واحداً عن علي، انظر تهذيب الكمال ٢٩٢/١٤، وتهذيب التهذيب ١٢٥/٥ .

(٦) لفظة (علي) ساقطة من نسخة المحمودية، وفي المقدسي جاء بعدها زيادة جملة(-رضي الله عنه-).

(٧) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١١٥/٣، في كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم ورقمه(٢٨٧٣)، وقال الألباني٢٠٨/٢: صحيح، والبيهقي في الكبرى ٥٧/٦، في كتاب الحج، باب البلوغ بلاحتلام، ورقمه(١١٠٩١)، والطبراني في الأوسط ٢٠٢/١، ورقمه (٢٩٢)، ومجمع الزوائد٣٣٤/٤، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠١/٣: ( وقد أعله العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم، وحسنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه، ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده )، وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٤٥/٨: ( وقال عبدالحق: المحفوظ موقوف على علي ... وقال ابن القطان: علة حديث علي؛ أنه من رواية عبدالرحمن =

فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[(٢)] . وَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ[(٣)] ( و )[(٤)] ؛ لِمَا سَبَقَ[(٥)] . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَهُ فِعْلُهُ إِذَا كَانَ أَسْلَمَ[(٦)] لِقَوْلِهِ -ﷺ-: {مَنْ صَمَتَ نَجَا}[(٧)] . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّمْتِ عَمَّا لا يَعْنِيهِ[(٨)]

---

=ابن قيس ولا يعرف في رواة الأخبار، وقال : وعلته أيضاً أنه سمع شيوخاً من بني عمرو ابن عوف ... وخالد بن سعيد وابنه عبدالله بن خالد مجهولان ) .

(١) الأزدي : محمد بن الحسين بن أحمد الموصلي أبو الفتح، قال عنه الخطيب : كان حافظاً صنف في علوم الحديث وله كتاب كبير في الجرح والتعديل والضعفاء، مات سنة أربع وسبعين وثلاثمائة ، انظر طبقات الحفاظ ٣٨٦/١ .

(٢) انظر لسان الميزان ٢٨٠/٣ ، وتهذيب التهذيب ١٧١/٥ .

(٣) انظر الإنصاف ٦٣١/٧، والمغني ٨٢/٤، وكشاف القناع ٣٦٢/٢ ، والمبدع ٨١/٣ .

(٤) انظر للحنفية : المبسوط ١٢١/٣-١٢٢، والعناية شرح الهداية ٣٩٨/٢، وللمالكية : والمنتقى للباجي ٢٤٠/٣، وللشافعية : المجموع للنووي ٤٢٢/٦-٤٢٣.

(٥) وهو أنه نذر منهي عنه فأشبه نذر المباشرة في اعتكافه، وظاهر الأخبار السابقة ص(٢٦٥) التحريم، انظر معونة أولي النهى١٤٩/٣.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٤٨٢/٤ .

(٧) أخرجه الترمذي عن عبدالله بن عمرو٦٦٠/٤، في كتاب صفة القيامة، ورقمه(٢٥٠١) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، وقال الألباني ٦٠٤/٢ : صحيح والدارمي في سننه ٣٨٧/٢، باب في الصمت، ورقمه(٢٧١٣)، وأحمد في المسند ١٩/١١ ورقمه(٦٤٨١)، وقال محققوا المسند : إسناده حسن، ومسند عبد بن حميد ١٣٧/١، ورقمه (٣٤٥)، والطبراني في المعجم الصغير ٥٥٦/٢، ورقمه(١٩٥٤)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١٠٨/٣: ( أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف، وهو عند الطبراني بسند جيد ) وقال ابن حجر في الفتح٣٠٩/١١: ( أخرجه الترمذي ورواته ثقات).

(٨) انظر فتح الباري ١٥١/٧، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٨٣/٤، وكشاف القناع ٣٦٢/٢ وقال شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية ص(٢٠٣) : ( والتحقيق في الصمت : أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً، كما قال الصديق، وكذا إن بعد بالصمت عن الكلام المستحب، والكلام الحرام يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه ) .

الحكم إذا القرآن بدل الكلام

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلاً مِنْ الْكَلامِ[(١)] . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[(٢)] . وَتَبِعَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ[(٣)] ؛ لأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ[(٤)] لَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ ؛ كَتَوَسُّدِ الْمُصْحَفِ أَوْ الْوَزْنِ بِهِ[(٥)] ؛ وَجَاءَ : { لا تُنَاظِرْ بِكِتَابِ اللَّهِ }[(٦)] . قِيلَ : مَعْنَاهُ لا تَتَكَلَّمْ[(٧)] بِهِ عِنْدَ الشَّيْءِ تَرَاهُ[(٨)] ، مِثْلَ أَنْ تَرَى[(٩)] رَجُلاً جَاءَ فِي وَقْتِهِ فَتَقُولَ[(١٠)] : ﴿ وَجِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى ﴾[(١١)] . ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ[(١٢)] نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى[(١٣)] . وَجَزَمَ فِي التَّلْخِيصِ وَالرِّعَايَةِ أَنَّهُ[(١٤)] يُكْرَهُ[(١٥)] . وَذَكَرَ شَيْخُنَا[(١٦)] : إنْ قَرَأَ عِنْدَ الْحُكْمِ الَّذِي

---

(١) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية : ( مسألة جعل القرآن بدل الكلام ) .

(٢) انظر الإنصاف ٦٣٢/٧، والمغني ٤٨٢/٤، وكشاف القناع ٣٦٣/٢ ، والمبدع ٨١/٣ .

(٣) انظر المغني ٤٨٢/٤ ، والإنصاف ٦٣٢/٧ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٤٩/٣.

(٤) انظر الشرح الكبير ٦٣٢/٧، والمغني ٤٨٢/٤، والمبدع ٨١/٣ .

(٥) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( وضع ) .

(٦) أخرجه ابن المبارك في كتابه الزهد ص(٢٧٥)، ورقمه(٧٩٥)، ورجاله ثقات، وذكره ابن قدامة في المغني ٤٨٢/٤ ، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٦٧/٥ .

(٧) في نسختي برنستون والمقدسي ( يتكلم ) .

(٨) في نسخة المقدسي : ( يراه ) .

(٩) في نسخة المقدسي ( يرى ) وفي نسخة المحمودية غير منقوطة.

(١٠) في نسختي برنستون والمقدسي ( فيقول ) .

(١١) سورة طه ، آية رقم : (٤٠) .

(١٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٤٧٥/٤ .

(١٣) وكذا ذكره في المغني ٤٨٢/٤، والشرح الكبير ٦٣٢/٧، شرح العمدة ٧٩٦/٢ .

(١٤) في نسخة المقدسي ( بأنه ) .

(١٥) انظر الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢٠٣) ، والإنصاف ٦٣٢/٧، والمبدع ٨١/٣ .

(١٦) انظر الإنصاف ٦٣٢/٧ ، والمبدع ٨١/٣ ، وكشاف القناع للبهوتي ٣٦٣/٢ .

أُنْزِلَ لَهُ أَوْ مَا يُنَاسِبُهُ وَنَحْوَهُ فَحَسَنٌ ؛ كَقَوْلِهِ لِمَنْ دَعَاهُ لِذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ : ﴿ (١) مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ﴾(٢) . وَقَوْلُهُ عِنْدَمَا أَهَمَّهُ : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾(٣) . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ(٤) عَنْ(٥) أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَ ثَابِتاً(٦) وَجَمَاعَةً(٧) حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ فَدَخَلُوا عَلَى الْحَسَنِ فَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : هِيْهِ – بِكَسْرِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ الثَّانِيَةِ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٨) : يُقَالُ فِي اسْتِزَادَةِ الْحَدِيثِ : إِيهِ ، وَيُقَالُ هِيْهِ بِالْهَاءِ بَدَلَ الْهَمْزَةِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ(٩) : إِيهِ اسْمٌ سُمِّيَ بِهِ الْفِعْلُ ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ الأَمْرُ، تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَزَدْتَهُ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ عَمَلٍ :

---

(١) في نسختي برنستون والمقدسي زيادة حرف العطف واو .

(٢) سورة النور ، آية رقم : ( ١٦ ) .

(٣) سورة يوسف ، آية رقم : ( ٨٦ ) .

(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٢٩٣)، في كتاب التوحيد، باب كلام الرب - تعالى- يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ورقمه(٧٥١٠)، ومسلم ص(١٠١)، في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ورقمه(٤٧٥) .

(٥) في نسخة المقدسي ( أن ) .

(٦) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد، قال أحمد: ثابت ثبت في الحديث من الثقات المأمونين، وقال ابن معين : بصري ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومئة، انظر الجرح والتعديل ٤٤٩/٢ والثقاة ٨٩/٤ ، وتهذيب التهذيب ٣/٢.

(٧) في النسخة الأصل والمحمودية والطبعة الثانية جاءت هذه الجملة في محل الرفع ( حدث ثابتٌ وجماعةٌ ).

(٨) انظر لسان العرب، مادة " إيه " ٤٧٤/١٣ ، النهاية في غريب الحديث، باب الهاء مع الياء ٢٥٠/٥ .

(٩) الجوهري : إمام اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، مصنف كتاب الصحاح وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة وفي الخط، مات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة انظر سير أعلام ٨٥/١٧ .

إيهِ ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ[(١)] . قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ[(٢)] : فَإِنْ وَصَلْتَ نَوَّنْتَ فَقُلْتَ إيهٍ حَدِّثْنَا[(٣)] . قَالَ ابْنُ السَّرِيِّ[(٤)] : إِذَا قُلْتَ : إِيهِ ، فَإِنَّمَا تَأْمُرُهُ أَنْ يَزِيدَكَ[(٥)] مِنَ الْحَدِيثِ الْمَعْهُودِ بَيْنَكُمَا ، وَإِنْ قُلْتَ : إِيهٍ بِالتَّنْوِينِ ، كَأَنَّكَ قُلْتَ : هَاتِ حَدِيثًا مَا ؛ لأَنَّ التَّنْوِينَ تَنْكِيرٌ ، فَأَمَّا إِذَا أَسْكَنْتَهُ وَكَفَفْتَهُ قُلْتَ : إِيهًا[(٦)] عَنَّا[(٧)] – قَالُوا لِلْحَسَنِ : قُلْنَا مَا زَادَنَا ، قَالَ : قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ[(٨)] مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ أَيْ : مُجْتَمَعُ الْقُوَّةِ وَالْحِفْظِ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا[(٩)] ، قُلْنَا[(١٠)] : فَحَدِّثْنَا ، فَضَحِكَ وَقَالَ : ﴿ خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنَ

---

(١) انظر الصحاح للجوهري، باب الهاء، فصل الهمزة، ٢٢٢٦/٦، ولسان العرب، مادة " إيه " ٤٧٤/١٣ ، والنهاية في غريب الحديث، باب الهاء مع الياء ٢٥٠/٥ .

(٢) ابن السكيت : يعقوب بن إسحاق بن السكيت أبو يوسف، النحوي اللغوي صاحب كتاب إصلاح المنطق، مات سنة ثلاث وقيل : أربع، وقيل : ست وأربعين ومائتين، انظر تاريخ بغداد ٢٧٣/١٤ .

(٣) انظر لسان العرب مادة " إيه " ٤٧٣/١٣ .

(٤) في نسخة برنستون ( الري )، وهو خطأ.

(٤) ابن السري : محمد بن السري أبو بكر النحوي المعروف بابن السراج، وكان أحد العلماء المذكورين بالأدب وعلم العربية، مات سنة عشرة وثلاثمائة، انظر تاريخ بغداد ٣١٩/٥ .

(٥) في نسخة المحمودية ( يزيد ) .

(٦) في نسخة برنستون ( إنها ) ، وفي نسخة المحمودية والطبعة الثانية ( إليها ) .

(٧) في نسخة برنستون (عيًا)، وهو خطأ .

(٧) انظر لسان العرب، مادة " إيه " ٤٧٤/١٣ ، النهاية في غريب الحديث، باب الهاء مع الياء ٢٥٠/٥.

(٨) لفظة ( به ) ساقطة من نسخة المحمودية والطبعة الثانية .

(٩) في نسختي برنستون والمحمودية ( فتتكلموا ) .

(١٠) في نسختي برنستون والمقدسي زيادة لفظة ( له ) .

عَجَلٍ ﴾[1] ، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ . قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ[2] : ( فِيهِ إِنَّهُ لا بَأْسَ بِضَحِكِ الْعَالِمِ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ[3] أُنْسٌ[4] ، وَلَمْ يَخْرُجْ ضَحِكُهُ إِلَى حَدٍّ يُعَدُّ تَرْكًا[5] لِلْمُرُوءَةِ ، وَفِيهِ جَوَازُ الاسْتِشْهَادِ بِالْقُرْآنِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ. وَفِي الصَّحِيحِ[6] مِثْلِه مِنْ فِعْلِهِ – [-ﷺ-][7] – لَمَّا طَرَقَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا – [ رضي الله عنهما ][8] – ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾[9] قَالَ : وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ[10] وَنَزَلَتْ ﴿ خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾[11] ؛ لَمَّا اسْتَعْجَلَتْ قُرَيْشٌ الْعَذَابَ[12]

---

(١) سورة الأنبياء ، آية رقم : ( ٣٧ ) .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ٦٥ .

(٣) في نسخة برنستون ( بينهم وبينه ) ، والمثبت بالمتن موافق لمافي شرح صحيح مسلم .

(٤) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ( مسألة : لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه ) .

(٥) في الطبعة الأولى ( تاركاً ) ، والمثبت بالمتن موافق لما في شرح صحيح مسلم .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٨٠)، كتاب الجمعة، باب تحريض النبي-ﷺ- على صلاة الليل والنوافل ...، ورقمه(١١٢٧)، ومسلم في صحيحه ص(٣١٦)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الحث على صلاة الليل وإن قلت، ورقمه(١٨١٨) .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمقدسي، وهوالموافق لما في شرح صحيح مسلم للنووي ، وفي النسخة الأصل ونسخة المحمودية والطبعتين ( عليه السلام ) .

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية، وهوالموافق لما في شرح صحيح مسلم، وفي النسخة الأصل ونسخة المحمودية ( عليهما السلام ) .

(٩) سورة الكهف ، آية : رقم ( ٥٤ ) .

(١٠) هنا انتهى نقل المصنف من شرح صحيح مسلم للنووي ٦٥/٣ .

(١١) سورة الأنبياء ، آية : رقم ( ٣٧ ) .

(١٢) انظر تفسير ابن كثير ١٨٠/٣، وزاد المسير لابن الجوزي ٣٥١/٥، وفتح القدير ٤٠٨/٣.

وَقِيلَ[1] : الْمُرَادُ بِالإِنْسَانِ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ[2] . وَقِيلَ[3] : آدم[4] . فَعَلَى هَذَا قَالَ الأَكْثَرُ : خُلِقَ[5] عَجُولاً فَوَجَدَ فِي أَوْلادِهِ وَأَوْرَثَهُمْ الْعَجَلَةَ[6] . وَقِيلَ : خُلِقَ بِعَجَلٍ ، اسْتَعْجَلَ بِخَلْقِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[7] . وَقِيلَ : الإِنْسَانُ اسْمُ جِنْسٍ[8] . فَقِيلَ : الْمَعْنَى خُلِقَ عَجُولاً . قَالَ الزَّجَّاجُ[9] : الْعَرَبُ تَقُولُ لِلَّذِي يَكْثُرُ مِنْهُ اللَّعِبُ : إِنَّمَا خُلِقْتَ مِنْ لَعِبٍ يُرِيدُونَ الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِهِ

---

(١) انظر تفسير القرطبي ١١/ ٢٨٩، وزاد المسير لابن الجوزي٥/٣٥١، وفتح القدير٣/٤٠٨.

(٢) النظر بن الحارث بن علقة بن كلدة القرشي العبدي، أسر يوم بدر وقتل كافراً بإجماع أهل السير والمغازي، انظر تهذيب الأسماء ٢/٤٢٧، والإصابة ٦/٤٣٠ .

(٣) انظر تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٥/٣٥١ وقال : ( فأما من قال : أريد به آدم ففي معنى الكلام قولان، **أحدهما :** أنه خلق عجولاً قاله الأكثر، فعلى هذا يقول : لما طبع آدم على هذا المعنى وجد في أولاده وأورثهم العجلة، **والثاني :** خلق بعجل استعجل بخلقه قبل غروب الشمس من يوم الجمعة، وهو آخر الأيام الستة، قاله مجاهد...)، وفتح القدير ٣/٤٠٧ .

(٤) في الطبعة الثانية زيادة جملة ( عليه السلام ) .

(٥) لفظة ( خلق ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٦) انظر تفسير القرطبي ١١/٢٨٨، وتفسير الطبري ١٧/٢٦ .

(٧) انظر تفسير القرطبي ١١/٢٨٩، وتفسير الطبري ١٧/٢٦، وتفسير ابن كثير ٣/١٨٠، وزاد المسير لابن الجوزي ٥/٣٥١، وفتح القدير للشوكاني ٣/٤٠٨ .

(٨) انظر تفسير القرطبي ١١/٢٨٩، وزاد المسير ٥/٣٥١ .

(٩) الزجاج : إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج أبو إسحاق، الإمام نحوي زمانه مصنف كتاب معاني القرآن وله تآليف جمة، لزم المبرد، توفي سنة إحدى عشرة، وقيل : ست عشرة وثلاثمائة ، انظر سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٠ .

بِذَلِكَ[١] وَقِيلَ : فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ . وَالْمَعْنَى : خُلِقَتْ الْعَجَلَةُ فِي الإِنْسَانِ[٢] . وَالآيَةُ الأُخْرَى رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَكَانَ جِدَالُهُ فِي الْقُرْآنِ[٣] . وَقِيلَ : فِي أُبَيِّ ابْنِ خَلَفٍ وَكَانَ جِدَالُهُ فِي الْبَعْثِ[٤] . قَالَ الزَّجَّاجُ: كُلُّ مَا يَعْقِلُ مِنْ الْمَلائِكَةِ وَالْجِنِّ يُجَادِلُ، وَالإِنْسَانُ أَكْثَرُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ جَدَلاً[٥] .

---

(١) انظر تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٣٥١/٥ ـ ٣٥٢، وفتح القدير للشوكاني ٤٠٧/٣ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٢٨٨/١١، وتفسير الطبري ٢٦/١٧، وزاد المسير ٣٥٢/٥ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٥/١١، وزاد المسير لابن الجوزي ١٥٧/٥ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٥/١١، وزاد المسير لابن الجوزي ١٥٧/٥ .

(٥) انظر تفسير زاد المسير لابن الجوزي ١٥٧/٥ .

## فَصْلٌ

إقراء القرآن والمناظرة

وَلا يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ إقْرَاءُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَالْمُنَاظَرَةُ فِيهِ وَنَحْوِهِ[١] ( و م )[٢] ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَصْحَابِنَا[٣]. نَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ : لا يُقْرِئُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ[٤]. وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ أَيْضًا : يُقْرِئُ[٥] أَعْجَبُ إلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ ؛ لأَنَّهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ[٦]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لَوْلا أَنَّ الإِقْرَاءَ يُكْرَهُ فِيهِ لَقَالَ يَعْتَكِفُ وَيُقْرِئُ[٧]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لا يُقْرِئُ وَلا يَكْتُبُ الْحَدِيثَ وَلا يُجَالِسُ الْعُلَمَاءَ[٨] لِفِعْلِهِ -ﷺ- فَإِنَّهُ كَانَ يَحْتَجِبُ فِيهِ ، وَاعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ[٩] وَكَالطَّوَافِ . وَذَكَرَ

---

(١) انظر المغني ٤٨٠/٤ وقال : ( فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب )، وشرح العمدة ٧٨٨/٢ وقال : ( وهذا هو المشهور عنه، وعليه جمهور أصحابنا، مثل أبي بكر والقاضي وغيرهما ) والإنصاف ٦٣٣/٧ وقال : ( هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب )، والمبدع ٨١/٣ .

(٢) انظر للمالكية : المدونة ٢٩٣/١ ، والتاج والإكليل ٤٠٦/٣ ، وحاشية الدسوقي ٥٤٨/١ .

(٣) وأشار لذلك المرداوي في الإنصاف ٦٣٣/٧، والشارح في الشرح الكبير ٦٣٣/٧ .

(٤) ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٧٨٩/٢ .

(٥) في الطبعتين الأولى والثانية زيادة لفظة ( القرآن ) خلت منها جميع النسخ .

(٦) حيث سُئل الإمام أحمد : ( عن رجل يُقرئ في المسجد، ويريد أن يعتكف ؟ فقال : إذا فعل هذا – أي : إذا اعتكف – كان لنفسه، وإذا قعد، كان له ولغيره، يُقرئ أعجب إليَّ )، ذكرها في الشرح الكبير ٦٣٤/٧، والمغني ٤٨١/٤، وشرح العمدة ٧٨٩/٢ .

(٧) لم أجده على حسب اطلاعي .

(٨) انظر قول أبي بكر الخلال في المستوعب ٤٩١/٣، والإنصاف ٦٣٣/٧، والمبدع ٨١/٣ .

(٩) أخرجه مسلم ص(٤٨١)، في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها، ورقمه(٢٧٧١)، عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- قال : { إن رسول الله -ﷺ- اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير } .

الآمِدِيُّ[١] فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ[٢]. وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ[٣] وَصَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُمَا : يُسْتَحَبُّ[٤] ( و هـ ش )[٥] ؛ لِظَوَاهِرِ الأَدِلَّةِ ؛ وَكَالصَّلاةِ وَالذِّكْرِ وَلا يَتَّسِعُ الطَّوَافُ لِمَقْصُودِ الإِقْرَاءِ وَنَحْوِهِ بِخِلافِ الاعْتِكَافِ[٦] فَعَلَى الأَوَّلِ فِعْلُهُ لِذَلِكَ أَفْضَلُ[٧] مِنْ الاعْتِكَافِ ؛ لِتَعَدِّي نَفْعِهِ[٨]، كَمَا سَبَقَ[٩]

---

(١) علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي أبو الحسن، المعروف بالآمدي أحد أكابر أصحاب أبي يعلى ، من مصنفاته الإحكام، مات سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة ، انظر ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٩٠٨ .

(٢) انظر المغني ٤٨٠/٤، وشرح العمدة ٧٨٧/٢، والإنصاف ٦٣٣/٧.

(٣) انظر الهداية ص(٨٨)، وقال : ( وعندي أنه يستحب ذلك إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة ) .

(٤) وممن اختاره الآمدي، ذكر ذلك شيخ الإسلام في شرح العمدة ٧٨٧/٢، وانظر المستوعب ٤٩١/٣، والمغني ٤٨١/٤، والإنصاف ٦٣٣/٧، والمبدع ٨١/٣ .

(٥) في الطبعة الأولى (وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ) .

(٥) انظر للحنفية : كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق ٣٥٢/١، والفتاوى الهندية ٢١٢/١ وللشافعية : المجموع ٥٥٩/٦، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٩٩/٢، ومغني المحتاج ٢٩٤/٢.

(٦) انظر المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٨١/٣ .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٠١ : ( قوله : فعلى الأول فعله لذلك أفضل، الأول هو أنه لا يستحب له إقراؤه القرآن والعلم، وفعله، أي : فعل الإقراء أفضل من الاعتكاف، كما سبق قبل ذلك بيسير من رواية المروذي : يقرئ أعجب إليَّ من أن يعتكف ).

(٨) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٦ : ( ويتوجه أن الاعتكاف في العشر الأخير أفضل اقتداءً به -ﷺ- بخلاف غيره ) .

(٩) انظر الكافي ٢٩٤/٢، وشرح العمدة ٧٨٧/٢، والإنصاف ٦٣٣/٧، والمبدع ٨١/٣.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَيَتَخَرَّجُ فِي كَرَاهَةِ الْقَضَاءِ[١] وَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى الإِقْرَاءِ فَإِنَّهُ[٢] فِي مَعْنَاهُ[٣] . وَقَالَ مَالِكٌ[٤] : لا يَقْضِي إلاَّ فِيمَا خَفَّ[٥] .

(١) في نسخة المقدسي حاشية : ( أي : الحكم بين الناس )، وقال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٦ : ( أي : الحكم بين الناس حالة الاعتكاف ) .

(٢) في نسخة المحمودية جاءت العبارة هكذا ( لأنه مثله في معناه ) .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٣/٧ ـ ٦٣٤ ، والمبدع لابن مفلح ٨١/٣ .

(٤) في نسخة المقدسي رمز ( م ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٨٧/٢ .

## فَصْلٌ

ما يباح للمعتكف فعله أثناء الاعتكاف

لا بَأْسَ أَنْ يَتزوَّجَ ، وَيَشْهَدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ ، وَيُصْلِحَ بَيْنَ الْقَوْمِ ، وَيَعُودَ الْمَرِيضَ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَيُعَزِّيَ ، وَيُهَنِّئَ [٧٨/أ] وَيُؤَذِّنَ ، وَيُقِيمَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ(١) ( و ش )(٢) . وَقَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ إلاَّ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ لِكَرَاهَتِهَا عِنْدَهُمْ فِيهِ(٣) . وَقَالَ مَالِكٌ(٤) : لا يَعُودُ مَرِيضًا [ فِيهِ ](٥) إلاَّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جَنْبِهِ ، وَلا يَقُومُ لِيُهَنِّئَ ، أَوْ يُعَزِّيَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحًا فِيهِ إلاَّ أَنْ يَغْشَاهُ فِي مَجْلِسِهِ ، وَلا يُصْلِحَ فِيهِ بَيْنَ الْقَوْمِ إلاَّ فِي مَجْلِسِهِ خَفِيفًا ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ الصَّلاةَ مَعَ الْمُؤَذِّنِينَ ؛ لأَنَّهُ يَمْشِي ، وَهُوَ عَمَلٌ ، وَلا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جِنَازَةٍ فِيهِ(٦) وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَعَلَّ ظَاهِرَ الإِيضَاحِ(٧) : يَحْرُمُ أَنْ يَتزَوَّجَ أَوْ يُزوِّجَ(٨) .

---

(١) انظر المستوعب ٤٩٠/٣، والمغني ٤٨٣/٤، والإنصاف ٦٣٤/٧، والمبدع ٨٢/٣ .

(٢) انظر للشافعية : المجموع للنووي ٥٣٦/٦ و٥٥٥ و٥٥٨ و٥٥٩، ومغني المحتاج ١٩٢/٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١١٧/٢، وفتح القدير ٣٩٦/٢، ورد المحتار ٤٤٨/٢

(٤) في نسخة المقدسي رمز ( م ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٥) لفظة ( فيه ) زيادة من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية .

(٦) انظر المنتقى للباجي ٨٧/٢، والتاج والإكليل ٣٩٧/٣ و٤٠٦، وحاشية الدسوقي ٥٤٨/١.

(٧) كتاب الإيضاح هو كتاب في الفقه الحنبلي لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي المقدسي من تلاميذ القاضي، ( ت ٤٨٦ )، انظر المدخل المفصل ٨١٠/٢ .

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٤/٧ .

## فَصْلٌ

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُ لِبْسِ رَفِيعِ الثِّيَابِ وَالتَّلَذُّذِ بِمَا[1] يُبَاحُ لَهُ قَبْلَ الاعْتِكَافِ ، وَأَنْ لا يَنَامَ إلاَّ عَنْ غَلَبَةٍ وَلَوْ مَعَ قُرْبِ الْمَاءِ[2] وَأَنْ لا يَنَامَ مُضْطَجِعًا بَلْ مُتَرَبِّعًا مُسْتَنِدًا ، وَلا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ[3] . وَكَرِهَ لَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ لِبْسَ[4] رَفِيعِ الثِّيَابِ[5] . وَلا بَأْسَ بِأَخْذِ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ ، فِي قِيَاسِ مَذْهَبِنَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ[6] ، كَغَسْلِ يَدِهِ فِي طِشْتٍ[7] وَتَرْجِيلِ شَعْرِهِ[8] . وَكَرِهَ مَالِكٌ[9] أَخْذَ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ وَلَوْ جَمَعَهُ وَأَلْقَاهُ ؛ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ[10] ، وَكَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ إزَالَةَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا صِيَانَةً لَهُ[11] . وَذَكَرَ غَيْرُهُ : يُسَنُّ ذَلِكَ ، وَظَاهِرُهُ مُطْلَقًا[12] .

---

(١) في نسخة المقدسي ( مما )، قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٦ : ( قوله : والتلذذ مما يباح، كذا في النسخ مما )، والمثبت في المتن موافق لما نقله صاحب الإنصاف ٦٣٤/٧ وكشاف القناع ٣٦٤/٢ .

(٢) هكذا جاءت في الإنصاف والمبدع ، ولم يتبين لي علاقتها بالكلام قبلها .

(٣) انظر المغني ٤٨٣/٤، وشرح العمدة ٧٨٩/٢، والإنصاف ٦٣٤/٧، وكشاف القناع ٣٦٤/٢.

(٤) لفظة ( ليس ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٤/٧، والمبدع ٨٢/٣ .

(٦) انظر شرح العمدة ٧٩٨/٢ ، والإنصاف ٦٣٤/٧- ٦٣٥، وكشاف القناع ٣٦٤/٢.

(٧) في نسخة المقدسي ( طست ) بالسين المهملة .

(٨) انظر المغني ٤٨٣/٤، وشرح العمدة ٧٩٨/٢، والمبدع ٨٢/٣، ومعونة أولي النهى ١٤٩/٣.

(٩) في نسخة المقدسي رمز ( م ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(١٠) انظر التاج والإكليل للمواق ٣/ ٤٠٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٩/١ .

(١١) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٥/٧، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح ٨٢/٣ .

(١٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٥/٧، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح ٨٢/٣ .

وَ [ إلاَّ ][1] يحْـرُمُ إلْقَـاؤُهُ فِيـهِ[2] . ويُكْـرَهُ لَـهُ أَنْ يَتَطَيَّـبَ ، نَقَـلَ الْمَـرُّوذِيُّ : لا يَتَطَيَّبُ[3] . وَنَقَلَ أَيْضًا : لا يُعْجِبُنِي[4] . وَقَالَـهُ مَعْمَـرُ بْـنُ رَاشِـدٍ[5] . وَ [ قَالَـهُ ][6] عَطَاءٌ فِي الْمُعْتَكِفَـةِ[7] . وَنَقَـلَ ابْـنُ إبْـرَاهِيمَ : يَتَطَيَّـبُ[8] ( و )[9] كَـالتَّنَظُّفِ[10] . وَلِظَوَاهِرِ الأَدِلَّةِ . وَهَذَا أَظْهَرُ[11] وَقَاسَ أَصْحَابُنَا الْكَرَاهِيَةَ[12] عَلَى الْحَـجِّ وَعَـدَمِ

(١) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المحمودية وهو الصحيح المناسب، وفي النسخ ( لا ) .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٥/٧ .

(٣) انظر رواية المروذي في شرح العمدة ٧٩٩/٢، والإنصاف ٦٣٥/٧، والمبدع ٨٢/٣ .

(٤) انظر المغني ٤٨٣/٤، والإنصاف ٦٣٥/٧ وقال:(وهو من المفردات)، وكشاف القناع ٣٦٤/٢.

(٥) معمر بن راشد الحراني الأزدي أبو عروة، قال ابن حبان كان فقيهاً حافظاً ورعاً، مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٢١٨/١٠، وطبقات الحفاظ ٨٩/١ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٠/٤، في كتاب الاعتكاف، باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة، ورقمه(٨١٠٥)، وذكره النووي في المجموع ٤٦٤/٦ .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسخ برنستون والمقدسي والمحمودية والطبعة الثانية، وفي النسخة الأصل ( قال ).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٠/٤، في الكتاب الباب السابقين، ورقمه(٨١٠٥) وذكره النووي في المجموع شرح المهذب ٤٦٤/٦ .

(٨) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء ١٣٨/١، والإنصاف للمرداوي ٦٣٥/٧ .

(٩) انظر للحنفية : بدائع الصنائع للكاساني ١١٦/٢ ــ ١١٧، و للمالكية : المنتقى ٨٩/٢ ، والتاج والإكليل ٤٠٧/٣ ـ ٤٠٨، وحاشية الدسوقي ٥٤٩/١، وللشافعية : المجموع ٥٥٥/٦ و٥٦٤ وحاشيتي قليوبي وعميرة ٩٩/٢، ومغني المحتاج ١٩٢/٢.

(١٠) في نسختي برنستون والمقدسي ( كالتنظيف ) .

(١١) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٥/٧ .

(١٢) في نسختي برنستون والمقدسي ( الكراهة ) .

التَّحْرِيمِ عَلَى الصَّوْمِ[1]. وَأَطْلَقَ فِي الرِّعَايَةِ فِي كَرَاهَةِ لِبْسِ الثَّوْبِ الرَّفِيعِ وَالتَّطَيُّبِ وَجْهَيْنِ[2].

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٥/٧ .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٥/٧ .

# فَصْلٌ

ما يحرم على المعتكف فعله

وَلا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ[1] لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ[2]. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ[3]. وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي[4] وَابْنُهُ أَبُو الْحُسَيْنِ[5] وَصَاحِبُ الْوَسِيلَةِ[6] وَالإِفْصَاحِ[7] وَغَيْرُهُمْ[8] ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلانَ[9] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ[10] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ وَعَنْ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ }. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ

---

(١) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية: ( ذكر المصنف أيضاً حكم البيع في المسجد في آخر باب الوقف وذكر أحكام المسجد هناك ) .

(٢) انظر المغني ٤٧٨/٤، والإنصاف ٦٣٦/٧ - ٦٣٧ وقال : ( على الصحيح من المذهب ) وكشاف القناع ٣٦٢/٢، والمبدع ٨٢/٣، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٥٠/٣ .

(٣) قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يقول : المعتكف لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد منه طعام أو نحو ذلك، فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز )، ذكرها في المغني٤٧٩/٤، والشرح الكبير ٦٢٩/٧، وشرح العمدة ٧٩٧/٢، والمبدع ٨٢/٣ .

(٤) انظر كتاب الاعتكاف من التعليق الكبير للقاضي ص(٩٣).

(٥) لم أقف عليه في كتابه التمام، وأشار لذلك المرداوي في الإنصاف ٦٣٧/٧ .

(٦) كتاب الوسيلة لا يعرف مؤلفه .

(٧) انظر الإفصاح ٢٦١/١ .

(٨) منهم الشارح في الشرح الكبير٦٢٩/٧، وانظر الإنصاف ٦٣٧/٧، والمبدع ٨٢/٣ .

(٩) محمد بن عجلان أبو عبدالله القرشي المدني، وثقة ابن حنبل وابن معين، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٣١٢/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٩٦/١ .

(١٠) عمرو بن شعب بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي، قال الذهبي : حتج به أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان، انظر سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥، وتهذيب الكمال ٦٤/٢٢ .

وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ إِنْشَادَ الضَّالَّةِ[1]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: { إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ } إِسْنَادُهُ[2] جَيِّدٌ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ[3]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَصَحَّتْ الأَخْبَارُ بِالْمَنْعِ مِنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ. فَالْبَيْعُ فِي الاعْتِكَافِ أَوْلَى[4]. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ : مَنَعَ صِحَّتَهُ وَ [ جَوَازَهُ ][5] أَحْمَدُ[6]. وَقِيلَ : إِنْ حُرِّمَ فَفِي صِحَّتِهِ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٨٣/١، في كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ورقمه(١٠٧٩)، وقال الألباني ٢٩٨/١: حسن، وابن ماجه ٢٤٧/١، في كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ورقمه(٧٤٩) ، وقال الألباني ٢٣١/١ : حسن والترمذي ١٣٩/٢، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة ورقمه(٣٢٢)، وقال الترمذي : حسن ، وقال الألباني ١٩١/١: حسن ، والنسائي في المجتبى ٤٧/٢ في كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ...، ورقمه(٧١٤)، وقال الألباني ٢٣٦/١: حسن، وأحمد في المسند ٢٥٧/١١، ورقمه(٦٦٧٦)، وقال محققوا المسند : وإسناده حسن، وصححه ابن خزيمة ٢٧٤/٢، ورقمه(١٣٠٤).

(٢) في نسخة المقدسي ( إسناد ) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي ٦١٠/٣، في كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، ورقمه (١٣٢١)، وقال عنه : حديث حسن غريب، وقال الألباني ٦٣/٢: صحيح، والنسائي في السنن الكبرى ٥٢/٦، ورقمه(١٠٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٤٤٧/٢، باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد، ورقمه(٤١٤٢)، وابن الجارود في المنتقى ص(١٤٥)، ورقمه(٥٦٢) وصححه ابن خزيمة ٢٧٤/٢، ورقمه(١٣٠٥)، وابن حبان ٥٢٨/٤، ورقمه(١٦٥٠) والحاكم في المستدرك ٦٥/٢، ورقمه(٢٣٣٩)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ووافقه الذهبي، والدارمي في سننه ٣٧٩/١، ورقمه(١٤٠١) .

(٤) انظر المغني ٤٧٩/٤، ومعونة أولي النهى ١٥١/٣.

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي، وهو الموافق لما في الإنصاف ٦٣٧/٧ وصاحب معونة أولي النهى ١٥٠/٣، وفي النسخة الأصل وبقية النسخ ( جوّزه ) .

(٦) انظر الإفصاح ٢٦١/١، والمغني ٤٧٩/٤ .

وَجْهَانِ[1] . وَجَزَمَ فِي الْفُصُولِ وَالْمُسْتَوْعِبِ: أَنَّهُ[2] يُكْرَهُ[3] ( و م ش )[4] . وَقَالَ ( هـ )[5] : يَجُوزُ[6] . وَيُكْرَهُ إحْضَارُ السِّلَعِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى قَوْلِنَا يُكْرَهُ وَيُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ فِيهِ الْيَسِيرُ[7] ( خ )[8] كَالْكَثِيرِ[9] ( و )[10] . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ

حكم إحضار السلع في المسجد

---

(١) أي : على المذهب وهو تحريم البيع في المسجد قيل : في صحة البيع وجهان، أحدهما : لا يصح، قال في الرعاية الكبرى : قواعد المذهب تقتضي عدم الصحة، وسبق قول ابن هبيرة والثاني : يصح ، جزم به في المغني والشرح الكبير، وشيخ الإسلام، وانظر المغني ٣٨٣/٦ و الإنصاف ٦٣٧/٧، والمبدع ٨٢/٣ .

(٢) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( بأنه ) وهو الموافق لما جاء في تصحيح الفروع .

(٣) أي : جزم بكراهة البيع والشراء للمعتكف في المسجد، انظر المستوعب للسامري ٤٩٠/٣ الإنصاف ٦٣٧/٧ ، والمبدع ٨٢/٣ .

(٤) في الطبعة الأولى ( وفاقاً للشافعي ومالك ) والرمز بمعناه ، وفي نسخة المحمودية ( و ) والمراد به ( وفاقاً للثلاثة )، وهو خطأ؛ لأنه بيَّن مذهب أبي حنيفة أنه يقول بالجواز .

(٤) انظر للمالكية : الفواكه ادواني ٣٢٣/١، والمنتقى للباجي ٨٠/٢ ، والتاج والإكليل ٤٠٣/٣ وللشافعية : المجموع للنووي ٤٦١/٦، ومغني المحتاج ١٩٢/٢ وهذا الأصح عند الشافعية .

(٥) في نسختي برنستون والمحمودية والطبعتين الأولى والثانية ( أبو حنيفة ) والرمز بمعناه .

(٦) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١١٦/٢ـ ١١٧، ورد المحتار على الدر المختار ٤٤٩/٢.

(٧) انظر المبدع لابن مفلح ٨٢/٣ .

(٨) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١٧/٢، ورد المحتار ٤٤٨/٢ـ ٤٤٩، وللمالكية : التاج والإكليل ٦١٩/٧، ومواهب الجليل ١٤/٦ ، وللشافعية : المجموع للنووي ٤٦١/٦ .

(٩) انظر المبدع لابن مفلح ٨٢/٣ .

(١٠) في نسخة المحمودية رمز ( و ش م ) ونلاحظ أن نسخة المحمودية عكست موضع هذا الرمز والرمز قبل الذي قبله .

(١٠) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١٧/٢، ورد المحتار ٤٤٨/٢ ـ ٤٤٩، وللمالكية : التاج والإكليل ٦١٩/٧، ومواهب الجليل ١٤/٦، وللشافعية : المجموع شرح المهذب ٤٦١/٦ .

الْمَالِكِيُّ[(١)] : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَا [عَقَدَ ][(٢)] مِنْ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ لا يَجُوزُ نَقْضُهُ كَذَا قَالَ[(٣)] . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ: مَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِي الْمَسْجِدِ مَا لا بُدَّ مِنْهُ كَمَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ لَهُ[(٤)] إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ[(٥)] كَمَا سَبَقَ فِي الأَعْذَارِ[(٦)] . فَإِنَّهُ قَالَ : لا يَبِيعُ وَلا يَشْتَرِي إلاَّ مَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، فَأَمَّا التِّجَارَةُ وَالأَخْذُ وَالْعَطَاءُ فَلا يَجُوزُ ، فَهَذَا عَامٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ[(٧)] . ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ . وَقَالَهُ إسْحَاقُ . وَظَاهِرُهُ الْمَنْعُ مِنْهُ، وَلَوْ خَرَجَ لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ وَلَمْ يَقِفْ لَهُ. وَسَبَقَ جَوَازُهُ فِي فَصْلٍ لَهُ السُّؤَالُ عَنْ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ مَا لَمْ يُعَرِّجْ[(٨)] فَعَلَى الْمَذْهَبِ لا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَخْرُجُ لَهُ . وَعَلَى الثَّانِي يَجُوزُ

---

(١) علي بن خلف بن عبدالملك بن بطّال البكري القرطبي أبو الحسن، شرح صحيح البخاري مات سنة تسع وأربعين وأربعمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية، وهو الصحيح الموافق لما في شرح صحيح البخاري لابن بطال، وفي النسخة الأصل والمحمودية (عقده) .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال المالكي ١٠٥/٢ .

(٤) لفظة ( له ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٧/٧ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٥٠/٣- ١٥١.

(٦) انظر ص(٢١٥) من هذا التحقيق .

(٧) ذكرتُ نص رواية حنبل في ص(٢٨١)، تعليق رقم (٣) من هذا التحقيق .

(٨) انظر ص(٢٤٤) من هذا التحقيق .

فَلا يَخْرُجُ لَهُ[1] ( و )[2] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَسَّبَ بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ كَالْخِيَاطَةِ وَغَيْرِهَا . وَالْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ وَالْمُحْتَاجُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ . قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ[3] ( و م )[4] . وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُذْهَبِ[5] وَالإِفْصَاحِ[6] قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : قَالَهُ جَمَاعَةٌ[7] . وَنَقَلَ حَرْبٌ : التَّوَقُّفَ فِي اشْتِرَاطِهِ[8] ، فَقِيلَ لَهُ[9] : يُشْتَرَطُ أَنْ يَخِيطَ فِي الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : لا

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٩٩/٣: ( قوله: لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره، نص عليه ... ، وجزم في الفصول والمستوعب بأنه يكره، فعلى المذهب لا يجوز في المسجد ويخرج منه، وعلى الثاني : يجوز ولا يخرج له انتهى . لعله فعلى المذهب لايصح في المسجد؛ لأنه لا يجوز ، وعلى الثاني : يصح؛ لأنه يجوز ، لأنه قد صدر المسألة بلا يجوز وبيكره ، فلو جعلنا البناء كذلك لكان عين الأول وتحصل الحاصل وهو الصواب فعلى هذا يكون قد قدم المصنف هنا أن البيع لا يصح وقد أطلق الروايتين في كتاب الوقوف في الصحة وعدمها، فيكون قد قدم حكماً في مكان وأطلق الخلاف في موضع آخر ).

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٧/٧، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٥١/٣.

(٢) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١٧/٢، وتبين الحقائق ٣٥١/١، وللمالكية : المدونة ٢٩٣/١ والمنتقى للباجي ٨٠/٢، وللشافعية : المجموع ٤٦١/٦، ومغني المحتاج ١٩٢/٢ .

(٣) انظر الإنصاف ٧/ ٦٣٨، والمغني ٤٧٩/٤، والمبدع ٨٢/٣ ، والشرح الكبير ٦٣٠/٧.

(٤) انظر للمالكية : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٤/٦، والتاج والإكليل ٦١٩/٧ .

(٥) كتاب المُذْهَب في المَذْهَب – بضم الميم، وسكون الذال المعجمة - لأبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ)، وإذا أطلق ( المُذْهَب ) أُريد به هذا، ولعلي ابن عبدوس ( ت ٥٥٩هـ) مصنف بهذا الاسم، وانظر مقدمة الإنصاف ١٧/١، والمدخل المفصل ٩٧٦/٢.

(٦) في نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الأولى ( الإيضاح ) وكذا في الإنصاف، ولعل الصواب ما أثبت في المتن ، وانظر الإفصاح ٢٦١/١، والإنصاف ٦٣٩/٧ .

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٩/٧ .

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٩/٧ ، والمبدع لابن مفلح ٨٢/٣ .

(٩) لفظة ( له ) ساقطة من نسخة المحمودية .

أَدْرِي[1] . وَ قَالَ لَهُ الْمَرُّوذِيُّ : تَرَى أَنْ يَخِيطَ ؟ قَالَ : مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَكِفَ إذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ[2] . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ[3] : مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَعْمَلَ فَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ فَلا يَعْتَكِفُ[4] . وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ : لا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ غَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ الْعِبَادَةِ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَّجِرَ وَلا يَصْنَعَ الصَّنَائِعَ ، قَالَ : وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ الإِقْرَاءِ وَإِمْلاءِ الْحَدِيثِ . كَذَا قَالَ[5] . وَقَالَ ابْنُ الْبَنَّاءِ : يُكْرَهُ أَنْ يَتَّجِرَ أَوْ يَتَكَسَّبَ بِالصَّنْعَةِ . حَكَاهُ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ[6] وَأَبَاحَهُ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الرَّأْيِ كَالْكَلامِ وَالنَّوْمِ[7] . وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ[8] : فِي الْيَسِيرِ وَكَرِهَ الْكَثِيرَ[9] . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ احْتَاجَ لِلُبْسِهِ خِيَاطَةً وَ نَحْوَهَا[10] لا لِلتَّكَسُّبِ فَقَالَ ابْنُ الْبَنَّاءِ : لا يَجُوزُ ، حَكَاهُ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ[11] . وَ [ اخْتَارَ ][12] هُوَ وَالشَّيْخُ

(١) انظر المبدع لابن مفلح ٨٢/٣ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٤٧٩/٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٣٠/٧ .

(٣) في نسخة برنستون ( أبو الخطاب ) وهو الموافق لما في الإنصاف ٦٣٩/٧ .

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٩/٧ .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٩/٧، والمبدع لابن مفلح ٨٢/٣ .

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٩/٧ .

(٧) انظر تبين الحقائق ٣٥١/١ .

(٨) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٩) انظر المجموع ٤٦١/٦– ٤٦٢، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٩٩/٢، ومغني المحتاج ١٩٢/٢.

(١٠) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( غيرها )، وهو المثبت بمتن نسختي برنستون والمقدسي وتصحيح الفروع ٣٠١/٣ .

(١١) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٩/٧، والمبدع لابن مفلح ٨٢/٣ .

(١٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمقدسي والمحمودية، وهو الموافق لما جاء في تصحيح الفروع ٣٠١/٣ ، وفي النسخة الأصل والطبعة الثانية ( اختاره ) .

وَغَيْرُهُمَا[١] : يَجُوزُ[٢] . قَالُوا : وَهُوَ ظَاهِرُ الْخِرَقِيِّ ، كَلَفِّ عِمَامَتِهِ وَالتَّنْظِيفِ[٣] وَلا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِالْبَيْعِ وَعَمَلِ الصَّنْعَةِ لِلتَّكَسُّبِ[٤] ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُنَافِي حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ ، وَلِهَذَا أُبِيحَ فِي مَمَرِّهِ[٥] . وَذَكَرَ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ قَوْلاً : يَبْطُلُ إِنْ حُرِّمَ[٦] ؛ لِخُرُوجِهِ بِالْمَعْصِيَةِ عَنْ وُقُوعِهِ قُرْبَةً[٧] . وَقَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ مُطْلَقًا[٨] ؛ لِمُنَافَاتِهِ الاعْتِكَافَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٠١/٣ : ( قول ابن البناء هو الصحيح وعليه كثير من الأصحاب وظاهر كلام كثير منهم أيضاً، لأنهم قالوا : لا يتكسب بالصنعة، وما اختاره ابن البناء سبقه إليه القاضي فقال: لا يجوز الخياطة في المسجد سواء كان محتاجاً إليها أو لم يكن قل أو كثر، انتهى، فجعله الشيخ والشارح في الخياطة مطلقاً سواء كانت للبسه أو غيره ويأتي آخر الوقف هل يجوز عمل الصنعة في المسجد ؟ فإن المصنف أطلق الخلاف هناك وقدم هنا عدم الجواز فحصل الخلل إلا أن يفرق بين المعتكف وغيره، فهذه إحدى عشرة مسالة في هذا الباب تكلمنا عليها والله أعلم ) .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٩/٧، والمبدع لابن مفلح ٨٢/٣ .

(٣) انظر الإنصاف ٦٣٩/٧، والمغني لابن قدامة ٤٧٩/٤ ، والشرح الكبير ٦٣٠/٧ .

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٩/٧ وقال : ( على الصحيح من المذهب ) ، والمبدع ٨٢/٣ وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٦٧/٢ .

(٥) انظر المبدع لابن مفلح ٨٢/٣ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٦٧/٢ .

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٩/٧ .

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ٦٣٩/٧ .

(٨) انظر للمالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٠٥/٢، وحاشية العدوي ٤٦١/١، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٥٦٢/٦، وقال عن هذا القول : غلط .

## فَصْلٌ

ما ينبغي أن
لمن قصد الم

يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلاةِ أَوْ غَيْرِهَا أَنْ يَنْوِيَ الاعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فِيهِ ، لا سِيَّمَا إنْ كَانَ صَائِمًا[(١)] . ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمِنْهَاجِ . وَمَعْنَاهُ فِي الْغُنْيَةِ[(٢)] وِفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ[(٣)] . وَلَمْ يَرَهُ شَيْخُنَا[(٤)] [ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ][(٥)] .

(١) انظر المبدع لابن مفلح ٨٢/٣ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٥٠/٣ .

(٢) انظر المبدع لابن مفلح ٨٢/٣ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٥٠/٣ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢٠٦/٦ .

(٤) انظر المبدع لابن مفلح ٨٢/٣ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٥٠/٣ .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية .

# كِتَابُ[1] الْمَنَاسِكِ[2]

تعريف الحج

الْحَجُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ لا بِكَسْرِهَا فِي الأَشْهَرِ ، وَعَكْسُهُ[3] شَهْرُ الْحِجَّةِ[4] **وَالْحَجُّ لُغَةً**[5] : الْقَصْدُ إِلَى مَنْ تُعَظِّمُهُ[6] ، وَقِيلَ : كَثْرَةُ الْقَصْدِ إِلَيْهِ[7] .

**وَشَرْعًا** : قَصْدُ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ[8] .

---

(١) الكتاب : إما مصدر سمي به المكتوب، كالخلق بمعنى المخلوق، وسمي به المفعول للمبالغة وإما فعال بني للمفعول كاللباس للملبوس ، وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحاً : مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً . وانظر المطلع ص( ٥ )، وتحرير ألفاظ التنبيه ص(٣٠)، ولسان العرب مادة " كتب " ١٩٨/١ .

(٢) المناسك : جمع منسَك بفتح السين وكسرها، وبالفتح مصدر ، وبالكسر اسم لموقع النسك وقال الجوهري : وقد نسك وتنسك، أي : تعبد، والمناسك المتعبدات، وقيل : مواضع العبادات، والمراد بالمناسك هنا : المواقع التي تمارس فيها عبادات الحج عادة، مأخوذ من النسيكة وهي الذبيحة المتقرب بها، وانظر المطلع ص(١٥٦)، والمصباح المنير، باب النون مع السين ص(٨٢٥)، معجم لغة الفقهاء ص(٤٣٣) .

(٣) في نسخة المحمودية ( عليه ) .

(٤) انظر مختار الصحاح، باب الحاء مع الجيم، ص(٥٢)، لسان العرب مادة " حج " ٢٢٦/٢ والنهاية في غريب الحديث ٣٤٠/١ والمطلع ص(١٥٦) .

(٥) انظر الحاشية السابقة .

(٦) في نسخة المحمودية غير منقوطة ، ونسخة المقدسي ( يعظمه ) .

(٧) هذا القول محكي عن الخليل في تاج العروس شرح القاموس – فصل الحاء من باب الجيم انظر المطلع ص(١٥٦) والمغني لابن قدامة ٥/٥ ، وشرح الزركشي ٢٢/٣.

(٨) كذا عرفه البعلي في المطلع ص(١٥٦)، وكشاف القناع ٣٧٥/٢، وعرفه ابن قدامة في المغني ٥/٥: ( والحج في الشرع : اسم لأفعال مخصوصة ) ، وعرفه الزركشي في شرحه ٢٢/٣ : ( عبارة عن القصد إلى محل مخصوص مع عمل مخصوص ) .

تعريف العمرة

وَالْعُمْرَةُ لُغَةً : الزِّيَارَةُ[(١)] ، يُقَالُ : اعْتَمَرَهُ[(٢)] إِذَا زَارَهُ ، وَقِيلَ : الْقَصْدُ[(٣)] .

حكم الحج

وَشَرْعًا : زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[(٤)] . وَالْحَجُّ فَرْضٌ[(٥)] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

متى فرض الحج ؟

مُكَلَّفٍ[(٦)] حُرٍّ[(٧)] مُسْتَطِيعٍ[(٨)] ، فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ( ع )[(٩)] . وَفُرِضَ الْحَجُّ

---

(١) انظر مختار الصحاح، باب العين مع الميم، ص(١٩٠)، والمطلع ص(١٥٦)، والتعاريف ص(٥٢٧) .

(٢) في نسخة المحمودية ( اعتمر ) بإسقاط الهاء .

(٣) انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٣٣)، والمطلع ص(١٥٦) .

(٤) كذا عرفها صاحب المبدع ٨٤/٣، والروض المربع ٤٥٣/١، وكشاف القناع ٣٧٦/٢ .

(٥) الفرض لغة : هو الحز في الشيء، والفرض أيضاً ما أوجبه الله -عَزَّ وَجَلَّ- سمي بذلك؛ لأن له معالم وحدوداً، ومنه قوله -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ﴾ سورة النساء آية رقم (١١٨)، وانظر مختار الصحاح، باب الفاء مع الراء، ص(٢٠٩)، ولسان العرب مادة " فرض " ٢٠٢/٧، وفي الاصطلاح : يرى جمهور العلماء أن الفرض والواجب بمعنى واحد فهما مترادفان؛ لاستواء حدهما، وهو ما توعد بالعقاب على تركه، وقيل : ما يذم تاركه شرعاً، وقيل : ما يعاقب تاركه، وأما الحنفية وهو رواية عند الحنابلة فيرون أنهما متباينين فالفرض آكد من الواجب، فقيل : هو اسم لما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، والواجب : اسم لما ثبت من طريق غير مقطوع به، وقيل غير ذلك، وانظر روضة الناظر ١٥٠/١ والإحكام للآمدي ٩٩/١، وأصول السرخسي ١١٠/١ .

(٦) التكليف في اللغة : إلزام ما فيه كلفه، أي : مشقة، انظر مختار الصحاح، باب الكاف مع اللام ص(٢٤٠)، والمصباح المنير ص( ٧٣٨ )، وفي الاصطلاح : الخطاب بأمر أو نهي والمراد بالمكلف : هو الشخص العاقل البالغ الذي يفهم الخطاب ذكراً كان أو أنثى، وانظر روضة الناظر ٢٢٠/١، والمسودة ص( ٣٢ )، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص (١٥)، والأحكام للآمدي ١٩٩/١.

(٧) قال ابن نصر الله خ/ ص/٥٦ : ( قوله : حر، أي : كامل الحرية ) .

(٨) سوف يبين المصنف في الشرط الخامس من شروط الحج المراد بالاستطاعة .

(٩) الرمز ساقط من نسخة المحمودية .

سَنَةَ تِسْعٍ[1] فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ[2] . وَقِيلَ : سَنَةَ عَشْرٍ[3] . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : سَنَةَ سِتٍّ[4] . وَبَعْضُهُمْ : سَنَةَ خَمْسٍ[5] . وَالْعُمْرَةُ فَرْضٌ كَالْحَجِّ ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[6] وَقَالَ الْقَاضِي[7] وَغَيْرُهُ[8] : أَطْلَقَ أَحْمَدُ وُجُوبَهَا فِي مَوَاضِعَ[9] فَيَدْخُلُ الْمَكِّيُّ

حكم العمرة

---

(٩) انظر الإجماع في المحلى ٣/٥، والمغني ٦/٥ ، والافصاح ٢٦٢/١، و شرح العمدة لشيخ الإسلام ٨٧/١، والإجماع لابن عبد البر ص(١٤١ ) .

(١) في نسخة المحمودية ( سبع ) .

(٢) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( أكثر أهل العلم ) .

(٢) انظر الإنصاف ٥/٨ وقال : ( وهو الصحيح ) ، وكشاف القناع ٣٧٥/٢ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٨٤/١ وقال : ( وأنزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر ) واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٧/٢٦ وقال : ( هو أصح القولين )، وهو اختيار القاضي عياض ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري ١٣٤/١.

(٣) انظر الإنصاف ٥/٨ ، وكشاف القناع ٣٧٦/٢ ، وشذرات الذهب ١١/١-١٢ .

(٤) هو اختيار النووي وانظر المجموع ٨٨/٦ ، وانظر الفتح ٤٤٢/٣ ووجه هذا القول نزول قوله -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ واتموا الحج والعمرة .. ﴾ ، ونزلت بالإجماع في الحديبية ، والحديبة في ست بالإجماع .

(٥) انظر الإنصاف ٨/ ٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٦، وشذرات الذهب ١٢/١؛ ووجه هذا القول حديث همام بن ثعلبة وقدومه كما قال الواقدي ستة خمس انظر فتح الباري ٤٤٣/٣ والمجموع ٨٩/٧ .

(٦) انظر الإنصاف ٦/٨-٧ ، وقال : ( والصحيح من المذهب أنها تجب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب ) ، والمغني ١٣/٥ ، والزركشي في شرحه ٢٧/٣ ، وقال : ( هي أشهرها وبها جزم جمهور الأصحاب ) .

(٧) انظر التعليق الكبير للقاضي ٢٧٦/١ .

(٨) في نسخة المحمودية ( وغيرها )، وهو خطأ؛ لأنه معطوف على لفظة ( القاضي ) .

(٩) قال القاضي في التعليق الكبير ٢٧٦/١ : ( وقال في رواية أبي طالب وحرب والفضل : والعمرة واجبة فريضة ، فيدخل فيه أهل مكة وغيرهم ) .

وَغَيْرُهُ ، قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِنَا[1] . فَدَلَّ أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُصَرِّحْ بِوُجُوبِهَا عَلَى الْمَكِّيِّ وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا لا تَجِبُ عَلَيْهِ وَتَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ[2] . وَفَرْضُ الْعُمْرَةِ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ[3] ( و ش )[4] فِي الْجَدِيدِ[5] . وَلِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلانِ[6] { لِقَوْلِ عَائِشَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ

---

(١) قال ابن نصر الله خ/ ص/ ٥٦ : ( قوله : وهو قول شيخنا، أي : شيخ القاضي ابن حامد ) أي : قال القاضي أبو يعلى هذا القول وهو وجوب العمرة مطلقاً على المكي وغيره، هو قول شيخه الحسن بن حامد ، وانظر التعليق الكبير ٢٧٧/١ .

(٢) حيث قال في رواية الأثرم – وقد سئل عن عمرة أهل مكة ؟ - : أهل مكة ليس عليهم عمرة إنما قال الله -ﷻ- : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ فقال الأثرم : إنما ذلك في الحج في المتعة فأما العمرة التي تجب على الناس كما يجب الحج فكيف تسقط عنهم؟ فقال : كان ابن عباس يقول : { العمرة واجبة }، ويقول : { يا أهل مكة ليس عليكم عمرة وإنما عمرتكم طوافكم بالبيت } ، انظر ما تقدم في التعليق الكبير ٢٧٦/١، وانظر المغني ١٥/٥ ، والشرح الكبير ١٠/٨، وكشاف القناع ٣٧٧/٢ .

(٣) ممن يرى فرضية العمرة من الصحابة عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر – رضي الله عنهم - ومن غير الصحابة سعيد ابن المسيب ، وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد والثوري وإسحاق وغيرهم – رحمهم الله - ، انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٦/٤ والمغني ١٣/٥، والمجموع شرح المهذب ١١/٧-١٢، وشرح العمدة لشيخ الاسلام ٩٨/١ .

(٤) في نسخة المحمودية ( وفاقاً للشافعي )، والرمز بمعناه ، وكذا الطبعة الثانية، وانظر الأم للشافعي ١٤٤/٢، والمجموع للنووي ١١/٧، وقال : ( الصحيح باتفاق الأصحاب أنها فرض وهو المنصوص في الجديد ) ، ومغني المحتاج للشربيني ٢٠٦/٢ .

(٥) انظر المجموع ١١/٧، وأما القديم فإنها سنة مستحبة وليست بفرض، وانظر الأم ١٤٤/٢.

(٦) القول الأول عند المالكية : أن العمرة سنة مؤكدة وليست بفرض كالحج، وهذا هو المشهور عندهم، وقال بعضهم كابن حبيب : أنها فرض فهماً من قول مالك في الموطأ : لا نعلم من رخص في تركها، وانظر المنتقى ٢٣٥/٢، ومواهب الجليل للحطاب ٤٦٧/٢، والفواكه الدواني ٢٧٣/٢ .

جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1] وَعَنْ { أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ[2] أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ- فَقَالَ : إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ ، فَقَالَ : حُجَّ عَنْ أَبِيك وَاعْتَمِرْ }. إسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[3]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[4]. { وَجَاءَ جِبْرِيلُ إلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ[5] : مَا الإِسْلامُ ؟ فَقَالَ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٩٨/٤٢، ورقمه(٢٥٣٢٢)، وقال محققوا المسند: صحيح، وقال الألباني عن إسناد أحمد وابن ماجه في الإرواء ١٥١/٤ : ( صحيح )، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٦٨، في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، ورقمه(٢٩٠١)، وقال الألباني ١٠/٣ : صحيح، وابن خزيمة ٣٥٩/٤، ورقمه(٣٠٧٤)، والدار قطني في سننه ٢٨٤/٢، ورقمه (٢١٥)، وقال الألباني عن إسناده في الإرواء ١٥١/٤: ( وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين )، وقال ابن عبدالهادي في المحرر ص ( ١١٦ ): رواته ثقات .

(٢) أبو رزين : هو لقيط ابن أبي عامر بن المنتفق بن عامر العامري العقيلي، وافد بني المنتفق إلى رسول الله -ﷺ- وهو غير لقيط بن صبرة فيما رجحه ابن حجر، وانظر الإصابة ١٨٦/٥ والإستيعاب ١٣٤٠/٣ .

(٣) سبق أن بينت مراد المصنف بالخمسة بأنهم أحمد وأصحاب السنن، فالحديث أخرجه أحمد في المسند ١٠/٤، ورقمه(١٦٢٢٩)، وأبو داود في سننه ١٦٢/٢، في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ورقمه(١٨١٠)، ولفظه قال : ( احجج عن أبيك واعتمر )، وقال الألباني ٥٠٩/١ : صحيح، والترمذي في سننه ٢٦٩/٣، في أبواب الحج، ورقمه( ٩٣٠ ) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني ١/ ٤٧٧ : صحيح والنسائي في المجتبى ١١١/٥، في كتاب المناسك، باب وجوب العمرة، ورقمه(٢٦٢٢)، وقال الألباني ٢٣٨/٢ : صحيح، وابن ماجه في سننه ٩٧٠/٢، في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ورقمه(٢٩٠٦)، وقال الألباني ١١/٣ : صحيح، وابن خزيمة في صحيحة ٣٤٥/٤، ورقمه(٣٠٤٠)، والبيهقي في سننه ٣٢٩/٤، ورقمه(٨٤١٦)، والدار قطني في سننه ٢٨٣/٢، ورقمه( ٢٠٩ )، وقال : رجاله كلهم ثقات .

(٤) انظر سنن الترمذي ٢٦٩/٣، حديث رقم (٩٣٠) .

(٥) في الطبعة الثانية ( قال ) .

وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ }. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ[١] ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْجَوْزَقِيُّ[٢] فِي كِتَابِهِ الْمُخَرَّجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ[٣] وَعَنْ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ[٤] قَالَ : { أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَقَالَ[٥] : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ[٦] -ﷺ-، إِسْنَادُهُ

---

(١) أصل حديث عمر -رضي الله عنه- في الصحيحين بدون زيادة : { ويعتمر }، وأخرجه بهذه الزيادة ابن خزيمه في صحيحه ٣/١، ورقمه (١)، والدار قطني في سننه ٢٨٢/٢، ورقمه ( ٢٠٧) وقال : إسناد ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٤ ورقمه(٨٥٣٧)، وقال : رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق متنه، وصححه ابن الجوزي في التحقيق من أحاديث الخلاف ١٢٢/٢-١٢٣.

(٢) محمد بن عبدالله بن محمد الجوزقي النيسابوري ، صاحب كتاب الصحيح المخرج على صحيح مسلم ، ومن مصنفاته كتاب المتفق والمفترق ، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة انظر تذكرة الحفاظ ١٠١٣/٣ وشذرات الذهب ١٢٩/٣.

(٣) لم أقف على كتابٍ له باسم المخرج على الصحيحين، وإنما وجدت له كتاباً اسمه المسند المستخرج على صحيح مسلم، وأسماه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٠١٣/٣، وصاحب هداية العارفين ٥٦/٤ : الصحيح المخرج على صحيح مسلم، وسماه في كشف الظنون ٥٥٧/١ باسم : المسند الصحيح .

(٣) انظر الحديث في كتابه المسند المستخرج على صحيح مسلم ١٠٢/١، ورقمه (٨٢) .

(٤) الصبي بن معبد التغلبي الكوفي، روى عن عمر في الجمع بين الحج والعمرة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه مسلمة بن قاسم : تابعي ثقة، انظر تهذيب التهذيب ٣٥٩/٤ والثقات ٣٨٤/٤ .

(٥) في نسخة المقدسي زيادة لفظة ( عمر ) .

(٦) لفظة ( محمد ) ساقطة من الطبعة الثانية وهو الموافق لما عند النسائي .

جَيِّدٌ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١)] وَغَيْرُهُ . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ[(٢)] بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[(٣)]. وَعَنْهُ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ[(٤)] ( و هـ م ق )[(٥)]. اخْتَارَهُ شَيْخُنَا[(٦)] ؛ لأَنَّ { رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ : زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا ، فَذَكَرَ الصَّلاةَ وَالزَّكَاةَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: صَدَقَ ، فَقَالَ:

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١٤٧/٥، في كتاب المناسك، باب القرآن ورقمه(٢٧٢٠)، وقال الألباني ٢٦٤/٢ : صحيح، وأحمد في المسند ٣٦٥/١-٣٦٦ في مسند عمر بن الخطاب، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الصبي بن معبد ، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي وهو ثقة ، وأبو داود في سننه ١٥٨/٢، في كتاب المناسك، باب في الإقران، ورقمه(١٧٩٩)، وقال الألباني ٥٠٥/١ : صحيح، وابن ماجه في سننه ٩٨٩/٢، في كتاب المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ورقمه(٢٩٧٠)، وقال الألباني ٣١/٣ : صحيح، وليس عنده ( إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي )، وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٧/٤، ورقمه(٣٠٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٤/٤، ورقمه(٨٥٦٥)، وقال الدار قطني في كتاب العلل ١٦٤/٢: وحديث الصبي بن معبد هذا صحيح، وأحسنها إسناداً حديث منصور والأعمش عن أبي وائل عن الصبي عن عمر، وصححه الألباني في الإرواء وذكر طرقه ١٥٣/٤.

(٢) أي : احتج لوجوب العمرة، انظر المغني ١٣/٥، وشرح العمدة ٩٥/١، والمبدع ٣/ ٨٤ .

(٣) جزء من آية رقم (١٩٦)، من سورة البقرة، وجه الدلالة منها : أن مقتضى الأمر الوجوب ثم أنه عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، وقال ابن عباس : إنها لقرينة الحج في كتاب الله ، انظر المصادر في الحاشية السابقة .

(٤) انظر الإنصاف ٩/٨ ، والمغني ١٣/٥، والمبدع ٨٤/٣ .

(٥) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢٢٦/٢، وتبيين الحقائق ٨٣/٢ ، ويرى بعضهم أنها واجبة والبعض فرض كفاية ، وللمالكية : المنتقى ٢٣٥/٢، ومواهب الجليل ٤٦٧/٢ وهذا أحد القولين عندهم ، وللشافعية : وهذا القول هو القديم المجموع ١١/٧، ومغني المحتاج ٢٠٦/٢.

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥/٢٩ .

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا أُنْقِصُ مِنْهُنَّ ، فَقَالَ : [ لَئِنْ ][1] صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَأُجِيبَ بِأَنَّ اسْمَ الْحَجِّ يَتَنَاوَلُ الْعُمْرَةَ[3]. رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ }[4] وَفِي { كِتَابِ النَّبِيِّ[5] - ﷺ - إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[6] وَإِنَّ الْعُمْرَةَ

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة برنستون وهي الموافق لما في صحيح مسلم وغيره، وفي النسخة الأصل ونسختي المقدسي والمحمودية ( إن ) .

(٢) أخرجه مسلم ص(٢٧)، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، ورقمه (١٠٢) .

(٣) انظر هذا الجواب عن استدلالهم بالحديث في التعليق الكبير للقاضي ٢٧٤/١ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم ص(٥٢٨)، في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج ورقمه (٣٠١٤)، ولفظه عنده : ( فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة ) .

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧/٤ـ ١٨، عندما ذكر كتاب عمرو بن حزم : ( هذا طريق من كتاب النبي -ﷺ- وهو مشهور قد رواه مالك والشافعي عنه ... ) وذكر من أخرجه من علماء الحديث ، ثم ذكر اختلافهم في تضعيف كتاب عمرو بن حزم وتصحيحه فمنهم من ضعفه كأبي داود وأبي زرعة وابن حزم حيث قال : ( صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ) ، ومنهم من صححها واحتج بها .

(٦) عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي الأنصاري، صحابي مشهور، شهد غزوة الخندق استعملها -ﷺ- على أهل نجران، وبعث معه كتاب فيه بعض أحكام الدين، توفي بالمدينة سنة ست وخمسين، انظر الإصابة ٥٣٢/٢، الاستيعاب ١١٧٢/٣ .

الْحَجُّ الأَصْغَرُ }. رَوَاهُ الأَثْرَمُ[(١)] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)] . وَعَنْ حَجَّاجٍ[(٣)] عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ[(٤)] عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٥)] وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ،

---

(١) وكذا قال في المغني ١٤/٥، والشرح الكبير ٩/٨ : إنه قد رواه الأثرم بإسناده .

(٢) أخرجه الدار قطني ٢٨٥/٢، ورقمه(٢٢٢)، وابن حبان ٥٠١/١٤، ورقمه(٦٥٥٩) والحاكم ٥٥٢/١، ورقمه(١٤٤٧)، وقال : هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري في الصحة، والبيهقي في الكبرى ٨٩/٤ ، ورقمه(٧٠٤٧)، قال : وقال أحمد : أرجوا أن يكون صحيحاً ، وانظر نصب الراية ٣٣٦/٢ .

(٣) الحجاج بن أرطأة بن ثور النخعي الكوفي، قال الذهبي : أكثر ما ننقم عليه التدليس، وقال الدار قطني : لا يحتج به، توفي سنه خمس وأربعين ومائه، انظر تهذيب التهذيب ١٧٢/٢ وسير أعلام النبلاء٨٦/٧ .

(٤) محمد بن المنكدر بن عبدالله التميمي أبو عبدالله، ويقال : أبو بكر، وثقه ابن معين وأبو حاتم قال الحميدي : هو حافظ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومئه، انظر تهذيب التهذيب ٤٧٣/٩ والكاشف ١٠٠/٣ .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٩٠/٢٢، ورقمه(١٤٣٩٧)، قال محققوا المسند : وإسناده ضعيف؛ لأن الحجاج مدلس وقد عنعن ، والترمذي في سننه ٢٧٠/٣، في أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ ، ورقمه(٩٣١)، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني ص (١٠٠) : ضعيف الإسناد، وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٦/٤ ورقمه(٣٠٦٨)، وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ١٧٤/٥:( وقد نوقش الترمذي في تصحيحه فإنه من رواية الحجاج ابن أرطأه وقد ضعف ، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير وقد قال : عن أحمد بن المنكدر، ولم يذكر سماعاً وبلا ريب أن ذلك قادح في صحة الحديث وقال قال الشافعي : ليس في العمرة شيء ثابت بأنه تطوع، وقد روي عن النبي -ﷺ- بإسناد ضعيف لا تقوم بمثله حجه )، وقد ضعفه الإمام أحمد قاله الزركشي في شرحه ٣٠/٣ وابن حجر في الفتح، والنووي في المجموع ٦/٧ حيث قال : ( فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ) .

كَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِهِ[(١)] . وَحَجَّاجٌ هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ مُدَلِّسٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ اتِّفَاقاً[(٢)] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٣)] : وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ[(٤)] عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ[(٥)] عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ [ مَوْقُوفًا ][(٦)] وَلِلطَّبَرَانِيِّ[(٧)] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ[(٨)] عَنْ سَعِيدِ

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٦/٢ : ( وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله – أي : الترمذي في سننه على حديث الحجاج – حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط فإن فيها حسن صحيح ، وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه ، والاتفاق على أنه مدلس ) .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ١٧٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٦٨/٧ .

(٣) انظر سنن الدار قطني ٢٨٥/٢، حديث رقم ( ٢٢٣) .

(٤) يحيى بن أيوب الغافقي المصري أبو العباس، قال عنه أحمد : سيء الحفظ، وقال ابن معين صالح، وقال مرة : ثقة، وقال الدار قطني : في بعض حديثه اضطراب، مات سنة ثمان وستين ومائه، انظر تهذيب التهذيب ١٦٤/١١، والجرح والتعديل ١٢٧/٩ .

(٥) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي ولاءً المكي، صاحب التصانيف، قال يحيى ابن سعيد : كان ابن جريج صدوقاً فإذا قال : حدثني فهو سماع، وإذا قال : أنبأنا أو أخبرني فهو قراءة، وإذا قال : قال فهو شبه الريح، مات سنة خمسين ومائه ، انظر تهذيب التهذيب ٢٩٧/٦، وسير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦ .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المحمودية والطبعة الثانية ، وهو الصحيح الموافق لما عند الدار قطني ، وأما في النسخة الأصل والمقدسي ( مرفوعاً) .

(٧) سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الإمام العلامة الحافظ مسند الدنيا، ولد سنة ستين ومائتين صنف المعجم الكبير والأوسط والصغير ودلائل النبوة وغيرها، توفي سنة ستين وثلاثمائه انظر طبقات الحفاظ ٣٧٢/١ .

(٨) محمد بن عبدالرحيم العدوي أبو يحيى البغدادي البزاز المعروف بصاعقة، روى له البخاري وغيره، وقال النسائي : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولد سنة خمس وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين ، وانظر تهذيب التهذيب ٢٧٧/٩، والثقات ١٣٢/٩.

ابْنِ عُفَيْرٍ [(١)] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ [(٢)] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [(٣)] عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً مِثْلُهُ [(٤)]. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [(٥)] عَنْ ابْنِ [(٦)] أَبِي دَاوُد [(٧)] عَنْ مُحَمَّدٍ [(٨)] وَجَعْفَرِ بْنِ مُسَافِرٍ [(٩)] وَيَعْقُوبَ

---

(١) سعيد بن كثير بن عفير ، وقد ينسب لجده : عفير ، المصري الحافظ ، ولد سنة ست وأربعين ومائة ، قال ابن عدي هو ثقة، وقال ابن حجر صدوق ، توفي سنة ست وعشرين ومائتين ، انظر تقريب التهذيب ٢٤٠/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٨٣/١٠ .

(٢) عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب السباني أبو المغيرة المصري، قال أبو حاتم : صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي مات سنة إحدى وثلاثين ومائه، انظر تهذيب التهذيب ٤٥/٧ ، ومعرفة الثقات ١١٣/٢ .

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي ، وثقه ابن معين والنسائي وجماعة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري : لا يحتج به ، وقد أشتهر بالتدليس ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٩٠/٩ ، وطبقات المدلسين ٤٥/١ .

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير ١٩٣/٢، حديث رقم (١٠١٥) ، وقال في الدراية ٤٨/٢ : ( وفي إسناده مقال )، وهو عنعنة أبي الزبير .

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٨٦/٢، حديث رقم (٢٢٦)، وقال في الدراية ٤٨/٢ : ( وفي إسناده مقال ) .

(٦) لفظة ( ابن ) ساقطة من نسخة المحمودية ، والمثبت هو الموافق لما في سنن الدارقطني .

(٧) عبدالله بن سليمان بن الأشعث ابن أبي داود أبو بكر، ولد بسجستان في سنة ثلاثين ومئتين صنف السنن والمصاحف والناسخ والمنسوخ والبعث، مات سنة ست عشرة وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٢٢١/١٣، وطبقات المحدثين بأصبهان ٥٣٣/٣ .

(٨) محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري الذهلي، ولد بعد السبعين ومائة قال أحمد : ما رأيت أحداً أعلم بحديث الزهرى منه، وقال أبو حاتم : هو إمام أهل زمانه مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، وانظر تذكرة الحفاظ ٥٣٠/٢، وطبقات الحفاظ ٢٣٨/١ .

(٩) جعفر بن مسافر بن راشد التنيسي أبو صالح الهذلي مولاهم ، قال النسائي : صالح، وقال أبو حاتم : شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة أربع وخمسين ومائتين، وانظر تهذيب التهذيب ٩١/٢ ، والثقات ١٦١/٨ .

ابْنِ سُفْيَانَ[1] عَنْ ابْنُ عُفَيْرٍ[2] ، فَذَكَرَهُ[3] . يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ثِقَةٌ[4] ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[5] لَكِنْ لَهُ مَنَاكِيرُ[6] ‹٧٨/ب› عِنْدَهُمْ كَهَذَا الْحَدِيثِ ، مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ قَدْ قَالَ فِيهِ : سَيِّئُ الْحِفْظِ[7] . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[8] . وَابْنُ الْقَطَّانِ[9] : لا يُحْتَجُّ بِهِ[10] وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ[11] . وَأَمَّا تَضْعِيفُ خَبَرِ جَابِرٍ لِضَعْفِ[12] عُبَيْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ

---

(١) يعقوب بن سفيان بن أبي يوسف الفسوي، صاحب التاريخ الكبير والمشيخة، وقال النسائي : لا بأس به، وقال أبو زرعة : كان من نبلاء الناس يعجز أهل العراق أن يروا مثله رجلا مات سنة سبع وسبعين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٣٣٩/١١، وتذكرة الحفاظ ٥٨٣/٢ .

(٢) جملة ( بن سفيان عن ابن عفير ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) أي : ذكر حديث جابر السابق .

(٤) ممن وثقه ابن معين وابن حبان وإبراهيم الحربي ، انظر تهذيب التهذيب ١٦٤/١١.

(٥) إنما روى لـه البخاري متابعة كحديث أنس بن مالك ص(٦٩)، ورقمه(٣٩٣)، ومسلم كحديث أبي هريرة ص(٢٠٠ ) ، ورقمه (١٠٨٤) .

(٦) في نسخة المقدسي ( له ما ينكر ) .

(٧) انظر تهذيب التهذيب ١٦٤/١١ ، والجرح والتعديل ١٢٧/٩ ، وبحر الدم ٤٥٧/١ .

(٨) محمد بن إدريس بن المنذر الرازي الحنظلي، برع في المتن والإسناد وجمع وصنف وجرح وعدل، ولد سنة خمس وتسعين ومائة، ومات سنة سبع وسبعين ومائتين، انظر سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣، وتهذيب الكمال ٣٨١/٢٤

(٩) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي المالكي، ولد سنة نيف وأربعين وخمسمائة، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأشدهم عناية بالرواية، مات سنة ثمان وعشرين وستمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٣٠٦/٢٢ .

(١٠) انظر تهذيب التهذيب ١٦٤/١١، والجرح والتعديل ١٢٧/٩، والتحقيق في أحاديث الخلاف ١٢٤/٢ .

(١١) انظر ما قاله الدارقطني في تهذيب التهذيب ١٦٤/١١ .

(١٢) جاء بهامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى ( لتضعيف ) .

مُتَابَعَةً[(١)] لأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ[(٢)] فَلا يَتَوجَّهُ ؛ لأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ . وَثَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ أَبو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ[(٣)] . ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ أَوْ الْعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِمْ ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ[(٤)] ، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٥)] مَرْفُوعًا : { الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ } . إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٦)] ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ[(٧)] مُرْسَلاً وَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا

(١) لم يضعف أبو إسحاق الشيرازي حديث جابر السابق؛ لضعف عبيدالله بن المغيرة، وإنما ضعفه؛ لضعف ابن لهيعة فقال في المهذب ١٩٥/١: ( لأن هذا الحديث يرفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به )، فلعل المصنف هنا تابع صاحب منتهى الغاية في نسبة ذلك لأبي إسحاق، ولم يطلع على المهذب للشيرازي .

(٢) إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشافعي، ولد في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، منها المهذب واللمع ، مات سنة ست وسبعين وأربعمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ .

(٣) انظر التاريخ الكبير ٣٩٩/٥ وتهذيب التهذيب ٤٥/٧ ومعرفة الثقات ، ١١٣/٢ .

(٤) أي : على القول بصحة الحديث، فيحتمل أن يكون السائل سأله عن حكم نفسه، وكان قد اعتمر في عمرة القضية بعد أن حصروا في الحديبية، أو على العمرة التي أدوها مع حجهم وانظر التعليق الكبير ٢٧٢/١، والمغني ١٤/٥، والشرح الكبير ٩/٨ .

(٥) طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي التيمي، أُعطِي سهمه من غزوة بدر ولم يحضرها وشهد أحداً وما بعدها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقتل يوم وقعة الجمل بعد أن أعتزل القتال ، انظر الإصابة ٥٢٩/٣ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ٩٩٥/٢، في كتاب المناسك، باب العمرة، ورقمه(٢٩٨٩)، قال الألباني ص ( ٢٤١ ) : ضعيف . وإسناده ضعيف ؛ لأن فيه الحسن بن يحيى الخشني وعمر بن قيس وكلاهما ضعيف ، وانظر نصب الراية ١٤٩/٣ ، والتلخيص الحبير ٢٢٧/٢ ومصباح الزجاجة ١٩٩/٣ .

(٧) أبو صالح : عبدالرحمن، وقيل : ماهان بن قيس الحنفي الكوفي، وثقه ابن معين، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة، وضعفه ابن دقيق العيد، وانظر تهذيب التهذيب ٢٥٦/٦ .

شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ[(١)] . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُوِيَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ لا تَصِحُّ وَلا تَقُومُ بِمِثْلِهَا الْحُجَّةُ[(٢)] . وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَجِبُ إِتْمَامُهَا[(٣)] ، كَمَا سَبَقَ آخِرَ صَوْمِ التَّطَوُّعِ[(٤)] . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ : تَجِبُ إِلاَّ عَلَى الْمَكِّيِّ[(٥)] . نَقَلَهَا[(٦)] عَبْدُ اللَّهِ[(٧)] وَالأَثْرَمُ وَالْمَيْمُونِيُّ وَبَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٨)] . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ[(٩)] . وَقَالَ شَيْخُنَا : عَلَيْهِ نُصُوصُهُ[(١٠)] . وَتَأَوَّلَهَا الْقَاضِي عَلَى أَنَّهُ نَفَى عَنْهُمْ دَمَ التَّمَتُّعِ ، كَذَا قَالَ[(١١)] وَقَدْ

---

(١) هو في مسند الشافعي ص(١١٢)، وأخرجه من طريقه البيهقي في الكبرى ٣٤٨/٤، ورقمه (٨٥٣٢)، وقد ضعف إسناده ابن دقيق العيد وابن حجر وابن حزم؛ لأن فيه أبي صالح الحنفي وهو ضعيف، وقال الزيلعي : قد وثقه ابن معين، وانظر نصب الراية ١٥٠/٣ والتلخيص الحبير ٢٢٦/٢، والمحلى ٣٧/٧ .

(٢) انظر التمهيد لابن عبدالبر ١٤/٢٠ .

(٣) أي : على رواية أنها سنة ، فإنه يجب على من شرع فيها إتمامها، وانظر الإنصاف ٩/٨ .

(٤) ارجع ص (١٠٤) من هذا التحقيق .

(٥) انظر التعليق الكبير ٢٧٧/١، والمغني ١٤/٥، وشرح الزركشي ٣٠/٣، والإنصاف ٩/٨ وقال : ( نص عليه في رواية عبدالله والأثرم والميموني وبكر بن محمد ) .

(٦) انظر رواية عبدالله في المسائل التي نقلها عن الإمام أحمد ص(٢٢٦)، وذكرها ورواية الأثرم والميموني وبكر القاضي في التعليق الكبير ٢٧٧/١، والمرداوي في الإنصاف ٩/٨ .

(٧) عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أحد أخص تلاميذ الإمام والناقل عنه أعظم كتاب للسنة وهو المسند، مشهود له بمعرفة الرجال وعلل الحديث والأسماء، مات سنة تسعين ومائتين انظر أعلام النبلاء ٥١٦/٣ ، وطبقات الحنابلة ١٨١/١ .

(٨) بكر بن محمد النسائي البغدادي أبو أحمد، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبدالله يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها عن أبي عبدالله، وسمعها من أبيه، انظر طبقات الحنابلة ١١٩/١ ، والمنهج الأحمد ٢٧٨/١ .

(٩) انظر اختياره في كتابه المغني ١٤/٥ ــ ١٥ .

(١٠) في الطبعة الأولى ( عليه بصومه )، وانظر الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(١٠٤) .

(١١) انظر التعليق الكبير ٢٧٧/١ .

سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ[(١)] وَغَيْرُهُ[(٢)] : مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ أَهْلُ مَكَّةَ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ لأَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)] ، لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ[(٤)] ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَالَهُ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ[(٥)] ؛ لأَنَّ مُعْظَمَهَا الطَّوَافُ وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ[(٦)] . وَأَجَابَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ : بِأَنَّهُ لا يَصِحُّ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَطُفْ وَمَنْ طَافَ يَجِبُ أَنْ لا يُجْزِئَهُ عَنْهَا ، كَالآفَاقِيِّ[(٧)] .

---

(١) لم أجد سؤال عبدالله في مسائله ، وقد أشار إليه ابن النجار في معونة أولي النهى ١٥٨/٣ .

(٢) كالأثرم حيث قال : أهل مكة ليس عليهم عمرة ... ، وسبق ذكرها في ص (٢٩٢)

(٣) حيث قال ابن عباس : { الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة، فإن عمرتهم طوافهم، فليخرجوا إلى التنعيم ثم ليدخلوها، فوالله ما دخلها رسول الله -ﷺ- إلا حاجاً أو معتمراً }، أخرجه الحاكم في المستدرك ٦٤٣/١، ورقمه(١٧٢٩)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه ٢٨٤/٢، ورقمه(٢١٦)، وقال ابن حجر في الفتح ٥٩٨/٣ : ( وإسناده ضعيف )، وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي ٥٨٣/٣ .

(٤) إسماعيل بن مسلم المكي العبدي، قال عنه ابن معين : ضعيف ليس بشيء، وقال أحمد : منكر الحديث، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث، وانظر الجرح والتعديل ١٩٨/٢، وتهذيب التهذيب ٢٨٩/١ .

(٥) انظر ذلك في المغني ١٥/٥، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ١٠٧/١، ومعونة أولي النهى ١٥٨/٣، والمحلى بالآثار ٤١/٧ .

(٦) انظر المغني ١٥/٥، والشرح الكبير ١٠/٨ .

(٧) انظر كشاف القناع ٣٧٧/٢ ، ومعونة أولي النهى ١٥٨/٣ .

## فَصْلٌ

حكم الحـ علـى الكـ وهـل يعاقـ علـى فـر الشريعة ؟

لا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ( ع )[١]، وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ فُرُوعِ الإِسْلامِ[٢] ( و ش )[٣] ، كَالتَّوْحِيدِ ( ع )[٤] ، وَعَنْهُ : لا[٥]. وَهُوَ الأَشْهَرُ لِلْحَنَفِيَّةِ[٦]. وَلِلْمَالِكِيَّةِ وَجْهَانِ[٧]. وَعَنْهُ : يُعَاقَبُ عَلَى النَّوَاهِي لا الأَوَامِرِ[٨]

حكم الحـ على المرتد

وَالْمُرْتَدُّ مِثْلُهُ[٩] ( و ). وَهَلْ يَلْزَمُهُ[١٠] الْحَجُّ بِاسْتِطَاعَةٍ فِي رِدَّتِهِ إِذَا أَسْلَمَ

---

(١) انظر الإجماع في الإفصاح ٢٩٢/١، وبدائع الصنائع ١٢٠/٢، والمحلى ٣/٥، والمجموع ٢٢/٧، والإنصاف ١٠/٨.

(٢) انظر الإنصاف ١٠/٨، وقال : الصحيح من المذهب، وشرح العمدة١١٤/١وقال : في ظاهر المذهب، ومطالب أولي النهى ٢٧٥/١، وروضة الناظر ٢٣٠/١، والمسودة ص(٤٦).

(٣) الرمز ساقط من نسخة المحمودية .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين ١٠٧/١، ونهاية السول للإسنوي ٣٧٠/١.

(٤) خطاب الكفار بأصول الإسلام والإيمان متفق عليه، ذكر ذلك الباجي في أحكام الفصول ص (٢٢٤)، والقرافي في النفائس ٦٩٦/٢، والنووي في المجموع ٥/٣، والمرداوي في الإنصاف ٧/٨ ، وابن مفلح في المبدع ٨٥/٣ .

(٥) انظر الإنصاف ١٠/٨، والمبدع ٨٥/٣ .

(٦) أي : عليه أكثر الحنفية ، انظر أصول السرخسي ٣٣٨/٢ ، والتلويح على التوضيح ٢١٣/١ والفصول في الأصول ١٥٨/٢ .

(٧) ظاهر مذهب مالك أنهم مخاطبون بها ويعاقبون على تركها، وانظر إحكام الفصول للباجي ص(٢٢٤)، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٧٧/١، وشرح الكوكب المنير ص (١٥٧) .

(٨) أي : عن أحمد، انظر روضة الناظر ٢٢٩/١، والعدة لأبي يعلى٣٥٩/٢، والإنصاف ١٠/٨.

(٩) أي : مثل الكافر الأصلي في عدم وجوب الحج عليه، وانظر الإنصاف ١١/٨، وكشاف القناع ٣٧٨/٢، والمبدع ٨٥/٣ .

(١٠) في الطبعة الثانية ( يلزم ) بإسقاط الهاء .

إنْ[1] قُلْنَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ صَلاةٍ وَصَوْمٍ لَزِمَهُ[2] ( و ش )[3] وَإلاَّ فَلا[4] ؟ ( و هـ م )[5]. وَلا تَبْطُلُ اسْتِطَاعَتُهُ بِرِدَّتِهِ إنْ قَضَى صَلاةً تَرَكَهَا قَبْلَ رِدَّتِهِ[6] (هـ م)[7]. وَإِنْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ فَهَلْ يَلْزَمُهُ حَجٌّ ثَانٍ ؟ ( و هـ م )[8] أَمْ لا ؟ ( و ش )[9] فِيهِ رِوَايَتَانِ ، وَسَبَقَ ذَلِكَ فِي

---

(١) لفظة ( إن ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٢) المراد : أن المرتد في حال ردته إذا كان مستطيعاً ثم أسلم وهو معسر، فإن قلنا : إن المرتد يقضي العبادات التي فاتته حال ردته، فإن وجوب الحج قد استقر في ذمته، ولو كان معسراً وقت إسلامه، وإن قلنا : لا يلزمه قضاء تلك العبادات فلا يلزمه الحج إذا أسلم وهو معسر وانظر الهداية ص ( ٨٨ )، والإنصاف ١١/٨، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ١١٦/١ .

(٣) انظر المجموع ٢٢/٧ ، وتحفة المحتاج ١٢/٤ .

(٤) أي : وإن قلنا : لا يقضي المرتد ما فاته من صلاة وصوم فلا يلزمه الحج بعد إسلامه وهو معسر إذا استطاع حال ردته ، وانظر الإنصاف ١١/٨ .

(٥) انظر للحنفية : الفتاوى الهندية ٢١٦/١-٢١٧ ، وللمالكية : التاج والإكليل ٤٣٦/١ .

(٦) أي : أنه إذا كان مستطيعاً ثم أرتد ثم أسلم، فإن ردته لا تُبْطِل استطاعته تلك، بناءً على القول بقضاء الصلاة التي تركها قبل الردة، وانظر الإنصاف ١١/٨، وقال : ( على الصحيح من المذهب ، وعنه : تبطل )، وكشاف القناع ٣٧٨/٢ .

(٧) الرمز ساقط من نسخة المحمودية .

(٧) انظر للحنفية: الفتاوى الهندية ٢١٦/١، وللمالكية : التاج والإكليل ٤٣٦/١ .

(٨) الرمز ساقط من نسخة المحمودية .

(٨) انظر للحنفية : البحر الرائق ٣٣١/٢، ورد المحتار ٤٦٧/٢، والفتاوى الهندية ٢١٧/١ وللمالكية : المدونة ٢٢٨/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١؛ ووجه هذا القول : أن الردة محبطة للأعمال التي قبلها؛ لقوله -ﷻ- : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ سورة البقرة ، آية رقم (٢١٧) .

(٩) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٤/٧، وأسنى المطالب ٤٤٤/١ .

أثر الردة ع الإحرام

الصَّلاةِ[(١)] ، وَلا يَصِحُّ الْحَجُّ مِنْ كَافِرٍ[(٢)] ( ع )[(٣)] ، وَيَبْطُلُ إِحْرَامُهُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِرِدَّتِهِ فِيهِ[(٤)] ( و هـ )[(٥)] كَالصَّوْمِ[(٦)] ، وَالْجِمَاعِ قَدْ [ يُعْتَدُّ ][(٧)] بِمَا فَعَلَهُ مَعَهُ وَيَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ مَعَهُ ابْتِدَاءً بِخِلافِ الرِّدَّةِ[(٨)] ( ع )[(٩)]. وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي خُرُوجِهِ

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٠٦/٣-٢٠٧ : ( وإن حج ثم ارتد ثم أسلم ... وسبق ذلك في الصلاة . انتهى ، قلت : أطلق المصنف الخلاف في كتاب الصلاة أيضاً وقد ذكرنا هناك الصحيح من المذهب ومن اختار كل رواية ، فليراجع إذ لا حاجة إلى إعادته ) ، وكلام المرداوي في ذلك الموضع هو ٢٨٦/١ : ( إحداهما : لا يلزمه إعادته بعد إسلامه ، وهو الصحيح ، نص عليه ، قال المجد في شرحه : هذا الصحيح ، وصححه القاضي موفق الدين في شرح مناسك المقنع .. وقدمه ابن تميم وابن عبيدان والحاوي الكبير وغيرهم ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والرواية الثانية : يلزمه إعادته ، جزم به في الجامع الصغير والإفادات وصححه في الرعايتين والحاويين ، واختاره القاضي وغيره ... ) . وانظر المسألة في الإنصاف ١١/٨، ٨٥/٣ ، وكشاف القناع ٣٧٨/٢ وشرح العمدة لشيخ الإسلام ١١٦/١ .

(٢) انظر الإنصاف ١١/٨ ، والمغني ٧/٥ ، والمبدع ٨٥/٣ ، وكشاف القناع ٣٧٨/٢ .

(٣) انظر الإجماع في الإفصاح ٢٩٢/١، وبدائع الصنائع ١٢١/٢، والمحلى ٣/٥، والمجموع ٢٢/٧، والإنصاف ١٠/٨.

(٤) انظر الإنصاف ١١/٨ ، والمبدع ٨٥/٣ ، وشرح العدة لشيخ الإسلام ١١٧/١ .

(٥) انظر رد المحتار على الدر المختار ٤٦٧/٢ .

(٦) إذا ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم - عياذاً بالله - فإن صومه يفسد، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء ذلك اليوم أو بعده، قال ابن قدامة لا نعلم في ذلك خلافاً، انظر المغني ٣٦٩/٤ ، وكشاف القناع ٣٠٨/٢ ، والمجموع ٣٨٥/٦ .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية، وفي الأصل والمحمودية (تعبد).

(٨) انظر المغني ١٦٦/٥، والمجموع ٣٦٤/٧ .

(٩) انظر المجموع للنووي ٢٢/٧- ٤٩ .

مِنْهُ وَكَوْنِهِ كَالْمُجَامِعِ وَبِنَائِهِ[1] إِذَا أَسْلَمَ أَوْجُهٌ[2] .

(١) في نسخة المحمودية ( ومابه ) .

(٢) إذا ارتد في أثناء إحرامه بالحج والعمرة فعند الشافعية فيها وجهان : ( الأول : يعتد كالصوم وهو أصحهما، والثاني: لا يفسد، فإذا أسلم بني على ما فعله قبل الردة وأنه كالمجامع)، انظر المجموع شرح المهذب ٧/٤٠٧ـ ٤٠٨ .

## فَصْلٌ

حكم الحج على المجنون

وَلا يَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ[(١)] ( ع )[(٢)]، وَلا تَبْطُلُ اسْتِطَاعَتُهُ بِجُنُونِـهِ[(٣)] ( و )[(٤)] وَلا يَصِحُّ الْحَجُّ مِنْهُ إنْ عَقَدَهُ بِنَفْسِهِ[(٥)] ( ع )[(٦)] ، وَكَذَا إنْ عَقَدَهُ لَهُ الْوَلِيُّ[(٧)] اقْتِصَارًا عَلَى النَّصِّ فِي الطِّفْلِ[(٨)]. وَقِيلَ : يَصِحُّ[(٩)]. وَفِـي مُنْتَهَـى الْغَايَـةِ : اخْـتَـارَهُ

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٥٦ : ( فائدة : لو جن بعد وجوب الحج عليه لم يستنب عنه؛ لأن الجنون قد يزول فليس معضوباً، فلو وجب عليه ثم عضب ثم جن أو وجب عليه ثم جن ثم عضب فجوز شيخنا شيخ الإسلام البلقيني الاستنابه عنه لعضبه لو كان مجنوناً، ولم نجد ذلك في كلام أصحابنا ولا كلام الشافعية وهو قول متجه؛ لأن استطاعته لم تزل بجنونه ووجوب الحج باق والغضب كالموت ) .

(٢) انظر الإجماع في الإفصاح ٢٦٣/١، والمغني ٦/٥، والمجموع ٢٣/٧، والإنصاف ١٢/٨ .

(٣) أي : إذا كان مستطيعاً للحج ثم جُن فإن استطاعته لا تبطل بجنونه بل يبقى واجباً في ذمته فإذا أفاق أداه، انظر شرح العمدة ١١٨/١، والإنصاف ١٢/٨، والمبدع ٨٥/٣ .

(٤) انظر للمالكية : حاشية الدسوقي ٥/٢ ، والشافعية : انظر المجموع ٩٢/٧.

(٥) انظر الإنصاف ١٢/٨ ، والمبدع ٨٥/٣ ، وكشاف القناع ٣٧٨/٢ .

(٦) الرمز ساقط من نسخة المحمودية .

(٦) انظر للحنفية : تبيين الحقائق ٥/٢، رد المحتار ٤٥٩/٢، وللمالكية :التاج والإكليل ٤٢٦/٣-٤٢٧ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٨٢/٢، وللشافعية : المجموع ٣٦/٧ .

(٧) أي : عقد الولي الإحرام للمجنون ، انظر الإنصاف ١٢/٨، وشرح العمدة١١٩/١ .

(٨) لعل المصنف يشير لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما- قال : { رفعت امرأة صبياً لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر }، أخرجه مسلم في صحيحه ص (٥٦٤) في كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي و أجر من حج به ، ورقمه ( ٣٢٥٤ ) .

(٩) انظر الإنصاف للمرداوي ١٢/٨، والمبدع ٨٥/٣ ، وشرح العمدة ١١٩/١ .

أثر الجنون على الإحرام

أَبو بَكْرٍ[١] ( و م ش )[٢] ، وَهَلْ يَبْطُلُ الإِحْرَامُ بِالْجُنُونِ – لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ[٣] – أَمْ لا ؟ كَالْمَوْتِ ، فِيهِ وَجْهَانِ[٤] ، فَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ فَكَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ[٥] ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[٦]. وَأَطْلَقَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهَيْنِ فِي بُطْلانِهِ بِجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ[٧]. وَالْمَعْرُوفُ لا يَبْطُلُ بِإِغْمَاءٍ[٨] ،كَالسُّكْرِ[٩]. فَيَتَوَجَّهُ فِيهِ مِثْلُهُ[١٠] .

---

(١) أي : اختار أبو بكر صحة عقد الولي الإحرام للمجنون، انظر شرح العمدة ١١٩/١ والإنصاف ١٢/٨، والمبدع ٨٥/٣ .

(٢) انظر للمالكية: حاشية الدسوقي ٥/٢، وقالوا: يقع نفلاً لا فرضاً، وللشافعية: المجموع ٣٦/٧.

(٣) في الطبعة الثانية رمز ( م ) وهو بمعنى ( خلافاً لمالك ) ولا يوجد في جميع النسخ .

(٤) قال المرداوي في تصحيح الفروع مسألة ٢٠٧/٣ : ( قوله : وهل يبطل الإحرام بالجنون .. فيه وجهان، وأطلقهما ابن عقيل والمجد في شرحه، أحدهما : لا يبطل، قلت : وهو قياس الصوم إذا أفاق جزءاً من اليوم، والصحيح هناك الصحة وهو قول الأئمة الثلاثة، وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين، والوجه الثاني : يبطل ، وهو قياس قول المجد في الصوم ) وانظر الإنصاف ١٢/٨، والمبدع ٨٥/٣ .

(٥) أي : على الوجه الأول : وهو أنه لا يبطل إحرامه بالجنون عليه فيصير حكمه حكم من أغمى عليه، والصحيح من المذهب أنه لا يبطل بالإغماء، انظر مطالب أولي النهى ٢٦٦/٢.

(٦) انظر ما ذكره صاحب المحرر في الإنصاف ١٣/٨ .

(٧) أي : أطلق ابن عقيل الوجهين – بطلان الإحرام وعدمه – في المجنون والمغمى عليه أيضاً وانظر الإنصاف ١٣/٨ .

(٨) انظر الإنصاف ١٣/٨ وقال : ( لا يبطل الإحرام بالإغماء على الصحيح من المذهب ) والمبدع ٨٥/٣ ، وكشاف القناع ٢ /٣٧٨ .

(٩) انظر الإنصاف ١٣/٨ وقال : ( لا يبطل الإحرام بالسكر قولاً واحداً ) ، والمبدع ٨٥/٣ .

(١٠) أي : فيتوجه بطلان الإحرام بالسكر من الوجه الذي ذكره ابن عقيل في الإغماء ، قاله المرداوي في الإنصاف ١٣/٨ .

## فَصْلٌ

حكم الحج على العبد ومن في حكمه

وَلا يَجِبُ عَلَى عَبْدٍ[(١)] ( و )[(٢)] كَالْجِهَادِ[(٣)] ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الشَّهَادَةُ ؛ وَلِلْخَبَرِ الآتِي فِي الأَمْرِ بِإِعَادَتِهِ إِذَا عَتَقَ[(٤)] ؛ وَلأَنَّهُ لا يَمْلِكُ. وَيَصِحُّ مِنْهُ[(٥)] ( و )[(٦)]. وَكَذَا مُكَاتَبٌ[(٧)] وَمُدَبَّرٌ[(٨)] وَأُمُّ وَلَدٍ[(٩)]

---

(١) أي : لا يجب الحج على عبد، وانظر الإنصاف ١٣/٨، والمبدع ٨٥/٣ ، وكشاف القناع ٣٧٩/٢، والمغني ٦/٥ ، ولكن مال البعلي في القواعد والفوائد الأصولية ص(٢١٣) إلى وجوبه على العبد، إذا قلنا : يملك وبيده مال يمكنه الحج به، وكذا إذا لم يحتج في حجه إلى راحلة ؛ لكونه مسافة دون مسافة قصر ويمكنه المشي بلا ضرر يلحقه .

(٢) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢٠/٢، والعناية شرح الهداية ٤١٤/٢، وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٦٨/٢-٢٦٩، والتاج والإكليل ٤٤٢/٣، وللشافعية: المجموع شرح المهذب ٤٠/٧ وقال : ( أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج ) .

(٣) أي : كما أن الجهاد لا يجب على العبد؛ لأنه عبادة تطول مدتها، مما يترتب عليها تضيع حقوق سيده المتعلقة به، فلم يجب عليه، فكذلك الحج، وانظر المغني ٧/٥ و ٨/١٣-٩ .

(٤) في نسخة المقدسي ، والطبعة الأولى ( أُعتق ) .

(٥) أي : إذا حج العبد حال الرق صح منه، ويقع نفلاً ، انظر المغني٧/٥، والشرح الكبير١٢/٨.

(٦) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢٠/٢، والعناية ٤١٤/٢، وللمالكية: حاشية الدسوقي ٥/٢ وشرح مختصر خليل ٢٨٨/٢، وللشافعية : انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤٠/٧ .

(٧) المكاتب : هو المعتق على مال في ذمته يؤديه لسيده، وانظر المصباح المنير،باب الكاف مع التاء ص(٥٢٤-٥٢٥)، وشرح حدود ابن عرفه ص( ٥٢٥) .

(٧) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٥٦ : ( قوله : وكذا مكاتب، قال في الرعاية : وللمكاتب أن يحج بلا إذن سيده ، وعنه : ما لم يحل نجم في مدته ) .

(٨) المدبر : هو الذي عُلِقَ عتقه بموت سيده، وانظر شرح حدود ابن عرفة ص(٥٢٤) والتعريفات للجرجاني ص(١٤٤) .

(٩) أم الولد : هي الأمة التي حملت من سيدها وأتت منه بولد، انظر شرح حدود ابن عرفة ص(٥٢٦)، ومعجم لغة الفقهاء، باب الألف مع الميم ص(٦٨) .

وَمُعْتَقٌ بَعْضُهُ[(١)] ( و )[(٢)]. وَلا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ إلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ[(٣)] ( و )[(٤)]؛ لِتَفْوِيتِ حَقِّهِ[(٥)]. فَإِنْ فَعَلَ انْعَقَدَ[(٦)] ( و )[(٧)] خِلافًا لِدَاوُدَ[(٨)]. كَصَلاةٍ وَصَوْمٍ كَذَا ذَكَرَ الأَصْحَابُ[(٩)]. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ[(١٠)] : وَيَتَخَرَّجُ بُطْلانُ إِحْرَامِهِ بِغَصْبِهِ لِنَفْسِهِ فَيَكُونُ

---

(١) أي : حكم المكاتب والمدبر وأم الولد ومعتق بعضه حكم العبد الخالص العبودية في عدم وجوب الحج، وإذا فعلوه قبل كمال العتق صح ووقع نفلاً ، وانظر الإنصاف ١٤/٨ وكشاف القناع ٣٨٤/٢٤ ، والمبدع ٨٦/٣ .

(٢) انظر للحنفية : المبسوط ١٤٩/٤، وبدائع الصنائع ١٦٠/٢، وللمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨٤/٢، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢/٧ .

(٣) انظر المغني ٤٧/٥ ، والإنصاف ٢٧/٨ وقال : ( بلا نزاع ) ، والمبدع ٨٩/٣ .

(٣) قال ابن نصر الله خ/ص/٥٦ : ( وقوله : ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده، ومما تناولت عبارته المكاتب وليس بمراد، وكذلك المبعض إذا هايأه سيده، له أن يحج أيضاً في نوبته ) .

(٤) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢٠/٢ و١٧٦، وللمالكية : المنتقى ١٩٤/٦-١٩٥، والتاج والإكليل ٤٣٤/٣-٤٣٥ و٣٠٧/٤، وللشافعية : المجموع ٤١/٧.

(٥) أي : أنه إنما اشترط إذن سيده لما يترتب على إحرامه من تفويت حقوق السيد الواجبة على العبد بالتزام أمر ليس بواجب عليه شرعاً .

(٦) أي : فإن عقد الإحرام بلا إذن السيد صح وانعقد إحرامه، وانظر المغني ٤٧/٥، والإنصاف ٢٧/٨، وقال : ( على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب )، والشرح الكبير ٢٧/٨ .

(٧) انظر للحنفية: بدائع الصنائع ١٧٦/٢، والمبسوط١٦٥/٤، وللمالكية: حاشية الدسوقي٩٨/٢ والكافي ٤١٣/١، وللشافعية : المجموع للنووي ٤٢/٧، وحلية العلماء ٣٠٩/٣ .

(٨) فصّل ابن حزم في المحلى بالآثار (٢٦/٥) المسألة فقال : إن كان حج تطوع فله منعه وإن كان حج فرض ولا غنى له عنه لمرض ونحوه فله منعه، وإلا فيحرم عليه منعه، وأشار لمذهب داود القاضي في التعليق الكبير ٧٨٣/٢، والنووي في المجموع ٤٠/٧ .

(٩) انظر التعليق الكبير ٧٨٣/٢ ، والإنصاف ٢٧/٨-٢٨.

(١٠) انظر الإنصاف ٢٨/٨، والمبدع ٨٩/٣ .

اعتبار إذن السيد لجواز حجه

قَدْ حَجَّ فِي بَدَنٍ غَصْبٍ[١] فَهُوَ آكَدُ مِنْ الْحَجِّ بِمَالٍ غَصْبٍ[٢] وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ[٣] ، فَيَكُونُ هُوَ الْمَذْهَبَ . وَسَبَقَ مِثْلُهُ فِي الاعْتِكَافِ عَنْ جَمَاعَةٍ[٤]. فَدَلَّ [ عَلَى ][٥] أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ عِبَادَةٍ قَدْ تُفَوِّتُ حَقَّ السَّيِّدِ إلاَّ بِإِذْنِهِ[٦]، وَتَعْلِيلُهُمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ[٧]، وَمِنْهُ صَلاةٌ وَصَوْمٌ. وَقَدْ يَكُونُ زَمَنُ الاعْتِكَافِ التَّطَوُّعِ أَقَلَّ[٨] وَلا يَجُوزُ صَوْمُ الْمَرْأَةِ إلاَّ بِإِذْنِ الزَّوْجِ[٩] وَحَقُّ السَّيِّدِ آكَدُ، وَقَدْ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا فِي الاعْتِكَافِ وَالْحَجِّ بِلا إذْنٍ لِمَعْنًى وَاحِدٍ وَدَلَّ[١٠] اعْتِبَارُ[١١]

---

(١) في الطبعة الأولى ( مغصوب ) .

(٢) في الطبعة الأولى ( مغصوب ) .

(٣) في نسخة المحمودية ( يؤثر ) .

(٤) انظر كتاب الاعتكاف ص(١٤٢) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية .

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته الفروع خ/ ص/٥٦ : ( قوله: فدل أنه لا يجوز لـه الحج ، أما عدم الجواز فليس محل النزاع ، إنما النزاع في انعقاد العبادة بذلك ) .

(٧) تعليل الأصحاب في منعه من الحج بغير إذن السيد هو: أن منافع العبد مملوكة للسيد، فإذا حج بغير إذنه فوت على السيد حقوقه الواجبة عليه بالتزام ما ليس بواجب عليه .

(٨) أي : مع كون زمن الاعتكاف أقل ومع ذلك نص جماعة من الأصحاب ببطلانه إذا شرع فيه بدون إذن السيد كما جزم صاحب المستوعب ٤٩٤/٣، فالحج من باب أولى؛ لطول وقته .

(٩) أي : لا يجوز التطوع بالصوم إلا بإذنه ، وانظر المستوعب ٤٧٣/٣ ، والمغني ٤٣٢/٥ .

(١٠) لفظة ( ودل ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(١١) في نسخة المحمودية ( واحداً اعتباراً ) .

الْمَسْأَلَةِ[١] بِالْغَصْبِ عَلَى تَخْرِيجِ رِوَايَةٍ : إِنْ أُجِيزَ صَحَّ وَإِلاَّ بَطَلَ وَعَلَى الأَوَّلِ[٢]: لِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ[٣] فِي رِوَايَةٍ[٤] ( و )[٥]. اخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ[٦] وَالشَّيْخُ[٧] وَجَمَاعَةٌ ، وَجَزَمَ بِهَا آخَرُونَ[٨] ؛ لِتَفْوِيتِ حَقِّهِ[٩]. وَقَاسَ الشَّيْخُ عَلَى صَوْمٍ يَضُرُّ بَدَنَهُ[١٠]. وَمُرَادُهُ لا يُفَوَّتُ بِهِ حَقٌّ . وَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ ، فِي رِوَايَةٍ[١١] نَقَلَهَا

---

(١) قال ابن قندس خ/ص/٣٠١: ( ودل اعتبار المسألة، أي : قياس المسألة على مسألة الغصب وهو قولهم : لأنه حج في بدن غصب فهو آكد من الحج بمال غصب ) .

(٢) أي : أنه إذا أحرم بغير إذنه، وقلنا : ينعقد ويصح، فهل لسيده تحليله أم لا ؟ فيه روايتان .

(٣) في نسخة المقدسي حاشية ما يلي: ( فيقول : حللت عبدي أو فسخت إحرام عبدي، من شرح المقنع لابن مفلح وهو ثلاث مجلدات يُقدر بالشرح الكبير شرح ابن أبي عمر ) .

(٤) انظر الإنصاف ٢٩/٨، وقال عن هذه الرواية : هذا المذهب ، وصححه في تصحيح الفروع ٢٠٨/٣ وذكر من صححه وجزم به وقدمه وسوف نذكره بعد قليل .

(٥) انظر للحنفية : حاشية ابن عابدين ٥٩١/٢، وبدائع الصنائع ١٧٦/٢، وللمالكية : الكافي لابن عبدالبر ٤١٢/١-٤١٤، والتاج والإكليل ٤٣٥/٣ و٣٠٧/٤، وحاشية الدسوقي ٤/٢ وللشافعية : الأم ٩٦/٢، والمجموع ٤١/٧.

(٦) انظر اختيار ابن حامد في التعليق الكبير ٧٨٢/٢ .

(٧) جزم به ابن قدامة في كتابه المقنع ص ( ١٠٩ ) ، والمغني ٤٧/٥ .

(٨) وممن جزم به ابن منجى في شرحه الممتع ٣١٠/٢، وقال المرداوي في الإنصاف ٢٩/٨: ( وجزم به في الوجيز والمنور )، وكذا قاله في تصحيح الفروع ٢٠٩/٣ .

(٩) أي : جاز ذلك للسيد؛ لأن حقه لازم، فكان له إخراجه من الإحرام المفوت له كما لو اعتكف.

(١٠) وذلك في كتابه المغني ٤٧/٥ ، أي : إنما جاز للسيد إخراجه من الإحرام تداركاً لدفع الضرر عنه كالصوم المضر ببدنه .

(١١) هذه الرواية الثانية في مسألة ما إذا أحرم العبد بغير إذن سيده، انظرها في المغني ٤٧/٥ والإنصاف ٣٠/٨.

الْجَمَاعَةُ[(١)]. وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَابْنُهُ[(٢)] وَغَيْرُهُمْ[(٣)] كَتَطَوُّعِ نَفْسِهِ[(٤)]. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ[(٥)] قَوْلَ أَحْمَدَ : لا يُعْجِبُنِي[(٦)] مَنْعُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِي الإِحْرَامِ زَمَنَ الإِحْرَامِ وَالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ[(٧)] وَقَالَ : إِنْ لَمْ يُخَرَّجْ مِنْهُ وُجُوبَ النَّوَافِلِ بِالشُّرُوعِ[(٨)] كَانَ

(١) نص على ذلك الإمام أحمد في مسائله برواية ابن هانئ ١٤٥/١: (قيل له: فإن منعه سيده أن يخرج ؟ ، قال : ليس له أن يمنعه أن يمضي إلى مكة إذا علم منه رشداً ) .

(٢) انظر التعليق الكبير ٧٨٣/٢ ، والإنصاف ٣٠/٨ .

(٣) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٠٨/٣:(مسألة قوله عن العبد: ولا يجوز أن يحرم إلا بأذن سيده ... فأن فعل انعقد ... فعلى هذه لسيده تحليله.. وليس له تحليله في رواية.. والقاضي وابنه وغيرهم، انتهى، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب، إحداهما : لسيده تحليله، وهو الصحيح، صححه في النظم وغيره وحزم به في المقنع ص(١٠٩)، و شرح ابن المنجا ٣١٠/٢، والوجيز والمنور وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين وغيرهم واختاره ابن حامد والشيخ الموفق – المغني ٤٧/٥ – والشارح –٢٧/٨ – وغيرهم، والرواية الثانية : ليس له تحليله، نقله الجماعة واختاره أبوبكر والقاضي – التعليق الكبير ٧٨٣/٢ - وغيرهم، قال ناظم المفردات – انظر شرحها المنح الشافيات ١٣٠٩- : هذا الأشهر وقدمه في المحرر ٣٤٠/١ وغيره ) .

(٤) أي : كما أن السيد لا يملك تحليل نفسه من حج التطوع إذا أحرم به فكذلك لا يملك تحليل عبده وانظر المغني ٤٧/٥، والشرح الكبير ٢٧/٨ .

(٥) انظر قول ابن عقيل في الإنصاف ٢٨/٨ ، والمغني ٤٨/٥ ، والشرح الكبير ٢٩/٨ .

(٦) قول الإمام أحمد : لا يعجبني، قيل : تفيد التحريم، وقيل : الكراهة، وانظر المدخل لابن بدران ص(١٢٧)، والمدخل المفصل ٢٤٨/١، ومقدمة الفروع لابن مفلح ٦٧/١ .

(٧) انظر كلام الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه عبدالله ص ( ٢٤٤ ) .

(٨) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ ص/٥٦ : ( قوله : إن لم يخرج منه وجوب النوافل بالشروع، إذا قيل: إن قول الإمام: لا يعجبني لا يدل على التحريم لم يكن ذلك دليلاً على وجوب النوافل بالشروع )، وقال ابن قندس خ/ص/٣٠١: ( ومراد ابن عقيل : أن=

الحكم إذا له السيد

بَلاهَةً[1]. وَإِنْ أَذِنَ لَهُ لَمْ يَجُزْ [ لَهُ ][2] تَحْلِيلُهُ[3] ( هـ )[4] لِلُزُومِهِ ، كَنِكَاحٍ وَإِعَارَةٍ لِرَهْنٍ[5]. وَعَنْهُ : لَهُ تَحْلِيلُهُ[6]. وَإِنْ بَاعَهُ فَمُشْتَرِيهِ كَبَائِعِهِ فِي تَحْلِيلِهِ[7] وَلَهُ الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ[8] إِلاَّ أَنْ يَمْلِكَ بَائِعُهُ تَحْلِيلَهُ فَيُحَلِّلُهُ[9]. وَإِنْ عَلِمَ الْعَبْدُ بِرُجُوعِ سَيِّدِهِ عَنْ إِذْنِهِ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَأْذَنْ[10] ، وَإِلاَّ

---

=كلام أحمد هذا يخرج منه وجوب النوافل بالشروع؛ لأنه لما لم يعجبه منع السيد عبده من المضي في الإحرام والصلاة والصيام دل ذلك على أنها وجبت بالدخول ) .

(١) فصَّلَ المصنف مسألة لزوم إتمام النوافل إذا شرع فيها في ص(٩١) من هذا البحث .

(٢) زيادة من نسخة ( برنستون ) ، لمناسبتها للسياق .

(٣) انظر الإنصاف ٣٠/٨ وقال: ( الصحيح من المذهب أنه لا يجوز له تحليله وعليه الأصحاب وقطع به ابن قدامة في المغني ٤٧/٥، وشرح ابن منجى ٣١١/٢ والمبدع ٨٩/٣ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٧٦/٢ و ١٨١، وقال زفر : ليس للسيد أن يحلله لسقوط حقه بالإذن .

(٥) أي : أنه عقد لازم ، وقد عقده بإذن سيده، فلم يكن لسيده منه كالنكاح فإنه عقد لا يصلح الرجوع عنه، كما لو أعاره شيئاً ليرهنه، فرهنه بناءً على إذنه، لم يكن له الرجوع فيه لأن الرهن عقد لازم، وانظر المغني ٤٧/٥ .

(٦) انظر المغني ٤٧/٥ وقال : ( لأنه ملكه منافع نفسه ، فكان له الرجوع فيها، كالمعير يرجع في العارية ولا يشبه العارية : لأنها ليست لازمة )، والإنصاف ٣٠/٨، والمبدع ٨٩/٣

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٦ : ( وعنه : له تحليله ، وهو مذهب أبي حنيفة ).

(٧) أي : إذا باع السيد عبده بعدما أحرم بالحج، فحكم مشتري العبد في تحليله وعدمه حكم بائعه سواء، وانظر المسألة في المغني ٤٨/٥، والإنصاف ٣٠/٨، وكشاف القناع ٣٨٤/٢ .

(٨) فإن كان المشتري عالماً بذلك فلا خيار في الفسخ؛ لأنه دخل على بصيرة، انظر المغني ٤٨/٥ ، والشرح الكبير ٢٨/٨ ، والإنصاف ٣١/٨ .

(٩) أي : إذا اشتراه ولم يكن عالماً بإحرام العبد فله الفسخ؛ لأنه يتضرر بمضي العبد في حجه لفوات منافعه، إلا إذا كان إحرام العبد بغير إذن السيد وقلنا له تحليله فلا يملك المشتري الفسخ، لأنه يمكنه دفع الضرر عنه، وانظر المغني ٤٨/٥، والإنصاف ٣١/٨ .

(١٠) انظر المغني ٤٨/٥ ، والإنصاف ٣١/٨ ، والشرح الكبير ٢٨/٨ .

الحكم إذا نذر العبد الحج

فَالْخِلافُ[1] فِي عَزْلِ الْوَكِيلِ[2] قَبْلَ عِلْمِهِ[3] . وَإِنْ نَذَرَ الْعَبْدُ الْحَجَّ لَزِمَهُ[4] ( و )[5]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً[6]. وَهَلْ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذْرُهُ بِإِذْنِهِ ( و ش )[7] أَمْ لا[8] ؟ ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ كَوَاجِبِ صَلاةٍ وَصَوْمٍ[9] – وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ – فِيهِ[10] رِوَايَتَانِ .

---

(١) انظر المغني ٤٨/٥ ، والإنصاف ١٣١/٨ ، وكشاف القناع ٣٨٣/٢ .

(٢) الوكيل : فعيل بمعنى مفعول اسم للتوكيل وهو التفويض، وهي إقامة الشخص جائز التصرف مقام نفسه فيما تدخله النيابة، وانظر كشاف القناع ٤٦١/٣، والتعاريف ٧٣٣ ومعجم لغة الفقهاء، باب الواو مع الكاف، ص (٤٨٠) .

(٣) إذا تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل فهو باطل إذا علم بالعزل والفسخ، فإن لم يعلم الوكيل بعزل الموكل، فعن الإمام أحمد روايتان: الأولى: أنه ينعزل عَلِمَ أو لم يعلم وتصرفه بعد عزله باطل؛ لأنه رفع عقدٍ لا يقتصر إلى رضى صاحبه فلا يقتصر إلى علمه، والرواية الثانية: لا ينعزل قبل علمه بعزله، وبناءاً عليه فتصرفاته قبل العلم صحيحة ونافذة؛ وذلك لما يتتب على انعزاله قبل العلم من الضرر والمفاسد ، وانظر المغني لابن قدامة ٢٣٤/٧ .

(٤) أي : صح نذره وانعقد ولزمه الوفاء به، وانظر المغني ٤٨/٥، والإنصاف ٣١/٨، والشرح الكبير ٢٩/٨ .

(٥) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٨٢/٥، وللمالكية: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٩٥/٢ للشافعية: المجموع ٤٢/٧، قال:( في صحته وجهان، والأصح عند الأصحاب صحة نذره).

(٦) انظر الإنصاف ٣١/٨.

(٧) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢/٧ .

(٨) ونقل عن أحمد أنه قال: لا يعجبني منعه من الوفاء به، انظر المغني٤٨/٥ والشرح الكبير.

(٩) أي : يكون منعه من الوفاء بنذره للتحريم، فكما يحرم عليه منع العبد من فعل سائر الواجبات من صلاة وصوم ولا يملك منعه منها فكذلك من هنا .

(١٠) وذكر المرداوي في الإنصاف ٣١/٨ الروايتين في هذه المسألة ورجح رواية : أنه له منعه منه، وقال : هو الصحيح من المذهب، كما رجحها في تصحيح الفروع، وسوف يأتي وصاحب المغني ٤٨/٥، والشرح الكبير ٢٩/٨ .

وَقِيلَ[(١)] : إنْ كَانَ النَّذْرُ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَمْنَعْهُ[(٢)]. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ إبْرَاهِيمَ فِي مَمْلُوكٍ قَالَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاثاً إنْ لَمْ يُحرِمْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ : يُحْرِمُ وَلا تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ ، قُلْت : فَإِنْ مَنَعَهُ سَيِّدُهُ أَنْ يَخْرُجَ إلَى مَكَّةَ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إذَا عَلِمَ مِنْهُ رُشْدًا [(٣)] ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ[(٤)] فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ مِنْ حَقِّ مَوْلاهُ وَمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّ الْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ . وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلافِهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِهِمْ وَسَبَقَ ذَلِكَ أَوَّلَ الْجَنَائِزِ[(٥)]. وَإِنْ أَفْسَدَ الْعَبْدُ حَجَّهُ بِالْوَطْءِ لَزِمَهُ الْمُضِيُّ فِيهِ[(٦)] وَالْقَضَاءُ[(٧)] **(و ش)** [(٨)] كَالْحُرِّ. وَيَصِحُّ الْقَضَاءُ فِي رِقِّهِ، عَلَى[(٩)] الأَصَحِّ لِلُزُومِهِ لَهُ

الحكم إذا أفسد العبد حجه بالوطء

---

(١) أي : قال بعض الأصحاب: إن كان نذر العبد معينا بوقت، لم يملك السيد منعه منه؛ لأن النذر قد لزمه لكونه على الفور، بعكس النذر المطلق فله منعه؛ لأنه ليس على الفور، وانظر الإنصاف ٣١/٨ .

(٢) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢١/٣ : (مسألة قوله: وإن نذر العبد الحج لزمه ... وهل لسيده منعه منه إذا لم يكن نذره بإذنه ؟ أم لا ؟ .. فيه روايتان، وقيل : إن كان النذر على الفور لم يمنعه، انتهى . وأطلقهما المجد في شرحه، إحداهما : له منعه منه، وهو الصحيح اختاره ابن حامد والقاضي والشيخ الموفق – أي : في المغني ٤٨/٥ – والشارح – أي : في الشرح الكبير ٢٩/٨ - وابن رزين وغيرهم ، وقدمه في الرعاية الكبرى والنظم، قلت : وهو الصواب، والرواية الثانية : ليس له منعه ، جزم به المجد ) .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ ١٤٥/١، ورواية ابنه عبدالله ص(٢٤٤) فجوز الإمام أحمد إسقاط حق السيد لضرر الطلاق الثلاث ، مع تأكد حق الآدمي .

(٤) لم أجده في كتابه ( السنة ) المطبوع .

(٥) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ١٦٦/٢ .

(٦) أي : يلزمه المضي في هذا الحج الفاسد وقضاء ما أفسده .

(٧) انظر الإنصاف ٣١/٨، والمغني ٤٩/٥، والشرح الكبير ٣١/٨، والمبدع ٩٠/٣ .

(٨) انظر المجموع ٤٣/٧، وقال : وهو الصحيح وبه قطع جماهير الأصحاب في كل الطرق .

(٩) في النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( في )، وهو المثبت بمتن نسخة المقدسي .

كَالنَّذْرِ[1] بِخِلافِ حَجَّةِ الإِسْلامِ[2]. وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ شُرُوعُهُ فِيمَا أَفْسَدَهُ بِإِذْنِهِ ؛ لأَنَّ إِذْنَهُ فِيهِ إِذْنٌ فِي مُوجَبِهِ ، وَمِنْ مُوجَبِهِ قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ عَلَى الْفَوْرِ[3]. وَلِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلانِ[4]. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِهِ فَفِي مَنْعِهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَجْهَانِ[5] كَالْمَنْذُورِ[6]. وَهَلْ يَلْزَمُ الْعَبْدَ الْقَضَاءُ لِفَوَاتٍ أَوْ إِحْصَارٍ ؟ فِيهِ الْخِلافُ

هَلْ يَلْزَمُ العَبْدَ القَضَاءُ لِفَوَاتٍ أَوْ إِحْصَارٍ ؟

(١) أي : لأنه وجب عليه في حال الرق فصح القضاء فيه، وانظر المغني ٤٩/٥، الإنصاف ٣١/٨، وقال : ( على الصحيح من المذهب، وقيل : لا يصح)، ومعونة أولي النهى ١٦٨/٣.

(٢) فلا تصح من العبد إلا إذا أعتق؛ إذ لا تجب عليه في حال رقه .

(٣) انظر المغني ٤٩/٥-٥٠، والإنصاف ٣١/٨-٣٢، وقال : ( هذا الصحيح ، وقيل : له منعه حكاه القاضي المذهب ، نقله عنه ابن رجب ) ، ومعونة أولي النهى ١٦٨/٣ .

(٤) والأصح عند المالكية، أنه لا يلزم السيد أن يأذن للعبد في قضاء ما أفسده، خلافاً لأصبغ حيث قال : يلزم السيد الأذن للعبد في ذلك، لأنه من آثار أذنه، وانظر شرح مختصر خليل للخرشي ٣٩٥/٢ .

(٥) الوجهان ذكرهما المرداوي في تصحيح الفروع، والإنصاف ٣٢/٨، واختار ابن قدامة الوجه الأول : وهو أنه له منعه؛ لأنه يملك تحليله من صحيحه فالفاسد أولى، المغني ٤٩/٥.

(٦) أي : كمسألة إذا نذر العبد الحج فهل للسيد تحليله منه أولا وعرفنا أن المذهب أن له منعه كما تقدم من ص ( ٣١٦ ) من هذا التحقيق .

العبد إذا أ
يبدأ بحجة ال

كَالْحُرِّ[١] . وَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِحَجَّةِ الإِسْلامِ[٢] فَإِنْ خَالَفَ فَحُكْمُهُ كَالْحُرِّ يَبْدَأُ بِنَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ حَجَّةِ الإِسْلامِ[٣] وَإِنْ أُعْتِقَ فِي الْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ فِي حَالٍ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْفَرْضِ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَإِنَّهُ يَمْضِي فِيهَا . وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ[٤] وَالْقَضَاءِ[٥]

الحكم إذا
في الحَجَّةِ ال
في حَالٍ يُ
عَنْ حَجَّةِ ال
لو كانت صح

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢١١/٣: ( تنبيه: قوله: وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار ؟ فيه الخلاف، كالحر، يعني كالحر الصغير، وقد قدم المصنف في الحر الصغير وجوب القضاء لفوات أو إحصار فكذا هنا ، والله أعلم )، انظر ص(٣٤٢) .

(٢) أي : إذا أعتق العبد قبل القضاء ماذا يلزمه ؟ يلزمه أن يأتي بحجه الإسلام قبل القضاء لأنها آكد، وانظر المغني ٥٠/٥ ، والمصنف ٣٢/٨ .

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٥٦: ( قوله: وإن أعتق قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك أن يبدأ بحجه الإسلام، ويجيء مثل ذلك في الصبي إذا أفسد حجه ثم بلغ قبل قضائه كما سيأتي آخر فصل الصبي الإشارة إليه )، انظر ص(٣٤٢) .

(٣) حكم الحر إذا كان عليه حجة منذورة فبدأ بنذره قبل حجة الإسلام، انصرف إحرامه لحجة الإسلام، وانظر المغني ٤٣/٥-٥٠، والإنصاف ٣٢/٨ .

(٤) أي : إذا أعتق العبد أثناء الحجة الفاسدة، وكان عتقه في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة، بأن أدرك من الوقوف بعرفة ما يجزئه، فإنه يمضي فيها فإن القضاء يجزئه عن حجة الإسلام وعن قضاء الفاسدة؛ لأن المَقْضِي لو كان صحيحاً أجزأه عن الفرض فكذلك قضاؤه، وإن أعتق بعد ذلك لم يجزئه القضاء عن حجة الإسلام؛ لأن المقضي لو كان صحيحاً لم يجزئه عن حجة الإسلام فكذلك قضاؤه، وانظر المغني ٥٠/٥ ، والإنصاف ٣٠/٨ ، وقال : ( على الصحيح من المذهب ) .

(٥) قال ابن نصر الله خ/ ص/٥٦: ( قوله : وإن أعتق في الحجة الفاسدة ... ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء، قال في الرعاية : فصل : ومن وطىء في نسكٍ وهو عبد أو حر صغير فسد حيث يفسد به نسك الحر المكلف، ويتمماه إذن ثم يقضيانه إذا زال الصغير والرق، فإن زالا في فاسدة بحيث لو صح كفاهما عن حجة الإسلام كفاهما قضاؤه عنهما وإلا فلا . انتهى، فقول المصنف : ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء برفع القضاء =

( و ش )[1]. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : عِنْدِي أَنَّهُ لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ لَوْ صَحَّتْ أَجْزَأَتْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَضَاؤُهَا كَهِيَ[2] ، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلانٌ ، فَقَدِمَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَإِنَّهُ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ[3] عَنْ النَّذْرِ وَالْفَرْضِ[4] لَوْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَزِمَهُ قَضَاءُ يَوْمَيْنِ . وَلا يَكُونُ الاعْتِبَارُ فِي الْقَضَاءِ [ بِمَا ][5] كَانَ فِي الأَدَاءِ[6]. وَيَلْزَمُهُ حُكْمُ جِنَايَتِهِ، كَحُرٍّ مُعْسِرٍ[7]. وَإِنْ تَحَلَّلَ بِحَصْرٍ أَوْ حَلَّلَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ قَبْلَ الصَّوْمِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ

الحكم إذا تحلل العبد بحصر أو حلله سيده

---

=عطفاً على ذلك لا على حجة الإسلام، ويتفرع من هذا مسألة : يجزئ فيها القضاء عن ثلاث حجج وذلك إذا أحرم الصبي أو العبد ثم أفسد إحرامه ثم بلغ وأحصر قبل الوقوف فحل الإحصار ثم زال الإحصار والوقت متسع أو قضى من قابل أجزأه قضائه كما أفسده وعن تحلله وعن حجة فرضه، فإن هنا قد صرح بأنه يكفي حجه القضاء عن التحلل للإحصار وفي حجة فاسدة عن الإفساد ) .

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤٣/٧ .

(٢) وحكاه عنه في الإنصاف ٣٢/٨، ومعونة أولي النهى ١٦٩/٣، والمبدع ٩٠/٣ .

(٣) لفظة ( ذلك ) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٤) انظر الرواية التي تقول : يجزئه ذلك عن النذر والفرض، في المغني ٤٤/٥ و٦٤٨/١٣ والفروع الطبعة الثانية ٤٠٦/٦-٤٠٧ .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية، وفي الأصل والمحمودية (مما).

(٦) قال ابن قندس خ/ ص/٣٠١: ( قوله : ولا يكون الاعتبار في القضاء بما كان في الأداء لأن في الأداء كان يجزئه يوم واحد عن رمضان والنذر على الرواية، وإذا أفطر ذلك اليوم لزمه يومان ، يوم لرمضان، ويوم للنذر فجاء القضاء مخالفاً للأداء ) .

(٧) أي : ما جناه العبد من المحظورات في إحرامه لزمه حكمه، وحكمه حينئذ حكم الحر المعسر عن الهدي فيلزمه الصيام، فلا يحول سيده بينه وبين الصوم، انظر المغني ٤٨/٥ والشرح الكبير ٢٩/٨ ، والإنصاف ٣٢/٨ .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٠٢: ( لأن الحر المعسر تكون كفارته بالصوم كذلك العبد؛ لأنه مثله في العسرة ) .

مِنْهُ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2]. وَقِيلَ فِي إِذْنِهِ فِيهِ وَفِي صَوْمٍ آخَرَ فِي إِحْرَامٍ بِلا إِذْنِهِ وَجْهَانِ[3] ، كَنَذْرٍ ، وَسَيَأْتِي[4]. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : إِنْ تَعَمَّدَ الْمَأْذُونُ السَّبَبَ فَلِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ إِنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ ، فِي الأَشْهَرِ عِنْدَهُمْ[5] وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ مِثْلِهِ[6] وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ وَوَجَدَ الْهَدْيَ لَزِمَهُ[7]. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ وَلَمْ يَصُمْ فَلِسَيِّدِهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ ، ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِ[8]. وَإِنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ صَامَ[9] ، وَكَذَا إِنْ

الحكم إذا أ[فسد] العبد حجه

---

(١) فيلزمه الصوم ولا يتحلل قبل فعله كالحر إذا لم يجد الهدي عند الحصر لا يتحلل قبل الصوم وليس لسيده أن يحول بينه وبين الصوم لوجوبه بأصل الشرع كرمضان ، وانظر المغني ٤٨/٥ ، والإنصاف ٣٣/٨ ، وكشاف القناع ٣٨٤/٢٤ .

(٢) لم أجد ذلك في كتب المسائل المروية عن أحمد، وانظر المصادر في الحاشية السابقة .

(٣) انظر الإنصاف ٣٣/٨ .

(٤) لم أجده .

(٥) انظر شرح مختصر خليل للخرشي ٣٩٦/٢ .

(٦) قال ابن قندس : ( قوله : ويتوجه احتمال مثله، أي : يتوجه لنا احتمال مثل مذهب مالك ) .

(٧) أي : إذا ملكه السيد أو غيره هدياً، وقلنا : إن العبد يملك بالتمليك فإن العبد يصير حكمه حكم الواجد للهدي لا يتحلل إلا به، فيلزمه، وإن قلنا : لا يملك فيصير فرضه الصيام لا غير وانظر المسألة في المغني ٤٩/٥، والإنصاف ٣٣/٨، والشرح الكبير ٢٩/٨- ٣٠ .

(٨) انظر المغني ٤٩/٥ ، والإنصاف ٣٣/٨ ، والمبدع ٩٠/٣ .

(٩) إذا أفسد العبد حجه لزمه الصيام لا غير؛ وذلك لأن العبد لا مال له، فهو كالمعسر من الأحرار ، وانظر المغني ٤٩/٥ ، والإنصاف ٣٣/٨ .

تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ ؛ لأَنَّ الْحَجَّ لَهُ كَالْمَرْأَةِ[1]. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَذِنَ فِيهِ[2] ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ نَائِبٌ[3] بِإِذْنِ مُسْتَنِيبٍ .

---

(١) أي : أن العبد إذا كان متمتعاً في حجه أو قارناً فعليه الصيام بدلاً عن الهدي الواجب بنسك التمتع والقران، ويرى القاضي أن على سيده تحمل ذلك؛ لأنه بإذنه ، فكان على من أذن فيه وقاسها على مسألة النائب إذا تمتع أو قرن بإذن المستنيب، وأجابه ابن قدامة بأن تعليله ليس بجيد؛ لأن الحج للعبد وهذا من موجباته فيكون عليه، بخلاف من حج عن غيره، فإن الحج للمستنيب فموجبه عليه، انظر المغني ٤٩/٥ ، والإنصاف ٣٣/٨.

(١) قال ابن قندس خ/ ص/٣٠٢ : ( قوله : وكذا إن تمتع أو قرن؛ لأن الحج له كالمرأة، لأن المرأة تجب الفدية عليها دون زوجها؛ لأن حجها يقع لها، كذلك العبد تجب الفدية عليه دون سيده ؛ لأن حجه له دون سيده ) .

(٢) انظر المغني ٤٩/٥، والإنصاف ٣٣/٨، وذكر وجهاً : ( أن مالزم العبد من دم فعلى سيده إن أحرم بإذنه وإلا صام، قال في الكبرى – ابن حمدان في الرعاية - قلت : بل يلزمه وحده ).

(٣) لفظة ( نائب) ساقطة من نسخة المحمودية .

## فَصْلٌ

حكم الحج الصبي، و يحرم ؟

وَلا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ ، وَيَصِحُّ مِنْهُ[١] . فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَحْرَمَ بِنَفْسِهِ ، وَإِلاَّ أَحْرَمَ وَلِيُّهُ عَنْهُ ، وَيَقَعُ لازِمًا ، وَحُكْمُهُ كَالْمُكَلَّفِ. نَصَّ عَلَيْهِ[٢] ( و م ش )[٣] ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { إنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إلَى النَّبِيِّ - ﷺ- صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]. وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ زَيْدٍ[٥] : { حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ }. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦]. وَقَالَ ابْنُ

---

(١) وذلك بالإجماع نص عليه في المغني ٤٤/٥، والإنصاف ١٣/٨، والأم ١١٠/٢، والإفصاح ٢٦٢/١، وابن المنذر في الإجماع ص(٧٧)، وابن عبدالبر في الإجماع ص(١٤١).

(٢) انظر الهداية ص(٨٨)، والمستوعب ١٠/٤، والمغني ٥٠/٥ – ٥١، والإنصاف ١٨-١٩.

(٢) قال القاضي في التعليق الكبير ٧٦٥/٢ : (نص عليه في مواضع، فقال في رواية الأثرم – في الصبي يحج به - : يجتنب ما يجتنب الكبير ...، وقال في رواية حنبل : إذا رمى عن الصغير وليه أجزأه ذلك، وكذلك المريض إذا لم يطق، وقال في رواية أبي طالب : الأخرس والمريض والصبي يلبي عنهم )، وانظر مسائل أحمد برواية أبي داود ص(١٦٤) .

(٣) انظر للمالكية: المنتقى للباجي ٧٨/٣، ومواهب الجليل ٤٨٢/٢، وللشافعية: المجموع ٢٥/٧ وأسنى المطالب ٥٠٢/١ – ٥٠٣ .

(٤) أخرجه في صحيحه ص(٥٦٤)، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ورقمه (٣٢٥٥) .

(٥) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الأزدي، وقيل : الكناني، يعرف بابن أخت النمر أخرج له الستة، حُجَّ به مع النبي -ﷺ- وهو ابن سبع سنين، مسح على رأسه ودعا له وتوضأ فشرب من وضوئه ونظر إلى خاتم النبوة، توفي سنة اثنتين وثمانين، وقيل: بعد التسعين، وقيل: غير ذلك، وانظر الإصابة ٢٦/٣، والإستيعاب ٥٧٦/٢ .

(٦) أخرجه في صحيحه ص(٢٩٩)، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، ورقمه(١٨٥٨).

عَبَّاسٍ : { أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ[(١)] حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ[(٢)] فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى }[(٣)].

---

(١) الأعراب : هم من سكن البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والمراد هنا: من دخل في الإسلام من سكان البادية ولم يهاجر، انظر مختار الصحاح باب العين مع الراء ص(١٧٧)، والنهاية في غريب الحديث، باب العين مع الراء ١٨٣/٣.

(٢) هاجر : من الهَجْر ضد الوَصْل وقد هَجَره هَجراً وهِجْراناً ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وتَرَك الأولى للثانية يقال عنه هَاجَر مُهَاجَرة والهجْرَة هِجْرتان: إحداهُما: الّتي وَعَد الله عليها الجَنَّة في قوله: { إن الله اشْتَرى من المُؤْمِنين أنْفُسهم وأمْوالهم بأن لهم الجَنَّة } سورة التوبة، آية رقم (١١١)، فكان الرجل يأتي النبي -ﷺ- ويَدَعُ أهْلَه ومَالَه لا يرجع في شيء منه ويَنْقَطع بِنَفسه إلى مُهاجَره، فلما فتحت مكة صارَت دار إسلام كالمَدِينة وانْقَطعت الهجرة، والهجرة الثانية : من هَاجَر من الأعْرَاب وغَزَا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى فهو مُهَاجر وليس بداخل في فَضْل من هَاجَر تِلْكَ الهجرة وهو المُراد هنا، انظر النهاية في غريب الحديث ، باب الهاء مع الجيم ٢١١/٥، ومختار الصحاح باب الهاء مع الجيم ص (٢٨٨) .

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى ١٧٩/٥، في كتاب الحج، باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم، ورقمه(٩٦٣٠)، وقال : ( قال الشيخ : تفرد برفعة محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة مرفوعاً وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً وهو الصواب )، والأحاديث المختارة ٥٤٦/٩، ورقمه(٥٣٧)، وابن خزيمة في صحيحة ٣٤٩/٤، ورقمه(٣٠٥٠)، بلفظ : { إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل فإذا عقل فعليه حجه أخرى ، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة فإذا هاجر فعليه حجه أخرى }، والحاكم في المستدرك ٦٥٥/١، ورقمه(١٧٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال في نصب الراية ٦/٣ : ( أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن المنهال، وقال ... والبيهقي في سننه، وقال: الصواب وقفه تفرد برفعه محمد بن المنهال، ثم قال : قال الشيخ في الإمام مستدركاً على البيهقي : قلت رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث سليمان الأعمش عن الحارث بن شريح=

وَانْفَرَدَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ[1] بِرَفْعِهِ[2] – وَأُحْتُجَّ[3] بِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا[4] وَكَانَ آيَةً فِي الْحِفْظِ[5] – وَلِهَذَا صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ ، وَأَجَابَ بِنَسْخِهِ لِكَوْنِ فِيهِ الأَعْرَابِيَّ[6]. وَقَدْ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ : حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ[7] مِنْ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ بِخُرَاسَانَ[8] ، قَالَهُ الْحَاكِمُ

---

=أبي عمر الثقال الخوارزمي عن يزيد بن زريع به مرفوعاً فزال التفرد انتهى، قلت : حديث الحارث بن شريح رواه ابن عدي في الكامل وأعله به ثم قال: وهذا حديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع وأظن أن الحارث سرق منه، وهو ضعيف يسرق الحديث ولا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما)، وانظر التلخيص الحبير ٢٢٠/٢.

(١) محمد بن المنهال الضرير التميمي البصري أبو جعفر، الحافظ المجود الإمام، أخرج له البخاري ومسلم و أبو داود وغيرهم، وثقه العجلي وابن حبان وابن معين، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وانظر تهذيب التهذيب ٤١٩/٩، وسير أعلام النبلاء ٦٤٢/١٠ .

(٢) انظر سنن البيهقي ٤١٩/٥ ، ونصب الراية ٦/٣ ، والتلخيص الحبير ٢٢٠/٢ .

(٣) في نسخة المقدسي والطبعة الأولى ( وهو محتج ) ، وفي الطبعة الثانية ( وهو يحتج ) .

(٤) كأبي داود والنسائي والدارمي و أبو بكر الأثرم ، وانظر تهذيب التهذيب ٤١٩/٩ . .

(٥) انظر ذلك في تهذيب التهذيب ٤١٩/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٦٤٢/١٠ .

(٦) انظر المحلى بالآثار لابن حزم ١٥/٥ .

(٧) حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي النيسابوري، الشافعي الفقيه إمام أهل الحديث بخرسان وأعبدهم، تفقه على ابن سريح، صنف المستخرج على مسلم، توفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، وانظر طبقات الحفاظ ٣٦٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٥ .

(٨) خراسان : بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، ومن البلاد فيها نيسابور وهراة ومرو، وقد فتحت تلك البلاد عنوة وصلحاً في خلافة عثمان – رضي الله عنه - بإمارة عبدالله بن عامر، وانظر معجم البلدان ٣٥٠/٢ .

فِي تَارِيخِهِ[(١)] ، وَقَالَ : دَرَسَ الْفِقْهَ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ[(٢)] ، صَنَّفَ الْمُخَرَّجَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[(٣)] ، وَالْمُخَرَّجَ عَلَى الصَّحِيحِ لِمُسْلِمٍ[(٤)] ، وَكَانَ أَزْهَدَ مَنْ رَأَيْتُ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرَهُمْ تَقَشُّفًا[(٥)] وَلُزُومًا لِمَدْرَسَتِهِ وَبَيْتِهِ وَأَكْثَرَهُمْ اجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ[(٦)] ، سَمِعْتُ[(٧)] أَبَا الْوَلِيدِ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ- { أَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إذَا هَاجَرَ } قَالَ : مَعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَعَبَّرَ بِاسْمِ الْهِجْرَةِ عَنْ الإِسْلامِ ؛ لأَنَّهُمْ إذَا أَسْلَمُوا هَاجَرُوا ، وَفَسَّرَ النَّبِيُّ -ﷺ- الإِسْلامَ بِاسْمِ الْهِجْرَةِ[(٨)] ، وَإِنَّمَا سُمُّوا مُهَاجِرِينَ لأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْكُفَّارَ إجْلالاً

---

(١) تاريخ الحاكم المراد به تاريخ نيسابور، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة خمس وأربعمائة، وهو كتاب كبير، قال ابن السبكي: وهو التاريخ الذي لم تر عيني تاريخاً أجلَّ منه وهو عندي سيد الكتب الموضوعة للبلاد ، ذكر فيه أشياخه وأشياخ أشياخه، ومن ورد خرسان من الصحابة والتابعين ثم أتباع التابعين ثم القرن الثالث جعل كل طبقة منهم إلى ست طبقات ورتبه على الحروف، انظر كشف الظنون ٣٠٨/١ .

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس الإمام العلامة قدوة الشافعية، قال عنه الذهبي: رأيت لـه تصانيف يحتج فيها بالأحاديث وبطرقها عَمَلَ من يفهم هذا الشأن، توفي سنة ست وثلاثمائة، انظر طبقات الحفاظ ٣٤٠/١، وسير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤ .

(٣) لم أقف على من ذكر أن لـه مصنفاً بهذا الاسم، وإنما ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٩٤/١٥ : الأحكام على مذهب الشافعي، فلعله هو .

(٤) انظر طبقات الحفاظ ٣٦٧/١، وسير أعلام النبلاء ٤٩٤/١٥، وشذرات الذهب ٣٨/١ .

(٥) القشف قذر الجلد، وتقشف : لم يتعهد الغسل والنظافة، ورجل متقشف تارك النظافة والترفه والقشف : يبس العيش، وقيل : رثاثة الهيئة وسوء الحال وضيق العيش، وانظر لسان العرب مادة " قشف " ٢٨٢/٩، والنهاية في غريب الحديث ، باب القاف مع الشين ٥٩/٤ .

(٦) انظر مقولة الحاكم في شذرات الذهب ٣٨٠/١ ، والاستيعاب ٦٢١/٢ .

(٧) السامع هو الحافظ أبو عبدالله الحاكم .

(٨) قول المصنف : ( عن الإسلام ؛ لأنهم ... باسم الهجرة ) ساقط من نسخة المحمودية .

لِلإِسْلامِ[١] ، سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ سَمِعْتُ ﴿٧٩/أ﴾ ابْنَ سُرَيْجٍ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي[٢] يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ[٣] فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ ، وَكَانَ قَدْ جُمِعَ لَهُ الزَّلَلُ مِنْ رُخَصِ الْعُلَمَاءِ وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ فَقُلْتُ[٤] : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ[٥] ، فَقَالَ : لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الأَحَادِيثُ ؟، قُلْتُ : الأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ ، وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ[٦]

---

(١) انظر ما قاله أبو الوليد في معونة أولي النهى ١٦٢/٣، وأشار لتفسير الهجرة بالإيمان المناوي في فيض القدير ١٤٨/٣ .

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي الأزدي البصري البغدادي، شيخ الإسلام الحافظ شيخ المالكية صاحب التصانيف، ولي قضاء بغداد ، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين، انظر طبقات الحفاظ ٢٧٨/١ .

(٣) المعتضد بالله أبو العباس أحمد ابن الموفق بالله ولي العهد أبي أحمد طلحة بن المتوكل جعفر ابن المعتصم محمد بن الرشيد الهاشمي العباسي، ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وكان ملكاً مهيباً شجاعاً جباراً شديد الوطأة، وكان ذا سياسة عظيمة، توفي في سنة تسع وثمانين وثلاثمائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٦٣/١٣ ، وتاريخ الخلفاء ٣٦٨/١ .

(٤) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية زيادة لفظة ( له ) .

(٥) الزنديق : كلمة الفارسية معربة، وجمعها زنادقة، وهي بمعنى الضيق، والزنديق : هو من لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق، وقيل : من لا يدين بدين، وقيل : من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وهو المنافق، انظر لسان العرب ، مادة " زندق " ١٤٧/١٠، والمصباح المنير ص(٣٤٨ )، ومعجم ألفاظ الفقهاء ص(٢٠٩) .

(٦) المُسْكِر : بضم فسكون فكسر، اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر إذا جعل شاربه سكران، والسكران خلاف الصاحي، هو فاقد التمييز بين الأشياء، والمُسْكِر من أي شرابٍ كان، وعند الحنفية : النيئ من ماء التمر إذا غلي واشتد وقذف بالزبد، وانظر التعريفات ص(٨٦)، والمصباح المنير باب السين مع الكاف، ص(٣٨٢)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٢٢٠ـ ٣٩٨) .

لَمْ يُبِحْ الْمُتْعَةَ(١) ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحْ الْغِنَاءَ(٢) وَالْمُسْكِرَ ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلاَّ وَلَهُ زَلَّةٌ ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ ، فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٣) . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ : ذَكَرَهُ هِبَةُ اللَّهِ(٤) الطَّبَرِيُّ(٥) فِي سُنَنِهِ ، وَقَالَ : أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(٦) . وَلأَنَّهُ يَصِحُّ

---

(١) المُتْعَة: بضم فسكون من التمتع بالشيء وهو الانتفاع والتبلغ به، والمراد بالمتعة هنا متعة النكاح : هو نكاح المرأة لمدة مؤقتة على مهر معين، وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم وأحله الرافضة، انظر لسان العرب، مادة "متع" ٣٢٩/٨، والنهاية في غريب الحديث، باب الميم مع التاء ٢٤٩/٤، ومعجم لغة الفقهاء ص(٣٧٣) .

(٢) الغِناء : بالكسر والمد : السماع وهو تطريب الصوت بكلمات موزونة، ومنه قول عائشة – رضي الله عنها – : ( وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث )، أي : تنشدان الأشعار، وقد رخص عمر في غناء الأعراب، وهو صوت كالحداء والتغني بالقرآن، وهو تحزين القراءة وترديدها ومراد المصنف به هنا : أن يضم إلى إنشاد الأشعار آلات اللهو والطرب، فهو حرام على الصحيح من قولي أهل العلم، انظر مختار الصحاح، باب الغين مع النون ص (٢٠٢)، والمصباح المنير ص(٦٢٣)، والنهاية في غريب الحديث ٣٥١/٣ .

(٣) انظر هذه القصة في سنن البيهقي ٢١١/١٠، وتاريخ الخلفاء ٣٦٩/١، وسير أعلام النبلاء ٤٦٥/١٣، والبداية والنهاية ٨٧/١١، وتاريخ بغداد ٤٠٤/٤ .

(٤) في نسخة المحمودية ( عبدالله ) .

(٥) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللألكائي، ابو القاسم الفقيه الشافعي محدث بغداد، سمع أبا طاهر المخلص وطبقته وتفقه بأبي حامد الأسفراييني قال الخطيب: كان يحفظ ويفهم وصنف في السنن ورجال الصحيحين، مات سنة ثمان عشرة وأربعمائة، وانظر طبقات الحفاظ ٤٢١/١، وتاريخ بغداد ٧٠/١٤.

(٦) عبدالرحمن ابن الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد، رحل مع أبيه فأدرك الأسانيد العالية، له الجرح والتعديل والرد على الجهمية، توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، انظر طبقات الحفاظ ٣٤٦/١.

وُضُوءُهُ[1] كَالْبَالِغِ[2] ، بِخِلافِ الْمَجْنُونِ[3]. وَلأَنَّهُ إِذَا صَحَّ إِحْرَامُهُ يَجِبُ أَنْ يَصِحَّ عَلَى حُكْمِ الْبَالِغِ فِي الضَّمَانِ[4] ، كَالنِّكَاحِ[5]. وَلأَنَّهُ الْتِزَامٌ بِالْفِعْلِ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ ، بِخِلافِ نَذْرِهِ وَيَمِينِهِ[6]. وَكَفَّارَةُ الْحَجِّ تَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ الْفَاسِدِ[7]. وَتُحْرِمُ رُفْقَةُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ عَنْهُ عِنْدَهُمْ[8] ، بِخِلافِ الصَّوْمِ فِيهِمَا

---

(١) في الطبعة الأولى ( صومه ) .

(٢) انظر معونة أولي النهى ١٦١/٣ ، والمبدع ٨٧/٣ .

(٣) المجنون لا يصح منه الحج إن عقده بنفسه إجماعاً، وكذا إن عقده وليه على الصحيح، ولا الطهارة؛ لأنه ليس بمكلف ولا تصح منه النية؛ لأنه ليس من أهل العبادة، بخلاف الصبي وانظر التعليق الكبير ٧٧٠/٢، والمغني ٦/٥ - ٧ .

(٤) انظر المبدع ٨٧/٣ ، ومعونة أولي النهى ١٦١/٣ ، ومطالب أولي النهى ٢٧٠/٢ .

(٥) فكما يصح للولي عقد النكاح للصبي فكذا يصح أن يعقد الإحرام عنه، وانظر المغني ٥١/٥.

(٦) فالصبي لا يصح منه النذر واليمين؛ لعدم تكليفه؛ ولأن النذر واليمين قول يتعلق به وجوب حق، فلم يصح من غير المكلف كالإقرار، وانظر المغني ٥/٥ و٤٣٦/١٣، والمبدع ٨٧/٣.

(٧) لم يتبين لي المراد بهذه الجملة ، لكن المصنف كثيراً ما يستفيد من التعليق الكبير للقاضي وقد أورد القاضي دليلاً للمخالف وأجاب عنه، لعل له علاقة بهذا ٧٧٠/٢ هو : ( واحتج بأنه لو صح لوجب أن يفسد بوطئه فيه، وإذا فسد أن يلزمه قضاؤه ولا يجوز أن يلزمه قضاؤه؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، والجواب : أنا نقول أنه يفسد حجه؛ لأن أكثر ما فيه أن عمد الصبي خطأ، ووطء الناسي والمخطئ عندنا يفسد الحج والصبي كذلك، وأما القضاء فيحتمل أن لا يجب لأنه ليس من أهل الوجوب، وتجب الفدية في ماله، ويحتمل أن يجب القضاء؛ لأنه سبب جهته، وإنما لا يجب عليه ابتداء بالشرع، وهو أشبه بقول أحمد ) .

(٨) أي عند الحنفية ، قال القاضي في التعليق ٧٦٨/٢ : ( فإن قيل: الأب لا يؤدي عنه أفعال الحج، فكيف يجوز أن تعتبر أفعال الإحرام بها، قيل له: يؤدي عنه ما عجز من أفعال الحج إذا كان طفلا فيحرم عنه ويقف به ويرمي ويطوف به، وأيضاً فإن أبا حنيفة قد قال: يجوز أن يصير المغمى عليه محرماً بإحرامٍ يفعله غيره عنه، فهلا جاز أن يصير الصبي محرما بإحرامٍ يفعله غيره).

وَمَذْهَبُ[1] ( هـ )[2] وَأَصْحَابِهِ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ وَلا يَلْزَمُ ، فَلا تَتَعَلَّقُ بِهِ كَفَّارَةٌ وَيُرْتَفَضُ بِرَفْضِهِ[3] ، وَ يُجَنَّبُ الطِّيبَ اسْتِحْبَابًا . وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ[4] لا أَنَّهُ يُخْرِجُهُ مِنْ ثَوَابِ الْحَجِّ[5] ، وَسَبَقَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ[6] ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُتَّجَهٌ أَنَّهُ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ وَلا يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ وَيُثَابُ عَلَيْهِ إِذَا أَتَمَّهُ صَحِيحًا ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الالْتِزَامِ ، وَلَيْسَ عَلَى لُزُومِهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ . وَيُحْرِمُ مُمَيِّزٌ – وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ – بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، كَالْبَيْعِ . وَقِيلَ : يَصِحُّ مِنْهُ بِدُونِهِ[7] . وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[8] ، كَصَلاةٍ وَصَوْمٍ[9] . فَعَلَى

يُعتبر إذن الولي لإحرام المميز

(١) انظر بدائع الصنائع ١٦١/٢، والفتاوى الهندية ٢٣٦/١، ورد المحتار ٤٦٦/٢ .

(٢) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية ( ومذهب أبي حنيفة ) ، والرمز بمعناه .

(٣) فلو ترك رمي الجمار والوقوف بمزدلفة لم يلزمه شيء، أو أحصر وتحلل لا دم عليه ولا قضاء، ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات عندهم، وانظر الفتاوى الهندية ٢٣٦/١ ، ورد المحتار ٤٦٦/٢ .

(٤) جاء في نسخة المقدسي رمز ( هـ ) ، وهو بمعنى المثبت في المتن .

(٥) انظر الإفصاح لابن هبيرة ٢٦٦/١ .

(٦) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٢٩١/١ .

(٧) انظر هذه الرواية في الإنصاف ١٨/٨ وقال : ( اختاره المجد وابن عبدوس في تذكرته ) وشرح الزركشي ٥٢/٣ وقال : ( تغليباً لجانب العبادة ) .

(٨) أطلق المجد الروايتين في المحرر ٢٣٤/١، وأشار لاختياره في الإنصاف، والمبدع ٨٧/٣.

(٩) أي : تغليباً لجانب العبادة ، فكما أنه يصلي ويصوم بلا إذنه فكذا عقد إحرامه .

هَــذَا يُحَلِّلُهُ الْـوَلِيُّ مِنْـهُ إنْ رَآهُ ضَـرَرًا ، فِـي الأَصَـحِّ ، كَعَبْـدٍ[1] ، وَلِلشَّـافِعِيَّةِ كَـالْوَجْهَيْنِ[2] وَلا يُحْـرِمُ الْـوَلِيُّ عَـنْ مُمَيِّـزٍ[3] ( و م ش )[4] ؛ لِعَـدَمِ الـدَّلِيلِ وَالْوَلِي[5] مَنْ يَلِي مَالَهُ[6] ، وَيَصِحُّ عَنْ الطِّفْـلِ وَلَـوْ كَـانَ مُحْرِمًـا أَوْ لَـمْ يَحُـجَّ[7] المراد بالول

---

(١) أي : فعلى الوجه الثاني : أنه يصح منه بدون إذن الولي فللولي أن يحلله منه إن رآه ضرراً كما سبق ذكره في العبد إذا أحرم بغير إذنه السيد، والوجه الثاني : ليس للولي تحليله، وانظر الإنصاف ١٨/٨ وقال : ( على الصحيح ) ، والمبدع ٨٧/٣ .

(٢) أي : لهما كالوجهين عند الحنابلة، فالوجه الأول : أن الصبي إن كان مميزاً أحرم بنفسه بإذن وليه وبه قال أكثر الأصحاب المتقدمين من الشافعية، والثاني : يصح بدون إذن الولي وبه قال أبو إسحاق المروزي، وعلى الثاني قالوا : إن للولي تحليله إذا رآه مصلحة، وانظر المجموع للنووي ٢٥/٧ .

(٣) انظر الإنصاف ١٧/٨- ١٨، والمبدع ٨٧/٣ .

(٤) انظر للمالكية : مواهب الجليل ٤٨٢/٢ وقال عن هذه المسألة: إنه لم ير فيها نصاً، والجاري من المذهب أنه لا ينعقد؛ لأن الصبي يمكنه فعل الإحرام بنفسه فلا ينوب عنه الولي في ذلك وللشافعية : المجموع للنووي ٢٥/٧ .

(٥) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( الوالي )، وكذا بمتن الطبعة الثانية .

(٦) انظر شرح الزركشي ٥٢/٣ ، والمبدع ٨٧/٣ .

(٧) قال ابن قندس خ/ص/٣٠٢: ( قوله: ويصح عن الطفل وإن كان محرماً أو لم يحج أي : ولو كان الولي محرماً أو لم يكن الولي حج، قال في المغني ٥١/٥ : معنى إحرامه أن يعقد له الإحرام فيصح للصبي دون الولي كما يعقد النكاح له، فعلى هذا يصح أن يعقد له الإحرام سواء كان محرماً أو حلالاً ممن عليه حجة الإسلام أو غيره، ثم ذكر أن الأم يصح إحرامها عنه، وذكر رواية حنبل وأنه اختيار ابن عقيل، وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد لا يحرم عنه إلا وليه، ثم ذكر الشيخ في بقية الأقارب كالأخ وابن العم وجهين؛ بناءاً على الأم وأن الأجانب لا تصح منهم وجهاً واحداً ) .

كَعَقْدِ النِّكَاحِ لَهُ[(١)]. وَلا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْوَلِيِّ[(٢)] ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَنَّهُ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ ، كَالأَجْنَبِيِّ[(٣)] ، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : يَصِحُّ مِنْ الأُمِّ أَيْضًا[(٤)] ( و ش )[(٥)] لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ[(٦)]. وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ[(٧)]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي عَصَبَتِهِ كَالْعَمِّ وَابْنِهِ وَجْهَانِ[(٨)]. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ الصِّحَّةَ[(٩)]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكُلُّ مَا أَمْكَنَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ

---

(١) أي : يصح إحرام الولي عنه سواء كان الولي محرماً أثناء إحرامه عن الطفل أو كان حلالاً ممن عليه حجة الإسلام كعقد النكاح له ، وانظر المغني ٥١/٥ ، والشرح الكبير ١٩/٨ .

(٢) قول المصنف ( غير الولي ) يدخل فيه الأجانب، ويدخل فيه غير الأب والجد كالأعمام والأخوة وغيرهم، أما الأجانب فلا يصح إحرامهم عن الصبي غير المميز قولاً واحداً، أما أقارب الطفل من الأعمام والأخوة ففيهم وجهان سوف يذكرها المصنف، وانظر المستوعب ١١/٤، والمغني ٥٢/٥ ، والإنصاف ١٩/٨، وشرح الزركشي ٥٣/٣ .

(٣) وهو ظاهر الهداية ص(٨٨)، والمغني ٥١/٥، والإنصاف ١٩/٨، وشرح الزركشي ٥٢/٣ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٤٥/١، والمغني ٥١/٥ ، والإنصاف ١٩/٨ وقال : ( واختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن عقيل ، وجزم به في المنور ) .

(٥) هذا اختيار الشيرازي وأبي حامد وطائفة من الشافعية، وفي المسألة عندهم خمسة أوجه ذكرها النووي في المجموع ٢٦/٧- ٢٩ .

(٦) المثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية، وفي النسخة الأصل والمحمودية جاء الرمز بعد قوله : ( للخبر (وش) المذكور ) .

(٦) المراد به حديث ابن عباس : أن امرأة رفعت صبياً، وسبق ذكره أول الفصل ص(٣٢٣) .

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ١٩/٨ : ( واختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن عقيل وجزم به في المنور ) ، وانظر المبدع ٨٧/٣ .

(٨) انظر الإنصاف ١٩/٨-٢٠ ، والمبدع ٨٧/٣ .

(٩) أي : بعض الأصحاب كابن حمدان في الرعاية حيث قال : يصح في الأظهر ، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ، قاله المرداوي في الإنصاف ١٩/٨- ٢٠ .

ما يجوز [illegible] فعله عن الص[illegible]

كَالْوُقُوفِ وَالْمَبِيتِ لَزِمَهُ ، وَسَوَاءٌ أَحْضَرَهُ فِيهَا الْوَلِيُّ[1] أَوْ غَيْرُهُ ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ عَمِلَهُ عَنْهُ الْوَلِيُّ[2] ؛ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّمْيِ[3] . وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ[4] ، رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ[5] . وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُجَرِّدُ الصِّبْيَانَ لِلإِحْرَامِ[6] ، وِفَاقاً لأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ[7] مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ[8] ، وَقَالَهُ عَطَاءٌ ، إلاَّ

---

(١) في نسخةالمحمودية والطبعة الثانية ( أحضره الولي فيها ) .

(٢) انظر الهداية ص(٨٨)، والمستوعب ١٢/٤، والمغني ٥٢/٥، والإنصاف ٢٠/٨ .

(٣) ولفظه : { عن نافع عن ابن عمر قال كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع رمى عنه }، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٢/٣، في كتاب الحج، باب في الصبي يُرمى عنه، ورقمه (١٣٨٤١)، وأورده أبو داود في مسائله التي رواها عن الإمام أحمد ص(١٦٩)، وابن قدامة في المغني ٥٢/٥ ، والزركشي ٥٢/٣، وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٧٠/٥، في كتاب المناسك، باب طواف الرجال والنساء معاً ورقمه(٩٠٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٥/٣، في كتاب الحج، باب في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير، ورقمه (١٤٨٧٩) ، وأورده ابن قدامة في المغني ٥٢/٥ والزركشي في شرحه ٥٢/٣ .

(٥) وكذا عزاهما ابن قدامة والزركشي للأثرم .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٨/٣، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (١٤٨٨٠) وأورده ابن قدامة في المغني ٥٢/٥ ، والزركشي في شرحه ٥١/٣ .

(٧) منهم الإمام مالك والزهري وإسحاق وابن حزم، وانظر المدونة ٣٩٨/١، والمغني ٥٢/٥والمحلى لابن حزم ٣٢٠/٥ .

(٨) جاء في نسخة المقدسي رمز (س ) ، وهو بمعنى المثبت بالمتن .

(٨) انظر الأم للشافعي ١٢١/٢، والمجموع للنووي ٣٠/٧ .

الصَّلاةَ[1]. وَاسْتَثْنَى مَالِكٌ التَّلْبِيَةَ أَيْضًا[2]. وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ[3] – وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ[4] – عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ { جَابِرٍ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَأَحْرَمْنَا عَنْ الصِّبْيَانِ }. رَوَاهُ سَعِيدٌ[5] وَلأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ[6] : { فَلَبَّيْنَا عَنْ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ }.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٨/٣، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (١٤٨٧٨) ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص(١٦٣- ١٦٥) ، والمغني ٥٢/٥ .

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٠٢ : ( قوله : إلا الصلاة ، يحتمل أن يكون مراده بالصلاة ركعتي الطواف، أن الولي لا يصليهما إذا طاف عنه ) .

(٢) انظر للمالكية : المدونة ٣٩٨/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٨٣/٢ .

(٣) أشعث بن سوار بن سنان الكوفي النجار التوابيتي، مولى ثقيف، روى له مسلم متابعة، وكان على قضاء الأهواز، توفي سنة ست وثلاثين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٢٧٥/٦.

(٤) ممن ضعفه النسائي وابن خراش ويحيى بن معين وابن حبان والدار قطني، وقال أبو زرعة : لين، وقال أحمد : هو أمثل من محمد بن سالم، وانظر سير أعلام النبلاء ٢٧٦/٦، والجرح والتعديل ٢٧١/٢، وتقريب التهذيب ١١٣/١، والمجموع ٢٤/٧ – ٢٥ .

(٤) في نسخة المحمودية ( الأثرم ) .

(٥) لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوعة، وقد عزاه له ابن قدامة في المغني ٥٢/٥ والشارح في الشرح الكبير ٢٠/٨، وابن مفلح في المبدع ٨٧/٣ .

(٦) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٦٩/٢٢، ورقمه(١٤٣٧٠)، وابن ماجه ١٠١٠/٢ في كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، ورقمه(٣٠٣٨)، وقال الألباني ص(٢٤٣) : ضعيف، والترمذي ٢٦٦/٣، في أبواب الحج، باب التلبيه عن النساء والرمي عن الصبيان ورقمه(٩٢٧)، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية، وقال الألباني ص(١٠٠) : ضعيف، والبيهقي في الكبرى ١٥٦/٥، ورقمه(٩٤٩٦) والطبراني في الأوسط ٤٩٠/١، ورقمه(٨٩٦)، قال محققوا المسند: وإسناده ضعيف=

وَلِلتِّرْمِذِيِّ[(١)] : { فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنْ الصِّبْيَانِ } . وَلا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ عَنْهُ[(٢)] إلاَّ مَنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ[(٣)] كَالنِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ[(٤)] ، فَإِنْ قُلْنَا بِالإِجْزَاءِ هُنَاكَ فَكَذَا هُنَا[(٥)] ، وَإِلاَّ وَقَعَ الرَّمْيُ عَنْ نَفْسِهِ إنْ كَانَ مُحْرِمًا بِفَرْضٍ[(٦)] ، وَإِنْ كَانَ حَلالاً لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ[(٧)] ، وَإِنْ قُلْنَا يَقَعُ الإِحْرَامُ بَاطِلاً هُنَاكَ فَكَذَا الرَّمْيُ هُنَا[(٨)] وَإِنْ أَمْكَنَ الصَّبِيَّ أَنْ يُنَاوِلَ النَّائِبَ الْحَصَى نَاوَلَهُ وَإِلاَّ اُسْتُحِبَّ أَنْ تُوضَعَ الْحَصَاةُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ تُؤْخَذَ مِنْهُ فَتُرْمَى عَنْهُ[(٩)] . فَإِنْ وَضَعَهَا النَّائِبُ فِي يَدِهِ وَرَمَى بِهَا فَجَعَلَ

---

=وذلك لضعف أشعث بن سوار، وكذلك في إسناده أبو الزبير وهو مدلس وقد رواه عن جابر بالعنعنة، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٧٠، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/٢٩ وقال : ( إنه مضطرب ، وقال ابن القطان : ضعيف )، لكن رواه البيهقي في سننه ٥/١٥٦، ورقمه (٩٤٩٥)، من طريق عمرو بن بكير الناقد عن عبدالله بن نمير عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر، ولا بأس بهذا السند لولا عنعنة أبي الزبير .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( عنهم ) .

(٣) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ ص/٥٧ : ( أي : إذا كان محرماً ) .

(٤) قال ابن قندس خ/ ص/٣٠٢: ( يعني: إن قلنا: إنه إذا حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه يجزئ، كذلك إذا رمى عنه من لم يكن رمى عن نفسه يجزئه )، وانظر المغني ٥/٥٢ والإنصاف ٨/٥٢ .

(٥) أي : إذا قلنا: بأنه يصح أن ينوب عن غيره في الحج وهو لم يحج عن نفسه فكذا هنا إذا رمى عن الصبي ومن في حكمه قبل نفسه، وإن قلنا : بعدم الإجزاء هناك فكذا هنا، وانظر الإنصاف ٨/٢١، والمبدع ٣/٨٧ .

(٦) في نسخة المقدسي ( بفرضه ) .

(٧) انظر الإنصاف ٨/٢١، والمبدع ٣/٨٧ .

(٨) انظر الإنصاف ٨/٢١، والمبدع ٣/٨٧ .

(٩) انظر المغني ٥/٥٢، والإنصاف ٨/٢١، والمبدع ٣/٧٨ .

يَدَهُ كَالآلَةِ فَحَسَنٌ[1] . وَإِنْ أَمْكَنَهُ [ أَنْ ][2] يَطُوفَ فَعَلَهُ وَإِلاَّ طِيفَ بِهِ مَحْمُولاً أَوْ رَاكِبًا[3] . وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنْ الطَّائِفِ بِهِ وَكَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ لَهُ الإِحْرَامَ[4] فَإِنْ نَوَى الطَّوَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ الصَّبِيِّ وَقَعَ عَنْ الصَّبِيِّ ، كَالْكَبِيرِ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولاً لِعُذْرٍ[5] . وَيَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ[6] الْحَلالُ وَالْمُحْرِمُ ، طَافَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لا[7] ( و م ش )[8] لِوُجُودِ الطَّوَافِ مِنْ الصَّبِيِّ ، كَمَحْمُولٍ مَرِيضٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ الْحَامِلِ إلاَّ النِّيَّةُ كَحَالَةِ الإِحْرَامِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا[9] : لا يُجْزِئُ عَنْ الصَّبِيِّ[10] كَالرَّمْيِ عَنْ الْغَيْرِ ، فَعَلَى هَذَا يَقَعُ عَنْ الْحَامِلِ ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ هُنَا شَرْطٌ ، فَهِيَ جُزْءٌ مِنْهُ شَرْعًا[11] . وَقِيلَ[12] : يَقَعُ هُنَا عَنْ نَفْسِهِ ، كَمَا لَوْ نَوَى

---

(١) انظر المغني ٥/٥٢، والإنصاف ٢١/٨، والمبدع ٧٨/٣ .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة اقتضاها السياق .

(٣) وسبق أن ذكر المصنف أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة في ص(٣٤٢)، من هذا التحقيق؛ ولأن الطواف بالكبير محمولاً لعذر جائز فالصغير أولى، وانظر المغني ٥٢/٥ والشرح الكبير ٢٢/٨.

(٤) انظر المغني ٥٣/٥، والإنصاف ٢١/٨-٢٢، والمبدع ٨٨/٣ .

(٥) انظر المغني ٥٣/٥ ، والإنصاف ٢١/٨-٢٢ .

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ ص/٥٧ : ( أي : حاملاً أو محمولاً معه ) .

(٧) انظر المغني ٥٢/٥، والإنصاف ٢٢/٨ وقال: ( وهذا الصحيح من المذهب في ذلك كله ).

(٨) انظر للمالكية: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨٣/٢، وللشافعية: المجموع للنووي ٣٠/٧.

(٩) قال ابن قندس خ/ص/٣٠٢ : ( وذكر القاضي وجهاً، أي : أنه لا يطوف بالصبي من لم يكن طاف عن نفسه ، كما أنه لا يرمي عنه من لم يكن رمى عن نفسه ) .

(١٠) قول المصنف ( عن الصبي ) ساقطة من الطبعة الأولى .

(١١) قال ابن قندس خ/ص/٣٠٢ : ( أي : كجزءٍ من النسك إن كان حجاً أو عمرة ) .

(١٢) انظر المغني ٥٣/٥ ، والإنصاف ٢٢/٨ .

الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ وَالْمَحْمُولُ الْمَعْذُورُ وُجِدَتْ النِّيَّةُ[(١)] مِنْهُ وَهُوَ أَهْلٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْغُوَ [ نِيَّتُهُ ][(٢)] هُنَا ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ لِكَوْنِ الطَّوَافِ لا يَقَعُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ . وَنَفَقَةُ الْحَجِّ فِي مَالِ وَلِيِّهِ ، فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ[(٣)] وَأَبُو الْوَفَاءِ وَالشَّيْخُ[(٤)] وَغَيْرُهُمْ ( و م ق )[(٥)] ؛ لأَنَّهُ السَّبَبُ فِيهِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : كَإِتْلافِهِ مَالَ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ لَهُ[(٦)]. وَعَنْهُ : فِي مَالِهِ[(٧)] ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ[(٨)]. وَاخْتَلَفَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي[(٩)] ؛ لأَنَّهُ

نفقة حج ال

---

(١) في نسخة المحمودية ( وجوب ) .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية وهو الصواب ، وفي النسخة الأصل ( بيته )، وهو خطأ .

(٣) انظر الهداية لأبي الخطاب ص ( ٨٨ ) .

(٤) النظر المغني لابن قدامة ٥٤/٥ .

(٥) انظر للمالكية : التاج والإكليل ٤٣٨-٤٤٩، وحاشية الدسوقي ٤/٢، وللشافعية : وهو الصحيح عندهم ، والثاني : يجب في مال الصبي ، وانظر المجموع للنووي ٣١/٧ .

(٦) انظر ذلك في المبدع ٨٨/٣ .

(٧) أي : في مال الصبي، وانظر المغني ٥٤/٥، والإنصاف ٢٤/٨ وقال : ( اختاره جماعة منهم القاضي وقدمه في الهداية ص(٨٨) والخلاصة والرعايتين )، والمبدع ٨٨/٣ .

(٨) ممن اختاره القاضي في التعليق الكبير ٧٧٢/٢ حيث قال : ( فقياس قول أحمد أن النفقة في مال الصبي )، والجامع الصغير ص(١١١) .

(٩) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢١٦/٣: ( قوله: ونقة الحج في مال وليه ... وعنه: في ماله اختاره جماعة، واختلف اختيار القاضي، انتهى، وأطلقهما في المستوعب ١٢/٤ والكافي ٣٠٨/٢ وشرح المجد والنظم وغيرهم، **إحداهما** : هي في مال وليه، وهو الصحيح جزم به في الوجيز والمنور ... قال في المذهب ومسبول الذهب : يلزم ذلك الولي في =

لِمَصْلَحَتِهِ[(١)] كَأُجْرَةِ حَامِلِهِ إِلَى الْجَامِعِ وَالطَّبِيبِ وَنَحْوِهِ[(٢)] ، وَمَحَلُّ[(٣)] الْخِلافِ يَخْتَصُّ[(٤)] بِمَا يَزِيدُ عَلَى نَفَقَةِ الْحَضَرِ[(٥)] ، وَإِنْشَاءِ السَّفَرِ لِلْحَجِّ بِهِ تَمْرِينًا عَلَى الطَّاعَةِ . زَادَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَمَالُهُ كَثِيرٌ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ[(٦)]. فَأَمَّا سَفَرُهُ مَعَهُ لِتِجَارَةِ[(٧)] أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ إِلَى مَكَّةَ لاسْتِيطَانِهَا أَوْ للإِقَامَةِ[(٨)] بِهَا لِعِلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ[(٩)] مِمَّا يُبَاحُ لَهُ السَّفَرُ بِهِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ وَمَعَ الإِحْرَامِ وَعَدَمِهِ فَلا نَفَقَةَ عَلَى

= أقوى الروايتين، واختاره أبو الخطاب في الهداية ص(٨٨)، والشيخ في المغني ٥٤/٥ والشارح ٢٤/٨ وصاحب الحاويين، قال ابن منجا في شرحه ٣٠٩/٢: هذا المذهب، وهو أصح واختاره القاضي في بعض كتبه، وقدمه في المقنع ص(١٠٩) والمحرر ٣٣٩/١ وشرح ابن رزين وغيرهم ... **والرواية الثانية :** يكون في مال الصبي، قدمه في الهداية ص (٨٨) والخلاصة والهادي والتلخيص والرعايتين .. واختاره القاضي في الخلاف ٧٧٢/٢ قلت: وهو ضعيف، وما عللت به هذه الرواية غير مسلم، وإطلاق المصنف فيه نظر ) .

(١) في نسخة المحمودية ( مصلحة ) .

(٢) لأن الحج لمصلحته لحصوله الثواب لـه وكونه يتمرن عليه، كالبالغ، وكاستئجاره من يحمله إلى الجامع ومن يداويه فالأجرة عليه؛ لأن المصلحة لـه، وانظر التعليق الكبير ٧٧٢/٢ والمغني ٥٤/٥ .

(٣) في نسخة المحمودية ( مشكل ) .

(٤) في نسخة المحمودية ( مختص ) .

(٥) في نسخة المحمودية ( الحضور ) .

(٦) انظر الإنصاف ٢٤/٨، والمبدع ٨٨/٣ .

(٧) في نسخة الأصل وبرنستون والمحمودية ( للتجارة ) .

(٨) في نسخة الأصل وبرنستون والمحمودية ( الإقامة ) .

(٩) في نسخة المقدسي ( غيرهما ) .

الْوَلِيِّ، رِوَايَةً وَاحِدَةً[١]، بَلْ عَلَى الْجِهَةِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا بِتَقْدِيرِ عَدَمِ الإِحْرَامِ، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ كَلامِ غَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ لِمَصْلَحَتِهِ[٢]، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلامِ الشَّافِعِيَّةِ[٣] وَكَذَا الْمَالِكِيَّةُ[٤] وَإِنْ كَانُوا اسْتَثْنَوْا خَوْفَ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِ فَقَطْ. وَهَلْ الْفِدْيَةُ[٥] وَجَزَاءُ الصَّيْدِ[٦] عَلَى الْوَلِيِّ كَنَفَقَتِهِ[٧]؟ أَمْ عَلَيْهِ كَجِنَايَتِهِ[٨]؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ[٩]

في مال مَن
الفديــة وجـ
الصـيد إذا و
على الصبي

---

(١) انظر الإنصاف ٢٥/٨، والمبدع ٨٨/٣.

(٢) انظر الإنصاف ٢٥/٨، والمبدع ٨٩/٣.

(٣) انظر للشافعية والمجموع ٣١/٧-٣٢.

(٤) انظر للمالكية: المدونة ٤٨٩/١-٤٩٠، ومنح الجليل ١٩٠/٢.

(٥) الفدية: هي البدل الواجب دفعاً للمكروه أو المحظور، وهي أنواع: فدية الأسير، وهي ما يدفع لاستنقاذه من الأسر وفدية الصوم عمن أفطر لعلة لا يرجى زواله أو للحامل أو المرضع عند البعض، وفدية حلق رأس المحرم لأذى أصابه من صيام أو صدقة أو نسك وهي المراد هنا وانظر مختار الصحاح، باب الفاء مع الدال، ص(٢٠٧)، ومعجم لغة الفقهاء ص(٣١٠).

(٦) الجزاء: بفتح الجيم مصدر جزى، بمعنى المكافأة والثواب والعقاب، والمراد هنا ما يجب على المحرم إذا صاد صيداً في الحل أو الحرم، وعلى من صاد في الحرم، وانظر مختار الصحاح باب الجيم مع الزاي ص(٤٣)، ومعجم لغة الفقهاء ص(١٤٢).

(٧) في الطبعة الأولى ( لنفقته ).

(٧) لأنها إنما حصلت بسبب عقده الإحرام له أو إذنه له فيه، فكانت في ماله؛ لكونه المتسبب وانظر المغني ٥٤/٥.

(٨) أي: أشبهت جناية الصبي على الآدمي، فكما تجب في ماله فكذا الفدية وجزاء الصيد وانظر المغني ٥٤/٥.

(٩) انظر تصحيح الفروع ٢١٨/٣.

وَلِلشَّافِعِيِّ[(١)] وَالْمَالِكِيَّةِ[(٢)] قَوْلانِ . كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ[(٣)] . وَسَوَّى جَمَاعَةٌ بَيْنَهُمَا[(٤)] وَيَخْتَصُّ الْخِلافُ بِمَا فَعَلَهُ الصَّبِيُّ ، وَيَلْزَمُ الْبَالِغَ كَفَّارَتُهُ مَعَ خَطَأٍ وَنِسْيَانٍ[(٥)] . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : أَوْ فَعَلَهُ بِهِ الْوَلِيُّ لِمَصْلَحَتِهِ[(٦)] ، كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ لِبَرْدٍ أَوْ تَطْيِيبِهِ لِمَرَضٍ[(٧)] ، وَإِنْ فَعَلَهُ بِهِ الْوَلِيُّ لا لِعُذْرٍ فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ[(٨)] ، وَمَا لا

---

(١) في نسخة المقدسي ( للشافعية ) .

(١) والأصح عندهم : أنها في مال الولي، والقول : الثاني أنها في مال الصبي، وهو نصه في القديم، وهذا فيما إذا أحرم بإذن الولي، أما لو أحرم بغير إذنه فهي في مال الصبي بلا خلاف وانظر المجموع ٣٢/٧- ٣٣ .

(٢) انظر للمالكية : منح الجليل ١٩٠/٢، وحاشية الدسوقي ٤/٢-٥ .

(٣) أي : ذكر الشيخ موفق الدين ابن قدامة الروايتين في مسأله الفدية وجزاء الصيد في المغني ٥٤/٥، وابن المنجا التنوخي في شرحه الممتع ٣١٠/٢، والسامري في المستوعب ١٢/٤ .

(٤) قال ابن قندس خ/ص/٣٠٢ : ( أي : بين النفقة والفدية وجزاء الصيد ) .

(٥) أي : محل الخلاف في وجوب الكفارات فيما يفعله الصبي، إذا كان ذلك الفعل يلزم البالغ كفارته مع الخطأ والنسيان، وانظر المغني ٥٣/٥، والإنصاف ٢٦/٨، والمبدع ٨٩/٣ .

(٦) قال ابن قندس خ/ ص/٣٠٢ : ( أما إذا فعله الولي من غير مصلحة، كتغطية رأسه من غير عذر أو حلقه من غير حاجة فالفدية هنا على الولي من غير خلاف كما ذكره بعد ذلك ).

(٧) قال ذلك المجد في شرحه منتهى الغاية، بين ذلك المرداوي في الإنصاف ٢٦/٨ والمبدع ٨٩/٣ .

(٨) كأن يحلق الولي رأس الصبي من غير ضرورة، وانظر الإنصاف ٢٦/٨، والمبدع ٨٩/٣ .

يَلْزَمُ الْبَالِغَ كَفَّارَتُهُ مَعَ خَطَإٍ وَنِسْيَانٍ لا يَلْزَمُ الصَّبِيَّ ؛ لأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ[1] . وَمَتَى وَجَبَتْ عَلَى الْوَلِيِّ وَدَخَلَهَا الصَّوْمُ صَامَ عَنْهُ ؛ لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ ابْتِدَاءً ، كَصَوْمِهَا[2] عَنْ نَفْسِهِ[3] . وَمَذْهَبُ[4] ( م )[5] : لا يَفْدِي إِلاَّ بِالْمَالِ ؛ لأَنَّ الْغَيْرَ لا يُصَامُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَوَطْءُ الصَّبِيِّ كَوَطْءِ الْبَالِغِ نَاسِيًا[6] يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ وَيَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ[7] . وَلا يَصِحُّ إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ[8] ؛ لِلْجَمْعِ بَيْنَ

حكم وط

(١) وذلك مثل لبس المخيط والتطيب في الأشهر، فإن عمد الصبي خطأ، وانظر المغني ٥٣/٥ والإنصاف ٢٦/٨، والمبدع ٨٩/٣٤ .

(٢) في نسخة المحمودية ( لصومها ) .

(٣) أي : إذا أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي، ودخلها الصوم، فإنه يصوم عنه، وذلك لوجوبها عليه ابتداءً، كأنه لزمته الكفارة عن نفسه ودخلها الصوم، وانظر الإنصاف ٢٦/٨ والمبدع ٨٩/٣ .

(٤) انظر للمالكية مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٨٦/٢ .

(٥) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية ( مالك ) ، والرمز بمعناه .

(٦) أي : وطء الصبي حكمه حكم وطء البالغ إذا كان ناسياً .

(٧) هذه الرواية الأولى: أن الصبي يلزمه قضاء ذلك الحج الذي أفسده بالوطء؛ لأنه إفساد موجب للفدية فأوجب القضاء كوطء البالغ، وهذا المذهب، وانظر التعليق الكبير ٧٧١/٢ والمغني ٥٣/٥، والإنصاف ٢٦/٨ .

(٨) أي : على القول بأنه يلزمه القضاء، الرواية الأولى: لايصح منه القضاء إلا بعد بلوغه على الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد، وانظر المصادر السابقة .

قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٠٢ : ( قوله : ووطء الصبي كوطء البالغ ناسيا ... ، ما تعمده الصبي حكمه حكم ما يفعله البالف ناسيا ، فإن كان لا شيء على البالغ فيه مع النسيان فلا شيء على الصبي فيه مع العمد ، كاللبس والطيب على المشهور ، وقتل الصيد على رواية ، والجماع والمباشرة على تخريج ) .

الدَّلِيلَيْنِ[(١)] ، وَنَظِيرُهُ احْتِلامُ الْمَجْنُونِ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُعْتَبَرُ لِصِحَّتِهِ إِفَاقَتُهُ[(٢)] ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ . وَقِيلَ[(٣)] : يَصِحُّ قَبْلَ بُلُوغِهِ كَالْبَالِغِ . وَقِيلَ[(٤)] : لا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ ؛ لِئَلاَّ تَلْزَمَهُ[(٥)] عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ[(٦)] . وَعَنْ ( ش )[(٧)] كَالأَقْوَالِ الثَّلاثَةِ ، وَكَذَا قَضَاؤُهُ لِفَوَاتٍ أَوْ إِحْصَارٍ[(٨)] وَصِحَّتُهُ مِنْهُ . وَهُوَ فِي الْقَضَاءِ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَإِجْزَائِهِ عَنْهُ وَعَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ ، كَمَا سَبَقَ فِي الْعَبْدِ[(٩)] .

---

(١) قال ابن قندس خ/ ص/٣٠٢: ( قوله : للجمع بين الدليلين، أحد الدليلين أن الإفساد لإحرام لازم، لما سبق من أن الصبي إذا أحرم بشرطه وقع إحرامه لازماً على الصحيح، وذلك يقتضي وجوب القضاء، والدليل الثاني : أن بنيته ضعيفة تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية لضعف البنية عليها، فجمعنا بين هذين الدليلين، وأوجبنا القضاء للدليل الأول، وجعلنا فعل هذا الواجب بعد البلوغ للدليل الثاني، والله أعلم ) .

(٢) أي : المجنون إذا احتلم أثناء جنونه فأنزل فيجب عليه الاغتسال، ويشترط لصحته إفاقته .

(٣) وهذه هي الرواية الثانية على القول بوجوب القضاء، قال المرداوي في الإنصاف ٢٦/٨: ( وصححه القاضي في الخلاف )، انظر التعليق الكبير ٧٧١/٢ .

(٤) هذه هي الرواية الثانية في قضاء الصبي، قال المرداوي في الإنصاف ٢٦/٨: ( حكاه القاضي في تعليقه احتمالاً ) ، انظر التعليق الكبير ٧٧١/٢ .

(٥) في نسخة المقدسي ( يلزمه ) .

(٦) أي : لئلا تلزمه عبادة بدنية وهو ليس من أهل التكليف .

(٧) في نسخة المحمودية ( الشافعي ) والرمز بمعناه، انظر لهم: المجموع للنووي ٣٤/٧- ٣٥.

(٨) أي : الصبي إذا تحلل من إحرامه لفوات أو إحصار فحكمه حكم ما إذا أفسد حجه بالوطء وانظر الإنصاف ٢٦/٨ .

(٩) أي: بأن بلغ في الحجه الفاسده في الحال: يجزئه عن حجه الفرض لو كانت صحيحة بأن بلغ أثناء وقوفه بعرفه، فإنه يمضي فيها ثم يقضيها ويجزئه ذلك عن حجه الإسلام والقضاء، كما سبق ذكره في العبد في ص (٣١٩) .

## فَصْلٌ

أثـر عتـ... وبلـوغ الصـ... الوقـوف بـ... أثناء الوقو... عليـ...

وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ وَهُوَ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ فَوْتِ وَقْتِهِ[1] فَعَادَ فَوَقَفَ بِهَا أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ[2] الإِسْلامِ ، وَإِلاَّ فَلا[3] . نَصَّ عَلَى ذَلِكَ[4] ( و ش )[5] ؛ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[6] ، وَكَمَا لَوْ أَحْرَمَ إِذَنْ[7] وَلأَنَّهَا حَالَةٌ تَصْلُحُ لِتَعْيِينِ الإِحْرَامِ ، كَحَالَةِ الإِحْرَامِ . قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ : إِنَّمَا

---

(١) وذلك أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر قال ابن قدامة في المغني ٢٧٤/٥ : ( لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر ... فمن أدرك الوقوف بها أثناء هذا الوقت، وهو عاقل فقد تم حجه )، فإذا عتق العبد أو بلغ الصبي ووقفا أثناء هذا الوقت أجزأهما عن حجة الإسلام .

(١) في الطبعة الأولى ( وفيه ) .

(٢) لفظة ( حجة ) ساقطة من نسخة المحمودية.

(٣) فإذا حصل العتق أو البلوغ بعد طلوع فجر يوم النحر، أو قبله بعد ما انصرفا من عرفة ولم يعدا إليها لم يجزئهما عن حجة الإسلام .

(٣) انظر المسألة في المغني ٤٥/٥، والنووي في المجموع ٤٦/٧ .

(٤) نصَّ على ذلك أحمد في مسائله برواية ابنه عبدالله ص(٢١٤)، وقال القاضي ٧٧٦/٢ : ( نص عليه في رواية حرب وابن القاسم وسندي وابن منصور ) .

(٤) انظر التعليق الكبير ٧٧٦/٢، ورؤوس المسائل للهاشمي ٣٩٤/١، والمغني ٤٥/٥، والإنصاف ١٤/٨ وقال : ( هذا المذهب من حيث الجملة، وعليه الأصحاب، ونص عليه ) .

(٥) انظر المجموع ٤٧/٧ .

(٦) أي : احتج الإمام أحمد على هذه المسألة بقول ابن عباس -رضي الله عنه- كما جاء في مسائله برواية ابنه عبدالله ص(٢١٤)، حيث قال : ( حدثني أبي حدثنا عبدالرزاق : قال : أخبرنا معمر عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة ، وإذا أعتق بجمع – أي مزدلفة – لم تجزىء عنه)، وفي سنده ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف، وقد أورده ابن قدامة في المغني ٤٥/٥، والشرح الكبير ١٦/٨، والزركشي في شرحه ٥٠/٣ .

(٧) أي : كما لو أحرم الصبي بعد البلوغ ، والعبد بعد العتق .

اُعْتُدَّ لَهُ بِإِحْرَامِهِ[1] الْمَوْجُودِ إِذَنْ وَمَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فَرْضًا . وَمِثْلُهُ الْوُقُوفُ[2] . وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ : يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ مَوْقُوفًا فَتَتَبَيَّنُ[3] الْفَرْضِيَّةُ كَزَكَاةٍ مُعَجَّلَةٍ[4] ، وَكَالصَّلاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[5] ، وَكَذَا فِي الْخِلافِ[6] إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الزَّكَاةَ ، وَكَذَا فِي الانْتِصَارِ ، قَالا : كَمَا يَقِفُ عَلَى الْوُقُوفِ فِي إِدْرَاكِ الْحَجِّ وَفَوَاتِهِ . فَقِيلَ لَهُمَا[7] : يَلْزَمُ بَعْدَ فَوَاتِ الْوُقُوفِ

---

(١) في الطبعة الأولى ( بإحرام ) .

(٢) أي : قال ابن قدامة في المغني ٤٦/٥، ونص كلامه هو : ( إنما اعتددنا له بإحرامه الموجود بعد بلوغه، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً، ولا اعتد له به، فالوقوف مثله، فنظيره أن يبلغ وهو واقف بعرفة، فإنه يعتد له بما أدرك من الوقوف، ويصير فرضاً دون ما مضي ) .

(٣) في نسخة المحمودية غير منقوطة، وفي نسخة المقدسي ( فنتبين ) .

(٤) أي : ينعقد إحرام الصبي قبل البلوغ والعبد قبل العتق موقوفاً فإذا تغير حالهما ببلوغ الصبي وعتق العبد فنتبين حينئذ فرضية الإحرام قياساً على إخراج الزكاة قبل حلول الحول تعجيلاً انظر كشاف القناع ٣٧٩/٢-٣٨٠ .

(٥) انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٧٣/٤ .

(٥) قال ابن قندس خ/ص/٣٠٣ : ( قوله : وكالصلاة أول الوقت عند الحنفية، ذهب طائفة من الحنفية إلى أنه إذا صلى الإنسان في أول الوقت كانت نفلاً يسقط بها الفرض الواجب في آخر الوقت كتعجيل الزكاة ) .

(٦) أي : كتاب الخلاف القاضي أبي يعلى – التعليق الكبير - ٧٧٨/٢ .

(٧) قال ابن قندس خ/ص/٣٠٣: ( قوله : فقيل لهما، أي : للقاضي وهو صاحب الخلاف ولأبي الخطاب وهو صاحب الانتصار، إذا كان موقوفاً يلزم من ذلك أنه إذا حصل العتق والبلوغ بعد الوقوف أنه يجزئ لأنهما صارا من أهل الوجوب كما قيل في الزكاة المعجلة ) .

فَأَجَابَ الْقَاضِي : بِأَنَّ الأَفْعَالَ وُجِدَتْ فِي حَالِ النَّقْصِ ، وَهُنَا فِي الْكَمَالِ[1] وَأَجَابَ أَبُو الْخَطَّابِ : بِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ تَرَكْنَاهُ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَجَابَ أَيْضًا عَنْ أَصْلِ السُّؤَالِ : بِأَنَّ الإِحْرَامَ لَيْسَ بِرُكْنٍ بَلْ شُرِطَ عَلَى وَجْهٍ لَنَا[2] ، فَهُوَ كَوُضُوءِ الصَّبِيِّ[3] ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَلَيْسَ بِرُكْنٍ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ[4]. وَعَنْهُ: لا يُجْزِئُهُ[5] ( و م )[6]. وَقَالَهُ : ( هـ ) : فِي الْعَبْدِ[7]، وَقَالَ فِي الصَّبِيِّ: إنْ جَدَّدَ إحْرَامًا بَعْدَ بُلُوغِهِ أَجْزَأَهُ وَإِلاَّ فَلا؛ لِعَدَمِ لُزُومِهِ

---

(١) انظر التعليق الكبير ٢/ ٧٧٨ .

(٢) الرواية الأولى : أن الإحرام ركن من أركان الحج وهي المذهب جزم به في الهداية ص (١٠٦)، والمستوعب ٢٨٤/٤، والمحرر ٣٦٣/١، والرواية الثانية : أنه شرط، والرواية الثالثة : أنه واجب، وانظر الإنصاف ٢٩٠/٩-٢٩١-٢٩٢، وشرح الزركشي ٧٣/٣، وقد بين شيخ الإسلام في شرح العمدة ٦٠١/٢ هذا الخلاف بين الأصحاب، وبين أنه خلاف عبارة فليراجع : ( واعلم أن الاختلاف في الإحرام اختلاف في عبارة وذلك أن الإحرام يعني به شيئان، أحدهما : قصد الحج ونيته، وهذا مشروط في الحج بغير خلاف ... المعنى الثاني للإحرام : هو التجرد عن المخيط وكشف الرأس، واجتناب المحظورات، وهذا هو واجب ليس بركن، ولا شرط ).

(٣) فإذا كان شرطاً جاز فعله قبل دخول وقت الحج، كالصبي يتوضأ قبل بلوغه ثم بلغ وهو على تلك الطهارة، لم يلزمه إعادتها كوضوء البالغ قبل الوقت، وانظر الإنصاف ٢٣/٣ .

(٤) أي : إذا قلنا : الإحرام ليس بشرط وإنما هو ركن، فإن هذا الركن ليس مقصوداً في نفسه.

(٥) هذه الرواية الثانية : أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام ، انظرها في الإنصاف ١٤/٨-١٥.

(٦) انظر للمالكية : المدونة ٣٨٠/١، والكافي ٤١٣/١، ومختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل ٤٤٢/٣، ومواهب الجليل ٤٤٦/٢ .

(٧) ووجه ذلك عنده : كون إحرام العبد لازم في حقه؛ لكونه مخاطباً فلا يتمكن بعد العتق من فسخ ذلك الإحرام، انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٧٤/٤، فتح القدير ٣٨٠/١ .

عِنْدَهُ[(١)] . وَإِنْ كَانَ سَعَى أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْوُقُوفِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَقُلْنَا السَّعْيُ رُكْنٌ فَقِيلَ : يُجْزِئُهُ[(٢)] ؛ لِحُصُولِ الْكَمَالِ فِي مُعْظَمِ الْحَجِّ[(٣)] . وَقِيلَ : لا يُجْزِئُهُ[(٤)] اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ ، قَالَ[(٥)] : وَهُوَ أَشْبَهُ بِتَعْلِيلِ أَحْمَدَ[(٦)] الإِجْزَاءُ بِاجْتِمَاعِ الأَرْكَانِ حَالَ الْكَمَالِ[(٧)] . فَعَلَى هَذَا لا يُجْزِئُهُ إِنْ أَعَادَ السَّعْيَ ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[(٨)] ؛ لأَنَّهُ لا يُشْرَعُ مُجَاوَزَةَ

---

(١) لأن لإحرام الذي تلبس به أثناء الصغر كان تخلقاً ولم يكن لازماً عليه فيتمكن من فسخه بتجديد الإحرام، وانظر لهم : المبسوط للسرخسي ١٧٤/٤، والعناية شرح الهداية ٤٢٣/٢.

(٢) أي : لو سعى أحدهما قبل الوقوف بعرفة، وقبل البلوغ أو العتق، ولكن بعد طواف القدوم وقلنا السعي أحد الأركان، فهل يجزئه هذا السعي أم لا ؟ فيه وجهان.وانظر المحرر ٣٤٠/١ ، وشرح الزركشي ٥٠/٣ .

(٣) أي : لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف بعرفة ، وغيره تبعاً له .

(٤) انظر المحرر ٣٤٠/١، وشرح الزركشي٥٠/٣، والإنصاف ١٦/٨ وقال:( وهو الصحيح ).

(٥) انظر المحرر ٣٤٠/١ ، والإنصاف ١٦/٨ ، والمبدع ٨٦/٣ .

(٦) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٢٠/٣: ( قوله : وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم وقلنا السعي ركن فقيل : يجزئه.. وقيل : لا يجزئه اختاره صاحب المحرر قال : وهو أشبه بتعليل أحمد وذكره، انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه والزركشي٥٠/٣، أحدهما : يجزئه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، اختاره القاضي في التعليق ٧٧٨/٢، وأبو الخطاب وغيرهما ، وقدمه في المحرر ٣٤٠/١ والرعاية الكبرى والنظم وغيرهم، والوجه الثاني : لا يجزئه وهو الصحيح، اختاره المجد في شرحه، والقاضي في المجرد وقال : هو قياس المذهب ،وابن عقيل وغيرهم، وجزم به في الرعاية الصغرى وغيرهم ).

(٧) أي : فِعْلَ أحد الأركان - وهو السعي - في غير الكمال .

(٨) أي : إذا بلغ بعد أداء السعي أو عتق، فلا يجزئه إعادة السعي؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عدد أشواط السعي ولا تكراره، بخلاف الوقوف بعرفة فلو انصرف منها ثم بلغ أو عتق فرجع ووقف قبل طلوع فجر ليلة النحر أجزأه؛ لأن استدامة الوقوف مشروع ولا قدر له محدود.

[ عَدَدِهِ ][1] وَلا تَكْرَارَهُ، وَاسْتِدَامَةُ الْوُقُوفِ مَشْرُوعٌ، وَلا قَدْرَ [٧٩/ب] لَهُ مَحْدُودٌ . وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ : يُعِيدُهُ عَلَى الأَصَحِّ[2] .

عِتْق العبد و الصبي في ال...

وَإِنْ عَتَقَ أَوْ بَلَغَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا[3] أَجْزَأَهُ ، عَلَى الْخِلافِ[4] ( و )[5] وَإِلاَّ[6] فَلا [ ( و ) ][7] ، وَفِي أَثْنَاءِ طَوَافِهَا[8] ( و )[9] وَلا أَثَرَ لإِعَادَتِهِ[10] ( و )

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وهو الصواب، وأما في النسخة الأصل والمحمودية ( عدد )، بإسقاط هاء الضمير .

(٢) انظر الإنصاف ١٦/٨-١٧ وقال : ( قال في التلخيص: لزمه الإعادة على أصح الوجهين ).

(٣) أي : قبل الشروع في طوافها .

(٤) أي : على الخلاف في بلوغ الصبي وعتق العبد بعد إحرامهما قبل الوقوف بعرفة أو هما بها أو بعد انصرافهما منها ثم عادا قبل فوت وقت الوقوف بعرفة، فالرواية الأولى : يجزئهما ذلك عن العمرة الواجبة عليهما على القول بوجوبها، وهذا المذهب؛ لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأهما، وعنه : لا يجزئهما ذلك، وانظر الإنصاف ١٤/٨، والمبدع ٨٦/٣ وكشاف القناع ٣٧٩/٢ .

(٥) انظر للحنفية : المبسوط ١٧٤/٤ ، وبدائع الصنائع ١٢١/٢ ، وللمالكية : مواهب الجليل ٤٧٦/٢ و ٤٩٠ ، وللشافعية : المجموع للنووي ٤٨/٧ .

(٦) أما إذا بلغ الصبي وعتق العبد بعد طواف العمرة لم يجزئهما عن العمرة الواجبة .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية، وخلت منه الأصل والمحمودية.

(٧) انظر المصادر في الحاشية رقم ( ٥ ) .

(٨) انظر المبدع ٨٦/٣ ، وكشاف القناع ٣٨٠/٢ .

(٩) انظر المصادر الحاشية رقم ( ٥ ) .

(١٠) وإن أعاد الطواف فلا يجزئه ذلك ولا أثر له، لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره وانظر المبدع ٨٦/٣ ، وكشاف القناع ٣٨٠/٢ .

وَحَيْثُ قُلْنَا : بِالإِجْزَاءِ فَلا دَمَ[1] ( ق )[2] ؛ لِنَقْصِهِمَا فِي ابْتِدَاءِ الإِحْرَامِ كَاسْتِمْرَارِهِ[3] ( و ش )[4] .

---

(١) انظر المستوعب ٤٦/٤ ، والمغني ٤٦/٥ ، والإنصاف ١٧/٨ .

(٢) المراد برمز ( ق ) : وفاقاً لأحد قولي الشافعي ، وانظر المجموع شرح المهذب ٤٧/٧ .

(٣) أي : كما لو أحرما من الميقات حال الرق والصغر.

(٤) انظر للشافعية : المجموع ٤٧/٧-٤٨ .

## فَصْلٌ

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ السَّفِيهِ الْمُبَذِّرِ مَنْعُهُ مِنْ حَجِّ الْفَرْضِ وَلا تَحْلِيلُهُ ، وَيَدْفَعُ نَفَقَتَهُ إِلَى ثِقَةٍ لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِنَفْلٍ وَزَادَتْ نَفَقَتُهُ[1] عَلَى نَفَقَةِ [ حَضَرِهِ ][2] وَلَمْ يَكْتَسِبْ الزَّائِدَ[3] ، فَقِيلَ : كَعَبْدٍ بِلا إِذْنٍ[4] ، وَقِيلَ[5] : لَهُ – ولي السفيه المبذر

---

(١) أما إذا أحرم السفيه المبذر بنفل ولم تزد نفقته على نفقة حضره أو زادت على نفقة حضره وأمكنه أن يكتسب الزيادة في سفره فلا يمنعه ولا يحلله؛ لأنه لا ضرر عليه، وانظر المغني ٦١٤/٦، والشرح الكبير ١٣/ ٣٩٦، وكشاف القناع ٣٨٦/٢ .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المقدسي وبرنستون والطبعة الثانية، وهكذا في تصحيح الفروع ، أما في النسخة الأصل ونسخة المحمودية ( حضوره ) .

(٣) في نسخة المحمودية ( الزيادة ) .

(٤) فيكون حكمه حكم العبد إذا أحرم بلا إذن سيده، وقد ذكر المصنف فيها : أن إحرامه ينعقد وليس للسيد تحليله، وقال المرداوي : هو الصحيح، والرواية الثانية : له تحليله في رواية نقلها الجماعة، وانظر المغني ٦١٤/٦، والشرح الكبير ٣٩٦/١٣، والإنصاف ٤٠/٨-٤١ .

(٥) انظر المغني ٦١٤/٦، وحكاه احتمالاً، والشرح الكبير ٣٩٦/١٣، والإنصاف ٤١/٨.

فِي الأَصَحِّ – مَنْعُهُ [ مِنْهُ ](1) وَتَحْلِيلُهُ بِصَوْمٍ ، وَإِلاَّ فَلا(2) ، فَإِنْ مَنَعَهُ فَأَحْرَمَ فَهُوَ كَمَنْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ(3) .

---

(1) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي المقدسي وبرنستون والطبعة الثانية، ولا توجد في النسخة الأصل والمحمودية .

(2) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٢١/٣ : ( قوله : وإن أحرم – أي السفيه المبذر – بنفل وزادت نفقته حضره ولم يكتسب الزائد، فقيل كعبد بلا إذن، وقيل : له في الأصح – منعه وتحليله بصوم، وإلا فلا، انتهى، **أحدهما :** حكمه حكم العبد إذا أحرم بلا إذن سيده، **والقول الثاني :** له منعه منه وتحليله بصوم، وهو الصحيح من الذهب، وصححه الناظم في أواخر باب الحجر، قال في الرعاية الكبرى : فله – في الأصح – منعه منه وتحليله بصوم، وإلا فلا انتهى، وقال في المغني ٦ / ٦١٤ ، والشرح ٣٩٦/١٣ : فإن لم يكن له كسب فلوليه تحليله لما في مضيه فيه من تضييع ماله، ويتحلل بالصيام كالمعسر ؛ لأنه ممنوع من التصرف في ماله، ويحتمل أن لا يملك تحليله بناء على العبد إذا أحرم بغير إذن سيده ) .

(3) أي : حكمه حينئذ حكم من ضاعت نفقته فلا يلزمه هدي وإنما الواجب عليه الصيام، وانظر المغني ٦١٤/٦، والإنصاف ٤١/٨ .

## فَصْلٌ

تحليل الـ زوجته إذا حـ

وَلِلـزَّوْجِ تَحْلِيـلُ[١] الْمَـرْأَةِ مِـنْ حَـجِّ التَّطَـوُّعِ فِـي رِوَايَـةٍ[٢] ( و )[٣] اخْتَارَهَـا[٤] جَمَاعَةٌ[٥] . وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ[٦] ، وَتَكُونُ كَالْمُحْصَـرِ[٧] ، وَكَالْعَبْـدِ يُحْرِمُ بِلا إِذْنٍ[٨] ، وَظَاهِرُهُ حُكْمُهَا حُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ وَالصِّحَّةِ[٩] ، وَهُـوَ مُتَّجَـهٌ

---

(١) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي: ( فيقول الزوج: حللت زوجتي أو فسخت إحرامها ذكره في الشرح الكبير ) .

(٢) هذا إذا أحرمت المرأة بنفل بغير أذن زوجها؛ ولأنه يفوت حقه عليها ، فملك تحليلها منه وأما إذا كـان بإذنـه فلـيس لـه تحليلـه قـولاً واحـداً، وسـوف يـأتي، وانظـر الهدايـة ص(١٠٨) والمستوعب ٣١١/٤ ، والمغني ٤٣١/٥ ، والإنصاف ٣٤/٨ ، والمبدع ٨٩/٣ .

(٣) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( وفاقاً ) والرمز بمعناه .

(٣) انظـر للحنفيـة : المبسـوط للسرخسي ١٦٥/٤، وبدائع الصـنائع ١٢٤/٢، وللمالكيـة : والتـاج والإكليل ٣٠٦/٤، ومواهب الجليل ٢٠٥/٣، وللشـافعية : الأم للشـافعي ١٢٨/٢، والمجمـوع للنووي ٣٠٧/٨، وقال : ( أصحهما بإتفاقهم له تحليلها ) .

(٤) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( اختاره ) .

(٥) ممن اختـار هذه الروايـة ابن قدامـة فـي المغنـي ٣٥/٥، والشـارح ٣٤/٨، وابن المنجـي فـي شرحه الممتع في شرح المقنع ٣١٠/٢ ، وابن حامد وغيرهم ، وانظر الإنصاف ٣٤/٨ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٤٣١/٥ .

(٧) أي : إذا أحرمت بحج تطوع بغير إذنـه وحللهـا منـه كـان حكمهـا حكم المحصـر، والمحصـر يلزمه الهدي والحلق أو التقصير وبهذا يحل .

(٨) أي : كحكم العبد إذا أحرم بغير إذن سيده وقلنا لسيده تحليلـه، فـإذا حللـه منـه كـان حكمـه حكم المحصر .

(٩) أي : وظـاهر المذهب حكم المرأة إذا أحرمت بحج تطوع بغيـر إذن زوجهـا حكم العبـد الـذي أحرم بغير إذن سيده من حيث التحريم، فكمـا يحـرم عليـه يحـرم عليهـا، ومـن حيـث الصـحة فيصح منهما وينعقد .

وَقَاسَ الشَّيْخُ عَلَى الْمَدِينَةِ تُحْرِمُ بِلا إِذْنِ غَرِيمِهَا[١] عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُهُ إِيفَاءَ دَيْنِهِ الْحَالِّ عَلَيْهَا[٢]. وَمُرَادُهُ لَهُ تَحْلِيلُهَا ، أَيْ : مَنْعُهَا ، وَلا يَجُوزُ لَهَا التَّحَلُّلُ . وَعَنْهُ : لا يَمْلِكُ تَحْلِيلَهَا[٣]. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي[٤] وَابْنُهُ أَبُو الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ[٥]. كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهَا[٦] ( و )[٧]. وَلَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ

(١) غريمها : الغريم مأخوذ من غرم غرماً وغرامة الغرم : الدين، ورجل غارم أي عليه دين والغريم لفظ مشترك يطلق ويراد به من له الدين ومن عليه الدين والسياق يحدده، والمراد هنا من له الدين، انظر لسان العرب،مادة "غرم" ٤٣٦/١٢، ومعجم لغة الفقهاء ص(٢٩٩).

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٤٣١/٥ .

(٣) لأن الحج يلزم بالشروع فيه فلا يملك الزوج تحليلها كالحج المنذور،انظر الهداية ص(١٠٨) والمغني ٤٣١/٥، والإنصاف ٣٥/٨، والمبدع ٨٩/٣ .

(٤) انظر التعليق الكبير ٧٨٢/٢ ـ ٧٨٥ .

(٥) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٢٢/٣: ( قوله : للزوج تحليل المرأة من حج التطوع في رواية اختارها جماعة، وذكره الشيخ ظاهر المذهب ... وعنه: لا يملك تحليلها اختاره أبو بكر والقاضي وابنه أبو الحسين وغيرهم، انتهى، وأطلقهما في الهداية ص(١٠٨)، والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب ٣١٣/٤ والخلاصة والهادي والتلخيص والرعايتين والحاويين والقواعد الفقهية ص(٣٠١)، والزركشي ٣٦٤/٣، وغيرهم، إحداهما : له تحليلها، وهو الصحيح، قال الشيخ ٤٣١/٥ والشارح ٣٤/٨: هذا ظاهر المذهب، واختارها ابن حامد، وهو ظاهر كلام الخرقي ص (٦٣)، وصححه في الكافي ٣١١/٢ والنظم، وجزم به في المقنع ص(١٠٩) والإفادات والوجيز وشرح ابن منجى ٣١٠/٢ ... والرواية الثانية : لا يملك تحليلها اختاره أبو بكر والقاضي وابنه وغيرهم، قال ناظم المفردات : هذا أشهر قال الزركشي : هي أصرحهما، وقدمه في المحرر ٢٤٠/١ ) .

(٦) أي : إذا أذن للزوجة بالإحرام بحج تطوع لم يملك تحليلها وفاقاً للأئمة الثلاثة، وانظر المغني ٤٣٢/٥، والإنصاف ٣٥/٨، وقال: ( فليس له تحليلها قولاً واحداً وله الرجوع ما لم تحرم ).

(٧) انظر للحنفية : كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٨/٣-٨٢، والفتاوى الهندية ٢٦٤/١ وللمالكية : التاج والإكليل ٣٠٦/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٩٤/٢، وللشافعية : المجموع ٣٠٦/٨ .

تُحْرِمْ[(١)] . فَعَلَى الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ الْمَنْذُورِ رِوَايَتَانِ[(٢)] . وَقِيلَ : يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ[(٣)] وَغَيْرِهِ[(٤)] . وَإِنْ حَلَّلَهَا فَلَمْ تَقْبَلْ أَثِمَتْ ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا[(٥)] . وَذَكَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ[(٦)] وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ لِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِحْرَامِ بِهَا إِنْ لَمْ تَكْمُلْ شُرُوطُهَا[(٧)] فَلَوْ أَحْرَمَتْ إِذَنْ بِلا إِذْنِهِ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا ، فِي الْأَصَحِّ[(٨)] ، وَإِنْ كَمَلَتْ

مَنْعُهَا من الخروج لـ... الإسلام

---

(١) وذلك لأن الحج يلزم بالشروع فيه ، وانظر المغني ٤٣٢/٥ ، والإنصاف ٣٥/٨ .

(٢) أي: إذا أحرمت المرأة بحج منذور بغير إذن زوجها، فإن قلنا في إحرامها بالتطوع بغير إذنه : لا يملك تحليلها فهنا من باب أولى، وإن قلنا هناك : يملك تحليلها – وهذا هو مراد المصنف بقوله : فعلى الأول - فهل يملك تحليلها هنا ؟ روايتان، وقد بينهما المرداوي في تصحيح الفروع كما سوف يأتي، وانظر الإنصاف ٣٥/٨ ، والمغني ٤٣٠/٥-٤٣١..

(٣) أي : له تحليلها إن كان الحج المنذور غير معين، وإن كان معيناً لم يملكه، وانظر الإنصاف ٣٥/٨ .

(٤) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٢٣/٣ : ( قوله : فعلى الأول في الحج المنذور روايتان وقيل : يفرق بين المعين وغيره، انتهى، وأطلقهما في المغني ٤٣٠/٥ والشرح ٣٥/٨والرعايتين والحاويين والقواعد ص(٣٠١) وغيرهم، إحداهما : لايملك تحليلها، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وجزم به في المحرر ٣٤٠/١ وشرح ابن رزين، قال في المغني في مكان ٣٥/٥ : وليس له منعها من الحج المنذور ، قال الزركشي ٣٦٤/٣ : وهو المنصوص وبه قطع الشيخان، انته ، ولم يطلع على إطلاقه الخلاف في المغني في مكان آخر ، وأعتمد على القطع به في المكان الآخر ، والرواية الثانية : يملك تحليلها، وهو ظاهر كلامهم ) .

(٥) انظر الإنصاف ٣٦/٨ .

(٦) انظر التاج والإكليل ٣٠٦/٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٨/٢ .

(٧) انظر المغني ٤٣٢/٥ ، والإنصاف ٣٦/٨ .

(٨) أي : إذا خالفت وأحرمت ولم تتكمل شروط الحج لم يملك تحليلها على الصحيح من المذهب وقيل : يملكه ، وانظر الإنصاف ٣٦/٨ .

شُرُوطُهَا لَمْ يَمْلِكْ مَنْعَهَا وَلا تَحْلِيلَهَا[1] ( و )[2] . وَنَفَقَتُهَا عَلَيْهِ قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَضَرِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ[3] . وَنَقَلَ صَالِحٌ : لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُ[4] . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : إنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَتْ إلَيْهِ ، فَإِنْ أَذِنَ وَإِلاَّ حَجَّتْ بِمَحْرَمٍ[5] . وَعَنْهُ : لَهُ تَحْلِيلُهَا[6] ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ مَنْعُهَا . وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ[7] وَالشَّافِعِيِّ[8] . وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ كَأَدَاءِ الصَّلاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ[9]

---

(١) لأنه واجب ، وليس له منعها من الواجبات ، كما ليس له منعها من الصلاة والصيام ، انظر المستوعب ٣١٠/٤، والمغني ٤٣٢/٥، والإنصاف ٣٦/٨ وقال : ( هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة ) .

(٢) انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١١١/٤-١١٢و١٦٣، وبدائع الصنائع ١٢٤/٢، وللمالكية : التاج والإكليل ٣٠٦/٤ ، وللشافعية : المجموع ٣٠٦/٨-٣٠٧ .

(٣) انظر المستوعب ٣١٠/٤، والإنصاف ٣٧/٨ .

(٤) لم أقف عليه في المسائل التي رواها عن الإمام أحمد، وانظر في الإنصاف ٣٨/٨، وذكر نحوه ابن هانئ في مسائله ١٤٣/١، وابن أبي موسى في الإرشاد ص ( ١٦٤ ) .

(٥) انظر رواية أبي طالب في المستوعب ٣١٠/٤ ، والإنصاف ٣٨/٨ .

(٦) هذه الرواية الثانية بناءً على أن الحج على التراخي وانظر الجامع الصغير ص(١١٢) والمستوعب ٣١٠/٤ ، والإنصاف ٣٦/٨ ، وشرح الزركشي ٣٦٣/٣ .

(٧) وهو قول المتأخرين منهم، وانظر التاج والإكليل ٣٠٦/٤ و٣٠٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٦٢/٢ .

(٨) انظر المجموع ٣٠٧/٨ ، وتحفة المحتاج ٢٦/٤ .

(٩) أي : إذا أحرمت بحج الفريضة أو المنذورة فليس له تحليلها؛ لأن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه، فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها، وقضاء رمضان إذا شرعت فيه لا يملك تحليلها منهما، وانظر المغني لابن قدامة ٤٣١/٥، والشرح الكبير ٣٨/٨، وشرح الزركشي ٣٦٣/٣ .

( و )[١] وَقَضَاءِ رَمَضَانَ[٢] ( و )[٣]. وَظَاهِرُهُ وَلَوْ أَحْرَمَتْ قَبْلَ الْمِيقَاتِ[٤] وَالأَشْهَرُ لِلْمَالِكِيَّةِ لَهُ تَحْلِيلُهَا[٥]. وَمَنْ أَحْرَمَتْ بِوَاجِبٍ فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِالطَّلاقِ الثَّلاثِ لا تَحُجُّ الْعَامَ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُحِلَّ[٦]. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ وَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ[٧]. وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى[٨]، كَمَا لَوْ مَنَعَهَا عَدُوٌّ مِنَ الْحَجِّ إلاَّ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهَا[٩]. وَنَقَلَ مُهَنَّا[١٠] – وَسُئِلَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ – فَقَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : الطَّلاقُ هَلاكٌ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ[١١]. وَسَبَقَ أَوَّلَ الْجَنَائِزِ[١٢].

---

(١) انظر للحنفية : المبسوط ١١٢/٤، وللمالكية : منح الجليل ٤٠٢/٢، وللشافعية : المهذب مع شرحه المجموع ٣١٣/٨ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٤٣١/٥، والشرح الكبير ٣٨/٨، وشرح الزركشي ٣٦٣/٣ .

(٣) انظر الحاشية السابقة رقم ( ١ ) .

(٣) في الطبعة الأولى جاءت العبارة : ( والأول المذهب كأداء الصلاة أول الوقت وقضاء رمضان وفاقاً فيهما ) .

(٤) أي : وظاهر المذهب ولو أحرمت المرأة قبل الميقات فلا يملك الزوج تحليلها، وانظر الإنصاف ٣٦/٨.

(٥) انظر التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٠٨/٤ حيث قال : ( فإن كان إحرامها بعيداً من الميقات وعلى بعد من وقت الحج كان له أن يُحِلّها إذا كانت له إليها حاجة وإلا فلا ) .

(٦) انظر المستوعب ٣١٠/٤، والمغني ٤٣٣/٥، والإنصاف ٣٨/٨، والشرح الكبير ٣٨/٨ .

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ص(٣٧٠) .

(٨) اختاره في كتابه الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص(١٦٤) .

(٩) سوف تأتي مسألة من حصره عدو في ص (١٢١٠) من هذا التحقيق .

(١٠) انظر ما نقله مهنا في الإنصاف ٣٨/٨ ، والمبدع ٩١/٣ .

(١١) انظر المغني ٤٣٣/٥ ، والإنصاف ٣٨/٨-٣٩ ، والمبدع ٩١/٣ .

(١٢) انظر كتاب الفروع لابن مفلح الطبعة الثانية ١٦٥/٢-١٦٦ .

## فَصْلٌ

منع الوالد ولده من الحج

لا يَجُوزُ لِوَالِدٍ مَنْعُ وَلَدِهِ مِنْ حَجٍّ وَاجِبٍ(١) ، وَلا تَحْلِيلُهُ مِنْهُ ، وَلا يَجُوزُ لِلْوَلَدِ طَاعَتُهُ فِيهِ(٢) ، وَ [ لَهُ ](٣) مَنْعُهُ مِنَ التَّطَوُّعِ(٤) ، كَالْجِهَادِ(٥) ، فَدَلَّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ سَفَرٌ مُسْتَحَبٌّ بِلا إِذْنٍ(٦) ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي بَحْثِ مَسْأَلَةِ الْجِهَادِ(٧). وَيَتَوَجَّهُ : يُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهُ ، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَنْضَرُّ بِهِ وَجَبَ(٨). وَأَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْجِهَادِ ؛ لأَنَّهُ يُرَادُ لِلشَّهَادَةِ بِخِلافِ غَيْرِهِ(٩). كَمَا فَرَّقَ الأَصْحَابُ بَيْنَ السَّفَرِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَدِينِ(١٠). وَلا يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ مِنْهُ ؛ لِوُجُوبِهِ

---

(١) المراد بالحج الواجب هو ما أوجبه الشارع كالفرض وغيره، وما أوجبه على نفسه كالنذر.

(٢) لقوله -ﷺ- : { لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف }، أخرجه مسلم في صحيحه ص(٨٢٦)، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ورقمه (٤٧٦٥)، وانظر المغني ٤٣٣/٥، والإنصاف ٣٩/٨-٤٠، والمبدع ٩١/٣ .

(٣) ما بين المعكوفين من نسخة المقدسي والطبعة الثانية، أما في الأصل والمحمودية ( ولو ) .

(٤) في النسخة الأصل حاشية ما يلي: ( يأتي هذا الكلام بعينه في فصل: يستحب أن يحج عن أبويه – بعد ثلاث ورقات – إلا أنه هنا قال : وله منعه من التطوع كالجهاد، وقال هناك : ولكل منهما منع ولده من نفل لا تحليله، فذكر هنا الأب فقط، وذكر هناك الأبوين ) .

(٥) انظر المغني ٤٣٣/٥، والإنصاف ٣٩/٨ – ٤٠، والمبدع ٩١/٣، لكن إذا شرع في حج التطوع فليس له تحليله للزومه بشروعه، وانظر الإنصاف ٤٠/٨ والمغني ٤٣٤/٥ .

(٦) لأن بر الوالدين فرض عين وهو مقدم على المستحب وعلى فرض الكفاية، انظر كشاف القناع ٣٨٦/٢ .

(٧) انظر المغني ٢٧/١٣ .

(٨) انظر الإنصاف ٤٠/٨ .

(٩) أي : استئذان الوالدين واجب لسفر الجهاد إذا كان تطوعاً؛ لأن المقصود من الجهاد الشهادة التي تفوت بها النفس ، وانظر المغني ١٣/ ٢٥- ٢٦ .

(١٠) وذلك لأن المقصود من الجهاد الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها بخلاف السفر لغيره، وانظر المغني ١٣/ ٢٧- ٢٨، والإنصاف ٣٩/١٠ – ٢٤٠ .

بِشُرُوعِهِ[١]. قَالَ أَحْمَدُ فِي الْفَرْضِ : إنْ لَمْ تَأْذَنْ لَكَ أُمُّكَ وَكَانَ عِنْدَكَ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ فَحُجَّ وَلا تَلْتَفِتْ إلَى إذْنِهَا وَاخْضَعْ لَهَا وَدَارِهَا[٢]. وَيَلْزَمُهُ طَاعَةُ وَالِدَيْهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ . وَيَحْرُمُ فِيهَا[٣]. وَلَوْ أَمَرَهُ بِتَأْخِيرِ الصَّلاةِ لِيُصَلِّيَ بِهِ أَخَّرَهَا، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ[٤]. قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[٥] وَغَيْرِهِ[٦] : وَلَوْ كَانَا فَاسِقَيْنِ ، وَهُوَ إطْلاقُ كَلامِ أَحْمَدَ. وَقَالَ شَيْخُنَا : هَذَا فِيمَا فِيهِ نَفْعٌ لَهُمَا وَلا ضَرَرَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ وَجَبَ وَإِلاَّ فَلا ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيِّدْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؛ لِسُقُوطِ فَرَائِضِ اللَّهِ بِالضَّرَرِ ، وَعَلَى هَذَا بَنَيْنَا تَمَلُّكَهُ مِنْ مَالِهِ[٧] ، فَنَفْعُهُ كَمَالِهِ ، فَلَيْسَ الْوَلَدُ بِأَكْثَرَ مِنْ الْعَبْدِ[٨]. هَذَا كَلامُهُ[٩]. وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ – فِيمَنْ تَسْأَلُهُ أُمُّهُ شِرَاءَ مِلْحَفَةٍ[١٠] لِلْخُرُوجِ – : إنْ كَانَ خُرُوجُهَا فِي بِرٍّ وَإِلاَّ فَلا يُعِينُهَا عَلَى الْخُرُوجِ[١١]. وَنَقَلَ جَعْفَرٌ[١٢] : إنْ أَمَرَنِي أَبِي بِإِتْيَانِ السُّلْطَانِ لَهُ عَلَيَّ طَاعَةٌ ؟

---

(١) فإذا شرع فيه صار واجباً عليه، وانظر المغني٥/٤٣٤، والإنصاف ٨/٤٠، والمبدع ٣/٩١.

(٢) لم أقف عليها .

(٣) انظر المغني ١٣/٢٦، والإنصاف ٨/١٠، والآداب الشرعية ١/٤٣٣ .

(٤) انظر الإنصاف ٨/٤٠، والآداب الشرعية ١/٤٣٤، ودقائق أولي النهي ١/١٤٤ .

(٥) انظر المستوعب تحقيق ابن دهيش ٣/٦٣١ .

(٦) كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وانظر الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص (٢٠٤) .

(٧) قال ابن قندس خ/ ص/٣٠٣ : ( قوله : وعلى هذا تبينا تملكه من ماله، لأنهم اشترطوا في تملك الأب مال الابن عدم ضرر الابن ) .

(٨) قال ابن قندس: ( قوله: فليس الولد بأكثر من العبد، والعبد ليس لسيده أن يفعل به ما يضره).

(٩) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص (٢٠٤) .

(١٠) الملحفة : المُلاءَة، وهي ما تلتحف به المرأة، وهو الاشتمال، انظر المصباح المنير، باب الميم مع اللام، ص(٥٥٠)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٤٢٨)، والمغرب ص(٤٢٢) .

(١١) ذكر المصنف هذه الرواية في كتابه الآداب الشرعية ١/٤٣٦ ـ ٤٣٧ .

(١٢) لقد ذكر صاحب طبقات الحنابلة ١/١٢٢: أثني عشر رجلاً، كلهم اسمه جعفر، وكلهم نقل عن الإمام أحمد، لكن لعل المراد به عند الإطلاق جعفر بن محمد النسائي الشعراني=

قَالَ : لا ، فَيُحْمَلُ فِي هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ وَمَظِنَّةٌ فِي الْمُحَرَّمِ ، فَلا مُخَالَفَةَ لِمَا سَبَقَ(١). وَظَاهِرُهُمَا الْمُخَالَفَةُ ، وَأَنَّهُ لا طَاعَةَ إلاَّ فِي الْبِرِّ(٢). وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ : مَا أُحِبُّ أَنْ يُقِيمَ مَعَهُمَا(٣) عَلَى الشُّبْهَةِ ؛ لأَنَّهُ -ﷺ- قَالَ : { مَنْ تَرَكَ الشُّبْهَةَ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ }(٤) وَلَكِنْ يُدَارِي(٥). فَظَاهِرُهُ لا طَاعَةَ فِي مَكْرُوهٍ وَنَقَلَ غَيْرُهُ : فِيمَنْ تَعْرِضُ عَلَيْهِ أُمُّهُ شُبْهَةً يَأْكُلُ(٦) ؟ قَالَ : إنْ عَلِمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَلا يَأْكُلْ(٧). وَقَالَ أَحْمَدُ : إنْ مَنَعَاهُ الصَّلاةَ نَفْلا يُدَارِيهِمَا وَيُصَلِّي(٨). فَظَاهِرُهُ لا طَاعَةَ فِي تَرْكِ مُسْتَحَبٍّ . وَقَالَ : إنْ نَهَاهُ أَبُوهُ عَنْ الصَّوْمِ لا يُعْجِبُنِي صَوْمُهُ وَلا أُحِبُّ لأَبِيهِ أَنْ يَنْهَاهُ(٩). فَظَاهِرُهُ لا تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي تَرْكِهِ . وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَتَبِعَهُ ابْنُ تَمِيمٍ : لا يَجُوزُ مَنْعُ وَلَدِهِ مِنْ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ ، وَأَنَّ مِثْلَهُ الْمُكْتَرِي

=أبو محمد، ذكره أبو محمد الخلال فقال : رفيع القدر ثقة جليل ورع أمار بالمعروف نهاء عن المنكر ، وكان أبو عبدالله يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه روى عن أبي عبدالله أجزاء صالحة ومسائل كثيرة ، انظر طبقات الحنابلة ١/١٢٤ .

(١) من الأدلة التي ذكرها في وجوب طاعة الوالدين .

(٢) انظر الإنصاف ٨/ ٤٠ .

(٣) في نسخة المحمودية ( معها ) .

(٤) الحديث متفق عليه، ولفظه عندهما: { فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه }، أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٢)، في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ورقمه(٥٢) ومسلم في صحيحه ص(٦٩٨)، في كتاب المساقاة والمزراعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ورقمه(٤٠٩٤) .

(٥) انظر ما نقله المروذي في الآداب الشرعية ١/٤٤٣ .

(٦) في الطبعة الثانية ( بأكل ) .

(٧) لم أقف عليها.

(٨) انظر الآداب الشرعية١/٤٣٣، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني ١/٣٨٤.

(٩) انظر الآداب الشرعية ١/٤٣٣ .

وَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ[١] ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى الإِثْمِ بِتَرْكِ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ[٢] وَيَأْتِي فِي الْعَدَالَةِ فِي الشَّهَادَةِ[٣] ، وَسَبَقَ كَلامُ الْقَاضِي فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَفِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَإِهْدَاءِ الْقُرَبِ ، وَقَوْلُهُ : نُدِبَ إِلَى طَاعَةِ أَبِيهِ[٤] ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ فِيمَنْ يَتَأَخَّرُ مِنْ الصَّفِّ الأَوَّلِ لأَجْلِ أَبِيهِ : لا يُعْجِبُنِي ، هُوَ يَقْدِرُ يَبَرُّ أَبَاهُ بِغَيْرِ هَذَا[٥]. وَيَأْتِي أَوَّلَ الطَّلاقِ[٦] كَلامُ أَحْمَدَ فِيمَنْ يَأْمُرُهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ بِالطَّلاقِ[٧] ، وَكَلامُ شَيْخِنَا فِي أَمْرِهِ بِنِكَاحِ مُعَيَّنَةٍ[٨]. قَالَ فِي الْغُنْيَةِ : يَجُوزُ تَرْكُ النَّوَافِلِ لِطَاعَتِهِمَا ، بَلْ الأَفْضَلُ طَاعَتُهُمَا[٩]. وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ نَحْوَ ثُلُثِ الْكِتَابِ[١٠]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) انظر الآداب الشرعية ٤٣٧/١، والإنصاف ٤٠/٨ .

(٢) لفظة ( راتبة )، جاءت في نسخة المقدسي في الهامش ووضع فوقها علامة ( خ )، أي : في نسخة أخرى .

(٣) وذلك في مسألة : ما يعتبر للعدالة ، وانظر الفروع الطبعة الثانية ٥٦٠/٦ .

(٤) انظر الفروع الطبعة الثانية ٣١٠/٢ وكلامه هو: ( فيستحب إهداء القرب، قيل للقاضي : فقد قال أحمد: ما يعجبني أن يخرج من الصف الأول ويقدم أباه وهو يقدر أن يبره بغير هذا، فقال : وقد نقل ما يدل على نفي الكراهة، فنقل أبو بكر بن حماد فيمن يأمر أبوه بتأخير الصلاة ليصلي به، قال: يؤخرها، والوجه فيه أنه ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل، وقد نقل هارون : لا يعجبني أن يصوم إذا نهاه ، كذا قال : ندب ) .

(٥) انظر الإنصاف ٤٠/٨ .

(٦) في الطبعة الثانية زيادة جملة ( إن شاء الله تعالى ) ، خلت منها جميع النسخ .

(٧) انظر الفروع الطبعة الثانية ٣٦٣/٣.

(٨) انظر الفروع الطبعة الثانية ١٧٢/٥ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٦/٣٣ .

(٩) في نسخة المقدسي ( لطاعتها ) .

(١٠) انظر كتابه الآداب الشرعية ٣٣٤/١ ـ ٤٥٥ .

## فَصْلٌ

من شروط وجوب الحج والعمرة ملك الزاد والراحلة

**الشَّرْطُ الْخَامِسُ**(١) **لِوُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ** : مِلْكُ الزَّادِ(٢) وَالرَّاحِلَةِ(٣) ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤) ( **و هـ ش** )(٥) وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ(٦). وَقَالَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ(٧). وَمَذْهَبُ ( **م** )(٨) : لا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ إلاَّ لِمَنْ يَعْجَزُ عَنْ السَّفَرِ وَلا حِرْفَةَ(٩) لَهُ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْمَشْيُ وَالتَّكَسُّبُ بِالصَّنْعَةِ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ(١٠). وَفِيمَنْ عَادَتُهُ السُّؤَالُ وَالْعَادَةُ إعْطَاؤُهُ

---

(١) يعبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بقولهم: الاستطاعة، كابن قدامة في المغني٥/٦، والشارح في الشرح الكبير ٨/٤١، والزركشي في شرحه ٣/٢٣ .

(٢) الزاد: هو ما يتزود به المسافر من الطعام ونحوه مما يحمله معه، انظر مختار الصحاح، باب الزاي ، ص(١١٧)، وطرح التثريب ٤/١٨٦ .

(٣) الراحلة : هي الناقة المعدة للركوب المذللة، وتستعمل في ذكور الإبل وإناثها، وأصلها من الرحل الموضوع عليها، انظر مختار الصحاح، باب الراء مع الحاء، ص(١٠٠)، والإتقان والإحكام ٢/٩٧، ومعجم لغة الفقهاء ص(١٩٣) .

(٤) نص عليه في مسائله برواية أبي داود ص(١٣٩)، وبرواية ابنه عبد الله ص(١٩٧) .

(٤) انظر التعليق الكبير ١/٧٩، والمستوعب٤/١٣، والمغني ٥/٦ و٨ ، والإنصاف ٨/٤١ .

(٥) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢/١٢٠، والعناية شرح الهداية ٢/٤٠٩، وللشافعية : الأم ٢/١٢٣، والمجموع ٧/٥٣ و٥٥ .

(٦) ممن يرى ذلك ابن عباس وعطاء والحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وإسحاق والشعبي انظر المغني ٥/٨ ، والتمهيد لابن عبد البر ٩/١٢٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٢٥ و٥٣٤.

(٧)انظر المنتقى٢/٢٦٩، وشرح مختصر خليل للخرشي٢/٢٨٥، وهو قول سحنون وابن حبيب.

(٨) انظر التاج والإكليل ٣/٤٥٣، ومواهب الجليل ٢/٤٩٨، وشرح الخرشي ٢/٢٨٥ .

(٩) حِرفة : بالكسر اسم من الاحتراف، وهو الاكتساب بالصناعة والتجارة، وهي العلم الحاصل من التمرن على العمل، انظر مختار الصحاح، باب الحاء مع الراء ص(٥٥)، والمغرب للمطرزي، باب الحاء مع الراء ص(١١٢)، ومعجم لغة الفقهاء ص(١٥٧) .

(١٠) انظر التاج الإكليل ٣/٤٥٣، ومواهب الجليل ٢/٤٩٨، والتعليق الكبير ١/٨٢ .

قَوْلانِ لِلْمَالِكِيَّةِ[١]. وَاعْتَبَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[٢] –فِي كَشْفِ الْمُشْكِلِ– الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ فِي حَقِّ مَنْ يَحْتَاجُهُمَا كَقَوْلِ ( م )[٣]. قَالَ فِي الرِّعَايَةِ[٤] : وَقِيلَ : مَنْ قَدَرَ أَنْ يَمْشِيَ عَنْ مَكَّةَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ لَزِمَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ؛ لأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ ؛ فَيَدْخُلُ فِي الآيَةِ[٥]؛ وَلأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ فِي حِرْمَانِ الزَّكَاةِ وَوُجُوبِ الْجِزْيَةِ[٦] وَنَفقَةِ الْقَرِيبِ الزَّمِنِ[٧] وَالْمَدِينِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ ، فَكَذَا هُنَا . وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الأَوَّلِينَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَمْكَنَهُ الْمَشْيُ وَالْكَسْبُ بِالصَّنْعَةِ[٨] ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ حِرْفَتُهُ الْمَسْأَلَةُ[٩] وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ – فِيمَنْ يَدْخُلُ الْبَادِيَةَ بِلا زَادٍ وَلا رَاحِلَةٍ – لا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ يَتَوَكَّلُ عَلَى أَزْوَادِ النَّاسِ[١٠]. وَاخْتَلَفَ الأَصْحَابُ فِي قَوْلِهِ : لا أُحِبُّ ، هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ[١١] ؟ وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَاجِبٌ . قَالَ شَيْخُنَا : بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ

---

(١) انظر المنتقى ٢٦٩/٢ ، ومواهب الجليل ٥٠٨/٢ .

(٢) انظر ذلك في الإنصاف ٤١/٨ ، والمبدع ٩٢/٣ .

(٣) في نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية والأولى ( مالك ) والرمز بمعناه .

(٤) انظر الإنصاف ٤٢/٨ ، والمبدع ٩٢/٣ .

(٥) المراد بالآية قول الله – عز وجل - : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ سورة آل عمران ، آية رقم : (٩٧) .

(٦) الجزية : مأخوذة من الجزاء وهي مال يؤخذ من أهل الذمة على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا، انظر مختار الصحاح باب الجيم مع الزاي، ص(٤٤)، والنهاية في غريب الحديث، الباب السابق ، ٢٧١/١، وشرح حدود ابن عرفه ص(١٤٥) .

(٧) الزمن : هو المبتلى بعاهة قديمة، وانظر مختار الصحاح، باب الزاي مع الميم، ص (١١٦)، وطلبة الطالبة ص(٥٠)، ومعجم لغة الفقهاء ص(٢٠٨) .

(٨) انظر التعليق الكبير ٨١/١، والمستوعب١٥/٤، والإنصاف ٤١/٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٨٨.

(٩) انظر الإنصاف ٤٢/٨، والمبدع ٩٢/٣، والعدة شرح العمدة شيخ الإسلام ١٤٤/١ .

(١٠) انظر المستوعب١٦/٤، والمغني ١٠/٥، والآداب الشرعية ٢٧٦/٣.

(١١) لا أحب ، اختلف الأصحاب فيما تدل عليه من الأحكام التكليفية، فيرى بعضهم ومنهم الخلال وابن حامد أنها تدل على التحريم ، وقدم في الرعاية الكبرى والصغرى أنها=

الدِّينِ[1] ؛ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[2] عَنْ يُونُسَ[3] عَنْ الْحَسَنِ مُرْسَلاً : { قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ[4] ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ }[5]. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ هُشَيْمٍ[6] حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ

---

=للتنزيه ، ويرى ابن حمدان وابن تيمية وابن مفلح والمرداوي أن الأولى النظر في القرائن المقارنة لها، وهو الأولى ، وانظر المسودة ص(٥٢٩)، والمدخل ص(٤٨)، والفروع ٦٨/١ والإنصاف ٣٧٤/٣٠ .

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥/١٠ ، و٥/٧، وقد تكلم شيخ الإسلام على قوله من قال : إن من كمال التوكل ألا يحمل الزاد في الحج، ورد عليهم، وبين حقيقة التوكل في ٥٢٦/٨.

(٢) خالد بن عبد الله بن الطحان المزني الواسطي أبو القاسم، روى عن يونس بن عبيد، وروى عنه سعيد بن منصور وغيره، توفي سنة تسع وسبعين ومائة، انظر رجال مسلم ١٨٤/١.

(٣) يونس بن عبيد بن دينار العيدي أبو عبد الله البصري، من صغار التابعين وفضلائهم، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٦، والتاريخ الكبير ٤٠٢/٨، وتهذيب التهذيب ٣٨٩/١١ .

(٤) في الطبعة الأولى ( التبتل ) .

(٥) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٠٨٢/٣، ورقمه(٥١٨)، وقال : سنده ضعيف والبيهقي في الكبرى ٣٣٠/٤، ورقمه (٨٤٢٢)، وقال في نصب الراية ٨/٣ : ( قوله : والمرسل رواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا هشام بن يونس عن الحسن قال : { لما نزلت ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال رجل : يا رسول الله وما السبيل ؟ ، قال : زاد وراحلة } انتهى ... قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله، قال : وهذه أسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة، وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذي منه ذكر الزاد والراحلة سنداً، والصحيح رواية الحسن عن النبي -ﷺ- مرسلاً )، وقال ابن حجر في التلخيص الكبير ٢٢١/٢ بعد ذكره لروايات الحديث ومن رواها : ( والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة ) .

(٦) هشيم بن بشير السلمي الواسطي أبو معاوية، ولد سنة أربع ومائة، قال عبد الرحمن بن مهدي : حفظ هشيم أثبت عندي من حفظ أبي عوانة، ووثقه أبو حاتم، وقال ابن سعد والعجلي : ثقة يدلس، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وانظر الجرح والتعديل ١١٥/٩ والتاريخ الكبير ٢٤٢/٨، وتهذيب ٥٣/١١ .

مُرْسَلاً[١]. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ هُشَيْمٍ[٢]. سَأَلَ مُهَنَّا أَحْمَدَ[٣] : هَلْ شَيْءٌ يَجِيءُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ؟ قَالَ : هُوَ صَحِيحٌ ، مَا نَكَادُ نَجِدُهَا إلاَّ صَحِيحَةً وَلا سِيَّمَا مِثْلَ هَذَا الْمُرْسَلِ . فَلا يَضُرُّ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ[٤]: لَيْسَ فِي الْمُرْسَلاتِ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلاتِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ ، كَأَنَّهُمَا[٥] كَانَا يَأْخُذَانِ مِنْ كُلٍّ[٦] ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مُرْسَلاتٍ خَاصَّةً . وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا مِثْلُهُ ، لَهُ غَيْرُ طَرِيقٍ ، وَبَعْضُهَا جَيِّدٌ ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْدُوَيْهِ[٧] والدارقطنيُّ[٨] وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٩]. وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : الْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٠٨٢/٣، ورقمه(٥١٨)، وقال : سنده ضعيف .

(٢) رواه أحمد في مسائله برواية أبي داود ص(١٣٩)، برواية عبدالله ص(١٩٧)، ورواه أيضاً أبو داود في مراسيله ١٤٣/١، ورقمه(١٣٣)، والبيهقي في سننه ٣٢٧/٤، ورقمه(٨٤٠٦ – ٨٤٠٧)، وقال : وقد روي هذا من حديث الحسن البصري عن النبي -ﷺ- مرسلاً .

(٣) في نسخة المقدسي ( لأحمد ) .

(٤) الفضل بن زياد القطان أبو العباس،ممن أكثر الرواية عن أحمد بن حنبل، وكان يكرمه ويعرف قدره، وكان يصلي به، انظر المقصد الأرشد ٣١٢/٢، وتاريخ بغداد ٣٦٣/١٢ .

(٥) لفظة ( كأنهما ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٦) انظر ذلك في سير أعلام النبلاء ٨٦/٥ ، وجامع التحصيل ٧٩/١ .

(٧) أبو بكر : أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، الحافظ الثبت، صاحب التفسير والتاريخ مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ، انظر تذكرة الحافظ ١٠٥١/٣ .

(٨) جاء في سنن الدارقطني ثلاثة طرق لهذا الحديث عن قتادة عن أنس ٢١٦/٢ و ٢١٨ هي : ( رواه من طريق أحمد بن علي بن حبيش الرازي ومحمد بن سهيل قالا : نا علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق نا ابن أبي زائدة عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. ومن طريق محمد بن أحمد بن الطواف نا محمد ابن أبي بكر نا أبو أمية عمرو بن هشام نا أبو قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس. ومن طريق أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسن بن سعيد نا أبي حصين عن يونس بن عبيد عن أنس بن مالك ) .

(٩) أخرج الحاكم الطريق الأولى والثانية في المستدرك ٦٠٩/١، ورقمهما( ١٦١٣ – ١٦١٤ ) وقال عن الأولى: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا، وقد تابع حماد ابن=

عَنْ الْحَسَنِ مُرْسَلٌ . كَذَا قَالَ[١]. وَقَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ[٢] : بَعْضُ طُرُقِهِ لا بَأْسَ بِهَا[٣]. وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : إِسْنَادُهُ[٤] جَيِّدٌ . وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعًا[٥] ، وَلا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ وَتَوَقَّفَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ مِنْهَا ، وَرَدَّدَ النَّظَرَ فِيهِ ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ

---

=سلمة سعيداً على روايته عن قتادة، وقال عن الثانية: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٣٠/٤، في كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة ... ، حديث رقم(٨٤٢٢)، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٧٠/٢ : ( هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن بهذا الإسناد ... وأما رفعه عن أنس فهو وهمٌ كذا قال شيخنا )، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢٢١/٢:( قال البيهقي – في سننه ٣٣٠/٤ - : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً ... وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما ... إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله الحراني وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث )، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٦٠/٤، وتعجب من موافقة الذهبي للحاكم في تصحيح إسناده وعلى شرط مسلم .

(٢) محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي ضياء الدين أبو عبد الله، قال ابن النجار : هو حافظ متقن ثبت ثقة صدوق نبيل حجة عالم بالحديث وأحوال الرجال، له تصانيف كثيرة منها الأحاديث المختارة، مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة ودفن بسفح قاسيون، وانظر المقصد الأرشد ٤٥٠/٢ ، وذيل التقييد ١٧٠/١ .

(٣) لم أقف على مقولة الحافظ ضياء الدين في الأحاديث المختارة ، وقد أورد مقولته الوادي آشي في تحفة المحتاج ١٣٣/٢ – ١٣٤ .

(٤) في الطبعتين الأولى والثانية ( إسناده ) بإثبات الهاء .

(٥) فقد رواه الدارقطني عن جابر وابن مسعود وعلي وعائشة وابن عمر وعمرو بن العاص – رضي الله عنهم - ، انظر سنن الدراقطني ٢١٥/٢ فما بعدها ، وضعفها الألباني في الإرواء ١٦٠/٤ - ١٦٧ .

الْعِلْمِ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١) . وَلَيْسَ بِحَسَنٍ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ(٢) الْخُوزِيِّ(٣) وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤) وَفِيهِ عُمَرُ(٥) بْنُ عَطَاءِ بْنِ [ وَرَّازٍ ](٦) وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقِيَاسًا عَلَى

(١) أخرجه الترمذي في سننه ١٧٧/٣، في كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ورقمه( ٨١٣ )، وقال : هذا حديث حسن، وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال الألباني ص(٨٨) : ضعيف جداً وابن ماجه في سننه ٩٦٧/٢، في كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، ورقمه(٢٨٩٦) وقال الألباني ص(٢٣٥) : ( ضعيف جداً، لكن جملة " العج والثج " ثبتت في حديث آخر صحيح )، والبيهقي في الكبرى٣٢٧/٤، ورقمه(٨٤٠٦)، والدارقطني في سننه ٢١٨/٢.

(٢) إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي أبو إسماعيل، مولى عمر بن عبد العزيز، قال عنه أحمد : متروك، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث، مات سنة إحدى وخمسين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١٥٧/١، والكامل في ضعفاء الرجال ٢٢٥/١ .

(٣) قال ابن نصر الله في حاشية على الفروع خ/ ص/٥٧ : ( بخاء معجمة مضمومة وسكون الواو وزاي معجمة ) ، وكذا قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٩٦٧/٢، في كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، ورقمه (٢٨٩٧)، وقال الألباني ص(٢٣٦) : ضعيف جداً، وقال في إرواء الغليل ٤٦٠/٤: ( وله عند الدار قطني طريق أخرى فيه حصين بن مخارق، قال الدار قطني : يضع الحديث ) البيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/٤، ورقمه(٨٤٢٤)، والدار قطني في سننه ٢١٨/٢ .

(٥) عمر بن عطاء بن وراز ويقال: ورازة حجازي، قال فيه أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن معين : ليس هو بشيء وهم يضعفونه، وقال أبو زرعة : ثقة لين، وقال النسائي : ليس بثقة، انظر تهذيب التهذيب ٤٢٥/٧، والكامل في ضعفاء الرجال ٢٣/٥ .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي، وهو الصحيح الموافق لما في تهذيب التهذيب وغيره، وفي النسخة الأصل ( وردان )، ونسخة المحمودية والطبعة الأولى ( وراد )، وقال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ ص/٣٠٤ : ( قوله ابن وردان، هو براء مهملة مشددة ونون في آخره هذا ظاهر كلام شيخنا ابن ناصر الدين في كتابه ضبط المشتبه، ورأيته في الكاشف في نسخة معتمدة براء مهملة وفوقها خف بالأحمر وفي آخره زاء معجمة، ورأيته=

الْجِهَادِ[١]. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لا يُعْتَبَرُ فِيهِ زَادٌ وَلا رَاحِلَةٌ[٢] ؛ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ الآيَةَ[٣] ؛ وَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ وَالْكَفَّارَةُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ ، فَكَذَا الْحَجُّ ، وَقَدْ تَزُولُ الْقُدْرَةُ فِي الطَّرِيقِ فَيُفْضِي إِلَى ضَرَرٍ كَثِيرٍ بِخِلافِ مَا ذَكَرُوهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيُعْتَبَرُ الزَّادُ قَرُبَتْ الْمَسَافَةُ أَوْ بَعُدَتْ[٤] ( و هـ ش )[٥]. وَالْمُرَادُ إِنْ [٨٠/أ] احْتَاجَ إِلَيْهِ . وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُنُونِ : الْحَجُّ بَدَنِيٌّ[٦] مَحْضٌ ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى أَنَّ الْمَالَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِهِ[٧] ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ لا يَحْصُلُ الْمَشْرُوطُ دُونَهُ ، وَهُوَ الْمُصَحِّحُ

متى يُعتبر الزاد؟

---

=في بعض مختصرات التهذيب كذلك، ثم قال: وقيل: ابن ورازة بتاءٍ مدورة في آخره، ولعل النسخة خط مصنفها فجعلها براء مهملة وفوقها خف وبعد الألف زاء معجمة ) .

(١) أي : لما كان الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، اشترط لوجوبها ملك الزاد والراحلة كالجهاد، وانظر التعليق الكبير ٩٠/١، والمغني ٩/٥ ، و١٣/ ٩-١٠، والمبدع ٩٢/٣ .

(٢) أي : عند المالكية لا يشترط للجهاد ملك الزاد والراحلة بل يجب وإن لم يملك زاداً ولا راحلة للآية التي ذكرها المصنف، وانظر لهم ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٢/٢ ــ ٥٦٣ والفواكه الدواني ٣٩٥/١ .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم (٣٢) .

(٣) قال ابن قندس خ/ص/٣٠٤ : ( قوله : وقياساً على الجهاد، وعند المالكية لا يعتبر فيه زاد ولا راحلة، فأقام الدليل على الأصل الذي قاس عليه وهو الجهاد من قوله تعالى : ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ﴾، فهذه الآية تدل على أنهم ليس عليهم سبيل إذا لم يوجد ما يحملهم قال في شرح الهداية : لما قاس على الجهاد فإن منعوا حكم الأصل دللنا عليهم بقوله تعالى : ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ﴾ الآية ) .

(٤) انظر المغني ١٠/٥، والإنصاف ٤٢/٨، والمبدع ٩٢/٣، وشرح العمدة ١٤٦/١ .

(٥) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢٢/٢، وللشافعية : المجموع للنووي ٥٣/٧ .

(٦) في الطبعة الثانية ( بدن ) .

(٧) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٧ : ( قوله : أن المال شرط في وجوبه والحق أنه شرط للوجوب خاصة إلا في حق الغريب وليس شرطاً للأداء ) .

متى تعتبر الراحلة ؟

لِلْمَشْرُوطِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَكِّيَّ يَلْزَمُهُ وَلا مَالَ لَهُ[1]. وَقَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ[2]. وَتُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ مَعَ بُعْدِهَا وَهُوَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ فَقَطْ[3] ( و هـ ش )[4] إلاَّ مَعَ عَجْزٍ ، كَشَيْخٍ كَبِيرٍ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُهُ[5]. قَالَ فِي الْكَافِي : لا حَبْوًا وَلَوْ أَمْكَنَهُ[6] ، وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِ[7]. وَيُعْتَبَرُ مِلْكُ الزَّادِ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْمَنَازِلِ لَمْ يَلْزَمْهُ حَمْلُهُ، وَإِلاَّ لَزِمَهُ[8] ( و هـ ش )[9] وَأَنْ يَجِدَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ . وَإِنْ وَجَدَهُ بِزِيَادَةٍ فَهِيَ كَمَسْأَلَةِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ، كَمَا سَبَقَ[10] ( و هـ ش )[11]. وَفَرَّقَ أَبُو الْخَطَّابِ فَاشْتَرَطَ

المُعتبر ملك

---

(١) لفظة ( له ) ساقطة من الطبعة الثانية .

(١) انظر الإنصاف ٤٢/٨ ، وكشاف القناع ٣٨٧/٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣– ١٢٣ حيث قال : ( إن الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج )، والعناية شرح الهداية ٤١٩/٢، وذكر أن مشايخ المذهب اختلفوا فيه هل هو شرط للأداء أم شرط للوجوب ؟ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١٠/٥، والإنصاف ٤٤/٨، والمبدع ٩٢/٣ .

(٤) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢٢/٢، والعناية شرح الهداية ٤١٨/٢، وللشافعية : المجموع ٥٥/٧، ونهاية المحتاج ٢٥٣/٣ .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ١٠/٥، والإنصاف ٤٤/٨ .

(٦) انظر الكافي لابن قدامة ٣٠٣/٢ .

(٧) كشيخ الإسلام في شرح العمدة ١٤٦/١ .

(٨) أي : في المنازل التي ينزلها في طريقه أثناء سفر الحج، وانظر المستوعب ١٤/٤، والمغني لابن قدامة ١١/٥، والإنصاف ٤٣/٨ .

(٩) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢١/٢، وللشافعية : المجموع ٥٣/٧ .

(١٠) إذا وجد الزاد بزيادة عن ثمنه، ففيه طريقان: الأولى: أن حكمه حكم شراء الماء للوضوء إذا عُدِمَ، وهو أنه لا يلزمه بذل الزيادة إلا إذا كانت يسيرة، وقال المرداوي عن هذه الطريقة : وهذا هو الصحيح من المذهب، وقدمه في المغني ١١/٥، والشرح الكبير ٤٥/٨، وانظر الإنصاف ٤٣/٨، والمبدع ٩٢/٣، وانظر مسألة شراء ماء الوضوء في الفروع ٢١٢/١.

(١١) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢١/٢، وللشافعية : المجموع ٥٣/٧ .

لِوُجُوبِ بَذْلِ الزِّيَادَةِ كَوْنَهَا يَسِيرَةً فِي الْمَاءِ ، لِتَكَرُّرِ عَدَمِهِ ، وَلَهُ بَدَلٌ ، بِخِلافِ الْحَجِّ ، وَلأَنَّهُ الْتزَمَ فِيهِ الْمَشَاقَّ، فَكَذَا زِيَادَةُ ثَمَنٍ لا يُجْحِفُ؛ لِئَلاَّ يَفُوتَ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالْكَافِي وَالرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا(١). وَتُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ عَلَى وِعَاءِ الزَّادِ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ(٢) وَتُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ وَمَا يَحْتَاجُ مِنْ آلَتِهَا بِشِرَاءٍ أَوْ كِرَاءٍ صَالِحًا لِمِثْلِهِ عَادَةً ، لاخْتِلافِ أَحْوَالِ النَّاسِ(٣) ؛ لأَنَّ اعْتِبَارَ الرَّاحِلَةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْمَشْيِ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، كَالشَّيْخِ(٤)، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بَعْضُهُمْ(٥)؛ لِظَاهِرِ النَّصِّ(٦)، وَاعْتَبَرَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ إمْكَانَ الرُّكُوبِ ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ : رَاحِلَةٌ تَصْلُحُ(٧) لِمِثْلِهِ.

ما يُعتبر في الراحلة

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خِدْمَةِ نَفْسِهِ وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ اعْتُبِرَ مَنْ يَخْدُمُهُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهِ ، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ(٨) ، وَظَاهِرُهُ(٩) لَوْ أَمْكَنَهُ [ لَزِمَهُ ](١٠) ؛ عَمَلاً بِظَاهِرِ

اعتبار الخادم

(١) كالحاويين، وهذه الطريقة الثانية: يلزمه بذل الزيادة التي لا تجحف بماله، وهذه طريقة أبي الخطاب ص(٨٩)، والسامري في المستوعب ١٤/٤، وابن قدامة في الكافي ٣٠١/٢، وانظر الإنصاف ٤٣/٨ .

(٢) انظر الهداية ص(٨٩)، والمستوعب ١٤/٤، والمغني ١١/٥، والإنصاف ٤٤/٨ .

(٣) فالناس مختلفون في المقامات ، فتعتبر في الراحلة وآلتها أن تكون صالحة لمثله، وانظر الهداية ص(٨٩)، والمستوعب ١٤/٤، والمغني ١١/٥، والإنصاف ٤٤/٨، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ١٤٧/١.

(٤) أي : صرح باعتبار الراحلة للقادر على المشي ابن قدامة، وجماعة من الأصحاب، انظر المغني لابن قدامة ١١/٥ .

(٥) ولم يصرح بها بعضهم لوضوح النص في ذلك، وانظر الإنصاف ٤٤/٨ ــ ٤٥ .

(٦) سبق النص وتخريجه وهو ( ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة ) .

(٧) انظر المستوعب ١٤/٤ .

(٨) انظر المغني ١١/٥، والإنصاف للمرداوي ٤٥/٨ ــ ٤٦، وشرح العمدة ١٥٠/١.

(٩) في نسخة المقدسي ( فظاهره ) .

(١٠) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعتين الأولى والثانية .

النَّصِّ[١] ، وَكَلامُ غَيْرِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَالرَّاحِلَةِ ؛ لِعَدَمِ الْفَرْقِ[٢] ، وَالْمُرَادُ بِالزَّادِ أَنْ لا يَحْصُلَ مَعَهُ ضَرَرٌ لِرَدَاءَتِهِ ، وَأَمَّا عَادَةُ مِثْلِهِ فَقَدْ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ كَالرَّاحِلَةِ[٣] وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ يَلْزَمُهُ[٤] ؛ لِظَاهِرِ النَّصِّ ؛ وَلِئَلاَّ يُفْضِيَ إِلَى تَرْكِ الْحَجِّ ، بِخِلافِ الرَّاحِلَةِ . وَيَعْتَبِرُ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ[٥] لِذَهَابِهِ وَعَوْدِهِ[٦] ، خِلافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي بَلَدِهِ أَهْلٌ لَمْ يَعْتَبِر[٧] لِلْعَوْدِ[٨] ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ تَسَاوَى الْمَكَانَانِ فَإِنَّهُ يَسْتَوْحِشُ الْوَطَنَ[٩] وَالْمُقَامَ بِالْغُرْبَةِ ( و هـ ش )[١٠]. وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ وَالْعَلَفَ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا بِحَسَبِ الْعَادَةِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ أَوْ بِالزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ[١١] ، وَلا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ لِجَمِيعِ سَفَرِهِ ؛ لِمَشَقَّتِهِ عَادَةً[١٢]. وَذَكَرَ ابْنُ

---

(١) فالنص اعتبر الزاد والراحلة ولم يذكر غير ذلك، وانظر المغني ١١/٥، والإنصاف ٤٦/٨.

(٢) انظر الإنصاف ٤٤/٨، وكشاف القناع ٣٨٨/٢ .

(٣) أي : يعتبر في الزاد ما يصلح لمثله، فكل واحد بحسبه، وانظر الإنصاف للمرداوي ٤٥/٨ والمبدع ٩٢/٣ .

(٤) أي: يعتبر الزاد مطلقا سواء كان صالحاً لمثله أم لا، وانظر الإنصاف٤٥/٨، والمبدع ٩٢/٣.

(٥) لفظة ( الراحلة ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٦) انظر الهداية ص(٨٩)، والمستوعب ١٤/٤، والمغني ١١/٥، والشرح الكبير ٤٥/٨ .

(٧) أي : إذا لم يكن له أهل ولا عشيرة هل يشترط قدرته على الزاد والراحلة وسائر مؤن الحج للرجوع ؟، فيه وجهان عند الشافعية، واتفقوا على أن أصح الوجهين الاشتراط فلا يلزمه إذا لم يقدر على ذلك، وانظر المجموع ٥٥/٧ ــ ٥٦ .

(٨) في نسخة المحمودية ( العودة ) .

(٩) في الطبعة الأولى ( المكانان فيستوحش للوطن ) .

(١٠) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢٢/٢، والمجموع للنووي ٥٥/٧ ــ ٥٦ .

(١١) انظر الهداية ص(٨٩)، والمغني ١١/٥، وشرح العمدة ١٥١/١ ، والإنصاف ٦٨/٨ .

(١٢) انظر المغني ١١/٥، وشرح العمدة ١٥١/١، والإنصاف ٦٨/٨، وقال : ( وهو صحيح وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب )، وكشاف القناع ٣٩٢/٢ .

عَقِيلٍ : يَلْزَمُهُ حَمْلُ عَلَفِ الْبَهَائِمِ إنْ أَمْكَنَهُ ، كَالزَّادِ . وَأَظُنُّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْمَاءِ أَيْضًا(١). وَيَعْتَبِرُ كَوْنَ ذَلِكَ فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ وَعَائِلَتِهِ مِنْ مَسْكَنٍ(٢) (و ش)(٣) وَخَادِمٍ وَمَا لا بُدَّ مِنْهُ(٤) ( وهـ ش )(٥) خِلافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ(٦) وَيَشْتَرِيهِمَا بِنَقْدٍ بِيَدِهِ(٧). خِلافًا لأَبِي يُوسُفَ فِي الْمَسْكَنِ(٨) ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لا يَلْزَمُهُ فِي دَيْنِ الآدَمِيِّ(٩)، عَلَى مَا يَأْتِي(١٠)، وَتَضَرُّرُهُ بِذَلِكَ فَوْقَ مَشَقَّةِ الْمَشْيِ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَيْهِ. وَإِنْ فَضَلَ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ(١١) مَا يَحُجُّ بِهِ بَعْدَ شِرَائِهِ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ

---

(١) انظر ما قاله ابن عقيل في شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/١٥، والإنصاف ٦٨/٨ .

(٢) انظر المغني ٥/١١-١٢، والأنصاف ٤٦/٨ و٤٨ وقال : ( وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ) .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٥٧/٧ .

(٤) انظر المغني ١٢/٥، والإنصاف ٤٨/٨ .

(٥) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢٢/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥٧/٧ .

(٦) كأبي حامد والقاضي حسين فيرون أنه يلزمه الحج مع ذلك، وانظر المجموع للنووي٥٧/٧.

(٧) قال ابن قندس خ/ص/٣٠٤:( قوله: ويشتريهما بنقد بيده، أي: لا يلزمه أن يشتريه في الذمة).

(٨) حيث يرى أن من عنده دراهم تبلغه للحج لا ينبغي أن يجعل ذلك في غير الحج، فإن فعل أثِمَ لأنه مستطيع لملك الدراهم فلا يُعْذر في الترك، ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم وانظر بدائع الصنائع ١٢٣/٢ .

(٩) فإذا لم يلزمه سداد دين الآدمي المبني على المشاحة والمطالبة وحقوقهم أكد بالنقد الذي بيده إذا احتاجه في شراء بيت، فالحج الذي هو خالص حق الله تعالى أولى؛ لأن حقه مبني على المسامحة، وانظر المبدع ٩٣/٣.

(١٠) انظر الفروع الطبعة الثانية ٣٠٥/٤ .

(١١) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي: ( هنا – والله أعلم – نقص يدل عليه قوله : وإن فضل من ثمن ذلك، إشارة لشيء ذكره، وقد صرح به في المغني ١٢/٥ والشرح ٨/ ٤٨ وغيرهما، وهو ما لو كان المسكن واسعاً يفضل عن حاجته ويمكنه بيعه بلا ضرر) .

لَزِمَهُ[١]. وَيُعْتَبَرُ كَوْنَهُ فَاضِلاً عَنْ قَضَاءِ دَيْنٍ حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ لآدَمِيٍّ أَوْ لِلَّهِ[٢] وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى أَنْ يَعُودَ[٣] ( و هـ ش )[٤]. وَأَنْ يَكُونَ لَهُ إِذَا رَجَعَ مَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ[٥] عَلَى الدَّوَامِ مِنْ عَقَارٍ أَوْ بِضَاعَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ . جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَمُنْتَهَى الْغَايَةِ وَجَمَاعَةٌ[٦] ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِذَلِكَ، كَمَا سَبَقَ وَكَالْمُفْلِسِ عَلَى مَا يَأْتِي[٧]. وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ[٨] وَالْكَافِي : إِلَى أَنْ يَعُودَ فَقَطْ[٩]. وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ[١٠] ( و هـ ش )[١١]. فَيَتَوَجَّهُ أَنَّ الْمُفْلِسَ مِثْلُهُ وَأَوْلَى[١٢]. وَقَدْ نَقَلَ

---

(١) أي : وإن كان له عقار أوغيره فاضلٌ عن حاجته ، لزمه بيعه في الحج، أو كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته، وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيه لزمه، وانظر المغني ١٢/٥، والشرح الكبير ٤٨/٨، والإنصاف للمرداوي ٤٨/٨، والمبدع ٩٣/٣.

(٢) أي : كالكفارات والنذور ونحوها؛ لأن ذمته مشغولة بهما، وانظر المغني ١٢/٥، والمبدع ٨٣/٣ ، والإنصاف ٤٧/٨ وقال : ( وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب ) .

(٣) لأن نفقة عياله مقدمة على الديون ، فلا تقدم على الحج من باب أولى، وانظر المغني ١٢/٥ والإنصاف ٤٦/٨، والمبدع ٨٣/٣ .

(٤) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢٢/٢، والمجموع للنووي ٥٧/٧ .

(٥) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( عائلته )، وهي المثبتة بمتن نسخة المقدسي والطبعة الأولى .

(٦) انظر الإنصاف ٤٦/٨، وقال : ( وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ص (٨٩) والمذهب والمستوعب ١٤/٤ والخلاصة وغيرهم )، وانظر المحرر ٢٣٧/١، وشرح العمدة ١٥٢/١، والمبدع ٩٣/٣ - ٩٤.

(٧) في الطبعة الثانية زيادة جملة ( إن شاء الله ) ، وانظر كتاب الفروع ٣٠٥/٤ .

(٨) الروضة: في الفقه لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت سنة (٦٢٠ هـ)، يقع في مجلد متوسط، رتبه على أبواب الجنة الثمانية، انظر المدخل المفصل ٨١٦/٢ .

(٩) انظر الكافي لابن قدامة ٣٠٢/٢ .

(١٠) انظر الإنصاف ٤٧/٨ ، والمبدع ٩٤/٣٤ .

(١١) انظر للحنفية: بدائع الصنائع١٢٢/٢، والفتاوى الهندية ٢١٧/١، وللشافعية: المجموع٦٠/٧.

(١٢) انظر المبدع ٩٤/٣.

أَبو طَالِبٍ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إذَا كَانَ مَعَهُ نَفَقَـةٌ تُبَلِّغُـهُ مَكَّـةَ وَيَرْجِـعُ ، وَيُخَلِّـفُ نَفَقَةً لأَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ[1]. وَيُقَدِّمُ النِّكَاحَ[2] مَـنْ خَـافَ الْعَنَـتَ[3]. نَـصَّ عَلَيْـهِ[4] ( وهـ ش )[5] ؛ لِوُجُوبِهِ إذَنْ[6]. زَادَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : بِالإِجْمَـاعِ[7] وَلِحَاجَتِـهِ إلَيْهِ وَقِيلَ : يُقَدِّمُ الْحَـجَّ[8] ( و م )[9] كَمَـا لَـوْ لَـمْ يَخَفْـهُ ( ع )[10] وَلأَنَّـهُ أَهَـمُّ الْوَاجِبَيْنِ وَيُمْكِنُ تَحْصِيلُ مَصَالِحِـهِ بَعْدَ إحْـرَازِ الْحَـجِّ . قَـالَ الشَّـيْخُ : وَمَـنْ احْتَاجَ إلَى كُتُبِـهِ لَمْ يَلْزَمْـهُ بَيْعُـهَا ، وَمَنْ اسْتَغْنَى بِإِحْـدَى نُسْخَتَيْنِ بِكِتَابٍ بَـاعَ

تقديم النكاح على الحج

---

(١) انظر الإنصاف ٤٧/٨ .

(٢) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ( مسألة : تقديم النكاح على الحج مع خوف العنت ) .

(٣) العنت : بفتحتين الإثم والفجور، قال الله-ﷻ- : ﴿ لمن خشي العنت منكم ﴾ سورة النساء، آية رقم (٢٤)، وهو أيضاً الوقوع في أمر شاق ومنه قول الله تعالى: ﴿ عزيز عليه ماعنتم ﴾ سورة التوبة، آية رقم (١٢٨)، انظر مختار الصحاح باب العين مع النون ص(١٩١) والمطلع ص(٤٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٥٣)، ومعجم لغة الفقهاء ص(٢٩٢).

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٤٣/١ـ ١٤٤، والأنصاف ٤٨/٨ وقال : ( على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم وحكاه المجد إجماعاً لكن نُوزِعَ في ادعاء الإجماع )، والمغني ١٢/٥، والمبدع ٩٤/٣ .

(٥) انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٣٦/٤، والعناية شرح الهداية ٤١١/٢، وللشافعية : المجموع شرح المهذب ٥٨/٧، وأسنى المطالب ٤٤٦/١.

(٦) قدم النكاح مع خوف العنت على الحج لوجوبه عليه إذ لا غنى به عنه فهو كنفقته .

(٧) انظر ذلك في الإنصاف ٤٨/٨ .

(٨) انظر الأنصاف ٨/ ٤٨ وقال : ( اختاره بعض الأصحاب ) ، والمبدع ٩٤/٣ .

(٩) انظر مواهب الجليل ٥٠٣/٢ .

(١٠) نص على الإجماع المرداوي في الإنصاف ٤٨/٨ .

الأُخْرَى[١]. وَسَبَقَ ذَلِكَ ، وَحُكْمُ الْحُلِيِّ أَوَّلَ زَكَاةِ الْفِطْرِ[٢]، [ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ][٣].

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٢/٥ .

(٢) انظر الفروع الطبعة الثانية ٥١٩/٢ .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من الطبعتين الأولى والثانية .

## فَصْلٌ

أمن الطريق وإمكانية سلوكه

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَجِدَ طَرِيقًا آمِنًا وَلَوْ كَانَ غَيْرَ الطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ وَيُمْكِنُ سُلُوكُهُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا(١) ( ق )(٢) غَالِبُهُ السَّلامَةُ(٣) ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : { لا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إلاَّ حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَسَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ(٥) . قَالَ الْبُخَارِيُّ : لا يَصِحُّ(٦) . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لا يُصَحِّحُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، رُوَاتُهُ مَجْهُولُونَ لا يُعْرَفُونَ(٧) . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : ضَعَّفُوهُ(٨) . وَرَوَاهُ ابْنُ

---

(١) انظر المغني ٧/٥-٨ والإنصاف ٦٦/٨ ، والمبدع ٣٤ / ٩٦ .

(٢) في الطبعتين الأولى والثانية ( خلافاً لقول الشافعي ) والرمز بمعناه .

(٢) انظر المجموع للنووي ٦٥/٧ ، ومغني المحتاج ٢١٤/٢ .

(٣) أي : البحر ؛ لأنه يكون تارة الغالب فيه السلامة، وتارة يكون الغالب فيه الهلاك، وتارة يستوي فيه الأمران، وبين هنا حكم سلوكه إذا كان الغالب فيه السلامة وهو جواز سلوكه .

(٤) في جميع النسخ ( إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً )، والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٦/٢، في أول كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو، ورقمه(٢٤٨٩)، وقال الألباني ص(١٩٢) : ضعيف، وسعيد ابن منصور في سننه ١٨٦/٢، ورقمه(٢٣٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٣٣٤/٤، ورقمه(٨٤٤٥)، وضعفه في التلخيص الحبير ٢٢١/٢، وذكره في التحقيق في أحاديث الخلاف ١١٥/٢، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٦٩/٤ : ( هذا ضعيف؛ لأن بشر وبشير كلاهما مجهول وفي إسناده اضطراب، ولذلك اتفق الأئمة على تضعيفه، وقد ذكرت من ضعفه وبينت اضطرابه في الأحاديث الضعيفة رقم [٤٧٨] )، وعزاه في مجمع الزوائد (٢٨٢/٥) للبزار من حديث نافع عن ابن عمر، وفيه ليث ابن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، ونيل الأوطار ١٣/٥.

(٦) قاله في كتابه التاريخ الكبير ١٠٤/٢، ورقمه (١٨٤٦) .

(٧) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢٤٠/١ حيث قال : ( وهو حديث ضعيف مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم ؛ لأن رواته مجهولون لا يعرفون ) .

(٨) انظر معالم السنن للخطابي ٢٠٦/٢ .

أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ[1]. وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمَا مَنَعَا مِنْ رُكُوبِهِ مُدَّةَ زَمَانِهِمَا ، وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ[2]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَلأَنَّهُ يَجُوزُ سُلُوكُهُ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى ، فَأَشْبَهَ الْبَرَّ[3]. وَإِنْ سَلِمَ فِيهِ قَوْمٌ وَهَلَكَ قَوْمٌ وَلا غَالِبَ[4] فَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ الْقَاضِي : يَلْزَمُهُ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ[5]. وَجَزَمَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ : لا يَلْزَمُهُ[6]. وَقَالَ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ[7] : الظَّاهِرُ يُخَرَّجُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ إذَا اسْتَوَى الْحَرِيرُ[8] وَالْكَتَّانُ[9]. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : الْعَاقِلُ إذَا أَرَادَ سُلُوكَ طَرِيقٍ يَسْتَوِي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٩/٤، في كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، ورقمه(١٩٤٠٢).

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢٣٣/١، وفتح الباري ٨٨/٦ .

(٣) انظر المبدع ٩٧/٣ ، ومعونة أولي النهى ١٧٦/٣ .

(٤) أي : إذا استوى فيه الأمران السلامة والهلاك .

(٥) انظر المغني ٨/٥، والإنصاف ٧٦/٨ وقال : ( وجزم به في التلخيص ، والنظم ).

(٦) انظر المغني ٨/٥ ، والإنصاف ٦٧/٨ وقال : ( وهو الصحيح من المذهب ) .

(٧) انظر الإنصاف ٦٧/٨ ، والمبدع ٩٧/٣ .

(٨) الحرير: هو الخيوط الطبيعية التي تنتجها دودة القز، معجم لغة الفقهاء ص(١٥٧)، وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص(٥٩) : ( الحرير ثياب من الإبريسم ) .

(٩) الكتّان: بفتح الكاف وتشديد التاء، نبات تستخرج من أليافه خيوط يصنع منها القماش،انظر المطلع ص(٣٥٢)،والمغرب باب الكاف مع التاء ص(٤٠١)،ومعجم لغة الفقهاء ص(٣٤٥).

(٩) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٣١/٣ : ( قوله: وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب فذكر ابن عقيل عن القاضي: يلزمه، ولم يخالفه، وجزم الشيخ وغيره: لا يلزمه، وقال في منتهى الغاية : الظاهر يخرج على الوجهين إذا استوى الحرير والكتان، انتهى، ما قاله القاضي ولم يخالفه ابن عقيل جزم به في التلخيص والنظم، وما جزم به الشيخ الموفق ٨/٥ وغيره جزم به في الشرح ٦٧/٨، وهو الصواب، قال في الرعاية الكبرى : ويركب البحر مع أمنه غالباً، قوله : وإن سلم فيه قوم وهلك قوم، ليس هذا في نسخة المصنف، وإنما فيها : وإن سلم قوم ونجا قوم، فأصلح كما ترى، وهو صحيح، والله أعلم ) .

فِيهَا احْتِمَالُ السَّلاَمَةِ وَالْهَلاكِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفُّ عَنْ سُلُوكِهَا(١). وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَقَالَ : أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ فَلا يَكُونُ شَهِيدًا(٢). وَإِنْ غَلَبَ الْهَلاكُ لَمْ يَلْزَمْهُ سُلُوكُهُ(٣) ، كَذَا ذَكَرُوهُ . وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ إِجْمَاعًا فِي الْبَحْرِ(٤) ، وَأَنَّ عَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مَرْفُوعًا : { مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ }(٥). وَيُعْتَبَرُ أَنْ لا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ خَفَارَةٌ(٦) ؛ لأَنَّهَا رِشْوَةٌ(٧)

الحكم إذا كان في الطريق خفارة

---

(١) انظر الإنصاف ٦٨/٨ .

(٢) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٥) .

(٣) وهذه هي الحالة الثالثة : إذا كان الغالب فيه الهلاك، وانظر المغني لابن قدامة ٨/٥ والإنصاف ٦٦/٨ – ٦٧، وقال : (لم يلزمه سلوكه إجماعاً ) .

(٤) انظر الإنصاف ٦٧/٨ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٥١/٣٤، ورقمه(٢٠٧٤٨ - ٢٠٧٤٩)، وضعف محققوا المسند إسنادهما؛ لضعف محمد البُناني ومحمد العبدي في الأول، وجهالة زهير بن عبدالله في الثاني مع اضطراب إسناده، وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان ١٧٩/٤، ورقمه(٤٧٢٥)، والبخاري في الأدب المفرد ص(٤٠٨)، والتاريخ الكبير٤٢٦/٣، ومعمر بن راشد في جامعه٣٠٦/١١ والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٧/٤، ورقمه(٤٦٥٧)، وقال : ( رواه أحمد مرفوعاً هكذا وموقوفاً، ورواتهما ثقات ) .

(٦) الخفارة : خفره خفراً، أجاره ومنعه وآمنه، والاسم : الخفرة، والخفارة، وخفره أخذه منه جعلاً ليجيره، وانظر لسان العرب، مادة "خفر"، ٢٥٣/٤، والقاموس المحيط، فصل الخاء باب الراء ٢٢/٢ .

(٧) الرشوة : بكسر الراء وضمها وفتحها، ما يعطى من المال ونحوه لإبطال حق أو لإحقاق باطل، انظر مختار الصحاح، باب الراء مع الشين، ص(١٠٣)، والتعريفات للمرجاني، باب السابق ص(٨١)، والمصباح المنير ص(٢٢٨)، ومعجم لغة الفقهاء ص(١٩٩) .

(٧) قال ابن نصر الله في حاشته على الفروع خ/ص/٥٧ : ( قوله : لأنها رشوة، ليست هذه الرشوة من قبيل ما نهي عنه منها؛ لأن باذلها يتوصل بها إلى واجب، فهي جائزة اتفاقاً، وإذا جازت وتوقف الواجب عليها وجبت، كثمن الزاد؛ لأنها مما لا يتم الواجب إلا به ) .

وَلا يَتَحَقَّقُ الأَمْنُ بِبَذْلِهَا[1]. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَتْ الْخَفَارَةُ لا تُجْحِفُ بِمَالِهِ لَزِمَهُ بَذْلُهَا[2] ، وَقَيَّدَهُ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ بِالْيَسِيرَةِ ، وَأَمْنِ الْغَدْرِ مِنَ الْمَبْذُولِ لَهُ[3] ؛ لِتَوَقُّفِ إِمْكَانِ الْحَجِّ عَلَيْهَا ، كَثَمَنِ الْمَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ شَيْخُنَا : الْخِفَارَةُ تَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الدَّفْعِ عَنْ الْمُخْفَرِ ، وَلا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا كَمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنْ الرَّعَايَا[4]. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْوَقْتِ مُتَّسِعًا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ فِيهِ وَالسَّيْرُ حَسَبَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ[5]. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي أَمْنِ الطَّرِيقِ وَسَعَةِ الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ ، فَعَنْهُ : هُمَا مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ ، وَقَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ[6] ( **و هـ ش** )[7] ؛ لِعَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ ؛ وَلِتَعَذُّرِ فِعْلِ الْحَجِّ مَعَهُ . كَعَدَمِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَلَوْ حَجَّ وَقْتَ وُجُوبِهِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ تَبَيَّنَّا عَدَمَهُ[8] ( **و هـ ش** )[9]. وَعَنْهُ : مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ الأَدَاءِ ، اخْتَارَهُ

اتساع الوق…

هل أمن ال… وسعة الوق… شرائط الوج… من شرائط الأداء ؟

---

(١) في الطبعة الأولى ( إلا من يبذلها ) .

(١) فإذا كان ما يبذله للمخفر يعتبر رشوة فإنه لا يبذلها في العبادة، فلا يلزمه الحج، وهذا قول القاضي، وانظر المغني ٥/٨، والإنصاف ٦٧/٨، وقال : ( ويشترط على الصحيح من المذهب أن لا يكون في الطريق خفارة، فإن كان فيه خفارة لم يلزمه وعليه أكثر الأصحاب).

(٢) ذكر قوله ابن قدامة المغني ٥/ ٨ ، والمرداوي في الإنصاف ٦٨/٨.

(٣) ذكر قوله المرداوي في الإنصاف ٦٨/٨، وكذا قيدها باليسيرة ابن قدامة في الكافي ٣٠٤/٢.

(٤) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٥) .

(٥) انظر المغني ٥/ ٨ ، والإنصاف ٦٨/٨ .

(٦) سوف يأتي توثيق هذه الرواية في تصحيح الفروع ، ومنزلة هذه الرواية .

(٧) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢٣/٢، وقال : ( وهو الصحيح، وهكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة )، والفتاوى الهندية ٢١٩/١، وللشافعية: الأم الشافعي١٣١/٢، والمجموع ٦٣/٧.

(٨) انظر المستوعب ١٧/٤، والمغني ٧/٥، والإنصاف ٦٩/٨، وشرح الزركشي ٢٧/٣.

(٩) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢٣/٢، والفتاوى الهندية ٢١٩/١، وللشافعية : الأم الشافعي١٣١/٢ ــ ١٣٢، والمجموع ٧/ ٦٣ ــ ٦٤.

أَكْثَرُ[1] أَصْحَابِنَا[2]. وَهُوَ أَصَحُّ لِلْمَالِكِيَّةِ[3]. وَقَالَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ[4]؛ لأَنَّهُ -ﷺ- : فَسَّرَ السَّبِيلَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ؛ وَلأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ الأَدَاءُ دُونَ الْقَضَاءِ[5] ، كَالْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ بُرْؤُهُ[6] وَعَدَمُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْجَمِيعُ ، فَعَلَى هَذَا هَلْ يَأْثَمُ إِنْ

---

(١) انظر المغني ٧/٥، والإنصاف ٦٨/٨ وقال : ( وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وهو ظاهر كلام الخرقي ) .

(٢) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٢٣/٣ : ( قوله : واختلفت الرواية في أمن الطريق وسعة الوقت بحسب العادة، فعنه: هما من شرائط الوجوب، وعنه: من شرائط لزوم الأداء اختاره أكثر أصحابنا، انتهى. وأطلقهما في المبهج والإيضاح والمستوعب ١٦/٤ والمغني ٨/٥ والكافي ٣٠٣/٢ والشرح ٦٨/٨ وشرح المجد وغيرهم، **إحدهما :** هما من شرائط الوجوب، وهو الصحيح، جزم به في الهداية ص(٨٩) والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي وغيرهم، قال الزركشي ٢٧/٣ : هذا ظاهر كلام ابن أبي موسى والقاضي في الجامع ص(٩٦)، واختاره أبو الخطاب وغيره، **والرواية الثانية :** هما من شرائط لزوم الأداء، قال المجد في شرحه، وتبعه المصنف هنا : اختاره أكثر أصحابنا، وجزم به الوجيز وغيره، وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه في النظم وغيره، وقدمه في المقنع ص(١١٠) والتلخيص وشرح ابن منجى ٣١٦/٢ وابن رزين وغيرهم، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو الصواب ).

(٣) انظر مواهب الجليل ٤٩٤/٢ ، والفواكه الدواني ٣٥٢/١ .

(٤) وقال بعضهم : إنه من شرائط الأداء، وانظر بدائع الصنائع ١٢٣/٢ ، والعناية شرح الهداية ٤١٨/٢ ـ ٤١٩ ، والفتاوى الهندية ٢١٩/١ .

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٥٧: ( قوله: ولأنه يتعذر الأداء دون القضاء، المراد بالأداء هنا السير، وبالقضاء فعل أفعال الحج لا الآداء والقضاء الاصطلاحي في الأصول ).

(٦) قال ابن نصر الله أيضاً خ/ص/٥٧ : ( قوله : والمرجو برؤه، قيدٌ زَادَهُ المصنفُ على الكافي والظاهر أنه لا يحتاج إليه؛ لأن المرض لا يمنع الوجوب سواء كان يرجى برؤه أو لا، وقد يقال : لا يلزم من كونه بهذين الشرطين الأداء دون القضاء، إلا أن يكونا شرطين للوجوب فإن الاستطاعة يتعذر معها الأداء الذي هو السير، دون القضاء، الذي هو أفعال الحج، ومع ذلك هو شرط للوجوب ) .

لَمْ يَعْزِمْ عَلَى الْفِعْلِ إذَا قَدَرَ[1] ؟ يَتَوَجَّهُ الْخِلافُ الَّذِي فِي الصَّلاةِ[2]. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ[3] : يَأْثَمُ إنْ لَمْ يَعْزِمْ كَمَا نَقُولُ فِي طَرَآنِ الْحَيْضِ ، وَتَلَفِ الزَّكَاةِ قَبْلَ إمْكَانِ الأَدَاءِ[4] وَالْعَزْمُ فِي الْعِبَادَاتِ مَعَ الْعَجْزِ يَقُومُ مَقَامَ الأَدَاءِ فِي عَدَمِ الإِثْمِ[5]

---

(١) أي : على الرواية الثانية أنهما من شرائط لزوم الآداء وهو المذهب، هل يأثم إن لم يعزم على الفعل إذا قدر؟ فأبن عقيل يقول : يأثم إن لم يعزم، انظر الإنصاف ٨/٧٠ .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٤ : (قوله : فعلى هذا هل يأثم إن لم يعزم على الفعل إذا قدر؟ يتوجه الخلاف الذي في الصلاة، وهو أنه إذا أخر الصلاة عن أول الوقت هل يشترط العزم ؟ فيه وجهان ) .

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٨/٧٠ : (فعلى المذهب : هل يأثم إن لم يعزم على الفعل إذا قدر؟ قال ابن عقيل : يأثم إن لم يعزم، كما نقول في طريان الحيض، وتلف الزكاة قبل إمكان الأداء، والعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم، قال في الفروع : ويتوجه الذي في الصلاة، وعلى الرواية الثانية: لو حج وقت وجوبه، فمات في الطريق: تبينا عدم الوجوب، وعلى الأول: لو كملت الشروط الخمسة، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين : حج عنه بعد موته، وإن أعسر قبل وجودهما : بقي في ذمته، وعلى الرواية الثانية : لم يجب عليه الحج قبل وجودهما ) .

(٢) الصحيح من المذهب في الوجهين وجوب العزم على فعل الصلاة، وغيرها من العبادات انظر تصحيح الفروع مع الفروع ٣/٩١، وكتاب الفروع الطبعة الثانية ١/٢٩٣ .

(٣) انظر الإنصاف ٨/٧٠ .

(٤) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٢/٥٧٠ .

(٥) انظر الإنصاف ٨/٧٠ .

## فَصْلٌ

اشتراط المحرم للمرأة

وَيُشْتَرَطُ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[٢] ، وَأَنَّهُ قَالَ : الْمَحْرَمُ مِنْ السَّبِيلِ[٣] وَصَرَّحَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ وَحَرْبٍ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ[٤] [ ( و )[٥] وَأَنْكَرَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ التَّفْرِقَةَ ، فَقَالَ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ؟][٦] لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لا تُسَافِرْ [ الْمَرْأَةُ ][٧] إلاَّ مَعَ [ ذِي ][٨] مَحْرَمٍ ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ ، قَالَ أُخْرُجْ مَعَهَا . عَزَاهُ بَعْضُهُمْ إلَى

---

(١) قال ابن نصر الله حاشيته خ/ص/٥٧ : ( وظاهر كلامهم الخنثى كالرجل )، انظر الإنصاف للمرداوي ٧٩/٨، حيث قال : ( ظاهر كلام المصنف وغيره : أن الخنثى كالرجل ) .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ١٣٩/١، وبرواية ابن داود ص(١٥٠ –١٥١) ورواية الأثرم والمروذي وحرب وابن القاسم وبكر بن محمد والميموني، ذكرهن القاضي في التعليق الكبير ١٠٩٣/٣، والمغني ٣٠/٥ ، والإنصاف ٧٧/٨، وقال : ( هذا المذهب مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب ، ونقله الجماعة ) .

(٣) قال ذلك في مسائله برواية ابن منصور ص(١٤٨)، وانظر القاضي في التعليق١٠٩٣/٣.

(٤) انظر رواية الميموني وحرب في كتاب التعليق الكبير للقاضي ١١٠٤/٣.

(٥) في الطبعة الثانية ( وفاقاً )، والرمز بمعناه، وانظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢٤/٢ والفتاوى الهندية ٢١٨/١، وللمالكية : التاج والإكليل ٤٩٦/٣، ومواهب الجليل ٥٢٥/٢ وللشافعية : حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٢٣/٢، وقال ابن حجر في الفتح ٩١/٤ : ( ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى ) .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من المحمودية والمقدسي والطبعتين الأولى والثانية، ولا يوجد في النسخة الأصل .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من صحيح البخاري ، وأما في جميع النسخ ( امرأة ) .

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من صحيح البخاري ، خلت منها جميع النسخ .

الصَّحِيحَيْنِ[١] ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَفْظُ أَحْمَدَ[٢]. وَفِيهِمَا[٣] : إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا ، قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَهَا . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ[٤] تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ[٥] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعَاً عَنْهُ[٧]. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا [٨] ، وَلَهُ أَيْضًا : مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

---

(١) لعل المصنف يقصد ابن قدامة في المغني ٣١/٥، والشارح في الشرح الكبير ٨٠/٨ وعزوهما الحديث للصحيحين هو الصواب، لا كما قال المصنف، وسوف يأتي في تخريج الحديث .

(٢) بل هو لفظ البخاري، فقد أخرجه في صحيحه ص (٣٠٠) ، في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ورقمه(١٨٦٢)، وبنحوه مسلم في صحيحه ص(٥٦٦)، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ورقمه(٣٢٧٢) أما لفظ الإمام أحمد فهو: { لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، وجاء النبي -ﷺ- رجل فقال : إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجة، قال : فارجع ، فحج معها } وأخرجه في المسند ٢٨٨/٥، ورقمه (٣٢٣١)، وبنحوه ٤٠٨/٣، ورقمه(١٩٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٩٣٥)، في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ورقمه(٥٢٣٣)، ومسلم في صحيحه ص(٥٦٦)، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ورقمه(٣٢٧٢) .

(٤) لفظة ( أن ) ساقطة من الطبعة الأولى .

(٥) في الطبعة الثانية (محرم)، وزعم أن هذا الحديث ساقط من نسخة الأزهرية، وليس بصحيح بل هو موجود بها .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحة ص(١٧٥)، في كتاب التفسير، باب في كم يقصر الصلاة ورقمه(١٠٨) .

(٧) جملة ( عن أبي هريرة مرفوعاً عنه ) ساقطة من نسخة المقدسي، والطبعة الثانية .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٦٩)، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم على حج وغيره، ورقمه (٣٢٦٩) .

مِنْهَا [١]. وَلَهُ أَيْضًا : مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا [٢] وَلأَبِي دَاوُد نَحْوُهُ[٣] إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : بَرِيدًا [٤] ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ[٥] وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا : ثَلاثًا [٦]. وَهَذَا مَعَ ظَاهِرِ الآيَةِ[٧] بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ[٨] وَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ خَاصٌّ[٩]. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٥٦٥) ، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٣٢٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٥٦٥) ، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٣٢٦٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣/١٤٠، في كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم ورقمه(١٧٢٥)، وقال الألباني ص(١٣٧) : شاذ، وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٣٥، ورقمه (٢٥٢٦) ، وابن حبان في صحيحه ٦/٤٣٨ ، ورقمه (٢٧٢٧) .

(٤) البريد : لفظة معربة أصلها فارسي يراد بها في الأصل : البغلة أوالدابة المرتبة في الرباط ومعناها : محذوف الذنب؛ لأن بغال البريد كانت مقطوعة الذنب كالعلامة لها، ثم سمي به الرسول الذي ينقل الأخبار والرسائل، ثم سميت به المسافة، وهذه المسافة قدرها أربعة فراسخ، تساوي اثنا عشر ميلاً، تساوي أربعة آلاف وثمانمائة ذراعاً، تساوي (٢٢٣٩٤,٨٨) متراً، وانظر مختار الصحاح، باب الباء مع الراء ص(١٩)، ومعجم لغة الفقهاء، باب الباء مع الراء ص(٨٧)، والنهاية في غريب الحديث ١/١١٥ .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٦١٠، ورقمه(١٦١٦)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/١٣٩، ورقمه (٥١٩٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٦٦)، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٣٢٦٩) .

(٧) المراد بالآية هي قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت .. ﴾ .

(٨) قال ابن حجر في الفتح ٤ / ٧٧ : ( قوله ﷺ : (( لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم )) عام في كل سفر ، فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ ، ومن أدخله فيه خصّ الآية ــ وجوب الحج ــ بعموم الحديث ) .

(٩) انظر فتح الباري ٤/ ٧٥ – ٧٦ ، والمراد بالآية آية فرضية الحج.

ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ[١] حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ[٢] سَمِعْتُ حَجَّاجًا[٣] يَقُولُ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[٤] عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ[٥] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : لا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ [٦]. أَبُو حُمَيْدٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ ، وَحَجَّاجٌ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ثِقَتَانِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَبَرٌ حَسَنٌ[٧]. وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي

---

(١) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن آدم ابن أبي الرجال أبو عبد الله الصالحي، نزل بغداد وحدث بها، قال عنه الدارقطني : ما علمنا عنه إلا خيراً، ولد سنة تسع وأربعين ومائتين ، انظر تاريخ بغداد ٣٨٥/٤ ، وتكملة الإكمال ٦٨٥/٢ .

(٢) عبد الله بن محمد بن تميم ابن أبي عمر مولى بني هاشم المصيصي، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات، وانظر تهذيب التهذيب ٧/٦، والكاشف ٥٩٣/١ .

(٣) حجاج بن محمد المحصيصي الأعور أبو محمد مولى سليمان بن مجالد، ترمذي الأصل سكن بغداد، وثقه على بن المديني والنسائي وابن سعد ومسلم والعجلي وابن حبان، توفى سنة خمس ومائتين ، انظر تهذي التهذيب ١٨٠/٢ والتاريخ الكبير ٣٨٠/٢ .

(٤) عمر بن دينار الجمحي مولاهم المكي أبو محمد، شيخ الحرم في زمانه سمع عدداً كبيراً من الصحابة، من كبار التابعين، وثقه شعبة وابن عيينة، مات سنة ست وعشرين ومائة، انظر التاريخ الكبير ٢٣٢٨/٦، ومعرفة الثقات ١٧٥/٢، وتهذيب التهذيب ٢٦/٨.

(٥) أبو معبد : نافذ مولى ابن عباس، قال ابن عيينة : كنا نعرفه وعهدي به مولى ابن عباس وهو أصدق مواليه، وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة، مات سنة أربع ومائة، انظر التاريخ الكبير ١٣/٨ ، والجرح والتعديل ٥٠٧/٨ وتهذيب التهذيب ٣٦١/١٠ .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٢٢/٢ ، في كتاب الحج ، ورقمه (٣٠) .

(٧) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار ٥١/٧ وضعفه؛ لأن ابن جريج لم يحفظه؛ لأنه شك فيه أحدثه به عمرو عن عكرمة مرسلاً أم حدثه به عمرو عن أبي معبد مسنداً ؟، فلم يثبته أصلاً فبطل التعلق به، وقال الحافظ في الفتح ٧٦/٤ : قد صححه أبو عوانة ... والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة ، وانظر نصب الراية ١٠/٣ .

الشَّافِي[1]. وَكَالسَّفَرِ لِحَجٍّ التَّطَوُّعُ ( و ) ، وَالزِّيَارَةُ ( و ) ، وَالتِّجَارَةُ[2] ( و )[3] ؛ وَلأَنَّ تَقْيِيدَ الآيَةِ بِمَا سَبَقَ أَوْلَى مِنْ ﴿٨١/أ﴾مُجَرَّدِ الرَّأْيِ. وَيَأْتِي حُكْمُ سَفَرِ الْهِجْرَةِ[4] وَتَغْرِيبِ الزَّانِيَةِ[5]. وَعَنْهُ : الْمَحْرَمُ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ الأَدَاءِ[6]. وَقَالَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ[7] لِوُجُودِ السَّبَبِ فَهُوَ كَسَلامَتِهَا مِنْ مَرَضٍ[8] ، فَعَلَى هَذَا يُحَجُّ عَنْهَا لِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ. وَيَلْزَمُهَا أَنْ تُوصِيَ بِهِ[9]. وَظَاهِرُ الْخِرَقِيِّ: أَنَّ الْمَحْرَمَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ دُونَ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَسَعَةِ الْوَقْتِ ، حَيْثُ شَرَطَهُ دُونَهُمَا[10]. وَقَدَّمَهُ فِي الْمُقْنِعِ وَغَيْرِهِ[11]. وَشَرَطَهُمَا فِي الْهِدَايَةِ

---

(١) الشافي : اسم لكتاب في الفقه صنفه أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر البغدادي المعروف بغلام الخلال (ت سنة ٣٦٣هـ)، قال عنه الذهبي : ( ومن نظر في كتاب الشافي عرف محله من العلم )، انظر المدخل المفصل ١/١٨٦ و ٢/٧٢٤ .

(٢) انظر المغني ٥/٣٢ ، والشرح الكبير ٨/ ٨١ .

(٣) انظر للحنفية : الفتاوى الهندية ١/٢١٩، والمبسوط ٤/١١٢، وللمالكية : المنتقى ٣/٨٢ والشافعية : المجموع ٧/٧٠ .

(٤) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٦/ ١٩٧ وذكر هناك : أنها إن أمنت على نفسها ودينها لا تهاجر إلا بمحرم ، وإن لم تأمن جاز لها الخروج وحدها بلا محرم .

(٥) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٦/٩٦ .

(٦) انظر المغني ٥/٣٠، والإنصاف ٨/٧٧، وقال:( وجزم به في الوجيز وأطلقهما الزركشي) والمبدع ٣/١٠ .

(٧) انظر بدائع الصنائع ٢/١٢٣ – ١٢٤، والفتاوى الهندية ١/٢١٩ .

(٨) أي : أن الإنسان لا يلزمه تحصيل شرط الوجوب بل إن وجد الشرط وجب وإلا فلا يجب عليه، ونظر بدائع الصنائع ٢/١٢٤ .

(٩) انظر الإنصاف ٨/٧٧ – ٧٨ ، والمغنى ٥/٣٠ .

(١٠) انظر مختصر الخرقي ص (٥٣) ، والإنصاف ٨/٧٩ .

(١١) انظر المقنع ص(١١٠)، وقدمه في المحرر ١/٢٣٣، وقدمه في الفائق والحاويين والرعايتين قاله المرداوي في الانصاف ٨/٧٧ .

لِلْوُجُوبِ[1] ، وَذَكَرَ فِي الْمَحْرَمِ هَلْ هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ ؟ رِوَايَتَيْنِ[2]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَالتَّفْرِقَةُ عَلَى كِلا الطَّرِيقَيْنِ[3] مُشْكِلَةٌ ، وَالصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلاثَةِ إِمَّا نَفْيًا وَإِمَّا إِثْبَاتًا[4]. لِمَا سَبَقَ[5] ، وَمَا قَالَهُ صَحِيحٌ ، وَلِذَا سَوَّى ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ[6] بَيْنَ الثَّلاثَةِ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا تُرَادُ لِلْحِفْظِ ، وَالرَّاحِلَةُ[7] لِنَفْسِ السَّعْيِ[8] .

---

(١) انظر الهداية لأبي الخطاب ص (٨٩) .

(٢) انظر الهداية ص (١٠٨) .

(٣) في الطبعة الثانية ( الطريقتين ) .

(٤) قاله المجد في كتابه منتهى الغاية شرح الهداية ، انظر الإنصاف ٧٩/٨ .

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٨١/٨ : ( لأنها تراد للحفظ ، والراحلة لنفس السعي ).

(٦) ممن سوى بين هذه الشروط الثلاثة السامري في المستوعب ١٦/٤ – ١٩، وابن قدامة في الكافي ٣٠٣/٢ ، والمجد في المحرر ٣٣٧/١، وانظر الإنصاف ٨٠/٨ .

(٧) في نسخة المحمودية زيادة لفظة ( تراد )، خلت منها جميع النسخ .

(٨) انظر الإنصاف ٨١/٨ .

وَنَقَلَ الأَثْرَمُ : لا يُشْتَرَطُ الْمَحْرَمُ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ ، قَالَ أَحْمَدُ : لأَنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النِّسَاءِ وَمَعَ كُلِّ مَنْ أَمِنَتْهُ[(١)] . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَعَ مُسْلِمٍ لا بَأْسَ بِهِ[(٢)]. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ[(٣)]. وَقَالَ مَالِكٌ[(٤)] : مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ النِّسَاءِ[(٥)]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(٦)] : مَعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثِقَةٍ[(٧)]. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : وَحْدَهَا مَعَ الأَمْنِ[(٨)] وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ[(٩)] يَلْزَمُهَا مَعَ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ ، وَيَجُوزُ لَهَا مَعَ وَاحِدَةٍ ؛ لِتَفْسِيرِهِ -ﷺ- السَّبِيلَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَقَوْلِهِ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[(١٠)] : { إِنَّ الظَّعِينَةَ[(١١)]

---

(١) انظر رواية الأثرم في المغني ٣٠/٥، والشرح الكبير ٧٨/٨، وشرح العمدة ١٧٦/١ والإنصاف ٧٨/٨ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٧/٤ ، والمغني ٣١/٥ ، والشرح الكبير ٧٨/٨ .

(٣) انظر المغني ٣١/٥ ، والشرح الكبير ٧٨/٨ .

(٤) في نسخة المقدسي رمز ( م ) ومالك بمعناه .

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ ٨٢/٣ ، والفواكه الدواني ٣٣٧/٢ .

(٦) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) والشافعي بمعناه .

(٧) انظر الأم للشافعي ١٢٧/٢، والمجموع ٦٩/٧ و ٣١٠ – ٣٣٧ .

(٨) قياساً على ماذا أسلمت في دار الحرب، فإنه يلزمها الخروج إلى دار الإسلام ، انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٦٩/٧ .

(٩) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٦٩/٧ و ٣١٠ .

(١٠) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي أبو طريف، أسلم سنة تسع، وثبت إسلامه في الردة ، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، وشهد حطين مع علي، مات سنة ثمان وستين، انظر الإصابة ٤٦٩/٤ ، والاستيعاب ١٠٥٧/٣ .

(١١) الظعينة : هو الهودج، وهو أيضاً المرأة ما دامت في الهودج، فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة، انظر مختار الصحاح باب الظاء مع الظاء ص(١٧٠)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٢٦٦)، والمفردات في غريب القرآن ص(٣١٤)، والمطلع ص (٣٩) .

تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ[1] حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ عَنْ الْوَاقِعِ[3] . وَاحْتَجَّ ابْنُ حَزْمٍ بِقَوْلِهِ -ﷺ- : { لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ }[4] . وَقَوْلِهِ [- ﷺ -][5] : { إِذَا اسْتَأْذَنَتْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ }[6]. وَقَالَ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ[7] فِي[8] خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) الحيرة : بالكسر ثم السكون ، مدينة تبعد عن الكوفة ثلاثة أميال ، وكانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية ، انظر معجم البلدان ٣٢٨/٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٦٠٣)، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ورقمه(٣٥٩٥)، ولفظة : { فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله }، وأما مسلم فلم يخرج هذا المقطع وإنما أخرج أصل الحديث في صحيحة ص(٤٠٩)، في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، ورقمه (٢٣٤٨) .

(٣) أي : أن النبي -ﷺ- أخبر الأمة بأن هذا سيقع، وقصد من ذلك الإخبار عما يؤول إليه حال الناس من الأمن وزوال الخوف، ولا يلزم من ذلك جوازه، انظر التعليق الكبير ١١٠١/٣ والمجموع ٨/ ٣١٢ – ٣١٣ .

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في صحيحه ص(١٤٤)، في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل .. ؟، ورقمه(٩٠٠)، ومسلم في صحيحه ص(١٨٦)، في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ورقمه(٩٩٠) .

(٥) مابين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي .

(٦) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر واللفظ لمسلم، أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٤٠)، في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ورقمه(٨٦٥) ومسلم في صحيحه ص(١٨٦)، في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ورقمه(٩٩١) .

(٧) جملة ( عن سفر المرأة ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٨) في نسخة المحمودية ( عن ) .

السَّابِقِ[١] : لَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا ، وَلا عَابَ سَفَرَهَا[٢]. وَجَوَابُهُ أَنَّهُ عُرِفَ مِنْ النَّهْيِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا لأَمْرِ الزَّوْجِ بِالسَّفَرِ مَعَهَا. وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَعَنْهُ رِوَايَةٌ رَابِعَةٌ : لا يُشْتَرَطُ الْمَحْرَمُ فِي الْقَوَاعِدِ مِنْ النِّسَاءِ[٣] اللاَّتِي لا يُخْشَى مِنْهُنَّ وَلا عَلَيْهِنَّ فِتْنَةٌ[٤]. سُئِلَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ عَجُوزٍ كَبِيرَةٍ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ وَوَجَدَتْ قَوْمًا صَالِحِينَ ؟ فَقَالَ : إنْ تَوَلَّتْ هِيَ النُّزُولَ وَالرُّكُوبَ وَلَمْ يَأْخُذْ رَجُلٌ بِيَدِهَا فَأَرْجُو[٥]. لأَنَّهَا تُفَارِقُ غَيْرَهَا فِي جَوَازِ النَّظَرِ إلَيْهَا ، لِلأَمْنِ مِنْ الْمَحْذُورِ[٦] فَكَذَا هُنَا ، كَذَا[٧] قَالَ . فَأُخِذَ مِنْ جَوَازِ النَّظَرِ الْجَوَازُ هُنَا ، فَيَلْزَمُهُ فِي شَابَّةٍ قَبِيحَةٍ وَفِي كُلِّ سَفَرٍ وَالْخَلْوَةِ ، كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِ الْعِدَدِ[٨] ، مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ فِيمَنْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[٩]– كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ . وَعِنْدَ

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٠٤: ( قوله : وقال عن سفر المرأة في خبر ابن عباس السابق، وهو حديث:{ إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا }، الحديث ).

(٢) انظر المحلى لابن حزم ٢٥/٥ .

(٣) القواعد من النساء : هنَّ اللواتي لا يرجون نكاحاً ، والواحدة قاعد بغير هاء ، وقيل : القواعد اللاتي قعدن عن الحيض ، انظر ، المصبح المنير، باب القاف مع العين ص(٥١٠) والمغرب ص(٣٩٠)، والزاهر لمحمد الهروي ص (٣٠١) .

(٤) انظر الإنصاف ٧٩/٨ ، والمبدع ١٠٠/٣ .

(٥) انظر التعليق الكبير للقاضي ١١٠٤/٣ .

(٦) انظر الإنصاف ٥٤/٢٠ ، وقال : ( وهو المذهب ) ، وكشاف القناع ١٣/٥ ، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٩٩/١ .

(٧) لفظة ( كذا ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٨) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٥٥٨/٥ ـ ٥٥٩ .

(٩) انظر المنتقى شرح الموطأ ٣٠٤/٧ ، والتاج والإكليل ٤٩٦/٣ .

شَيْخِنَا[(١)]- : تَحُجُّ كُلُّ امْرَأَةٍ آمِنَةٍ مَعَ عَدَمِ الْمَحْرَمِ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا مُتَوَجِّهٌ فِي كُلِّ سَفَرِ طَاعَةٍ ، كَذَا قَالَ . وَنَقَلَهُ الْكَرَابِيسِيُّ[(٢)] عَنْ الشَّافِعِيِّ[(٣)] فِي حَجَّةِ التَّطَوُّعِ[(٤)]. وَقَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِيهِ وَفِي كُلِّ سَفَرٍ غَيْرِ وَاجِبٍ ، كَزِيَارَةٍ وَتِجَارَةٍ[(٥)]. وَقَالَهُ الْبَاجِيُّ[(٦)] الْمَالِكِيُّ فِي كَبِيرَةٍ غَيْرِ مُشْتَهَاةٍ[(٧)]. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةَ الْمَرُّوذِيِّ ثُمَّ قَالَ : وَظَاهِرُهُ جَوَازُ خُرُوجِهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا[(٨)] فِي مَسْأَلَةِ الْعَجُوزِ تَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ ، هَذَا كَلامُهُ . وَعَنْهُ : لا يُعْتَبَرُ

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص (٢٠٥)، إلا أنه قال في ص(٢٠٦) : ( وصحح أبو العباس في الفتاوى المصرية : أن المرأة لا تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم )، وانظر ذلك في مجموع الفتاوى ٢٤ / ١١٠ .

(٢) الكرابيسي : الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي وكان أولاً على مذهب أهل الرأي، قال ابن عدي : وله كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل، ومنها "القديم" في مجلد ضخم، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، انظر طبقات الشافعية ٦٣/٢ .

(٣) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) والشافعي بمعناه .

(٤) انظر حلية العلماء ٢٠٠/٣، وروضة الطالبين ١٠/٣، والمجموع ٤٥/٧ .

(٥) قال أبو حامد : ومن أصحابنا من قال : لها الخروج بغير محرم في أي سفر كان واجباً كان أو غيره، انظر المجموع للنووي ٣١١/٨ .

(٦) الباجي : هو سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي أبو الوليد، الإمام الحافظ صاحب التصانيف ، ولد سنة ثلاث وأربعمائة ، ولي القضاء في مواضع في الأندلس ، من مصنفاته المنتقى والمعاني في شرح الموطأ ، مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ .

(٧) انظر شرح الزرقاني لموطأ مالك ٥٠٢/٤ .

(٨) المراد بقول أبي الخطاب شيخنا هو : القاضي أبو يعلى، وانظر التعليق الكبير ١١٠٤/٣.

الْمَحْرَمُ إلاَّ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ[1] ( و هـ )[2] كَمَا لا يُعْتَبَرُ فِي أَطْرَافِ الْبَلَدِ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ[3]. ( و ). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ[4] مَرْفُوعًا :{ لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَفِي رِوَايَةٍ أَيْضًا :{ ثَلاثَةً }[6]. وَفِي رِوَايَةٍ :{ فَوْقَ ثَلاثٍ }[7]. وَفِي الْبُخَارِيِّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ :{ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ }[8]. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { يَوْمَيْنِ }[9] وَلَهُ أَيْضًا :{ ثَلاثَةً }[10]. وَلَهُ أَيْضًا :{ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ }[11]. وَالظَّاهِرُ أَنَّ اخْتِلافَ

---

(١) انظر الإنصاف ٧٨/٨، والمبدع ١٠٠/٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٢٤/٢ حيث قال : ثم المحرم أو الزوج إنما يشترط إذا كان بين المرأة وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً .

(٣) أي : كما أنه لا يشترط وجود المحرم في ذهاب المرأة في أطراف البلد مع عدم الخوف، فلا يشترط وجوده فيما كان دون مسافة القصر ، انظر الإنصاف ٧٨/٨ ، والمبدع ١٠٠/٣ .

(٤) في الطبعة الثانية ( عمرو ) والصحيح ما أثبته .

(٥) هذا لفظ الإمام مسلم ، وأخرجه البخاري في صحيحه ص (١٧٥)، في أبواب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة ؟، ورقمه(١٠٨٦)، ومسلم في صحيحه ص(٥٦٤ ـ ٥٦٥)، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ورقمه(٣٢٦٠) .

(٦) أخرجها مسلم في صحيحه ص(٥٦٤)، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ورقمه (٣٢٥٩) .

(٧) انظر الحاشية السابقة .

(٨) أخرجه البخاري من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قالت: قلت: لأبي أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع ابن عمر، في صحيحه ص(١٧٥)، في أبواب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة ؟، ورقمه(١٠٨٦) .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٦٥)، في كتاب الحج ، باب سفر المرأة، ورقمه(٣٢٦٢).

(١٠) أخرجها مسلم في صحيحه ص(٥٦٦)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٣٢٧٠) .

(١١) أخرجها مسلم في صحيحه ص(٥٦٥)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٣٢٦٥) .

المُـراد بـ
التـي يُشـتر
محرم

الرِّوَايَاتِ لاخْتِلافِ السَّائِلِينَ وَسُؤَالِهِمْ ، فَخَرَجَتْ جَوَابًا[1]. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ : يُعْتَبَرُ الْمَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ مَنْ لِعَوْرَتِهَا حُكْمٌ ، وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ ، عَلَى مَا سَبَقَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ[2] ، وَيَأْتِي فِي النِّكَاحِ وَآخِرِ الْعَدَدِ[3] [ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ][4] قَالَ الْقَاضِي: اعْتَبَرَ أَحْمَدُ الْمَحْرَمَ فِيمَنْ يُخَافُ أَنْ يَنَالَهَا الرِّجَالُ ، فَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[5] : مَتَى لا يَحِلُّ سَفَرُهَا إِلاَّ بِمَحْرَمٍ ؟ قَالَ : إِذَا صَارَ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ أَوْ قَالَ : تِسْعٌ[6]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ شَيْخُنَا[7] : إِمَاءُ[8] الْمَرْأَةِ يُسَافِرْنَ مَعَهَا وَلا يَفْتَقِرْنَ إِلَى مَحْرَمٍ ، لأَنَّهُ لا مَحْرَمَ لَهُنَّ فِي الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ ، فَأَمَّا عُتَقَاؤُهَا مِنْ

---

(١) وبهذا قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٠٣/٩ـ ١٠٤ : (قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة والبريد ... فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة: {لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم}، وهذا يتناول ما يسمى أسفراً) وانظر التمهيد لابن عبدالبر ٥٥/٢١ .

(٢) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ١٥٧/٢ .

(٣) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٥٦٠/٥ .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من الطبعتين .

(٥) أحمد بن إبراهيم الكوفي، نقل عن أحمد ــ رحمه الله ـ ذكره في طبقات الحنابلة ٢٢/١ .

(٦) انظر التعليق الكبير للقاضي ١١٠٤/٣ .

(٧) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص( ٢٠٥- ٢٠٦).

(٨) الإماء : جمع أمة، والأمة ضد الحرة، وهي من ضرب عليها الرق، أو ولدت من أم رقيقة ولم يطرأ عليها تحرير، انظر مختار الصحاح، باب الهمزة مع الميم، ص(١١)، والمغرب ص (٢٩)، ومعجم لغة الفقهاء ص(٦٩).

الإِمَاءِ وَبَيَّضَ لِذَلِكَ[(١)]. وَيَتَوَجَّهُ[(٢)] احْتِمَالُ أَنَّهُنَّ كَالإِمَاءِ ، عَلَى مَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مَحْرَمٌ ، وَ[(٣)] احْتِمَالُ عَكْسِهِ لانْقِطَاعِ التَّبَعِيَّةِ وَمِلْكِ أَنْفُسِهِنَّ بِالْعِتْقِ ، فَلا حَاجَةَ بِخِلافِ الإِمَاءِ[(٤)] ، وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ اعْتِبَارُ الْمَحْرَمِ لِلْكُلِّ وَعَدَمُهُ كَعَدَمِ الْمَحْرَمِ لِلْحُرَّةِ ، لِمَا سَبَقَ[(٥)] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) هكذا جاءت في الاختيارات الفقهية ( وبيض لذلك ) .

والمراد بقوله : ( وبيض لذلك ) - والله أعلم - أن الناسخ عندما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله : وأما عتقاؤها من الإماء .... ، جعل بعدها بياضا ، وعندما نقل ابن مفلح ذكر هذه العبارة ليشير إلى أن في الأصل الذي نقل عنه في هذا الموضع بياض ، فيكون النص الذي نقل منه ابن مفلح هكذا : ( وأما عتقاؤها من الإماء ......( هذا هو البياض )...... ويتوجه احتمال .. الخ ) .

(٢) في الاختيارات الفقهية ص(٢٠٦) : ( قال بعض المتأخرين : يتوجه احتمال ... ).

(٣) في الاختيارات الفقهية ص(٢٠٦) : ( أو ) .

(٤) في الاختيارات الفقهية ص(٢٠٦) : ( وملك أنفسهن بالعتق، بخلاف الأمة ) .

(٥) لما سبق من الأحاديث العامة التي تدخل فيها الحرة والأمة .

## فَصْلٌ

وَالْمَحْرَمُ زَوْجُهَا [ أَوْ ][(١)] مَنْ تُحَرَّمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ[(٢)] بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ[(٣)] كَرَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ وَوَطْءٍ مُبَاحٍ بِنِكَاحٍ[(٤)] أَوْ غَيْرِهِ ، وَرَابُّهَا[(٥)] – وَهُوَ زَوْجُ أُمِّهَا – وَرَبِيبُهَا[(٦)] –وَهُوَ ابْنُ زَوْجِهَا– نَصَّ عَلَيْهِمَا[(٧)] ( و )[(٨)] خِلافًا لِمَالِكٍ فِي ابْنِ

المُراد بالمحـ

---

(١) المثبت من نسختي برنتسون والمقدسي والطبعة الثانية، و أما في النسخة الأصل ونسخة المحمودية حرف العطف ( و)، وهو الموافق لما في نسخة ابن نصر الله صاحب الحواشي.

(٢) النساء اللاتي يحرمن تحريماً مؤبداً هن أربع عشرة امرأة، إما بالنسب وإما بالسبب .

(٣) اللاتي يحرمن تحريماً مؤبداً بالنسب هن: الأم والجدة؛ لقوله تعالى:﴿ حرمن عليكم أمهاتكم ﴾ سورة النساء، الآية رقم (٢٣)، والبنت وبنت الابن ، وبنت البنت وإن نزلن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وبناتكم ﴾، والأخت سواء كانت شقيقه أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى : ﴿ وأخوتكم ﴾، وبنت الأخت، وبنت ابنها وبنت بنتها؛ لقوله تعالى: ﴿ وبنات الأخت ﴾، وبنت الأخ وبنت بنت الأخ وبنت أبنه؛ لقوله تعالى : ﴿ وبنات الأخ ﴾، والعمة والخالة؛ لقوله تعالى : ﴿ وعماتكم وخالاتكم ﴾ .

(٤) قيد المصنف السبب هنا بكونه مباحاً احترازاً من السبب غير المباح كالملاعنة على الملاعن، ووطء الزنا، ووطء الشبهة وسوف يتكلم المصنف عن ذلك .

(٥) الربيبة : الربيبة هي ابنة امرأة الرجل رابها؛ لأنه يربها، أي : يربيها ، انظر مختار الصحاح باب الراء مع الباء، ص(٩٦)، وطلبة الطلبة ص(٤١)، والمفردات باب الراء ص(١٨٥).

(٦) الربيب : هو ابن زوجها من غيره، انظر مختار الصحاح باب الراء مع الباء ص(٩١) والمفردات باب الراء ص( ١٨٥)، ومعجم لغة الفقهاء ص(١٩٥) .

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٤٢/١، والمغني ٥/ ٣٣، والإنصاف ٨٢/٨ وقال : ( وهو المذهب، نص عليهما، وعليه الأصحاب ) .

(٧) انظر الهداية ص(١٠٨)، والمستوعب ٢١/٤، والمغني ٣٢/٥، والإنصاف ٨٢/٨ .

(٨) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢٤/٢، والفتاوى الهندية ٢١٩/١، وللمالكية : مواهب الجليل ٥٢١/٢ ـ ٥٢٢، وللشافعية : المجموع للنووي ٦٩/٧ .

زَوْجِهَا[١]. وَنَقَلَ الأَثْرَمُ فِي أُمِّ امْرَأَتِهِ : يَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا فِي حَجِّ الْفَرْضِ فَقَطْ[٢] ( خ )[٣]. قَالَ الأَثْرَمُ[٤] : كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ الآيَةَ[٥]. وَعَنْهُ: [التَّوَقُّف][٦] فِي نَظَرِ شَعْرِهَا وَشَعْرِ الرَّبِيبَةِ لِعَدَمِ ذِكْرِهِمَا فِي الآيَةِ[٧] ( خ )[٨]. وَلا مَحْرَمِيَّةٌ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ زِنًا فَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ لأُمِّ الْمَوْطُوءَةِ وَابْنَتِهَا ؛ لأَنَّ السَّبَبَ غَيْرُ مُبَاحٍ[٩]. قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ[١٠] : كَالتَّحْرِيمِ بِاللِّعَانِ[١١] ، وَأَوْلَى[١٢] ؛ لأَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ نِعْمَةٌ فَاعْتُبِرَ إِبَاحَةُ سَبَبِهَا كَسَائِرِ

هل تَثْبُتُ المَحْرَمِيَّةُ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ أوْ زِنًا ؟

---

(١) انظر للمالكية : مواهب الجليل ٥٢١/٢ .

(٢) انظر المغني ٣٣/٥، والإنصاف ٨٣/٨ وقال : ( وهو من المفردات )، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٤٣/١ .

(٣) في الطبعة الأولى ( خلافاً لهم ) وهو بمعنى الرمز، وانظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢٤/٢ وللمالكية : مواهب الجليل ٥٢٢/٢، وللشافعية : المجموع للنووي ٦٩/٧ .

(٤) انظر المغني ٣٣/٥ ، والإنصاف ٨٣/٨ .

(٥) سورة النور ، آية رقم (٣١) .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المحمودية، وكذا بهامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى، وهي الأنسب للسياق، وفي النسخة الأصل ومتن نسخة المقدسي ( الوقف ).

(٧) انظر الإنصاف ٨٣/٨ - ٨٤ ، وقال : هو من المفردات .

(٨) في الطبعة الأولى ( خلافا لهم ) وهو بمعنى الرمز، انظر المصادر في الحاشية رقم(٢).

(٩) انظر المغني ٣٣/٥ ، والإنصاف ٨٤/٨ .

(١٠) انظر قول الشيخ موفق الدين ابن قدامة في المغني ٣٣/٥ .

(١١) اللعان : في اللغة المباهلة ، وفي الشرع : شهادات مؤكدات بأيمان بين زوجين، مقرونة باللعن من جانب الزوج، والغضب من جانب الزوجة، وانظر مختار الصحاح باب اللام مع العين ص (٢٥٠) ، ومعجم لغة الفقهاء ص (٣٦١) ، والمبدع ٧٣/٨ .

(١٢) أي : إن المحرمية لا تثبت بسبب غير مباح كتحريم الزوجة الملاعنة على زوجها الملاعن فلا يثبت به حكم المحرمية .

الرُّخَصِ[1] . وَعَنْهُ : بَلَى[2] . وَاخْتَارَهُ فِي الْفُصُولِ فِي وَطْءِ الشُّبْهَةِ لا الزِّنَا[3] وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَذَكَرَهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ[4] ؛ لِثُبُوتِ جَمِيعِ الأَحْكَامِ فَيَدْخُلُ فِي الآيَةِ ، بِخِلافِ الزِّنَا . وَالْمُرَادُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – بِالشُّبْهَةِ مَا جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ : الْوَطْءُ الْحَرَامُ مَعَ الشُّبْهَةِ كَالْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَنَحْوِهَا[5] . لَكِنْ ذَكَرَ فِي الانْتِصَارِ فِي مَسْأَلَةِ تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ – وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا[6] – : أَنَّ الْوَطْءَ فِي نِكَاحٍ فِي فَاسِدٍ كَالْوَطْءِ بِشُبْهَةٍ[7] . وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ لِلْمُلاعَنَةِ[8] ، مَعَ دُخُولِهَا فِي إِطْلاقِ بَعْضِهِمْ[9] ، فَلِهَذَا قِيلَ : سَبَبٌ مُبَاحٌ لِحُرْمَتِهَا . وَذَكَرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ

---

(١) انظر المبدع لأبي إسحاق بن مفلح ١٠١/٣، ومعونة أولي النهى ١٩٨/٣ .

(٢) أي : وعن الإمام أحمد رواية الثانية : بلى يكون محرماً؛ وانظر الإنصاف ٨٥/٨، وقال : ( واختاره ابن عقيل في الفصول، وهو ظاهر ما في التلخيص )، والمبدع ١٠١/٣، وشرح الزركشي ٣٨/٣-٣٩ .

(٣) انظر الإنصاف ٨٥/٨ ، والمبدع ١٠١/٣ .

(٤) انظر قول شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢٠٦)، وشرح العمدة ١٨٠/١ ، وهو قول الباجي انظر المنتقى ٣٠٥/٣، والقاضي انظر شرح الزركشي ٣٨/٣.

(٥) انظر الإنصاف ٨٥/٨ ، ومعونة أولي النهى ١٩٨/٣ .

(٦) أي : شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر الإنصاف ٨٥/٨، ومعونة أولي النهى ١٩٨/٣ .

(٧) انظر الإنصاف ٨٥/٨ ، ومعونة أولي النهى ١٩٨/٣ .

(٨) أي : أن الملاعن لا يكون محرما للملاعنة ، انظر المغني ٣٣/٥ ، والإنصاف ١٩٥/٨ .

(٩) قال المرداوي في الإنصاف ٨٥/٨ : ( وظاهر كلام المصنف هنا – ابن قدامة في المقنع – وجماعة أن الملاعن يكون محرماً للملاعنة؛ لأنها تحرم عليه على التأبيد بسبب مباح ولا أعلم به قائلاً، فلهذا قال الآدمي البغدادي، وصاحب الوجيز : بسبب مباح لحرمتها، وهو مراد من أطلق )، ورد المرداوي على هذا الإطلاق بأن تحريمها عليه عقوبة وتغليظ لا لحرمتها وانظر المبدع ١٠١/٣ .

صَاحِبُ الْوَجِيزِ وَالآدَمِيِّ الْبَغْدَادِيَّان[1] . وَلَمْ أَجِدْ الْحَنَفِيَّةَ اسْتَثْنَوْهَا بَلْ الشَّافِعِيَّةَ[2] قَالَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ : وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ -ﷺ- أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّحْرِيمِ دُونَ الْمَحْرَمِيَّةِ[3] ( و )[4] . وَلَيْسَ الْعَبْدُ بِمَحْرَمٍ لِسَيِّدَتِهِ[5] ، نَقَلَهُ الأَثْرَمُ وَغَيْرُهُ ؛ لأَنَّهَا لا تُحَرَّمُ أَبَدًا ؛ وَلا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا ، كَالأَجْنَبِيِّ . وَلا يَلْزَمُ مِنَ النَّظَرِ الْمَحْرَمِيَّةُ[6] وَرَوَى سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ[7] عَنْ بُزَيْعٍ[8] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : { سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ }[9] بَزِيعٌ ضَعَّفَهُ أَبُو

هل العَبْدُ مَحْرَمٌ لِسَيِّدَتِهِ ؟

---

(١) انظر قولهما في الإنصاف ٨٥/٨ ، والمبدع ١٠١/٣ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣١/٢ .

(٣) انظر قول شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٤٠٦)، والإنصاف ٨٦/٨ .

(٤) انظر للمالكية : مواهب الجليل ٣٩٨/٣، وللشافعية : الأم ١٥٢/٥، وشرح البهجة ٩١/٤.

(٥) في نسخة المحمودية ( محرما ) .

(٦) انظر المغني ٣٣/٥ وقال : ( نص عليه أحمد )، والإنصاف ٨٦/٨ وقال : ( وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب )، ومسائل الأمام أحمد برواية ابن هانئ ١٣٩/١ ، وشرح الزركشي ٣٨/٣ وقال : ( على المذهب المشهور والمجزوم به عند الأكثرين ) .

(٧) في الطبعة الثانية ( عياض )، وهو خطأ، والمثبت هو الصحيح.

(٧) إسماعيل بن عياش الحمصي العنسي أبو عتبة، قال عنه يحيى بن معين : ليس به بأس ثقة في الشاميين فهو ثقة إذا حدث عن الثقات، ولد سنة اثنتين ومائة، ومات سنة إحدى وثمانين ومائة، انظر الجرح والتعديل ١٩١/٢، وتهذيب التهذيب ٢٨٠/١، والتاريخ الكبير ٣٦٩/١ .

(٨) في الطبعة الأولى ( يزيع ).

(٨) بزيع بن عبد الرحمن، ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدى : منكر الحديث، انظر الجرح والتعديل ٤٢٠/٢ ، ولسان الميزان ١٢/٢ ، والثقات ١١٤/٦ .

(٩) لم أجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٦٨/٦ ورقمه(٦٦٣٩)، وقال : لم يرو هذا الحديث إلا بزيع بن عبدالرحمن، تفرد به إسماعيل ابن عياش، وأورده في مجمع الزوائد ٢١٤/٣ وعزاه إلى البزار والطبراني في الأوسط ثم=

حَاتِمٍ[1]. وَعَنْهُ[2] : هُوَ مَحْرَمٌ لَهَا[3]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لأَنَّ الْقَاضِيَ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمُذْهَبِ أَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ أَنَّهُ مَحْرَمٌ[4] ( و ش )[5]. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَحْرَمِ ذَكَرًا مُكَلَّفًا[6] مُسْلِمًا[7] ( هـ ش )[8]. نَصَّ عَلَيْهِ لأَنَّ

الشروط المـ
في المحرم

=قال : ( وفيه بزيع بن عبد الرحمن ضعفه أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات )، وأورده ابن أبي حاتم في علله ٢٩٨/٢، ورقمه(٢٤٠٥)، وقال : ( هذا حديث منكر ويرويه ضعيف الحديث ) وعزاه ابن حجر إلى سعيد بن منصور، وضعف إسناده، وذكر أن أحمد وغيره احتج به وانظر فتح الباري ٧٨/٤ .

(١) انظر علل ابن أبي حاتم ٢٩٨/٢، والجرح والتعديل ٤٢٠/٢ .

(٢) انظر الإنصاف ٨٦/٨ ، وشرح الزركشي ٣٣٨ ، والمبدع ١٠١/٣ .

(٣) لفظة ( لها ) ساقطة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية .

(٤) ووجه هذه الرواية : إنه يباح للعبد النظر لسيدته كالمحرم، فيكون محرماً لها، لكن هذا منقوض بالقواعد من النساء فيباح النظر لهن ولا يلزم من ذلك حصول المحرمية، وضعف الزركشي في شرحه ٣٨/٣ : هذه الرواية وضعف قول القاضي أنها مذهب أحمد .

(٥) انظر المنهاج مع نهاية المحتاج ٢٥٠/٣، وروض الطالب مع أسنى المطالب ٤٤٧/١ .

(٦) انظر المغني ٣٣/٥-٣٤، والإنصاف ٨٧/٨، وقال : ( بلا نزاع والمذهب وعليه الأصحاب ونص عليه )، وجاء بهامش النسخة الأصل حاشية : ( مسألة : شروط المحرم ) .

(٧) قال ابن نصر الله خ/ص/٥٧:(قوله: ويشترط كون المَحْرَم ذكراً مكلفاً مسلماً جاء في الرعاية اشتراط حرية المحرم، وتخصيصهم عبدها بالخلاف دليل على عدم اشتراط الحرية ).

(٨) انظر للحنفية : بدائع الصنائع١٢٤/٢، فتح القدير ٤٢٢/٢، وللشافعية : تحفة المحتاج٢٤/٤.

الْكَافِرَ لا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا ، كَالْحَضَانَةِ[١] ، وَكَالْمَجُوسِيِّ[٢] ؛ لاعْتِقَادِهِ حِلَّهَا[٣] ( و )[٤]. وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ مِثْلَهُ مُسْلِمٌ لا يُؤْمَنُ[٥]. وَذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ لِلْحَنَفِيَّةِ[٦] وَيَتَوَجَّهُ أَنْ لا يُعْتَبَرَ إِسْلامُهُ إِنْ أُمِنَ عَلَيْهَا[٧] ؛ لِمَا سَبَقَ[٨]، وَالْحَضَانَةُ يُنَافِيهَا الْكُفْرُ لأَنَّهَا وِلايَةٌ[٩] ، وَلِهَذَا نَافَاهَا الْفِسْقُ . وَلأَنَّهُ[١٠] يُرَبِّيهِ وَيَنْشَأُ عَلَى طَرِيقَتِهِ بِخِلافِ هَذَا[١١]. وَقَالَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ : يَحْتَمِلُ أَنَّ الذِّمِّيَّ[١٢]

---

(١) انظر المغني ٣٤/٥ ، والشرح الكبير ٨٥/٨ .

(٢) المجوسي : نسبة إلي المجوس وهم عبدة النار، وذلك بناءً على اعتقادهم في النار بأنها أعظم الموجودات، ومن عقائدهم السجود للشمس عند طلوعها، ويقولون بالأصلين النور والظلمة كالثنوية، ويستحلون نكاح المحارم ، وانظر الملل والنحل ٧٠/٢، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص(١٣٤) .

(٣) انظر المغني ٣٤/٥ وقال: ( ولا ينبغي أن يكون في المجوسي خلاف؛ فإنه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها )، والشرح الكبير ٨٥/٨ .

(٤) انظر للحنفية : المبسوط ١١١/٤، وبدائع الصنائع ١٢٤/٢، فتح القدير ٤٢٢/٢، وأما المالكية والشافعية لم أجد في كتبهم التي اطلعت عليها من أشار لهذه المسألة .

(٥) انظر الإنصاف ٨٧/٨ ، والمبدع ١٠١/٣ .

(٦) انظر للحنفية : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٢ .

(٧) انظر الإنصاف ٨٧/٨ .

(٨) وهو أن المقصود من اشتراط المحرم إنما هو حفظ المرأة .

(٩) انظر الفروع الطبعة الثانية ٦١٦/٥، كشاف القناع ٤٩٨/٥، ومطالب أولي النهى ٦٦٧/٥ .

(١٠) في نسخة المحمودية ( لا ) بدل ( لأنه ) .

(١١) انظر المبدع ١٠١/٣ .

(١٢) الذمة في اللغة: الأمان والضمان والعهد والحرمة، والمراد بأهل الذمة: هم المعاهدون من اليهود والنصارى ومن في حكمهم، ممن يقيمون في دار الإسلام ويقرون على كفرهم=

نفقة المحرم

الْكِتَابِيَّ[1] مَحْرَمٌ لابْنَتِهِ الْمُسْلِمَةِ إنْ قُلْنَا يَلِي نِكَاحَهَا كَالْمُسْلِمِ[2] . وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ لأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا[4] . وَذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ[5] الْحَنَفِيُّ[6] فَيُعْتَبَرُ أَنْ تَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَهُمَا[7] . وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ الْحَنَفِيُّ[8] : لا نَفَقَةَ لَهُ ، وَلا يَلْزَمُهَا حَجٌّ[9]. وَإِنْ بَذَلَتْ النَّفَقَةَ لَمْ يَلْزَمْ الْمَحْرَمَ غَيْرَ عَبْدِهَا

---

=بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام، انظر مختار الصحاح، باب الذال مع الميم، ص (٩٤) والغريب لأبي عبيد بن سلام ١٠٣/٢، والنهاية في غريب الحديث ١٥٥/٢.

(١) الكتابي : اسم الواحد من أهل الكتاب، فهو يطلق على اليهود والنصارى، ولهذا قال ابن عابدين : الكتابي من يعتقد ديناً سماوياً، أي : منزلاً بكتاب كاليهود والنصارى، وانظر رد المحتار ١٩٨/٤، ومعجم لغة الفقهاء ص (٣٤٥) .

(٢) انظر الإنصاف ٨٧/٨ .

(٣) انظر المغني ٣٤/٥، وقال : ( نص عليه أحمد؛ لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته ) والإنصاف ٨٧/٨ .

(٤) فإذا كان من سبيلها لزمها نفقته .

(٥) القدوري : أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن المعروف بالقدوري، الإمام المشهور من علماء الحنفية، صاحب المختصر، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، انتهت إليه رئاسة المذهب في العراق، توفي سنة ثمان وعشرين وأربع مائة، انظر طبقات الحنفية ٩٣/١ .

(٦) انظر للحنفية : تحفة الفقهاء ٢٨٧/٢ وبدائع الصنائع ١٢٣/٢ .

(٧) قال ابن نصر الله خ/ص/٥٧: ( قوله : فيعتبر أن تملك زاداً وراحلة لهما، ظاهر كلام الأصحاب لا يلزم المرأة نفقة عيال المحرم كزوجة وأولاد، فلو كان المحرم زوجها كانت نفقة الزوجية على الزوج ونفقة سفر الزوج عليها)، وانظر الإنصاف ٨٧/٨، والمغني٣٤/٥.

(٨) الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الأندلسي الأزدي الحجري أبو جعفر الطحاوي صاحب كتاب شرح الآثار، من علماء الحنفية، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، انظر طبقات الحنفية ١٠٣/١ .

(٩) انظر للحنفية : شرح فتح القدير ٤٢٢/٢ ، وبدائع الصنائع ١٢٣/٢ .

السَّفَرُ بِهَا[١] ، عَلَى الأَصَحِّ[٢] ؛ لِلْمَشَقَّةِ ، كَحَجِّهِ عَنْ مَرِيضِهِ. وَوَجْهُ الثَّانِيَةِ[٣] : أَمْرُهُ -ﷺ- لِلزَّوْجِ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَجَوَابُهُ[٤] : أَنَّهُ أَمْرٌ بَعْدَ حَظْرٍ[٥] ، أَوْ أَمْرُ تَخْيِيرٍ وَعَلِمَ -ﷺ- مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ [ أَنْ ][٦] يُسَافِرَ . وَإِنْ أَرَادَ أُجْرَةً فَظَاهِرُ

---

(١) فإذا بذلت المرأة النفقة للمحرم لم يلزمه السفر بها، وله أن يمتنع من الحج معها، وتصير كمن لا محرم لها، إلا عبدها فيلزمه السفر بها على القول بأنه محرم لها، وانظر المغني ٣٤/٥ ، والإنصاف ٨٧/٨ ، وقال : ( على الصحيح من المذهب ) .

(٢) قال ابن نصر الله خ/ص/٥٧: ( قوله: وإن بذلت النفقة لم يلزم المَحْرَم غير عبدها السفر بها على الأصح، فلو كان محرمها حاجاً أيضاً فهل يلزمه صحبتها؟ ظاهر كلامه هنا لزومه لأنه إنما منع لزوم السفر، وهذا سفره حاصل فلم يبق إلا الصحبة وليس فيه مشقة غالبا ).

(٣) أي : وجه الرواية الثانية : أنه يلزمه الحج بها، وانظر المغني ٣٤/٥، والإنصاف ٨٧/٨ ومعونة أولي النهى ١٩٩/٣

(٤) أي : الجواب عن الاستدلال للرواية الثانية بأمر النبي -ﷺ- للزوج في خبر ابن عباس بالسفر مع زوجته وترك الجهاد: إنه لا يفيد الوجوب وإنما هو للإباحة؛ لأنه أمر جاء بعد نهي، بناءاً على القاعدة الأصولية، انظر معونة ١٩٩/٣

(٥) قال ابن نصر الله : ( قوله : وجوابه أنه أمر بعد حظر ؛ لكونه كان ممنوعاً من السفر معها ) وقال ابن قندس خ/ص/٣٠٤: ( كونه أمراً بعد حظر ، أنه لما اكتتب في الغزوة، وجب عليه وحرم عليه السفر في غيره، فأمره -ﷺ- بالسفر معها بعد أن كان حرم عليه لأجل الغزوة والله أعلم ) .

(٦) ما بين المعكوفين من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وهو الصواب وبه يستقيم المعنى وأما في النسخة الأصل ونسخة المحمودية ( أو ) .

كَلامِهِمْ لا يَلْزَمُهَا[١]. وَيَتَوَجَّهُ : كَنَفَقَتِهِ[٢]. كَمَا ذَكَرُوهُ فِي التَّغْرِيبِ فِي الزِّنَا[٣] وَفِي قَائِدِ الأَعْمَى[٤] ، فَدَلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَبَرَّعَ لَمْ يَلْزَمْهَا لِلْمِنَّةِ[٥] وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَجِبَ لِلْمَحْرَمِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ لا النَّفَقَةُ ، كَقَائِدِ الأَعْمَى . وَلا دَلِيلَ [ يَخُصُّ ][٦] وُجُوبَ النَّفَقَةِ[٧] .

---

(١) انظر الإنصاف ٨٧/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٠٠/٣ .

(٢) أي : أنه يلزمها أن تعطيه أجرة إذا أرادها كلزوم نفقته عليها، وانظر الإنصاف ٨٧/٨ ومعونة أولي النهى ٢٠٠/٣ ،

(٣) حيث نصوا هناك أنه يلزمها دفع أجرة للمحرم الذي سوف يرافقها، وقال المرداوي : ( هو المذهب وعليه الأصحاب )، انظر الإنصاف ٢٦٠/٢٦ .

(٤) أي : يلزم الأعمى أجرة المثل لقائده على الصحيح من المذهب، وانظر الإنصاف ٧٠/٨ ومعونة أولي النهى ٢٠٠/٣

(٥) انظر الإنصاف ٨٨/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٠٠/٣ .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية لمناسبتها للسياق، وفي النسخة الأصل ونسخة المحمودية ( يختص ) .

(٧) انظر الإنصاف ٨٨/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٠٠/٣ .

## فَصْلٌ

حكم حج المرأة بلا محرم

فَإِنْ حَجَّتْ الْمَرْأَةُ بِلا مَحْرَمٍ حُرِّمَ وَأَجْزَأَ ( و )[(١)]. وَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ فَيَأْتِي فِي الْمَعْضُوبِ[(٢)] ؛ لأَنَّهُ لِحِفْظِهَا . وَمَنْ تَرَكَ حَقًّا يَلْزَمُهُ مِمَّا[(٣)] سَبَقَ مِنْ دَيْنٍ وَ[(٤)] غَيْرِهِ حُرِّمَ وَأَجْزَأَ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّتِهِ[(٥)]. وَيَصِحُّ مِنْ مَعْضُوبٍ[(٦)] وَأَجِيرِ خِدْمَةٍ بِأُجْرَةٍ أَوْ لا ، وَتَاجِرٍ وَلا إِثْمَ . نَصَّ عَلَى ذَلِكَ[(٧)] ( و )[(٨)]. وَقَالَ فِي الْفُصُولِ وَالْمُنْتَخَبِ وَغَيْرِهِمَا : وَالثَّوَابُ بِحَسَبِ الإِخْلاصِ[(٩)]. قَالَ أَحْمَدُ : لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ تِجَارَةٌ

حكم حج المعضوب والأجير والتاجر

---

(١) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢٤/٢، والفتاوى الهندية ٢٦٣/١-٢٦٤، وللمالكية : المنتقى ٨٢/٣ ، والتاج والإكليل ٤٨٩/٣، وللشافعية : الأم ١٢٧/٢- ١٢٨، المجموع ٣١١/٨ .

(٢) المعضوب هو : الضعيف الزمن الذي لا يقوى بدنه على تحمل أداء المناسك، انظر لسان العرب، مادة "عضب" ٦٠٩/١، والتعاريف للمناوي، فصل الضاد، ص(٥١٦)، والمغرب باب العين مع الضاد المعجمة، ص( ٣١٨)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٤١١) .

(٣) في نسخة المحمودية ( كما ) .

(٤) في نسخة المقدسي ( أو ) .

(٥) أي : مَنْ حج وقد ترك حقاً يلزمه من دين أو غيره فإنه يحرم عليه ذلك ، ويجزئه الحج وانظر المبدع ١٠٢/٣، ومعونة أولي النهى ٣/ ٢٠١ .

(٦) في الطبعة الأولى ( مغصوب ) .

(٧) انظر معونة أولي النهى ٣/ ٢٠١، والمبدع ١٠٢/٣، ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٤، وشرح العمدة ١/ ٢٨٧ .

(٨) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢١/٢و٢١٦، وللمالكية : المنتقى للباجي ٢٧٠/٢، والتاج والإكليل ٤٥٧/٣ ، وللشافعية : المجموع ٨٢/٧ ، ٦١ .

(٩) انظر ذلك في معونة أولي النهى ٣/ ٢٠١ ، ومطالب أولي النهى ٢٩٤/٢-٢٩٥ .

كَانَ أَخْلَصَ[(١)] . وَرَخَّصَ فِي التِّجَارَةِ وَالْعَمَلِ فِي الْغَزْوِ ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ كَمَنْ لا يَشُوبُ غَزْوَهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا . وَسَبَقَ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلاةَ[(٢)] . وَسَبَقَ فِي [سَتْرِ][(٣)] . الْعَوْرَةِ الْحَجُّ بِمَالٍ مَغْصُوبٍ[(٤)] . وَالأَبَوَانِ كَغَيْرِهِمَا إلاَّ مَنْ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ فَيَتَمَلَّكَ[(٥)] . وَ[(٦)] قِيلَ : مَا فَعَلَ بِمَالِ ابْنِهِ جَازَ[(٧)] . وَاللَّهُ أَعْلَمُ[(٨)] .

---

(١) انظر معونة أولي النهى ٣/ ٢٠١ ، ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٥ .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقديسي والطبعة الثانية وحاشية ابن نصر الله .

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/ ٥٧ : ( قوله : وسبق في ستر العورة الحج بمال مغصوب أنه كصلاة في ثوب مغصوب ) ، وانظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ١/ ٣٣٥ .

(٥) في نسخة برنستون والطبعة الأولى ( فيملك ) .

(٦) في نسخة المقدسي ( أو ) .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص /٣٠٤ : ( والأبوان كغيرهما إلا من له أن يتملك فيتملك أو قيل : ما فعل بمال ابنه جاز ، قال في باب الهبة عند تملك الأب مال ابنه : ولا يصح تصرفه فيه قبله على الأصح فظهر أن فيه رواية يصح التصرف قبل التمل ، فلهذا قال هنا : أو قيل : أو ما فعل في مال ابنه جاز ، أي : على الرواية في بعض النسخ، وقيل : ما فعل بمال ابنه جاز بإسقاط الهمزة ) .

(٨) جملة ( والله أعلم ) ساقطة من نسخة المقدسي .

## فَصْلٌ

حكم الحج على الأعمى

يَلْزَمُ الأَعْمَى أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ[(١)] ( هـ )[(٢)] بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ كَالْبَصِيرِ ، بِخِلافِ الْجِهَادِ[(٣)] . وَيُعْتَبَرُ لَهُ قَائِدٌ[(٤)] . كَبَصِيرٍ يَجْهَلُ الطَّرِيقَ . وَقَائِدُهُ كَالْمَحْرَمِ[(٥)] . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَأَطْلَقُوا الْقَائِدَ[(٦)] . وَقَالَ فِي الْوَاضِحِ: يُشْتَرطُ لِلأَدَاءِ قَائِدًا يُلائِمُهُ[(٧)] . أَيْ : يُوَافِقُهُ ؛ وَقَدْ قَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - : { لِي قَائِدٌ لا يُلائِمُنِي[(٨)] ، وَأَمَرَهُ بِالْجَمَاعَةِ }[(٩)] ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ مِثْلُهُ

---

(١) انظر التعليق الكبير ١١٨/١ ، والإنصاف ٧٠/٨ ، والمبدع ٩٩/٣ .

(٢) انظر للحنفية : تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق ٢/ ٣، وقال : ( لم يلزمه عنده خلافا لهما ) وفتح القدير ٤١٥/٢، وقال : ( ففي المشهور عن أبي حنيفه لا يلزمه الحج، وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى : أنه يلزمه ، وعنهما : فيه روايتان ) .

(٣) أي : الجهاد لا يلزم الأعمى ولو كان له قائد ، وانظر الإنصاف ١٠/١٠، والمغني ٩/١٣ .

(٤) وهو الذي يمسك بيد الأعمى ويذهب به حيث شاء ، انظر معجم لغة الفقهاء، حرف القاف ص (٣٢١) ، وعون المعبود ١٨٠/٢ .

(٥) أي : حكم قائد الأعمى حكم المحرم للمرأة من حيث كونه شرطا للوجوب أو شرطا للأداء .

(٦) انظر الإنصاف ٧٠/٨ .

(٧) انظر الإنصاف ٧٠/٨ .

(٨) جاءت هذه العبارة في سنن أبي داود وابن ماجة ( يلاومني )، قال الخطابي في النهاية ١٩١/٤ : ( [ يلائمني ]، أي : يوافقني ويساعدني، ويروى " يلاومني " بالواو ، ولا أصل له، وهو تحريف من الرواة؛ لأن الملاومة مفاعلة من اللوم )، وانظر عون المعبود٨٠/٢ .

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٣/٢٤، ورقمه(١٥٤٩٠)، وقال محققوا المسند : هذا حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وأبو داود في سننه ١٥١/١، في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الصلاة، ورقمه(٥٥٢)، وقال الألباني ١٦٤/١: ( حسن صحيح ) وابن ماجه في سننه ١/ ٢٦٠، في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، ورقمه(٧٩٣)، وقال الألباني ٢٤٣/١: ( صحيح )، والحاكم في المستدرك =

هُنَا[1] 【٨١/أ】 ، وَالْفَرْقُ أَظْهَرُ . وَيَلْزَمُهُ أُجْرَةُ قَائِدٍ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ[2] . وَقِيلَ : وَزِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ[3] . وَقِيلَ : وَغَيْرُ مُجْحِفَةٍ[4] . وَلَوْ تَبَرَّعَ[5] لَمْ يَلْزَمْهُ ، لِلْمِنَّةِ[6] .

---

= ١/ ٣٧٥ ، ورقمه(٩٠٣ )، وله شاهد من حديث أبي هريرة -ﷺ- عند مسلم في صحيحه ص (٢٦٣)، في كتاب المساجد، بابٌ يجب إتيان المسجد، ورقمه(١٤٨٦ )، ولفظه:{ أتى النبي -ﷺ- رجل أعمى فقال : يا رسول الله : إنه ليس لي قائد .. } .

(١) في الطبعة الثانية ( هاهنا ) .

(٢) لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، انظر الإنصاف ٧٠/٨ ، وقال : ( على الصحيح من المذهب ) ، والمبدع ٩٩/٣ ، ومعونة أولي النهى ١٧٧/٣ .

(٣) انظر الإنصاف ٧٠/٨ والمبدع ٩٩/٣ .

(٤) انظر الإنصاف ٧٠/٨ .

(٥) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( بتبرع ) .

(٦) انظر الإنصاف ٧٠/٨ ، والمبدع ٩٩/٣ .

## فَصْلٌ

الحج على الفور

مَنْ لَزِمَهُ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ ، بَلْ يَأْتِي بِهِ عَلَى الْفَوْرِ ، نَصَّ عَلَيْهِ[(١)] ( و هـ م ر )[(٢)] ، وَأَبِي يُوسُفَ[(٣)] وَدَاوُد[(٤)] ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَمْرَ[(٥)] عَلَى الْفَوْرِ[(٦)] وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { تَعَجَّلُوا إلَى الْحَجِّ }[(٧)] ، يَعْنِي الْفَرِيضَةَ . وَحَدِيثُهُ أَوْ

(١) انظر المستوعب ٢٤/٤، والمغني ٣٦/٥ ، والإنصاف ٥٠/٨، وقال : ( هذا المذهب بلا ريب ، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم )، ونص عليه في مسائله برواية ابن هانئ ١٣٩/١ و ١٤٣، وبرواية أبي داوود ص(١٣٩) .

(٢) ومعناه ( وفاقاً لأبي حنيفة ورواية عن مالك )، وفي نسخة المحمودية ( و م ر ) ، وفي الطبعةالأولى : ( وفاقا لرواية عن مالك ) وهو بمعنى الرمز في المحمودية، والصحيح عند الحنفية أنه على الفور ، وانظر للحنفية : المبسوط ١٦٣/٤- ١٦٤، وكشف الأسرار ٢٤٩/١ وتبيين لحقائق ٣/٢ ، وللمالكية : المنتقى ٢٦٨/٢ ، والفواكه الدواني ٣٥٠/١ .

(٣) انظر المبسوط ١٦٤/٤ .

(٤) انظر المحلى بالآثار ٣١٦/٥ .

(٥) مسألة الأمر المطلق هل يقتضي فعل المأمور به على الفور أم على التراخي ؟ هذه من المسائل الأصولية المعروفة والتي اختلف فيها علماء الأصول على قولين مشهورين، الأول: أنه يقتضي فعل المأمور به على الفور ، وهو مذهب الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية والحنفية، والقول الثاني : هو على التراخي، وهو الأصح عند الشافعية، وهو قول أكثر الحنفية، وهو قول المعتزلة، وانظر المسألة في روضة الناظر ٦٢٣/٢، والإحكام للآمدي ١٦٥/٢، ونهاية السول ٥٥/٢، وفواتح الرحموت ٣٨٧/١ .

(٦) جاء بهامش النسخة الأصل ونسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى ( للفور ) .

(٧) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥٨/٥، ورقمه(٢٨٦٧)، وقال محققوا المسند : حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل وهو ابن خليفة العبسي أبو اسرائيل الملائي سيئ الحفظ، وقد توبع ، والبيهقي في الكبرى ٣٤٠/٤، ورقمه(١٤٧٧)، وضعف أحمد شاكر لأن في إسناده إسماعيل أبو إسرائيل الملائي، وقال الألباني في الإرواء ١٦٨/٤ : ( حديث=

حَدِيثُ الْفَضْلِ : { مَنْ أَرَادَ الْحجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ }. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[(١)] . وَلابْنِ مَاجَهْ الثَّانِي[(٢)] . وَفِيهِمَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلائِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ[(٣)] إلاَّ رِوَايَةً عَنْ ابْنِ مَعِينٍ[(٤)] . وَلأَحْمَد وَأَبِي دَاوُد[(٥)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ ، رَوَاهُ

---

=حسن، وإسناده ضعيف ، وقد ارتقى إلى درجة الحسن للمتابعة )، وسوف تأتي هذه المتابعة التي أخرجها أحمد وأبو داود في الصفحة التالية .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٢/٣، ورقمه(١٨٣٣)، وقال محققوا المسند: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الملائي، وابن ماجه في سننه ٩٦٢/٢، في كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، ورقمه(٢٨٨٣ )، وقال الألباني٥/٣: حسن والبيهقي في سننه ٣٤٠/٤ ورقمه(٨٤٧٨ )، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٧/١٨، ورقمه(٧٣٧ )، وضعفه أحمد شاكر، وضعفه من وجهين، الأول : ضعف إسماعيل الملائي، والثاني : التردد بين ابن عباس، وأخيه الفضل ، وسعيد بن جبير قد أدرك ابن عباس ولم يدرك الفضل .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٩٦٢/٢، في كتاب المناسك ، باب الخروج إلى الحج، ورقمه (٢٨٨٣ )، وقال الألباني ٥/٣ : حسن .

(٣) أي : في إسناد الحديثين إسماعيل بن خليفة العبسي الملائي الكوفي أبو إسرائيل، قال عنه احمد : يكتب حديثه، وقال : خالف الناس في أحاديث، وقال البخاري : تركه مهدي ويضعفه أبو الوليد، وقال النسائي : ليس بثقة، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات، مات سنة تسع وستين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٢٥٦/١، ووالجرح والتعديل ١٦٦/٢ .

(٤) حيث قال : أبو إسرائيل الملائي ثقة، وانظر تاريخ ابن معين رواية الدوري ٢٧٠/٣ .

(٥) ولفظه : { من أراد الحج فليتعجل }، أخرجه أحمد في المسند ٤٣٥/٣، ورقمه (١٩٧٣) و(١٩٧٥)، وقال محققوا المسند : حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مهران، إذ لم يروِ عنه غير الحسن بن عمرو ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وقال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وأبو داود في سننه ١٤١/٢ ، في كتاب المناسك ، باب ، ورقمه (١٧٣٢)، وقال الألباني ٤٨٥/١ : حسن، والدارمي في سننه ٤٥/٢، ورقمه(١٧٨٤)، والحاكم في المستدرك ١٦١٧، ورقمه(١٦٤٥)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وعبد بن حميد ص(٢٣٧)، ورقمه(٧٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٧/٣=

عَنْهُ مِهْرَانُ[١] ، تَفَرَّدَ عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرو[٢] ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّان[٣]. وَلِمَا يَأْتِي فِي الْفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ[٤] . وَكَالْجِهَادِ . وَكَحَجِّ الْمَعْضُوبِ بِالاسْتِنَابَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَذَا احْتَجَّ بِهِ بَعْضُهُمْ[٥]. وَلأَنَّهُ لَوْ مَاتَ مَاتَ[٦] عَاصِيًا ؛ لِلأَخْبَارِ[٧]. وَهُوَ الأَصَحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ[٨]. وَقِيلَ : لا[٩]. وَقِيلَ : لا فِي الشَّابِّ[١]. وَكَذَا الْخِلافُ

---

=ورقمه (١٣٦٩١) ، وقال الألباني في الإرواء ١٦٩/٤ : ( لعله يتقوى حديثه بالطريق الأولى ، فيرقى الى درجة الحسن ... وقد صححه عبد الحق في الأحكام ) .

(١) مهران أبي صفوان روى عن ابن عباس، لم يروعنه غير الحسن الفقيمي، قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم لما أخرج حديثه في المستدرك : لا يعرف بجرح، وانظر تهذيب التهذيب ٢٩٢/١٠، والجرح والتعديل ٣٠١/٨.

(٢) الحسن بن عمرو الفقيمي التميمي الكوفي، وثقه ابن معين وأحمد والنسائي، وزاد ابن معين: حجة، وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح، قل ابن سعد : توفي في أول خلافة أبي جعفر وذكره ابن حبان في الثقات، انظر التاريخ الكبير ٢٩٨/٢، وتهذيب التهذيب ٢٦٨/٢ .

(٣) ابن حبان ذكر مهران والحسن في الثقات ٤٤٢/٥ ، و١٦٤/٦ .

(٤) لم أقف في باب الفوات والإحصار على شيء له تعلق بمسألة الحج على الفور ، إلا أن يريد المؤلف مسألة إحصاره عن البيت بعدوٍّ أو مرض ونحوه .

(٥) انظر للشافعية : انظر المجموع ٧٧/٧- ٧٨ .

(٦) لفظة ( مات ) ساقطة من الطبعة الثانية .

(٧) منها حديث على -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- : { من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا }، أخرجه الترمذي في سننه ١٧٦/٣، في كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، ورقمه(٨١٢)، وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث، وقال الألباني ص(٨٨) : ضعيف، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤١٠/٤ : ( ورواه البزار في مسنده ) .

(٨) أي : الأصح عند الشافعية أنه يموت عاصياً إذا أخره ، وانظر المجموع ٩٤/٧ .

(٩) انظر المجموع ٩٤/٧؛ ووجهه هذا القول : لأننا حكمنا بجواز التأخير .

لَهُمْ فِي صَحِيحٍ لَمْ يَحُجَّ حَتَّى زَمِنَ[٢]. قَالُوا : فَإِنْ عَصَى[٣] اُسْتُنِيبَ عَنْهُ عَلَى الْفَوْرِ لِخُرُوجِهِ بِتَقْصِيرِهِ عَنْ اسْتِحْقَاقِ التَّرَفُّهِ[٤]. وَقِيلَ : لا[٥] ، كَمَنْ بَلَغَ مَعْضُوبًا[٦] وَيَعْصِي عِنْدَهُمْ مِنْ السَّنَةِ الآخِرَةِ مِنْ آخِرِ سِنِي الإِمْكَانِ ؛ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ إِلَيْهَا[٧] وَقِيلَ : مِنْ الأُولَى ؛ لاسْتِقْرَارِ الْفَرْضِ فِيهَا[٨]. وَقِيلَ : لا يُسْنَدُ عِصْيَانُهُ إِلَى سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ[٩] ، وَحَيْثُ عَصَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ؛ لِبَيَانِ فِسْقِهِ[١٠] ، وَإِنْ حُكِمَ بِهَا فِيمَا بَيْنَ الأُولَى وَالآخِرَةِ . وَقِيلَ : يَعْصِي ، فَقَدْ بَانَ فِسْقُهُ ، فَفِي نَقْضِهِ الْقَوْلانِ[١١]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقِيلَ : إِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يُؤَخِّرْهُ

---

(١) انظر المجموع ٩٤/٧، أما الشيخ فيكون عاصياً؛ لأنه يعد مقصراً لقصر حياته في العادة.

(٢) انظر المجموع ٩٤/٧ .

(٣) أي : أن الخلاف يجري أيضا فيمن كان صحيح البدن ، فلم يحج حتى صار زمناً ، وانظر المجموع ٩٤/٧

(٤) أي : لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمناً وقلنا – على الأصح عندهم – بالعصيان هل يجب عليه الاستنابة على الفور ؛ بخروجه بالتقصير عن استحقاق الترفيه ؟ ؛ ولأنه قد صار في معنى الميت ؟ أم يجوز له تأخير الاستنابة ؟ ، الأصح عندهم : يلزمه على الفور وانظر المجموع للنووي ٩٤/٧ .

(٥) أي : الوجه الثاني عندهم أن له تأخير الاستنابة ، وانظر المجموع شرح المهذب ٩٤/٧ .

(٦) أي : من بلغ معضوباً ، فإن له تأخير الاستنابة قطعاً . وانظر المجموع ٩٤/٧ .

(٧) وهذا الأصح عندهم انظر المجموع ٩٤/٧ ، وحلية العلماء ٢٠٥/٣ .

(٨) انظر المجموع ٩٤/٧-٩٥ ، وحلية العلماء ٢٠٥/٣ .

(٩) أي : مع كونه مات عاصياً لكن لا يضاف إلى سنة معينة ، انظر المجموع ٩٥/٧ .

(١٠) انظر المستوعب ٢٥/٤ ، والمجموع ٩٥/٧ .

(١١) مراد المصنف بهذه المسألة هي : لو شَهِدَ مَنْ أَخَّرَ الحج وحكم بها القاضي فيما بين السنة الأولى والأخيرة من سِنِي الإمكان، فإن قلنا : لا يكون عاصياً إلا في السنة الأخيرة لم يُنقض ذلك الحكم؛ لأن فسقه لم يقارن الحكم، بل طرأ بعده فلا يؤثر، وإن قلنا : يكون عاصياً=

لم أخر النبي -ﷺ- الحج ؟

فَإِنَّهُ فُرِضَ سَنَةَ عَشْرٍ[(١)] . وَالأَشْهَرُ سَنَةَ تِسْعٍ[(٢)] . فَقِيلَ[(٣)] : أَخَّرَهُ لِعَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ[(٤)] . وَقِيلَ : لأَنَّهُ كَرِهَ رُؤْيَةَ الْمُشْرِكِينَ عُرَاةً حَوْلَ الْبَيْتِ[(٥)] . وَقِيلَ[(٦)] : بِأَمْرِ اللَّهِ ؛ لِتَكُونَ حَجَّتُهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الَّتِي اسْتَدَارَ فِيهَا الزَّمَانُ وَتَتَعَلَّمَ مِنْهُ أُمَّتُهُ الْمَنَاسِكَ الَّتِي اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ عَلَيْهَا[(٧)] . وَظَاهِرُ قَوله

---

=من السنة الأولى ففي نقض الحكم المبني على شهادته القولان فيما إذا بان أن فسق الشهود كان مقارناً للحكم ، وانظر المجموع ٩٥/٧ .

(١) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : ( مسألة : متى فرض الحج ؟ )، وجاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : ( لما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج ) .

(٢) انظر شرح العمدة ٢١٩/١- ٢٢٢ ، والمبدع ٩٥/٣ .

(٣) انظر المغني ٣٧/٥ ، والشرح الكبير ٥٢/٨ ، وشرح العمدة ٢٢٨/١ ، والمبدع ٣/ ٩٥ .

(٤) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( استطاعته ) وهو الموافق لما في حاشية ابن نصر الله .

(٤) قال ابن نصر الله خ/ ص/٥٧ : ( قوله : فقيل: أخره لعدم استطاعته، ويحتمل أنه إنما أخره لأنه قد حج قبل الهجرة، فاكتفى به في حقه -عليه السلام- خاصة لاختصاصه بالدين الحنفي فكملت أركانه بالنسبة إليه، ولم يعتبر ذلك بالنسبة إلى غيره لعدم حج غيره بعد إسلامه قبل فرضه).

(٥) انظر المغني ٣٧/٥ ، والشرح الكبير ٨/ ٥٢ ، وشرح العمدة ١/ ٢٢٨ ، والمبدع ٣/ ٩٥ .

(٦) انظر المغني ٣٧/٥ ، والشرح الكبير ٨/ ٥٢ ، وشرح العمدة ١/ ٢٢٣ ، والمبدع ٣/ ٩٥ .

(٧) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٤٣/٣ : ( قوله : وقيل : إن النبي -ﷺ- لم يؤخره، فإنه فرض ... وتتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها، انتهى، القول الأولى حكاه الشيخ في المغني والمجد في شرحه والشارح احتمالا، قال المجد : حكى ذلك جدي في تفسيره فقال يكون تأخيره لاحتمال عدم الاستطاعة، إما في حقه وحق الله لخوفه على المدينة من المنافقين واليهود، وإما لحاجة وفقر في حقه منعه من الخروج، ومنع أكثر أصحابنا خوفا عليه، انتهى ما حكاه المجد عن جده، والقول الثاني: احتمال أيضا للشيخ في المغني والمجد في شرحه والشارح وغيرهم، وقواه المجد، واستدل له بأشياء ومال إليه، والقول الثالث: احتمال أيضا لمن ذكرنا، ومال إليه الشيخ الموفق والشارح، قلت: وهو قوي جدا، قال المجد: وقاله أبو زيد الحنفي، قلت: تأخيره ذلك بأمر الله تعالى، وهذا مما لا شك فيه، وفي تأخيره حكم كثيرة=

[ تعالى ][1] : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2] يَقْتَضِي الإِتْمَامَ بَعْدَ الشُّرُوعِ[3] وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾[4] وَلا حَصْرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ . وَسَبَبُ النُّزُولِ إِحْرَامُهُمْ بِالْعُمْرَةِ وَحَصْرُهُمْ عَنْهَا[5] ، فَبَيَّنَ حُكْمَ النُّسُكَيْنِ . وَيُحْمَلُ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ[6] : إِتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ عَلَى النَّدْبِ

---

=منها: لئلا يرى المشركين وغير ذلك ، فتكون حكمة الله في تأخيره لمجموع ذلك والله أعلم بالصواب، ويحتمل أنه إنما أخره لأنه قد حج قبل الهجرة، فاكتفى به في حقه عليه أفضل الصلاة والسلام خاصة لاختصاصه بالدين الحنفي، فكملت أركانه بالنسبة إليه، ولم يعتبر ذلك بالنسبة إلى غيره، لعدم حج غيره بعد إسلامه قبل فرضه، ذكره ابن نصر الله في حواشيه).

(١) لفظة ( تعالى ) زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ /ص/٤٠٥ : ( قوله وظاهر قوله تعالى : واتموا الحج والعمرة لله يقتضي الإتمام إلى آخره، استدل على جواز تأخير الحج والعمرة بقوله تعالى : وأتمو الحج والعمرة لله فإنها نزلت سنة ست عام الحديبية، ولم يحج النبي -ﷺ- في تلك السنة فأجاب الشيخ : بأنه أمر بالإتمام بعد الشروع يعني وليس أمراً بوجوبها حينئذ ، واستدل على أن المراد فعلهما تامَّيْن لقول علي وابن مسعود إتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك وهذا يدل على أنه ليس المراد الإتمام بعد الشروع ، وأجاب المصنف : بأن مرادهما الندب أي : أنهما كانا يريان الإحرام من دويرة الأهل أفضل، وعلى هذا التقديم لم يبق فيه دليل للقائلين بجواز التأخير؛ لأنهم يستدلون بالآية على وجوبهما وعلى تفسير علي وابن مسعود بكون الأمر أمر ندب لا أمر وجوب؛ لأن الإحرام من دويرة الأهل عند من يقول به للندب لا الوجوب ) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٥) حيث نزلت في سنة ستٍ في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله -ﷺ- عن مكة وانظر تفسير الطبري ٢١٤/٢ ، وتفسير القرطبي ٣٧٣/٢ .

(٦) جاء بهامش الطبعة الأولى ما يلي : ( هذا القول في تفسير الإتمام رواه الشافعي في الأم ٢٥٤/٧ : عن عمر ، والحاكم ٣٠٣/٢ : عن علي ) .

عِنْدَهُمَا[1] . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَجْهًا[2] -وَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ رِوَايَةً[3]- : أَنَّهُ[4] يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ ، زَادَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : مَعَ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ[5] ( و ش )[6] وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[7] ؛ لِمَا سَبَقَ ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَهُ لَمْ يُسَمَّ قَضَاءً[8] وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ يُسَمَّى فِيهِ وَفِي الزَّكَاةِ[9] . وَذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ وَجْهًا[10] ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِتَأْخِيرِهِ إِلَى سَنَةٍ يَظُنُّ مَوْتَهُ فِيهَا[11] . وَسَبَقَ الْعَزْمُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ[12] .

---

(١) حديث علي -رضي الله عنه- أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٠٣/٢، ورقمه(٣٠٩٠)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والأحاديث المختارة ٢٢١/٢، وقال: إسناده صحيح، والبيهقي في الكبرى ٣٤١/٤، ورقمه(٨٤٨٦ )، وابن أبي شيبه في المصنف ١٢٥/٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤٤/١٥، وأما حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٤٤/١٥، وابن حزم في المحلى ٧٥/٧، وقال ابن حجر في الدراية ٧/٢ بعد أن ذكر من أخرج حديث علي : ( وأما حديث ابن مسعود فلم أجده )، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٦/٣ بعد أن ذكر من أخرج حديث علي : ( وحديث ابن مسعود غريب ) .

(٢) انظر كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص (١٨١) .

(٣) انظر الإنصاف ٥٠/٨ ، والمبدع ٩٤/٣ .

(٤) لفظة ( أنه ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٥) انظر الإنصاف ٥١/٨ ، والمبدع ٩٤/٣ .

(٦) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٨٦/٧ .

(٧) انظر المبسوط ١٦٤/٤ ، والعناية شرح الهداية ٤١٢/٢ .

(٨) انظر المغني ٣٨/٥ ، والمبدع ٣/ ٩٥ .

(٩) انظر المغني ٣٨/٥ ، والمبدع ٣/ ٩٥ .

(١٠) انظر المبدع ٣/ ٩٥ .

(١١) انظر المبدع ٣/ ٩٥ .

(١٢) انظر الفروع الطبعة الثانية ٢٩٠/١ ، و٩١/٣ .

## فَصْلٌ

النيابة في الـ

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ[(١)] – لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ[(٢)] ، زَادَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ[(٣)] : أَوْ كَانَ نِضْوَ[(٤)] الْخَلْقِ لا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إلاَّ بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُتَحَمَلَةٍ[(٥)]. قَالَ أَحْمَدُ : أَوْ كَانَتْ[(٦)] الْمَرْأَةُ ثَقِيلَةً لا يَقْدِرُ مِثْلُهَا يَرْكَبُ إلاَّ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ[(٧)]. وَأَطْلَقَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ عَدَمَ الْقُدْرَةِ[(٨)] ، وَيُسَمَّى الْمَعْضُوبُ – وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً[(٩)] ، جَازَ وَصَحَّ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَأْتِي بِهِ عَنْهُ[(١٠)]

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٥٨ : ( قولـه : فصل ومن عجز عن ذلك لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، ليس في هذا الفصل الاستنابة في حج التطوع ويعجب من إخلاله به وسيأتي بعد خمس ورقات ) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٩/٥، والإنصاف ٥٣/٨ .

(٣) انظر المغني ٥/ ١٩، والشرح الكبير ٥٤/٨، والإنصاف ٥٦/٨ .

(٤) قال ابن قندس خ/ص/٣٠٤: ( النِضْو بكسر النون وضاد معجمة بوزن حِمْل وهو المهزول ) وهو نص حاشية بهامش نسخة المقدسي، وانظر مختار الصحاح باب النون مع الضاء ، ص (٢٧٧)، والمغرب ص (٤٦٧)، والمصباح المنير ص (٦١٠) .

(٥) في نسخة المقدسي والطبعتين الأولى والثانية ( محتملة ) .

(٦) في نسخة المحمودية ( كان ) .

(٧) قاله في مسائله برواية ابنه عبد الله ص (٢٣٦) .

(٧) انظر المستوعب ٢٢/٤، والإنصاف ٨/ ٥٦ – ٥٧ ، والمبدع ٩٥/٣ .

(٨) انظر الهداية ص (٨٩) ، والإنصاف ٥٣/٨ و٥٧ ، والمبدع ٩٥/٣ .

(٩) أي: من عجز عن الحج ووجد زاداً وراحلة فإنه يجوز أن يستنيب من يأتي به عنه ويصح.

(١٠) انظر الإنصاف ٨/ ٥٣ – ٥٧، والمغني ١٩/٥، والمبدع ٩٥/٣ .

( م )[1] . وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا[2] ( و هـ ر ش )[3] ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4] : { إنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ[5] قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ[6] اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ[7] ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : فَحُجِّي عَنْهُ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8] . وَسَبَقَ خَبَرُ أَبِي رَزِينٍ فِي

(١) انظر المنتقى للباجي ٢٧١/٢ ، ومواهب الجليل ٥٤٣/٢ .

(٢) انظر المغني ١٩/٥، والإنصاف ٥٣/٨- ٥٤، وقال : ( هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وقطعوا به ) ، والمبدع ٩٥/٣ .

(٣) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢١٢/٢، وتبيين الحقائق ٨٥/٢ ، وانظر للشافعية : الأم ٢٢٣/٧ ، وأسنى المطالب ٤٩٨ ، والمجموع ٩٦/٧-٩٧ .

(٤) قال ابن نصر الله خ/ص/ ٥٨: (قوله: لقول ابن عباس ... وسبق خبر أبي رزين في العمرة انتهى، ليس في [خبر] أبي رزين والخثعمية ما يقتضي وجوب استنابة المعضوب، إنما يدلان على جواز الحج عنه؛ لأن الأمر فيهما لغير المعضوب، ولا ريب أن الأمر بذلك ندب).

(٥) خثعم : بفتح الخاء وإسكان المثلثة وفتح العين هي قبيلة معروفة، تنحدر من قحطان، وخثعم جبل سميت به هذه القبيلة لنزولها عنده وتعاقدها عليه، وقيل : إنما سميت بذلك من الخثعمة وهو التلطخ بالدم، وقيل : هي أن يدخل كل واحد من الرجلين أصبعه في منخر ناقته ينجو به ثم يتعاقدا ، وانظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٩/٢ ، والأنساب ٣٢٦/٢ .

(٦) في نسخة المحمودية ( فريضة الحج شيخاً ) .

(٧) البعير : يشمل الجمل والناقة، كالإنسان للرجل والمرأة، والجمع أبعرة وأباعر وبعران وأباعير، انظر مختار الصحاح، باب الباء مع العين، ص(٢٤)، ومعجم لغة الفقهاء ص(٨٩) والمصباح المنير ص (٥٣) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٤٦)، في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ورقمه (١٥١٣)، ومسلم في صحيحه ص(٥٦٣)، في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، ورقمه(٣٢٥١)، ولفظهما : { يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال : نعم، وذلك في حجة الوداع }، وقد نبه على أنه ليس لفظ البخاري ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٥ .

الْعُمْرَةِ[١]. وَخَبَرُ : { مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ }[٢]. وَكَالصَّوْمِ يَفْدَى مَنْ عَجَزَ عَنْهُ[٣]، سَوَاءٌ وَجَبَ عَلَيْهِ حَالَ الْعَجْزِ[٤] ( هـ ر م )[٥] أَوْ[٦] قَبْلَهُ ( م )[٧]. وَيَلْزَمُهُ عَلَى الْفَوْرِ[٨] ( ش )[٩] كَنَفْسِهِ[١٠]، مِنْ حَيْثُ وَجَبَ أَوْ مِنْ الْمِيقَاتِ[١١] كَمَا يَأْتِي[١٢]. وَإِنْ وَجَدَ نَفَقَةَ رَاجِلٍ لَمْ تَلْزَمْهُ[١٣]. خِلافًا لِصَاحِبِ الرِّعَايَةِ[١٤] وَالأَصَحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ[١٥]. وَإِنْ وَجَدَ مَالاً وَلَمْ يَجِدْ نَائِبًا فَفِي وُجُوبِهِ فِي

الحكم إذا مالأولم يجد

(١) انظر ص (٢٩٣) من هذا التحقيق .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٦٢) من هذا التحقيق .

(٣) انظر المغني ٢٠/٥ ، والشرح الكبير ٥٥/٨ ، والمبدع ٩٥/٣ .

(٤) انظر الإنصاف ٥٧/٨- ٥٨ ، والمبدع ٩٥/٣ .

(٥) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٢٤/٢ ـ ١٢٥ ، وللمالكية : الكافي لابن عبدالبر ١٣٣/١ .

(٦) انظر الإنصاف ٥٧/٨- ٥٨ ، والمبدع ٩٥/٣ .

(٧) انظر للمالكية : الكافي لابن عبدالبر ١٣٣/١ .

(٨) انظر الإنصاف ٥٧/٨، والمبدع ٩٥/٣ .

(٩) انظر للشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٧٧/٧ .

(١٠) في الطبعة الأولى ( كنفقته ) .

(١١) انظر الإنصاف ٥٨/٨، وقال : ( من بلده،هذا الصحيح من المذهب وعليه الأكثر، وقيل : يجزئ أن يحج عنه من ميقاته، وأختاره في الرعاية )، والمبدع ٩٦/٣ .

(١٢) انظر ص (٤٢٧) من هذا التحقيق .

(١٣) في نسخة المقدسي ( يلزمه )، وانظر الإنصاف ٥٨/٨، وقال : ( على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع، وقال في الرعاية : قيل : هذا قياس المذهب )، والمبدع ٩٦/٣ .

(١٤) انظر الإنصاف ٨/ ٥٨ .

(١٥) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٧٧/٧ .

ذِمَّتِهِ وَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى إِمْكَانِ الْمَسِيرِ[١] . زَادَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : فَإِنْ قُلْنَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ كَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرَطُ فِي الإِيجَابِ عَلَى الْمَعْضُوبِ بِقَدْرِ مَا يُوجِبُهُ[٢] عَلَيْهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا ، وَإِنْ قُلْنَا لا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ اُشْتُرِطَ لِلْمَالِ الْمُوجَبِ عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْقُصَ عَنْ نَفَقَةِ الْمِثْلِ لِلنَّائِبِ ؛ لِئَلاَّ يَكُونَ النَّائِبُ بَاذِلاً لِلطَّاعَةِ فِي الْبَعْضِ[٣] وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيَّةُ وُجُودَ مَالٍ يَسْتَأْجِرُ مَنْ يَحُجُّ بِهِ فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ لَوْ حَجَّ بِنَفْسِهِ[٤] وَلَمْ يَعْتَبِرُوا مُؤْنَةَ أَهْلِهِ بَعْدَ فَرَاغِ النَّائِبِ مِنْ الْحَجِّ ، وَالأَصَحُّ لَهُمْ : وَلا[٥] مُدَّةَ ذَهَابِهِ ؛ لإِمْكَانِهِ تَحْصِيلَ نَفَقَتِهِمْ[٦] ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنِبْ فَلَهُمْ فِي الْحَاكِمِ[٧] وَجْهَانِ[٨] ، وَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ ، وَعِنْدَهُمْ : إِنْ طَلَبَ الأَجِيرُ أَكْثَرَ مِنْ

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٤٥/٣: ( قوله: وإن وجد مالاً ولم يجد نائباً، ففي وجوبه في ذمته وجهان، بناءاً على إمكان المسير، انتهى، تقدم الصحيح من الخلاف في سعة الوقت، هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط لزوم الأداء ؟ قريباً، فليعاود )، انظر ص (٣٧٧) ، حيث ذكر هناك أن الصحيح أنه شرائط الوجوب، وانظر الإنصاف ٥٨/٨.

(٢) في الطبعة الثانية ( توجبه ) .

(٣) انظر ذلك في الإنصاف ٥٩/٨ .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٧٧/٧ .

(٥) في نسخة المحمودية ( ما ) بدل ( لا ) .

(٦) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٧٧/٧ .

(٧) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٨ : ( قوله : فلهم في الحاكم، أي : في استنابة الحاكم عنه )، وقال ابن قندس خ/ص/٣٠٥ : ( أي : يستنيب الحاكم عنه في أحد الوجهين )، وجاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : ( أي : أحد الوجهين أن يستنيب الحاكم عنه ) .

(٨) أي: إذا تمكن من الاستئجار بشرطه، فامتنع فلم يستأجر، فهل يستأجر عنه الحاكم أم لا؟ فيه وجهان عندهم، الأول : لا يستأجر عنه؛ لأن الحج على التراخي، كما لو امتنع القادر من تعجيل الحج وهذا الوجه هو الأصح عند الشافعية، الثاني: يستأجر عنه الحاكم كالممتنع من أداء الزكاة يؤديها عنه الحاكم، وانظر المجموع شرح المهذب ٧٧/٧. =

نيابة المرأة عن الرجل

نَفَقَةٍ[1] مِثْلِهِ لَمْ يَلْزَمْ الاسْتِئْجَارُ[2]، وَيَلْزَمُهُ[3] إنْ رَضِيَ بِأَقَلَّ[4]. وَتَنُوبُ امْرَأَةٌ عَنْ رَجُلٍ[5]. خِلافًا لِلْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ[6]. وَأَضْعَفُ مِنْهُ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: لا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ[7]. وَلا إسَاءَةَ وَلا كَرَاهَةَ فِي نِيَابَتِهَا عَنْهُ[8] ( و م ش )[9] خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ[10]. وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ مِثْلِهِ؛ لِفَوَاتِ رَمَلٍ وَحَلْقٍ وَرَفْعِ صَوْتٍ بِتَلْبِيَةٍ وَنَحْوِهَا[11]. وَيُجْزِئُ الْحَجُّ عَنْ الْمَعْضُوبِ وَلَوْ عُوفِيَ. نَصَّ عَلَيْهِ[12]

---

= (٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٠٥: ( قوله: وإن لم يستتب فلهم في الحاكم وجهان، أي: يستتيب الحاكم عنه في أحد الوجهين ).

(١) في الطبعة الثانية ( أجرة ).

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٧٧/٧.

(٣) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( يلزم ).

(٤) لأنه مع ذلك مستطيع، وليس في ذلك كثير منة، وانظر المجموع ٧٧/٧.

(٥) انظر المستوعب ٣١٧/٤، والمغني ٢٧/٥، والإنصاف ٥٩/٨، وشرح العمدة ٢٣٩/١ ومسائل الأمام أحمد برواية ابن منصور ص(١٥٩) ونصها: ( قلت: تحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة؟ قال: نعم )، وبرواية أبي داود ص (١٨٤).

(٦) انظر قوله في المغني ٢٧/٥.

(٧) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٤٧٢/٤، والمجموع ١٠١/٧.

(٨) انظر المغني ٢٧/٥، والإنصاف ٥٩/٨، وشرح العمدة ٢٣٩/١.

(٩) انظر للمالكية: المدونة ٤٨٦/١، ومواهب الجليل: ٥/٣، وللشافعية: الأم ١٣٧/٢ وتحفة المحتاج ٢٨/٤، ونهاية المحتاج ٢٥٢/٣.

(١٠) انظر المبسوط ١٧٢/٢٧، وبدائع الصنائع ٢١٣/٢.

(١١) انظر الإنصاف ٦٠/٨.

(١٢) انظر المغني ٢١/٥، والإنصاف ٥٤/٨، وقال: ( هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وقطعوا به ).

المُعْتَبَرُ فِي جَوَازِ الاسْتِنَابَةِ

( هـ ش )[(١)] ؛ لأَنَّـهُ أَتَـى بِمَـا أُمِـرَ . وَالْمُعْتَبَـرُ فِـي جَـوَازِ[(٢)] الاسْـتِنَابَةِ الإِيَـاسُ ظَاهِرًا[(٣)] . وَلَوْ اعْتَدَّتْ مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَمْ تَبْطُلْ عِدَّتُهَا بِعَوْدِهِ[(٤)] . قَـالَ صَـاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ : وَهِيَ نَظِيرُ مَسْأَلَتِنَا[(٥)] . فَدَلَّ عَلَى خِلافٍ هُنَـا لِلْخِـلافِ هُنَـاكَ[(٦)] كَمَا سَبَقَ فِـي الصَّـوْمِ[(٧)] . وَإِنْ عُـوفِيَ قَبْـلَ فَرَاغِـهِ أَجْـزَأَهُ ، فِـي الأَصَـحِّ[(٨)] ؛ لأَنَّ

---

(١) انظـر للحنفيـة : بدائـع الصنائـع ٢١٣/٢ ، وفتح القـدير ٤١٥/٢ ، وللشافعية : الأم للشافعي ١٢٥/٢ ، والمجموع ٩٩/٧ .

(٢) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( لجواز )، وهو المثبت بمتن نسخة المقدسي والطبعتين .

(٣) قـول المصنف : ( والمعتبر فـي جـواز الاستنابة الإياس ظـاهراً )، هذا جواب عـن دليل الحنفية والشافعية حينما عللوا قولهم بعدم الإجزاء : إنما جاز حج النائب عنه؛ لأنـه ميؤس من شفائه، فـإذا برئ ، تبينـا أنـه لم يكن ميؤساً منـه، فلزمـه أن يحج بنفسـه، وانظر المغني ٢١/٥ .

(٤) أي : قياساً على المرأة التي وجبت عليها، وقد ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه، فإنها تعدد بالشهور ، فإذا اعتدت به ثم عاد حيضها لم يبطل اعتدادها به على الصحيح من المذهب، فكذا في مسألتنا، انظر المغني ٢١/٥، والإنصاف ٦٨/٢٤- ٦٩ .

(٥) انظر الإنصاف ٥٥/٨ .

(٦) لفظة ( هناك ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٧) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣٤/٣ .

(٨) انظر الإنصاف ٥٦/٨، وقال : ( وهو صحيح، وهو المذهب، وقال المجد : أصح وجزم به في الوجيز، وهو احتمال لموفق الدين في المغني ٢١/٨ ) .

الشُّرُوعَ هُنَا مُلْزِمٌ. وَإِنْ بَرِئَ قَبْلَ إِحْرَامِ النَّائِبِ[1] لَمْ يُجْزِئْهُ[2] ( و )[3] . وَلَيْسَ[4] لِمَنْ يُرْجَى زَوَالُ عِلَّتِهِ أَنْ يَسْتَنِيبَ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِئْهُ[5] ( و )[6] . خِلافًا لِمَا حَكَاهُ الْقَاضِي[7] عَنْ ( هـ ) وَلا يَكُونُ مُرَاعًى ( هـ )[8] وَقَالَهُ أَصْحَابُهُ أَيْضًا فِي مَحْبُوسٍ دَامَ حَبْسُهُ[9] وَبَعْضُهُمْ فِي الْمَرْأَةِ ؛ لِعَدَمِ مَحْرَمٍ وَدَامَ عَدَمُهُ[10] ؛ لأَنَّهُ

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ ص/٥٨ : ( قوله : وإن برأ قبل إحرام النائب لم يجزئه، لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم، فهل يقع حجه لنفسه أو لمن استنابه ؟ لم أجد من تكلم على ذلك، ويتوجه وقوع حجه عن مستنيبه، ولزوم نفقته له أيضاً وثبوت ثوابه له أيضاً والله أعلم؛ لأنه إن فات أجزأ ذلك عنه لم يفت وقوعها نفلاً لوقوعها عن إذنه ) .

(٢) انظر المغني ٢١/٥ ، والإنصاف ٨/ ٥٦ ، وقال : ( فإنه لا يجزئه ، قولاً واحداً ) .

(٣) انظر للحنفية: بدائع الصنائع ٢١٢/٢ و٢١٣، وللمالكية: مواهب الجليل ٢/٣و٣، وللشافعية : الأم للشافعي ٢/ ١٣٤، وتحفة المحتاج ٣٠/٤ .

(٤) قول المصنف: ( وليس لمن يرجى زوال ... لم يجزئه ( و ) )، ساقط من نسخة المحمودية .

(٥) انظر المغني٢٢/٥، والإنصاف ٦١/٨ وقال:( وهو صحيح، فإن فعل لم يجزئه بلا نزاع ).

(٦) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢١٣/٢، وللمالكية : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧/٢، وللشافعية : الأم للشافعي ١٢٣/٢ و١٢٤، والمجموع ٧٦/٧ .

(٧) وحكاه القاضي أبو يعلى عن أبي حنيفة في كتابه التعليق الكبير ١١٠/١ .

(٨) في الطبعة الأولى : ( لما حكاه القاضي عن أبي حنيفة ولا يكون مراعى خلافاً له أيضاً ) .

(٩) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٢١٣/٢ : ( وإن كان عارضاً يتوهم زواله بأن كان مريضاً أو مسجوناً، فإذا أدى بالنائب كان ذلك مراعى، فإن دام به العذر إلى أن مات تحقق اليأس عن الأداء بالبدن فوقع المؤدى موقع الجواز، وإن برئ من مرضه تبين أنه لم يقع فيه اليأس عن الأداء بالبدن فكان عليه حجة الإسلام ، والمؤدي تطوع له، والمال جعل خلفاً عن القدرة على الأداء بالبدن في جواز الأداء به بعد تقرر الوجوب )، و فتح القدير ١٤٥/٣، تبيين الحقائق ٢/ ٨٥ .

(١٠) انظر فتح القدير ١٤٥/٣ .

يَرْجُو الْحَجَّ بِنَفْسِهِ. فَهُوَ كَصَحِيحٍ مُوسِرٌ افْتَقَرَ بَعْدَ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ[1] ( و )[2]. وَلأَنَّ الأَصْلَ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ .

---

(١) انظر التعليق الكبير ١/١١٠ .

(٢) انظر للحنفية : رد المحتار على الدر المختار ٢/٥٩٨، وللمالكية : المنتقى للباجي ٢/٢٦٩ وللشافعية : المجموع شرح المهذب ٧/٧٦ .

## فَصْلٌ

وَإِنْ أَيِسَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ مَحْرَمٍ وَقُلْنَا يُشْتَرَطُ لِلُّزُومِ السَّعْيُ ، أَوْ كَانَ وُجِدَ وَفَرَّطَتْ بِالتَّأْخِيرِ حَتَّى عُدِمَ ، فَنَقَلَ إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيم فِي الْمَرْأَةِ لا مَحْرَمَ لَهَا هَلْ تَدْفَعُ إلَى رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : إذَا كَانَتْ يَئِسَتْ مِنْ الْمَحْرَمِ فَأَرَى أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلاً يَحُجُّ عَنْهَا(١). وَكَذَا نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ(٢) : تُعْطِي مَنْ يَحُجُّ عَنْهَا فِي حَيَاتِهَا(٣). وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ (٤). نَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ فِي امْرَأَةٍ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً لا مَحْرَمَ لَهَا : لا تَخْرُجُ إلاَّ مَعَ مَحْرَمٍ ، وَأَرْجُو أَنْ تُرْزَقَ زَوْجًا(٥). قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ(٦) : يُمْكِنُ حَمْلُ الْمَنْعِ عَلَى أَنَّ تَزَوُّجَهَا لا يَبْعُدُ عَادَةً ، وَالْجَوَازُ عَلَى مَنْ أَيِسَتْ مِنْهُ ظَاهِرًا وَعَادَةً ، لِزِيَادَةِ سِنٍّ(٧) أَوْ مَرَضٍ(٨) أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهَا

يأس المرأة محرم

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١٧٨/١ – ١٧٩ .

(٢) محمد بن النقيب ابن أبي حرب الجرجرائي، قال عنه الخلال: ورع يعالج الصبر جليل القدر، كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره ويسأل عن أخباره، روى عن أحمد مسائل كثيرة، أنظر طبقات الحنابلة ٣٣١/١، والمنهج الأحمد ٢٥١/١ .

(٣) انظر رواية مجمد ابن أبي حرب في التعليق الكبير للقاضي ١٠٩٩/٣، والإنصاف ٨٨/٨ وقال : ( وهو أولى؛ كالمعضوب )، ومعونة أولي النهى ٢٠٠/٣ .

(٤) انظر الإنصاف ٨٨/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٠٠/٣ .

(٥) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٤٧/٣: ( قوله: وإن أيست المرأة من محرم ... وأرجو أن ترزق زوجا، انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه، قلت : الصواب أن لها أن تستتيب من يحج عنها كالمعضوب ويؤيده ما قاله اللآجري وأبو الخطاب في الإنتصار، وهو في كلام المصنف )، وانظر رواية المروذي في التعليق الكبير ١٠٩٣/٣ .

(٦) ذكر قوله المرداوي في الإنصاف ٨٨/٨ ، وابن النجار في معونة أولي النهى ٢٠٠/٣ .

(٧) مثل لها ابن النجار في معونة أولي النهى ٢٠٠/٣ : ( كبنت مائة سنة ) .

(٨) مثل لها ابن النجار في معونة أولي النهى ٢٠٠/٣ : ( أو ذات أسقام أو أمراض أو غير ذلك من الأمور العرفية التي يغلب على ظنها معها أنها لا تنكح ) .

عَدَمُهُ ، ثُمَّ إنْ تَزَوَّجَتْ أَوْ اسْتَنَابَتْ مَنْ لَهَا مَحْرَمٌ ثُمَّ فُقِدَ فَكَالْمَعْضُوبِ . وَإِنْ جَهِلَتْ الْمَحْرَمَ ثُمَّ ظَهَرَ لَهَا رَحِمٌ مُحَرَّمٌ . وَبَيَّضَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ [(١)] . وَيَتَوَجَّهُ إنْ ظَنَّتْ عَدَمَهُ أَجْزَأَهَا ، عَلَى مَا سَبَقَ وَإِلاَّ فَلا ، أَوْ كَجَهْلِ الْمُتَيَمِّمِ الْمَاءَ . عَلَى مَا سَبَقَ [(٢)] . وَقَدْ قَالَ الآجُرِّيُّ : إنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمٌ سَقَطَ فَرْضُ الْحَجِّ بِبَدَنِهَا وَوَجَبَ [(٣)] أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا غَيْرُهَا [(٤)] . وَكَذَا قَالَهُ فِي الانْتِصَارِ [(٥)] . وَكَلامُهُمَا مَحْمُولٌ عَلَى الإِيَاسِ . وَقَالَ فِي التَّبْصِرَةِ : إنْ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا فَرِوَايَتَانِ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – لِتَرَدُّدِ النَّظَرِ فِي حُصُولِ الإِيَاسِ مِنْهُ [(٦)] . [والله أعلم ] [(٧)] .

---

(١) أي : لم يذكر حكماً لهذه المسألة .

(٢) إذا صلى وجهل وجود الماء معه في رحله ونحو ذلك، فذكر المصنف هناك أن فيه وجهين وأطلق الخلاف، وقال المرداوي في تصحيح الفروع : الوجه الأول : يعيد، وهو الصحيح والثاني : لا يعيد، وانظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٢١٦/١ –٢١٧ .

(٣) في نسخة المقدسي ( أوجب ) .

(٤) انظر قوله في الإنصاف ٨/ ٨٨- ٨٩ .

(٥) انظر قوله في الإنصاف ٨/ ٨٨ – ٨٩ .

(٦) انظر الإنصاف ٨٩/٨ .

(٧) جملة ( والله أعلم ) زيادة من الطبعة الثانية .

## فَصْلٌ

لا تعتبر الاستطاعة غيره له

وَلا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِبَذْلِ غَيْرِهِ[١] ( و هـ م )[٢] ؛ لِمَا سَبَقَ فِي الاسْتِطَاعَةِ[٣] وَكَالْبَذْلِ فِي الزَّكَاةِ[٤] ، وَكَذَا الْكَفَّارَةُ[٥] ، بِلا خِلافٍ[٦] ؛ لِلْمِنَّةِ ، وَهِيَ هُنَا وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّهُ تَمَلُّكٌ[٧] ، وَلا يَجِبُ ، بِخِلافِ الْحَجِّ[٨] وَكَتَمَكُّنِهِ[٩] مِنْ حِيَازَةِ

---

(١) انظر رؤوس المسائل في الخلاف ٣٥٢/١، والمغني ٩/٥ ، والإنصاف ١١٩/١٧ .

(٢) انظر للحنفية: المبسوط١٥٤/٤، وبدائع الصنائع١٢٢/٢، وللمالكية: مواهب الجليل ٥٠٦/٢.

(٣) قال ابن قندس خ/ص/١٠٥: (قوله : لما سبق في الاستطاعة، والذي سبق هو أن الحج لا يجب إلا على المستطيع، وهو الذي يملك زاداً وراحلة، وليس هذا بمالك لهما فلا يلزمه ) .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/١٠٥ : (قوله : وكالبذل في الزكاة، مراده – والله أعلم – أنه لو بُذِل له مال يبلغ مقدار المال المزكى، بحيث لو حال عليه الحول وجبت عليه الزكاة لا يلزمه قبوله، كذلك هنا لا يلزمه تملك المال المباح الذي يتمكن منه ليحج به، ولا يصير عاصياً صرح بعدم تملكه في الصورة الثانية في شرح الهداية، فإن قيل ينتقض ذلك بالمعضوب في الوضوء، أي : الذي لم يقدر على الوضوء إلا بما يعينه، لو بذلت له الإعانة لزمه القبول، فأجاب : لا يسلم بأنه يلزمه قبوله، وإن سلم فالفرق أنه يلزمه لو وجده مباحاً بخلاف المال فإنه لا يلزمه تملكه لو وجده مباحاً، والماء في الوضوء لو بذل للعادم لزمه قبوله لأنه لو وجده مباحاً لزمه استعماله ) .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/١٠٦ : (قوله : وكذا الكفارة، أي : لو بذل له مال يشتري به الرقبة للكفارة أو ما يطعم به المساكين لم يلزمه ) .

(٦) انظر المبدع ٩٤/٣ .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/ ١٠٦ : (قوله : لأنه تملك، أي : إنما لم يلزمه قبول البذل للزكاة والكفارة؛ لأن القبول فيهما تملك، فلا تجب عليه الزكاة ولا الكفارة إلا بعد تملكه ولا يجب عليه التملك بخلاف الاستطاعة في حج، فإنه يمكن التوصل بالاستطاعة دون تملك، ألا ترى أنه يمكن ركوب دابة الباذل والإنفاق والأكل من ماله إذا أذن له في ذلك بدون تملك وإن كان الملك قد يحصل بالأكل لكن حصوله ضرورة لا بتمليك حصل منه ) .

(٨) انظر المبدع ٩٤/٣ .

(٩) في نسخة المحمودية ( كتمكينه ) .

مَال مُبَاحٍ . وَلا يَلْزَمُ بَذْلُ إعَانَةِ الْمَعْضُوبِ فِي وُضُوئِهِ ، لأَنَّا لا نُسَلِّمُهُ. ثُمَّ الْفَرْقُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ لَوْ وَجَدَهُ مُبَاحًا . ذَكَرَهُ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ . وَجَزَمَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : يَلْزَمُهُ[(١)] ؛ لأَنَّهَا لا تُرَادُ لِنَفْسِهَا . وَلأَنَّ الْوُضُوءَ يَجِبُ عِنْدَ بَذْلِ الْمَاءِ بِالْحَدَثِ السَّابِقِ ، فَلَمْ تُؤَثِّرْ طَاعَةُ غَيْرِهِ فِي الْوُجُوبِ . وَلأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ دَلِيلِ الْوُجُوبِ[(٢)] وَمَذْهَبُ[(٣)] الشَّافِعِيِّ يُلْزِمُ هَذَا الْمَعْضُوبَ بِبَذْلِ وَلَدِهِ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ إذَا كَانَ الْوَلَدُ يَجِدُ زَادًا وَرَاحِلَةً وَقَدْ أَدَّى عَنْ نَفْسِهِ فَرْضَ الْحَجِّ[(٤)] . وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ[(٥)] وَلأَصْحَابِهِ فِيمَا إذَا كَانَ الْبَاذِلُ فَقِيرًا يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ[(٦)] أَوْ أَجْنَبِيًّا[(٧)] أَوْ بَذَلَ[(٨)]

---

(١) في نسخة المقدسي والطبعتين ( بلزومه ) .

(٢) انظر التعليق الكبير ١/ ١٠٢ .

(٣) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٤) وهذا المذهب عندهم، ونص عليه الشافعي في كتبه واتفق عليه علماء الشافعية وقيد ذلك بأربعة شروط : **الأول :** أن يكون المطيع من ولده ممن يصح معه فرض حجة الإسلام بأن يكون مسلماً بالغاً حراً **الثاني :** أن يكون قد حج عن نفسه، **الثالث :** أن يكون موثوقا بوفائه بطاعته، **الرابع :** ألا يكون معضوباً، والمصنف هنا نص على الشرط الثاني، وذكر وجوب الزاد والراحلة ولم يذكرها الشافعية، وانظر المجموع شرح المهذب ٧٨/٧ .

(٥) هذا هو الوجه الصحيح المنصوص عليه عندهم؛ وذلك لحصول الاستطاعة إذا توسم فيه أمر الطاعة ، وانظر المجموع ٧٨/٧ .

(٦) والأصح عند أصحاب الشافعي في هذه المسألة أنه يلزمه ؛ إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير بخلاف من يحج بنفسه .

(٧) إذا بذل له الأجنبي الطاعة في الحج عنه فيجب قبولها على أصح الوجهين، وهو ظاهر نص الشافعي، وانظر المجموع ٨٠/٧ .

(٨) أي : بذل له الأجنبي المال ليستأجر به، ففي وجوب قبوله له وجهان، أصحهما لا يلزمه انظر المجموع ٧٨/٧ .

الْمَالَ[1] وَجْهَانِ ، وَالأَصَحُّ عِنْدَهُمْ جَوَازُ الرُّجُوعِ لِلْبَاذِلِ مَا لَمْ يُحْرِمْ[2] . وَلا وَجْهَ لِتَمَسُّكِهِمْ بِأَنَّ الاسْتِطَاعَةَ مُطْلَقَةٌ وَبِخَبَرِ الْخَثْعَمِيَّةِ وَكَقُدْرَتِهِ بِنَفْسِهِ[3] ، لِمَا سَبَقَ .

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٨ : ( قوله : ولأصحابه فيما إذا كان الباذل فقيراً يمكنه المشي أو أجنبياً أو بذل المال، أي : بذل حجه عنه بنفسه أو بذل له مال يحج به ) .

(٢) وذلك لأنه تبرع بشيء لم يتصل به الشروع، أما إذا أراد الرجوع بعد إحرامه لم يجز بلا خلاف، وانظر المجموع ٧٩/٧ .

(٣) في الطبعة الأولى ( لخبر الخثعمية ولقدرته بنفسه ) .

## فَصْلٌ

حكم من لزمه حج أو عمرة فتوفي قبل أدائهما

وَمَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ فَتُوُفِّيَ قَبْلَهُ وَجَبَ قَضَاؤُهُ(١) فَرَّطَ أَوْ لا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ(٢) كَالزَّكَاةِ وَالدَّيْنِ(٣) ، وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِهِ(٤) . وَسَبَقَ فِي الزَّكَاةِ وَفِي فِعْلِهِ عَنْ مَيِّتٍ(٥) وَلِلْبُخَارِيِّ(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ } . وَيُخَرَّجُ عَنْهُ مِنْ(٧) حَيْثُ وَجَبَ(٨) . نَصَّ عَلَيْهِ(٩) ؛ لأَنَّ [٨١/ب] الْقَضَاءَ بِصِفَةِ الأَدَاءِ

---

(١) قال ابن قندس خ/ص/٣٠٦ : ( قوله : ومن لزمه فتوفي قبله وجب قضاؤه، مذهب أبي حنيفة ومالك يسقط بالموت إلا أن يوصي به فيحج من الثلث؛ لأنها عبادة بدنية فسقطت بالموت كالصلاة )، انظر المبسوط ١٥٦/٤، والمنتقى ٢٧١/٢ .

(٢) انظر التعليق الكبير ١٢٣/١، والهداية ص(٨٩)، والمستوعب ٢٦/٤، والمغني ٣٨/٥ والإنصاف ٧٠/٨ وقال : ( بلا نزاع وسواء فرط أو لا )، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص(٢٢٥) .

(٣) انظر التعليق الكبير ١٢٣/١، والهداية ص(٨٩)، والمستوعب ٢٦/٤، والمبدع ٩٨/٣ .

(٤) انظر التعليق الكبير ١٢٣/١، والمستوعب ٢٦/٤، ومعونة أولي النهى ١٨٢/٣ .

(٥) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣٥٠/٢ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٩٩)، في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، ورقمه(١٨٥٢) .

(٧) حرف الجر ( من ) ساقط من الطبعة الثانية .

(٨) أي : من الموضع الذي ملك فيه الزاد والراحلة، سواء كان هو وطنه أو لم يكن، وسواء مات فيه أو مات في غيره .

(٩) انظر مسائل أحمد برواية أبي داود ص(١٨٩)، وقال في التعليق الكبير ١٢٣/١ : ( وقال أيضاً في رواية الأثرم عنه : من حيث وجب عليه من حيث أيسر)، والمغني ٣٩/٥ والإنصاف ٧١/٨، وقال : ( ويكون من حيث وجب عليه، على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب ) .

كَصَلاةٍ وَصَوْمٍ[(١)] . وَقَاسَ الْقَاضِي عَلَى مَعْضُوبٍ أَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ[(٢)] . وَيُسْتَنَابُ مِنْ أَقْرَبِ وَطَنَيْهِ[(٣)] لِتَخْيِيرِ الْمَنُوبِ عَنْهُ[(٤)] . وَقِيلَ : مَنْ لَزِمَهُ بِخُرَاسَانَ فَمَاتَ بِبَغْدَادَ[(٥)] أُحِجَّ مِنْهَا . نَصَّ عَلَيْهِ[(٦)] . كَحَيَاتِهِ . وَقِيلَ[(٧)] : هَذَا هُوَ [ الأَوْلَى ][(٨)] ، لَكِنْ أُحْتُسِبَ لَهُ سَفَرُهُ مِنْ بَلَدِهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّهُ مُتَّجِهٌ لَوْ سَافَرَ لِلْحَجِّ[(٩)] . وَيُجْزِئُ

---

(١) انظر المغني ٣٩/٥ ، والمبدع ٩٨/٣ .

(٢) انظر قول القاضي في التعليق الكبير ١٣١/١، وقاسه ابن تيمية في شرح العمدة ١٩٦/١.

(٣) قال ابن نصر الله خ/ص/٥٨ : ( قوله : ويستناب من أقرب وطنيه، أي : إلى مكة؛ لأن المنوب عنه كان مخيراً أن ينشئ سفر الحج من أقربهما؛ لأنهما كوطن واحد بالنسبة إليه، وفيه نظر، وفي الرعاية وإن كان له وطنان في كل وطن أهل فمات في غير وطنه أُحِجّ عنه من أقرب الوطنين إليه ، نص عليه ).

(٤) انظر المستوعب ٣٢٧/٤ ، والمغني ٣٩/٥ ، والإنصاف ٧١/٨ .

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٨ : ( قوله : فمات ببغداد، أي : وليس وطنه ) .

(٦) الذي نص عليه الإمام أحمد في مسائله برواية أبي داود ص(١٨٦): ( سمعت أحمد سئل عن رجل خرج حاجا فلما بلغ بغداد مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : يحج عنه، قلت من بغداد ؟ قال : نعم؛ لأنه قد انتهى إليها )، هذا إذا كان خارجا للحج، أما إذا كان سفره عن بلده لغير الحج، ( قلت لأحمد : فرجل من أهل الري وجب عليه الحج ببغداد، ومات بنيسابور فأوصى بحج، قال : يحج عنه من بغداد )، وبذلك قال ابن قدامة في المغني ٣٩/٥، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ١٩٤/١ ، والإنصاف ٧١/٨ .

(٧) أي : قيل : إن هذا القول هو القول الأول، ولكن احتسب له بسفره من بلده، وانظر الإنصاف ٧١/٨ .

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المحمودية والطبعة الأولى، وفي النسخة الأصل والمقدسي ( الأول ) .

(٩) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٨ : ( قوله : لأنه متجه لو سافر للحج أي: لأن إحتساب سفره من بلده عن سفر الحج الواجب متجه لو كان سفره من بلده للحج أما إذا كان سفره من بلده لغير الحج كالتجارة ونحوها لم يتوجه احتسابه له، وهو نظر متجه لأن الأول كان التخيير بينهما لكونهما وطنيه، وهنا لم تكن بغداد وطناً له فليس مخيراً في=

دُونَ الْوَاجِبِ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ[1] ؛ لأَنَّهُ كَحَاضِرٍ[2] ، وَإِلاَّ[3] لَمْ يُجْزِئْهُ[4] ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ الْوَاجِبَ[5]. وَجَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ أَنَّهُ لا يَصِحُّ دُونَ مَحَلِّ وُجُوبِهِ[6].

---

=حياته في إنشاء حجته من بغداد ومن خراسان بخلاف ما لو كان وطنيه، وهذا القول الذي حكاه المصنف هو في المغني، فإنه قال : فإن كان له وطنان استنيب من أقربهما، فإن وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد أو وجب عليه ببغداد ومات بخراسان، فقال : أحمد يحج عنه من حيث وجب عليه، لا من حيث موته، ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانيين؛ لأنه لو كان حياً في أقرب المكانين لم يجب عليه الحج من أبعد منه فكذلك نائبه، انتهى والنص الذي في المغني يخالف ما ذكره المصنف فليتأمل )، وانظر المغني ٣٩/٥ .

(١) قال ابن قندس خ/ ص/٣٠٦: ( قوله: ويجزئ دون الواجب دون مسافة قصر يعني لو حج عنه من دون المكان الذي وجب عليه الحج فيه يجزئ إن كان المكان الذي حج منه غير المكان الذي وجب فيه دون مسافة القصر ؛ لأنه كالحاضر في المكان الذي وجب فيه؛ لقربه منه، وفي الرعاية: لا يصح من دون محل وجوبه، فظاهره أن دون محل الوجوب لا يجزئ ولو كان دون مسافة القصر ؛ لكونه قيد بمحل الوجوب، ثم قال في الرعاية: وقلت: بل يصح من الميقات، وهو القول الأخير الذي ذكره المصنف)، وكذا بهامش نسخة المقدسي.

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٨ : ( قوله : ويجزئ دون الواجب دون مسافة قصر لأنه كحاضر ويجزئ السفر غير الواجب إذا كان دون مسافة قصر؛ لأنه كحاضر " فدون " بمعني " غير " ، والمراد بالواجب : سفر الحج الواجب عليه، والمراد بسفر القصر، أي : ولو كان عن مكة دون مسافة ، ما يجزئ حج النفل لمن كان بمكة ) .

(٣) في نسخة المحمودية ( إن )، وهو خطأ .

(٤) قال ابن نصر الله خ/ ص/٥٨. : ( وقوله : وإلا لم يجزئه، أي : وإن كان واجباً لم يجزئه دون مسافة قصر بل من حيث وجب ) ، انظر الإنصاف ٧٢/٨ .

(٥) أي : إذا وجب عليه في بلد فأحج عنه من دون ذلك، فننظر إن كان دون مسافة القصر أجزأه لأنه في حكم الحاضر ؛ لقربه منه، أما إذا كان ذلك الموضع الذي أنشأ منه الحج أبعد من مسافة القصر لم يجزئه؛ لأنه لم يؤد الواجب بكماله كما يجب، وانظر المغني ٣٩/٥ والإنصاف ٧١/٨-٧٢ .

(٦) انظر الإنصاف ٧٢/٨ وقال : ( وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ) .

يقع الحج المحجوج عنه

وَقِيلَ : يُجْزِئُهُ ، كَمَنْ أَحْرَمَ دُونَ مِيقَاتٍ[1] . وَقِيلَ : يُجْزِئُ [ أن ][2] يُحَجُّ عَنْهُ[3] مِنْ مِيقَاتِهِ [ لأَنَّهُ ][4] مِنْ حَيْثُ وَجَبَ[5] ( و م ش )[6] . وَيَقَعُ الْحَجُّ عَنْ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ[7] . وَتَجُوزُ النِّيَابَةُ بِلا مَالٍ[8] ( و م ش )[9] ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ[10] وَتَشْبِيهُهُ[11] بِالدَّيْنِ[12] . وَلِلْحَنَفِيَّةِ كَقَوْلِنَا ، قَالَ فِي الْهِدَايَةِ لَهُمْ : هُوَ ظَاهِرُ

(١) انظر الإنصاف ٧٢/٨ : ( وقال في المغني ٣٩/٥ والشرح ٧٣/٨ : ويحتمل أن يجزئه ويكون مسيئا كمن وجب عليه الإحرام من الميقات فأحرم من دونه ) .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي المقدسي والمحمودية، ونبه على سقوطها ابن نصر الله في حاشيته ، وتلميذه المرداوي في تصحيح الفروع ٢٥٠/٣ .

(٣) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي: ( مطلب: وقيل يجزئ أن يحج عنه من ميقاته ).

(٤) في جميع النسخ ( لا )، وما بين المعكوفين هو المناسب للسياق، وجاء بهامش نسخة المحمودية حاشية ما يلي: ( قوله: ويجزئ أحج عنه من الميقات لا من حيث وجب، هذا اللفظ يلزم منه أنه إذا حج عن الميت من حيث وجب لا يجزئ، ولعله لا قائل به، بل إذا قلنا : يجزئ من الميقات، وأتى به من حيث وجب فهو أفضل؛ لأنه أتى بالواجب وزيادة، وفي بعض النسخ : " لأنه من حيث وجب " وهو أقرب إلى الصواب ولاحظ أنه لم يأتي بأن وعرف الميقات بالألف واللام ) .

(٥) انظر الإنصاف ٧١/٨ .

(٦) انظر للمالكية : التاج والإكليل ٥٢٥/٣، وللشافعية : الأم للشافعي ١٣٥/٢ و ١٤١ .

(٧) انظر التعليق الكبير ١٣٢/١، والمستوعب ٣١٦/٤، وشرح العمدة ٢٣١/١ .

(٨) انظر المغني ٢٥/٥ ، والإنصاف ٩٧/٨ .

(٩) انظر للمالكية : الكافي ٣٥٧/١، والمنتقى ٢٧١/٢، والتاج والإكليل ٥٣٤/٣، وللشافعية : المجموع ١٠٦/٧و١٠٩، وفتاوى الرملي ٨٠/٤ ــ ٨١، وحلية العلماء ٢٠١/٢.

(١٠) المراد به خبر ابن عباس -ﷺ- الذي ذكره المصنف أول هذا الفصل .

(١١) في الطبعة الأولى ( لشبهه بالدين ) .

(١٢) أي: فكما تبرأ ذمة المدين إذا أدى عنه نائبه الدين، فكذا يسقط الحج عن المحجوج عنه هنا.

الْمَذْهَبِ[(١)]. وَلَهُمْ[(٢)] : يَقَعُ الْحَجُّ لِلْحَاجِّ ، وَلِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ ثَوَابُ النَّفَقَةِ فَقَطْ[(٣)] ثُمَّ فِي إِجْزَائِهِ [ لِلْحَاجِّ ][(٤)] قَوْلانِ[(٥)]. وَعِنْدَهُمْ : يَجِبُ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ ثُلُثِهِ مِنْ بَلَدِهِ رَاكِبًا[(٦)]. وَلا يُجْزِئُهُ مَاشِيًا إِلاَّ أَنْ لا يَبْلُغَ[(٧)] مِنْهُ إِلاَّ مَاشِيًا[(٨)]. فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[(٩)] : يُخَيَّرُ رَاكِبًا مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ، وَمَاشِيًا مِنْ بَلَدِهِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ : رَاكِبًا[(١٠)]. وَلَوْ أَوْصَى بِبَعِيرِهِ لِرَجُلٍ لِيَحُجَّ عَنْهُ فَأَكْرَاهُ الرَّجُلُ وَأَنْفَقَهُ فِي طَرِيقِهِ وَحَجَّ عَنْهُ مَاشِيًا جَازَ اسْتِحْسَانًا ، ثُمَّ يُرَدُّ الْبَعِيرُ إِلَى وَرَثَتِهِ . وَيُكْرَهُ[(١١)] حَجُّهُ عَلَى

---

(١) أي : كتاب الهداية للحنفية لأبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، وهو شرح كتابه البداية، وانظر العناية شرح الهداية ١٤٤/٣-١٤٥ حيث قال: ( ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية ) وانظر بدائع الصنائع ٢١٢/٢ .

(٢) وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وانظر العناية ١٤٥/٣، وبدائع الصنائع ٢١٢/٢.

(٣) وتعليلهم لذلك : أن الحج عبادة بدنية ومالية ، والبدن للحاج والمال للمحجوج عنه .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية، وهو المناسب للسياق ، وأما في النسخ الأصل ( للحج ) .

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢١٣/٢، والمبسوط ١٥٦/٤-١٥٧.

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢١٣/٢، والمبسوط ١٥٦/٤-١٥٧ .

(٧) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٥٨ : ( قوله : إلا أن لا يبلغ منه، أي : من الثلث ) .

(٨) انظر المبسوط ١٥٦/٤-١٥٧ .

(٩) انظر المبسوط ١٥٧/٤ ووجه قوله: ( لأن أحد الجانبين زيادة في المسافة ونقصاناً في النفقة وفي الجانب الآخر زيادة في النفقة ونقصان في المسافة، وفي كل واحد منهما نيل الثواب فيختار الوصي أي الجانبين شاء ) .

(١٠) انظر المبسوط ١٥٧/٤، ووجه قوله : ( أنه لا يلزمه أن يحج بنفسه ماشياً إن وجد النفقة فكذلك لا يحج عنه ماشياً ) .

(١١) انظر فتح القدير ١٤٩/٣ .

الحكم إذا مات هو أو نائبه في الطريق

حِمَارٍ ، كَذَا قَالُوا[١] . وَإِنْ مَاتَ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ فِي الطَّرِيقِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ فِيمَا بَقِيَ. نَصَّ عَلَيْهِ[٢] مَسَافَةً وَفِعْلاً وَقَوْلاً[٣] . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : مِنْ مَنْزِلِهِ[٤] وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ سَفَرَهُ هَلْ بَطَلَ أَمْ لا[٥] ؟ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَيُحَجُّ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ[٦] . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ : مِمَّا[٧] بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ الأَوَّلِ[٨] . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ[٩] : بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ وَإِلاَّ بَطَلَ[١٠] وَجَدِيدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ : إِنْ مَاتَ الْحَاجُّ عَنْ نَفْسِهِ بَطَلَ مَا أَتَى بِهِ إِلاَّ فِي الثَّوَابِ[١١]

(١) هذا قول محمد بن الحسن ، وانظر المبسوط ١٥٧/٤ .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص(١٨٦)، ونصها : ( سمعت أحمد سئل عن رجل خرج حاجاً فلما بلغ بغداد مات فأوصى أن يحج عنه؟ قال : يحج عنه، قلت : من بغداد؟ قال نعم؛ لأنه قد انتهى إليها ) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٣٩/٥- ٤٠، والإنصاف ٧٣/٨-٧٤ .

(٤) انظر المبسوط ١٥٦/٤-١٥٧.

(٥) انظر المبسوط ١٥٧/٤.

(٦) وجه ما قاله أبوحنيفة - رحمه الله تعالى - : ( تَعْيِينُ الْمَالِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهِ الْحَجُّ عَنْ الْمَيِّتِ ، فَإِذَا لَمْ يُفِدْ هَذَا التَّعْيِينُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ صَارَ كَأَنَّ التَّعْيِينَ لَمْ يُوجَدْ، وَمَا هَلَكَ مِنْ الْمَالِ صَارَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ ، فَلِهَذَا يُحَجُّ عَنْهُ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ ) ، انظر المبسوط ١٦١/٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٣/٢ .

(٧) في الطبعة الثانية ( ما ) .

(٨) أي : أن ما بقي من ثلث مال الميت ما يمكن أن يحج به يحج عنه ثانياً وإلا بطل، وانظر المبسوط ١٦١/٤، وبدائع الصنائع ٢٢٣/٢ .

(٩) هذا قول أبي حنيفة، انظر بدائع الصنائع ٢٢٣/٢ .

(١٠) في الطبعة الثانية ( بطلت ) .

(١١) أي : فلا يجوز البناية على حجه، وهذا الأصح وهو الجديد كالصلاة والصوم، وعليه يبطل المأتي به إلا في الثواب ، وانظر المجموع شرح المهذب ١٢٢/٧ .

وَلا بِنَاءَ بَعْدَ التَّحْلِيلَيْنِ[(١)] عِنْدَهُمْ ، وَيُجْبَرُ بِدَمٍ[(٢)] . وَمَعْنَاهُ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا. وَإِنْ صُدَّ فَعِنْدَنَا: فِيمَا بَقِيَ؛ لأَنَّهُ أَسْقَطَ بَعْضَ الْوَاجِبِ[(٣)] . وَمَنْ ضَاقَ مَالُهُ أَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ أُخِذَ لِلْحَجِّ بِحِصَّتِهِ وَحُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ . نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)] ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُورِ بِهِ[(٥)]. وَعَنْهُ : يَسْقُطُ الْحَجُّ عُيِّنَ فَاعِلُهُ أَمْ لا[(٦)]. وَعَنْهُ : يُقَدَّمُ الدَّيْنُ[(٧)]

الحكم إذا ضاق مالُه أو لزمه دَيْنٌ

---

(١) أي : إذا مات الحاج عن نفسه بعد التَّحلُّلين التحلل الأول والتحلل الثاني لم تجر النيابة بلا خلاف عندهم؛ لأنه يمكن جبر الباقي بالدم، قال الرافعي : وأوهم بعضهم إجراء الخلاف وهذا غلط ، وانظر المجموع شرح المهذب ١٢٣/٧ .

(٢) انظر المجموع ١٢٣/٧ .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٠٧ : ( قوله : وإن صد فعندنا فيما بقي ، يحتمل أن يكون التقدير: بطر فيما بقي ) .

(٤) نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن القاسم حيث قال : ( إذا مات وعليه دين وزكاة تحاصَّ الغرماء مع الزكاة نصفين )، وانظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي ١٣١/١، وانظر الإنصاف ٧٤/٨ وقال : ( هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ونص عليه )، والمغني ٤٠/٥ .

(٥) أي : لأنه قدر على أداء بعض الواجب فلزمه كالزكاة، وانظر المغني ٤٠/٥ .

(٦) انظر المغني ٤٠/٥ والإنصاف ٧٤/٨ ، واستدل ابن قدامة لهذه الرواية بما قاله الإمام أحمد في رجل أوصى بحجة واجبة ولم يخلف ما تتم به حجة هل يحج عنه من المدينة أو من حيث تتم الحجة فقال : ما يكون الحج عندي إلا من حيث وجب عليه ، قال ابن قدامة : هذا تنبيه على سقوطه عمن عليه دين لا تفي تركته به وبالحج ، فإنه إذا أسقطه مع عدم المعارض فمع المعارض بحق الآدمي المؤكد أولى وأحرى ) .

(٧) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/ ٥٨-٥٩ : (قوله : وعنه : يقدم الدين الرواية بتقديم الدين في مقابلة الرواية الأولى بمحاصة الحج له، ففيه رويتان، هل يتحاصان أو يقدم الدين ؟ وإذا تحاصا فأخذت حصة الحج أو قدم الدين وفضل عنه فضلة للحج، فهل يحج بذلك من حيث يبلغ أو يسقط الحج ؟ فيه روايتان أيضاً، لكن على رواية سقوطه لا يبقى للمحاصة فائدة فينبغي صرف تركته كلها في الدين ، فإن فضل منها شيء كان للورثة ) .

لِتَأَكُّدِهِ[1]. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[2] : إِنْ سَمَّى الْمُوصِي مَا لا يَبْلُغُ لَمْ يَصِحَّ قِيَاسًا، وَحُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ اسْتِحْسَانًا . وَمَنْ وَصَّى بِحَجٍّ نَفْلٍ أَو[3] أَطْلَقَ جَازَ مِنْ مِيقَاتٍ نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[4] ، مَا لَمْ تَمْنَعْ قَرِينَةٌ[5]. وَقِيلَ : مِنْ مَحَلِّ وَصِيَّتِهِ وَقَدَّمَهُ فِي التَّرْغِيبِ ، كَحَجٍّ وَاجِبٍ[6]. وَمَعْنَاهُ لِلشَّيْخِ[7] .

الحكم إذا و... بحج نفل أو أ...

(١) أي : يقدم الدين ويسقط الحج وجهاً واحداً؛ لأن حق الآدمي المعين أولى بالتقديم لتأكده وانظر المغني ٥/٤٠، والإنصاف ٧٤/٨، ومسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص(٢٢٥) قال : ( سألت أبي عن رجل مات وترك ألفي درهم وعليه دين ألف درهم ولم يحج حجة الإسلام وعليه زكاة فرط فيها ؟ قال : يبدأ بالدين فيقضى، والحج والزكاة فيه احتمالان فمن الناس من يقول : إن لم يوص فهو ميراث ، وإن أوصى فهو من ثلثه ، ونحن نقول : يحج عنه ويزكى من جميع المال ، وما بقي فهو ميراث ) .

(٢) انظر المبسوط ١٥٧/٤، وبدائع الصنائع ٢٢٢/٢ .

(٣) في الطبعة الثانية ( و ) بدل ( أو ) .

(٤) انظر المغني ٥/٤٠، والإنصاف ٨ /٧٥ وقال : ( على الصحيح من المذهب، ونص عليه وعليه الأصحاب ) .

(٥) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : ( قوله : ما لم تمنع قرينة ، أي : بأن يكون المال يمكن أن يحج به من بلده ، فيجب من بلده ) .

(٦) انظر الإنصاف ٨ /٧٥ ، والمبدع ٣/ ٩٩ .

(٧) انظر المغني ٥/٤٠ .

## فَصْلٌ

الاستئجار على الحج

مَنْ نَابَ بِلا إجَارَةٍ[(١)] وَلا جُعْلٍ جَازَ[(٢)]. نَصَّ عَلَيْهِ[(٣)] ( و )[(٤)] كَالْغَزْوِ[(٥)]. وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا : لا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ دَرَاهِمَ وَيَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ إلاَّ أَنْ يَتَبَرَّعَ[(٦)] وَمُرَادُهُ الإجَارَةُ أَوْ حَجَّةٌ بِكَذَا . وَقَدْ يَحْتَمِلُ حَمْلُهُ عَلَى إطْلاقِهِ ، لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ[(٧)]. وَالنَّائِبُ أَمِينٌ[(٨)] ، يَرْكَبُ وَيُنْفِقُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْهُ[(٩)] أَوْ مِمَّا اقْتَرَضَهُ أَوْ

النائب أمين

---

(١) في الطبعة الأولى ( إجازة ) .

(٢) انظر المستوعب ٣٢١/٤، والمغني ٥/ ٢٥، والإنصاف ٨ /٩٧ وقال : ( من أعطي مالاً ليحج به عنه عن شخص بلا إجارة ولا جعالة جاز، نص عليه ) .

(٣) نص على ذلك في رواية حنبل التي ستأتي بعد قليل، ورواية أبي الحارث : ( وقد سئل يحج عن أبيه أو عن أمه ؟ فقال : إن حج من مال نفسه تبرعاً )، ذكرها القاضي في التعليق ١٣٣/١، ورواية أبي داود ص (١٨٤) .

(٤) انظر للحنفية : المبسوط ١٥٩/٤، وللمالكية : المدونة ٤٨٧/١- ٤٨٨، وللشافعية : المجموع ١٠٥/٦ .

(٥) انظر الإنصاف ٩٧/٨ .

(٦) هذه رواية حنبل ذكرها القاضي في التعليق ١٣٣/١، وجاء في مسائله برواية عبد الله ص (٢٠٢): ( قال : سألت أبي عن رجل قد حج ، يأخذ كل سنة حجة ؟ : قال : لا يعجبني هذا ) وفي مسائل أبي داود ص(١٨٤): ( قال : سمعت أحمد سئل : تحج المرأة عن الرجل ؟ قال : لا بأس إذا كانت متبرعة ) .

(٧) لعل المصنف يشير إلى رواية أبي طالب قال: ( والذي يحج عن الناس بالأجر ليس عندنا فيه شيء، وما سمعنا أن أحداً استأجر من حج عن ميت )، ذكرها القاضي التعليق ١٣٨/١ والسامري في المستوعب ٣٢١/٤ ، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٤١/١ .

(٨) أي : النائب في الحج أمين فيما أعطيه من مال لحج به، فيركب وينفق أثناء حجه منه بالمعروف وحسب الحاجة من غير إسراف ولا تقتير ، وانظر المغني ٢٥/٥ .

(٩) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ ص/٥٩ : ( قوله : وينفق بالمعروف منه، أي: من مال المستنيب لما يأتي بعده ) .

اسْتَدَانَهُ لِعُذْرٍ عَلَى رَبِّهِ ، أَوْ يُنْفِقُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَنْوِي رُجُوعَهُ بِهِ[١]. وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ[٢] : يَرْجِعُ إنْ أَنْفَقَ بِحَاكِمٍ[٣]. وَكَذَا يَنْبَغِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . وَيَتَوَجَّهُ لَنَا الْخِلافُ فِيمَنْ أَدَّى وَاجِبًا عَنْ غَيْرِهِ[٤]. وَلَوْ تَرَكَهُ[٥] وَأَنْفَقَ مِنْ نَفْسِهِ فَظَاهِرُ كَلامِ أَصْحَابِنَا يَضْمَنُ[٦] ، وَفِيهِ نَظَرٌ . وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : إنْ كَانَ مِنْ نَفْسِهِ أَكْثَرُ أَوْ مَشَى أَكْثَرَ الطَّرِيقِ ضَمِنَ[٧] ، وَإِلاَّ فَلا[٨]. قَالَ الأَصْحَابُ : وَيَضْمَنُ مَا زَادَ عَلَى الْمَعْرُوفِ[٩] ، وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْهُ بَلْ أَبَاحَهُ[١٠] فَيُؤْخَذُ مِنْهُ : لَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ مَاتَ مُسْتَنِيبُهُ أَخَذَهُ الْوَرَثَةُ[١١] ، وَضَمِنَ مَا أَنْفَقَ بَعْدَ

---

(١) انظر الإنصاف ٩٧/٨ ، والمغني ٢٥/٥ .

(٢) انظر فتح القدير ٣/ ١٤٨ .

(٣)٣ في نسخة المحمودية ( الحاكم ) .

(٤) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( أدى عن غيره واجبا ) .

(٥) قال ابن نصر الله خ/ ص/٥٩ : ( قوله : ولو تركه ، أي : ترك مال المستنيب ) .

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩٧/٨ : ( قال الأصحاب : ويضمن ما زاد على المعروف ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه ؛ لأنه لا يملكه ، بل أباحه ) .

(٧) أي : إذا دفع رجل مالاً إلى رجل ليحج به عن الميت، فأنفق المدفوع إليه – النائب- من ماله ومال الميت، فنظر إن كان أكثر النفقة من مال نفسه أو مشى أكثر الطريق، كان جميع نفقته من مال نفسه فيكون الحج عنه ويضمن ما أنفق من مال الميت؛ لأنه مخالف لأمره لأنفاقه على نفسه، وانظر المبسوط ١٤٧/٤ ، وبدائع الصنائع ٢١٣/٢ و ٢١٥ .

(٨) أي : وإن كان أكثر النفقة من مال الميت فلا يضمن، والشيء القليل الذي ينفقه النائب لا يمكن التحرز منه، فهو معفو عنه ، فالاعتبار بالأكثر، وانظر المراجع في الحاشية السابقة.

(٩) انظر الإنصاف ٩٧/٨ ، ومعونة أولي النهي ١٨٩/٣ ، وكشاف القناع ٣٩٨/٢ .

(١٠) أي : النائب إذا أنفق أثناء حجه عن المستنيب بالمعروف، وفضل من النفقة شيء، فيجب عليه أن يرده إلا إذا أذن له فيه؛ لأن المستنيب لم يملكه إياه، وإنما أباح له أن ينفق منه بالمعروف، انظر الإنصاف ٩٧/٨، ومعونة أولى النهى ١٨٩/٣، وكشاف القناع ٣٩٨/٢.

(١١) قال ابن قندس خ/ ص/٣٠٧ : ( لأن الإباحة انقطعت بموته، وانتقل المال إلى الورثة ).

مَوْتِهِ[١]. وَقَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ[٢]. وَيَتَوَجَّهُ : لا ؛ لِلُّزُومِ مَا أَذِنَ فِيهِ[٣]. قَالَ فِي الإِرْشَادِ وَغَيْرِهِ : فِي حُجَّ عَنِّي بِهَذَا فَمَا فَضَلَ فَلَكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ تِجَارَةً قَبْلَ حَجِّهِ[٤]. وَكَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ[٥] ، قَالُوا : فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضْمَنْ[٦] ، وَأَجْزَأَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[٧] وَأَبِي يُوسُفَ[٨]. وَيَتَوَجَّهُ : يَجُوزُ لَهُ صَرْفُ نَقْدٍ بِآخَرِ لِمَصْلَحَةٍ وَشِرَاءِ مَاءٍ لِطَهَارَتِهِ[٩] وَتَدَاوٍ وَدُخُولِ حَمَّامٍ[١٠]. وَمَنَعَ ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[١١] ، وَلَهُمْ فِي دُهْنِ سِرَاجٍ خِلافٌ[١٢]. قَالَ بَعْضُهُمْ : وَيُنْفِقُ عَلَى خَادِمِهِ إنْ كَانَ مِثْلُهُ لا يَخْدُمُ

---

(١) انظر الإنصاف ٩٧/٨ ، ومعونة أولي النهى ١٨٩/٣ ، والمغني ٢٥/٥ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٢٣/٢ ، وتبيين الحقائق ٨٦/٢ .

(٣) أي : أن تصرفه في النفقة على الإذن السابق فلا يضمن ما أنفقه بعد موته، وانظر الإنصاف ٩٧/٨ ، ومعونة أولي النهى ١٨٩/٣ .

(٤) انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف الهاشمي ص (١٧٩–١٨٠)، ونص كلامه : ( ولو دفع إلى رجل مالاً، وقال : حج عني بهذا حجة ، وما فضل منه فلك، لم يكن للمدفوع إليه أن يبتاع بذلك المال متاعاً للتجارة، ومتى فعل ذلك كان مخالفاً، إنما أمر أن يحج به، وما فضل منه فله، ولم يجعل له التجارة به قبل الحج )، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٤٧/١ : ( وإن أخذها جعالة بأن يقال له : إن حججت فلك هذا الجعل، فهذا عقد جائز لا يملك به العوض إلا بعد الفراغ من العمل )، وقال أيضاً ٢٤٩/١ : ( ولا يملك الفاضل إلا بعد الحج فليس له أن يتصرف فيه قبل ذلك ) .

(٥) لم أقف على هذه المسألة في كتب الأحناف بعد طول بحث .

(٦) في نسخة المحمودية زيادة جملة ( نص عليه ) خلت منها جميع النسخ .

(٧) في نسخة المقدسي رمز ( هـ ) .

(٨) انظر المبسوط ١٦٣/٤ .

(٩) في الطبعة الثانية ( طهارة ) .

(١٠) انظر الإنصاف ٩٧/٨ .

(١١) انظر تبيين الحقائق ٨٨/٢ ، وفتح القدير ١٤٨/٣ .

(١٢) انظر المصادر في الحاشية السابقة .

الحكم إذا النائب أو ض صدَّ أو مر تلف بلا تفري

نَفْسَهُ[1] ، وَهَذَا مُتَّجِهٌ . وَإِنْ مَاتَ أَوْ ضَلَّ أَوْ صُدَّ أَوْ مَرِضَ أَوْ تَلِفَ بِلا تَفْرِيطٍ أَوْ أُعْوِزَ بَعْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ[2]. وَيَتَوَجَّهُ مِنْ كَلامِهِمْ : يُصَدَّقُ إلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ أَمْرًا ظَاهِرًا فَيُبَيِّنَهُ[3]. وَلَهُ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ[4]. خِلافًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ[5]. وَعَنْهُ : إِنْ رَجَعَ لِمَرَضٍ رَدَّ مَا أَخَذَ ؛ كَرُجُوعِهِ لِخَوْفِهِ مَرَضًا[6] ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ احْتِمَالٌ . وَإِنْ سَلَكَ مَا

ضمان النائ

يُمْكِنُهُ أَقْرَبُ مِنْهُ بِلا ضَرَرٍ[7] ضَمِنَ مَا زَادَ[8]. قَالَ الشَّيْخُ : أَوْ تَعَجَّلَ عَجَلَةً يُمْكِنُهُ تَرْكُهَا كَذَا قَالَ[9]. وَنَقَلَ الأَثْرَمُ : يَضْمَنُ مَا زَادَ عَلَى مَا أُمِرَ بِسُلُوكِهِ[10] وَلَوْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُحِلاًّ ثُمَّ رَجَعَ لِيُحْرِمَ ضَمِنَ نَفَقَةَ تَجَاوُزِهِ وَرُجُوعِهِ[11]. وَإِنْ

---

(١) انظر فتح القدير ١٤٨/٣ .

(٢) انظر المغني ٢٤/٥ ، والإنصاف ٩٧/٨ ، ومعونة أولى النهى ١٩٠/٣ .

(٣) أي : يقبل قوله في ذلك ؛ لأنه أمين ، وانظر الإنصاف٩٧/٨ ، ومعونة ١٩٠/٣ .

(٤) انظر المغني ٢٦/٥، وقال : ( ما لم يتخذ مكة داراً، فإن اتخذها داراً ولو ساعة لم يكن له نفقة رجوعه ؛ لأنه صار بنية الإقامة مكياً فسقطت النفقة )، والإنصاف ٩٧/٨، قال : ( على الصحيح من المذهب مطلقاً سواء رجع لمرض أم لا ؟)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٥٤/١.

(٥) انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٤٨/٤ و١٥٧ ، وفتح القدير ١٤٧/٣ .

(٦) قال في المغني ٢٦/٥ : ( وإن مرض في الطريق، فعاد، فله نفقة رجوعه ؛ لأنه لا بُدَّ له منه حصل بغير تفريطه، فأشبه ما لو قطع عليه الطريق أو أحصر، وإن قال : خفت أن أمرض فرجعت، فعليه الضمان؛ لأنه متوهم، وعن أحمد في من مرض في الكوفة فرجع، يرد ما أخذ ) ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٥٤/١ ، والإنصاف ٩٧/٨ .

(٧) قال ابن قندس في خ/ ص/٣٠٧: ( قوله: وإن سلك ما يمكنه أقرب منه بلا ضرر ضمن ما زاد، وقال الشيخ: أو يعجل عجلة يمكنه تركها، مثل أن يكتري من يوصله إلى بلده مدة قليلة وتكون الأجرة أكثر من أجرة المدة التي لا عجلة فيها، أو كانت العجلة تحتاج إلى خفارة ).

(٨) لأن ما فعله غير مأذون له فيه فيكون نفقة تفاوت ما بين الطريقين في ماله، انظر المغني ٢٦/٥ ، والإنصاف ٩٧/٨، وشرح العمدة ٢٥٤/١ .

(٩) انظر المغني لابن قدامة ٢٦/٥ .

(١٠) انظر رواية الأثرم في كتاب المستوعب ٣٢٣/٤ ، والإنصاف ٩٧/٨ .

(١١) انظر المستوعب ٣٢٣/٤ ، والإنصاف ٩٧/٨ ، ومعونة أولي النهى ١٩٠/٣ .

أَقَامَ بِمَكَّةَ فَوْقَ مُدَّةِ قَصْرٍ بِلا عُذْرٍ[١] – وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ : وَلا عَادَةَ بِهِ[٢] كَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ[٣]– فَمِنْ مَالِهِ . وَلَهُ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ[٤]. خِلافًا لِمَا فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى[٥] وَأَبِي يُوسُفَ[٦] ، إلاَّ أَنْ يَتَّخِذَهَا دَارًا وَلَوْ سَاعَةً فَلا ؛ لِسُقُوطِهَا فَلَمْ تُعَدَّ إنْفَاقًا[٧]. نَقَلَ أَبُو دَاوُد – فِيمَنْ ضَمِنَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاسْتُؤْجِرَ لِحَمْلِ مَتَاعٍ إلَى مِنًى يَبِيعُهُ بَعْدَ الْمَوْسِمِ – قَالَ : لا ، يُنْفِقُ فِي إقَامَتِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا[٨] وَظَاهِرُهُ : كَثُرَتْ إقَامَتُهُ أَوْ لا ، وَأَنَّ لَهُ نَفَقَةَ رُجُوعِهِ . وَهَلْ الْوَحْدَةُ عُذْرٌ إنْ قَدَرَ أَنْ يَخْرُجَ وَحْدَهُ ؟ يَتَوَجَّهُ خِلافٌ كَالْحَنَفِيَّةِ[٩]. وَظَاهِرُ

---

(١) أما إذا كانت إقامته بمكة لعذر كانتظار رفقة ونحوها فنفقته في مال المنوب عنه، وانظر المستوعب ٣٢٢/٤ .

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٧ : ( قال في المغني ٢٦/٥: وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر المرجوع انفق من مال نفسه؛ لأنه غير مأذون له، فأما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة؛ لأنه مأذون له فيه، وله نفقة الرجوع وإن أقام بمكة سنين ما لم يتخذها داراً فإن اتخذها داراً ولو ساعة لم يكن نفقة رجوعه؛ لأنه صار بنية الإقامة مكياً فسقطت نفقته فلم تعد ) .

(٢) أي : وليس من عادته الإقامة بها ، أما لو كان عادته الإقامة فالنفقة في مال المنوب عنه.

(٣) انظر للحنفية : فتح القدير ١٤٧/٣ .

(٤) انظر المغني ٢٦/٥ ، والإنصاف ٩٨/٨ ، والمستوعب ٣٢٢/٤ .

(٥) انظر الإنصاف ٩٨/٨ .

(٦) انظر للحنفية : فتح القدير ١٤٧/٣ .

(٧) أما لو اتخذها داراً ولو ساعة ثم بدا له وأراد الرجوع فنفقة رجوعه في مال نفسه لا يرجع بها على المنوب عنه؛ لأنه صار بهذه النية مكياً، فسقطت نفقته، وانظر المغني ٢٦/٥ والمستوعب ٣٢٢/٤ ، والإنصاف ٩٨/٨ .

(٨) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (١٨٥) .

(٩) انظر للحنفية : فتح القدير ١٤٧/٣ .

كَـلامِ أَصْـحَابِنَا مُخْـتَلِفٌ[1] ، وَالأَوْلَـى أَنَّـهُ عُـذْرٌ . وَمَعْنَـاهُ فِـي الرِّعَايَـةِ وَغَيْرِهَـا[2] ؛ لِلنَّهْـيِ[3]. وَحَمْلُـهُ عَلَـى الْخَـوْفِ فِيـهِ نَظَـرٌ[4] ؛ لأَنَّ مِنْـهُ الْمَبِيتَ وَحْدَهُ[5]. وَظَهَرَ مِنْ هَذَا : يَضْمَنُ إنْ خَرَجَ[6]. وَذَكَرَ الشَّيْخُ إنْ شَرَطَ الْمُـؤَجِّرُ عَلَى أَجِيرِهِ أَنْ لا يَتَـأَخَّرَ عَـنْ الْقَافِلَـةِ وَلا يَسِيرُ فِي آخِرِهَـا أَوْ وَقْـتَ الْقَائِلَةِ[7] أَوْ لَيْلاً فَخَـالَفَ ضَمِنَ[8] ، فَدَلَّ أَنَّهُ لا يَضْمَنُ بِلا شَرْطٍ ، وَالْمُـرَادُ مَـعَ الأَمْـنِ[9] وَمَتَى وَجَبَ الْقَضَـاءُ فَمِنْهُ عَـنْ الْمُسْـتَنِيبِ ، وَيَـرُدُّ مَـا أَخَـذَ ؛ لأَنَّ الْحَجَّـةَ لَـمْ

الحكم إذا خ... النائب شـ... المؤجِّر

الحكم إذا ... القضاء

(١) فالسامري في المستوعب اعتبرها عذر ٣٢٢/٤ .

(٢) انظر الإنصاف ٩٨/٨ ، ومعونة أولي النهى ١٩١/٣ .

(٣) لعل المصنف يشير إلى حديث ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال : { لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده }، أخرجه البخاري في صحيحه ص (٤٩٥)، في كتاب الجهاد والسير ، باب السير وحده ، ورقمه (٢٩٩٨) .

(٤) أي : حمل هذا الحديث على الخوف فيه نظر .

(٥) أي : حديث ابن عمر السابق حمله على الخوف فيه نظر ، لأن في رواية الإمام أحمد في المسند ٤٩٩/٩ ، ورقمه(٥٦٥٠)، ذكر المبيت وحده، وقال محققوا المسند : والحديث صحيح دون النهي عن أن يبيت الرجل وحده ، وهي زيادة شاذة تفرد بها أبو عبيده الحداد .

(٦) انظر معونة أولي النهى ١٩١/٣، وقال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٧ : ( قوله : وظهر من هذا يضمن إن خرج، أي : إن خرج وحده، وقلنا : الوحدة عذر فخرج ضمن المال الذي معه للمستنيب ) .

(٧) القائلة : هي الظهيرة، وهي نصف النهار ، وانظر مختار الصحاح، باب القاف مع الياء ص (٢٣٣)، والنهاية في غريب الحديث ١١٦/٤، والمطلع ص (٣٥٤) .

(٨) انظر المغني لابن قدامة ١١٥/٨ .

(٩) انظر الإنصاف ٩٨/٨ .

تَقَعُ عَنْ مُسْتَنِيبِهِ ؛ لِجِنَايَتِهِ[1] وَتَفْرِيطِهِ . كَذَا مَعْنَى كَلامِ الشَّيْخِ[2]. وَكَذَا فِي الرِّعَايَةِ : نَفَقَةُ الْفَاسِدِ وَالْقَضَاءِ عَلَى النَّائِبِ[3]. وَلَعَلَّهُ ظَاهِرُ الْمُسْتَوْعِبِ[4] وَفِيهِ نَظَرٌ . وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : يَضْمَنُ[5]. فَإِنْ حَجَّ مِنْ قَابِلٍ بِمَالِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ[6] وَمَعَ عُذْرٍ ذَكَرَ الشَّيْخُ[7] إنْ فَاتَ بِلا تَفْرِيطٍ اُحْتُسِبَ لَهُ بِالنَّفَقَةِ[8] فَإِنْ قُلْنَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فَعَلَيْهِ[9]، كَدُخُولِهِ فِي حَجٍّ ظَنَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ وَفَاتَهُ[10] وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ[11]:

---

(١) في الطبعة الثانية ( لخيانته ) ، ولم أجدها في النسخ .

(٢) أي : إذا أفسد حجه، فالقضاء عليه في ماله ويرد ما أخذ؛ لأن الحجة لم تجزئ عن المستنيب؛ لتفريطه وجنايته، وكذلك إن فاته الحج بتفريطه، وانظر المغني ٢٦/٥.

(٣) انظر الإنصاف ٩٨/٨ ، ومعونة أولي النهى ١٩١/٣ .

(٤) انظر المستوعب للسامري ٣٢٣/٤ .

(٥) انظر للحنفية : العناية شرح الهداية ١٥٤/٣ .

(٦) انظر الإنصاف ٩٨/٨ .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ٢٦/٥.

(٨) وذكر ذلك السامري في المستوعب ٣٢٣/٤ .

(٩) أي : وإن قلنا : يجب القضاء على المنوب عنه فيؤدي عنه من مال نفسه، وانظر المستوعب ٣٢٣/٤ ، والمغني ٢٦/٥ ، والإنصاف ٩٨/٨ .

(١٠) فيجب عليه قضائه؛ لأن الشروع في نفل الحج يلزم إتمامه، انظر المغني ٢٦/٥والإنصاف ٩٨/٨ .

(١٠) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٧ : ( قوله : كدخوله في حج ظنه عليه فلم يكن وفاته ظاهره أن الولي لو ظن أن على موليه الحج فأحرم به عنه ولم يكن عليه في الحقيقة، وكان الظن الذي ظنه الولي خطأ ثم فاته ذلك الحج الذي أحرم به عنه فإنه يقضيه ويكون نفقته عليه، ثم قال المصنف : وجزم جماعة إن فات بلا تفريط فلا قضاء عليهما ) .

(١١) ممن جزم بذلك السامري في المستوعب ٣٢٣/٤، وانظر الإنصاف ٩٨/٨ .

إنْ فَاتَ بِلا تَفْرِيطٍ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا إلاَّ وَاجِبًا عَلَى مُسْتَنِيبٍ فَيُؤَدِّي عَنْهُ بِوُجُوبٍ سَابِقٍ. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[١] : لا يَضْمَنُ إنْ فَاتَ ؛ لِعَدَمِ الْمُخَالَفَةِ بَلْ إنْ أَفْسَدَهُ ، وَعَلَيْهِ فِيهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بِمَالِ نَفْسِهِ . وَالدِّمَاءُ عَلَيْهِ[٢] وَالْمَنْصُوصُ[٣]: وَدَمُ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ ، كَنَهْيِهِ[٤] عَنْهُ[٥]. وَعَلَى مُسْتَنِيبِهِ إنْ أَذِنَ[٦] خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ[٧] كَدَمِ إحْصَارٍ[٨]. خِلافًا لأَبِي يُوسُفَ[٩]. وَأَطْلَقَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[١٠] فِي دَمِ

---

(١) انظر للحنفية: الفتاوى الهندية ٢٥٨/١، وفتح القدير ١٥٤/٣، وقال : ( فهو كالمحصر وعليه الحج من قابل بمال نفسه ) .

(٢) أي: الدماء التي تلزمه بفعل محظور أو بترك واجب على النائب في ماله؛ لأنه لم يؤذن له في الجناية فكان موجبها عليه كما لو لم يكن نائباً، وانظر المغني ٢٥/٥ - ٢٦، والمستوعب ٣٢٤/٤ ، والإنصاف ٩٨/٨ .

(٣) نص عليها في رواية أبي النصر العجلي ومهنا: ( إذا لم يأمره بإفراد ولا غيره فقرن أو تمتع وجب دمهما في مال النائب )، وانظر الروايتين في المستوعب ٣٢٤/٤ .

(٤) في النسخة المحمودية ( لنهيه ) .

(٥) أي : إذا لم يأمره المستنيب بإفراد ولا غيره، فقرن النائب أو تمتع فإنه يجب دم تمتع وقران في مال النائب كما لو أمره المستنيب أن يفرد فقرن أو تمتع أو نهاه عنهما وجب دم تمتع وقران في مال النائب، انظر المستوعب ٣٢٤/٤، والمغني ٢٥/٥-٢٦، والإنصاف ٩٨/٨.

(٦) أي: ويجب على المنوب عنه إذا أذن في فعل المحظور وترك الواجب أو في التمتع والقران وانظر المستوعب ٣٢٤/٤ ، والمغني ٢٥/٥-٢٦ ، والإنصاف ٩٨/٨ .

(٧) لأن الدماء عندهم تجب على النائب ، انظر المبسوط ١٥٦/٤ ، وبدائع الصنائع ٢١٥/٢ .

(٨) انظر المغني ٢٦/٥ ، والإنصاف ٩٨/٨ .

(٩) انظر المصادر في الحاشية رقم (٥) .

(١٠) انظر المستوعب للسامري ٣٢٤/٤ حيث قال : ( وإن كان - أي : النائب - أجيراً فهل يجب دم الإحصار في ماله أو في مال المستأجر ؟ اختلف أصحابنا على وجهين ) .

إحْصَارٍ وَجْهَيْنِ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ : إنْ أَمَرَ مَرِيضٌ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ فَنَسِيَ الْمَأْمُورُ أَسَاءَ وَالدَّمُ عَلَى الآمِرِ[1] . وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ مَا سَبَقَ مِنْ نَفَقَةِ تَجَاوُزِهِ وَرُجُوعِهِ وَالدَّمِ مَعَ عُذْرٍ عَلَى مُسْتَنِيبِهِ[2] ، كَمَا ذَكَرُوهُ فِي النَّفَقَةِ فِي فَوَاتِهِ بِلا تَفْرِيطٍ ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ .

(١) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور (٤٤٧) .

(٢) انظر الإنصاف ٩٨/٨ ، ومعونة أولي النهى ١٩١/٣ .

الحكم إذا شرط أحدهما أن الدم الواجب على غيره

حكم الاستئجار لحج أو عمرة

وَإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الدَّمَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ[(١)] كَأَجْنَبِيٍّ[(٢)]. وَيَتَوَجَّهُ : إِنْ شَرَطَهُ عَلَى نَائِبٍ لَمْ يَصِحَّ . اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الرِّعَايَةِ[(٣)] فَيُؤْخَذُ مِنْهُ : يَصِحُّ عَكْسُهُ[(٤)]. وَفِي صِحَّةِ الاسْتِئْجَارِ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ رِوَايَتَا الإِجَارَةِ عَلَى الْقُرْبَةِ[(٥)] ، أَشْهَرُهُمَا : لا يَصِحُّ[(٦)] ( م ش )[(٧)] ؛ لاخْتِصَاصِ كَوْنِ فَاعِلِهِ مُسْلِمًا ، كَصَلاةٍ وَصَوْمٍ وَكَعِتْقٍ بِعِوَضٍ لا يُجْزِئُ عَنْ كَفَّارَةٍ ، فَلا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ إِلاَّ عِبَادَةً[(٨)] ، فَيَخْرُجَ عَنْهَا[(٩)] بِالأُجْرَةِ ، بِخِلافِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ[(١٠)]. وَلا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِنَابَةٍ إِجَارَةٌ[(١١)] ؛ بِدَلِيلِ اسْتِنَابَةِ

(١) لأن ذلك من موجبات فعله، انظر المستوعب ٣٢٤/٤، والمغني ٢٦/٥، والإنصاف ٩٨/٨ ومعونة أولي النهى ١٩١/٣، ودقائق أولي النهى ٥٢٢/١ .

(٢) أي : كما لو شرطه على أجنبي فإنه لا يصح شرطه، وانظر المغني ٢٦/٥ .

(٣) انظر الإنصاف ٩٨/٨ .

(٤) أي : لو شرط النائب على المنوب عنه بأن ما وجب عليه من الدماء عليه صح، وانظر الإنصاف ٩٨/٨ .

(٥) في نسخة المقدسي والطبعة الأولى ( الغرب ) .

(٦) انظر المغني ٢٣/٥، والإنصاف ٩٩/٨، وقال: ( والمذهب عدم الصحة )، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٤٠/١ .

(٧) انظر للمالكية : جواهر الإكليل ١٦٤/١-١٦٦، والكافي لابن عبد البر ٤٠٨/١، ومواهب الجليل ٥٤٣/٢ ، وللشافعية : المجموع ١٠٦/٧ ، والأم /١٣٣ .

(٨) أي : لأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة ونحوها، انظر المغني ٢٤/٥

(٩) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٧ : ( أي : عن العبادة ) .

(١٠) أي : أن بناء المساجد لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ، فيجوز أن يقع قربة وغير قربة ، وانظر المغني ٢٤/٥ .

(١١) أي : لا يلزم من جواز أخذ النفقة في الاستنابة في الحج جواز أخذ الأجرة، بدليل القضاء والإمامة يؤخذ عليهما الرزق من بيت المال وهو نفقة في المعنى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما ، وانظر المغني ٢٤/٥ .

مِنْ اسْتِنَابَةٍ إجَارَةٌ[1] ؛ بِدَلِيلِ اسْتِنَابَةِ قَاضٍ[2] فِي عَمَلٍ مَجْهُولٍ[3] وَمُحْدِثٍ فِي صَلاةٍ . كَذَا قَالُوا . وَيَأْتِي فِي إجَارَةٍ[4]. وَاخْتَارَ أَبُو إسْحَاقَ ابِنُ شَاقِلا[5] : يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى أَجِيرٍ بِخِلافِ أَذَآن وَنَحْوِهِ[6]. وَذَكَرَ فِي الْوَسِيلَةِ الصِّحَّةَ عَنْهُ وَعَنْ الْخِرَقِيِّ[7]. فَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ[8] شُرُوط

---

(١) أي : لا يلزم من جواز أخذ النفقة في الاستنابة في الحج جواز أخذ الأجرة، بدليل القضاء والإمامة يؤخذ عليهما الرزق من بيت المال وهو نفقة في المعنى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما ، وانظر المغني ٢٤/٥ .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٧ : ( قوله : ولا يلزم من استنابةٍ إجارة بدليل استنابة قاضٍ ... إلى آخره، صحة استنابة القاضي تدل على أنه لا يلزم من الاستنابة الإجارة؛ لأن استنابة القاضي تصح من غير أجرة، ولو كانت إجارة لم تصح إلا بأجرة؛ لأن الإجارة لابد فيها من الأجرة والإجارة لا تصح على عمل مجهول، وتصح الاستنابة ، فدل على أن الاستنابة لا يلزم بها الإيجار ) .

(٣) فلو لزم من استنابة القاضي كون ما يأخذه أجرة فلا تصح إذا كان عمل القاضي مجهولاً لأن من شروط صحة عقد الإجارة العلم بعقد الإجارة .

(٤) انظر الفروع الطبعة الثانية ٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ .

(٥) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق، عالم جليل القدر واسع العلم في الأصول والفروع، كان يدرس في حلقة جامع المنصور وحلقة جامع القصر، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائه ، وانظر طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ ، والمنهج الأحمد ٦٣/٢ .

(٦) أي : إنما جاز عنده الاستئجار على الحج؛ لأن أفعال الخير على ضربين، **الأول :** ما كان فرضاً على العامة وغيرهم، كالأذان والصلاة وما أشبهها، لا يجوز أن يؤخذ عليه أجر **الثاني :** ما يختص نفعه مما ليس بواجب على الكفاية دون ما يعم كالحج عنه وبناء المساجد فبناء المسجد ليس واجباً على الذي يبني، فجاز أخذ الأجرة عليها، وانظر قوله في التعليق للقاضي ١٣٩/١، والمستوعب للسامري ٣٢٠/٤، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٤٠/١ .

(٧) انظر مختصر الخرقي ص (٥٣) ، والإنصاف ٩٩/٨ .

(٨) في الطبعة الثانية ( تعتبر ) .

إجارة وإجارة الذمة

إِجَارَةٍ[1]. وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ بِنَفْسِهِ فَيَأْتِي[2]. وَالْمَنْعُ قَوْلُ : ( ش )[3]. وَالْجَوَازُ قَوْلُ : ( م )[4]. وَإِنْ اسْتَأْجَرَ عَيْنَهُ لَمْ يَسْتَنِبْ[5] ، وَيَتَوَجَّهُ كَتَوْكِيلٍ وَأَنْ يَسْتَنِيبَ لِعُذْرٍ[6]. وَإِنْ [ أَلْزَمَ ][7] ذِمَّتَهُ تَحْصِيلُ حَجَّةٍ لَهُ اسْتَنَابَ[8]. فَإِنْ قَالَ بِنَفْسِكَ فَيَتَوَجَّهُ فِي بُطْلانِ الإِجَارَةِ تَرَدُّدٌ ، فَإِنْ صَحَّتْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَنِيبَ[9] ، كَمَا سَبَقَ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ[10] : إِجَارَةُ الْعَيْنِ : اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَحُجَّ عَنِّي أَوْ عَنْ مَيِّتِي. فَإِنْ قَالَ :

---

(١) أي : على القول بجواز الإجارة في الحج فإنه يعتبر لها شروط الإجارة من معرفة الأجرة ومعرفة عقد الإجارة، وتملك الأجرة بالعقد فيتصرف بما شاء، وما فضل فهو له، ويجب العمل في الذمة، وانظر المغني ٢٥/٥ ، وشرح العمدة٢٤٧/١ ، والإنصاف ٩٩/٨ .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٨ : ( قوله : وإن استأجره بنفسه فيأتي، يحتمل أن يكون مراده ما يأتي من قوله: وإن ألزم ذمته تحصيل حجة ... إلى أن قال: فإن قال : بنفسك فيتوجه في بطلان الإجارة ترداد، ويكون محل التردد هو مراده، ووجه التردد ما ذكره عن الشافعية عند قوله : فإن قال فيها بنفسك لم يجز في وجه، وفي آخر تبطل الإجارة، ثم قال : وما ذكروه حسن فدل على أنه يقوم به ) .

(٣) انظر الأم ١٣٣/٢ ، والمجموع للنووي ١٠٦/٧ .

(٤) انظر المدونة ٤٨٧/١ – ٤٨٨ ، والمنتقى للباجي ٢٧١/٢ .

(٥) أي : إذا استأجر شخصا بعينه لم يجز لذلك الشخص أن ينيب شخصاً آخر عنه للقيام بالحج وقال المرداوي في الإنصاف ٩٩/٨ : ( على الصحيح من المذهب ) .

(٦) انظر الإنصاف ٩٩/٨ .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الموافق لما في حواشي ابن قندس ، وفي النسخة الأصل والمحمودية ( لَزِمَ ) .

(٨) انظر الإنصاف ٩٩/٨ .

(٩) انظر الإنصاف ٩٩/٨ .

(١٠) أي : الاستئجار عند الشافعية في جميع الأعمال على ضربين ، الأول ما ذكره المصنف : استئجار عين الشخص ، ومثل لها ، وانظر المجموع شرح المهذب ١٠٦/٧ .

بِنَفْسِكَ ، فَتَأْكِيدٌ . وَالذِّمَّةُ[1] : أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ تَحْصِيلَ الْحَجِّ . وَكُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ يُعَيِّنُ زَمَنَ الْعَمَلِ وَقَدْ لا[2] ، فَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ السَّنَةِ الأُولَى صَحَّ[3] إلاَّ فِي إجَارَةِ الْعَيْنِ[4] ، عَلَى أَصْلِهِمْ فِي اسْتِئْجَارِ الدَّارِ [ لِلشَّهْرِ ][5] الْمُسْتَقْبِلِ ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً لا يُمْكِنُ قَطْعُهَا فِي سَنَةٍ[6]. وَإِنْ أَطْلَقَ فِيهِمَا حُمِلَ عَلَى السَّنَةِ الأُولَى[6]. وَلا يَسْتَنِيبُ فِي إجَارَةِ الْعَيْنِ ، وَيَجُوزُ فِي الذِّمَّةِ[6] ، فَإِنْ قَالَ فِيهَا : بِنَفْسِك ، لَمْ يَجُزْ فِي وَجْهٍ[7]. وَفِي آخَرَ[8] : تَبْطُلُ الإِجَارَةُ ؛ لِتَنَاقُضِ

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٩ : ( قوله : والذمة، أي : وإجارة الذمة ) وهذا هو الضرب الثاني : وهو إلزام ذمته العمل ، ومثل له المصنف هنا بقوله: ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي أو له ، وانظر المجموع ١٠٦/٧ .

(٢) أي : كل واحد من ضربي الإجارة ، قد يعين فيه زمن العمل وقد لا يعين، وإذا عين فقد تعين السنة الأولى وقد تعين غيرها ، وانظر المجموع شرح المهذب ١٠٦/٧ .

(٣) أي : الإجارة الواردة على الذمة يجوز تعين السنة الأولى وتعين غيرها، فإذا عين أحدهما تعينت، وانظر المجموع ١٠٧/٧ .

(٤) المثبت من نسختي المحمودية وبرنستون، وهو الموافق لما جاء في كتب الشافعية، والأنسب لسياق الكلام، وأما في النسخة الأصل ونسخة المقدسي ( الشهر ) .

(٥) أي : أما الإجارة الواردة على العين إذا عَيَّن غير السنة الأولى لم يصح العقد، كاستئجار الدار للشهر المستقبل، إلا أن تكون المسافة بعيدة بحيث لا يمكن قطعها في سنة فلا يضر التأخير، وإن عين السنة الأولى جاز بشرط أن يكون الخروج فيما بقى منها مقدوراً للأجير فلو كان الطريق غير آمن أو كانت المسافة بعيدة لا يمكن قطعها في بقية السنة لم يصح العقد للعجز عن المنفعة، وانظر المجموع ١٠٦/٧-١٠٧ .

(٦) انظر المجموع ١٠٧/٧ .

(٧) أي : لم يجز أن يستنيب غيره ، بل يلزمه أن يحج بنفسه؛ لأن الغرض يختلف باختلاف أعيان الأجراء ، وانظر المجموع ١٠٧/٧ .

(٨) وهو اختيار إمام الحرمين؛ لأن الدينية مع الربط بالعينية يتناقضان كمن أسلم في ثمرة بستان بعينه، وقال الرافعي : وهذا إشكال قوي ، وانظر المجموع ١٠٧/٧ .

[الذِّمِّيَّة ][(١)] [٨٢/ أ] مَعَ الرَّبْطِ بِمُعَيَّنٍ . كَمَنْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ[(٢)] وَمَا ذَكَرُوهُ حَسَنٌ . قَالَ الآجُرِّيُّ : وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ فَقَالَ : يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِ كَذَا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَقُولَ : تُحْرِمُ عَنْهُ مِنْ مِيقَاتِ كَذَا وَإِلاَّ فَمَجْهُولَةٌ[(٣)]. فَإِذَا وَقَّتَ مَكَانًا يُحْرِمُ مِنْهُ فَأَحْرَمَ قَبْلَهُ فَمَاتَ فَلا أُجْرَةَ[(٤)]. وَالأُجْرَةُ مِنْ إِحْرَامِهِ مِمَّا عَيَّنَهُ[(٥)] إِلَى فَرَاغِهِ[(٦)]. وَيَتَوَجَّهُ : لا جَهَالَةَ ، وَيُحْمَلُ عَلَى عَادَةِ ذَلِكَ الْبَلَدِ غَالِبًا . وَمَعْنَاهُ كَلامُ أَصْحَابِنَا وَمُرَادُهُمْ[(٧)] ( و ش )[(٨)]. وَيَتَوَجَّهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَلَدِ إِلاَّ مِيقَاتٌ

---

(١) في هامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ونسخة برنستون ( الدينية ) ، وفي متن النسخة الأصل ( الذمة)، وكذا المحمودية وتصحيح الفروع وابن نصر الله والطبعة الثانية .

(١) قال ابن نصر الله خ/ ص/٥٩ : ( قوله : لتناقش الذمة، أي : إجارة الذمة )، وابن قندس خ/ص/٣٠٨ : ( قوله : لتناقض الدِّمِّيَّة ، أي : الإجارة الذمية نسبة إلى الذمة ) .

(٢) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٥٥/٣ : ( التنبيه الثاني : ولا يستتيب في إجارة المعين ويجوز في الذمة، فإن قال فيها : بنفسك، لم يجز في وجه، وفي آخر تبطل الإجارة لتناقض الذمة مع الربط بمعين، كمن أسلم في ثمرة بستان بعينه، انتهى، هذا – والله أعلم – من تتمة كلام الشافعية، بدليل قول المصنف بعد ذلك : وما ذكروه حسن ) .

(٣) ومن شروط صحة عقد الإجارة أن يكون عقد الإجارة معلوماً، وانظر الإنصاف ٩٩/٨ .

(٤) انظر الإنصاف ٩٩/٨ .

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٩: ( قوله: مما عينه، أي : عينه من الأجرة المسماة ).

(٦) انظر الإنصاف ٩٩/٨ .

(٧) أي: يتوجه إذا قال: يحج عنه من بلد كذا، أنه لا جهالة في ذلك، ولا يلزمه تعين الميقات الذي يحرم منه؛ لأنه يحمل على ميقات أهل ذلك البلد غالباً، وانظر الإنصاف ٩٩/٨ .

(٨) انظر المجموع شرح المهذب ١٠٨/٧، وقال : ( هذا الأصح عندهم، ونص الشافعي في الإملاء ؛ لأن الإجارة نفع على حج شرعي والحج الشرعي له ميقات معقود شرعاً فينصرف إليه عند الإطلاق ) .

وَاحِدٌ جَازَ[1]. فَعَلَى قَوْلِهِ يَقَعُ الْحَجُّ عَنِ الْمُسْتَنِيبِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ[2]. وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ النُّسُكِ[3] وَانْفِسَاخُهَا بِتَأْخِيرِ يَأْتِي فِي الإِجَارَةِ[4]. وَإِنْ قَدَّمَ فَيَتَوَجَّهُ جَوَازُهُ لِمَصْلَحَةٍ ، وَعَدَمُهُ بِعَدَمِهَا ، وَإِلاَّ فَاحْتِمَالانِ ، أَظْهَرُهُمَا يَجُوزُ[5]. وَأَطْلَقَ الشَّافِعِيَّةُ يَجُوزُ ، وَأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا[6]. وَمَعْنَاهُ كَلامِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ[7]. وَيَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ وَيَتَصَرَّفُ[8] ، وَيَلْزَمُهُ الْحَجُّ[9] وَلَوْ أُحْصِرَ أَوْ ضَلَّ أَوْ تَلِفَ مَا أَخَذَهُ فَرَّطَ أَوْ لا[10] ، وَلا يُحْتَسَبُ لَهُ بِشَيْءٍ . وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ[11] : لا يَضْمَنُ بِلا تَفْرِيطٍ ، وَالدِّمَاءُ عَلَيْهِ[12]. وَمِثْلُهُ مَنْ ضَمِنَ

---

(١) انظر الإنصاف ٩٩/٨ .

(٢) انظر الإنصاف ٩٩/٨ .

(٣) انظر الإنصاف ٩٩/٨ .

(٤) انظر الفروع الطبعة الثانية ٤٣٩/٤ .

(٥) انظر الإنصاف ٩٩/٨ .

(٦) انظر المجموع للنووي ١١٤/٧ ، وقال :جاز بلا خلاف .

(٧) أي : أن معنى كلام الشيخ ابن قدامة يجوز، حيث قال : ( وإن أمره بالحج في سنة أو بالاعتماد في شهر ففعله في غيره جاز ؛ لأنه مأذون فيه في الجملة )، انظر المغني ٢٩/٥ .

(٨) أي : على القول بجواز الإجارة فإنه يملك الأجرة بالعقد، ويتصرف فيها بما شاء، وانظر المغني ٢٥/٥، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٤٧/١ ، والإنصاف ٩٩/٨ .

(٩) أي : يلزمه الحج في ذمته بمجرد إبرام عقد الإجارة على الحج، وانظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٤٧/١، والإنصاف ٩٩/٨ .

(١٠) انظر المستوعب ٣٢٣/٤، والمغني ٢٥/٥، والإنصاف ٩٩/٨، وشرح العمدة ٢٤٧/١.

(١١) انظر الإنصاف ١٠/٨ .

(١٢) جاء في نسخة المقدسي والطبعة الثانية زيادة ( وأطلق في المستوعب دم إحصار وجهين ) خلت منها جميع النسخ ، لكن هذه الزيادة ذكرها المصنف سابقاً في ص (٤٤١) .

الحكم إذا النائب النسك

الْحَجَّةَ[١]. وَإِنْ أَفْسَدَهُ[٢] كَفَّرَ وَمَضَى فِيهِ وَقَضَاهُ[٣]. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إِنْ كَانَتْ إِجَارَةُ عَيْنٍ انْفَسَخَتْ وَقَضَاهُ الأَجِيرُ عَنْهُ[٤]. وَإِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ فَعَنْهُ أَيْضًا فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِوُقُوعِ الأَدَاءِ عَنْهُ . فَيَلْزَمُهُ حَجَّةٌ أُخْرَى لِلْمُسْتَأْجِرِ[٥]. وَإِنْ أُحْصِرَ ، فَإِنْ تَحَلَّلَ فَمَا أَتَى بِهِ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ، فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ وَالأُجْرَةُ ، كَمَوْتِهِ[٦] ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ انْقَلَبَ إِلَيْهِ

---

(١) أي : مثله من ضمن الحجة بأجرة أو جُعْل، ردَّ جميع ما أخذه، ولم يحتسب له بشيء؛ لأنه لم يأت بما ضمن، ويضمن ما تلف بلا تفريط، انظر المستوعب ٣٢٣/٤، والإنصاف ١٠٠/٨.

(٢) في نسخة المحمودية ( أفسد ) .

(٣) أي : إذا أفسد النائب الحج فعليه القضاء من قابل عن المنوب عنه، ودم الفساد ونفقة القضاء في ماله لا في مال المنوب عنه، انظر المستوعب ٣٢٣/٤، والإنصاف ١٠٠/٨ .

(٤) إذا فسد حجه انقلب الحج إليه ولزمه الفدية في ماله والمضي في فاسده والقضاء، فإن كانت الإجارة إجارة عين انفسخت ويكون القضاء الذي يأتي به واقعاً عن الأجير، ويرد الأجرة بلا خلاف، انظر المجموع شرح المهذب ١٢٠/٧- ١٢١ .

(٥) أما إذا كانت الإجارة في الذمة لم تنفسخ الإجارة؛ لأنها لا تختص بزمان، ويكون القضاء عن الأجير وهو الأصح عندهم؛ لأن الأداء الفاسد وقع عنه، وعلى هذا يلزمه حجة أخرى سوى القضاء للمستأجر، انظر المجموع شرح المهذب ١٢١/٧ .

(٦) أي : إذا أحصر الأجير قبل أن يأتي بأركان الحج ، فإن تحلل فإنه لا قضاء عليه ولا على المستأجر ؛ كأنه أهل وتحلل، فإذا تحلل فإن ما أتى به يقع عن المستأجر في أصح الوجهين عند الشافعية، كما لو مات؛ إذ لا تقصير، ودم الإحصار على المستأجر، ويستحق الأجير الأجرة من المستأجر إذ لا تقصير حدث منه في أصح الوجهين عندهم كذلك، وانظر المجموع شرح المهذب ١٢٥/٧ .

بِأَحْكَامِهِ[1]. وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ حَصْرٍ انْقَلَبَ إِلَيْهِ ، وَلا شَيْءَ لِلأَجِيرِ هُنَا عِنْدَهُمْ[2] وَمَا فَضَلَ لَهُ[3]. وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ ، كَبَهِيمَةٍ[4]. وَعَنْهُ وَارِثُهُ مِثْلُهُ[5]. وَتَجِبُ أُجْرَةُ مَسَافَةٍ قَبْلَ إِحْرَامِهِ[6]. جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ[7] ( و م )[8]. وَقِيلَ : لا[9] ( و ش )[10] وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ[9] وَعَلَى الأَوَّلِ : قَسَّطَ مَا سَارَهُ ، لا أُجْرَةَ الْمِثْلِ خِلافًا لِصَاحِبِ الرِّعَايَةِ[10]. وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ رُكْنٍ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْبَاقِي[10] وَيَسْتَحِقُّ عِنْدَ

الحكم إذا مات النائب

---

(١) أي : وإن لم يتحلل الأجير بعد الإحصار ودام على إحرامه حتى فاته الحج انقلب الإحرام إليه كما في الإفساد؛ لأنه مقصر حيث لم يتحلل بأعمال عمرة، وعليه دم الفوات، وانظر المجموع شرح المهذب ١٢٥/٧ .

(٢) أي : لو حصل فوات الحج بغير إحصار وإنما حصل بنوم أو تأخر قافلة ونحو ذلك انقلب المأتي به إلى الأجير، ولا شيء للأجير على المذهب عند الشافعية، وقيل : فيه الخلاف المذكور في الموت، وذكر أبو حامد في أجرة ما أتى به قولين، وانظر المجموع ١٢٥/٧ .

(٣) أي : ما فضل بعد فعل الحج يكون للأجير، وانظر المستوعب ٣٢٢/٤، والمغني ٢٥/٥ .

(٤) أي : وإن مات الأجير، انفسخت الإجارة؛ لأن المعقود عليه قد تلف، فانفسخ العقد كما لو ماتت البهيمة المستأجرة، وانظر المغني ٢٥/٥ ، وشرح العمدة ٢٤٧/١ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٨ : ( قوله : وتنفسخ بموته كبهيمة، أي : كما لو ماتت البهيمة المستأجر، فإن العقد ينفسخ ) .

(٥) انظر المجموع للنووي ١٢٤/٧ – ١٢٥ .

(٦) أي : احتسب له من الأجرة بحسب ما مضى من الطريق ورد ما بقي .

(٧) ممن جزم به السامري في المستوعب ٣٢٣/٤ ، وانظر الإنصاف ١٠٠/٨ .

(٨) في الطبعة الأولى ( وفاقاً لمالك ) والرمز بمعناه ، وانظر : مواهب الجليل ٥٥٠/٢ .

(٩) انظر الإنصاف ١٠٠/٨ .

(١٠) في الطبعة الأولى ( وفاقاً للشافعي )، والرمز بمعناه .

(١٠) انظر المجموع ١٢٤/٧، وقال : ( وهو الصحيح المنصوص للشافعي في القديم والجديد ) .

الشَّافِعِيِّ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ[١] فَيُقَسَّطُ عَلَى السَّيْرِ[٢]. وَقِيلَ : عَلَى الْعَمَلِ[٣] ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَيْنِ انْفَسَخَتْ وَلا يَسْتَأْجِرُ الْمُسْتَأْجِرُ مَنْ يَبْنِي فِي جَدِيدِ قَوْلَيْهِ[٤]. وَفِي الذِّمَّةِ : تَبْنِي[٥] وَرَثَتُهُ[٦] إِنْ جَازَ الْبِنَاءُ ، وَإِلاَّ اسْتَأْجَرُوا مَنْ يَسْتَأْنِفُهُ[٧] ، فَإِنْ تَأَخَّرَ إِلَى سَنَةٍ قَابِلَةٍ[٨] فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْخِيَارُ[٩]. وَمَنْ ضَمِنَ الْحَجَّةَ بِأُجْرَةٍ أَوْ جُعْلٍ فَلا شَيْءَ لَهُ . وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِلا تَفْرِيطٍ كَمَا سَبَقَ[١٠]. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : إِنْ

---

(١) أي : إذا مات الأجير في أثناء الحج بعد الشروع في الأركان وقبل فراغها، فإن الأجير يستحق شيئاً من الأجرة في أصح قولي الشافعي، قال أبو حامد والأصحاب : هو نص الشافعي في الأم والإملاء، انظر الأم ١٢٤/٢، والمجموع ١٢٣/٧ .

(٢) هذا الأصح عند الأكثرين أنه يقسط على قطع المسافة والأعمال ، وانظر المجموع ١٢٣/٧.

(٣) وهذا الأصح عند الشيرازي وطائفة من علماء الشافعية، أنه يقسط على الأعمال، وانظر المجموع ١٢٣/٧ .

(٤) انظر المجموع ١٢٤/٧ .

(٥) انظر المجموع ١٢٤/٧ .

(٦) أي : إذا قلنا يجوز البناء فإن لورثته كذلك ، انظر المجموع ١٢٤/٧ .

(٧) أي: وان قلنا لا يجوز البناء فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر فإن أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت ، فذلك، وانظر المجموع ١٢٤/٧ .

(٨) في نسخة المقدسي ( السنة القابلة ) .

(٩) له الخيار في فسخ الإجارة وانظر المجموع ١٢٤/٧ .

(١٠) انظر الإنصاف ١٠٠/٨ .

(١٠) ص ٤٤٨ ، قال ابن قندس خ/ ص/٣٠٨: ( يعني إذا ضمن الحجة بأجرة أو جعل ولم يتفق له إتمامه إما لكونه أحصر أو ضل أو تلف ما أخذه أو مات قبل تمام الحج المسقط للفرض فإنه يضمن ما تلف ولا شيء له، وقد سبق كلامه بما يشبه ذلك فقال : ولو أحصر أو ضل أو تلف ما أخذه فرط أو لا يحتسب له شيء ، واختار صاحب الرعاية لا يضمن بلا تفريط والدماء عليه ومثله من ضمن الحجة، وقال صاحب الرعاية : وإن كان النائب ضمن الحجة بأجرة أو بجعل فلا شيء له، ويضمن ما أنفق أو تلف منه ولو لم يفرط ، =

مَاتَ بَعْدَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَ لِوُجُودِ أَكْثَرِهِ[١] قَالُوا[٢] : لَوْ رَجَعَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَمُحْرِمٌ أَبَدًا عَنْ النِّسَاءِ فَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ وَيَقْضِي مَا بَقِيَ ؛ لأَنَّهُ مِنْ جِنَايَتِهِ[٣]. وَقَالَ الآجُرِّيُّ : وَإِنْ اُسْتُؤْجِرَ مِنْ مِيقَاتٍ فَمَاتَ قَبْلَهُ فَلا[٤]. وَإِنْ[٥] أَحْرَمَ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ اُحْتُسِبَ مِنْهُ إلَى مَوْتِهِ وَمَنْ اُسْتُؤْجِرَ[٦] عَنْ مَيِّتٍ فَهَلْ تَصِحُّ الإِقَالَةُ أَمْ لا ؟ ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ[٧] ؛ لأَنَّ الْحَقَّ لِلْمَيِّتِ ؟ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالانِ[٨] .

الإقالة في الحج عن الميت

---

=وما لزمه إذاً من دم أو كفارة بفعل محظور أو ترك واجب ففي ماله، وكذا دم الإحصار، وقيل : بل يلزم المستأجر كالمستنيب وقيل : إن حج بأجرة ضمن، وإن حج بجعل أحتمل وجهين، وقلت : بل يستأجر من تركته من يتم ما لزمه منها، ولوارثه أخذ الأجرة من مستنيبه أو ما بقي منها ) .

(١) انظر فتح القدير ١٥٤/٣ .

(٢) أي: لو أتم الحج إلا طواف الزيارة فرجع ولم يطف لم يضمن النفقة، وتحرم عليه النساء، ويعود بنفقة نفسه ليقض ما بقي عليه؛ لأنه جان في هذه الصورة، انظرفتح القدير ١٥٤/٣ .

(٣) في الطبعة الأولى ( خيانته ) .

(٤) أي فلا شيء له ولا يحتسب له شيء ، انظر الإنصاف ١٠٠/٨ .

(٥) أي : احتسب لـه ن الأجرة من إحرامه من ذلك الميقات الى موته، ويرد ما بقي ، وانظر الإنصاف ١٠٠/٨ .

(٦) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : ( مسألة : له الإقالة في الحج عن الميت ) .

(٧) انظر المجموع للنووي ١١٤/٧ وقال : ( الصحيح المختار أنه ليس له الفسخ إذ لا ميراث في هذه الأجرة ) .

(٨) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٥٨/٣ : ( قوله : ومن استؤجر عن ميت فهل تصح الإقالة أم لا : لأن الحق للميت ؟ يتوجه احتمالان، انتهى، يعني إذا قلنا تصح الإجارة قلت : الصواب الجواز؛ لأنه قائم مقامه فهو كالشريك والمضارب، والصحيح جواز الإقالة منهما فكذا هنا ) ، وانظر الإنصاف ١٠٠/٨ .

مخالفة النـ

مــن أمـ
فاعتمر لنـ
حج

## فَصْلٌ فِي مُخَالَفَةِ النَّائِبِ

مَنْ أُمِرَ بِحَجٍّ فَاعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ حَجَّ فَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : يَرُدُّ كُلَّ النَّفَقَةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ[(١)] ( و هـ )[(٢)]. وَنَصَّ أَحْمَدُ[(٣)] – وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ[(٤)]– : إِنْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مِيقَاتٍ فَلا ( و ش )[(٥)]. وَمِنْ مَكَّةَ يَرُدُّ مِنْ النَّفَقَةِ مَا بَيْنَهُمَا[(٦)].

---

(١) أي : الحجة تقع عن النائب ويضمن ما أنفقه، ويرد النفقة إلى المنوب عنه؛ لأنه صرف سفره إلى نسكٍ عن نفسه لا إلى ما أمر به، فصار مخالفاً فيما يفعله بعد ذلك فلم تقع عن المستنيب، وانظر المستوعب ٣٢٦/٤، والمغني ٢٨/٥، و الإنصاف ١٠٠/٨، وقال : ( وجزم به في الحاوي الكبير ) .

(٢) انظر للحنفية : المبسوط ١٥٦/٤ ، وبدائع الصنائع ٢١٤/٢ .

(٣) رواها عنه علي بن سعيد النسوي : ( حيث سأله عن الرجل يحج عن غيره هل يعتمر قبل الحج؟ ، فقال : ينبغي لـه أن ينتهي إلى ما أمر فإن لم يكن أمر أن يعتمر اعتمر عن نفسه فإذا حل من عمرته حج عن الميت )، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمرة ٢٥٥/١، وقال : ( وظاهر هذا أنه يحج من مكة، وفيه نظر ) .

(٤) انظر المغني ٢٧/٥ ، وقدمه الشارح في الشرح الكبير ٦٣/٨ وانتصر له .

(٥) انظر للشافعية : المجموع شرح المهذب ١١٤/٧ – ١١٥ .

(٦) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٥٨/٣ : ( قوله : في مخالفة النائب : من أمر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج فقال القاضي وغيره : يرد كل النفقة .... ونص أحمد – واختاره الشيخ وغيره - : إن أحرم به من ميقات فلا، ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما، انتهى، ما قاله القاضي وغيره جزم به في الحاوي الكبير والرعاية الكبرى في باب الإحرام، وقال هو وصاحب الحاوي : تقع الحجة عن نفسه دون المستنيب، وضمن جميع ما أنفق هذا إن كان المنوب عنه حياً، فأما إن كان ميتاً وقعت الحجة عنه وضمن النائب جميع النفقة أيضاً انتهى، والصحيح من المذهب ما نص عليه الإمام أحمد، واختاره الشيخ في المغني وغيره وقدمه في الشرح ونصره، وكذلك ابن رزين في شرحه ) .

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[1] : تُوَزَّعُ الأُجْرَةُ عَلَى حَجَّةٍ مِنْ الْبَلَدِ إِحْرَامُهَا مِنْ الْمِيقَاتِ ، وَعَلَى حَجَّةٍ مِنْ الْبَلَدِ إِحْرَامُهَا مِنْ مَكَّةَ ، فَإِذَا كَانَتْ الأُولَى مِائَةً وَالثَّانِيَةُ خَمْسِينَ حَطَّ نِصْفَ الْمُسَمَّى[2]. وَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِمِيقَاتِهِ[3].

من أمر بإفراد فقرن

وَمَنْ أُمِرَ بِإِفْرَادٍ فَقَرَنَ لَمْ يَضْمَنْ[4] ( هـ )[5] ، وَوَافَقَنَا صَاحِبَاهُ[6] ؛ لأَنَّهُ زَادَ لِوُقُوعِ الْعُمْرَةِ عَنْهُ كَتَمَتُّعِهِ[7] ؛ كَبَيْعِ وَكِيلٍ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَمَّى[8]. وَفِي الرِّعَايَةِ : وَقِيلَ : هَدَرٌ ، كَذَا قَالَ[9]. وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ بِمُخَالَفَتِهِ لأَمْرِهِ بِنَفَقَتِهِ فِي سَفَرِهِ لِلْحَجِّ

---

(١) في نسخة المقدسي رمز ( ش )، والمثبت بمعناه، وانظر المجموع ٧/١١٤- ١١٥ .

(٢) هذا هو أصح الوجهين عند الشافعية، وهو أن الأجرة توزع على السير والإعمال، وانظر المجموع شرح المهذب ٧/١١٤- ١١٥ .

(٣) والدم يلزمه عند الحنابلة والشافعية، وانظر المغني ٥/٢٨، والمجموع ٧/١١٥ .

(٤) لم يضمن شيئاً من النفقة؛ لأنه العمرة وقعت عن المنوب عنه، والدم على النائب؛ لأنه أتى بما أمر به وزيادة ، فصح ولم يضن، وانظر المستوعب ٤/٣٢٤، والمغني ٥/٢، والإنصاف ٨/١٠٠ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ١/٢٥٥ .

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢١٣-٢١٤ ، والمبسوط للسرخسي ٤/١٥٥ .

(٦) حيث قالا : يجزئ ذلك عن الآمر نستحسن وندع القياس فيه؛ لأنه فعل المأمور به وزاد خيراً فكان مأذوناً في الزيادة دلالة ، وانظر بدائع الصنائع ٢/٢١٣-٢١٤ ، والمبسوط ٤/١٥٥ .

(٧) في الطبعة الأولى ( لتمعنه ) وهو خطأ ، وانظر الإنصاف ٨/١٠٠ .

(٨) فلو أمره بالبيع بدينار فباع ذلك الشيء بأكثر صح ؛ لأنه فعل المأمور به وزيادة .

(٩) انظر الإنصاف ٨/١٠٠ ، والمبدع ٣/ ١٠٥ .

فَقَطْ[1]. وَلا تَقَعُ الْعُمْرَةُ لِلْمَيِّتِ ، كَذَا قَالُوا[2]. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : إنْ كَانَتْ الإِجَارَةُ عَلَى عَيْنٍ وَالْعُمْرَةُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا[3] ، وَإِلاَّ لَزِمَ الأَجِيرَ الدَّمُ[4]. وَفِي جَبْرِ الْخَلَلِ بِهِ الْخِلافُ[5] ، وَكَذَا إنْ تَمَتَّعَ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَيْنِ وَقَدْ أَمَرَهُ بِتَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ فَيَرُدُّ حِصَّتَهَا[6]. فَعَلَى الأَوَّلِ[7] إنْ كَانَ أَمَرَهُ [ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ

---

(١) انظر الإنصاف ٨/١٠٠ ، والمبدع ٣/ ١٠٥ .

(٢) أي : أن النائب مأمور بإنفاق المال في سفر مجرد للحج، وسفره هذا ما تفرد للحج بل للحج والعمرة جميعاً فكان مخالفاً كما لو تمتع؛ ولأن العمرة التي زادها النائب لا تقع عن الميت لأنه لم يأمر بها، ولا يملك النائب على المنوب عنه الولاية في أداء الحج عنه إلا بقدر ما أمره به، وانظر المبسوط ٤/ ١٥٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/٢١٤ .

(٣) أي : الأصح عندهم وقوع النسكين عن الأجير؛ لأن نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الإحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه، وانظر المجموع ٧/١٢٠ .

(٤) أي : أما إذا كانت الإجارة في الذمة، فيقعان عن المستأجر وعلى الأجير الدم، وانظر المجموع ٧/ ١٢٠ .

(٥) أي : هل يحط شيء من الأجرة للخلل؟ أم ينجبر بالدم؟ فيه الخلاف، أحدهما : ينجبر ويصير كأنه لا مخالفة ، فيجب جميع الأجرة، والثاني : وهو الأصح وهو نص الشافعي في الأم يحط، وإذا قلنا : يحط ، ففي قدره وجهان، وانظر المجموع ٧/١٢٠ و١١٦ .

(٥) قال ابن قندس خ/ ص/٣٠٨ : ( قوله : وفي جبر الخلل به الخلاف، أي : في جبر الخلل بالدم الخلاف، يحتمل أن يكون مراده الخلاف في دم التمتع والقران هل هو دم نسك أم دم جبران فيه خلاف مذكور عند ذكر فصل الأنساك، ومذهبنا دم نسك ومن يقول ليس التمتع أفضل يجعله دم جبران )، الصحيح في المراد بالخلاف ما بينته في الحاشية السابقة .

(٦) أي : إذا كانت الإجارة على العين، وقد أمره بتأخير العمرة – فقد وقعت في غير وقتها – فيرد ما يخصها من الأجرة ، انظر المجموع ٧ /١٢٠ .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٨ : ( قوله : فعلى الأول، أي : على المذهب الأول وهو مذهب أحمد، ولم يذكر في ذلك مذهب أبي حنيفة والشافعي وهذه المسألة في المغني).

حَجَّةٍ ][1] فَتَرَكَهَا رَدَّ بِقَدْرِهَا مِنَ النَّفَقَةِ[2]. وَمَنْ أُمِرَ بِتَمَتُّعٍ فَقَرَنَ لَمْ يَضْمَنْ[3]. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إِنْ لَمْ [ يُعَدِّدْ ][4] أَفْعَالُ النُّسُكَيْنِ فَفِي نَقْصِ الأُجْرَةِ وَأَيِّهِمَا يَلْزَمُ الدَّمُ وَجْهَانِ[5]. وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : يَرُدُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ؛ لِفَوَاتِ فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ[6] ، وَعُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ[7] كَإِفْرَادِهِ[8] وَلَوْ اعْتَمَرَ ؛ لأَنَّهُ أَحَلَّ بِهَا مِنْ الْمِيقَاتِ[9]. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إِنْ كَانَتْ إِجَارَةَ عَيْنٍ انْفَسَخَتْ فِي الْعُمْرَةِ ؛ مَنْ أمِرَ بتَمَتُّعٍ فقرَنَ

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الأولى وهو الصواب وفي النسخة الأصل ( بعد عمرة بحجة )، وفي الطبعة الثانية ( بعد حجة بعمرة ) .

(٢) انظر المغني ٢٨/٥ ، والشرح الكبير ٦٤/٨ .

(٣) أي : وقع عن الآمر ؛ لأنه أمر بها ، وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة فأحرم به من الميقات ، ولا يضمن شيئاً من النفقة فلا يردها ، وانظر المغني ٢٨/٥ والإنصاف ١٠٠/٨ ، وشرح العمدة ٢٥٧/١ .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من هامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى ونسخة برنستون وهو الأنسب للسياق ، وفي النسخة الأصل والمحمودية وهو بمتن نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( تتعدد ) .

(٥) أما قدر ما ينقص من الأجرة فقد سبق ذكره ، وأما مَن يلزمه الدم فوجهان ، وقيل : قولان : أصحهما : على المستأجر ، والثاني على الأجير ، انظر المجموع ١١٩/٧ .

(٦) لأن غرضه في عمرة مفردة وتحصيل فضيلة التمتع، وانظر المغني ٢٨/٥، والإنصاف ١٠٠/٨، وشرح العمدة ٤٥٧/١، والمبدع ٣/ ١٠٥ .

(٧) أي : لفوات فضيلة التمتع وفوات عمرة مفردة، إذ غرض النائب الآمر بالتمتع في عمرة مفردة، وتحصيل فضيلة التمتع، وانظر المغني ٢٨/٥ .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٩ : ( قوله : وعمرة مفردة كإفراده، والتقدير : ولفوات عمرة مفردة فيكون كما لو أفرد )، انظر المغني ٢٨/٥ ، والإنصاف ١٠٠/٨ .

(٩) أي : ولو اعتمر فإنه يرد نصف النفقة؛ لإخلاله بالعمرة من الميقات، وانظر المغني ٢٨/٥ والإنصاف ١٠٠/٨ .

لِفَوَاتِ وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ[١]. وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الذِّمَّةِ فَإِنْ لَمْ يَعُدْ[٢] إِلَى الْمِيقَاتِ لَزِمَهُ دَمٌ[٣]. وَفِي نَقْصِ الأُجْرَةِ الْخِلافُ[٤].

مَنْ أمر بقران فتمتع أو أفرد

وَمَنْ أُمِرَ بِقِرَانٍ فَتَمَتَّعَ أَوْ أَفْرَدَ فَلِلآمِرِ[٥]، وَيَرُدُّ نَفَقَةَ قَدْرِ مَا يَتْرُكُهُ[٦] مِنْ إِحْرَامِ النُّسُكِ الْمَتْرُوكِ مِنْ الْمِيقَاتِ[٧]. ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ[٨]. وَفِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهَا: يَرُدُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ، وَأَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ لا يَضْمَنُ؛ لأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا[٩]. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ تَمَتَّعَ فَإِنْ كَانَتْ إِجَارَةَ عَيْنٍ لَمْ يَقَعْ الْحَجُّ عَنْ الْمُسْتَأْجِرِ[١٠]. وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الذِّمَّةِ فَمُخَالِفٌ – فِي الأَصَحِّ – فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ[١١]. وَفِي نَقْصِ الأُجْرَةِ الْخِلافُ[١٢]

(١) فيرد حصتها من المسمى، انظر المجموع ٧/ ١١٩.

(٢) أما إن عاد إلى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء، وانظر المجموع ١١٩/٧.

(٣) أما إذا لم يعد فعليه دم؛ لترك الإحرام بالعمرة من الميقات، انظر المجموع ١١٩/٧.

(٤) أي: هل ينجبر الخلل بالدم الواجب عليه حتى لا يحط شيء من الأجرة؟ فيه قولان: الأول: ينجبر ويصير كأنه لا مخالفة، فيجب جميع الأجرة، الثاني: وهو أصحهما: لا ينجبر ويحط من الأجرة، وما مقدار المنحط الخلاف في الأجرة هل توزع على الأعمال أو على السير والأعمال وسبق ذكرها، وانظر المجموع ٧/ ١٩٩ و١١٦.

(٥) أي: صح ووقع عن الآمر، انظر المغني ٢٨/٥، والإنصاف ١٠٠/٨، وشرح العمدة ٢٥٧/١.

(٦) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية (تركه).

(٧) انظر المغني ٢٨/٥، والإنصاف ١٠٠/٨، وشرح العمدة ٢٥٧/١.

(٨) انظر المغني ٢٨/٥، وشرح الإسلام في العمدة ٢٥٧/١.

(٩) أي: إذا أمر بقران فأفرد فإنه يرد نصف النفقة، أما إذا تمتع فلا يضمن شيئاً؛ لأنه زاده خيراً وانظر الإنصاف ١٠٠/٨، والمبدع ١٠٥/٣.

(١٠) وذلك لوقوع الحج في غير الوقت المعين، وانظر المجموع للنووي ١١٩/٧.

(١١) لإساءته لعدم رجوعه الى الميقات، انظر المجموع للنووي ١١٩/٧.

(١٢) أصحهما: يحط، وتقدم ذكر الخلاف، ونظر المجموع للنووي ١١٩/٧.

وَإِنْ حَجَّ[١] ثُمَّ اعْتَمَرَ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى عَيْنٍ رَدَّ حِصَّتَهَا مِنْ الأُجْرَةِ ؛ لِتَأْخِيرِ الْعَمَلِ عَنْ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ[٢]. وَإِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ فَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْمِيقَاتِ لَزِمَهُ دَمٌ[٣] وَفِي نَقْصِ[٤] الأُجْرَةِ الْخِلافُ[٥]. وَإِنْ اسْتَنَابَهُ[٦] فِي حَجٍّ وَآخَرُ فِي عُمْرَةٍ فَقَرَنَ وَلَمْ يَأْذَنَا لَهُ[٧] صَحَّا لَهُ وَضَمِنَ الْجَمِيعَ[٨] ؛ كَمَنْ أَمَرَ بِحَجٍّ فَاعْتَمَرَ أَوْ عَكْسِهِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ[٩]. وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ[١٠] : يَقَعُ عَنْهُمَا وَيَرُدُّ نِصْفَ نَفَقَةِ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ ؛ لأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي صِفَتِهِ[١١]. وَفِي الْقَوْلَيْنِ نَظَرٌ[١٢] ؛ لأَنَّ الْمَسْأَلَةَ تُشْبِهُ مَنْ أُمِرَ بِالتَّمَتُّعِ فَقَرَنَ ، وَالتَّفْرِقَةُ بِأَنَّ النُّسُكَيْنِ هُنَاكَ عَنْ وَاحِدٍ

الحكم إذا استنابَهُ واحد في حَجٍّ وآخَرُ في عُمْرَةٍ فقرَنَ ولم يأذنا له

---

(١) أي : إذا أمر بقران فعدل إلى الإفراد .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ١١٨/٧ .

(٣) يلزم الأجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة ، المجموع ١١٨/٧-١١٩

(٤) في نسخة المحمودية ( نقض ) .

(٥) سبق ذكر الخلاف .

(٦) هنا في الطبعة الثانية زيادة لفظة ( واحد ) .

(٧) لفظة ( له ) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٨) لأنه أمر بنسك مفرد ولم يأت به فكان مخالفاً، كما لو أمر بحج فاعتمر، وانظر المغني ٢٩/٥.

(٩) وممن ذكره السامري في المستوعب ٣٢٥/٤، والإنصاف ١٠١/٨، وقال : وهو الصواب ورجحه أيضاً في تصحيح الفروع كما سيأتي ، والمبدع ١٠٥/٣ .

(١٠) انظر المصادر السابقة

(١١) لأنه جعل السفر عنه بغير إذنه ، وانظر المغني ٢٩/٥ .

(١٢) أي : القول الأول الذي ذكره القاضي وغيره وهو أنه يصح عن النائب عنه ويقع عنهما ، ويضمن لمن أناباه جميع النفقة، والقول الثاني: الذي اختاره ابن قدامة وغيره وهو: أنه يصح ويقع عنهما، ولكن إن لم يأذنا أو أحدهما، فإنه يرد نصف نفقة من لم يأذن ، فكل من القولين يقول المصنف فيه نظر.

لا أَثَرَ لَـهُ وَسَبَقَ قَوْلُهُمَا فِي ذَلِكَ[١] فَيَتَوَجَّهُ مِنْهَا : لا ضَمَانَ هُنَا[٢] وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ[٣] إنْ عَدَّدَ أَفْعَالَ النُّسُكَيْنِ[٤]. وَإِلاَّ فَاحْتِمَالانِ[٥]. وَإِنْ أُمِرَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَرَنَ لِنَفْسِهِ[٦] فَالْخِلافُ[٧] ، وَإِنْ فَرَغَهُ ثُمَّ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ

الحكم إذا ح... اعتمر بعد ف... مما استؤجر...

---

(١) قول ابن قدامة فيمن أمر بتمتع فقرن، أنه يصح ويقع عن الآمر ولا يرد شيئاً من النفقة لأنه أُمِرَ بهما، وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة فأحرم به من الميقات، وأما قول القاضي : فإنه يرد نصف النفقة؛ لأن غرضه في عمرة مفردة، وتحصيل فضيلة التمتع وقد خالفه في ذلك وفوته عليه .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٩ : ( قوله : فيتوجه منها لا ضمان ، أي : يتوجه من مسألة مَن أمر بتمتع فقرن لا يضمن هنا ؛ لأن الذي قدم هناك أنه لا يضمن ) .

(٣) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( متجه )، وهو الموافق لما جاء في تصحيح الفروع ، وحاشية ابن قندس .

(٤) الطبعة الأولى ( النسك ) .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٩ : ( قوله: وهو متجه إن عدد أفعال النسكين، يعني : تعديد أفعال النسكين ، أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين ) .

(٥) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٦٠/٣ : ( قوله : وإن استنابه في حج وآخر في عمرة فقرن ولم يأذنا له صحا له وضمن الجميع، كمن ... فيتوجه منها : لا ضمان هنا، وهو متجه إن عدد أفعال النسكين، وإلا فاحتمالان، انتهى، ما اختاره الشيخ وغيره قدمه ابن رزين في شرحه، والشارح ونصره ، وما اختاره القاضي وغيره قدمه في الرعاية الكبرى، وجزم به في الحاوي الكبير، قلت : وهو الصواب وما وجهه المصنف قوي يقابل قوليهما في القوة لله أعلم ، وأولى الإحتمالين الضمان ) .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٩ : ( قوله : فقرن لنفسه، معنى قرن لنفسه، أي : أحرم بهما عن نفسه ) .

(٧) كمن كان عليه حجة الإسلام دون عمرته فاستنابه غيره في العمرة فقرنها مع الحجة عن نفسه ففيها الخلاف السابق .

صَحَّ[(١)] وَلَمْ يَضْمَنْ وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ نَفْسِهِ مُدَّةَ مُقَامِهِ لِنَفْسِهِ[(٢)] فَإِنْ أَرَادُوا إِقَامَةً تَمْنَعُ الْقَصْرَ فَوَاضِحٌ[(٣)]، وَإِلاَّ فَظَاهِرُهُ يُخَالِفُ مَا سَبَقَ[(٤)] ؛ لأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ إِقَامَتِهِ عَبَثًا أَوْ لِمَصْلَحَةٍ[(٥)]. وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ التَّفْرِقَةُ بِذَلِكَ[(٦)]، وَفِيهِ نَظَرٌ[(٧)].

(١) أي : إذا أمره بعمرة ، فاعتمر عن المنوب عنه ثم حج عن نفسه، أو أمره بالحج ، فحج عنه ثم اعتمر لنفسه، صح ولم يرد شيئاً من النفقة؛ لأنه أتى بما أمر به على وجهه، انظر المستوعب للسامري ٣٢٦/٤ ، والمغني ٢٩/٥ ، والإنصاف ١٠١/٨ .

(٢) انظر المغني ٢٩/٥ ، والإنصاف ١٠١/٨ .

(٣) انظر المبدع ١٠٥/٣ .

(٤) المبدع ١٠٥/٣ ، وقال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٩ : ( قوله: وإلا فظاهره يخالف ما سبق، قد سبق في فصل من ناب بلا إجارة ولا جعل في أثنائه وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر، ويتوجه احتمال ولا عادة كبعض الحنفية فمن ماله ) .

(٥) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( لمصلحته ) .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٩ : ( قوله : ولعل مرادهم التفرقة بذلك، أي : المذكور وهو الإقامة تارة تكون عبثاً وتارة تكون لمصلحة، فإن كانت لمصلحة فالنفقة عليه بدليل هذه، ويحمل قولهم هناك على الإقامة لغير مصلحته، قال المصنف : وفيه نظر ) .

(٧) المبدع ١٠٥/٣ .

## فَصْلٌ

مخالفة النا في الإحرام مكان أو في ز معينين

وَإِنْ أُمِرَ بِإِحْرَامٍ مِنْ مِيقَاتٍ فَأَحْرَمَ قَبْلَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ مِنْ بَلَدِهِ فَأَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتٍ ، أَوْ فِي عَامٍ، أَوْ فِي شَهْرٍ فَخَالَفَ[١] . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَسَاءَ لِمُخَالَفَتِهِ[٢] وَذَكَرَ الشَّيْخُ[٣] : يَجُوزُ ؛ لإِذْنِهِ فِيهِ [ فِي ][٤] الْجُمْلَةِ. وَفِي الانْتِصَارِ : لَوْ نَوَاهُ بِخِلافِ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَجَبَ رَدُّ مَا أَخَذَهُ[٥] . وَفِيهِ فِي ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ بِلا أَمْرِهِ : لا يَضْمَنُ بِتَفْوِيتِ الْفَضْلِ مَعَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ[٦] ، كَحَبْسِهِ عَنْ تَبْكِيرِ الْجُمُعَةِ وَقَوْلِهِ : اشْتَرِ لِي أَفْضَلَ الرِّقَابِ وَأَعْتِقْهُ[٧] عَنْ كَفَّارَتِي فَاشْتَرَى مَا يُجْزِئُهُ. وَيَتَوَجَّهُ الْمَنْعُ فِي تَرْكِهِ الأَفْضَلَ شَرْعًا ، وَمَنْعُ مَا ذَكَرَهُ فِي الانْتِصَارِ فِي أَمْرِهِ بِشِرَاءِ أَفْضَلِ رَقَبَةٍ ، فَعَلَى هَذَا الْمُخْتَارِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ دَمٌ ؛ لِلْمُخَالَفَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّهُ لا دَلِيلَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ النُّسُكُ لِلنَّائِبِ وَيَرُدَّ مَا أَخَذَهُ ؛ لأَنَّ الْمُخَالَفَةَ تَمْنَعُ وُقُوعَهُ

---

(١) أي : وإن أمر أن يحرم في عام كذا أو في شهر كذا فخالف وأحرم في غير السنة والشهر الذي عينهما .

(٢) انظر الإنصاف ١٠١/٨ ، والمبدع ١٠٥/٣ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٢٩/٥، وقال : (وإن أمره بالإحرام من ميقات فأحرم من غيره جاز ؛ لأنهما سواء في الإجزاء، وإن أمره بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات جاز ؛ لأنه الأفضل، وإن أمره بالإحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز ؛ لأنه زيادة لا تضر، وإن أمره بالحج في سنة أو بالاعتمار في شهر ففعله في غيره جاز ؛ لأنه مأذون فيه في الجملة).

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية، وهكذا جاءت في المغني ٢٩/٥ وهو الموافق لما جاء في تصحيح الفروع، وفي الأصل والمحمودية ( بالجملة ) .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ١٠١/٨ .

(٦) أي:أن الأضحية تجزئ عن صاحبها ولا ضمان على ذابحها، وسوف تأتي في باب الأضحية وانظر المغني ٣٩١/١٣ ، والإنصاف للمرداوي ٤٧/١٣ .

(٧) في نسخة المقدسي ( أعتقه ) بإثبات الهاء .

عَنْ الْمُسْتَنِيبِ ، كَتَصَرُّفِ الْوَكِيلِ مَعَ الْمُخَالَفَةِ ، وَيَحْتَمِلُ وُقُوعُهُ عَنْ الْمُسْتَنِيبِ وَتَنْجَبِرُ الْمُخَالَفَةُ بِنَقْصِ النَّفَقَةِ بِقِسْطِهِ[1] ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ[2] لا يَرُدَّ شَيْئًا ؛ لأَنَّهُ كَعَيْبٍ يَسِيرٍ فَلا[3] أَثَرَ لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[4] . وَيُشْبِهُهُ[5] شَرْطُ الإِحْرَامِ مِنْ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ، أَوْ نَظِيرِهِ شَرْطُ[6] الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا أَوْ اللُّبْثِ فِيهَا أَوْ الْمَبِيتِ جَمِيعَ اللَّيْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَيُخَالِفُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنْ لَزِمَهُ بِمُخَالَفَتِهِ زِيَادَةٌ فَمِنْ النَّائِبِ . وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : إنْ أَخَذَ طَرِيقًا أَبْعَدَ وَأَكْثَرَ نَفَقَةً وَهِيَ مَسْلُوكَةٌ جَازَ[7] . وَلَوْ عَيَّنَ سَنَةً فَحَجَّ بَعْدَهَا جَازَ ، كَبِعْهُ غَدًا فَيَبِيعُهُ بَعْدَهُ ، وَفِيهِ

إذا ترتب على المخالفة زيادة

---

(١) فيرد من النفقة بقدر المخالفة، فمثلاً فيما لو أمره بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات، تقدر حجة إحرامها من بلده، وحجة إحرامها من الميقات، وما بين الحجتين يرد إلى المستنيب .

(٢) في نسخة المحمودية ( أنه ) .

(٣) في نسخة المقدسي ( لا ) بإسقاط الفاء .

(٤) قال في تصحيح الفروع ٢٦٢/٣: ( قوله: وإن أمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله أو من غيره أو من بلده فأحرم من ميقات أو في عام ... ويحتمل أن لا يرد شيئاً؛ لأنه كعيب يسير فلا أثر له، والله أعلم، انتهى، جزم بما قاله الشيخ ٢٦/٥ والشارح ٦٥/٨ وابن رزين في شرحه وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وقلت : الصواب ما قاله ابن عقيل إلا فيما إذا كان ما فعله أفضل، ولعله كما لو أمر بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات فإنه لا إساءة في ذلك لأنه فعل الأفضل، والله أعلم، والاحتمال الثالث هو الصواب على ما بناه المصنف، والله أعلم ) .

(٥) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( يشبه ) .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٩: ( قوله : شرط الوقوف بعرفة، شرط مرفوع لأنه فاعل يشبه، ومفعوله شرط الإحرام، والمراد قياس شرط الوقوف بعرفة راكباً وما بعده على شرط الإحرام، فإذا شرط عليه أن يقف بعرفة راكباً أو شرط عليه اللبث فيها فخالف حكمنا عليه بما تقدم إذا خالف ما شرطه عليه في الإحرام ) .

(٧) انظر فتح القدير ١٤٨/٣ ، والبحر الرائق ٦٩/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٥٨/١ .

خِلافُ زُفَرَ[1] . وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُحجَّ عَنْهُ بِثُلُثِهِ كُلَّ سَنَةٍ حَجَّةً[2] ، فَعَنْ مُحَمَّدٍ : كَإِطْلاقِهِ يُحَجُّ عَنْهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ حِجَجًا ، وَهُوَ أَفْضَلُ ؛ لِلْمُسَارَعَةِ إِلَى الطَّاعَةِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ[3] . وَفِي الْيَنَابِيعِ[4] مِنْ كُتُبِهِمْ : إِنْ كَانَ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ وَإِلاَّ ضَمِنَ الْوَصِيُّ[5] . وَفِي الْمُحِيطِ[6] مِنْ كُتُبِهِمْ : أَنَّهُ لا عِبْرَةَ بِالْمُسَمَّى ، فَلَوْ حَجَّ الْوَصِيُّ عَنْهُ بِأَقَلَّ مِنْهُ جَازَ ؛ لأَنَّ الْمُوصَى بِهِ وَهُوَ الْحَجُّ لا يَخْتَلِفُ[7] . وَفِي عُمْدَةِ الْفَتَاوَى[8] مِنْ كُتُبِهِمْ : أَحِجُّوا مِنْ ثُلُثِي حَجَّتَيْنِ يَكْتَفِي بِوَاحِدَةٍ ، وَمَا فَضَلَ لِوَرَثَتِهِ[9] . وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : إِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَلَمْ يَضْمَنْ النَّفَقَةَ ؛ لِحُصُولِ مَقْصُودِ الأَمْرِ ، وَعَلَى الْحَاجِّ دَمُ جِنَايَتِهِ[10] ؛ لأَنَّهُ الْجَانِي عَنْ

---

(١) انظر الفتاوى الهندية ٢٦٠/١ ، ورد المحتار ٦٠٤/٢ ــ ٦٠٥ ، وفتح القدير ١٥٠/٣ .

(٢) انظر رد المحتار ٢/ ٦٠٥ ، وفتح القدير ١٥٥/٣ .

(٣) انظر رد المحتار ٦٠٥/٢ ، وفتح القدير ١٥٥/٣ .

(٤) الينابيع : لعل المراد به الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، من شروح مختصر القدوري لبدر الدين محمد بن عبدالله الشبلي الدمشقي، وانظر كشف الظنون ١٦٣٢/٢ ـ2051 .

(٥) انظر فتح القدير ١٥٧/٣.

(٦) المحيط : للحنفية كذا كتاب باسم المحيط، منها المحيط البرهاني في الفقه النعماني، وهو المحيط الكبير، لبرهاني الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد، ومنها المحيط لرضى الدين محمد بن محمد السرخسي (ت ٦٧١ هـ)، وهو المحيط الصغير ، وانظر كشف الظنون ١٦٢٠/٢ .

(٧) انظر رد المحتار ٦٠٥/٢، وفتح القدير ١٥٧/٣، وكنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٧٣/٣.

(٨) عمدة الفتاوى: للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه (ت ٥٣٦ هـ)، انظر كشف الظنون ١١٦٩/٢ .

(٩) انظر كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٧٣/٣ .

(١٠) في متن نسخة المقدسي ( جناية ) وبهامشها رواية عن نسخة أخرى ( جنايته ) .

اخْتِيَارٍ[1] ، وَكَذَا سَائِرُ [دِمَاءِ][2] الْكَفَّارَاتِ[3] . وَلِلشَّافِعِيَّةِ خِلافٌ : هَلْ الْمَشْرُوطُ كَالشَّرْعِيِّ[4] ؟ فَلَوْ عَيَّنَا الْكُوفَةَ لَزِمَ [الأَجِيرَ][5] الدَّمُ بِمُجَاوَزَتِهَا – فِي الأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ[6] – فَلا يَنْجَبِرُ بِهِ الْخَلَلُ حَتَّى لا تُنْقَصَ الأُجْرَةُ ، فِي [ أَصَحِّ ][7] الْقَوْلَيْنِ[8] ، فَيُوَزَّعُ الْمُسَمَّى عَلَى حَجَّةٍ مِنْ بَلْدَةِ الْكُوفَةِ إِحْرَامُهَا مِنْهُ وَعَلَى حَجَّةٍ مِنْ بَلَدِهِ إِحْرَامُهَا مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ[9] ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ الدَّمُ نُقِصَ قِسْطٌ مِنْ الأُجْرَةِ ، وَكَذَا لَوْ لَزِمَهُ دَمٌ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ[10] ، وَلا تَنْقُصُ بِفِعْلِ

---

(١) انظر العناية شرح الهداية ١٥٤/٣ ، وفتح القدير ١٥٤/٣ .

(٢) لفظة ( دماء ) زيادة من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية .

(٣) انظر العناية ١٥٤/٣ ، وفتح القدير لابن الهمام ١٥٤/٣ .

(٤) أصحهما أنه قائم مقام الميقات المعتبر ، انظر المجموع ١١٦/٧ – ١١٧ .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من جميع النسخ ، وأما في النسخة الأصل ( الأخير ) .

(٦) أي : وجب عليه دم لإساءته؛ لأنه جاوز الميقات الواجب بالشرط، فأشبه مجاوزة الميقات الشرعي ، وانظر المجموع ١١٧/٧ .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من الطبعة الثانية، وهو الموافق لما في المجموع، أما في النسخة الأصل وباقي النسخ ( أشهر ) .

(٨) فيحط من الأجرة ولا ينجبر به الخلل، حتى لا تنقص شيء من الأجرة، انظر المجموع ١١٦/٧.

(٩) هذا القول الذي ذكره المصنف عن الشافعية في القدر الذي يحط من الأجرة، إنما هو في مقابلة الأعمال والسير معاً ، فتوزع الأجرة عليها ، وهو المذهب عندهم ، وانظر المجموع ١١٦/٧-١١٧ .

(١٠) أي : إذا لزمه دم بترك مأمور ، وهل ينجبر به الحلل حتى لا يحط شيء من الأجرة ؟ فيه طريقان مشهوران، الطريق الأول : وهو الأصح فيه قولان، أصحهما : يحط شيء من الأجر والطريق الثاني : القطع بالحط ، انظر المجموع ١١٦/٧.

مَحْظُورٍ(١) . وَإِنْ شَرَطَ الإِحْرَامَ أَوَّلَ شَوَّالٍ فَأَخَّرَهُ فَالْخِلافُ(٢) . وَكَذَا لَوْ شَرَطَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَحَجَّ رَاكِبًا ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ مَقْصُودًا(٣) ، كَذَا خَصُّوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالذِّكْرِ [٨٢/ب] ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَكْسُهَا(٤) مِثْلَهَا وَأَوْلَى ؛لأَنَّ الْحَجَّ رَاكِبًا أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ(٥) ، وَلَهُمْ(٦) فِيهِ قَصْدٌ صَحِيحٌ . قَالُوا : وَلَوْ صَرَفَ إِحْرَامَهُ إِلَى نَفْسِهِ ظَنًّا مِنْهُ يَنْصَرِفُ وَأَتَمَّ الْحَجَّ عَلَى هَذَا لَمْ يَضُرَّ(٧) . وَقِيلَ : لا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً لإِعْرَاضِهِ عَنْهَا(٨) ، وَسَبَقَ قَوْلُهُمْ فِيمَا إِذَا عَيَّنَ عَامًا فَقَدَّمَ عَلَيْهِ(٩) . وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُوذَ لِعَمَلِ قُرْبَةٍ عَلَى وَجْهِ النَّفَقَةِ وَالرِّزْقِ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ جَعَالَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ

---

(١) أي : إذا لزمه دم بفعل محظوراً كاللبس وتقليم الأظافر لم يحط شيء من الأجرة بلا خلاف عند الشافعية؛ لأنه لم ينقص شيء من العمل، وانظر المجموع للنووي ١١٧/٧ .

(٢) إذا شرط الإحرام أول يوم من شوال جاز، ولزمه الوفاء به، فإذا أخره لزمه دم، وفي الانجبار الخلاف السابق، انظر المجموع للنووي ١١٧/٧ .

(٣) أي : يلزمه دم ، انظر المجموع ١١٧/٧- ١١٨، وقال : ( إن قلنا : الحج راكباً أفضل فقد زاده خيراً، وإن قلنا : خيراً، وإن قلنا : الحج ماشياً أفضل فقد أساء بترك المشي وعليه دم وفي وجوب رد التفاوت بين أجرة الراكب وأجرة الماشي وجهان ) .

(٤) في الطبعة الأولى ( عليها ) .

(٥) هذا هو الأصح عندهم ، انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٧٣/٧-٧٤ .

(٦) في نسخة المقدسي ( له ) .

(٧) أي : فلا ينصرف الحج إلى الأجير بل يبقى للمستأجر بلا خلاف؛ وذلك لأن الإحرام من العقود اللازمة، فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره، انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٢١/٧ .

(٨) أي : في استحقاق الأجير الأجرة قولان : الأول كما ذكر المصنف أنه : لا يستحق شيئاً لإعراضه عنها، ولأنه عمل لنفسه فيما يعتقد، وأصحهما: يستحق؛ لحصول غرض المستأجر انظر المجموع ١٢١١/٧ .

(٩) انظر ص (٤٤٦) من هذا التحقيق .

أَوْ وَقْفٍ سَوَاءٌ ، فَإِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ الشَّرْطُ وَالصِّفَةُ فِيهِ أَوْ لا ، أَوْ يُعْتَبَرُ الأَفْضَلُ شَرْعًا لا الْمَفْضُولُ . وَلا يَظْهَرُ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ هَذِهِ الأَبْوَابِ وَجْهٌ شَرْعِيٌّ وَلَمْ أَجِدْهُمْ تَعَرَّضُوا لَهُ ، وَهَذَا إِلْزَامٌ لِلْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّ بَابَ الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ وَاحِدٌ وَقَدْ ذَكَرُوا مَا سَبَقَ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَنَحْنُ وَالشَّافِعِيَّةُ لا نَقُولُ بِهِ ، وَلَيْسَ الْوَقْفُ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ فَمَا الْفَرْقُ ؟ وَنَفْرِضُ الْمَسْأَلَةَ فِيمَنْ وَقَفَ عَلَى الْحَجِّ عَنْهُ كُلَّ عَامٍ ، أَوْ شَرَطَ الإِحْرَامَ مِنْ مَكَانٍ أَوْ فِي زَمَانٍ ، فَإِنْ قِيلَ فِيهِ مَا ذَكَرُوهُ هُنَا فَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَيَجِبُ تَعْمِيمُهُ فِي كُلِّ وَقْفٍ عَلَى عَمَلِ قُرْبَةٍ وَإِلاَّ فَلا فَرْقَ ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ عَسِرٌ جِدًّا ، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي فِي الْوَقْفِ مِنْ الْخِلافِ فِيمَا [ إِذَا ] [(١)] أُخِذَ مِنْهُ لِعَمَلِ قُرْبَةٍ هَلْ هُوَ إِجَارَةٌ أَوْ جَعَالَةٌ [(٢)] أَوْ رِزْقٌ وَإِعَانَةٌ [(٣)] ؟ فَمَا خَرَجَ حُكْمُهُ عَنْ ذَلِكَ [(٤)] وَهَذَا عِنْدَ تَأَمُّلِ الْعَالِمِ الْمُنْصِفِ قَاطِعٌ ، فَإِنْ لَمْ يُسَوَّ بَيْنَ الْجَمِيعِ أُعْطِيَ حُكْمُ كُلِّ بَابٍ مَا فِي الآخَرِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ ، وَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ اُعْتُبِرَ فِي وَقْفٍ لا يَكُونُ تَرْكُهُ مَانِعًا مِنْ اسْتِحْقَاقِ شَيْءٍ رَأْسًا ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ النَّاسِ . وَقَدْ يُقَالُ : وَ إِنَّمَا يُوَزَّعُ وَيُنْقَصُ بِقَدْرِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي .

(٢) في الطبعة الأولى ( حوالة ) .

(٣) قال المصنف في ذلك الموضع من الفروع ٦٠٣/٤ : ( وما يأخذه الفقهاء من الوقف، هل هو كإجارة أو جعالة واستحق ببعض العمل؛ لأنه يوجب العقد عرفاً، أو هو كرزق من بيت المال؟، فيه أقوال، قاله شيخنا، واختار هو الأخير )، وعلق المرداوي عليها في تصحيح الفروع : ( قال الشيخ تقي الدين : وما يأخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له ليس كالأجرة والجعل )، ونسب هذا القول للقاضي أبي يعلى، وانظر كلام شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية ص (٢٦٤) .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٩: ( قوله: فما خرج حكمه عن ذلك أي : ما خرج حكم الوقف عن ذلك، وهو مذكور هنا في الوصية والنيابة في الحج فظهر بذلك أنه مثله ).

## فَصْلٌ

الحكم إذا حج عن غيره ولم يحج عن نفسه

مَنْ لَزِمَهُ الْحَجُّ فَأَحْرَمَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَرْضًا أَوْ نَذْرًا أَوْ نَفْلاً لَمْ يَجُزْ وَيَقَعُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ ، هَذَا الْمَذْهَبُ[1] ( و ش )[2]؛ لِحَدِيثِ عَبْدَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ[3] عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[4] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُزْرَةَ[5] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[6] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [-رضي الله عنه- ][7] : { أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ[8] ، قَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ

---

(١) انظر المغني ٣٢/٥، والإنصاف ٨٩/٨ -٩٠، وقال : ( على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وقدمه في المغني وغيره)، وشرح العمدة ٢٨٨/١.

(٢) انظر للشافعية : الأم للشافعي ١٣٤/٢ ـ ١٣٥ ، والمجموع ٨٣/٧ و١٠٣ .

(٣) عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي أبو محمد، قال عنه أحمد : ثقة ثقة، ووثقه ابن معين والعجلي وابن سعد والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة سبع وثمانين ومائة انظر التاريخ الكبير ١١٥/٦، وتهذيب التهذيب ٤٠٥/٦ .

(٤) هو سعيد ابن أبي عروبة واسمه مهران العدوي البصري أبو النضر، قال عنه ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون، توفي سنة ست وخمسين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٥٦/٤ ، والكاشف ٤٤١/١ .

(٥) الصحيح أنه عزرة بن ثابت ابن أبي زيد الأنصاري البصري، أخرج له البخاري ومسلم والربعة وغيرهم، وثقه يحيى بن معين وأبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات انظر تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٣، والثقات ٢٩٩/٧ .

(٦) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي أبو محمد، قال أبو القاسم الطبري : هو ثقة إمام حجة على المسلمين، وقال ابن حبان في الثقات : كان فقهياً عابداً فاضلاً ورعاً قتله الحجاج صبراً سنة خمس وتسعين، انظر تهذيب التهذيب ١١/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة برنستون والطبعة الثانية ، خلت منها باقي النسخ .

(٨) شبرمة قال ابن حجر في الإصابة ٣١٢/٣ شبرمة غير منسوب وقع ذكره في حديث صحيح وذكر الحديث بإسناده .

حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ }. إسْنَادُهُ جَيِّدٌ. احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ[1]. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إسْنَادٌ صَحِيحٌ[2]. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَأَبُو دَاوُدَ[4] وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ[5] وَابْنُ حِبَّانَ[6] وَالطَّبَرَانِيُّ[7]. وَنَقَلَ الأَثْرَمُ : ذَلِكَ[8] خَطَأٌ. رَوَاهُ عَبْدَةُ مَوْقُوفًا وَنَقَل

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص ١٥٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٣٦/٤ ، في كتاب الحج، ورقمه (٨٤٥٨ )، وقال : هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه، قال في الدراية ٤٩/٢ : ( والرواة ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد مرسل أخرجه سعيد بن منصور )، وصححه ابن حبان وابن خزيمة ٣٤٥/٤، ورقمه(٣٠٣٩)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣٤٥/١ حيث قال : ( إسناده صحيح على شرط مسلم )، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٣/٢، والإصابة ٣١٢/٣، والفتح ٣٢٩/١٢، والوادي آشي في تحفة المحتاج ١٣٥/٢ حيث قال : ( بإسناد على شرط الصحيح )، وعبد الحق الإشبيلي وأبو الحسن ابن القطان كما في التعليق المغني ٢٦٧/٢، والدارقطني في سننه ٢٦٨/٢، حيث قال : ( هذا هو الصحيح ) والألباني كما في إرواء الغليل ١٧١/٤ .

(٣) لم أجد الحديث في المسند ولم يعزه ابن حجر للإمام أحمد في التلخيص الحبير ٢٢٣/٢ ورواه أحمد بدون إسناد في مسائله برواية صالح ص(١٥٦)، وبرواية ابن هاني ١٧٧/١.

(٤) قوله ( وأبو داود ) ساقط من الطبعة الثانية، وأخرجه أبو داود في سننه ١٦٢/٢، في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ورقمه(١٨١١)، وفيه زيادة لم يذكرها المصنف وهي:( قال : من شبرمة ؟، قال : أخ لي أو قريب لي )، وقال الألباني ٥٠٩/١: صحيح.

(٥) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٢٩/٤، ورقمه(٢٤٤٠) .

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٩٩/٩، في كتاب الحج ، ورقمه(٣٩٨٨) .

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٢/١٢، ورقمه(١٢٤١٩) ، وابن الجارود في المنتقى ١٣٢/١، ورقمه(٤٩٩)، والضياء في الأحاديث المختارة ٢٤٧/١٠ .

(٨) في نسخة برنستون والطبعة الثانية ( ذاك ) .

مُهَنَّا : لا يَصِحُّ ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ[(١)] عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلاً[(٢)]. وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ[(٣)] عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[(٤)] عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ-[(٥)]. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ[(٦)] عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلاً[(٧)]. وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ[(٨)] عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي الحمصي أبو عتبة، أخرج له البخاري والأربعة، قال ابن معين : ليس به في أهل الشام بأس والعراقيون يكرهون حديثه، وقال أبو داود : ما حدث عن الشاميين فأما ما حدث عن غيرهم فعنده مناكير وانظر تهذيب التهذيب ٢٨٠/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٣٦/٤، في كتاب الحج، ورقمه(٨٤٦١)، وانظر نصب الراية ١٥٥/٣، والدراية ٤٩/٢ ، والتلخيص الحبير ٢٢٣/٢ .

(٣) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية، أخرج له الستة، ثقة كثير التدليس وثقه أحمد وأبو حاتم ويزيد بن هارون والعجلي وابن سعد، ولد سنة أربع ومائة، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٥٣/١١ ، والجرح والتعديل ١١٥/٩ .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن، ضعفه يحيى ابن سعيد وقال أحمد : سيئ الحفظ مضطرب الحديث، وقال مرة : ضعيف وفي عطاء أكثر خطأ، وقال يحيى بن معين : ليس بذاك، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي، انظر تهذيب التهذيب ٢٦٨/٩.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٣٦/٤، ورقمه(٨٤٦١)، والدارقطني ٢٧٠/٢، ورقمه(١٥٦) ومجمع الزوائد ٢٨٢/٣، وقال : ( رواه أبو يعلى، وفيه ابن أبي ليلى، وفيه كلام )، وانظر نصب الراية ١٥٥/٣، والتحقيق في أحاديث الخلاف ١١٥/٢، والتلخيص الحبير ٢٢٣/٢.

(٦) أيوب ابن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال: مولى جهينة وثقه ابن عيينة وابن معين وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة انظر تهذيب التهذيب ٣٤٨/١ ، والتاريخ الكبير ٤٠٩/١ ، والجرح والتعديل ٢٥٥/٢ .

(٧) أخرجه البيهقي في سننه ٣٣٧/٤ ، ورقمه (٨٤٦٤) .

(٨) خالد بن مهران الحذاء البصري أبو المنازل مولى قريش، أخرج له الستة، قال أحمد : ثبت وقال ابن معين والنسائي والعجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به توفي سنة إحدى وأربعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١٠٤/٣، والجرح والتعديل ٣٥٢/٣ .

مُرْسَلاً[1]. قَالَ لَهُ مُهَنَّا : سَمِعَ أَبُو قِلاَبَةَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ رَآهُ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ عَنْهُ[2]. وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ[3] وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ[4] ، كَمَا سَبَقَ . فَمَنْ يُصَحِّحُهُ[5] يَقُولُ : تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ مُتَّصِلاً عَبْدَةُ[6] وَقَدْ تَابَعَهُ غَيْرُهُ[7] ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ الأَثْبَاتِ ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ[8]. وَعَزْرَةُ هُوَ ابْنُ ثَابِتٍ[9] كَمَا فِي إِسْنَادِ

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٣٧/٤، ورقمه(٨٤٦٤)، والطبراني في الأوسط ١١٨/٢ ورقمه(١٤٤٠) .

(٢) قال في نصب الراية ١٥٥/٣: ( ورواه أبو قلابة عن ابن عباس، وأبو قلابة لم يسمع من ابن عباس شيئاً، قالوا فالخبر ثابت، انتهى ) .

(٣) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور، وعزاه إليه ابن حجر في الدراية ٤٩/٢، والتخليص ٢٢٣/٢، والزيلعي في نصب الراية ١٥٥/٣، وذكر هذا الطريق البيهقي في الكبرى ٣٣٦/٤ وقال : ( وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن جريج مرسلاً ) .

(٤) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور، وعزاه إليه الزيلعي في نصب الراية ١٥٥/٣ وقال : ( ورواه أيضاً سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة فذكره موقوفاً )، وذكر هذا الطريق الشافعي في الأم ١٢٣/٢ .

(٥) سبق ذكر من صحح هذا الحديث .

(٦) في الطبعة الأولى ( عنده ) .

(٧) ممن تابع عبدة بن سليمان في رفع هذا الحديث محمد بن بشر ومحمد بن عبدالله الأنصاري وقد أخرجهما الدارقطني في سننه ٢٧٠/٢، ورقمهما( ١٦٠ – ١٦٢ )، وانظر التلخيص الحبير ٢٢٣/٢ ، ونصب الراية ١٥٥/٣ .

(٨) انظر سنن البيهقي ٣٣٦/٤ ، وقال : ( ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة ) ، التلخيص الحبير ٢٢٣/٢ ، ونصب الراية ١٥٥/٣ .

(٩) والخلاف في اسم عزرة هو أن قتادة قد روى عن ثلاثة كل منهم اسمه عزرة – عزرة ابن ثابت وابن يحيى وابن عبدالرحمن – وقد رجح أنه ابن ثابت ابن حجر في التلخيص=

ابْنِ مَاجَهْ[1] ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ ، وَمَنْ يُضَعِّفُهُ[2] يَقُولُ : رَوَاهُ الأَثْبَاتُ مَوْقُوفًا وَمُرْسَلاً. وَقَتَادَةُ مُدَلِّسٌ[3]. وَعَزْرَةُ قِيلَ : لَيْسَ بِابْنِ ثَابِتٍ وَقِيلَ : لا يُعْرَفُ حَالُهُ[4]. وَمِمَّنْ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[5]. وَلَكِنْ مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَالْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ[6]. وَقَوْلُهُ : { حُجَّ عَنْ نَفْسِك }. أَيْ : اسْتَدِمْهُ كَقَوْلِهِ

---

=الحبير ٢٢٣/٢، وأبو علي النيسابوري في سنن البيهقي ٣٣٦/٤، وجزم البيهقي في سننه ٣٣٦/٤ أنه ابن يحيى ، ورجح الزيلعي في نصب الراية ١٥٥/٣ أنه ابن عبدالرحمن .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٩٦٩/٢، في كتاب المناسك ، باب الحج الميت، ورقمه(٢٩٠٣) وقال الألباني ١٠/٣ : صحيح، وليس في المطبوع ما يشير إلى كونه ابن ثابت ، فلعلها في إحدى النسخ المفقودة .

(٢) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣٤٥/١: ( قلت: وقد أعله الطحاوي بالوقف والدارقطني بالإرسال، وابن المغلس الظاهري بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع ، وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل )، وانظر نصب الراية ١٥٥/٣، والتلخيص الحبير ٢٢٣/٢، والتحقيق في أحاديث الخلاف ١١٦/٢ .

(٣) انظر المصادر في الحاشية السابقة .

(٤) انظر المصادر في الحاشية السابقة .

(٥) وكذلك أحمد والطحاوي ويحيى بن معين وابن الجوزي ، انظر التلخيص الحبير ٢٢٣/٢ والتعليق المغني ٢٦٧/٢، والمختارة ٢٤٩/١٠، ومن كلام أبي زكريا في الرجال ص (١٠٩) ، والتحقيق في أحاديث الخلاف ١١٦/٢ .

(٦) قال ابن قندس خ/ ص/٣٠٩: ( قوله: لكن من يحتج بقول الصحابي والمرسل حجة عليه يعني: على تقدير أن يكون موقوفاً كما ذكر في رواية الأثرم أن عبده رواه موقوفاً، وأن الأول خطأ ورواية مهنا: لاتصح إنما هو لابن عباس، أو أن يكون مرسلاً كما رواه مهنا سمع أبو قلابه عن ابن عباس أو رآه ، قال: لا لايقال ليس بحجة على التقديرين؛ لأن من يحتج بقول الصحابي يكون حجة عليه، لأنه قول ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون مرسلاً يكون حجة على من يحتج بالمرسل ) .

لِلْمُؤْمِنِ : آمِنْ[١]. وَلِهَذَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ[٢] مِنْ طَرِيقَيْنِ وَفِيهِ ضَعْفٌ[٣] : { هَذِهِ عَنْكَ وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ }. وَخَبَرُ الْخَثْعَمِيَّةِ قَضِيَّةٌ[٤] فِي عَيْنٍ[٥]. وَلأَنَّ الإِحْرَامَ رُكْنٌ ، فَبَقَاؤُهُ يَمْنَعُ أَدَاءَهُ عَنْ غَيْرِهِ ، كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ[٦] وَبِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّكَاةِ . فَإِنَّهُ لا يَطُوفُ مَنْ لَمْ يَطُفْ عَنْ نَفْسِهِ ، وَيَنُوبُ فِيهَا مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا[٧] ، لا يُقَالُ : الطَّوَافُ مُوجَبٌ بِالإِحْرَامِ فَلا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ ، وَيَجُوزُ قَبْلَهُ . كَالصَّلاةِ لَوْ أَحْرَمَ بِنِيَّةِ النَّفْلِ لَمْ يَجُزْ صَرْفُ مُوجَبِهَا مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ إِلَى الْفَرْضِ وَلَهُ صَرْفُهَا إِلَيْهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ : مُوجَبُهَا

(١) هذا جواب عن اعتراض ذكرهما القاضي في التعليق الكبير ١٥٣/١ : ( فإن قيل : قوله : { حج عن نفسك } ، يقتضي وجوب استئناف الحج عن نفسه ، وعندكم أنه كان حاجاً عن نفسه ، قيل له : قوله : { حج عن نفسك } معناه : استدم ... ) .

(٢) في نسخة المحمودية ( الطبراني ) .

(٣) أما الطريق الأولى فهي : حدثنا محمد بن الحسن النقاش والحسن بن عمارة متروك الحديث نا عبد الله بن محمود نا عبد الوارث بن عبيد الله نا خالد بن صبيح عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس سنن الدارقطني ٢٦٨/٢، ورقمه (١٤٣) . والطريق الثانية فهي : حدثنا محمد بن مخلد نا أبو عوانة محمد بن الحسن بن نافع الباهلي نا أبو بكر الكليبي نا الحسين بن ذكوان نا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ، سنن الدارقطني ٢٦٩/٢ ، ورقمه ( ١٤٩ ) .

(٤) في الطبعة الأولى ( قصة ) .

(٥) الخثعمية إنما سألت النبي -ﷺ- بعد ما حجت عن نفسها؛ لأنها سألته غداة النحر حين أفاض من مزدلفة إلى منى، وهي مفيضة معه، وهذه حال من قد حج ذلك العام، لكن غيرها ليس في سؤاله ما يدل على أنه حج، انظر التعليق الكبير ١٥٨/١، وشرح العمدة ٢٩٠/١ .

(٦) انظر التعليق الكبير ١٥٦/١، والمغني ٤٣/٥ .

(٧) انظر التعليق الكبير ١٥٩/١ .

يَتْبَعُ إحْـرَامَهَا . لأَنَّهُ[1] لا يُنْفَرَدُ بِنِيَّةٍ وَوَقْتٍ وَمَكَانٍ ، بِخِلافِ الطَّوَافِ[2] وَالْقِيَاسُ عَلَى الصَّبِيِّ لا يَتَّجِهُ[3]. وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ: يَنْعَقِدُ عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ ثُمَّ يَقْبَلُهُ الْحَاجُّ عَنْ نَفْسِهِ[4] نَقَلَ إسْمَاعِيلُ الشَّالَنْجِيُّ[5] : لا يُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- { قَالَ لِمَنْ لَبَّى عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ صَرُورَةٌ[6] : اجْعَلْهَا عَنْ

---

(١) لفظة ( لأنه ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٢) انظر التعليق الكبير ١/١٥٦ – ١٥٧ .

(٣) قال ابن قندس خ/ ص/٣١٠: ( قوله: والقياس على الصبي لا يتجه، قال في المغني ٥/ ٢ : ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبياً، فالظاهر أن المصنف أراد أن هذا القياس لا يتجه، ووجه القياس أن الصبي لو حج عن غيره فرضاً لم يقع عن ذلك الغير؛ لأن الصبي لم يحج عن نفسه فلم يصح حجه عن غيره فكذلك البالغ إذا حج عن غيره قبل حجه عن نفسه لم يقع عن الغير أشبه الصبي والجامع بينهما أن كلاً منهما لم يحج عن نفسه، وهذا القياس ضعيف؛ لأن الخصم لا يسلم أن حج الصبي عن الغير لا يقع عنه لكونه لم يحج عن نفسه، بل لكونه من غير أهل الفرض بخلاف البالغ فإنه من أهل الفرض فافترقا ) .

(٤) لأن النبي -ﷺ- أمر بأن يجعلها عن نفسه، وهذا دليل على إنعقاد الإحرام وصحته وإنما اشتمل على صفة محرمة فيجب عليه أن يزيلها، كما لو أحرم في ثياب وعمامة، انظر التعليق الكبير ١/١٥١، والمستوعب ٤/٣١٩، وشرح العمدة ١/٢٩٣، والإنصاف ٨/٩٠ .

(٥) إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، حتى قال عنه الخلال : ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى أحسن منه، له كتاب ترجمة البيان على ترتيب الفقهاء، انظر طبقات الحنابلة ١/١٠٤، والمقصد الأرشد ١/٢٦١ .

(٦) في الطبعة الأولى ( ضرورة )، وجاء عليها بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : ( اسم رجل )، ولم أجد من ذكر أن صرورة اسم رجل، والصحيح أن المراد به : هو الذي لم يحج ولم يعتمر، سمي بذلك؛ لأنه صر بنفسه عن إخراجها في الحج، ويقال أيضاً لمن لم يتزوج : صرورة؛ لأنه صر بنفسه عن إخراجها في النكاح، قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٠:( قوله: وهو صرورة، هو بالصاد المهملة وهو اسم لمن لم يحج ، وفي =

نَفْسِكَ }[١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدَةَ السَّابِقِ[٢]. وَأَجَابَ الْقَاضِي : أَرَادَ التَّلْبِيَةَ ؛ لِقَوْلِهِ : { هَذِهِ عَنْكَ }[٣]. وَلَمْ يَجُزْ فَسْخُ حَجٍّ إِلَى حَجٍّ[٤]. وَعَنْهُ : يَقَعُ بَاطِلاً[٥] ، نَقَلَهُ عَلِي الشَّالَنْجِيُّ[٦]. اخْتَارَهُ أَبو بَكْرٍ[٧] ؛ لِتَعْيِينِ النِّيَّةِ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَهَذَا لا يَلْزَمُ مِنْهُ بُطْلانُ إِحْرَامِهِ . وَعَنْهُ : يَجُوزُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَقَعُ عَنْهُ[٨]. جَعَلَهَا الْقَاضِي ظَاهِرَ نَقْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَاهَانَ[٩] فِيمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لا مَالَ لَهُ : أَيَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ[١٠]

---

=الحديث : {لا صرورة في الإسلام }، والمراد به ترك النكاح، سمي بذلك؛ لأنه صرَّ على النفقة فلم يخرجها في مؤنة الحج ولا في مؤنة النكاح)، وانظر مشكل الآثار ٣١٥/١ والمصباح المنير باب الصاد مع الراء ص(٣٣٨)، ومختار الصحاح باب الصاد ص(١٥١).

(١) انظر رواية إسماعيل الشالنجي في التعليق الكبير ١٥٠/١ .

(٢) سبق تخريجه ، ولفظه عند ابن ماجه : ( فاجعل هذه عن نفسك )، وليس فيه( صرورة ) .

(٣) انظر التعليق الكبير ١٥٣/١ .

(٤) أي : الحج إذا انعقد لشخص لا يجوز صرفه إلى غيره، فعلم أن المراد به التلبية، أو المراد به استدامة الإحرام لنفسه، قاله القاضي في التعليق ١٥٤/١، وانظر شرح العمدة ٢٩٥/١.

(٥) انظر هذا الرواية في التعليق الكبير ١٥١/١، والمغني ٤٢/٥، والإنصاف ٩٠/٨ .

(٦) لم أقف في كتب تراجم تلاميذ الإمام أحمد على من اسمه علي الشالنجي بعد طول بحث فلعله حصل تصحيف في اسمه من إسماعيل إلى علي .

(٧) انظر ذلك في التعليق ١٥١/١، والمغني ٤٢/٥، والإنصاف ٩٠/٨، وشرح العمدة ٢٩٣/١.

(٨) انظر هذه الرواية في التعليق الكبير ١٥٠/١، والمغني ٤٢/٥، والمستوعب ٣١٩/٤ والإنصاف ٩١/٨ ، وشرح العمدة ٢٨٩/١ .

(٩) محمد بن ماهان النيسابوري ، عالم جليل القدر، روى عن الإمام أحمد مسائل حسان، توفي سنة أربع وثمانين ومائتين، انظر طبقات الحنابلة ٣٢١/١، والمنهج الأحمد ١٩٥/١ .

(١٠) حيث قال القاضي في كتاب التعليق ١٥٠/١ : ( وظاهر هذا جواز الحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه )، وانظر رواية محمد بن ماهان في الحاشية رقم ( ٥ ) .

( و هـ م )[(١)] وَدَاوُد[(٢)]. وَفِي الانْتِصَارِ رِوَايَةً : عَمَّا نَوَاهُ بِشَرْطِ عَجْزِهِ عَنْ حَجِّهِ لِنَفْسِهِ[(٣)]، وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ[(٤)]. فَعَلَى الأَوَّلِ : لا يَنُوبُ مَنْ لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُ نَفْسِهِ . وَيَتَوَجَّهُ مَا قِيلَ يَنُوبُ فِي نَفْلٍ[(٥)] عَبْدٌ وَصَبِيٌّ[(٦)] وَيُحْرِمُ[(٧)] كَقَوْلِ[(٨)] الشَّافِعِيِّ[(٩)]. وَجَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى[(١٠)] وَرَجَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْمَنْعَ[(١١)] وَمَتَى

حج العبد و عن غيرهم

(١) في نسخة المحمودية والطبعة الأولى ( وفاقا لأبي حنيفة ومالك ) والرمز بمعناه.

(١) انظر للحنفية : المبسوط ١٥١/٤، ورد المختار ٦٠٣/٢ ، وللمالكية : المدونة ١/ ٤٨٥ ومواهب الجليل ٤٦٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٨/٢ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم ٢٦٧/٧ ، والتعليق الكبير ١٥١/١ .

(٣) انظر الإنصاف ٩١/٨ ، والمبدع ١٠٣/٣ .

(٤) انظر قول لثوري في المغني لابن قدامة ٤٢/٥ .

(٥) جاء بهامش نسخة المقدسي مسألة : ( حج العبد والصبي عن غيرهما ) .

(٦) قال ابن قندس خ/ ص/٣١٠ : ( قوله : ويتوجه ما قيل ينوب في نفل عبد وصبي، قال في الرعاية الصغرى : ويصح أن ينوب فيه عبد وصبي، وهذا آخر لفظة وهو آخر الفصل قال في المغني ٤٣/٥ : وليس للصبي والعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما أنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما، فهما كالحر البالغ في ذلك وأولى، و ويحتمل أن لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض؛ لأنهما من أهل التطوع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجة التي نابا فيها عن فرضهما ؛ لكونهما ليسا من أهله فبقيت لمن فعلت عنه ) .

(٧) أي : ويتوجه أن العبد والصبي يصح أن ينوبا في حج النفل حال الرق والصغر، انظر الإنصاف ٩١/٨ ، والمغني ٤٣/٥ .

(٨) في نسخة المحمودية ( لقول ) .

(٩) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) ، وانظر أسنى المطالب ٤٥٠/١ ، وتحفة المحتاج ٣٢/٤ .

(١٠) انظر الإنصاف ٩١/٨ وقال : وجزم به في الحاويين وتذكرة ابن عبدوس ، والمبدع ١٠٤/٣.

(١١) ممن رجح المنع السامري في المستوعب ٣١٨/٤ حيث قال : ( ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يكن أسقطه عن نفسه، سواء كان النائب قد وجب عليه النسك كالحر المسلم ... أو لم يجب عليه كالعبد والصبي ومن ليس يستطيع )، وانظر الإنصاف ٩١/٨ .

وَقَعَ الْحَجُّ لِلْحَاجِّ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا[(١)]. وَفِي الْفُصُولِ احْتِمَالٌ كَمَنْ بَنَى حَائِطاً يَعْتَقِدُهُ الْبَانِي لِنَفْسِهِ لَمْ تَسْقُطْ الأُجْرَةُ بِاعْتِقَادِهِ كَذَا قَالَ[(٢)]. وَمَذْهَبُ ( ش )[(٣)] : لا يَسْتَحِقُّ الْمُسَمَّى وَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ ، فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ[(٤)] ، قَالَ الْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِهِ : وَإِنْ لَمْ يَجْهَلْ الأَجِيرُ فَسَادَ الإِجَارَةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، بِلا خِلافٍ قَالَ : وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي الْمَعْضُوبِ ، فَإِنْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِنَفْلٍ وَقُلْنَا لا نِيَابَةَ[(٥)] وَقَعَ حَجُّ الأَجِيرِ عَنْ نَفْسِهِ وَلا أُجْرَةَ لَهُ، بِلا خِلافٍ،كَذَا قَالَ[(٦)]. وَلَمْ أَجِدْ خِلافَهُ وَتَتَوَجَّهُ لَنَا التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَغَيْرِهِ وَبِعَدَمِهِ[(٧)] مِنْ الشُّرُوطِ [ فِي الْبَيْعِ ][(٨)] .

---

(١) فيلزمه رد ما أخذ ؛ لأن إحرامه وقع عن نفسه دون المنوب عنه ، انظر المستوعب ٣١٨/٤.

(٢) انظر المبدع ١٠٤/٣ .

(٣) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية ( الشافعي ) والرمز بمعناه .

(٤) انظر للشافعية : المجموع شرح المهذب ١٠٠/٧، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي ٩٣/٢.

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٠ : ( قوله : فإن أوصى الميت بنفل ، وقلنا لا نيابة ذكر في فصل الاستنابة وهو الثاني بعد هذا : رواية أنه لا نيابة في نفل ، ذكرها القاضي في التعليق وأبو الخطاب في الانتصار )

(٦) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٩٧/٧ – ٩٨ .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٠ : ( قوله : ويتوجه لنا التفرقة بين الجاهل وغيره وبعدمه، أي : ويتوجه القول بعدم الفرق بين الجاهل وغيره، أي : يتوجه في هذه المسئلة ما في البيع إذا اقترن به شرط فاسد، وقلنا لا يفسد العقد فقيل العالم والجاهل سواء، وقيل : يفرق بينهما، قال في باب الشروط في البيع في القسم الفاسد ٦٤/٤ : وعلى الصحة للفائت غرضه، وقيل : لجاهل فساد الشرط الفسخ أو أرش الثمن بإلغائه، وقيل : لا أرش ذكره شيخنا ظاهر المذهب، فخرج المصنف مسألة الحج على هذه المسألة ) .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية .

## فَصْلٌ

حكم إحرام من عليه حجة الإسلام بنذر أو نفل

وَإِنْ أَحْرَمَ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ بِنَذْرٍ أَوْ نَفْلٍ لَمْ يَجُزْ ، وَيَقَعُ عَنْهَا[(١)]. هَذَا الْمَذْهَبُ[(٢)]. نَصَّ عَلَيْهِ[(٣)] ( وَ ش )[(٤)] ؛ [ لأَنَّهُ ][(٥)] قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ[(٦)] وَأَنَسٍ[(٧)] فَإِنْ

---

(١) أي : يقع عن حجة الإسلام، لا عن المنذورة أو النافلة .

(٢) انظر التعليق الكبير ١٦١/١، وقال : ( في أصح الروايتين )، وقدمها في الهداية ص(٨٩) والمستوعب ٦٨/٤، المغني ٤٣/٥، والإنصاف ٩٢/٧، وقال: ( فالصحيح من المذهب أن ذلك لا يجوز ويقع عن حجة الإسلام، نص عليه وعليه الأصحاب )، وشرح العمدة ٢٩٦/١.

(٣) نص عليه في مسائله برواية عبد الله ص(٢٢٠)، ورواية إسحاق ابن منصور ص(١٦٠) .

(٤) انظر للشافعية : الأم للشافعي ١٤٣/٢ ، والمجموع للنووي ١٢٥/٧ .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية، وأما في النسخة الأصل ( لأن ) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/٣، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(١٢٧٤٢)، ولفظه : { عن زيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر قاعداً فأتته امرأة فقالت : إني نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط ؟ قال : هذه حجة الإسلام فالتمسي ما توفين به عن نذرك }، وإسناده صحيح، وهو في مسند الشافعي ص(١١٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣٣٩/٤، كتاب الحج، باب الرجل ينذر الحج ...، ورقمه(٨٤٧٣)، ورجال إسناده ثقات إلا سعيد بن سالم فهو صدوق يهم، وذكرهما ابن قدامة في المغني٤٣/٥، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٩٧/١.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٨/٣، كتاب الحج، باب في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذرا أن يحج ولم يكن حج، ورقمه(١٢٧٣٦)، ولفظه : { عن أبي سليمان قال سمعت أنسا يقول في رجل نذر أن يحج ولم يحج قال : يبدأ بالفريضة }، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا شيخ شعبة خَلِيْد بن جعفر الحنفي أبو سليمان، ثقة من رجال مسلم لكن لا يُعرف له سماع عن أنس، وهو هنا يقول : سمعتُ أنساً، وانظر المقتنى في سرد الكنى ٢٨٨/١، وتهذيب الكمال ٣٠٤/٨، وقد وضع محقق المصنف لفظة ( أنس ) بين معكوفين، مما يشير لوجود سقط وذكر الأثر أحمد في مسائله برواية عبد الله ص (٢٢٠) .

صَحَّ[١] انْبَنَى عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ. وَكَإِحْرَامٍ مُطْلَقٍ عَلَى الأَصَحِّ[٢] عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[٣]. وَفَرَّقُوا بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَعْرُوفِ[٤]، كَمَا فِي نَقْدٍ غَالِبٍ[٥] فَيَلْزَمُ[٦] مِثْلُهُ فِي الصَّلاةِ[٧]. وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ[٨] تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكَفَّارَةُ ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَفَرَّقُوا بِتَعْيِينِهِ ، بِخِلافِ الْحَجِّ فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَدَّعِيَ وَيُزَادَ فِي

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٠٩ : ( قوله : لأنه قول ابن عمر وأنس ، فإن صح ، أي: عنهما انبنى على قول الصحابي إذا لم يخالفه غيره ، والأصح لنا أنه حجة )، سيأتي ذكر الخلاف في حُجيَّة قول الصحابي في ص(٩٢٨)، من هذا التحقيق .

(١) سبق بيان صحة إسناد الأثرين في الصفحة السابقة .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١٥١/٤ .

(٣) في نسخة المقدسي رمز ( هـ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٤) لأن التعين عندهم يثبت بالنص تارة وبالدلالة أخرى، وفي الحج التعيين حاصل بدلالة العرف، والتعين بالعرف كالتعين بالنص، كمن اشترى بدراهم مطلقة ينصرف الى نقد البلد بدلالة العرف، وإنما يعتبر العرف إذا لم يوجد التصريح بخلافه، انظر المبسوط ١٥٢/٤ .

(٥) قال ابن قندس خ/ ص/ ٣١١ : ( يعني : إذا باع بنقد مطلق وفي البلد نقود فيها غالب صح وانصرف الثمن في النقد الغالب ، فكذا هنا ينصرف إلى اللفظ الغالب وهو حجة الإسلام ) .

(٦) في نسخة المحمودية ( فلزم ) .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/ ٣١١ : ( قوله : فيلزم مثله في الصلاة، أي : يلزم من هذا القول أنه لو أحرم بالصلاة يصح ، ويصرف إلى المعروف وهو فرض الوقت ) .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١١ : ( قوله: ولأنه عبادة، هذا عطف على قوله : لأنه قول ابن عمر وأنس، أي : الحج عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فإذا نوى غيرها انصرف إليها أشبه ما إذا نوى في رمضان الصوم عن غير رمضان فإنه ينصرف إلى رمضان كذلك هنا يصرف ما نواه إلى حجة الإسلام ) .

الْقِيَاسِ[١] ، فَإِنْ مَنَعَ اُسْتُدِلَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ : عَمَّا نَوَاهُ[٢] ( و هـ م )[٣] ؛ لِقَوْلِهِ : { وَإِنَّمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى }[٤]. وَأُجِيبُ : الْمُرَادُ : لا قُرْبَةَ إلاَّ بِنِيَّةٍ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْحَجِّ ؛ لِمَا سَبَقَ[٥]. وَعَنْهُ : [ يَقَعُ ][٦] بَاطِلاً[٧]، وَلَمْ يَذْكُرْهَا

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/ ٣١١ : ( قولـه : فيتوجه أن يدعي، يدعي في الحج أنه متعين؛ لأنه على الفور لا يجوز تأخيره مع القدرة عليه، فهو كرمضان ، فإن منع كونه متعياً استدل على ذلك بدلائل الفورية، وقوله يزاد في القياس، أي : يقال في قياسه على رمضان لأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها، وهي متعينة فانصرفت النية إليه كصوم رمضان فيذكر التعين في القياس على رمضان ) .

(٢) هذه الرواية الثانية: وهي أنه إذا أحرم من عليه حجة الإسلام بنذر أو نفل وقع عما نواه فيجوز أن يبدأ بالنفل وبالنذر قبل الفرض، وانظر التعليق الكبير ١٦١/١، والمغني ٤٣/٥ وشرح العمدة ٢٩٧/١ .

(٣) انظر للحنفية:المبسوط ١٥١/٤، وبدائع الصنائع ٢١٣/٢، وللمالكية: المدونة ٤٩١/١-٤٩٢.

(٤) الحديث متفق عليه من حديث عمر -رضي الله عنه- ، أخرجه البخاري في ص(١)، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ورقمه(١)، ومسلم في ص (٨٥٣)، في كتاب الإمارة باب قوله -ﷺ- إنما الأعمال بالنية، ورقمه (٤٩٢٧) .

(٥) انظر التعليق الكبير للقاضي ١٦٤/١، قال ابن قندس خ/ ص/٣١١ : ( قوله : أو يحمل على غير الحج لما سبق، أي : من الأدلة الدالة على جعل الحج عن الغير ولم يكن حج عن نفسه أنه ينصرف إلى نفسه ) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من الطبعة الثانية، والسياق يقتضيها، خاصة أن عبارة ( باطلاً ) جاءت منصوبة في النسخة الأصل .

(٧) نص على ذلك في رواية ابن القاسم: ( قال في الرجل يحج ينوي التطوع : فالحج والصوم سواء لا يجزئ إلا بنية )، انظرها في التعليق الكبير ١٦٢/١، وشرح العمدة ٢٩٩/١، والإنصاف ٩٢/٨ .

بَعْضُهُمْ[1] [هُنَا][2]. فَعَلَى الأَوَّلِ لا يُجْزِئُ عَنْ الْمَنْذُورَةِ[3] نَصَّ عَلَيْهِ[4] ؛ لأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ . وَكَنَذْرِ حَجَّتَيْنِ ، فَيَحُجُّ وَاحِدَةً[5]. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : تُجْزِئُهُ عَنْهُمَا[6]. وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ[7]. اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ[8]. وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ[9]. وَقَالَ : { أَرَأَيْتُمْ لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

---

(١) كابن قدامة في المغني ٤٣/٥، وقال الزركشي في شرحه ٤٧/٣ : ( وأما أبو الحسين في الفروع ، وصاحب التلخيص ، وأبو محمد في المغني ، فحكوا هنا روايتين ) والإنصاف ٩٢/٨.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية خلت منها جميع النسخ .

(٣) في نسخة المحمودية ( المنذور ) .

(٤) مراد المصنف: أنه إذا أحرم بحجة الإسلام في سنة قد نذر أن يحج فيها فعلى الرواية الأولى تقع عن حجة الإسلام، وهل تسقط عنه المنذورة ؟ الرواية الأولى : لا تسقط عنه المنذورة بل يجب عليه أن يحج عن نذره، ونص عليه في رواية ابن منصور: ( قلت : من نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام ؟ قال : لا يجزئه يبدأ بفرض الله تعالى عليه، ثم يقضي ما أوجب على نفسه، واحتج بحديث ابن عمر )، ورواية ابنه عبد الله ص(٢٢٠)، انظر الإنصاف ٩٢/٨ وقال : ( على الصحيح من المذهب، نص عليه ) ، وشرح العمدة ٣٠٠/١.

(٥) أي : كما لو نذر حجتين في سنة فحج واحدة، لزمه أن يحج الأخرى، ولا يجزئ ما حج عن الثانية .

(٦) انظر هذه الرواية في المغني لابن قدامة ٤٤/٥، والإنصاف ٩٢/٨، وشرح العمدة ٣٠٠/١.

(٧) انظر الإنصاف ٩٢/٨ حيث قال : ( وأنه قول أكثر العلماء ) .

(٨) انظر الإنصاف ٩٢/٨ .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٨/٣، في كتاب الحج، باب في الرجل والمرأة يجعل عليهما ...، ورقمهما(١٢٧٣٧- ١٢٧٣٨)، ولفظ ابن عباس : { أتت امرأة ابن عباس -رضي الله عنه- فقالت : إني نذرت أن أحج ولم أحج حجة الإسلام ؟ فقال : قضيتهما ورب الكعبة }، ولفظ عكرمة:{ عن عكرمة أن رجلاً نذر أن يحج ولم يحج ؟ فقال : يجزئ عنه الفريضة والنذر } ولم أجده في سنن سعيد ابن منصور وأورد أثرهما ابن قدامة في المغني ٤٤/٥ .

فَصَلَّى الْعَصْرَ أَلَيْسَ يُجْزِئُ عَنْهُمَا ؟ قَالَ : وَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَبْتَ أَوْ أَحْسَنْتَ }[(١)]. كَذَا قَالَ . فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَالْمَنْعُ وَاضِحٌ ؛ وَلا دَلِيلَ وَغَايَتُهُ كَمَسْأَلَتِنَا. قَالَ الشَّيْخُ بَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ : وَصَارَ كَنَذْرِ صَوْمِ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلانٌ فَقَدِمَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَنَوَاهُ عَنْ فَرْضِهِ وَنَذْرِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ فِي رِوَايَةٍ[(٢)] ، ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، كَذَا قَالَ : نَوَاهُ عَنْ فَرْضِهِ وَنَذْرِهِ[(٣)] ، وَالْمَنْقُولُ هُنَا : نَوَاهُ عَنْ نَذْرِهِ فَقَطْ[(٤)]. وَيَأْتِي مَا ذَكَرَهُ فِي النَّذْرِ[(٥)]. وَمَذْهَبُ ( م )[(٦)] : إنْ نَوَاهُمَا[(٧)] فَعَنْ [ الْمَنْذُورَةِ ][(٨)]. وَإِنْ أَحْرَمَ بِنَفْلٍ مَنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ فَالرِّوَايَاتُ[(٩)] وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ هَذَا[(١٠)]

الحكم إن أ
مَنْ عليه
منذورة بنقل

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٤٤/٥ .

(٣) انظر مختصر الخرقي ص (١٤٣) .

(٤) أي : أن هناك فرق بين مسألتنا وبين ما ذكره ابن قدامة، فما ذكره ابن قدامة نوى الناذر الصيام عن فرضه ونذره معاً، أما مسألتنا فنوى فيها الإحرام بالمنذورة فقط، قال ابن قندس خ/ص/٣١١ : ( يعني : المسألة هنا مفروضة فيمن نواه عن نذره فقط؛ لقوله في أول الفصل : أحرم من عليه حجة الإسلام بنذر او نفل ) .

(٥) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٤٠٦/٦ ـ٤٠٧ .

(٦) انظر الفواكه الدواني ٤٢١/١.

(٧) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٩ : ( قوله : ومذهب مالك إن نوى بهما أي : الحج الفرض والمنذور ) .

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي، وفي الأصل والمحمودية ( المنذور ) .

(٩) أي : الروايات التي سبق ذكرها فيمن أحرم من عليه حجة الإسلام بنذر أو نفل .

(١٠) قال ابن قندس أيضاً : ( قوله: ويتوجه أن هذا، أي : الحكم المذكور وهو جعل المنذور كحجة الإسلام؛ لأنه ذكر فيه الروايات المذكورة في حجة الإسلام وغير هذا الحكم من الأحكام التي تجعل النذر فيها كالواجب بأصل الشرع بجعل النذر على الفور مفرع على القول المشهور، وهو أن النذر نسلك فيه مسلك واجب الشرع؛ لأنه يسلك فيه مسلك=

وَغَيْرُهُ الأَشْهَرُ فِي أَنَّهُ سَلَكَ[١] فِي النَّذْرِ[٢] مَسْلَكَ الْوَاجِبِ لا النَّفْلِ[٣] وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ ، فِيمَا سَبَقَ[٤]. وَمَنْ أَتَى بِوَاجِبِ أَحَدِهِمَا : فَلَهُ فِعْلُ [ نَذْرِهِ ][٥] وَنَفْلِهِ[٦] قَبْلَ الآخَرِ[٧] ، وَقِيلَ : لا لِوُجُوبِهِمَا عَلَى الْفَوْرِ[٨] ، وَالنَّائِبُ كَالْمَنُوبِ عَنْهُ. فَلَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ أَوْ نَفْلٍ عَمَّنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ وَقَعَ عَنْهَا ، عَلَى الْمَذْهَبِ[٩]. وَلَوْ اسْتَنَابَ عَنْهُ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ وَاحِدًا فِي فَرْضِهِ وَآخَرَ فِي نَذْرِهِ فِي سَنَةٍ جَازَ[١٠]. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّأْخِيرِ لِوُجُوبِهِ عَلَى الْفَوْرِ كَذَا

---

=النفل فظاهر ما وجهه المصنف أن على القول بأنه يسلك بالنذر مسلك النفل أنـه يصح حج النفل قبل حج النذر ).

(١) في الطبعة الثانية ( سلك ) .

(٢) في نسختي برنستون والمقدسي ( بالنذر ) .

(٣) انظر الإنصاف ٩٣/٨ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٢ : ( قولـه : والعمرة كالحج فيما سبق، أي : إذا أحرم بعمرة منذورة أو نافلة من عليه عمرة الإسلام فيه الخلاف المذكور في الحج )، انظر المغني ٤٣/٥ ، والإنصاف ٩٣/٨ .

(٥) المثبت من نسخة المحمودية والمقدسي وكذا ابن قندس، وأما في النسخة الأصل ( نذر ) .

(٦) في نسخة المحمودية ( نفل ) .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٢: ( قوله: ومن أتى بواجب أحدهما فله فعل نذره أو نفله قبل الآخر ، يعني : إذا أتى بحجة الإسلام دون عمرته فله فعل حجة النذر والنفل قبل عمرة الإسلام، وكذلك إذا أتى بعمرة الإسلام دون حجته فله فعل عمرة النذر والنفل قبل حجة الإسلام، وقيل : لا يجوز )، انظر الإنصاف ٩٣/٨ ، وكشاف القناع ٢٤ /٣٩٦ .

(٨) انظر الإنصاف ٩٣/٨ .

(٩) انظر المغني ٤٣/٥، والإنصاف ٩٣/٨ ، وقال : ( على الصحيح من المذهب ).

(١٠) انظر المغني ٤٣/٥ ، وقال : ( فأيهما سبق الإحرام ، وقعت حجته عن حجة الإسلام ) والإنصاف ٩٣/٨ ، والمبدع ١٠٤/٣ .

قَالَ[١]. فَيَلْزَمُهُ وُجُوبُهُ إِذَنْ[٢] ، وَلْيُحْرِمْ بِحَجَّةِ الإِسْلامِ قَبْلَ الآخَرِ ، وَأَيُّهُمَا أَحْرَمَ أَوَّلاً فَعَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ ثُمَّ الأُخْرَى عَنْ النَّذْرِ[٣] وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ : وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ وَفِي الْفُصُولِ[٤] : يَحْتَمِلُ الإِجْزَاءُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُعْفَى عَنْ التَّعْيِينِ فِي بَابِ الْحَجِّ وَيَنْعَقِدُ مُبْهَمًا ثُمَّ يُعَيَّنُ ، قَالَ : وَهُوَ أَشْبَهُ ، وَيَحْتَمِلُ عَكْسُهُ ؛ لاعْتِبَارِ تَعْيِينِهِ[٥] بِخِلافِ حَجَّةِ الإِسْلامِ .

---

(١) انظر الإنصاف ٩٣/٨ ، والمبدع ٢٠٤/٣ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٢ .

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٢ : ( قوله : ولو استناب عنه ... كذا قال، ذكر في الصوم في باب حكم القضاء في وسطه : أنه لو وصى بثلاث حجج جاز صرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في عام واحد، وجزم ابن عقيل لا يجوز؛ لأن نائبه مثله ، وليس له أن يحج ثلاث حجات في عام واحد، وذكره في الرعاية قولاً، ولم يذكر قبله ما يخالفه، وقد ذكر هنا أن ابن عقيل قال : الأفضل أن يخرج عن فرضه ونذره في عام واحد، وظاهر تعليله هناك يقتضي المنع هنا أيضاً، لكن هناك في النفل وهنا في الواجب فيفرق بينهما في الفورية ) .

(٢) انظر الإنصاف ٩٣/٨ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٤٣/٥، والإنصاف ٩٣/٨، والمبدع ١٠٤/٣ .

(٤) انظر الإنصاف ٩٤/٨ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٢ .

(٥) قال ابن قندس خ/ ص/٣١٢ : ( قوله : لاعتبار تعيينه ، أي : اعتبار تعين حج النذر بخلاف حجة الإسلام ) .

## فَصْلٌ

الاستنابة عن المعضوب والميت في النفل

تَصِحُّ الاسْتِنَابَةُ عَنْ الْمَعْضُوبِ وَالْمَيِّتِ فِي النَّفْلِ[(١)] ( و )[(٢)]. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ : لا[(٣)]، وَقَوْلٌ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَيِّتُ حَجَّ وَ [ لا ][(٤)] لَزِمَهُ[(٥)]. وَفِي تَعْلِيقِ الْقَاضِي[(٦)] وَالانْتِصَارِ رِوَايَةً : لا نِيَابَةَ فِي نَفْلٍ مُطْلَقًا لا[(٧)] يَثْبُتُ فِي الْوَاجِبِ لِلْحَاجَةِ . وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَنِيبَ الْقَادِرُ بِنَفْسِهِ فِيهِ وَفِي بَعْضِهِ ، عَلَى الأَصَحِّ[(٨)]

الاستنابة عن القادر بنفسه في النفل

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٢٢/٥، وقال : ( فإن ما جازت الاستنابة في فرضه، جازت في نفله كالصدقة )، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٣٦/١، والإنصاف ٩٥/٨ .

(٢) انظر للحنفية : المبسوط ١٥٢/٤، وتبيين الحقائق ٨٥/٢ ، أما المالكية : فيصح عندهم مع الكراهة، وانظر لهم التاج والإكليل ٥١٧/٣ ــ ٥١٨، ومواهب الجليل ٢/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٨٩/٢، وأما الشافعية فهو الأصح عندهم، وانظر المجموع ٩٧/٧ ــ ٩٨ .

(٣) انظر الأم ١٣٣/٢ و ١٤١ ، والمجموع ٩٧/٧ .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية وهو الصحيح المتفق مع معنى المسألة عند الشافعية ، وأما في النسخة الأصل ( إلا ) .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٩٨/٧ ، حيث قال : ( ولو لم يكن للميت حجٌ ولا لزمه حجٌ ؛ لعدم الإستطاعة ، ففي جواز الإحجاج عنه طريقان ، أحدهما : القطع بالجواز لوقوعه واجباً ، والثاني : أنه على القولين كالتطوع ؛ لأنه لا ضرورة إليه ) .

(٦) قال القاضي في كتابه التعليق الكبير ١/ ١٠٧ بعد رواية الجرجاني : ( سألته عن من قد حج الفريضة يعطي دراهم يحج عنه؟، فقال : إيش يكون له ليس عليه شيء، أي : أنه ليس له أن يحج عنه بعد الفريضة، قال القاضي : وظاهر هذا أنه لا تصح النيابة في فعل الحج؛ لأنه قال: ليس له أن يحج بعد الفريضة ، وجعل العلة أنه ليس عليه ، سواء كان قادراً أو عاجزاً ) .

(٧) في نسخة المقدسي ( لأنها ) .

(٨) نص عليه في رواية الأثرم : ( وقد سئل عن الصحيح هل له أن يعطي من يحج عنه بعد الفريضة يتطوع بذلك ؟، فقال : إنما جاء الحديث في الذي لا يستطيع، ولكن إن أحج الصحيح عنه : فأرجو أن لا يضره )، وانظر الرواية في كتاب التعليق للقاضي ١٠٦/١ والمغني ٢٢/٥، والإنصاف ٩٥/٨ وقال : ( وهو المذهب ، وصححه في التصحيح ) .

( ش )[1] ؛ كَالصَّدَقَةِ[2] ، وَالْخِلافُ فِي عَجْزٍ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ[3]. وَذَكَرَ الشَّيْخُ : يَجُوزُ ؛ لِئَلاَّ يَتَأَخَّرَ ﴿ ٨٣/أ ﴾ أَوْ يَفُوتَ[4]. وَفِي آخِرِ الْفَصْلِ قَبْلَ الْفَصْلِ قَبْلَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا[5]. وَمَنْ أَوْقَعَ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً عَنْ حَيٍّ بِلا إِذْنِهِ [6] ، أَوْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ كَأَمْرِهِ بِحَجٍّ فَيَعْتَمِرُ ، أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يَجُزْ[7] ؛ كَالزَّكَاةِ ، فَيَقَعُ عَنْهُ وَيَرُدُّ مَا أَخَذَهُ[8]. وَيَجُوزُ عَنْ الْمَيِّتِ وَيَقَعُ عَنْهُ[9]؛ { لأَنَّهُ -ﷺ- أَمَرَ بِالْحَجِّ عَنْهُ }[10]

الحج عن ... أو الميت بلا ...

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٩٧/٧ ، والأم للشافعي ١٣٣/٢ .

(٢) انظر التعليق الكبير ١٠٧/١ .

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩٦/٨ : ( والصحيح من المذهب، أن حكمه – أي من كان عجزه مرجو الزوال – حكم القادر بنفسه ، على الخلاف كما تقدم ) .

(٤) ولأنه حج لا يلزمه، عجز عن فعله بنفسه، فجاز له أن يستنيب فيه، ... والتطوع مشروع في كل عام، فيفوت حج هذا العام بتأخيره ، ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله، فُعِلَ بعد موته وحج التطوع لا يُفْعَل ، فيفوت ، وانظر المغني ٢٣/٥ .

(٥) انظر ص (٤١٩) من هذا التحقيق .

(٦) لم يجز؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه، انظر المغني ٢٧/٥ وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٣٠/١، والشرح الكبير ٦٢/٨ .

(٧) انظر المغني ٢٧/٥ ، والشرح الكبير ٦٣/٨ .

(٨) لأنه لم يفعل ما أمر به، فأشبه ما لو لم يفعل شيئاً، وانظر المغني ٢٧/٥، والشرح الكبير ٦٣/٨.

(٩) لأنه يصح عن الميت من غير إذنه فيقع عنه .

(١٠) كما في حديث من لبى عن شبرمة ،وحديث المرأة التي ماتت أمها ولم تفِ بنذرها بالحج .

[ وَلا إِذْنَ لَهُ ][1] ؛ وَكَالصَّدَقَةِ[2] ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَتَبِعَهُ مَنْ بَعْدَهُ ؛ قَالَ : لأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا عُزِّيَ إِلَيْهِ الْعِبَادَةُ وَقَعَتْ عَنْهُ ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ مُهْدٍ إِلَيْهِ ثَوَابَهَا ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ الْكَسْبِ، بِخِلافِ الْحَيِّ[3]. وَسَوَّى الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ بَيْنَهُمَا ؛ لِعَدَمِ الإِذْنِ[4]. وَالأَوْلَى مَا سَبَقَ فِي[5] آخِرِ الْجَنَائِزِ فِي وُصُولِ الْقُرَبِ[6]. وَيَتَعَيَّنُ النَّائِبُ بِتَعْيِينِ وَصِيٍّ جُعِلَ إِلَيْهِ التَّعْيِينُ[7] . فَإِنْ أَبَى عُيِّنَ غَيْرُهُ[8] ، وَيَكْفِي النَّائِبَ أَنْ يَنْوِيَ الْمُسْتَنِيبُ ، فَلا تُعْتَبَرُ[9] تَسْمِيَتُهُ لَفْظاً. نَصَّ عَلَيْهِ[10]. وَإِنْ جَهِلَ اسْمَهُ

تعيين المحجوج عنه

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية، وأما في النسخة الأصل ( ولأن أذن له ) .

(٢) أي : لما جاز أن يقول لغيره خذ من مالي خمسة دراهم تصدق بها عني فكذا الحج، وانظر التعليق الكبير ١٠٨/١ .

(٣) انظر الإنصاف ٧٢/٨ ، حيث قال : ( الصحيح أنه يجوز أن يحج عنه – أي الميت – غير الولي بإذنه وبدونه اختاره ابن عقيل في فصوله والمجد في شرحه وجزم به في الفائق ) .

(٤) أي: سواء بين الحي والميت في أنه لا يجوز الحج عنهما بدون إذنهما ولا يقع عنهما، وانظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٣١/١ .

(٥) حرف الجر ( في ) ساقط من نسخة المحمودية والمقدسي .

(٦) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣٠٨/٢ .

(٧) لأنه قائم مقام الموصي ، وانظر كشاف القناع ٣٩٧/٢ .

(٨) أي : وإن أبي الوصي التعيين عين غيره كوارث أو حاكم ، وانظر كشاف ٣٩٧/٢ .

(٩) في نسخة المقدسي ( يعتبر ) .

(١٠) انظر المستوعب ٣٢٩/٤، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (٢٠٢)، ودقائق أولي النهى ٥١٩/١ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٢ .

أَوْ نَسَبَهُ[١] لَبَّى عَمَّنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْمَالَ لِيَحُجَّ بِهِ عَنْهُ[٢]. وَقَدْ نَقَلَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَكَمِ[٣] : إِذَا حَجَّ عَنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ أَوَّلَ مَا يُحْرِمُ ثُمَّ لا يُبَالِي أَنْ يَقُولَ بَعْدَ [ ذَلِكَ ][٤] وَالْمُرَادُ يُسْتَحَبُّ .

(١) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : ( قف على ما لو نسي النائب اسم المستناب عنه أو جهله ) .

(٢) لحصول التمييز بذلك، وانظر كشاف القناع ٣٩٧/٢

(٣) لم أقف على قوله هذا .

(٤) زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية ، خلت منها جميع النسخ .

## فَصْلٌ

الحج عن الوالدين

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ[١]. قَالَ بَعْضُهُمْ ، إنْ لَمْ يَحُجَّا[٢]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَغَيْرُهُمَا[٣] ، وَيُقَدِّمُ أُمَّهُ ؛ لأَنَّهَا أَحَقُّ بِالْبِرِّ[٤]. وَيُقَدِّمُ وَاجِبَ أَبِيهِ عَلَى نَفْلِهَا[٥] نَصَّ عَلَيْهِمَا[٦]. نَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَنْ حَجَّ وَيُرِيدُ الْحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ وَالِدَاهُ[٧] يَجْعَلُ حَجَّةَ التَّطَوُّعِ عَنْهُمَا ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةً[٨]. نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ يُقَدِّمُ دَيْنَ أَبِيهِ عَلَى نَفْلِهِ لِنَفْسِهِ ، فَأُمُّهُ أَوْلَى[٩]. وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد : أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ عَنْ أُمِّي أَتَرْجُو أَنْ يَكُونَ لِي أَجْرُ[١٠] حَجَّةٍ أَيْضًا، قَالَ : نَعَمْ، تَقْضِي عَنْهَا دَيْنًا عَلَيْهَا وَقِيلَ لَهُ : أَحُجُّ عَنْهَا فَأُنْفِقُ مِنْ مَالِي وَأَنْوِي عَنْهَا أَلَيْسَ جَائِزًا ؟ قَالَ : نَعَمْ[١١]

---

(١) انظر المستوعب ٣٢٨/٤ ، والمغني ٤١/٥ ، والإنصاف ٩٦/٨ ، وشرح العمدة ٢٣٤/١ .

(٢) انظر الإنصاف ٩٦/٨ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٢ ، ومعونة أولي النهى ١٨٧/٣ .

(٣) انظر الإنصاف ٩٦/٨ ، ومعونة أولي النهى ١٨٧/٣ .

(٤) انظر المستوعب ٣٢٨/٤، والمغني ٤١/٥، والإنصاف ٩٦/٨، وشرح العمدة ٢٣٤/١ .

(٥) وذلك لإبراء ذمته من الواجب فكان أولى، وانظر المغني ٤١/٥، والإنصاف ٩٧/٨، وشرح العمدة ٢٣٤/١ .

(٦) منها ما قاله في رواية أحمد بن الحسين، ويوسف بن موسى: ( إذا أراد الرجل الحج عن أبويه يبدأ بالأم إلا أن يكون الأب قد وجب عليه )، وانظرهما في التعليق الكبير ١٣٣/١ وطبقات الحنابلة ٤٢١/١ عند ترجمة يوسف بن موسى .

(٧) في الطبعة الثانية ( والده )، وهو خطأ . والمثبت في المتن هو الصواب الموافق لمسائل ابن إبراهيم بن هانئ .

(٨) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٧٥/١ .

(٩) انظر رواية أبي طالب في معونة أولي النهى ١٨٧/٣ .

(١٠) في الطبعة الأولى ( آخر ) .

(١١) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ( ١٨٤ ) .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[(١)] مَرْفُوعًا : { إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ[(٢)] وَالِدَيْهِ [ تُقْبَلُ ][(٣)] مِنْهُ وَمِنْهُمَا وَاسْتَبْشَرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ بَرًّا }[(٤)]. فِيهِ أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيُّ[(٥)] وَأَبُو [ سَعْدٍ ][(٦)] الْبَقَّالُ[(٧)] ضَعِيفَانِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: { مَنْ حَجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ }[(٨)]

---

(١) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، اختلف في كنيته أشهرها أبو عمر وقيل: عامر، من مشاهير الصحابة استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل : المريسيع مات بالكوفة سنة ست أو ثمان وستين، انظر الاستيعاب ٥٣٥/٢، والإصابة ٥٨٩/٢ .

(٢) حرف الجر لا يوجد في نص الحديث كما عند الدارقطني .

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الموافق لنص الحديث عند الدارقطني، وأما في النسخة الأصل وبقية النسخ والطبعة الثنية ( قبل ) .

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه عن زيد بن أرقم ٢٥٩/٢، كتاب الحج، ورقمه(١٠٩).

(٥) قال ابن قندس خ/ ص/٣١٢ : ( الطَرَسوسي، هو بفتح أوله وثانيه، قاله في التحفة وغيرها )

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي أبو أمية، بغدادي الأصل مشهور بكنيته ، وثقه أبو داود والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم : صدوق كثير الوهم ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين، انظر المغني في الضعفاء ٥٤٥/٢، وميزان الاعتدال ٣٤/٦، وتهذيب التهذيب ١٤/٩، والجرح والتعديل ١٨٧/٧ .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الصحيح، وأما باقي النسخ ( أبو سعيد).

(٧) أبو سعد : سعيد بن المرزبان البقال الأعور العبسي الكوفي، مولى حذيفة بن اليمان، ضعفه جمع من العلماء منهم النسائي وابن معين وابن حجر، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال ابن حبان : كثير الوهم فاحش الخطأ، انظر تقريب التهذيب ٢٤١/١، والجرح والتعديل ٦٢/٤، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٢٥/١ .

(٨) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس ٢٦٠/٢، كتاب الحج، ورقمه (١١٠)، والطبراني في الأوسط عن ابن عباس ١١/٨، ورقمه(٧٨٠٠) .

فِيهِ صِلَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ[١] مَتْرُوكٌ[٢]. وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣] عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ[٤] عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : { مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ وَكَانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حِجَجٍ }[٥]. ضَعِيفٌ[٦] ، رَوَاهُنَّ الدَّارَقُطْنِيُّ

---

(١) صلة بن سليمان العطار الواسطي ، قال عنه البخاري : ليس بذلك القوي ، وقال عنه يحيى بن معين : كان يكذب ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، انظر التاريخ الكبير ٣٢٢/٤ والجرح والتعديل ٤٤٧/٤ ، وضعفاء العقيلي ٢١٥/٢ .

(٢) قال في فيض القدير ١١٦/٦ : ( قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني : فيه صلة بن سليمان متروك ، وفي الميزان قال النسائي : متروك ، والدارقطني : يترك حديثه ، قال : ومن مناكيره هذا الخبر ، وقال الغرباني في اختصار الداراقطني : فيه صلة بن سليمان عن ابن جريج تركوه ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال ابن معين : ليس بثقة وقال مرة : كان كذاباً ترك الناس حديثه ، قال النسائي متروك الحديث ) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٤٦:( رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه صلة بن سليمان وهو متروك ) .

(٣) عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو عمرو، قال ابن معين : لا يكتب حديثه كان يكذب، وقال مرة : ضعيف، وقال مرة : ليس بشيء، وقال ابن المديني : ضعيف جداً، وقال البخاري تركوه وقال أبو حاتم متروك الحديث ذاهب، انظر تهذيب التهذيب ١٢٠/٧ .

(٤) محمد بن عمرو البصري الأنصاري أبو سهل، ضعفه يحيى القطان جداً، انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٨٨/٣ .

(٥) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦٠/٢ ، في كتاب الحج ، ورقمه (١١٢) .

(٦) قال في فيض القدير ١١٦/٦ : ( وفيه عثمان بن عبد الرحمن ضعفوه، وقال الغرباني في مختصر الدارقطني : فيه محمد بن عمرو البصري الأنصاري، كان يحيى بن سعيد يضعفه جداً، وقال ابن نمير : لا يساوي شيئاً )، وقال ابن أبي حاتم في علله ٢٧٨/١ بعد ما سأل أباه عن هذا الحديث؟ : ( ليس هذا محمد بن عمرو، إنما هذا هو محمد بن عمر الذي يعرف بالمحرم، وكان واهي الحديث، وهذا عندي حديث باطل ) .

وجــوب طاعة الوالدين

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا مَنْعُ وَلَدِهِ مِنْ نَفْلٍ لا تَحْلِيلُهُ[1] لِلُزُومِهِ بِشُرُوعِهِ . قَالَ أَحْمَدُ فِي الْفَرْضِ[2] : إِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَكَ أُمُّكَ وَكَانَ عِنْدَكَ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ فَحُجَّ وَلا تَلْتَفِتْ إِلَى إِذْنِهَا وَاخْضَعْ لَهَا وَدَارِهَا[3]. وَيَلْزَمُهُ طَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ[4] ، وَتَحْرُمُ فِيهَا[5]. وَلَوْ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِتَأْخِيرِ الصَّلاةِ لِيُصَلِّيَ بِهِ أَخَّرَ[6] نَصَّ عَلَى الْجَمِيعِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ . وَقَالَ شَيْخُنَا : هَذَا فِيمَا فِيهِ نَفْعٌ لَهُمَا وَلا ضَرَرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ وَجَبَ وَإِلاَّ فَلا ، وَلَمْ[7] يُقَيِّدْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[8] لِسُقُوطِ فَرَائِضِ اللَّهِ بِالضَّرَرِ[9]. وَعَلَى هَذَا بَنَيْنَا تَمَلُّكَهُ مِنْ مَالِهِ فَنَفْعُهُ كَمَالِهِ فَلَيْسَ الْوَلَدُ بِأَكْثَرَ مِنَ الْعَبْدِ[10].

وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ فِيمَنْ تَسْأَلُهُ أُمُّهُ شِرَاءَ مِلْحَفَةٍ لِلْخُرُوجِ : إِنْ كَانَ

---

(١) انظر المستوعب٣١٣/٤، والإنصاف ٣٩/٨، والشرح الكبير٣٩/٨، وكشاف القناع٣٨٦/٢.

(٢) جاء بهامش نسخة المقدسي مسألة : ( لزوم طاعة الأبوين ) .

(٣) لم أقف على من ذكرها .

(٤) انظر الإنصاف ٤٠/٨ ، والآداب الشرعية ٤٣٣/١ ، وكشاف القناع ٣٨٦/٢ .

(٥) انظر الإنصاف ٤٠/٨ ، والآداب الشرعية ٤٣٣/١ ، وكشاف القناع ٣٨٦/٢ .

(٦) بشرط سعة الوقت ، وانظر الإنصاف ٤٠/٨ ، وكشاف القناع ٣٨٦/٢ .

(٧) في الاختيارات الفقهية ( وإنما لم يقيده ... ) .

(٨) قال ابن قندس خ/ ص/٣١٢: ( قوله: ولم يقيده أبو عبدالله، يعني: الإمام أحمد لم يقيده بقوله: ولا ضرر عليه؛ لأنه معروف أن فرائض الله تسقط بالضرر، ولهذا قيد في تملكه من ماله وله أن يتملك من ماله مالم يضر به فشرط نفي الضرر فقيد نفي الضرر مراد وإن لم يُذكر).

(٩) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص (٢٠٤) .

(١٠) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٣ : ( قوله : فليس الولد بأكثر من العبد، والعبد ليس لسيده أن يفعل به ما يضره فكذلك الولد ) .

خُرُوجُهَا فِي بِرٍّ[١] وَإِلاَّ فَلا يُعِينُهَا عَلَى الْخُرُوجِ[٢]. وَنَقَلَ جَعْفَرٌ: إنْ أَمَرَنِي أَبِي بِإِتْيَانِ السُّلْطَانِ، لَهُ عَلَيَّ طَاعَةٌ ؟ قَالَ : لا[٣]. وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ خَاصَّانِ ؛ فَلَعَلَّهُ لِمَظِنَّةِ الْفِتْنَةِ ، فَلا يُنَافِي مَا سَبَقَ . وَكَذَا مَا نَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ : مَا أُحِبُّ يُقِيمُ مَعَهَا[٤] عَلَى الشُّبْهَةِ[٥] ؛ لأَنَّهُ -ﷺ- قَالَ : { مَنْ تَرَكَ الشُّبْهَةَ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ }[٦]. وَلَكِنْ يُدَارِي. وَهَذَا كَقَوْلِهِ -ﷺ- :{ مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧]. وَلِهَذَا نَقَلَ غَيْرُهُ فِيمَنْ تَعْرِضُ عَلَيْهِ أُمُّهُ شُبْهَةً يَأْكُلُ[٨] ؟ فَقَالَ : إنْ عَلِمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَلا يَأْكُلُ[٩]. وَقَالَ أَحْمَدُ : إنْ مَنَعَاهُ الصَّلاةَ نَفْلاً يُدَارِيهِمَا وَيُصَلِّي[١٠]. وَقَالَ : إنْ نَهَاهُ عَنْ الصَّوْمِ لا يُعْجِبُنِي صَوْمَهُ

(١) كعيادة مريض أو جار أو قرابة أو لأمر واجب لا بأس ، وانظر الآداب الشرعية ٤٣٦/١ – ٤٣٧ ، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني ٣٨٣/١ .

(٢) انظر الرواية في الآداب الشرعية ٤٣٦/١-٤٣٧ ، وغذاء الألباب للسفاريني ١/ ٣٨٣ .

(٣) انظر رواية جعفر في الآداب الشرعية ٤٣٧/١ .

(٤) في نسخة برنستون والطبعة الأولى ( معهما ) ، وهو الموافق لما في الآداب الشرعية .

(٥) انظر الآداب الشرعية ٤٣٣/١ ،

(٦) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما لفظه عند البخاري: { فمن اتقى المشتبهات} وعند مسلم: { الشبهات }، وانظر رواية المروذي في كتاب الورع للإمام أحمد ص(٤٨).

(٧) الحديث متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ الإمام مسلم، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٢)، في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ورقمه(٥٢)، ومسلم في صحيحه ص(٦٩٨)، في كتاب المساقاة والمزارعة باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ورقمه(٤٠٩٤) .

(٨) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية ( بأكل ) .

(٩) انظر هذه الرواية في الآداب الشرعية ٤٤٤/١ .

(١٠) هذه رواية يوسف بن موسى ، وانظرها في الآداب الشرعية ٤٣٣/١ .

وَلا أُحِبُّ لأَبِيهِ أَنْ يَنْهَاهُ[١]. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَتَبِعَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ : لا يَجُوزُ مَنْعُ وَلَدِهِ مِنْ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ[٢] ، وَأَنَّ مِثْلَهُ مُكْرٍ وَزَوْجٌ وَسَيِّدٌ ؛ وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لإِثْمِهِ بِتَرْكِهَا[٣]. كَمَا يَأْتِي فِي الْعَدَالَةِ مِنْ الشَّهَادَةِ[٤] وَإِلاَّ فَلِتَغَيُّرِ أَوْضَاعِ الشَّرْعِ كَأَمْرِهِ يُسِرُّ فِي الْفَجْرِ وَيَجْهَرُ فِي الظُّهْرِ وَنَحْوِهِ. وَسَبَقَ كَلامُ الْقَاضِي فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ[٥]. وَقَالَ فِي الْغُنْيَةِ : يَجُوزُ تَرْكُ النَّوَافِلِ لِطَاعَتِهِمَا ، بَلْ الأَفْضَلُ طَاعَتُهُمَا[٦] ، فَإِنْ أَرَادَ ظَاهِرَهُ فَخِلافُ مَا سَبَقَ .

---

(١) لم أقف على هذه الرواية .

(٢) انظر الإنصاف ٤٠/٨ ، وكشاف القناع ٣٨٦/٢ .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٣ : ( قوله : وهذا والله أعلم لأثمه بتركها، يعني : على قول من يقول : يأثم، وهو منقول عن القاضي إن تارك السنة الراتبة يأثم، وعلى الصحيح أنه لا يأثم ، فيكون لأجل تغير أوضاع الشريعة ) .

(٤) انظر الفروع الطبعة الثانية ٥٦١/٦ ـ ٥٦٢ .

(٥) انظر الفروع للمصنف ٢٣٦/٢ : ( وقيل للقاضي وغيره : الولي له حق التقدم، فليس لغيره أن يبطل حقه إلا أن يسقطه الولي، فإذا لم يسقط حقه وصلى عليه جاز وانتقضت الصلاة الأولى، كما لو صلى في بيته ثم حضر لصلاة الجمعة انتقض ظهره، فقال : حق التقديم الذي للولي يسقط بسقوط فرض الصلاة، وقد سقط فرض الصلاة بفعل الجماعة بالإجماع لأن الولي لو لم يصل عليه لكان فرض الصلاة على الميت ساقطا، وصلاتهم محتسبا بها وإذا سقط فرضها سقط التقديم الذي هو حكم من أحكامها ) .

(٦) انظر الإنصاف ٤٠/٨ .

## فَصْلٌ

مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُبَادِرْ وَلْيَجْتَهِدْ فِي الْخُرُوجِ مِنْ الْمَظَالِمِ . وَيَجْتَهِدُ فِي رَفِيقٍ حَسَنٍ . قَالَ أَحْمَدُ رحمه الله : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْخَيْرِ يُبَادِرُ بِهِ(١). قَالَ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ وَغَيْرُهُ(٢) : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَخِيرُ فِي خُرُوجِهِ ، وَيُبَكِّرُ ، وَيَكُونُ يَوْمَ خَمِيسٍ ، وَيُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقُولُ إذَا نَزَلَ مَنْزِلاً أَوْ دَخَلَ بَلَدًا مَا وَرَدَ(٣). وَكَذَا قَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ وَغَيْرُهُ(٤) : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَدْعُو بَعْدَهُمَا بِدُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ ، وَيُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : { اللَّهُمَّ هَذَا دِينِي وَأَهْلِي

ما يستحب فعله لمن أراد الحج

---

(١) انظر قول الإمام في مطالب أولي النهى ٢٩٥/٢ قال : ( ومنه صحبة أهل العلم والصلاح ).

(٢) وسوف يذكر المصنف صفة الاستخارة، وانظر كشاف القناع ٣٩٩/٢، ومطالب ٢٩٥/٢ .

(٣) أما ما ورد من الدعاء إذا نزل منزلاً فمنه ما أخرجه مسلم في صحيحه ص(١١٧٧)، في كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، ورقمه (٦٨٧٨)، عن خولة بنت حكيم السلمية تقول : سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : { من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك }، أما ما ورد إذا دخل بلداً فما رواه صهيب قال : { أن النبي -ﷺ- لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها }، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٠/٤، ورقمه(٢٥٦٥)، وابن حبان في ٤٢٥/٦، ورقمه(٢٧٠٩)، والحاكم في المستدرك ٦١٤/١، ورقمه(١٦٣٤)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٤) انظر كشاف القناع ٣٩٩/٢ ، ومطالب أولى النهى ٢٩٥/٢ .

وَمَالِي وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ[١] ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ }[٢]. وَإِنَّهُ يَخْرُجُ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ اثْنَيْنِ . وَذَكَرَ شَيْخُنَا : يَدْعُو قَبْلَ السَّلامِ أَفْضَلُ[٣] ، وَمَا سَبَقَ مِنْ الاسْتِخَارَةِ فَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ جَابِرٍ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا }. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤]. وَيَسْتَخِيرُ : هَلْ يَحُجُّ الْعَامَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ نَفْلاً ، أَوْ لا يَحُجُّ ؟[٥] وَتَوْدِيعُ الْمَنْزِلِ

---

(١) لم أقف على هذا الدعاء في كتب السنة .

(٢) هذا جزء من حديث دعاء السفر الذي أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٦٦)، في كتاب الحج باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجها لسفر حج أو غيره، ورقمه(٣٢٧٥)، من حديث ابن عمر : { أن رسول الله -ﷺ- كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر، كبر ثلاثاً، قال : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون } .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٧٧/٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص(١١٠٨)، في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة ورقمه(٦٣٨٢)، من حديث جابر -ﷺ- قال : { كان النبي -ﷺ- يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن ، إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال : في عاجل أمري وآجله فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال : في عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به ويسمي حاجته } .

(٥) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٦٢/٣ : ( تنبيه قوله : ويستخير هل يحج العام أو غيره وإن كان نفلا أو لا يحج، كذا في النسخ ( وإن ) بزيادة ( واو )، والصواب حذفها =

بِرَكْعَتَيْنِ لَمْ أَجِدْهَا فِي السُّنَّةِ[1]. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ[2] وَالْبُخَارِيُّ[3] وَمُسْلِمٌ[4] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِالْحِجْرِ قَالَ : لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ[5]

---

= فهذا إحدى وعشرون مسألة في الباب )، وكذا قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٥٩ والصواب ما ذكره ابن قندس في حواشيه توضيحاً لهذه المسألة خ/ ص/٣١٣ فقال : ( قوله : ويستخير هل يحج العام أو غيره، وإن كان نفلاً، أو لا يحج ؟ ، يعني : إن كان الحج فرضاً يستخير هل يحج العام أو غيره ؟ ، وإن كان الحج نفلاً يستخير هل يحج أو لا يحج ؟ فحذف فرضاً من الأول لدلالة قوله : وإن كان نفلاً عليه ) .

(١) أخرج ابن خزيمة في صحيحه ١٥١/٤، في كتاب المناسك، باب توديع المنازل بالصلاة ورقمه(٢٥٦٨)، عن أنس قال : { كان النبي -ﷺ- لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين } وأورد ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ١٥٩/١، والغزالي في الإحياء ٢٥٢/٢ والسخاوي في الابتهاج بأذكار المسافر الحاج ص(١٣)، عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- : { أنه كان إذا سافر فنزل منزلاً، فإذا أراد أن يرتحل صلى ركعتين }.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٥/٩، ورقمه( ٥٣٤٢)، وقال محققوا المسند : ( وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير يعمر بن بشر وهو ثقة ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٧٥٢)، في كتاب المغازي، باب نزول النبي -ﷺ- الحجر ، ورقمة (٤٤١٩) .

(٤) ومسلم في صحيحه ص(١٢٩٠)، في كتاب الزهد، باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً ، ورقمه (٧٤٦٤) .

(٥) قنع رأسه : أي : غطاه بردائه، ومنه رجل مقنع بالحديد، أي مغطى بالسلاح، وانظر مختار الصحاح باب القاف مع النون ص(٢٣١)، والنهاية في غريب الحديث، باب القاف٤/١٠٠.

وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ[١] الْوَادِيَ }. وَيَأْتِي فِي الأَطْعِمَةِ قَوْلُ أَحْمَدَ لا يُقِيمُ بِهَا[٢] ، وَحُكْمُ مَائِهَا[٣] .

(١) جَاز بمعنى : سلكه وسار فيه مع السرعة والعجلة، وانظر مختار الصحاح، باب الجيم مع الواو ص(٤٩)، والنهاية في غريب الحديث، باب الجيم ٣٠٣/١ .

(٢) لفظة ( بها ) ساقطة من المحمودية .

(٣) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣٠١/٦ .

# بَابُ الْمَوَاقِيتِ[١]

المواقيت المكانية

ذُو الْحُلَيْفَةِ[٢] لِلْمَدِينَةِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَيَلِيه فِي الْبُعْدِ الْجُحْفَةُ[٣] وَهِيَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ ، ثُمَّ يَلَمْلَمُ[٤] لِلْيَمَنِ ، وَقَرْنٌ[٥] لِنَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ وَالطَّائِفِ ، وَذَاتُ عِرْقٍ[٦] لِلْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ

---

(١) المواقيت : جمع ميقات، وأصله : الزمان المعين المحدد ثم اتسع فيه فأطلق على المكان ومنه مواقيت الحج، وهي مواضع الإحرام التي لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة ممن هو دونها أن يتجاوزها بدون إحرام، وانظر مختار الصحاح باب الواو مع القاف، ص (٣٠٤) والمصباح المنير ص (٦٦٧)، والمغرب للمطرزي ص (٤٩١) .

(٢) ذو الحُلَيْفة : بضم الحاء وفتح اللام، هو موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال، وبينه وبين مكة عشر مراحل ، فهو أبعد المواقيت من مكة؛ وسُمي بذلك لأنه يكثر به نبات الحلفاء، وبه بئر يقال له : بئر علي، ويُعرف الآن باسم آبار علي، انظر المغرب للمطرزي، باب الحاء مع اللام ص(١٢٥)، والمناسك وطرق الحج ص(٤٢٧)، ومعجم لغة الفقهاء، حرف الذال ص (١٩٢) .

(٣) الجُحْفة : بالضم ثم السكون، وهي منزل بين مكة والمدينة قريب من رابغ التي يحرم منها الناس اليوم ويقال كان اسمها مهيعة، وسُميت بذلك لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وتبعد عن مكة نحو ثلاث مراحل وعن المدينة ثماني مراحل، انظر المصباح المنير، باب الجيم مع الحاء ص(٩١-٩٢)، والمناسك وطرق الحج ص(٤١٥)، ومعجم لغة الفقهاء ص(١٣٩).

(٤) يَلَمْلَم : بفتح الياء المثناة من تحت واللامين، ويقال له : ألملم بهمزة، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، ويعرف بالسعدية، انظر معجم البلدان ٤٤١/٥، والمغرب للمطرزي، باب الياء مع اللام ص(٥١٥)، ومعجم لغة الفقهاء ص(٤٨٤) .

(٥) قَرْن : بفتح القاف وسكون الراء، يقال لها قرن المنازل وقرن الثعالب، وأصل القرن هو الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، وهو واد يطل عليه جبل أحمر يسمى قرن المنازل، ويعرف اليوم باسم السيل الكبير، وانظر معجم البلدان ٣٣٣/٤، والمجاز بين اليمامة والحجاز ص(٢٧٠)، ومعجم لغة الفقهاء، حرف القاف ص(٣٢٩) .

(٦) ذات عِرق : بكسر العين – قرية خربة عن مكة نحو مرحلتين؛ سُميت بذلك لأن فيها عرقا وهو الجبل الصغير، وقيل : العرق من الأرض سبخة تُنْبت الطرفاء، وحجاج العراق وأهل=

وَالْمَشْرِق[1] ، وَهَذِهِ الثَّلاثُ مِنْ مَكَّةَ لَيْلَتَان. وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ تَثْبَتْ[2] بِالنَّص[3] وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ[4] – وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّة[5] وَقَالَه الشَّافِعِي[6] فِي الأُم[7] وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ[8] – : ذَاتُ عِرْقٍ بِاجْتِهَادِ[9] عُمَر[10]. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَفِيَ النَّصُّ

---

=المشرق اليوم يحرمون من السيل الكبير، وانظر المصباح المنير حرف العين مع الراء ص(٤٠٥) ، وطرح التثريب ١١/٥، ومعجم لغة الفقهاء حرف الذال ص (١٩٠) .

(١) في نسخة المقدسي والطبعة الأولى ( الشرق ) .

(٢) على الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف ١٠٦/٨، وانظر المستوعب ٣٤/٤، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٠٢/١، وقال : ( عند جمهور أصحابنا، وهو المنصوص عن أبي عبد الله )، ونص عليه الإمام أحمد في مسائله التي رواها أبو داود ص(١٤٠) .

(٣) النص الذي ثبتت به هذه المواقيت الخمسة هو ما رواه ابن عباس -ﷺ- قال: { إن النبي -ﷺ- وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة }، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٤٧)، في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ورقمه(٢٨٠٤)، وما رواه جابر بن عبد الله -ﷺ- قال : { مهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم} أخرجه مسلم ص٤٨٨، في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ورقمه(٢٨١٠).

(٤) ممن يرى أن ذات عرق ثبت بإجتهاد عمر -ﷺ- ابن الجوزي في كتابه مثير الغرام الساكن ١٩٥/١.

(٥) وممن اختاره من علماء الشافعية القاضي حسين وإمام الحرمين وقطع به الغزالي، وانظر المجموع ٢٠١/٧.

(٦) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) ، والمثبت بالمتن بمعناه .

(٧) انظر كتاب الأم للشافعي ١٥٠/٢ ، والمجموع ٢٠١/٧ .

(٨) جملة ( وأومأ إليه أحمد ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٩) في نسخة المحمودية ( اجتهاد ) بإسقاط حرف الجر .

(١٠) أخرج البخاري في صحيحه ص(٢٤٨)، في كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ورقمه(١٥٣١)، عن ابن عمر -ﷺ- قال : { لما فتح هذان المصران أتوا عمر=

فَوَافَقَهُ فَإِنَّهُ مُوَفَّقٌ لِلصَّوَابِ(١). وَلَيْسَ الأَفْضَلُ لِلْعِرَاقِيِّ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْعَقِيقِ(٢) — وَهُوَ وَادٍ وَرَاءَ ذَاتِ عِرْقٍ يَلِي الشَّرْقَ(٣) — ( ش )(٤) وَغَيْرُهُ(٥)، كَبَقِيَّةِ الْمَوَاقِيتِ وَلأَحْمَدَ(٦) وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ(٧) وَأَبِي دَاوُدَ(٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-

---

=فقالوا : يا أمير المؤمنين ؟ إن رسول الله -ﷺ- حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق } .

(١) أي : أن الأول - وهو القول بأن ذات عرق ثبت تحديده لأهل المشرق بنص رسول الله -ﷺ- هو الصواب وأما حديث عمر فقد يكون خفي عليه مثل دية الأصابع وتوريث المرأة من دية زوجها فاجتهد ، وكان ملهما موفقا للصواب ، كما في الصلاة خلف المقام والحجاب والأسرى وغيرها ، وانظرشرح العمدة ٣٠٩/١ ، والمغني ٥٨/٥ ، وطرح التثريب ١١/٥ .

(٢) في نسخة المحمودية ( بالعقيق ) .

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣٢/٣: ( العقيق : بفتح العين المهملة وقاف مثناة مكسورة ، واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة وهو الذي ذكره الشافعي -ﷺ- فقال : ولو أهلوا من العقيق لكان أحب إليَّ ) .

(٤) في نسخة المحمودية ( خلافا للشافعي )، والرمز بمعناها، انظر الأم ١٥٠/٢، والمجموع للنووي ٢٠٢/٧ .

(٥) لفظة ( وغيره ) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٥٧/٥ : ( واستحسنه الشافعي ، وابن المنذر وابن عبدالبر ) .

(٦) أخرجه الإمام في المسند ٢٧٦/٥، ورقمه (٣٢٠٥)، قال محققوا المسند : إسناده ضعيف لضعف يزيد ابن أبي زياد .

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ١٩٤/٣، في أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت أهل الآفاق ورقمه (٨٣٢)، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقال الألباني ص (٩١) : منكر .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ١٤٣/٢، في أول كتاب المناسك، باب في المواقيت، ورقمه (١٧٤٠)، وقال الألباني ص(١٣٧): ضعيف، وقال في إرواء الغليل ١٨٠/٤ : ( منكر لمخالفته للأحاديث عن عائشة وجابر وابن عمر في أن النبي -ﷺ- وقت لأهل العراق ذات عرق ، والعقيق قبلها بمرحلة أو مرحلتين ) .

وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ }. تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ[١] ، شِيعِيٌّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ[٢]. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ : لا يُحْتَجُّ بِهِ[٣]. وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ : سَمِعْتُهُمْ يُضَعِّفُونَهُ[٤]. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ[٥]. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٦]. وَقَالَ أَبُو دَاوُد : لا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيثَهُ[٧]. وَقَالَ الْعِجْلِيُّ : جَائِزُ الْحَدِيثِ[٨]. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُهُمْ بِإِجْمَاعٍ[٩]. وَالاعْتِبَارُ بِمَوَاضِعِهَا ، وَهُنَّ مَوَاقِيتُ لِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، كَالشَّامِيِّ يَمُرُّ بِذِي

هـذه الموا[قيت] لأهلهـا ولمـ[ن مر] عليها من غي[ر أهلها]

---

(١) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي، ولد سنة سبع وأربعين، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة، وسوف يذكر المصنف كلام أهل الجرح والتعديل فيه، وانظر تهذيب التهذيب ٣٢٩/١١ ، والتاريخ لابن معين ٦٧١/٢ .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٩/٢: (قال الترمذي : حسن، قال النووي : ليس كما قال، ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين... وله علة أخرى، قال مسلم في الكنى: لا يعلم لـه سماع من جده يعنى محمد بن علي)، وانظر العلة الثانية في نصب الراية عن ابن القطان ١٣/٣ .

(٣) انظر قولهما في الجرح والتعديل ٢٩٥/٩، والكامل في ضعفاء الرجال ٢٧٥/٧، وتهذيب الكمال للمزي ١٣٥/٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٧/١١ .

(٤) انظر تهذيب الكمال للمزي ١٣٥/٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٧/١١ .

(٥) انظر قوله في الجرح والتعديل ٢٩٥/٩، وتهذيب الكمال ١٣٥/٣٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٨٧/١١ .

(٦) انظر تهذيب الكمال للمزي ١٣٥/٣٢، وتهذيب التهذيب ٢٨٧/١١ .

(٧) انظر كتابه سؤلات أبي عبيد الآجري ص(١٥٨) .

(٨) انظر كتابه معرفة الثقات ٣٦٤/٢ .

(٩) انظر الإجماع لابن عبد البر ص (١٤٧)، حيث قال : (كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع )، وانظر التمهيد ١٤٣/١٥، وعلق الألباني في ( الإرواء ١٨١/٤) على قوله : أحوط وأولى بقوله : (ليس بجيد ؛ لأن الاحتياط إنما هو في إتباع السنة لا في مخالفتها والازدياد عليها ) .

الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ مِنْهَا ، نُصَّ عَلَيْهِ[(١)]. قَالَ النَّوَاوِيُّ[(٢)] : بِلا خِلافٍ[(٣)] ، كَذَا قَالَ وَمَذْهَبُ عَطَاءٍ[(٤)] وَمَالِكٍ[(٥)] وَأَبِي ثَوْرٍ[(٦)] : لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيَتَوَجَّهُ لَنَا مِثْلُهُ ، فَإِنَّ[(٧)] قَوْلَهُ -ﷺ- فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ :{ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ[(٨)] مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ }[(٩)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. يَعُمُّ مَنْ مِيقَاتِهِ بَيْنِ يَدِي هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٦٤/٥ : ( سئل أحمد عن الشامي يمر بالمدينة يريد الحج، من أين يهل ؟ قال : من ذي الحليفة، قيل : فإن بعض الناس يقول يهل من ميقاته من الجحفة، فقال : سبحان الله ، أليس يروي ابن عباس عن النبي -ﷺ- : { هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن }، وانظر مسائل أحمد رواية أبي داود ص (١٤٠) ، ورواية ابن هانئ ١٤٥/١ ورواية ابنه عبد الله ص ١٩٨-١٩٩، والإنصاف ١٠٧/٨- ١٠٨ ، وقال : ( وهذا المذهب وعليه الأصحاب ) .

(٢) في نسخة المحمودية ( النووي ) .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢٠٢/٧، حيث قال : ( وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه ).

(٤) انظر الإنصاف ١٠٩/٨.

(٥) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى : ( المالكية )، ووضع فوقها لفظة ( صح ) ، وهو المثبت بمتن نسخة المقدسي ، وانظر : المدونة ٤٠٥/١ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٠٣/٢ ، والفواكه الدواني ٣٥٢/١ .

(٦) انظر قوله في المغني لابن قدامة ٦٤/٥ ، وطرح التثريب ٧/٥، والإنصاف ١٠٩/٨.

(٧) في الطبعة الثانية ( فإنه )

(٨) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٥٩ : ( قوله : فإن قوله -ﷺ- { هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن }، تعيين المواقيت لأهل هذه البلاد يقتضي أن لا يدخل أهلها في عموم قوله : { ولمن أتى عليهن من غير أهلهن }؛ لأن تخصيصهم بمواقيت يقتضي ذلك كما لو وصى لزيد بشيء وللفقراء بشيء وزيد فقير لم يدخل في وصيتهم لتخصيصه، فيكون قوله : { ولمن أتى عليهن من غير أهلهن }، أي : من غير البلاد المذكورة ) .

(٩) سبق تخريجه .

الَّتِي مَرَّ بِهَا وَمَنْ لا. وَقَوْلُهُ : { لأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ }، يَعُمُّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ آخَرَ أَوْ لا وَالأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ. وَعِنْدَ دَاوُدَ(١): لا حَجَّ لَهُ(٢). وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : يُحْرِمُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ شَامِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَلَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ الْجُحْفَةِ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ(٣). وَعَنْ(٤) أَبِي حَنِيفَةَ(٥): عَلَيْهِ دَمٌ(٦). وَلِلشَّافِعِيِّ : أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ :{ أَنْ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمَرَّةً مِنْ الْجُحْفَةِ }(٧). وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ(٨) مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ :{ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ إذَا أَرَادَتْ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَإِذَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ مِنْ الْجُحْفَةِ }(٩). قَالَ : وَلَوْ لَمْ تَكُنْ الْجُحْفَةُ مِيقَاتًا لِذَلِكَ لَمَا جَازَ تَأْخِيرُ إحْرَامِ الْعُمْرَةِ(١٠) ؛ لأَنَّهُ لا فَرْقَ لِلآفَاقِيِّ(١١). وَفِي كَلامِ بَعْضِهِمْ هُنَا نَظَرٌ . وَقَوْلُهُ : آفَاقِيٌّ وَصَوَابُهُ أُفُقِيٌّ – قِيلَ : بِفَتْحَتَيْنِ ، وَقِيلَ :

---

(١) وهو رأي ابن حزم الظاهري ، وانظر المحلى بالآثار ٥٢/٥ .

(٢) في الطبعة الأولى ( حجر عليه ) .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٣ : ( قوله : وعند داود: لا حج له مذهب الظاهرية إذا أحرم دون الميقات لا يصح نسكه، وروي عن سعيد بن جبير ، ذكره المصنف في آخر فصل إذا أراد حر مسلم مكلف نسكاً بعد هذا الفصل ) .

(٣) انظر رد المحتار على الدر المختار ٤٧٦/٢ ، وتبيين الحقائق ٧/٢ ، وفتح القدير ٤٢٦/٢ .

(٤) في نسخة المقدسي ( عند ) .

(٥) في نسخة المقدسي رمز ( هـ ) ، والمثبت بالمتن بمعناه .

(٦) انظر رد المحتار على الدر المختار ٤٧٦/٢ ، وتبيين الحقائق ٧/٢ ، وفتح القدير ٤٢٦/٢ .

(٧) هو في مسند الشافعي ص (١١٣) ، ورقمه (٥١٦) ، والأم للشافعي ١٤٧/٢ .

(٨) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٧/٢ .

(٩) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٤٧/١٥، حيث قال : ( وقد رُوي عن عائشة ... ) بصيغة التمريض .

(١٠) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٧/٢ ، وفتح القدير لابن الهمام ٤٢٦/٢ .

(١١) أي : لا فرق بين الحج والعمرة في حق الآفاقي في الميقات ، وانظر تبيين الحقائق ٧/٢ .

بِضَمَّتَيْنِ(١)، نِسْبَةً إِلَى الْمُفْرَدِ، وَالآفَاقُ الْجَمْعُ(٢) – فَأَمَّا إِنْ مَرَّ الشَّامِيُّ أَوْ الْمَدَنِيُّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَمِيقَاتُهُ الْجُحْفَةُ(٣)؛ لِلْخَبَرِ(٤). وَمَنْ عَرَّجَ(٥) عَنْ الْمَوَاقِيتِ أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاذَى أَقْرَبَهَا مِنْهُ(٦). وَيُسْتَحَبُّ [ لَهُ ](٧) الاحْتِيَاطُ(٨) فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ فَمِنْ أَبْعَدِهِمَا عَنْ مَكَّةَ(٩). وَأَطْلَقَ الآجُرِّيُّ أَنَّ مِيقَاتَ مَنْ عَرَّجَ إِذَا حَاذَى الْمَوَاقِيتَ(١٠). قَالَ فِي الرِّعَايَةِ(١١)

ميقات من حاذى المواقيت

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٧٦/٣: (مسألة قوله : وصوابه أفقي، قيل بفتحتين وقيل بضمتين انتهى، ليس مما نحن فيه من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنف في الخطبة، ولكن لعلماء اللغة فيه قولان ، ولما كان أحدهما ليس أولى من الآخر أتى بهذه الصيغة، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة والأفصح الضم، وقال بعضهم : إنما فتحوا ذلك تخفيفاً ، قاله ابن خطيب الدهشة )، قال في مختار الصحاح باب الهمزة مع الفاء، ص(٨) : (الآفاق النواحي الواحد أُفُقٌ وأُفْقٌ ... ورجل أَفَقِيٌّ بفتح الهمزة والفاء إذا كان من آفاق الأرض وبعضهم يقول : أُفُقِيٌّ بضمهما وهو القياس )، وانظر لسان العرب، مادة "أفق" ٥/١٠ .

(٢) انظر لسان العرب، مادة أفق ٥/١٠، ومختار الصحاح ، باب الهمزة مع الفاء، ص( ٨ ).

(٣) انظر المغني ٦٥/٥ ، والشرح الكبير ١٠٩/٨.

(٤) المراد به حديث ابن عباس -رضي الله عنه- ، وسبق ذكره .

(٥) عرَّج عن الشيء وانعرج عنه، بمعنى مال عنه يمنة ويسرة، وانعرج القوم على الطريق : مالوا عنه، وانظر لسان العرب، مادة " عرَّج " ٣٢١/٢، ومختار الصحاح ، باب العين مع الراء، ص(١٧٧) .

(٦) انظر المستوعب ٣٨/٤، والمغني ٦٣/٥ ، والإنصاف ١١٦/٨، وشرح الزركشي ٦١/٣.

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من الطبعة الثانية ، وهي مناسبة للسياق .

(٨) بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرما؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، انظر المغني ٦٤/٥ ، والإنصاف ١١٧/٨ ، وشرح الزركشي ٦١/٣ .

(٩) انظر الإنصاف ١١٧/٨ ، وكشاف القناع ٤٠٢/٢ ، والمغني ٦٤/٥ .

(١٠) أي : أطلق الآجري أن ميقات من عرَّج عن المواقيت إذا جاوزها مطلقاً، وانظر الإنصاف للمرداوي ١١٧/٨ .

(١١) انظر الإنصاف ١١٧/٨، والمبدع ١١٠/٣ وقال : (وهو متجه أن تعذر معرفة المحاذاة).

ميقات من لم يحاذيها

وَالشَّافِعِيَّةُ[(١)] : وَمَنْ لَمْ يُحَاذِ مِيقَاتًا أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ ﴿ ٨٣/ ب ﴾ بِقَدْرِ مَرْحَلَتَيْنِ[(٢)] وَذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ مِثْلَهُ إنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ الْمُحَاذَاةِ[(٣)] ، وَهَذَا مُتَّجِهٌ . وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَهَا فَمِنْهُ[(٤)] لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[(٥)]. وَيَجُوزُ مِنْ أَقْرَبِهِ إلَى الْبَيْتِ[(٦)] ، وَالْبَعِيدُ أَوْلَى[(٧)]. وَقِيلَ: سَوَاءٌ[(٨)]. وَكُلُّ مِيقَاتٍ فَحَذْوُهُ مِثْلُهُ[(٩)]. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَنْ مَنْزِلُهُ دُونَهَا لَهُ تَأْخِيرُ إحْرَامِهِ إلَى الْحَرَمِ ، [ وَ ][(١٠)] لا يَجُوزُ دُخُولُهُ إلاَّ مُحْرِمًا لِمَنْ قَصَدَ النُّسُكَ[(١١)] وَلَمْ يُجِيبُوا عَنْ الْخَبَرِ السَّابِقِ[(١٢)]. وَمِيقَاتُ مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ

ميقات من منزله دونها

ميقات من حج من مكة

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢٠٣/٧، وعلل ذلك بأن عمر -رضي الله عنه- لما وقت لأهل العراق ذات عرق كان بينها وبين مكة قدر مرحلتين .

(٢) المرحلة : هي المنزلة يُرْتحل منها، وما بين المنزلتين مرحلة، وهي مسيرة نهار بسير الإبل المحمَّلة، وقدرها أربعة وعشرون ميلاً هاشمياً، أو ثمانية فراسخ، أو( ٤٤٣٥٢) متراً وانظر لسان العرب، مادة " رحل " ، ٢٨٠/١١، ومعجم لغة الفقهاء ص (٣٩١) .

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ٤٢٦/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٢١/١ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٢٤: ( قوله : فمنه، أي : من منزله؛ لقوله -ﷺ- : { ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ }، وهو المراد بالخبر السابق ، والله أعلم ) .

(٥) انظر المستوعب ٣٧/٤، والمغني ٦٢/٥، والإنصاف ١٠٩/٨، وقال : ( بلا نزاع ) .

(٦) أي : إذا كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى البيت، وبعض الأصحاب يقول : إذا كان يسكن قرية جاز له الإحرام من أي جوانبها شاء، و البعيد هو الأولى، وانظر المستوعب ٣٧/٤ ، والإنصاف ١٢٠/٨ ، والمبدع ١٠٨/٣ .

(٧) وهذا هو الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف ١١٠/٨، وانظر المستوعب ٣٧/٤.

(٨) انظر الإنصاف ١١٠/٨ .

(٩) أي : حذو كل ميقات بمنزلة الميقات ، وانظر المغني ٦٣/٥، والشرح الكبير ١١٠/٨ .

(١٠) حرف العطف واو زيادة من نسخة برنستون والطبعة الثانية، والسياق يقتضيه .

(١١) انظر الفتاوى الهندية ٢٢١/١ .

(١٢) أي : حديث ابن عباس السابق :{ ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ }، قاله ابن قندس.

ـ مَكِّيٌّ أَوْ لا ـ مِنْهَا[1]. وَظَاهِرُهُ : وَلا [ تَرْجِيحَ ][2]. وَأَظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ : مِنْ بَابِ دَارِهِ ، وَيَأْتِي الْمَسْجِدَ مُحْرِمًا[3]. وَالثَّانِي : مِنْهُ[4] ، كَالْحَنَفِيَّةِ[5]. نَقَلَهُ حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ[6] وَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ خِلافَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأَصْحَابُ إلاَّ فِي الإِيضَاحِ . قَالَ[7] : يُحْرِمُ بِهِ مِنْ الْمِيزَابِ[8] . وَيَجُوزُ مِنْ الْحَرَمِ

---

(١) أي : سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم، فإذا حج من مكة وهو مقيم بها فمقاته منها؛ لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له، فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج، وانظر المغني ٥٩/٥، والمستوعب ٤٠/٤، والإنصاف ١١١/٨، وقال : ( هذا المذهب سواء كان مكياً أو غيره إذا كان فيها )، ونص أحمد عليه في مسائله برواية عبد الله ص(٢٢٣)، قال : ( سألت أبي عن رجل دخل مكة بإحرام ثم أراد الحج من أين يخرج بالحج؟ قال: يهل من مكة ) .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من باقي النسخ والطبعة الثانية، وهو الموافق لما في الإنصاف لما نقل كلام ابن مفلح، وأما في النسخة الأصل ( يرجح )، وانظر الإنصاف ١١٢/٨، وقال : ( يعني: أن إحرامه من المسجد وغيره سواء في الفضيلة ) ، وانظر المغني ٦١/٥ .

(٣) وهو الأصح عندهم ، وانظر المجموع ٢٠٠/٧ ، ونهاية المحتاج للرملي ٢٥٩/٣ .

(٤) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : ( أي : من المسجد من تحت الميزاب )، وذكرها ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٥٩، وانظر الإنصاف ١١٢/٨، والمبدع ١٠٩/٣ .

(٥) انظر العناية شرح الهداية ٦/٣ .

(٦) قال ابن قندس خ/ ص/٣١٣ : ( قوله: ويأتي المسجد محرماً، والثاني: منه أي : من المسجد كالحنفية، نقله حرب، الذي نقله حرب عن أحمد قوله: وميقات من حج من مكة مكي أو لا منها)، وانظر رواية حرب في الإنصاف ١١٢/٨، والمبدع ١٠٩/٣، وكشاف القناع ٤٠٢/٢.

(٧) أي : قال صاحب الإيضاح .

(٨) انظر الإنصاف ١١٢/٨، وقال : ( قلت : وكذا قال في المبهج )، والمبدع ١٠٩/٣، وكشاف القناع ٤٠٢/٢ وقال : ( وفي الإيضاح والمبهج من تحت الميزاب ، ويسمى الحطيم ).

(٨) الميزاب : لفظ معرب أصله فارسي ومعناه بل الماء، والمراد به : المثْعَب الذي يبول ماء المطر، وفيه لغات مئزاب بالهمز وتركه، ومرزاب بتقديم الراء ومزراب بتقديم الزاي انظر لسان العرب ، مادة " أزب " ٢٣١/١، والمطلع ص(٣٠٠) ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص(٣٠١) ، ومعجم لغة الفقهاء باب الميم ص(٤٤٠).

وَالْحِلِّ نَقَلَهُ الأَثْرَمُ(١) وَابْنُ مَنْصُورٍ(٢)، وَنَصَرَهُ الْقَاضِي(٣) وَأَصْحَابُهُ(٤) ( و م )(٥). كَمَا لَوْ خَرَجَ إِلَى المِيقَاتِ الشَّرْعِيِّ. وَكَالْعُمْرَةِ . وَمَنَعُوا وُجُوبَ إِحْرَامِهِ مِنْ الْحَرَمِ(٦) وَمَكَّةَ. وَعَنْهُ : عَلَيْهِ دَمٌ(٧). وَعَنْهُ : إِنْ أَحْرَمَ مِنْ

---

(١) انظر رواية الأثرم في التعليق الكبير للقاضي ٤٠٢/٢، ونصها : ( نقل الأثرم عنه في رجل تمتع بعمرة فحل منها ثم أقام بمكة فلما كان يوم التروية خرج إلى التنعيم، فأحرم بالحج ثم توجه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت : ليس عليه شيء )، وأشار إليها السامري في المستوعب ٤٤/٤ ، والمرداوي في الإنصاف ١١٣/٨.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ص(٤٣٤) ونصها : ( قال وقد ذكر له قول سفيان : الحرم ميقات أهل مكة ، فمن خرج من الحرم فلم يهل أمرته أن يرجع، وأرى عليه إذا كان ذاك حدهم ما أرى على غيرهم إذا جاوزوا الميقات، فقال أحمد : ليس لهم حد محدود إلا أنه أعجب إلي أن يحرموا من الحرم إذا توجهوا إلى منى ) .

(٣) وذلك في كتابه التعليق الكبير ٤٠٢/٢ ، وأشار لذلك المرداوي في الإنصاف ١١٣/٨ .

(٤) من أصحابه أبو جعفر الهاشمي ، انظر رؤوس المسائل في الخلاف ٣٦٧/١، وانظر الإنصاف ١١٣/٨، وقال : ( على الصحيح من المذهب.... ) ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٢٤/١ وقال : ( فعلى المشهور إذا أحرم جاز في إحدى الروايتين ولا دم عليه سواء عاد إلى الحرم أو لم يعد ومضى على إحرامه إلى عرفة )، والمحرر للمجد ٢٣٥/١ .

(٥) انظر المدونة ٤٠٤/١ ، والمنتقى شرح الموطأ ٢٢٠/٢ .

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٥٩ : ( قوله : ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم، في الكافي أول باب صفة الحج ٤٢٥/٢: ومن حيث أحرم من الحرم جاز ، وظاهره أنه لا يجوز إلا من الحرم ومنع الشافعية جوازه من خارجه؛ لقوله -ﷺ-:{ حتى أهل مكة من مكة} ).

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٣ : ( قوله: ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم، أي : منعوا ما نقله حرب، وهو كون من حج من مكة ميقاته منها، ولم يجعلوا ذلك للوجوب بل جوزوا له الإحرام من الحرم والحل ) .

(٧) أي : إذا أحرم مَنْ ميقاته للحج مكة من الحل فعليه دم؛ لأنه جاوز ميقاته محلاً وأحرم دونه سواء عاد محرماً إلى مكة قبل مضيه إلى عرفات أو لم يعد، وانظر المستوعب ٤٣/٤ والإنصاف ١١٣/٨ .

الْحِلِّ[١]. وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ لِإِحْرَامِهِ دُونَ الْمِيقَاتِ قَالَ : وَإِنْ مَرَّ فِي الْحَرَمِ يَعْنِي قَبْلَ مُضِيِّهِ إِلَى عَرَفَةَ فَلا دَمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهِ[٢]،كَمُحْرِمٍ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ ( و هـ ش )[٣] ، إلاَّ أَنَّ الصَّحِيحَ عَنْهُ[٤] – كَرِوَايَتِنَا قَبْلَ هَذِهِ[٥] –: نَفْسُ مَكَّةَ[٦]، فَيَلْزَمُ الدَم مَنْ أَحْرَمَ مُفَارِقًا بُنْيَانَهَا إنْ لَمْ يَعُدْ[٧]؛ وَقَدْ قَالَ جَابِرٌ : { أَمَرَنَا النَّبِيُّ –ﷺ– أَنْ نُحْرِمَ[٨] إذَا تَوَجَّهْنَا مِنْ أَهْلِنَا مِنْ الأَبْطَحِ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩].

---

(١) أي : أحرم من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم؛ لأنه أحرم من دون الميقات، وانظر المغني ٦٢/٥ ، والإنصاف ١١٣/٨ .

(٢) أي : وإن أحرم من الحل من الجانب الآخر الذي لا يلي الموقف، ثم سلك الحرم ومر به فلا شيء عليه؛ لإحرامه قبل ميقاته ، كالآفاقي يحرم قبل ميقاته، وقد نص الإمام أحمد في رجل أحرم للحج من التنعيم، فقال : ليس عليه شيء؛ وذلك لأنه أحرم قبل ميقاته ، وانظر المغني ٦٢/٥ ، والإنصاف ١١٤/٨-١١٥ .

(٣) انظر للحنفية : بدائع الصنائع للكاساني ١٦٧/٢ ، وللشافعية : المجموع ١٩٩/٧ .

(٤) أي : الصحيح عن الشافعي – رحمه الله - .

(٥) في الطبعة الأولى ( قيل ) .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٣ : ( قوله : كروايتنا قبل هذه الرواية، قبل هذه هي رواية حرب المتقدمة؛ لأنه قال : منها، أي : من مكة، وهذا معنى قوله : نفس مكة ، بخلاف ما نصره القاضي وأصحابه أنه يجوز من الحرم والحل، ورواية حرب هي صحيح قولي الشافعي، وهو أنه يحرم من مكة ، ومتى أحرم وقد فارق بنيانها لزمه دم ) .

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ١٩٩/٧، حيث قال : ( وفي ميقات الحج في حقه وجهان وغيره قولان : أصحهما نفس مكة وهو ما كان داخلاً منها، والثاني : مكة وسائر الحرم ).

(٧) انظر المجموع ١٩٩/٧ .

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية، وكذا في صحيح مسلم، وأما في النسخة الأصل ( يحرم ) ، وفي نسخة المحمودية غير منقوطة .

(٩) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥١٢)، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ورقمه(٢٩٤١) ونصه : { قال : أمرنا النبي -ﷺ- لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال : فأهللنا من الأبطح } .

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَعْتَبِرُ مُـرُورَهُ فِي الْحَـرَمِ مُلَبِّيًا[١] وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ صَاحِبَاهُ[٢]. وَعَنْ أَحْـمَدَ: الْمُحْرِمُ مِنْ الْمِيقَاتِ عَنْ غَيْرِهِ إذَا قَضَى نُسُكَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْـرِمَ عَنْ نَفْسِهِ وَاجِبًا أَوْ نَفْلاً ، أَوْ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ أَرَادَ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ عَنْ إنْسَانٍ ثُمَّ عَنْ آخَرَ ، يَخْرُجُ يُحْرِمُ مِنْ الْمِيقَاتِ ، وَإِلاَّ لَزِمَـهُ دَمٌ[٣]. اخْـتَارَهُ جَمَاعَـةٌ[٤]. وَجَـزَمَ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ[٥]. وَفِي التَّرْغِيبِ : لا خِلافَ فِيهِ . كَذَا قَالَ[٦] ؛ لأَنَّهُ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ فَأَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ ، وَإِحْرَامُهُ عَنْ غَيْرِهِ كَالْمَعْدُومِ فِي حَقِّ نَفْسِـهِ[٧]. وَاخْـتَارَ الشَّيْخُ[٨] وَغَيْرُهُ[٩] خِـلافَ هَذَا وَهُوَ ظَاهِـرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ وَغَيْرِهِ[١٠]. وَكَذَا أَحْمَدَ ، لَكِنْ أَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ[١١] ؛ لأَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٦٧/٢ ، وفتح القدير ١٠٩/٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٦٧/٢ ، وفتح القدير ١٠٩/٣ .

(٣) انظر المستوعب ٤٢/٤، والمغني ٦٠/٥، والإنصاف ١١٥/٨، ونص عليه في رواية عبد الله ص( ٢٢٣) .

(٤) ممن اختاره السامري في المستوعب ٤٣/٤ .

(٥) انظر قول القاضي في المستوعب ٤٣/٤، والمغني ٦٠/٥-٦١، والشرح الكبير ١١٣/٨ والإنصاف ١١٥/٨، وقال الزركشي ٦٠/٣ : ( وذكر القاضي – أظنه في المجرد ...) .

(٦) انظر الإنصاف ١١٥/٨ .

(٧) انظر هذا التعليل في المستوعب ٤٣/٤، والمغني ٦٠/٥، والشرح الكبير ١١٤/٨، وشرح الزركشي ٦٠/٣.

(٨) اختاره في كتابه المغني ٦١/٥، حيث قال : ( وظاهر كلام الخرقي أنه لا يلزمه الخروج إلى الميقات في هذا كله؛ لما ذكرنا من أن كل من كان بمكة كالقاطن بها، وهذا حاصل بمكة حلالاً على وجه مباح، فأشبه المكي، وما ذكره القاضي تحكم لا يدل عليه خبر ولا يشهد له أثر، وما ذكره من المعنى فاسد لوجوه.. ) .

(٩) كالشارح في الشرح الكبير ١١٤/٨، والزركشي في شرحه ٦٠/٣، وقال عن هذا القول : ( وهو المشهور ).

(١٠) انظر المغني ٦١/٥ ، والشرح الكبير ١١٤/٨ ، والإنصاف ١١٦/٨ .

(١١) انظر الإنصاف ١١٦/٨ .

كَالْمَكِّيِّ[١] ، كَمَا سَبَقَ . وَكَالنُّسُكَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ[٢]. وَفَرَّقَ الْقَاضِي بِأَنَّ الثَّانِيَ تَابِعٌ لِلأَوَّلِ ؛ فَكَأَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ ، كَذَا قَالَ[٣]. وَعَنْهُ[٤] : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ – أَطْلَقَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٥]، وَزَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ: مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ[٦] – أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ[٧] ، وَإِلاَّ لَزِمَهُ دَمٌ[٨] ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ الأَصْحَابِ[٩] وَأَوَّلَهَا بَعْضُهُمْ[١٠] بِسُقُوطِ دَمِ الْمُتْعَةِ عَنِ الآفَاقِيِّ بِخُرُوجِهِ إِلَى الْمِيقَاتِ ، وَذَكَرَ

---

(١) انظر المغني ٦١/٥ ، والشرح الكبير ١١٤/٨ .

(٢) كمن دخل مكة محرماً عن نفسه ثم أراد نسكاً آخر عن نفسه أيضاً فله أن يحرم به من أدنى الحل ، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام به، وانظر المستوعب ٤٢/٤ .

(٣) أي : فرق القاضي بين المسألتين ففي مسألة ما إذا كان النسكان عن واحد فلا دم عليه إذا أحرم من أدنى الحل لأن الثاني بعد الأول بمنزلة التابع له، فكأنه أحرم بهما معا من الميقات بخلاف ما إذا كان النسكان عن شخصين ، فإنه يلزمه الإحرام من الميقات فإن أحرم دونه لزمه دم؛ لأنه جاوز الميقات مريداً للنسك وأحرم دونه وانظر المستوعب ٤٣/٤، والفروق للسامري ص(٣٠٨) .

(٤) نقل ابن قدامة هذه الرواية بصيغة التمريض في المغني ٦٠/٥، والإنصاف ١١١/٨.

(٥) انظر الإنصاف ١١١/٨ .

(٦) انظر الإنصاف ١١١/٨ .

(٧) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ ص/٥٩ : ( قوله : وزاد غير واحد من أهل مكة أهل بالحج من الميقات، إذا كان أفقياً خرج إلى ميقات بلده، وإن كان مكياً فإلى أي ميقات يخرج على هذه الرواية؟ يتوجه أي : يخرج إلى أي المواقيت شاء ) .

(٨) انظر المغني ٦٠/٥ ، والإنصاف ١١١/٨ .

(٩) حيث نقلها ابن قدامة بصيغة التمريض في المغني ٦٠/٥، والإنصاف ١١١/٨ .

(١٠) كابن قدامة في المغني ٦٠/٥ .

ميقات من أراد العمرة

ابْنُ أَبِي مُوسَى مَنْ [ كَانَ ][1] بِمَكَّةَ [ مِنْ ][2] غَيْرِ أَهْلِهَا إِنْ أَرَادَ عُمْرَةً وَاجِبَةً فَمِنْ الْمِيقَاتِ وَإِلاَّ لَزِمَهُ دَمٌ ، كَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَأَحْرَمَ دُونَهُ وَإِنْ أَرَادَ نَفْلاً فَمِنْ أَدْنَى الْحِلِّ[3] . وَالأَصَحُّ أَنَّ مِيقَاتَ مَنْ بِمَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ مَكِّيٌّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ[4] ؛ { لأَمْرِهِ -ﷺ- عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ[5] أَنْ يَخْرُجَ مَعَ عَائِشَةَ إِلَى التَّنْعِيمِ[6] [لِتَعْتَمِرَ][7] }[8]. وَلِيَجْمَعَ فِي النُّسُكِ بَيْنَ الْحِلِّ

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الطبعتين الأولى والثانية وهي موجودة في كتاب الإرشاد ، أما جميع النسخ فلا توجد فيها .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعتين وهي وجودة في كتب الإرشاد ، ولا توجد في النسخة الأصل ولا نسخة المحمودية .

(٣) انظر كتاب الإرشاد إلى سبل الرشاد لابن أبي موسى ص (١٦٧- ١٦٨) .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٣ : ( أي: من هو بمكة أو الحرم إذا أراد العمرة فميقاته من الحل سواء كان مكياً أو غيره، وهذا معنى قولهم في صفة العمرة : من كان في الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه ) .

(٤) انظر المغني ٥٩/٥ ، والإنصاف ١١٠/٨-١١١، وقال : ( هذا الصحيح من المذهب ) .

(٥) عبدالرحمن ابن أبي بكر عبدالله ابن أبي قحافة القرشي التيمي، وأمه أم رومان، لم يهاجر مع أبيه لصغر سنه، روى عن النبي -ﷺ- أحاديث، شهد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم، قيل : مات قبل عائشة بمكة سنة ثمان وخمسين، وانظر الإصابة ٣٢٥/٤، والتاريخ الكبير ٢٤٢/٥.

(٦) التَّنْعيم : بفتح التاء وإسكان النون أقرب أطراف الحل إلى البيت بين مكة وسرف على ثلاثة أميال من مكة وسمي بذلك؛ قيل : أن على يمينه جبلاً يقال له : نعيم ، وعلى يساره جبل يقال له ناعم، والوادي يقال له : نعمان، وانظر هداية الناسك ١٥٦٨/٤، والمطلع على أبواب المقنع ص(٢٠٣-٢٠٤)، ومعجم البلدان ٤٩/٢ .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعتين الأولى والثانية .

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٨٧)، في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم ورقمه(١٧٨٤)، ومسلم ص(٥١٠)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ورقمه(٢٩٣٦) ، ولفظهما : (( أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم )) .

وَالْحَرَمِ ؛ لأَنَّ أَفْعَالَهَا فِي الْحَرَمِ بِخِلافِ الْحَجِّ[(١)]. قِيلَ التَّنْعِيمُ : أَفْضَلُ[(٢)] ( و هـ )[(٣)]. وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ[(٤)] وَغَيْرِهِ[(٥)] : الْجِعْرَانَةُ[(٦)] ؛ لاعْتِمَارِهِ – ﷺ – مِنْهَا[(٧)]، ثُمَّ مِنْهُ[(٨)]، ثُمَّ مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ[(٩)] ( و ش )[(١٠)] وَظَاهِرُ كَلامِ الشَّيْخِ

---

(١) انظر المغني ٥/٥٩ .

(٢) جزم بهذا الوجه في الهداية ص(١٠٦)، والشرح الكبير ٨/٢٧٩، والممتع شرح المقنع لابن منجى ٢/٤٧٧ ، قاله المرداوي في الإنصاف ٨/٢٧٩ .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ٤/١٧٠ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/١٦٧ .

(٤) انظر المستوعب للسامري ٤/٤١ .

(٥) منهم فخر الدين ابن تيمية في بلغة الساغب وبغية الراغب ص(١٣٩)، قال المرداوي في الإنصاف ٩/٢٧٩ : ( جزم به في المستوعب والتلخيص والبلغة والرعايتين ... ) .

(٦) الجِعْرانة: بكسر الجيم وإسكان العين المهملة، وقد تكسران مع تشديد الراء موضع ماء بين مكة والطائف وهي إلى مكة أقرب، نزل بها النبي -ﷺ- لما رجع من غزوة حنين وقسم بها الغنائم وأحرم منها وسميت بذلك؛ لأنه كان به امرأة تلقب بالجعرانة ، وانظر معجم البلدان ٢/١٤٢، وهداية الناسك ٤/١٥٦٨.

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٥٠٧)، عن قتادة أن أنساً أخبره قال: { اعتمر النبي -ﷺ- من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين }، في كتاب الجهاد والسير ، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، ورقمه (٣٠٦٦) .

(٨) أي: من التنعيم، وانظر المستوعب ٤/٤١، وبلغة الساغب ص(١٣٩)، والإنصاف ٩/٢٧٩.

(٩) الحُدَيبِيَّة : بضم الحاء وفتح الدال وباء موحدة مكسورة وياء اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها والصواب تشديدها ، وهي قرية متوسطة، وسميت بذلك، باسم بئر فيها عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله -ﷺ- تحتها أصحابه وقيل : الشجرة حدباء كانت في ذلك الموقع، وبعض الحديبية في الحرم وبعضها في الحل وتبعد عن مكة مرحلة وانظر معجم البلدان ٢/٢٢٩، وانظر المستوعب٤/٤٢ ، وبلغة الساغب ص(١٣٩)، والإنصاف ٩/٢٧٩.

(١٠) انظر : الأم للشافعي ٢/١٤٦ ، والمجموع للنووي ٧/٢١٠ .

سَوَاءٌ[١]. وَعَيَّنَ مَالِكٌ[٢] التَّنْعِيمَ لِمَنْ بِمَكَّةَ[٣] ، وَالْعُلَمَاءُ بِخِلافِهِ. وَقَدْ نَقَلَ صَالِحٌ[٤] وَغَيْرُهُ[٥] فِي الْمَكِّيِّ : أَفْضَلُهُ الْبُعْدُ ؛ هِيَ عَلَى قَدْرِ تَعَبِهَا. قَالَ فِي الْخِلافِ[٦] : مُرَادُهُ مِنْ الْمِيقَاتِ[٧] بَيَّنَهُ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٨] : يَخْرُجُ إِلَى

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٧٩/٣: (قوله في أحكام العمرة: قيل التنعيم أفضل وفي المستوعب وغيره... وظاهر كلام الشيخ سواء ، انتهى، أحدهما : التنعيم أفضل، وهو الصحيح جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والشرح والمقنع، رأيته في نسخة مقروءة على المصنف وعليها شرح الشارح وابن المنجا، والوجه الآخر جزم به في المستوعب والتلخيص والبلغة والرعاية والحاويين وغيرهم، قال المرداوي تنبيهات : الأول: قول المصنف: (وظاهر كلام الشيخ سواء )، الظاهر أنه أراد المغني ٥٩/٥ ، أي : أن الشيخ قد نص على أن التنعيم أفضل وذلك في المقنع ص ١٣٠ ، ولم يطلع على نسخة المقنع التي فيها ذلك، مع أن كتاب المصنف المقنع وهو من حافظيه ، والله أعلم .

(٢) في نسخة المقدسي رمز ( م ) والرمز بمعنى المثبت بالمتن .

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ ٢٣٧/٢، ومواهب الجليل ٢٨/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٤٢/٢، ولم أجد أن مالكاً عين التنعيم وإنما هو التخير بين الجعرانة والتنعيم .

(٤) لم أجدها في المسائل التي رواها، وأشار إليها المرداوي في الإنصاف ٢٧٩/٩ .

(٥) ممن نقل ذلك عبد الله بن أحمد في مسائله التي رواها عن الإمام أحمد ص(٢٤١)، حيث قال : (سألت أبي عن عمرة المحرم، أتراه من مسجد عائشة ؟ أو من الميقات ؟ أو من المقام بمكة، والطواف بقدر ما تحب أفضل، والخروج إلى الميقات للعمرة ؟، فقال : يروى عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت في عمرة التنعيم : هي على قدر نَصَبِهَا ونفقتها، وكل ما أكثر من النفقة والتعب ، فالأجر على قدر ذلك )، وما نقله ابن هانئ في مسائله ١٤٦/١ : (سمعت أبا عبد الله وسئل عن العمرة من التنعيم ؟ قال : هي على قدر النفقة والتعب ) .

(٦) انظر التعليق الكبير ( الخلاف ) ٢١٧/١ ، والإنصاف ٢٧٩/٩ .

(٧) أي : مراد الإمام أحمد بقوله : ( هي على قدر تعبها )، أي : الإحرام بها من الميقات .

(٨) بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد البغدادي المنشأ، ذكر الخلال أن أحمد كان يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة، انظر المقصد الأرشد ٢٨٩/١، وطبقات الحنابلة ١١٩/١.

الْمَوَاقِيتِ أَحَبُّ إِلَيَّ[١] ؛ لأَنَّهُ عَزِيمَةٌ[٢] ، وَمِنْ أَدْنَى الْحِلِّ رُخْصَةٌ[٣] لِلْمَكِّيِّ وَمُرَادُهُ فِي الْوَاجِبَةِ . كَمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى[٤] ، كَذَا قَالَ[٥]. وَقَدْ ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ[٦] قَوْلَهُ -ﷺ- لِعَائِشَةَ : { هِيَ عَلَى قَدْرِ سَفَرِك وَنَفَقَتِك } وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٧] أَوْ مُسْلِمٍ . وَقَوْلُ عَلِيٍّ : أَحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَةِ

---

(١) ذكر رواية بكر بن محمد القاضي في كتابه التعليق الكبير ٢١٧/١ : ( قال أحمد: يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي كما فعل ابن عمر وابن الزبير وعائشة -رضي الله عنهم- أحرموا من المواقيت فإن أحرم من التنعيم فهو عمرة وذاك أفضل، والعمرة على قدر تعبها ) .

(٢) العزيمة في اللغة : القصد المؤكد، ومنه قول الله -عز وجل- : ﴿ ولم نجد له عزماً ﴾، وفي الاصطلاح : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي، وقيل : ما لزم بإيجاب من الله تعالى وانظر القاموس المحيط ١٤٩/٤، ولسان العرب، مادة " عزم " ٣٩٩/١٢-٤٠٠، وروضة الناظر ٢٥٨/١-٢٥٩، والمستصفى للغزالي ٩٨/١ ، والإحكام للآمدي ١٣١/١ .

(٣) الرخصة في اللغة : السهولة واليسر، وفي الاصطلاح : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وقيل : استباحة المحظور مع قيام الحاضر، انظر مختار الصحاح باب الراء مع الخاء، ص(١٠١)، والقاموس المحيط ٣١٤/٢، ولسان العرب، مادة " رخص " ٤٠/٧، وروضة الناظر ٢٥٩/١، والقواعد والفوائد الأصولية ص(١١٥)، وشرح الكوكب المنير ٤٧٨/١، والإحكام للآمدي ١٣٢/١ .

(٤) انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص (١٦٨) .

(٥) أي : قال القاضي في التعليق الكبير ٢١٩/١ .

(٦) انظر رواية أبي طالب في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦٤/٢٦ ، وشرح العمدة ٣٣١/١ .

(٧) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ، وإنما لفظ الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:{ يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك، فقيل لها : انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك}، أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٨٨)، في أبواب العمرة، باب العمرة على قدر النصب، ورقمه(١٧٨٧)، ومسلم في صحيحه ص(٥٠٩)، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ورقمه(٢٩٢٧) وفي مستدرك الحاكم ٦٤٤/١ ، ورقمه(١٧٣٣)، عن عائشة -رضي الله عنها- { أن رسول الله -ﷺ- قال لها في عمرتها : إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك }، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد صحيح .

أَهْلِكَ[1] ؛ مُحْتَجًّا بِذَلِكَ[2]. وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ هَذِهِ الْعُمْرَةِ أَيْشٍ[3] فِيهَا؟ إِنَّمَا الْعُمْرَةُ الَّتِي تَعْتَمِرُ مِنْ مَنْزِلِكَ[4]. وَمُرَادُهُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – : الَّتِي يُنْشِئُ لَهَا السَّفَرَ وَإِحْرَامُهَا مِنَ الْمِيقَاتِ[5]، كَقَوْلِهِ فِي الْحَجِّ : وَمَا الْفَرْقُ؟. وَكَفِعْلِهِ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[6]. وَحَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لا يَتَّجِهُ ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ[7] ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ. وَنَقَلَ صَالِحٌ : لا بَأْسَ قَبْلَهُ[8]. وَنَقَلَ [ابْنُ][9] إِبْرَاهِيمَ : كُلَّمَا تَبَاعَدْتَ فَلَكَ أَجْرٌ[10]. وَمُرَادُهُ الْمَكِّيُّ[11]. وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٠٣/٢، ورقمه(٣٠٩٠)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى ٣٤١/٤، ورقمه(٨٤٧٧) والجعد في مسنده ص(٢٦)، ورقمه(٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٣/٣، ورقمه (١٢٦٨٧)، وانظر نصب الراية ١٦/٣، والتلخيص الحبير ٢٢٨/٢، وقال:( وإسناده قوي ).

(٢) أي : الإمام أحمد احتج بقول علي -ﷺ- في رواية أبي طالب السابقة .

(٣) في الطبعة الثانية ( أي شيء ) .

(٤) لم أقف عليها .

(٥) ونص عليها في مسائله التي رواها ابن هانئ ١٤٦/١، ( قال : قلت لـه : فالعمرة من أي موضع أحب إليك ؟ قال : ينشئ لها سفرا من أهله )، وكذا في رواية حرب ، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٦٩/١ .

(٦) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٦٢/١ .

(٧) وذلك في رواية الأثرم، فقال: ( من الميقات أعجب إليَّ )، ورواية ابن منصور ، انظر التعليق ٢١٤/١ .

(٨) لم أقف عليها في المسائل التي نقلها عن أبيه .

(٩) لفظة ( ابن ) زيادة من نسخة المقدسي وبرنستون ، خلت منها جميع النسخ .

(١٠) انظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ابن إبراهيم ١٤٦/١ حيث قال : ( سمعت أبا عبد الله وسئل عن العمرة من التنعيم ؟ قال : هي على قدر النفقة والتعب، وقال : قلت لـه : فالعمرة من أي موضع أحب إليك ؟ قال : ينشئ لها سفراً من أهله ) .

(١١) انظر المغني ٦٠/٥، وقال : ( وقد روي عن أحمد في المكي : كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر، هي على قدر تعبها )، والشرح الكبير ١١٣/٨، والإنصاف ٢٧٩/٩ .

مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ لَزِمَهُ دَمٌ(١) ، خِلافاً لِعَطَاءٍ(٢) ، وَيُجَزِّئُهُ(٣) إِنْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ قَبْلَ طَوَافِهَا(٤) ، وَكَذَا بَعْدَهُ . كَإِحْرَامِهِ دُونَ مِيقَاتِ الْحَجِّ بِهِ(٥) [ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ](٦) وَلَنَا(٧) وَلِلشَّافِعِيِّ(٨) قَوْلٌ : لا(٩) ( و م )(١٠) ؛ لأَنَّهُ نُسُكٌ(١١) فَاعْتُبِرَ فِيهِ الْجَمْعُ

---

(١) انظر المغني ٦٢/٥، والإنصاف ٢٨٠/٩، وقال : ( على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب )، وشرح الزركشي ٥٩/٣ .

(٢) لم أقف على من ذكر قوله .

(٣) في نسخة المقدسي ( تجزئه ) .

(٤) لأنه حينئذ قد جمع بين الحل والحرم، وانظر المغني ٦٢/٥ ، والإنصاف ٢٨٠/٩ ، وشرح الزركشي ٥٩/٣ .

(٥) أي : تجزئه أيضاً؛ لأنه أتى بأركانها، وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها وقد جبره فأشبه من أحرم من دون الميقات بالحج، قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٥ : ( قوله : كإحرامه دون ميقات الحج، والتقدير : ويجزئه إذا أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم كما يجزئه إذا أحرم بالحج من دون الميقات )، وانظر المغني ٦٢/٥، والإنصاف ٢٨٠/٩، وشرح الزركشي ٥٩/٣ ، وقال : ( المشهور تجزئه ) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة برنستون والطبعة الثانية ، وخلت منها جميع النسخ .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ٦٢/٥، والإنصاف للمرداوي ٢٨٠/٩، وشرح الزركشي ٦٠/٣ .

(٨) انظر المجموع شرح المهذب ٢١٦/٧ ـ ٢١٧ .

(٩) لفظة ( لا ) ساقطة من الطبعة الثانية، قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٥: ( قوله : ولنا وللشافعي قول : لا، أي: لا يجزئه تلك العمرة بدون الخروج إلى الحل قبل طوافها ).

(١٠) انظر المدونة ٤٠٣/١-٤٠٤ ، والفواكه الدواني ٣٦٦/١ .

(١١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/ ٣١٤ : ( قوله: لأنه نسك، أي : الإحرام للعمرة ، فاعتبر أن يجمع في الإحرام بين الحل والحرم ) .

بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ كَالْحَجِّ[١] ، فَيَخْرُجُ ثُمَّ يَعُودُ يَأْتِي بِهَا. وَلا عِبْرَةَ بِفِعْلِهِ قَبْلَهُ[٢] وَإِنْ حَلَقَ[٣] أَوْ أَتَى مَحْظُورًا فَدَى[٤]. وَإِنْ وَطِئَ فَدَى وَمَضَى فِي فَاسِدِهَا

(١) انظر هذا التعليل في المغني ٦٢/٥، وشرح الزركشي ٦٠/٣، قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٤ : ( قولـه : كالحج، أي : كإحرام الحج فإنه يعتبر فيه الجمع بين الحل والحرم لأنـه قاس العمرة عليه، وهل العمرة كالحج ؟ فيه قولان، لكن المصنف قيد القول بالإجزاء بقولـه : أن يخرج إلى الحل قبل طوافها أو بعده فيفهم منـه أن الجمع بين الحل والحرم في إحرام العمرة أيضا لابد منه، وإنما الخلاف هل يشترط أن يكون الحل قبل طوافها والإتيان بها أو يجزئ سواء حصل قبل ذلك أو بعده وظاهر كلام الجماعة أنه إذا قيل يجزؤه – على ماقدمه المصنف – أنه لا يشترط خروجه، أعني إذا لم يخرج للحل قبل طوافها، وقلنا يجزؤه لا يحتاج إلى الخروج بحيث لو مات ولم يخرج حكمنا بإجزاء عمرته، قال في التلخيص: وإن أحرم بالعمرة من الحرم نظرت فإن خرج إلى الحل قبل إتمامها صح وعليه دم وإن أتمها قبل الخروج فلاعتداد بها احتمالان، أحدهما: يعتد بها وعليه دم؛ لإخلاله بالميقات كالحج والثاني: لا يعتد بها؛ لعدم الجمع بين الحل والحرم، والحاج بوقوف عرفه قد جمع بينهما، وقال في المغني ٦٢/٥ : وإن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها؛ لتركه الإحرام من الميقات ثم إن خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد أجزأته؛ لأنه جمع بين الحل والحرم، وإن لم يخرج حتى قضى عمرته صح أيضاً؛ لإنه قد أتى بأركانها وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها وقد جبره فأشبه من أحرم دون الميقات بالحج، وهذا قول أبي داوود وابن المنذر وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي، والقول الثاني لا تصح عمرته؛ لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج، فعلى هذا وجود الطواف كعدمه وهو باقي على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف بعد ذلك ويسعى وإن حلق بعد ذلك فعليه دم وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه فعليه فديه فإن وطء أفسد عمرته ويمضي في فاسدها وعليه دم ؛ لإفسادها ويقضيها بعمرة من الحل ثم إن كانت العمرة التي أفسدها عمرة الإسلام وإلا فلا ) .

(٢) انظر المغني ٦٢/٥ ، والشرح الكبير ٢٨٠/٩، والإنصاف ٢٨١/٩ .

(٣) في الطبعة الثانية ( حل ) .

(٤) انظر المغني ٦٢/٥، والشرح الكبير ٢٨٠/٩-٢٨١، والإنصاف ٢٨١/٩ .

وَقَضَاهَا بِعُمْرَةٍ مِنْ الْحِلِّ[1] وَيُجَزِّئُهُ[2] عَنْهَا[3]. وَلا يَسْقُطُ دَمُ الْمُجَاوَزَةِ بِخُرُوجِهِ وَالْمُرَادُ عَلَى الرَّاجِحِ[4] ( ش ) [5]. وَلِلْحَنَفِيَّةِ الْخِلافُ[6] .

---

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) في نسخة المقدسي ( تجزئه ) .

(٣) أي : إذا كانت العمرة التي أفسدها بالوطء عمرة الإسلام، أجزأه قضاؤها عن عمرة الإسلام وانظر المغني ٦٢/٥، والشرح الكبير ٢٨١/٩، والإنصاف ٢٨١/٩ .

(٤) انظر المبدع لأبي إسحاق ابن مفلح ١٠٩/٣ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٥: ( قوله: والمراد على الراجح؛ لأن الراجح عندنا أن مريد النسك إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم من غير أن يرجع إلى الميقات وجب عليه دم، ولا يسقط برجوعه إلى الميقات بعد ذلك، ومذهب الشافعي يسقط برجوعه أشبه ما لو رجع قبل إحرامه ) .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢١٢/٧ وهو المذهب عندهم وبه قطع الجمهور .

(٦) حيث يسقط دم المجاوزة عند الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وعند زفر لا يسقط وانظر بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

## فَصْلٌ

وجوب الإ... على من أراد ... أو مكة أو الـ...

إذَا أَرَادَ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ[(١)] نُسُكًا أَوْ مَكَّةَ – نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)] – أَوْ الْحَرَمَ لَزِمَهُ إحْرَامٌ[(٣)] ( و هـ م )[(٤)] مِنْ مِيقَاتِهِ ، إلاَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ[(٥)] يُجَوِّزُ لِمَنْ مَنْزِلُهُ الْمِيقَاتُ أَوْ دَاخِلُهُ مِنْ أُفُقِيٍّ وَغَيْرِهِ دُخُولَ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ إلاَّ أَنْ يُرِيدَ نُسُكًا ، وَلا

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٥٩ : ( قوله : فصل إذا أراد حر ، مفهوم تقييده بالحر أن العبد لو فعل ذلك لم يلزمه دم، وليس كذلك بل يلزمه دم؛ لكنه لا يملك شيئاً فيصوم عنه عشرة أيام كدم المتعة؛ لأنه دم وجب لترك واجب فيصوم كدم المتعة، كذلك مفهوم قوله: مكلف أن الصبي إذا فعل ذلك لا دم عليه، وليس كذلك بل يلزمه دم؛ لكن هل يكون في مال الولي أو في ماله على روايتين، والمصنف تابع المحرر في هذه العبارة ولا أظن أحداً من الأصحاب قلما عبر بذلك، ولعل المحرر إنما احترز عنهما؛ لأن دم الصبي يلزم وليه، والعبد لا دم عليه إنما عليه صيام، لكن يفوت التصريح بوجوب رجوعهما إلى الميقات ) .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٥٣/١، حيث قال : ( وسألته عن رجل أراد أن يدخل مكة بتجارة يجوز لـه أن يدخل بغير إحرام ؟، قال : لا يدخل مكة إلا بإحرام، يحرم ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويحلق ثم يحل ويبيع )، وقال أيضاً : ( قلت لـه فمن دخل في الحرم يدخل بإحرام ؟ قال : نعم ) .

(٣) انظر المغني٦٩/٥- ٧٢، والإنصاف ١١٧/٨، وقال : ( هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب ) .

(٤) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( لزمه إحرام من ميقاته " وهـ م " )، وفي الطبعة الأولى ( لزمه إحرام من ميقاته وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ) .

(٤) انظر للحنفية: المبسوط ٤١/٤ و١٦٧، والفتاوى الهندية ٢٢١/١، وللمالكية : المدونة ٤٠٥/١ والمنتقى شرح الموطأ ٢٠٥/٢ .

(٥) في نسخة المقدسي رمز ( هـ )، والمثبت بالمتن بمعناه، وانظر المبسوط ١٦٧/٤، وفتح القدير ٤٢٧/٣ .

وَجْهَ لِلتَّفْرِقَةِ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[1] يَجُوزُ مُطْلَقًا إلا أَنْ يُرِيدَ نُسُكًا[2] . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ[3] . ذَكَرَهَا الْقَاضِي[4] وَجَمَاعَةٌ[5] ، وَصَحَّحَهَا[6] ابْنُ عَقِيلٍ[7] ، وَهِيَ أَظْهَرُ ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ[8] . وَيَنْبَنِي عَلَى عُمُومِ الْمَفْهُومِ[9] . وَالأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ

---

(١) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر المجموع ١٥/٧ .

(٢) أي : للشافعي قولان في المسألة، أحدهما : مثل المذهب، والثاني : يجوز دخولها بغير إحرام مطلقاً سواء كان منزله الميقات أو داخله أو من وراء الميقات، إذا لم يكن مريداً للنسك وانظر حلية العلماء ١٩٤/٣، والمجموع ١٥/٧ .

(٣) قال القاضي في التعليق الكبير ٧٩٨/٢: ( وقد أومأ أحمد إلى مثل هذا في رواية الأثرم والمروذي : لا يعجبني أن يدخل مكة تاجر ولا غيره إلا بإحرام تعظيماً للحرم، وقد دخلها ابن عمر بغير إحرام )، وانظر المغني لابن قدامة ٧٢/٥ ، والإنصاف ١١٨/٨ .

(٤) في نسخة المحمودية زيادة لفظة ( وغيره ) .

(٥) انظر التعليق الكبير ٧٩٨/٢، والإنصاف ١١٨/٨ .

(٦) في نسخة المحمودية ( صححه ) .

(٧) انظر الإنصاف ١١٨/٨ .

(٨) وهو قوله -ﷺ- : { هن لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة } متفق عليه، قاله ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٥ ، وسبق تخريجه ص (٥٣٣) .

(٩) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/ ٣١٥ : ( قوله: وينبني على عموم المفهوم؛ لأن مفهوم قوله -ﷺ- { ممن أراد الحج والعمرة }، أن من لم يرد الحج والعمرة لا يكون ميقاتاً في حقه سواء كان من الحطابين أو غيرهم، لكن اختلف الأصوليون هل للمفهوم عموم أم لا ؟ على قولين، وظاهر كلام بعضهم أن الخلاف فيه لا يثبت وأنه لا خلاف فيه، والذي يغلب على ظني أنه قول ابن الحاجب )، قلت : قال ابن مفلح – رحمه الله في كتابه أصول الفقه ٨٥١/٢: ( الخلاف في أن المفهوم له عموم لفظي؛ لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به بلا خلاف، ومَنْ نفى العموم كالغزالي أراد أن العموم لم يثبت بالمنطوق به بغير توسط المفهوم، ولا خلاف فيه أيضاً )، وانظر المستصفى ٧٠/٢، والإحكام للآمدي ٢٥٧/٢ ومختصر ابن الحاجب ١١٩/٢ .

وَجْهِ الأَوَّلِ : رَوَى حَرْبٌ وَغَيْرُهُ[1] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { لا يَدْخُلَن إِنْسَانٌ مَكَّةَ إلاَّ مُحْرِمًا إلاَّ الْجَمَّالِينَ وَالْحَطَّابِينَ وَأَصْحَابُ مَنَافِعِهَا }. احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[2]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا:{ لا يَدْخُلُ[3] أَحَدٌ مَكَّةَ إلاَّ بِإِحْرَامٍ مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ}[4]. فِيهِ حَجَّاجٌ ضَعِيفٌ مُدَلِّسٌ. وَمُحَمَّدُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٣، باب من كره أن يدخل مكة بغير إحرام، ورقمه (١٣٥١٥) ولفظه : {عن طلحة عن ابن عباس قال : لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين العماليين وأهل منافعها }، وشرح معاني الآثار ٢٦٣/٢، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤٣/٢: ( حديث بن عباس : { لا يدخل أحد مكة إلا محرماً }، البيهقي من حديثه نحوه وإسناده جيد، ورواه بن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين ولابن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن بن عباس قال: ... وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف )، وذكره في شرح معاني الآثار باللفظ الآخر ٢٦٣/٢ .

(٢) واحتج به الإمام أحمد في مسائله التي رواها ابن هانئ ١٥٣/١، وأثر ابن عمر -رضي الله عنه- أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٩٨)، معلقاً، في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، قال ابن حجر في فتح الباري ٥٩/٤: ( قوله : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ،هو من عطف الخاص على العام لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم، قوله ودخل ابن عمر وصله مالك في الموطأ )، وأخرجه مالك في الموطأ ٤٢٣/١، ورقمه(٩٤٧) ولفظه : { عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام }، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٣/٣، في كتاب الحج، باب من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام، ورقمه (١٣٥٢٤) .

(٣) في نسخة المحمودية ( يدخلن ) .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٧٧/٥، في كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة، ورقمه(٩٦٢٠)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤٣/٢ : ( البيهقي من حديثه نحوه ، وإسناده جيد، ورواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين )، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢٧/٢: ( رواه البيهقي ورواه ابن عدي عنه مرفوعاً بإسناد ضعيف ) وقال في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧٣/٦:( قال الشيخ : وهذا في الجملة لا أعرفه مسنداً إلا من هذا الطريق )، وذكره في ميزان الاعتدال ١٣٠/٦، وشرح معاني الآثار ٢٦٣/٢ .

ابْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ(١) . ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ عَدِيٍّ(٢) ، وَقَالَ : لا أَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إلاَّ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ(٣) . وَاقْتَصَرَ الشَّيْخُ عَلَى لُزُومِ الإِحْرَامِ بِنَذْرِ دُخُولِهَا(٤) ، وَفِيهِ الْخِلافُ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ(٥) ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ . ثُمَّ النَّذْرُ قَرِينَةٌ فِي إرَادَةِ النُّسُكِ الْمُخْتَصِّ بِهَا كَالسَّبَبِ الدَّالِّ عَلَى النِّيَّةِ وَاحْتَجَّ الْقَاضِي(٦) وَابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ(٧) وَغَيْرُهُمَا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَكَّةَ(٨) وَذَا فِي الْقِتَالِ . قَالَ فِي الانْتِصَارِ – وَمَعْنَاهُ فِي الْخِلافِ – : الإِحْرَامُ شَرْطُ إبَاحَةِ

---

(١) محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، قال عنه ابن معين: كذاب إن لقيتموه فاصفعوه وقال أبو زرعة: ضعيف، انظر الكامل في ضعفاء الرجال٦/٢٧٢، وميزان الاعتدال ٦/١٣٠.

(٢) انظر الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٧٢ ، وميزان الاعتدال ٦/١٣٠ .

(٣) انظر المصادر السابقة

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٥/٧٢ .

(٤) قال ابن قندس خ/ ص/٣١٦: (قوله: واقتصر الشيخ على لزوم الإحرام بنذر دخولها، يعني : أن الشيخ لم يذكر دليلاً على وجوب الإحرام المذكور إلا أنه إذا نذر دخولها لزمه الإحرام قال: ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان، ومعنى ما قاله الشيخ أنه إذا نذر دخول مكة يجب عليه أن يحرم كذلك الدخول مع أنه لم ينذر الإحرام، وإنما نذر الدخول ).

(٥) انظر المحلى لابن حزم ٥/٣٠٧ .

(٦) انظر التعليق الكبير ٢/٧٩٨ .

(٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤/٣٤٥ .

(٨) يشير المصنف لحديث ابن عباس -رضي الله عنه- قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : يوم افتتح مكة { ... فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ... }، متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٩٦)، في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، ورقمه(١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه ص(٥٧٠)، في كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها ... ، ورقمه(٣٣٠٢) .

دُخُولِهِ(١) وَلا نُوجِبُهُ لِدُخُولِهِ(٢) ؛ لِئَلاَّ يُقَالَ لا يَنُوبُ عَنْهُ إِحْرَامٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ كَمَا لَو(٣) لَمْ يَنُبْ عَنْ مَنْذُورَةٍ ، أَيْ : كَمَا قَالَهُ زُفَرُ(٤) . وَمَنْ تَجَاوَزَهُ بِلا إِحْرَامٍ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الإِحْرَامِ(٥) . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ(٦) . وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ(٧) وَغَيْرُهُ(٨) ( و م ش )(٩) ؛ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ رَاتِبَةً وَلا تُقْضَى(١٠) احْتَجَّ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ

حكم من تجاوز الميقات بلا إحرام

---

(١) في الطبعة الأولى ( دخول مكة ) .

(٢) انظر التعليق الكبير ٨٠٤/٢ .

(٣) لفظة ( لو ) ساقطة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية .

(٤) قال السرخسي في المبسوط ١٧٢/٤ : ( كوفي دخل مكة بغير إحرام لحاجة له، فقال : عليه حجة أو عمرة أي ذلك شاء؛ لأن دخول مكة سبب لوجوب الإحرام عليه فمباشرة ذلك السبب بمنزلة التزامه الإحرام بالنذر وفي نذر الإحرام يلزمه حجة أو عمرة فكذلك إذا لزمه الإحرام بدخول مكة فإن رجع إلى الميقات فأهل بحجة الإسلام أجزأه عن حجة الإسلام وعما لزمه بدخول مكة استحسانا عندنا، وفي القياس لا يجزئه عما لزمه لدخول مكة وهو قول زفر رحمه الله تعالى؛ لأنه بدخول مكة بغير إحرام وجب عليه حجة أو عمرة وصار ذلك ديناً في ذمته، وحجة الإسلام لا تنوب عما صارت نسكاً ديناً في ذمته، ألا ترى أنه لو تحولت السنة، ثم أحرم بالحج في السنة الثانية من الميقات لا ينوب هذا عما لزمه لدخول مكة فكذلك في السنة الأولى ) .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ١٢٢/٨، والمغني لابن قدامة ٧٢/٥ .

(٦) انظر قول القاضي في الإنصاف ١٢٢/٨، والمستوعب ٣٩/٤، وشرح العمدة ٣٤٥/١ .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ٧٢/٥ .

(٨) وممن جزم به الشارح في الشرح الكبير ١٢٢/٨ ، وقدمه في المستوعب ٣٩/٤ .

(٩) انظر للمالكية : التاج والإكليل ٥٧/٤، والمدونة ٤٠٧/١، وللشافعية : الأم للشافعي ١٦٦/٨.

(١٠) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣١٦ : ( قوله : كتحية المسجد راتبة ولا تقضى، أي : هي راتبة تحية للبقعة ولا تقضى، كذلك الإحرام لا يقضى؛ لأن الإحرام تحية البقعة، فإن قيل: تحية المسجد غير واجبة قلنا: إن النوافل المرتبات تقضى، وإنما سقط القضاء لما ذكرنا قاله في المغني ٧٢/٥ ) .

وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهُمَا[١]. وَالْمُرَادُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ[٢]. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: مُطْلَقًا[٣]. وَسَبَقَ دُخُولُهُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ[٤]، وَكَمَا لَوْ لَمْ يَدْخُلْ الْحَرَمَ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَيْضًا وَأَصْحَابُهُ: يَقْضِيهِ[٥] وَأَنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إلَيْهِ[٦] كَنَذْرِ الإِحْرَامِ. فَإِنْ أَدَّى بِهِ نُسُكًا مِنْ سَنَتِهِ[٧] سَقَطَ عَنْهُ[٨]. وَإِنْ أَخَّرَهُ فَدَخَلَتْ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ لَمْ يُجْزِئْهُ وَلَزِمَهُ حَجٌّ[٩] أَوْ عُمْرَةٌ[١٠]؛ لِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ[١١] (و هـ)[١٢]. وَمَنْ أَرَادَ مَكَّةَ لِقِتَالٍ مُبَاحٍ

دخول الحرم لقتال مباح أو حاجة تتكرر

---

(١) انظر ذلك في المغني ٧٢/٥، وكذا احتج به الشارح في الشرح الكبير ١٢٢/٨-١٢٣، وأشار إلى احتجاج القاضي وابن عقيل شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٤٦/١ .

(٢) أي : أن الإحرام مشروع لتحية البقعة، فإذا لم يأت به سقط ، كتحية المسجد مشروعة لتحية البقعة فإذا لم يأت بها سقطت ، وانظر المغني ٧٢/٥ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٦/٧.

(٤) أي : سبق ذكر تحية المسجد وسقوطها فيما إذا دخل والإمام يخطب، انظر الفروع الطبعة الثانية ١٢٣/٣-١٢٤ .

(٥) انظر التعليق الكبير ٨٠٦/٣ ، والمستوعب ٤٠/٤، والإنصاف ١٢٢/٨ .

(٦) نص عليه في رواية حرب حيث قال: (قلت: للإمام أحمد: فإن قدم من بلدة بعيدة تاجر فقدم مكة لغير إحرام قال: يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة إن كان في غير أيام الحج، وإن كان في أيام الحج أهل بحجة )، انظرها في التعليق الكبير ٨٠٦/٣، والأحكام السلطانية ص (١٧٧) .

(٧) ضُبِطت في النسخة الأصل بضم السين ( سُنَّتَه )، وهو خطأ .

(٨) انظر التعليق الكبير ٨٠٦/٣، والمستوعب ٤٠/٤، والمغني ٧٢/٥، وشرح العمدة ٣٤٧/١.

(٩) في نسخة المحمودية ( حجة ) .

(١٠) انظر الحاشية رقم (٨) .

(١١) أي: إذا أخر الإحرام لدخول مكة حتى دخلت السنة الثانية فأحرم بالحج من الميقات فلا ينوب هذا عما لزمه من الإحرام لدخول مكة، ولزمه حج أو عمرة عما لزمه لدخول مكة .

(١٢) انظر المبسوط للسرخسي ١٧٢/٤، وبدائع الصنائع ١٦٥/٢.

أَوْ خَوْفٍ أَوْ حَاجَةٍ تُكَرَّرُ وَتَرَدَّدَ الْمَكِّيُّ إِلَى قَرْيَتِهِ[(١)] بِالْحِلِّ لَمْ يَلْزَمْهُ[(٢)] ؛ لِدُخُولِهِ -ﷺ- هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِلا إِحْرَامٍ[(٣)] . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَكَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّ قَيِّمَهُ لِمَا تَكَرَّرَ لِلْمَشَقَّةِ[(٤)] . وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْمَنْعُ لِمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِيقَاتِ[(٥)] . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ أَوْ لَمْ يُرِدْ الْحَرَمَ إنْ بَدَا لَهُ أَحْرَمَ حَيْثُ بَدَا لَهُ[(٦)] ( و م ش )[(٧)] لِلْخَبَرِ السَّابِقِ[(٨)] . وَلأَنَّ مَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ لَوْ خَرَجَ إلَيْهِ ثُمَّ عَادَ لَمْ يَلْزَمْـهُ وَعَنْ أَحْمَدَ : يَلْزَمُهُ[(٩)] ، كَمَنْ جَاوَزَهُ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ.

---

(١) في الطبعة الثانية ( قريبه ) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٧١/٥، والمستوعب للسامري ٣٦/٤، والإنصاف ١٢٢/٨.

(٣) فقد روى أنس بن مالك -ﷺ- : {أن رسول الله -ﷺ- دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر} متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٩٨)، في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ورقمه(١٨٤٦)، ومسلم في صحيحه ص(٥٧٢)، في كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ورقمه(٣٣٠٨) .

(٤) قياساً على قيّم المسجد لا تلزمه تحية المسجد عند دخوله للمشقة، وانظر التعليق الكبير للقاضي٨٠٣/٢ ، والمبدع ١١١/٣.

(٥) انظر المبسوط للسرخسي ١٦٧/٤ ، والفتاوى الهندية ٢٥٤/١و ٢٢١ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٧٠/٥ ، وقال : ( هو الأصح )، والإنصاف ١٢٣/٨، وقال : ( هذا المذهب وعليه الأصحاب ) ، والمبدع ١١١/٣.

(٧) انظر للمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ٣٠٤/٢، والتاج والإكليل ٥٦/٤، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ١٧٣/٧، وقال : ( هو الأصح عندهم ) .

(٨) مراد المصنف حديث ابن عباس -ﷺ- المتقدم ، قاله ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٦ .

(٩) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٦ : ( قوله : وعن أحمد يلزمه، أي: يلزم من بدا له أن يرجع فيحرم من الميقات، والمراد : إذا لم يخف، وهذه ذكرها في المغني وتأولها على من جاوزه مريداً للنسك )، وانظر المغني ٧٠/٥ ، والإنصاف ١٢٣/٨، والمبدع ١١٢/٣ .

وَعَـــنْ[1] الْحَنَفِيَّةِ : يُحْرِمُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ الْحِلِّ[2] ، وَكَذَا تَجَدُّدُ إِسْلامٍ وَعِتْقٍ وَبُلُوغٌ[3] نُصَّ عَلَيْهِنَّ[4]. وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ[5]؛ لأَنَّهُ لا يَجِبُ[6] الإِحْرَامُ مِنْهُ[7] كَالْقِسْمِ قَبْلَهُ وَكَالْمَجْنُونِ[8]. قَالَ الْقَاضِي : وَلِهَذَا نَقُولُ : لَوْ أَذِنَ

---

(١) في نسخة المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية ( عند ) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١٦٨/٤ .

(٣) أي : إذا أسلم الكافر أو عتق العبد أو بلـغ الصبي بعد مجاوزة الميقات فأرادوا الإحـرام، فإنهم يحرمون من موقعهم ولا دم عليهم، ولا يلزمهم الرجوع إلى الميقات، وانظر المغني لابن قدامة ٧١/٥، والإنصاف ١١٩/٨، وقال : ( على الصحيح من المذهب، نص عليه واختاره جماعة منهم المصنف – ابن قدامة – والشارح ) .

(٤) نص على ذلك الإمام أحمد في مسائله التي رواها ابن منصور ص(٤٣٢) : ( قال الإمام وقد ذكر لـه قول سفيان في مملوك جاوز المواقيت بغير إحرام منعه مواليه أن يحرم حتى وقف بعرفة : يحرم مكانه، وليس عليه دم؛ لأن سيده منعه، قال أحمد : جيد حديث أبي رجاء عن ابن عباس -رضي الله عنه- )، وقال القاضي في كتابه التعليق الكبير ٢/ ٧٩٥ : ( وفيه رواية أخرى : لا شيء عليه، أومأ إليها في رواية حنبل في الذمي يسلم بمكة ويحرم من مكة أو من موضع أسلم )، وقال في رواية ابنه عبد الله ص(٢٢٢) : ( قال سألت أبي قلت : نصراني أسلم فأراد أن يحج ؟ قلت هو بمنزلة من ولد بمكة ؟ قال : أرجو ) .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٧١/٥ ، وكذا الشارح في الشرح الكبير ١٢٠/٨-١٢١ .

(٦) في نسخة المحمودية ( يحل ) .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٦: ( قوله: ولا يجب الإحرام منه، يعني: من الميقات لأن هؤلاء المتقدم ذكرهم محرمون من موضع الإسلام والعتق والبلوغ، ولا دم عليهم إن أحرموا من مكانهم، ولا يقاسوا على من كان يلزمه الإحرام من الميقات؛ لأنهم لم يلزمهم الإحرام من الميقات ) .

(٨) أي : أنهم جاوزوا الميقات والإحرام لا يجب عليهم، وأحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام منه فأشبهوا المكي، ومن قريته دون الميقات إذا أحرموا منها، وكالمجنون يفيق بعد أن جاوز الميقات، انظر التعليق الكبير ٧٩٣/٢ - ٧٩٦، ورؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر ٣٩٥/١ ، وشرح العمدة ٣٥٦/١ .

لَهُمَا الْوَلِيُّ فِي الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ فَلَمْ يُحرِمَا لَزِمَهُمَا دَمٌ. كَذَا قَالَ[(١)]. وَكَلامُ غَيْرِهِ خِلافُهُ . وَعَنْهُ : يَلْزَمُهُ دَمٌ ، كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ[(٢)]. وَعَنْهُ : يَلْزَمُ مَنْ أَسْلَمَ[(٣)] نَصَرَهُ الْقَاضِي[(٤)] وَأَصْحَابُهُ[(٥)] ؛ لأَنَّهُ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ ، كَالْمُسْلِمِ وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ زَوَالِ الْمَانِعِ[(٦)] وَلِهَذَا مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ حَدَثِهِ كَتَرْكِهَا مُتَطَهِّرًا[(٧)]. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : عَلَى الْعَبْدِ دَمٌ[(٨)]. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : عَلَى الْكَافِرِ[(٩)] ، وَفِيهِمَا قَوْلانِ[(١٠)]. وَمَنْ جَاوَزَهُ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ أَوْ كَانَ فَرْضُهُ لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيُحْرِمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ[(١١)]

أثر من جا[وز] الميقات مريـ[ـداً] للنسك

---

(١) انظر قول القاضي في التعليق الكبير ٧٩٣/٢ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٧٢/٥ وقال : ( ويتخرج في الصبي العبد كذلك – أي الكافر يسلم عليه دم إذا لم يحرم من الميقات )، والإنصاف ١٢٢/٨، وقال : وعنه : يلزم الجميع – العبد والكافر والصبي – دم إذا لم يحرم من الميقات ) .

(٣) انظر المستوعب ٤٧/٤، والمغني ٧٢/٥، والإنصاف ١٢٠/٨، ونص عليه في رواية أبي طالب : ( قال – في نصراني أسلم بمكة - : يخرج إلى الميقات فيحرم ، فإن خشي الفوات أحرم من مكة وعليه دم ) ، وانظرها في التعليق الكبير ٧٩٥/٢ .

(٤) انظر كتابه التعليق الكبير ٧٩٥/٢ ، وأشار إلى اختياره المرداوي في الإنصاف ١٢٠/٨.

(٥) كأبي الخطاب في الهداية ص (٩١) وأبي جعفر الهاشمي في رؤوس المسائل ٣٩٥/١ .

(٦) نظر التعليق الكبير ٧٩٦/٢، والمغني ٧٢/٥ وشرح العمدة ٣٥٧/١ .

(٧) أي : أن الكافر يمكنه أن يسلم ويحرم، وهو غير معذور في ترك الإسلام، وإن كان لا يصح منه الإحرام في حال كفره، فأشبه من ترك الصلاة وهو محدث حتى خرج الوقت، وانظر التعليق الكبير ٧٩٦/٢ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٥٧/١ .

(٨) المبسوط للسرخسي ١٧٣/٤، والفتاوى الهندية ٢٥٣/١ .

(٩) انظر الأم ١٤٢/٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤٩/٧ .

(١٠) أي : في العبد والصبي عندهم قولان، وانظر حلية العلماء ٢٣٣/٣، وتحفة المحتاج ٤٨/٤.

(١١) في نسخة المقدسي ( فوات ) .

فَوْتَ الْحَجِّ أَوْ غَيْرَهُ[١]. وَأَطْلَقَ فِي الرِّعَايَةِ وَجْهَيْنِ[٢]. وَظَاهِرُ الْمُسْتَوْعِبِ[٣] أَنَّهُمَا بَعْدَ إِحْرَامِهِ[٤] ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَعِيفٌ[٥]. فَإِنْ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ فَلا دَمَ[٦] وَحُكِيَ فِيهِ وَجْهٌ[٧]. وَإِنْ أَحْـرَمَ دُونَهُ لِعُذْرٍ[٨] أَوْ غَيْرِهِ[٩] صَحَّ ، وَلَزِمَـهُ دَمٌ[١٠]

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٦٩/٥ و٧٣، والإنصاف ١٢٣/٨، وقال : ( على الصحيح من المذهب لكن ذلك مقيد بما إذا لم يخف فوت الحج أو غيره بلا نزاع ) .

(٢) انظر ذلك في الإنصاف ١٢٣/٨، **والوجه الأول :** لا يلزمه الرجوع إلى الميقات، **والوجه الثاني :** يلزمه الرجوع والإحرام من الميقات .

(٢) قال ابن قندس خ/ ص/٣١٦ : ( قوله : وأطلق في الرعاية وجهين، قال في الرعاية : وفي وجوب رجوعه محلاً ليحرم منه مع أمن العدو وفوت الحج وجهان، قال في المستوعب ٣٩/٤ : ولا يلزمه الرجوع بعد إحرامه بحال، ذكره القاضي، وذكر ابن عقيل: أنه إن لم يخف عدواً ولا فواتاً لزمه الرجوع والإحرام من الميقات، وظاهر الفائق أو صريحه ترجيح قول القاضي ) .

(٣) انظر المستوعب للسامري ٣٩/٤ .

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ ص/٥٩ : ( قوله : وظاهر المستوعب أنهما بعد إحرامه ، أي : أن الوجهين بعد إحرامه ) .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ١٢٣/٨ ، حيث حكم عليهما بالضعف .

(٦) انظر المستوعب ٣٨/٤ ، والمغني ٦٩/٥ ، وقال : ( لا نعلم في ذلك خلافاً )، والإنصاف ١٢٤/٨وقال : ( وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ) .

(٧) قال المرداوي : ( وحكي فيه وجه عليه دم ) ، انظر الإنصاف ١٢٥/٨ .

(٨) كخوف فوت الحج ، انظر المغني ٧٣/٥ ، والإنصاف ١٢٣/٨ .

(٩) كأن يخاف بعوده عدماً ، انظر المستوعب ٣٨/٤ .

(١٠) انظر المستوعب ٣٨/٤، والمغني ٧٣/٥، والإنصاف ١٢٥/٨، وقال: ( هذا المذهب وجزم به في المغني والشرح ١٢٦/٨، والمحرر ٣٤١/١، والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع ).

( و )[1]. وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ : لا يَلْزَمُهُ[2]. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالظَّاهِرِيَّةِ : لا يَصِحُّ نُسُكُهُ[3]. وَلَمْ أَجِدْ لِمَنْ احْتَجَّ لِلصِّحَّةِ دَلِيلاً [٨٤ / أ] صَحِيحًا[4] ، ثُمَّ لا يَسْقُطُ الدَّمُ بِرُجُوعِهِ إِلَى الْمِيقَاتِ نَصَّ عَلَيْهِ[5] ( و م )[6]

---

(١) انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٧٠/٤، والفتاوى الهندية ٢٥٣/١، وللمالكية : المدونة ٤٣٢/١، المنتقى للباجي ٢٠٥/٢، وللشافعية : الأم للشافعي ١٥٢/٢، والمجموع ٢١٣/٧.

(٢) انظر أقوالهم في المغني ٦٩/٥، والشرح الكبير ١٢٥/٨، والاستذكار ٤٠٥/٤، وقول عطاء أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٧٩، ورقمه(١٤١٨٩)، وقال : بوجوب الدم وقول الحسن ورقمه (١٤١٨٨)، وقول النخعي ورقمه (١٤١٨٦) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٧٣/٥ ، والمحلى بالآثار لابن حزم ٥٢/٥ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٦ : ( قوله : ولم أجد لمن احتج للصحة دليلاً صحيحاً أي : لصحة الإحرام دونه لعذر أو غيره ) .

(٥) انظر المستوعب للسامري ٣٩/٤ ، والمغني ٦٩/٥ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٦٠/١ والإنصاف ١٢٥/٨ ، وقال : ( هذا المذهب ) .

(٦) انظر المدونة ٤٣٢/١ ، والمنتقى شرح الموطأ ٢٠٥/٢ .

لِظَاهِرِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا : { مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ }[(١)] وَلأَنَّهُ وَجَبَ لِتَرْكِ إِحْرَامِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ[(٢)] ؛ وَلأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ ، وَكَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ أَوْ لَمْ يَطُفْ أَوْ لَمْ يُلَبِّ عِنْدَ مَنْ سَلَّمَ[(٣)] . وَعَنْ أَحْمَدَ : يَسْقُطُ[(٤)] . وَكَذَا عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ : إِنْ رَجَعَ قَبْلَ طَوَافِ قُدُومٍ أَوْ عَرَفَةَ سَقَطَ[(٥)] . وَذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ[(٦)] . وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مُلَبِّيًا[(٧)] وَالْجَاهِلُ وَالنَّاسِي كَالْعَالِمِ الْعَامِدِ[(٨)] ، وَلا يَأْثَمُ نَاسٍ ، وَسَبَقَ حُكْمُ الْجَاهِلِ آخَرَ

---

(١) الموقوف أخرجه مالك في الموطأ ٤١٩/١، في كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، ورقمه(٩٤٠)، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : { نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً }، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٠/٥، ورقمه(٨٧٠٧)، والدارقطني في سننه ٢٤٤/٢، في باب المواقيت، ورقمه(٣٧)، والجعد في مسنده ص(٢٦٥) ، ورقمه (١٧٤٩)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٩/٢ : ( وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق على بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به وأعله بالراوي عن على بن الجعد : أحمد ابن علي بن سهل المروزي، فقال : إنه مجهول، وكذا الراوي عنه، علي بن أحمد المقدسي قال : هما مجهولان )، فعزاه لابن حزم ولم أقف عليه في المحلى بالآثار، وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٩٩/٤ : ( ضعيف مرفوعاً وثبت موقوفاً )، وقال صاحب التعليق المغني عن ما أخرجه الموطأ والبيهقي والدارقطني : ( رواتهم كلهم ثقات ) .

(٢) انظر المغني ٦٩/٥ ، والشرح الكبير ١٢٥/٨ .

(٣) كما للشافعية الذين قالوا: إن لم يرجع وجب عليه دم، أو لم يطف أو لم يلب كما عند الحنفية.

(٤) أي : يسقط الدم إن رجع إلى الميقات بعد ما أحرم ، وانظر الإنصاف للمرداوي ١٢٥/٨.

(٥) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢١٤/٧ .

(٦) لم أقف على من نسبه إليهما في كتبهم التي اطلعت عليها .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي ١٧٠/٤ .

(٨) انظر الإنصاف ١٢٥/٨ .

صَلاةِ الْجَمَاعَةِ[1] . وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ لا يَأْثَم[2] ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ لا دَمَ عَلَى مُكْرَهٍ أَوْ[3] أَنَّهُ كَإِتْلافٍ[4] . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَلْزَمُهُ[5] . وَقَالَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ : يَحْتَمِلُ أَنْ لا يَلْزَمُهُ[6] . وَلَوْ أَفْسَدَ نُسُكَهُ هَذَا لَمْ يَسْقُطْ دَمُ الْمُجَاوَزَةِ نَصَّ عَلَيْهِ[7] ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[8] ، كَدَمِ مَحْظُورٍ ؛ وَلأَنَّهُ الأَصْلُ. وَنَقَلَ مُهَنَّا: يَسْقُطُ بِقَضَائِهِ[9] ( و هـ ) ؛ لِفِعْلِ الْمَتْرُوكِ وَهُوَ قَضَاءُ الإِحْرَامِ مِنْ الْمِيقَاتِ. وَأُجِيبُ لَمْ يَفْعَلْهُ لِدَلِيلِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا .

---

(١) انظر كتاب الفروع لابن مفلح الطبعة الثانية ٥٩٣/١ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢١٤/٧ .

(٣) في نسخة المحمودية واو بدل ( أو ) .

(٤) انظر الإنصاف ١٢٦/٨ .

(٥) انظر الإنصاف ١٢٦/٨ .

(٦) أي : لا يلزم المكره دم ، انظر الإنصاف ١٢٦/٨ .

(٧) نصَّ على ذلك في مسائله برواية ابن منصور ص(٤٣١) : ( قلت : سئل سفيان عن رجل جاوز الميقات فأهل، ثم جامع ؟ قال: عليه أن يحج من قابل وعليه بدنة، وليس عليه دم لترك ميقاته؛ لأن عليه القضاء فإن رجع إلى ميقاته فما أحسنه، قال أحمد : عليه دم لتركه الميقات ، ويمضي في حجته يصنع ما يصنع الحاج ) .

(٨) انظر التعليق الكبير ٤٠٤/٢، والمستوعب ٣٩/٤، والإنصاف ١٢٦/٨، وقال : ( على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقدمه في الفروع وغيره، وعليه الأصحاب ) .

(٩) انظر الإنصاف ١٢٦/٨ .

## فَصْلٌ

الإحرام قبل المواقيت

يُكْرَهُ الإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَيَصِحُّ[1] . قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ[2] أَعْجَبُ إِلَيَّ[3] . وَقَالَهُ الْقَاضِي[4] وَأَصْحَابُهُ[5] وَالْمُغْنِي[6] وَالْمُسْتَوْعِبُ[7] وَغَيْرُهُمْ[8] ( و م )[9] ؛ لأَنَّهُ - ﷺ - لَمْ يُحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ[10] ، وَحَجَّ مَرَّةً وَاعْتَمَرَ مِرَارًا . وَكَذَا عَامَّةُ

---

(١) انظر المستوعب ٣١/٤ ، والمغني لابن قدامة ٦٥/٥، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٦١/١ والإنصاف للمرداوي ١٢٧/٨ وقال : ( وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ) .

(٢) لفظة ( هو ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) قال ذلك في رواية الأثرم وقد سئل أيما أعجب إليك : يحرم من الميقات أم قبل ؟ ( قال : من الميقات أعجب إليّ )، ذكرها القاضي في التعليق ٢١٤/١، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٦١/١، وكذا في رواية محمد بن الحسن بن هارون وذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٦١/١ : ( قال إذا أحرم الرجل من ميقات أعجب إليّ، ولا يحرم من قبل الميقات فإن أحرم قبل الميقات أنعقد إحرامه ) .

(٤) انظر التعليق الكبير ٢١٤/١ .

(٥) كأبي جعفر في رؤوس المسائل ٣٥٧/١، والعكبري في رؤوس المسائل الخلافية ٥٩٩/٢ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٦٥/٥ .

(٧) انظر المستوعب للسامري ٣٠/٤ .

(٨) كالشارح في الشرح الكبير ١٢٧/٨ .

(٩) انظر للمالكية : المدونة ٣٩٦/١ ، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٠٥/٢ .

(١٠) وإنما كان -ﷺ- وأصحابه – رضوان الله عليهم - يحرمون من الميقات في الحج والعمرة وسوف يذكر المصنف جملة من الأحاديث التي تبين ذلك، منها حديث ابن عمر عند البخاري ص(٢٤٦)، في كتاب الحج، باب وجوب الحج، ورقمه(١٥١٤) ، قال : { رأيت رسول الله -ﷺ- يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة } .

أَصْحَابِهِ . وَأَنْكَرَهُ عُمَرُ عَلَى عِمْرَانَ[١] ، وَعُثْمَانُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ[٢] رَوَاهُمَا سَعِيدٌ وَالأَثْرَمُ[٣] . قَالَ الْبُخَارِيُّ ، كَرِهَهُ عُثْمَانُ[٤] . وَكَإِحْرَامِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهِ

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الصحابي المشهور، ولي قضاء البصرة، وكان ممن اعتزل الفتنة زمن علي -ﷺ- ، مات سنة اثنتين وخمسين، انظر سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ والإصابة ٧٠٥/٤ .

(٢) عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة القرشي العبشمي، ابن خال عثمان بن عفان، ولد في عهد النبي -ﷺ- وأتي به إليه فقال : هذا شبيهنا فجعل يتفل عليه ويعوذه، مات سنة سبع أو ثمان وخمسين ، انظر الإصابة ١٧/٥ .

(٣) أما قصة عمران فهي : { أنه أحرم من البصرة، فقدم على عمر فأغلظ له، وقال : يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب النبي -ﷺ- أحرم من مصر من الأمصار }، أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١/٥، ورقمه (٨٧١٤)، والطبراني في الكبير ١٨ /١٠٧، ورقمه (٢٠٤) وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٣/٣، باب من كره تعجيل الإحرام، ورقمه(١٢٦٩٥)، وقال في مجمع الزوائد ٢١٧/٣ : ( رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر )، وابن حزم في المحلى ٦١/٥ ، وأورده القاضي في التعليق ٢٢٢/١، وقال : ( رواهما أبو بكر النجاد )، وابن قدامة في المغني ٦٧/٥، وقال : ( رواهما سعيد والأثرم ) قال ابن حجر في فتح الباري ٤٢٠/٣، بعد أن ذكر قصة عمران وعبدالله بن عامر وطرقهما: ( وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً )، وأما قصة عبدالله بن عامر فهي : { أنه أحرم من سمرقند – وفي لفظ من خرسان - ، فلما قدم على عثمان لامه وكره ما صنع } ، أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١/٥، ورقمه(٨٧١٥)، وابن أبي شيبة ١٢٣/٣، ورقمه(١٢٦٩١) وابن حزم في المحلى ٦١/٥، وأورده القاضي في التعليق، وابن قدامة في المغني وابن حجر في فتح الباري وفي تغليق التعليق ٦١/٣، وقال: في إسناده انقطاع، وذكر له طرقاً يتقوى بها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٥٣)، تعليقا : ( وكره عثمان -ﷺ- أن يحرم من خراسان أوكَرْمان )، في كتاب الحج، باب قول الله تعالى : ( الحج أشهر معلومات )، وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٩١/٣ : ( وصله سعيد بن منصور... وذكر إسناده ، وقال عبد الرزاق... وذكر إسناده، وروى أحمد بن سيار في تاريخ مرو... وذكر إسناده، ثم قال وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضا ) .

وَالْمُسْتَحَبُّ الْمِيقَاتُ[(١)]، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةٍ[(٢)]. وَنَقَلَ صَالِحٌ : إنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلا بَأْسَ[(٣)]. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[(٤)] : الأَفْضَلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ[(٥)]. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : إنْ أَمِنَ مَحْظُورًا[(٦)]. وَلِلشَّافِعِيِّ خِلافٌ فِي الأَفْضَلِ[(٧)]. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي التَّرْجِيحِ[(٨)]. وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ : يَكْرَهُ. وَبَعْضُهُمْ : يَسْتَحِبُّ إنْ أَمِنَ مَحْظُورًا ؛ لِخَبَرِ أُمِّ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا : { مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ }. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٩)] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ

---

(١) أي: يجواز قبل الميقات من غير كراهة، والمستحب من الميقات، وانظر الإنصاف ١٢٧/٨

(٢) انظر الإنصاف ١٢٧/٨، وأشار إلى هذا شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٦٢/١ حيث قال : ( قال بعض أصحابنا يكره الإحرام قبل الميقات ، وقال أكثرهم لا يكره ) .

(٣) لم أقف عليها في مسائله التي رواها عن الإمام أحمد ، وذكرها القاضي في كتابه التعليق ٢١٧/١ ، والمرداوي في الإنصاف ١٢٩/٨ ، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٦٢/١ .

(٤) في نسخة المقدسي رمز ( هـ ) وهو بمعنى المثبت بالمتن .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي ١٣١/٤ و١٦٧ ، وبدائع الصنائع ١٦٤/٢ .

(٦) انظر فتح القدير ٤٠٩/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٢١/١ .

(٧) للشافعي قولان مشهوران في الأفضل، أحدهما : الإحرام من الميقات أفضل، والثاني : من دويرة أهله، وانظر الأم للشافعي ١٨٠/٧ ، والمجموع شرح المهذب ٢٠٥/٧ .

(٨) ممن صحح الإحرام من دويرة أهله القاضي أبو الطيب والروياني والغزالي والرافعي، وصحح الأكثرون الإحرام من الميقات كالشيرازي وأبو الفتح الرازي والماوردي والمحاملي وغيرهم، وقال عنه النووي : وهو الصحيح المختار، ثم قال : والثالث : يستحب أن يحرم من دويرة أهله إن أمن على نفسه محظورا، وانظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢٠٦/٧ .

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه ٩٩٩/٢، في كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس، ورقمه( ٣٠٠١ )، وقال الألباني ص(٢٤١): ضعيف، والدارقطني في سننه ٢٨٤/٢ ورقمه(٢١٢)، وأبو يعلى في مسنده ٣٢٧/١٢ ، وقال الشيخ حسين أسد : هذا حديث مضطرب الإسناد منكر المتن، والطبراني في الكبير ٤١٦/٢٣، ورقمه(١٠٠٦) .

إسْحَاقَ[1] [ وهو ][2] مُدَلِسُ الْحَدِيثِ[3] ، وَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ ؛ وَلأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَتِهِ وَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ : { مَنْ أَهَلَّ مِنْ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [قال][4] : فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ [عِنْدَ][5] ذَلِكَ الْحَدِيثِ [ إِلَى بَيْتِ المَقدِسِ ][6] حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ }[7]. وَفِي لَفْظٍ لَهُ[8] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ

---

(١) محمد بن إسحاق بن يسار المدني المطلبي مولاهم، أبو بكر، وقيل : أبو عبدالله، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة خمسين ومائة، انظر الجرح والتعديل ١٩١/٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٤/٩ .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي ، إذْ جاء بهامشها ما يلي : ( لعله : وهو ) ، قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣/ ٢٨٥ : ( التنبيه الثاني : قوله : رواه ابن ماجه من رواية ابن إسحاق مدلس ، كذا في النسَخ ، وصوابه : وهو مدلس ، أو : ابن إسحاق مدلس ) .

(٣) في نسخة المقدسي شطب على لفظة ( الحديث ) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من مسند الإمام أحمد ، وفي النسخ ( عن ) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٧) الحديث أخرجه أحد في المسند ١٨١/٤٤، ورقمه(٢٦٥٥٨)، وقال محققوا المسند : إسناده ضعيف؛ لجهالة أم حكيم ابنة أمية بن الأخنس، وذكرها ابن حبان في الثقات، وفيه يحيى ابن أبي سفيان، قال أبو حاتم : ليس بالمشهور، وبقية رجاله ثقات غير ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث، قال الساعاتي في الفتح الرباني ١١٢/١١ : لا بأس به، وابن حبان في صحيحه ١٣/٩، ورقمه(٣٧٠١)، وأبو يعلى في مسنده ١٤١/١٢، وقال المنذري ٢٨٥/٢: ( اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً )، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢٧٦/٣ : ( حديث لا يثبت ، وأنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطراباً شديداً ) .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ١٨١/٤٤، ورقمه(٢٦٥٥٧)، وقال محققوا المسند : إسناده ضعيف لجهالة حال أم حكيم ، وضعف ابن لهيعة ، والاضطراب الذي في سنده ومتنه .

لَهِيعَةَ: { مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَفَرَ لَهُ [ اللَّهُ ][1] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ }. وَفِي لَفْظٍ[2] : { مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ }. شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ – هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3] – أَيَّتَهُمَا قَالَ . إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[4]، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَلا وَجْهَ لِلْكَلامِ فِيهِ مِنْ قِبَلِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ[5] ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْكُتُبِ

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وبرنستون، وهي موجودة في المسند، أما في النسخة الأصل ونسخة المحمودية ( غُفِرَ له ما تقدم ) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٤٣/٢، في كتاب المناسك ، باب في المواقيت ورقمه (١٧٤١) وقال الألباني ص(١٣٨): ضعيف، والبيهقي في الكبرى ٣٠/٥، ورقمه(٨٧٠٨)، وأبو يعلى في مسنده ٣٥٩/١٢، ورقمه(٦٩٢٧)، وقال حسين أسد: رجاله ثقات، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٣٠/٢: ( قال البخاري : لا يثبت )، وانظر التاريخ الكبير ١٦١/١ .

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنِّس حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً في فضل المدينة، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه، وانظر التاريخ الكبير للبخاري ١٦٠/١، وتهذيب التهذيب ٢٦٠/٥، والثقات ٤٤/٧ .

(٤) سبق كلام البخاري في التاريخ الكبير ١٦٠/١: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حزم في المحلى ٦٠/٥ : ( قال علي : أما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث؛ لأن يحيى بن أبي سفيان الأخنس ، وجدّتَه حكيمة ، وأم حكيم بنت أمية لا يبدى منهم من الناس ولا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لا تصح قط )، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٨٥/٢ : ( قد اختلف الرواة في متنه وسنده اختلافاً كثيراً )، وقال ابن القيم في تهذيب السنن ١١٤/٥ : ( قال غير واحد من الحفاظ : إسناده غير قوي )، وقال النووي في المجموع ٢٠٤/٧ : ( وإسناده ليس بالقوي )، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٨/٣ : ( ضعيف وعلته حكيمة ؛ فإنها ليست بالمشهورة ) .

(٥) محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي مولاهم أبو إسماعيل المدني، أخرج له الستة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال البخاري مات سنة مائتين، وقال ابن معين : ثقة، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس بحجة، انظر تهذيب التهذيب ٥٢/٩، وميزان الاعتدال ٧١/٦ .

السِّتَّةِ[(١)] . وَانْفَرَدَ ابْنُ سَعْدٍ بِقَوْلِهِ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ[(٢)] . فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْخَبَرِ بِتَضْعِيفِهِ[(٣)] فِيْهِ[(٤)] نَظَرٌ . وَكَذَا جَوَابُ الْقَاضِي[(٥)] : قَوْلُهُ : { مَنْ أَهَلَّ }. مَعْنَاهُ : مَنْ قَصْدَهُ[(٦)] مِنْ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مِنْ الْمِيقَاتِ[(٧)] . وَقَالَ الشَّيْخُ : يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَ هَذَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ [ دُوْنَ غَيْرِهِ ][(٨)] لِيَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ ، وَلِذَلِكَ أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ يُحْرِمُ مِنْ غَيْرِهِ إِلاَّ مِنْ الْمِيقَاتِ[(٩)] . وَعِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : لا يَصِحُّ الإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ[(١٠)] وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[(١١)] وَغَيْرُهُ الصِّحَّةَ[(١٢)] إِجْمَاعًا[(١٣)] ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَبْلَ الْمُخَالِفِ : لا يَصِحُّ .

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ٥٢/٩ .

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٣٧/٥ .

(٣) في الطبعة الأولى ( يضعفه ) .

(٤) لفظة ( فيه ) ساقطة من الطبعة الثانية .

(٥) أي : كما أن الجواب عن الحديث السابق بتضعيفه فيه نظر ، كذلك جواب القاضي عنه بأن معناه : من قصده من بيت المقدس، ويكون الإحرام من الميقات الشرعي، فيه نظر أيضاً .

(٦) في نسخة المقدسي ( قصد ) باسقاط الهاء .

(٧) انظر جواب القاضي في التعليق الكبير ٢٢١/١، وكذا ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار ٢٣٥/٤ ، حيث قال : ( لكن هذا التفسير لا يناسب لفظ الإهلال الواقع في الحديث ) .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من المغني لابن قدامة ٦٨/٥ .

(٩) انظر المغني لابن قدامة ٦٨/٥ .

(١٠) انظر المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٥٢/٥ .

(١١) انظر الإجماع لابن المنذر ص ( ٦١ ) .

(١٢) حكى الإجماع ابن قدامة في المغني ٦٥/٥، والنووي في المجموع شرح المهذب ٢٠٥/٧.

(١٣) في نسخة المقدسي رمز ( ع ) والرمز بمعنى المثبت بالمتن .

## فَصْلٌ

يُكْرَهُ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ، وَيَصِحُّ حَجُّهُ[1] ( و هـ م )[2] . نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَسِنْدِيٌّ[3] : يَلْزَمُهُ الْحَجُّ إلاَّ أَنْ يُرِيدَ فَسْخَهُ بِعُمْرَةٍ فَلَهُ ذَلِكَ[4] . قَالَ الْقَاضِي : بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي [ جَوَازِ ][5] فَسْخِ الْحَجِّ إلَى الْعُمْرَةِ[6] . وَعَنْ أَحْمَدَ : تَنْعَقِدُ[7] عُمْرَةً[8] . اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ وَابْنُ حَامِدٍ[9] ( و ش )[10]

الإحرام بالحج قبل أشهره

(١) انظر التعليق الكبير ٢٠٠/١، والمستوعب ٣٠/٤، وكتاب التمام للقاضي أبي الحسين ٣٧/١ والمغني ٧٤/٥، والإنصاف ١٣٠/٨، وقال : ( وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب )، وقد نص على ذلك في رواية ابن منصور ص(١٦٩)، حيث قال : ( إذا أهل بالحج في غير أشهره فهو مكروه ) .

(٢) انظر للحنفية : بدائع الصنائع للكاساني ١٦٠/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٧/٢وللمالكية : المدونة ٣٩٦/١ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٠٠/٢ .

(٣) في الطبعة الثانية ( شندي )، وهو خطأ .

(٤) انظر رواية أبي طالب وسندي في كتاب التعليق الكبير للقاضي ٢٠٠/١ ، وأول الرواية : ( من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لزمه إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك ) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من كتاب التعليق الكبير للقاضي ٢٠٠/١ .

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي ٢٠٠/١ .

(٧) في نسخة المقدسي ( ينعقد ) .

(٨) أي : لا ينعقد الإحرام عن الحج، ويقع للعمرة، قال الإمام أحمد في مسائله برواية عبدالله ص (٢٣٣): ( وقد سأله عن رجل أحرم بالحج، في غير أشهر الحج ؟ قال: يجعل حجه عمرة) وانظر شرح العمدة ٣٩٠/١، والإنصاف ١٣١/٨، وكتاب التمام لأبي حسين ٣٠٧/١.

(٩) انظر اختيار الآجري وابن حامد في الإنصاف ١٣١/٨ ، والمبدع لابن مفلح ١١٤/٣ .

(١٠) انظر للشافعية : الأم للشافعي ١٦٨/٢ ـ ١٦٩ ، والمجموع شرح المهذب ١٣١/٧ .

وَدَاوُد[1] . وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ : يَجْعَلُهُ عُمْرَةً[2] . ذَكَرَهُ الْقَاضِي مُوَافِقًا لِلأَوَّلِ[3] . وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إنْ صَرَفَهُ إلَى عُمْرَةٍ[4] أَجْزَأَ عَنْهَا وَإِلاَّ تَحَلَّلَ بِعَمَلِهَا[5] وَلا يُجَزِّئُ عَنْهَا[6]. وَقَوْلٌ : يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِهَا وَلا يُجَزِّئُ عَنْهَا[7] . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ : يُكْرَهُ[8] . قَالَ الْقَاضِي : أَرَادَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ[9] . وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ الْعُكْبَرِيُّ رِوَايَةً : لا يَجُوزُ[10] وَجْهُ الأَوَّلِ[11] ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[12]

---

(١) أشار لمذهب داود القاضي في التعليق الكبير ٢٠١/١، وأشار النووي في المجموع ١٣٣/٧ أن مذهبه فيمن كان إحرامه بالحج قبل أشهره لم ينعقد إحرامه بشيء، وهو مذهب ابن حزم الظاهري ، وانظر المحلى ٥٦/٧ .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ( ٢٣٣) .

(٣) انظر كتاب التعليق الكبير للقاضي ٢٠٠/١ .

(٤) في الطبعة الأولى زيادة لفظة ( أخرى ) .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٦ : ( قوله: وإلا تحلل بعملها، أي : وإن لم يصرفه إلى عمرة تحلل بعمل العمرة، ولا يجزئ عنها، وقيل : يتحلل بعملها ولا يجزئ عنها بخلاف القول الأول، فإنه إن صرفه إلى العمرة أجزأ عنها ) .

(٦) انظر هذا التوجيه في الإنصاف ١٣٢/٨ .

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ١٣٢/٨ .

(٨) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ص (١٦٩) .

(٩) انظر التعليق الكبير للقاضي ٢٠٠/١ .

(١٠) انظر الإنصاف للمرداوي ١٣٢/٨ .

(١١) أي : وجه الرواية الأولى أنه إذا أحرم قبل أشهر الحج انعقد حجه وصح، وانظر المغني ٧٤/٥، والشرح الكبير ١٣٢/٨، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٩٤/١ .

(١٢) سورة البقرة ، آية رقم ( ١٨٩ ) .

وَكُلُّهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ، فَكَذَا لِلْحَجِّ[(١)] ، وَأَحَدُ الْمِيقَاتَيْنِ كَمِيقَاتِ الْمَكَانِ[(٢)] وَقَوْلُهُ: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ ﴾[(٣)] ، أَيْ : مُعْظَمُهُ فِيهَا[(٤)]. كَقَوْلِهِ : { الْحَجُّ عَرَفَةَ }[(٥)] أَوْ أَرَادَ حَجَّ الْمُتَمَتِّعِ . وَإِنْ أَضْمَرَ الإِحْرَامَ أَضْمَرْنَا الْفَضِيلَةَ ، وَالْخَصْمُ يُضْمِرُ الْجَوَازَ وَالْمُضْمَرُ لا يَعُمُّ[(٦)] . وَقَوْلُ الْخَصْمِ : الْحَجُّ مُجْمَلٌ فِي الْقُرْآنِ بَيَّنَهُ

---

(١) في نسخة المقدسي ( الحج ) ، وقال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٧ : ( أي : كل الأهلة مواقيت للناس فكذا تكون كلها مواقيت للحج ؛ لاستوائهما في الآية الكريمة ) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٧٤/٥ ، والشرح الكبير ١٣٢/٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ( ١٩٧ ) .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٣٤٣/٢ –٤٠٥، وزاد المسير لابن الجوزي ٢١٠/١، وقال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٧ : ( أي : معظمه يقع فيها ، أي : قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، أي : معظم الحج يقع فيها ) .

(٥) الحديث أحمد في المسند من حديث عبدالرحمن بن يعمر ٦٤/٣١، ورقمه (١٨٧٧٤)، قال محققوا المسند : إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكير بن عطاء وهو ثقة وأبو داود ١٩٦/٢، في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ورقمه(١٩٤٩) وقال الألباني ٥٤٧/١ : صحيح، والترمذي ٢٣٧/٣، في أبواب الحج، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ورقمه(٨٨٩ – ٨٩٠)، وقال عنهما الألباني ٤٥٩/١ : صحيح والنسائي في المجتبى ٢٦٤/٥، في كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ورقمه(٣٠٤٧)، وقال الألباني ٣٥٣/٢ : صحيح، وابن ماجه ١٠٠٣/٢ في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ورقمه(٣٠١٥)، وقال الألباني ٤٤/٣: صحيح، وابن خزيمة ٢٥٧/٤، ورقمه(٢٨٢٢)، والحاكم في المستدرك ٦٣٥/١ورقمه(١٧٠٣)، وأحمد في المسند٣٠٩/٤، ورقمه(١٨٧٩٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٦/٤ .

(٦) انظر كشاف القناع ٤٠٥/٢، وقال ابن قندس خ/ص/٣١٧ : ( أي : إنْ أضمر القائل بعدم الجواز الإحرام بالحج في غير أشهره الجواز، فقال : التقدير جواز الحج أشهر معلومات فمفهومه أنه لا يجوز في غيرها، قلنا: بل المضمر الفضيلة، فنقول: المعنى فضيلة الحج أشهر معلومات، ولا يلزم من عدم الفضيلة عدم الجواز، وقوله : والمضمر لا يعم، يحتمل=

- ﷺ - بِفِعْلِهِ ، وَقَالَ :{ خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ }[1] . أَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: بَيَّنَ - ﷺ - الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَخْذُ الْمُسِنُّونَ مِنْهُ كَالْوَاجِبِ[2] وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : { مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحرِمَ بِالْحَجِّ إلاَّ فِي شَهْرِ الْحَجِّ }[3] ، عَلَى الاسْتِحْبَابِ. وَالإِحْرَامُ تَتَرَاخَى الأَفْعَالُ عَنْهُ ، فَهُوَ كَالطَّهَارَةِ وَنِيَّةِ الصَّوْمِ[4] بِخِلافِ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ[5] . وَأَمَّا أَبُو الْخَطَّابِ فَقَالَ : الإِحْرَامُ عِنْدَنَا شَرْطٌ[6] لأَنَّهُ

---

=أن مراده أنه إذا أضمر الجواز على ما قاله من أضمره يكون المنع من الجواز من دليل المفهوم، والمفهوم لا يعم دليله على أحد القولين المذكورين في المفهوم هل يعم أم لا ؟ ) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٤٦)، في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ورقمه(٣١٣٧)، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- يقول : {رأيت النبي -ﷺ- يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول : لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه } .

(٢) انظر التعليق الكبير ٢١٠/١ .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه ص(٢٥٣)، في كتاب الحج، باب قول الله – تعالى - : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾، ووصله ابن خزيمة في صحيحه ١٦٢/٤، ورقمه(٢٥٩٦) والحاكم في المستدرك ٦١٦/١ ، ورقمه(١٦٤٢)، والدراقطني في سننه ٢٣٣/٢، والبيهقي في سننه ٣٤٣/٤ ، ورقمه (٨٥٠١) .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٧ : ( مراده قياس الإحرام بالحج قبل أشهره على الطهارة ونية الصوم؛ لأن الإحرام هو نية الدخول بالحج وهو شرط له فجاز تقديمه على الحج من غير تحديد بوقت يوقته كالطهارة ونية الصوم فإن الطهارة شرط للصلاة والنية شرط للصوم وكل منهما يجوز تقديمه قبل وقت المشروط، كذلك الحج يجوز تقديم نيته على أشهره بجامع تراخي الأفعال عن المشروط؛ لأن أفعال الصلاة تتأخر عن الطهارة وكذلك الحج أفعاله تتأخر عن الإحرام ) .

(٥) انظر التعليق الكبير ٢١١/١ ، ودقائق أولي النهى ٥٢٧/١ .

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ١٣١/٨، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٩٥/١ وضعف هذا القول حيث قال : ( زعم طائفة من متأخريهم – أي الأصحاب – أنه – أي الإحرام – شرط للحج=

يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ ، وَهِيَ مُجَرَّدُ الْعَزْمِ أَوْ الْقَصْدِ[1] إِلَى فِعْلِ الْحَجِّ ، وَالْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ غَيْرُ الْفِعْلِ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ جُمْلَةِ الْفِعْلِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ[2] رُكْنٌ ، فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَى وَقْتِ الْعِبَادَةِ كَبَقِيَّةِ الأَرْكَانِ[3] .

---

=وليس بركن له ، والشروط تفعل قبل وقت العبادة كالطهارتين والستارة، قالوا : ولهذا يجب استصحابها في جميع الحج ... ) .

(١) انظر كشاف القناع ٣١٣/١ .

(٢) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) والرمز بمعنى المثبت بالمتن .

(٣) انظر التعليق الكبير ٢١٢/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٣٠/٧ .

## فَصْلٌ

أشهر الحج

أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالُ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرُ [ ذِي ][1] الْحِجَّةِ ، مِنْـهُ يَوْمُ النَّحْرِ[2] وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ[3] . نَصَّ [عَلَى ذَلِكَ][4] ( و هـ )[5] . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ[6] : آخِرُهُ لَيْلَةُ النَّحْرِ[7] . وَاخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ[8] . وَعِنْدَ مَالِكٍ[9] : جَمِيعُ الْحِجَّةِ مِنْهَا[10] وَجْهُ الأَوَّلِ : رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ :{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ : يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ }[11] . وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ :{ أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالُ

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المحمودية والطبعتين ، خلت منها باقي النسخ .

(٢) هو اليوم العاشر من ذي الحجة .

(٣) نص الإمام أحمد على ذلك في رواية عبدالله ص(٢٢٤): ( سمعت أبي يقول : أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة )، وقال القاضي في التعليق ١٨٧/١ : ( نص عليه في رواية المروذي وغيره )، وقال أيضاً ١٨٩/١: ( ونص عليه – أي على أن يوم النحر من أشهر الحج – في رواية حرب وأبي طالب )، وكذا شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٧٧/١.

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من متن نسخة المقدسي، وهو المناسب؛ لأن الإمام أحمد نص على ما تقدم من أشهر الحج، ومن كون يوم النحر منها، وأما في النسخة الأصل والمحمودية وهامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى ( عليه ) .

(٤) انظر التعليق الكبير ١٨٧/١ ، والمستوعب ٢٩/٤، والمغني لابن قدامة ١١٠/٥، والإنصاف ١٣٢/٨ وقال : ( هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ) .

(٥) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢١١/٢ .

(٦) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) والرمز بمعنى المثبت بالمتن .

(٧) انظر للشافعية : الأم للشافعي ١٥٩/٨ ، والمجموع شرح المهذب ١٣١/٧ .

(٨) انظر اختياره في الإنصاف للمرداوي ١٣٢/٨ .

(٩) في نسخة المقدسي رمز ( م ) والرمز بمعنى المثبت بالمتن .

(١٠) انظر المنتقى شرح الموطأ ٢٢٧/٢ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٢٢٣/٢ .

(١١) أخرجه البخاري ص (٢٨١)، في كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، ورقمه(١٧٤٢) .

وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ﴾[1]. وَلِلنَّجَّادِ[2] والدَّارَقُطْنِيِّ[3] مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَلا نُسَلِّمُ صِحَّةَ خِلافِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ[4]. قَالَ الْقَاضِي[5] : وَالْعَشْرُ بِإِطْلاقِهِ لِلأَيَّامِ شَرْعًا ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[6]. وَقَالَ هُوَ وَالشَّيْخُ[7] وَغَيْرُهُمَا[8] : الْعَرَبُ تُغَلِّبُ التَّأْنِيثَ فِي الْعَدَدِ خَاصَّةً لَسَبَقَ اللَّيَالِي فَتَقُولُ : سِرْنَا عَشْرًا . وَقَوْلِهِ [ تَعَالَى ][9] : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾[10]. أَيْ : فِي أَكْثَرِهِنَّ . وَإِنَّمَا فَاتَ الْحَجُّ بِفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لِفَوَاتِ الْوُقُوفِ لا لِخُرُوجِ[11] وَقْتِ الْحَجِّ[12]. وَقَوْلُهُ ﴿ الْحَجُّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٥٣) تعليقاً، في كتاب الحج، باب قول الله تعالى:﴿ الحج أشهر معلومات ﴾، ووصله الحاكم في المستدرك ٣٠٣/٢، ورقمه(٣٠٩٢)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه ٢٢٦/٢، والبيهقي في الكبرى ٣٤٢/٤، ورقمه(٨٤٩٣ )، وقال ابن حجر في الفتح ٤٩١/٣ : ( إنه صحيح ) .

(٢) عزاه له القاضي في التعليق الكبير ١٩١/١ ، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٧٨/١ .

(٣) أخرجها الدارقطني في سننه ٢٢٦/٢، وأرقامها(٤٢، ٤٣ ،٤٤)، وأخرجها أيضاً البيهقي في سننه ٣٤٢/٤ وأرقامها (٨٤٩٤ ، ٨٤٩٥ ، ٨٤٩٦ ) .

(٤) كابن عمر -ﷺ- فالرواية مختلفة عنه ، وانظر التعليق الكبير ١٩١/١ .

(٥) أي : العشر إذا أطلقت في الشرع اقتضى الأيام ، وانظر التعليق الكبير ١٩١/١ .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٤) .

(٧) انظر التعليق الكبير ١٩٣/١، والمغني لابن قدامة ١١ /٢٢٤ .

(٨) انظر شرح العمدة ٣٨٠/١، ودقائق أولي النهى ٥٢٦/١ ، ومطالب أولي النهى ٣٠١/٢ .

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعتين، خلت منها جميع النسخ .

(١٠) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٧) .

(١١) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( بخروج ).

(١٢) هذا جواب عمّا احتج به المخالف بقوله : إن الحج يفوت بطلوع الفجر من يوم النحر والعبادة لا تفوت إلا بخروج وقتها ، انظر ذلك في التعليق الكبير ١٩٦/١ .

أَشْهُرٌ ﴾[1]. أيْ : فِي بَعْضِهَا[2]. كَقَوْلِهِ : ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾[3]. ثُمَّ الْجَمْعُ يَقَعُ عَلَى اثْنَيْنِ وَعَلَى بَعْضٍ آخَرَ[4] كَعِدَّةِ ذَات الْقُرُوءِ[5]. وَعِنْدَ مَالِكٍ[6]: شَوَّالُ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ[7]. وَاخْتَارَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا[8]. وَفَائِدَةُ الْخِلافِ تَعَلُّقُ الْحِنْثِ بِهِ عِنْدَنَا[9]. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[10] ،

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٧) .

(٢) وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وانظر تفسير القرطبي ١١٧/٣، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٠٩/١ .

(٣) سورة نوح ، آية رقم ( ١٦ ) .

(٤) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٨٨/٣ : ( التنبيه الثالث: قوله: ثم الجمع يقع على اثنين وعلى بعض آخر ، كذا في النسخ وصوابه : يقع على اثنين وبعض آخر ، بإسقاط " على " نبه عليه شيخنا، ففي هذا الباب مسألتان، والله أعلم )، ويقصد بقوله : شيخنا هو ابن قندس ونبه على ذلك في حواشيه خ/ ص/٣١٧ ، حيث نبه على ما ذكره المرداوي هنا ، انظر المغني لابن قدامة ١١١/٥ ، والشرح الكبير ١٣٤/٨ .

(٥) وذلك بناءاً على أن القُرء المراد به: الطهر، فلو طلقها في طهر احتَسَبتْ المُطلّقة ببقيته وتقول العرب : ثلاث خلون من ذي الحجة، وهو في الثالثة، وانظر التعليق الكبير ١٩٧/١ ـ ١٩٨، والمغني لابن قدامة ١١١/٥، والشرح الكبير ١٣٤/٨ .

(٦) في نسخة المقدسي رمز ( م ) والرمز بمعنى المثبت في المتن .

(٧) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢/ ٢٢٧- ٢٢٨، وقال : ( هذه رواية أشهب عن مالك وروى ابن حبيب عنه : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة )، ونقل اللخمي رواية ثالثة: شوال وذو القعدة وذو الحجة إلى آخر أيام الرمي، التاج والإكليل ٢٢/٤-٢٤.

(٨) ابن هبيرة في كتابه الإفصاح ٢٦٧/١ بيَّن خلاف الأئمة في أشهر الحج ولم يرجح شيئاً وأشار لاختياره المرداوي في الإنصاف ١٣٢/٨ .

(٩) أي : لو حلف أن يوم النحر من أشهر الحج لم يحنث، والحنث هو الخلف في اليمين، وانظر كتاب التعليق للقاضي ١٨٨/١، والإنصاف ١٣٢/٨، والإفصاح لابن هبيرة ٢٦٧/١.

(١٠) انظر الإفصاح لابن هبيرة ٢٦٧/١ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ[(١)] : جَوَازُ الإِحْرَامِ فِيهَا[(٢)] . وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ ، عَلَى خِلافٍ سَبَقَ[(٣)] . وَعِنْدَ مَالِكٍ[(٤)] : تَعَلُّقُ الدَّمِ بِتَأْخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ عَنْهَا[(٥)] . وَقَالَ الْمُتَوَلِّي[(٦)] مِنْ الشَّافِعِيَّةِ : لا فَائِدَةَ فِيهِ إلاَّ فِي كَرَاهَةِ الْعُمْرَةِ عِنْدَ مَالِكٍ فِيهَا[(٧)] . وَحُجَّةُ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- كَانَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَ أَحْمَدَ[(٨)] ؛ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : { بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ أُنَادِي يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ }[(٩)] . قَالَ أَحْمَدُ : فَهَلْ هَذَا إلاَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِ أَحْمَدَ[(١٠)] . وَالأَشْهَرُ فِي

---

(١) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) والرمز بمعنى المثبت في المتن .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٣٦/٧ ، والإفصاح لابن هبيرة ٢٦٧/٢ .

(٣) أي : يتوجه أنه يجوز الإحرام فيها عندنا كالشافعية ، وانظر الإنصاف للمرداوي ١٣٢/٨ .

(٤) في نسخة المقدسي رمز ( م ) والرمز بمعنى المثبت في المتن .

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٢٨/٢ ، والإفصاح لابن هبيرة ٢٦٧/١ .

(٦) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي ، شيخ الشافعية ، من مصنفاته التتمة ، وله كتاب كبير في الخلاف ، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، وانظر سير أعلام النبلاء ٥٨٥/١٨ .

(٧) انظر قول المتولي في المجموع شرح المهذب ١٣٦/٧ .

(٨) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ ص/٥٩ : ( قوله: وحجة أبي بكر لما بعثه النبي -ﷺ- كانت في ذي الحجة عند أحمد ، زمن حجة أبي بكر في السنة التاسعة ) .

(٩) لعل المصنف يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه ص(٦٥)، في كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، ورقمه(٣٦٩)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : { بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان }، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند أحمد .

(١٠) لم أجد الكتاب ولا من ذكره .

ذِي الْقِعْدَةِ[(١)] . وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا اتِّفَاقًا[(٢)] . فَعَلَى هَذَا قَالَ فِي الْخِلافِ: مَنْ حَجَّ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُهُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَنْ يَحُجَّ عَلَى وَجْهٍ يَقَعُ بِهِ الإِجْزَاءُ يُقْتَدَى بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ[(٣)] . وَذَكَرَ الْقَاضِي : أَنَّهُ احْتَجَّ مَنْ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ بِقَوْلِهِ -ﷺ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ :{ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ }[(٤)] ، فَأَجَابَ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَه : لِمَنْ حَجَّ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ،

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ٥١٨/٣ : ( والثاني: هل كانت حجة الصديق -ﷺ- في ذي الحجة ، أو وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها ؟ على قولين، والثاني : قول مجاهد وغيره . وعلى هذا ، فلم يؤخر النبي -ﷺ- الحج بعد فرضه عاماً واحداً، بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه، وهذا هو اللائق بهديه وحاله -ﷺ- وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد ) ، وأحكام الذمة ٨٧٩/٢ .

(٢) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ١ / ٢٢٣ و ٢٢٥ .

(٣) أي : يكون إماماً في المستقبل يقتدى به، وكلام القاضي هذا ذكره في التعليق الكبير ١٨١/١ جواباً عن اعتراض ذكره المخالف، هذا نصه: ( فإن قيل : فكيف أنفذ أبا بكر سنة تسع قيل له : من حج على ما كانوا ... ) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٦٢/٤، ورقمه (٣٠٧٩)، من حديث عائشة، حيث قال : (عن عائشة : أن رسول الله -ﷺ- أمر الناس عام حجة الوداع ، فقال: من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل }، قال أبو بكر: هذا الخبر يصرح بصحة قول المطلبي أن فرض الحج ممدود من حين يجب على الموالي إلى أن تحدث به المنية ... )، والحاكم في مستدركه ٦٥٩/١، ورقمه(١٧٨٠)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١١٩/٢: ( أما وحجتهم فرووا عن أبي سعيد عن النبي -ﷺ- أنه قال: { من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل }، وهذا لا يعرف إنما روي : { من أحب أن يبدأ بعمرة قبل الحج فليفعل } وهذا هو التمتع )، وكذا قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣، وإسناد ابن خزيمة والحاكم ضعيف؛ لأن فيه يزيد ابن أبي الزناد وهو ضعيف.

كَذَا قَالَ[1] وَهَذَا اللَّفْظُ لا نُسَلِّمُ صِحَّتَهُ ، وَالْمَعْرُوفُ : { مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحْرِمَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ }[2] .

(١) انظر التعليق الكبير للقاضي ١/١٨٣ .

(٢) لم أقف على هذا اللفظ ، وإنما الذي وجدته : { من أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة } أخرجه البخاري من حديث عائشة -رضي الله عنها- في صحيحه ص (٢٨٧) ، في كتاب الحج ، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ، ورقمه (١٧٨٣) .

## فَصْلٌ

فضل العمرة في رمضان

الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ[1]؛ فِي الصَّحِيحَيْنِ[2] وَغَيْرِهِمَا[3] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حِجَّةً ، أَوْ قَالَ : حِجَّةً مَعِي } . وَرَوَوْا أَيْضًا : { تَعْدِلُ }[4]. وَلِأَبِي دَاوُد : { تَعْدِلُ حِجَّةً مَعِي[5] [ يَعْنِي ][6] عُمْرَةٌ

(١) انظر المستوعب ٢٨٢/٤ ، والمغني لابن قدامة ١٧/٥ ، والإنصاف للمرداوي ٢٨٦/٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠٠)، في كتاب جزاء الصيد، باب حجة النساء ورقمه(١٨٦٣)، ومسلم في صحيحه ص(٥٣١- ٥٣٢)، في كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان ، ورقمه(٣٠٣٩) .

(٣) كالحاكم في المستدرك ٦٥٨/١، ورقمه(١٧٧٩)، وابن حبان في صحيحه ١٣/٩، ورقمه (٣٧٠٠)، وابن الجارود في المنتقى، ص( ١٣٣)، ورقمه (٥٠٤) .

(٤) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في صحيحه ص(٥٣١)، في كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، ورقمه(٣٠٣٨)، والحاكم في المستدرك ٦٥٦/١، ورقمه(١٧٧٤)، وابن حبان في صحيحه ١٢/٩، ورقمه (٣٦٩٩)، وابن خزيمة ٣٦٠/٤، ورقمه (٣٠٧٥) .

(٥) في الطبعة الأولى ( مع ) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من سنن أبي داود ٢٠٥/٢ .

فِي رَمَضَانَ }(1). قَالَ بَعْضُهُمْ : فِي الثَّوَابِ(2). وَقَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ(3) لِزَوْجِهَا(4) : { قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حِجَّةٌ ، إِلَى أَنْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ سَقِمْتُ وَكَبِرْتُ ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حِجَّتِي ؟ فَقَالَ : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حِجَّةً }. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(5). وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ

العمرة في أشهر الحج

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٥/٢ ، في كتاب المناسك ، باب العمرة ، ورقمه (١٩٩٠) ، وقال الألباني ٥٥٧/١ : حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه ٣٦١/٤ ، ورقمه (٣٠٧٧) ، والحاكم في المستدرك ٦٥٨/١ ، ورقمه (١٧٧٩)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في سننه الكبرى ١٦٤/٦، ورقمه (١١٦٩٩) ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٧/١٢ ، ورقمه (١٢٩١١) .

(2) انظر فتح الباري ٦٠٤/٣ ـ ٦٠٥ ، وفيض القدير ٣٦١/٤ ، وعون المعبود ٣٢٢/٥ ، وتحفة الأحوذي ٧/٤ .

(3) أم معقل الأسدية وقيل : إنها أشجعية أو الأنصارية ، زوج أبي معقل ، روى حديثها العمرة في رمضان أصحاب السنن الثلاثة ، انظر الإصابة ٣٠٩/٨ ، والاستيعاب ١٩٦٢/٤ وتهذيب التهذيب ١٢/ ٥٠٧ .

(4) أبو معقل الأسدي الأنصاري، يقال اسمه : الهيثم بن نهيك بن أساف بن عدي، وهو زوج أم معقل، شهد أحداً، ويقال أنه مات في حجة الوداع، انظر تهذيب التهذيب ٢٦٣/١٢ والإصابة ٣٧٧/٧ ، والاستيعاب ١٧٥٩/٤ .

(5) أخرجه أحمد في المسند ٦٧/٤٥ ، ورقمه(٢٧١٠٧)، وقال محققوا المسند : إسناد ضعيف بهذه السياق؛ لضعف إبراهيم بن المهاجر، وقد اضطرب فيه، ولإبهام رسول مروان وأبو داود ٢٠٤/٢، في كتاب المناسك، باب في العمرة، ورقمه(١٩٨٨)، وقال الألباني ٥٥٦/١ : ( صحيح دون قول المرأة : إني امرأة ... حجتي )، والحاكم ١٥٦/١، ورقمه (١٧٧٤)، دون قولها : إني امرأة قد ... من حجتي ؟، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن خزيمة ٣٦٠/٤، ورقمه(٣٠٧٥) والطبراني في الكبير ٢٣٤/٢٠ وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب ١٩٦٢/٤: ( في إسناد حديثها اضطراب ) .

عِنْدَنَا[1] . ذَكَرَهُ فِي الْخِلافِ[2] ؛ قَالَ : لأَنَّهُ يَكْثُرُ الْقَصْدُ إِلَى الْبَيْتِ فِي كُلِّ السَّنَةِ وَيَتَّسِعُ الْخَيْرُ عَلَى أَهْلِ الْحَرَمِ ، وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ. نَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ [ هِيَ ][3] فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ ، وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ[4] . وَكَذَا نَقَلَهُ الأَثْرَمُ ؛ قَالَ : لأَنَّهَا أَتَمُّ ؛ لأَنَّهُ يُنْشِئُ لَهَا سَفَرًا[5] . وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ[6] قَالَ فِي الْخِلافِ وَابْنُ عَقِيلٍ فِي مُفْرَدَاتِهِ «٨٤/ ب» : إِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ لا تَمَتُّعَ بِهَا ، بِدَلِيلِ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ مِنْ الْقَوْلِ. وَظَاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةِ التَّسْوِيَةِ[7] . وَقَالَ الْقَاضِي : وَقِيلَ : يُحْمَلُ قَوْلُهُ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يَكُونُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِهِ أَفْضَلُ[8] ؛ لأَنَّ التَّشَاغُلَ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ الْعُمْرَةِ[9] ؛ وَلأَبِي دَاوُد بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ : { أَنَّهُ -ﷺ- اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ :

---

(١) ونص على ذلك الإمام أحمد كما سيأتي في رواية ابن إبراهيم، وانظر الإنصاف ٢٧٨/٩ وقال: ( وهو الصحيح من المذهب )، ودقائق أولى النهى ٥٩٥/١ .

(٢) انظر قول القاضي في معونة أولى النهى ٤٩١/٣ ، والمرداوي في الإنصاف ٢٨٧/٩ .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي، وهي موجودة في مسائل الإمام أحمد برواية ابن إبراهيم ١٤٦/١ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم ١٤٦/١ .

(٥) انظر رواية الأثرم في التعليق ٢٦٠/١ ، والإنصاف ٢٨٧/٩ ، ومعونة أولى النهى ٤٩١/٣.

(٦) أخرجه مسلم ص(٥١٣)، في كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة ورقمه(٢٩٤٨) ولفظه: { فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم } وابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٥/٣، باب العمرة في أشهر الحج، ورقمه(١٣٠٣٣)، ولفظه:{ عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد : نهى عمر عن العمرة في أشهر الحج، وقال: نهى عثمان عنها }.

(٧) انظر كلام القاضي في التعليق الكبير ٣١٦/١ ، وأشار إليه المرداوي الإنصاف ٢٨٧/٩.

(٨) في الطبعة الثانية ( غيرها ) .

(٩) انظر التعليق الكبير ٣١٧/١ .

عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ }[(١)] . وَلِلشَّافِعِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَلِيٍّ : { فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ }[(٢)] . وَسَبَقَ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ كَلامُ الْمُتَوَلِّي عَنْ مَالِكٍ[(٣)] وَلا يُكْرَهُ الإِحْرَامُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ[(٤)] . نَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ : يَعْتَمِرُ مَتَى شَاءَ[(٥)] ( و م ش )[(٦)] وَدَاوُد[(٧)] ؛ كَالإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَكَالطَّوَافِ الْمُجَرَّدِ وَكَبَقِيَّةِ الأَيَّامِ وَالأَصْلُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ وَلا دَلِيلَ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً : يُكْرَهُ[(٨)]

الإحرام بـا يوم عرفة و والتشريق

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٠٥/٢، في كتاب الحج، باب العمرة، ورقمه(١٩٩١) قال الألباني ٥٥٨/١: ( صحيح، لكن قوله : في شوال، يعني ابتداء، وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضاً ) والبيهقي في الكبرى ١١/٥، ورقمه(٨٦٢٠)، وقال الحافظ في فتح الباري ٦٠٠/٣ : ( روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة .... ثم قال : إسناده قوي ) وقال الوادي آشي في تحفة المحتاج ١٣٨/٢: ( رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين ) .

(٢) هو في مسند الشافعي ١١٣/١، وسنن البيهقي الكبرى ٣٤٤/٤، ورقمه(٨٥١٠)، وابن أبي شيبة ١٢٦/٣، باب في العمرة من قال في كل شهر، ورقمه(١٢٧٢٣) ، والمحلى ٦٨/٧ .

(٣) ارجع ص (٥٤٧) ، حيث قال : ( لا فائدة فيه – أي في خلاف الأئمة في أشهر الحج – إلا في كراهة العمرة عن مالك فيها ) .

(٤) انظر التعليق الكبير ٢٥٦/١، وقال : ( على ظاهر كلام أحمد ... وهو المذهب ) والمستوعب ٢٨٠/٣ ، والإنصاف ٢٨٨/٩ ، وقال : ( على الصحيح من المذهب ).

(٥) وتمام الرواية : (يعتمر الرجل متى شاء في شعبان أو رمضان ) ، وانظرها في التعليق للقاضي ٢٥٦/١ ، والإنصاف للمرداوي ٢٨٨/٩ ، وشرح العمدة ٣٩٩/١ .

(٦) انظر للمالكية : الكافي ٤١٦/١، ومواهب الجليل ٢٩/٣، مع أنهم استثنوا من كان مشغولاً بأفعال الحج فلا يعتمر أيام الحج، وللشافعية : أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ٤٥٨/١، والمجموع شرح المهذب ١٣٨/٧ .

(٧) لفظة ( داود ) ساقطة من نسخة المقدسي، وانظر المحلى ٦٥/٧، والتعليق الكبير ٢٥٦/١.

(٨) انظر التعليق الكبير ٢٨٥/١ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٩٩/١ ، والإنصاف ٢٨٨/٩ .

( و هـ )[1]. رَوَاهُ النِّجَادُ عَنْ عَائِشَةَ[2]. وَلِلأَثْرَمِ عَنْهَا: { يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ مِنَ التَّشْرِيقِ }[3]، فَقَدْ اخْتَلَفَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ ؛ لأَنَّ الْكَلامَ فِي إِحْرَامِهَا وَلَيْسَ مِنْهَا[4]. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً : يُكْرَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ[5]. وَنَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنْ وَاقَعَ قَبْلَ الزِّيَارَةِ : يَعْتَمِرُ إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ[6]. قَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُهُ لَمْ يَرَ الْعُمْرَةَ فِيهَا ، وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ ؛ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ : الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ لا بَأْسَ بِهَا[7]. كَذَا قَالَ. وَإِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ لا يُحْرِمُ بِهَا مَعَ الْمَبِيتِ وَالرَّمْيِ[8] ، كَمَا

---

(١) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢٢٧/٢ ، وفتح القدير لابن الهمام ١٣٧/٣ .

(٢) قال القاضي في التعليق الكبير ٢٥٩/١: ( واحتج بما روى النجاد بإسناده عن عائشة أنها قالت : { العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق })، وكذا شيخ الإسلام في شرح العمدة ٤٠٠/١ ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٣) قال القاضي في التعليق الكبير ٢٥٩/١: ( ورواه الأثرم بإسناده عن عائشة أنها قالت : { حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام يوم النحر ويومين من أيام التشريق })، وكذا شيخ الإسلام ٤٠٠/١ ، وأخرجه البيهقي في سننه ٣٤٦/٤، في كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج ورقمه(٨٥٢٣)، ولفظه : { حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة، ويوم النحر ويومان بعد ذلك }، وقال : وهذا موقوف، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢٨/٣، ورقمه (١٢٧٢٣)، وابن حزم في المحلى ٦٧/٧، وانظر الدراية ٤٧/٢، ونصب الراية ١٤٦/٣ .

(٤) انظر التعليق الكبير ٢٥٩/١، وقال : ( والجواب أن ظاهر الخبر مطرح؛ لأنها كرهت العمرة والعمرة عندهم هي الطواف والسعي، وذلك غير مكروه فعله عندهم في هذه الأيام وإنما المكروه الإحرام بالعمرة، والإحرام ليس من العمرة عندهم ) .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٨٨/٩ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٩٩/١ .

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق ابن إبراهيم ابن هانئ ١٧٣/١ .

(٧) انظر ذلك في كتاب التعليق الكبير ٢٥٦/١ .

(٨) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٩٩/١ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ[1] وَغَيْرُهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ لأَهْلِ مِنًى فِي الْخَمْسَةِ الأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ[2] ، وَالاخْتِيَارُ تَرْكُهُ .

(١) انظر تحفة المحتاج ٣٧/٤ ، والمجموع شرح المهذب ١٣٨/٧- ١٣٩ .

(٢) انظر مواهب الجليل ٢٩/٣ ، والمنتقى للباجي ٢١٨/٢ وحاشية الدسوقي ٢٢/٢ .

# بَابُ الإِحْرَامِ[١]

وَهُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ . لا يَنْعَقِدُ إلاَّ بِنِيَّةٍ[٢] . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ : يَنْعَقِدُ بِالتَّلْبِيَةِ[٣] وَنِيَّةُ النُّسُكِ كَافِيَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ[٤] ( و م ش )[٥] . وَفِي الانْتِصَارِ رِوَايَةٌ :مَعَ تَلْبِيَةٍ[٦] المراد بالإحرام وبم ينعقد ؟

(١) الإحرام في اللغة : الإهلال بحج أو عمرة؛ لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً من قبل كالصيد وغيره، يقال : أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، وأحرم دخل في الحرم، ومنه حرم مكة والمدينة، وفي اصطلاح الفقهاء: نية الدخول في النسك، انظر مختار الصحاح، باب الحاء مع الراء ص(٥٦)، والنهاية في غريب الحديث ٣٥٩/١، ومعجم لغة الفقهاء ص(٢٥).

(٢) انظر المستوعب ٦٣/٤، والمغني ٩١/٥، وشرح العمدة ٤٣٤/١، والإنصاف ١٣٥/٨ و١٤٧ وقال : ( وهي كافية على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب )، والممتع في شرح المقنع لابن منجا ٣٢٩/٢ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢٣٦/٧ .

(٤) نصَّ عليه في رواية الأثرم : ( وقد سئل بأي شيء يكون الرجل محرماً ؟ فقال: بالنية ) انظرها في التعليق الكبير ٢٣٣/١، ( وسئل في رواية ابن هانئ (١٥٣/١) عن رجل خرج إلى الحج ونوى التمتع، فلما بلغ الميقات أخطأ التلبية وقال: لبيك بعمرة وحجة، فدخل البيت فرمل، وطاف وقصر أو حلق هل عليه بإخطاء التلبية شيء؟ قال أبو عبد الله : له ما نوى ).

(٥) انظر للمالكية : التاج والإكليل للمواق ٥٥/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٩٩/٢ وللشافعية : الأم ٢٢٤/٢، والمجموع شرح المهذب ٢٣٥/٧ ــ ٢٣٦ .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٨ : ( قوله : وفي الانتصار رواية مع تلبية، لما روى خلاد ابن السائب الأنصاري عن أبيه عن رسول الله -ﷺ- قال : { جاء جبريل -ﷺ- فقال : يا محمد مُر أصحابك يرفعوا أصواتهم بالتلبية }، رواه النسائي، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، ولأنها عبادة ذات تحريم وتحليل فكان لها نطق واجب كالصلاة، ولأن الهدي والأضحية لا يجبان بمجرد النية فكذلك النسك ) .

أَوْ سَوْقِ هَدْيٍ[1] ( و هـ )[2] . اخْتَارَهَا شَيْخُنَا[3] . وَقَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ[4] وَحُكِيَ قَوْلاً لِلشَّافِعِيِّ[5] . وَبَعْضُهُمْ حَكَى قَوْلاً : يَجِبُ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ[6] وَجَمَاعَةٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ[7] . وَابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ[8] اعْتَبَرَ مَعَ النِّيَّةِ التَّلْبِيَةِ[9] . وَجْهُ الأَوَّلِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَيْسَ فِي آخِرِهَا نُطْقٌ وَاجِبٌ ، فَكَذَا أَوَّلُهَا[10] كَصَوْمٍ[11] بِخِلافِ الصَّلاةِ[12] ، وَبِخِلافِ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ فَإِنَّهُ إيجَابُ مَالٍ كَالنَّذْرِ[13] ؛ وَرَفْعُ

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ١٣٥/٨ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ١٣٨/٤ ، والفتاوى الهندية ٢٢٢/١ .

(٣) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص (٢٠٧) .

(٤) انظر مواهب الجليل ٩/٣ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٩٩/٢ و٣٠٦ ، والفواكه الدواني للنفراوي ٣٥٤/١ .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٢٣٦/٧-٢٣٧ ، وقال : حكاه الجويني قولاً للشافعي .

(٦) في نسخة المقدسي رمز ( م ) وهو بمعنى المثبت بالمتن، وانظر المدونة ٣٩٤/١ و٣٩٨ ومنح الجليل ٢٣٤/٢ ، ونيل الأوطار ٣٧٩/٤ .

(٧) انظر المجموع للنووي ٢٣٧/٧ .

(٨) أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي المالكي، ولد في حياة الإمام مالك، صنف كتاب الواضحة في عدة مجلدات والجامع وتفسير الموطأ وغيرها ، قيل : مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين، انظر الديباج المذهب ص (٧) ، وسير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢ .

(٩) فهي عنده ركن، وانظر مواهب الجليل ٩/٣ وقال : ( لأنها عند ابن حبيب بمثابة تكبيرة الإحرام )، ومنح الجليل لعليش ٢٢٥/٢ ، ونيل الأوطار ٣٧٨/٤ .

(١٠) ذكر هذا التعليل القاضي في التعليق الكبير ٢٣٩/١، وابن قدامة في المغني ٩٢/٥ .

(١١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٩ : ( وجه الأول عبادة بدنية ... فكذا أولها ، كالصوم ، ينبغي أن يزاد بغير مال احترازاً عن النذر ) .

(١٢) قال ابن نصر الله : ( قوله : بخلاف الصلاة، أي: عكس الصلاة وهذا من قياس العكس ).

(١٣) حيث قال المخالف إن الهدي والأضحية لا يجبان بالنية فكذا النسك، وانظر المغني ٩٢/٥.

الصَّـوْتِ بِهَـا[(١)] لا يَجِـبُ فَـلا يَجِـبُ تَابِعُــهُ[(٢)] ، ثُـمَّ لِلنَّـدْبِ لِمَـا سَبَقَ[(٣)] وَيَتَوَجَّــهُ احْتِمَـالٌ : تَجِـبُ التَّلْبِيَـةُ[(٤)]. وَالاعْتِبَـارُ بِمَـا نَـوَاهُ لا بِمَـا سَبَقَ لِسَـانُهُ إِلَيْـهِ[(٥)] ( و )[(٦)] قَـالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْـمَعَ عَلَيْهِ كُلُّ مَـنْ يُحْـفَظُ عَنْـهُ مِـنْ أَهْـلِ الْعِلْـمِ[(٧)]. وَقَـالَ مَالِـكٌ[(٨)] : الاعْتِبَـارُ بِالْعَقْـدِ دُونَ النِّيَّـةِ[(٩)]. وَيُسْـتَحَبُّ لِمَـنْ أَرَادَهُ التَّنَظُّــفُ لَــهُ بِأَخْــذِ شَعْــرٍ وَظُــفرٍ وَنَحْوِهِمَــا وَقَــطْعِ رَائِحَــةٍ[(١٠)]. قَــالَ إِبْــرَاهِيمُ : كَانُــوا يَسْتَحِــبُّونَ ذَلِــكَ ، ثُــمَّ يَلْبَسُــونَ[(١١)] أَحْسَـنَ

العبرة بما نواه

مُستَحبات الإحرام

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٩ : ( قوله : رفع الصوت بها ، أي : بالتلبية ) .

(٢) قال ابن قندس خ/ ص/٣١٨ : ( قوله: ورفع الصوت بها لا يجب فلا يجب تابعه، أي : لا يجب رفع الصوت بالتلبية فكذا لا يجب تابعه، وهو التلبية، ومراده الجواب عن الحديث المتقدم – يقصد حديث جبريل في حاشيته السابقة – فإن منطوق الحديث رفع الصوت ولا خلاف أنه غير واجب، فالذي يثبت تبعاً أولى بعدم الوجوب وهو التلبية، لكن الأمر برفع الصوت بالتلبية أمر بالتلبية؛ لأن الأمر بالصفة أمر بالموصوف، فيحمل على الاستحباب لأن الصفة غير واجبة ) .

(٣) في متن نسخة المقدسي ( كما ) ، وبهامشها رواية عن نسخة أخرى ( لما ) .

(٤) انظر المبدع لابن مفلح ١١٨/٣ .

(٥) انظر المستوعب للسامري ٦٣/٤ ، والمغني لابن قدامة ٩٢/٥ ، والشرح الكبير ١٤٧/٨ .

(٦) انظر للحنفية : فتح القدير لابن الهمام ٤٣٨/٢، والفتاوى الهندية ٢٢٣/١، وللمالكية : حاشية الدسوقي ٢٦/٢، ومواهب الجليل ٤٤/٣، وللشافعية : المجموع للنووي ٢٣٧/٧ .

(٧) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٦٢) .

(٨) في نسخة المقدسي رمز ( م ) وهو بمعنى المثبت بالمتن .

(٩) انظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٦١/٤-٦٢ .

(١٠) انظر المستوعب ٥٩/٤، والمغني ٧٦/٥، وشرح العمدة ٤٠٧/١، والإنصاف ١٣٥/٨.

(١١) في نسخة برنستون والطبعة الأولى ( يلبس ) .

ثِيَابِهِـمْ[1] . رَوَاهُ سَعِيدٌ[2] ، وَسَبَقَ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ لَـهُ[3] . وَهَـلْ يَتَيَـمَّمُ لِعَـدَمٍ أَمْ لا[4] ؟ وَلا يَضُـرُّ حَدَثُـهُ بَعْدَ غُسْلِهِ قَبْلَ إِحْرَامِـهِ[5] . وَفِي جَوَامِـعِ[6] الْفِقْـهِ لِلْحَنَفِيَّـةِ : لَـمْ يَنَـلْ فَضْلَـهُ كَالْجُـمُعَةِ ، كَـذَا فِـي كَـلامِهِمْ[7] . وَيُسْتَحَـبُّ لَـهُ التَّطَيُّـبُ سَـوَاءً بَقِـيَ عَيْنُـهُ كَالْمِسْـكِ[8] ، أَوْ أَثَـرُهُ كَالْبَخُـورِ[9]

(١) في نسخة برنستون والطبعة الأولى ( ثيابه ) .

(٢) ذكره البهوتي في كشاف القناع ٤٠٦/٢، والرحيباني في مطالب أولي النهى ٣٠٣/٢، وابن حجر في فتح الباري ٤٠٦/٣ ، وتغليق التعليق ٥٣/٣ .

(٣) انظر كتاب الفروع لابن مفلح الطبعة الثانية ٢٠٢/١- ٢٠٣ .

(٤) أي : هل يستحب التيمم للإحرام بالحج أو العمرة لعدم الماء أم لا ؟، وقد ذكر المصنف هذه المسألة في كتاب الفروع في باب الغسل (٢٠٣/١)، على وجهين، وقيل : على روايتين : الأولى : أنه يتمم، قال في الإنصاف ١٣٦/٨ : ( فالصحيح من المذهب ، ونقله صالح أنه يتمم )، والمغني ٧٦/٥ ، وشرح العمدة ٤٠٥/١ ، وجزم به في المستوعب ٦٠/٤ ، والثانية : لا ليس له التيمم ، اختاره ابن قدامة في المغني ٧٦/٥ ، والشرح الكبير ١٣٧/٨ .

(٥) انظر الشرح الكبير ١٣٧/٨ – ١٣٨ ، وكشاف القناع ٤٠٦/٢ .

(٦) جوامع الفقه : لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي الحنفي ( ت ٥٨٦ هـ )، في أربع مجلدات وانظر كشف الظنون ٦١١/١ .

(٧) انظر رد المحتار على الدر المختار ٤٨١/٢ .

(٨) المسك : طيب معروف، وهو معرب، والعرب تسميه المشموم وهو عندهم أفضل الطيب وهو دم منعقد استحال إلى صلاح، وكذا فأرته وهي وعاؤه، انظر مختار الصحاح حرف الميم ص(٢٦٠)، والمصباح المنير، باب الميم مع السين، ص(٥٧٣)، والنهاية في غريب الحديث ٢٨٢/٤ .

(٩) البخور : هو ما يتبخر به من عود أو لبان أو غيرهما، انظر مختار الصحاح، باب الباء مع الخاء، ص(١٧)، طرح التثريب ٣١٦/٢، وانظر المسألة في المستوعب ٦١/٤، والمغني لابن قدامة ٧٧/٥ ، وشرح العمدة لابن تيمية ٤٠٩/١ .

( و هـ ش )[1]. وَلَفْظُ أَحْمَدَ : لا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ[2] { لِقَوْلِ عَائِشَةَ [-رضي الله عنها-][3] : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ }[4]. وَلِمُسْلِمٍ : { كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[5] الطِّيبِ فِي مَفْرِقِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهَذَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ }[6]. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ[7] وَجَمَاعَةٌ[8]. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ[9]

---

(١) انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٢٣/٤، وبدائع الصنائع ١٤٣/٢، وللشافعية : الأم للشافعي ٢٢٥/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢٣٣/٧ .

(٢) انظر قول الإمام أحمد في مسائله التي رواها ابنه عبد الله ص ( ٢٠٣ ) .

(٣) زيادة من نسخة برنستون والطبعة الثانية

(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٤٩)، في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام ...، ورقمه(١٥٣٩)، ومسلم - واللفظ له- في صحيحه ص(٢٤٩)، في كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن ... ، ورقمه (٢٨٤١) .

(٥) في الطبعة الأولى ( وبيض )، والمراد بوبيص الطيب، أي : يبرق ويتلألأ، وانظر القاموس المحيط، باب الصاد، فصل الواو، ص(٨١٨)، والنهاية في غريب الحديث، باب اللام مع الصاد ٢٤٩/٤ .

(٦) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٤٨)، في كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ورقمه(٢٧١)، ومسلم في صحيحه ص(٤٩٢)، في كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن ... ، ورقمه (٢٨٣٦) .

(٧) في نسخة المقدسي رمز ( م ) وهو بمعنى المثبت في المتن، وانظر للمالكية : المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٠١/٢ ، ومواهب الجليل ١٥٣/٣ .

(٨) ممن كره ذلك عطاء والحسن وابن جبير، ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠١/٣ وأرقامها ( ١٣٥٠٣ ، ١٣٥٠٤ ، ١٣٥٠٦ )، وذكره عن عطاء ابن قدامة في المغني ٧٧/٥ وابن عبدالبر في التمهيد ٣١٥/١٩ .

(٩) فقد أخرج أحمد في المسند ٣٤٢/٤٤، ورقمه (٢٦٧٥٩)، { عن سليمان بن يسار أن عمر ابن الخطاب وجد ريح طيب بذي الحليفة و فقال : ممن هذه الريح ؟ . فقال معاوية : مني =

وَابْنِهِ[1] وَعُثْمَانَ[2]. وَذَكَرَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ عَنْ مَالِكٍ[3]: لا يَجُوزُ[4]. وَإِنْ اسْتَدَامَهُ فَلا كَفَّارَةَ[5]؛ لِخَبَرِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[6]: { أَنَّ رَجُلاً أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ مُتَضَمِّخٌ[7] بِالْخَلُوقِ[8]، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ -ﷺ-؟ فَقَالَ: أَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ

---

= ياأمير المؤمنين، فقال: منك لعمري، فقال: طيبتني أم حبيبة وزعمت أنها طيبت رسول الله -ﷺ- عند إحرامه، فقال: اذهب فأقسِم عليها لَمَا غَسَلَتْه فرجع إليها فغسلته }، قال محققوا المسند: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، وأخرجه مالك في الموطأ ٣٢٩/١، ورقمه(٧٢١)، عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب ... وعن مالك البيهقي في سننه ٣٥/٥، باب الطيب للإحرام، ورقمه(٨٧٤٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٨/٣، وقال: ( رواه أحمد والبزار ....، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، وإسناد البزار متصل، إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك ) وانظر نصب الراية ٢٠/٣ .

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٥/٥، ورقمه(٨٧٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠١/٣ باب من كره الطيب عند الإحرام، ورقمه (١٣٥٠٥) .

(٢) عثمان ابن أبي العاص، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠١/٣، ورقمه(١٣٥٠١)، وذكره في شرح معاني الآثار ١٢٦/٢، ورقمه (٣٣٠٥) ، وابن قدامة في المغني ٧٧/٥ .

(٣) في نسخة المقدسي رمز ( م ) وهو بمعنى المثبت بالمتن .

(٤) قال ذلك القاضي عن مالك في التعليق الكبير ٤٠٦/٢ ، وأصحابه كالشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ٣٦٧/١ ، وأبي المواهب العكبري في رؤوس المسائل الخلافية ٥٥٦/٢ .

(٥) انظر التعليق الكبير ٤٠٦/٢ ، والمستوعب ٦١/٤ .

(٦) يعلى بن أمية ابن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي، حليف قريش، مات سنة سبع وأربعين، انظر الإصابة ٦٨٥/٦، ورجال مسلم ٣٧٧/٢ .

(٧) التضمخ التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه، انظر مختار الصحاح، باب الضاد مع الميم ص(١٦١)، والنهاية في غريب الحديث ، باب الضاد مع الميم ٩٩/٣ .

(٨) الخلوق بالفتح من الطيب، وهو طيب مركب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وانظر مختار الصحاح، باب الخاء مع اللام، ص ( ٧٨)، والنهاية في غريب الحديث ٦٨/٢ .

ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجُبَّةَ فَانْزَعْهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] . وَهَذَا عَامُ حُنَيْنٍ سَنَةُ ثَمَانٍ بِلا خِلافٍ ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[2] . مَعَ أَنَّ التَّزَعْفُرَ[3] مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِلرَّجُلِ مُطْلَقًا[4] ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ مَنْعِ ابْتِدَائِهِ مَنْعُ اسْتِدَامَتِهِ كَالنِّكَاحِ[5] . وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءٌ[6] ؛ عَنْ

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٧٣٢)، في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال، ورقمه(٤٣٩٨)، ومسلم في صحيحه ص(٤٨٦)، في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، ورقمه(٢٧٩٨) .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٧٩/٥ بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر هذا : ( فعند ذلك إنْ قُدِرَ التعارض، فحديثنا – حديث عائشة – ناسخ لحديثهم )؛ وذلك لأن حديث عائشة في حجة الوداع ، انظر التمهيد لابن عبد البر ٢٥٤/٢ ، و٣٠٦/١٩ .

(٣) المراد بالتزعفر: هو التطلي بالزعفران والتطيب به ولبس المصبوغ به، انظر مختار الصحاح، حرف الزاي مع العين، ص(١١٥)، والفائق ١١٠/٢ .

(٤) لحديث أنس -رضي الله عنه- قال : { نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتزعفر الرجل }، أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٠٣٠)، في كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، ورقمه (٥٨٤٦) ومسلم في صحيحه ص(٩٤٠)، في كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر ورقمه(٥٥٠٦) .

(٥) انظر التعليق الكبير ٤٠٩/٢ .

(٦) انظر المغني ١٥٨/٥ ، وكشاف القناع ٤٠٦/٢ .

الأَيْمَنِ مِنْ الرِّدَاءِ أَوْلَى[(١)] . وَيَجُوزُ إِحْرَامُهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[(٢)] . وَفِي التَّبْصِرَةِ : بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ[(٣)] .

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٨/١٤٢ .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٨/١٤٢.

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٨/١٤٢ .

## فَصْلٌ

وقت الإحرام

ثُمَّ يُحرِمُ عُقَيْبَ[1] مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَفْلٍ[2]. نَصَّ عَلَيْهِ[3] ( و هـ )[4]. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[5]. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ : عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ[6] وَعَنْهُ: عُقَيبَهَا[7] ، وَإِذَا رَكِبَ وَإِذَا سَارَ سَوَاءٌ[8]. وَاخْتَارَ شَيْخُنَا عَقِبَ فَرْضٍ إِنْ كَانَ وَقْتُهُ ، وَإِلاَّ فَلَيْسَ لِلإِحْرَامِ صَلاَةٌ تَخُصُّهُ[9]. وَعِنْدَ مَالِكٍ[10] : إِذَا رَكِبَ لأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ غَيْرِهِ[11] ؛ لأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[12]. وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ

---

(١) في الطبعة الأولى وحاشية ابن نصر الله خ/ص/٦٠ ( عقب ) .

(٢) انظر المستوعب ٦١/٤، والمغني ٨٠/٥ ، والإنصاف ١٤٣/٨، وقال : ( على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب )، وشرح العمدة ٤١٧/١ .

(٣) نص على ذلك في مسائله برواية ابنه عبد الله ص(١٩٨) : ( أعجب إليّ أن يصلي، فإن لم يصل فلا بأس )، ورواية ابن منصور ص(١٧٤) : ( قلت : يحرم في دبر الصلاة أحب إليك؟ قال : أعجب إليّ أن يصلي، فإن لم يصل فلا بأس ) .

(٤) انظر للحنفية : بدائع الصنائع للكاساني ١٤٤/٢ ، والعناية شرح الهداية ٤٣٢/٢ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال المالكي ٢٢٠/٤ .

(٦) انظر شرح السنة للبغوي ٥٨/٧ .

(٧) في نسخة المقدسي والطبعة الأولى ( عقبها ) .

(٨) انظر التعليق الكبير ٢٢٤/١، والمستوعب ٦٢/٤، والمغني ٨١/٥ ، والإنصاف ١٤٣/٨ ونص على ذلك الإمام أحمد في رواية المروذي وحنبل وأبي طالب والأثرم، وأنظر هذه الروايات في كتاب التعليق الكبير للقاضي ٢٢٤/١ .

(٩) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص (٢٠٧) .

(١٠) في نسخة المقدسي رمز ( م ) وهو بمعنى المثبت بالمتن .

(١١) انظر المدونة ٣٩٤/١ ـ ٣٩٥ ، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٠٧/٢ ـ ٢٠٨ .

(١٢) حديث ابن عمر -رضي الله عنه- هو : { قال : أهل النبي -ﷺ- حين استوت به راحلته قائمة } أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٥١)، في كتاب الحج، باب من أهل حين استوت به=

حَدِيثِ جَابِرٍ . وَقَالَ : رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ(١) وَفِي الْمُوَطَّإِ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلاً : { كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ }(٢) وَذَكَرَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ – [وهُوَ](٣) فِي الصَّحِيحِ أَظُنُّهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(٤)– وَإِنَّ اسْتِحْبَابَ الرَّكْعَتَيْنِ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ(٥). وَلا يَرْكَعُهُمَا فِي(٦) وَقْتَ نَهْيٍ(٧) وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ خِلافُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ(٨). وَلا مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ

---

=راحلته قائمة، ورقمه(١٥٥٢)، ومسلم ص(٤٩٠–٤٩١)، في كتاب الحج ، باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجهاً إلى مكة لا عقب الركعتين، ورقمه(٢٨٢١).

(١) نص حديث جابر -ﷺ- :{أن إهلال رسول الله -ﷺ- من ذي الحليفة حين استوت به راحلته} وقال البخاري : ( رواه أنس وابن عباس -ﷺ- )، أخرجه في صحيحه ص(٢٤٦)، في كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ... ﴾ ، ورقمه(١٥١٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٣٣٢/١، في كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، ورقمه(٧٣١).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة اقتضاها السياق .

(٤) نعم هو في صحيح البخاري ص(٢٥٢)، في كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة ورقمه(١٥٥٤)، ولفظه : { ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم }، ومسلم في صحيحه ص(٤٩٠)، كتاب الحج، باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته، ورقمه(٢٨١٨) و (٢٨٢٠) .

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٩٢/٨-٩٤ .

(٦) حرف الجر ( في ) ساقط من الطبعة الثانية .

(٧) انظر الإنصاف ١٤٤/٨، وقال : ( على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ) ومجموع الفتاوى ١٠٨/٢٦ حيث قال : ( يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين )، ومعونة أولي النهى ٢١٩/٣، والمبدع ١١٧/٣.

(٨) أي : يتوجه فيه الخلاف الذي في صلاة الاستسقاء هل تصلى في وقت النهي؟ ، فصلاة الاستسقاء لا تصلى في وقت النهي على الصحيح من المذهب، بل قال ابن قدامة بلا خلاف والرواية الأخرى : يصح فعلها فيه، وانظر المغني ٣٣٧/٣، والإنصاف ٤١٣/٥-٤١٤.

وَالتُّرَابَ[١]. وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا[٢] وَأَظْهَرُهُمَا إذَا سَارَ[٣]. رَوَى أَحْمَدُ[٤] وَأَبُو دَاوُدَ[٥] وَالنَّسَائِيُّ[٦] عَنْ أَنَسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ[٧] أَهَلَّ }. وَجْهُ الأَوَّلِ عَنْ ابْنِ إسْحَاقَ : حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ الْجَزَرِيُّ[٨] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ [ يَا أَبَا

---

(١) أي : ولا يصلي ركعتي الإحرام من عدم الماء والتراب، وانظر الإنصاف ١٤٤/٨، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٢١٩/٣، والمبدع ١١٧/٣ .

(٢) أي : يحرم عقب الصلاة ، وانظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢٣٢/٧ .

(٣) انظر الأم للشافعي ٢٢٥/٢ ، والمجموع للنووي ٢٣٢/٧ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٩٨/٢٠، ورقمه(١٣١٥٣)، وقال محققوا المسند : وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أشعث وهو ابن عبد الملك الحراني، أخرج له البخاري تعليقاً ، وأصحاب السنن وهو ثقة .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١٥١/٢، في أول كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، ورقمه (١٧٧٤)، وقال الألباني ٤٩٦/١ : صحيح .

(٦) أخرجه النسائي في المجتبى ٢٢٥/٥، في كتاب المناسك، باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي، ورقمه(٢٩٣٤)، وقال الألباني ص(٨٩) : ضعيف، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥/٥ : ( ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحمراني وهو ثقة ... ) .

(٧) البيداء : بوزن البيضاء، وهي : المفازة التي لا شيء بها، والمراد بها هنا : اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، وهي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة، انظر مختار الصحاح باب الباء مع الياء ص(٢٨)، والنهاية في غريب الحديث ١٦٨/١، ومعجم ما استعجم ٢٩١/١ .

(٨) خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وقال ابن معين : صالح، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم : تُكلم في سوء حفظه، انظر الجرح والتعديل ٤٠٣/٣، وتهذيب التهذيب١٢٣/٣.

العَبَاس ][1] : { عَجَبًا [ لاخْتِلافِ ][2] أَصْحَابِ[3] رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي إِهْلالِهِ [حِيْنَ أَوْجَبَ ][4] ، فَقَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ ، خَرَجَ حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهُمَا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً ، فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، فَلَمَّا عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ[5] فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلا [ عَلَى ][6] شَرَفِ[7] الْبَيْدَاءِ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ[8]

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من سنن أبي داود ومسند أحمد ، خلت منها جميع النسخ .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من سنن أبي داود ومسند أحمد ، خلت منها جميع النسخ .

(٣) في النسخة الأصل ونسخة المقدسي ( لأصحاب ) .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الموافق لما في سنن أبي داود والمسند .

(٥) في الطبعة الأولى ( قوم ) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من الطبعتين وهي موجودة في نص الحديث .

(٧) الشرف : العلو والمكان العالي من جبل وغيره جمعه شرفاء وأشراف ، والمراد به هنا: أعلى البيداء ، وانظر مختار الصحاح باب الشين مع الراء ص (١٤١) ، والنهاية في غريب الحديث ٤٦١/٢ ـ٤٦٤ .

(٨) أخرجه أحمد في المسد ١٨٨/٤ـ١٨٩، ورقمه(٢٣٥٨)، قال محققوا المسند : في إسناده ابن إسحاق و خصيف بن عبد الرحمن وقد تكلم فيهما، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين وصححه أحمد شاكر؛ لتصريح ابن إسحاق بالتحديث، وخصيف ثقة، ومن تكلم فيه فلا حجة له، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٦٢٠/١، ورقمه(١٦٥٧)، وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي مع أن ابن إسحاق وخصيفاً لم يحتج بهما مسلم، والبيهقي في سننه ٣٧/٥ ورقمه(٨٧٦١)، وانظر نصب الراية ٢١/٣ .

وَأَبُو دَاوُد[1]. وَفِي لَفْظٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ }. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ[2] مِنْهُمْ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ خُصَيْفٍ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَقَالَ : هُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ دُبُرَ الصَّلاةِ[3]. وَأَكْثَرُهُمْ يُوَثِّقُ[4] ابْنَ إِسْحَاقَ وَيَخْشَى مِنْهُ التَّدْلِيسَ ، وَقَدْ زَالَ[5]. وَخُصَيْفٌ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ سَعْدٍ[6]. وَقَالَ النَّسَائِيُّ : صَالِحٌ[7]. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَةٌ فَلا بَأْسَ بِهِ[8]. وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ : كُنَّا نَجْتَنِبُهُ[9]. وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[10].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٥٠/٢، في أول كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام ، ورقمه (١٧٧٠)، وقال الألباني ص(١٤٠) : ضعيف، وانظر نصب الراية ٢١/٣ .

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ١٦٢/٥، في كتاب المناسك، باب العمل في الإهلال ورقمه (٢٧٥٤)، وقال الألباني(٨٦) : ضعيف، والترمذي ١٨٢/٣، في كتاب الحج ، باب ما جاء متى أحرم النبي -ﷺ-، ورقمه(٨١٩ )، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب، وقال الألباني ص(٨٩) : ضعيف، وممن أخرجه أحمد في المسند ٣٥٠/٤، ورقمه(٢٥٧٩)، وقال محققوا المسند : حسن لغيره، وهذا سند محتمل للتحسين، والبيهقي في الكبرى ٣٧/٥، ورقمه(٨٧٦٠)، وأبو يعلى ٣٩١/٤ ورقمه(٢٥١٢)، والطبراني في الكبير ٤٣٤/١١، ورقمه(٢٢٣٠) .

(٣) أي : قال ذلك أبو عيسى الترمذي في سننه ١٨٢/٢ .

(٤) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : ( الكلام على ابن إسحاق ) .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٨ : ( قوله: ويخشى منه التدليس وقد زال، لأنه صرح بالتحديث ، فقال : حدثني خصيف ) .

(٦) انظر تهذيب التهذيب ١٢٣/٣ ، والجرح والتعديل ٤٣٠/٣ ، والطبقات الكبرى ٤٨٢/٧ .

(٧) وكذا قال في تهذيب التهذيب ١٢٣/٣ ، وميزان الاعتدال ٤٤٣/٢، ولم أقف علي هذا اللفظ في كتب النسائي، وإنما قال في كتابه الضعفاء والمتروكين ص(٣٧) : ( ليس بالقوي ) .

(٨) انظر تهذيب التهذيب ١٢٣/٣ ، وميزان الاعتدال ٤٤٣/٢ ، والجرح والتعديل ٤٣٠/٣ .

(٩) انظر تهذيب التهذيب ١٢٣/٣ .

(١٠) انظر العلل ومعرفة الرجال ٤٨٤/٢، وتهذيب التهذيب ١٢٣/٣ .

مستحب الإحرام

وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَجَمعٌ بَيْنَ الأَخْبَارِ وَأَحْوطُ وَأَسْرَعُ إِلَى الْعِبَادَةِ فَهُوَ أَوْلَى. وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ إنْ كَانَ لِلْمِيقَاتِ[1] مَسْجِدٌ اُسْتُحِبَّتْ[2] صَلاةُ الرَّكْعَتَيْنِ فِيهِ[3] ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ[4] وَأَنَّهُ يُسْتَحَبّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ[5] ؛ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[6]. وَقَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ[7] وَالشَّافِعِيَّةُ[8] أَيْضًا. وَيُسْتَحَبُّ تَعْيِينُ النُّسُكِ[9]؛ لِفِعْلِهِ -ﷺ-وَفِعْلِ مَنْ مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ : إطْلاقُ الإِحْرَامِ أَفْضَلُ[10] وَيُسْتَحَبُّ[11] ( و هـ ش )[12] قَوْلُهُ : اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي

---

(١) في نسخة المقدسي والطبعة الأولى ( بالميقات ) .

(٢) في الطبعة الثانية ( استحب ) .

(٣) انظر المبدع لأبي إسحاق ابن مفلح ١١٧/٣ .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢٣٢/٧ .

(٥) انظر دقائق أولي النهى للبهوتي ٥٢٩/١ ، ومطالب أولي النهى ٣٠٤/٢ ، والمبدع ١١٧/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٥١)، في كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة ورقمه(١٥٥٣)، ولفظه : { كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ، ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حتى يبلغ الحرم } .

(٧) لم أقف على أن للحنفية قول باستحباب استقبال القبلة عند الإحرام .

(٨) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢٣٢/٧ .

(٩) انظر المستوعب ٦٣/٤ ، والمغني ٨٢/٥ ، والإنصاف ١٤٥/٨ ، وشرح العمدة ٤٣٦/١ .

(١٠) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢٣٩/٧

(١١) انظر المستوعب ٦٣/٤ ، والمغني ٩١/٥ ، وشرح العمدة ٤٣٦/١ ، والإنصاف ١٤٧/٨ .

(١٢) انظر للحنفية: بدائع الصنائع ١٤٤/٢، والفتاوى الهندية ٢٢٣/١، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٢٣٩/٧ .

وَتَقَبَّلْهُ[(١)] مِنِّي وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا[(٢)] فِي الصَّلاةِ لِقِصَرِ مُدَّتِهَا وَتَيَسِيرِهَا[(٣)] عَادَةً ، وَذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ فِيهَا[(٤)]. وَكَلامُهُ فِي الرِّعَايَةِ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْتَرِطَ : وَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي[(٥)] أَوْ مَعْنَاهُ ، نَحْوُ أُرِيدُ كَذَا إنْ تَيَسَّرَ وَإِلاَّ فَلا حَرَجَ عَلَيَّ[(٦)] ، أَوْ قَوْلُ عَائِشَةَ لِعُرْوَةِ : قُلْ : اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَإِنْ تَيَسَّرَ وَإِلاَّ فَعُمْرَةٌ[(٧)] ( و ش )[(٨)] ؛ { لِقَوْلِ ضُبَاعَةَ[(٩)] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَجِدُنِي وَجِعَةً فَقَالَ : حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٠: ( قوله: ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي وتقبله ... في صحيح البخاري ص(٢٥١)، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، ذكر فيه من حديث أنس بن مالك { أنه -ﷺ- صلى ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة }، وهذا يقتضي استحباب تقديم الحمد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال ولم يذكره الأصحاب فلينتبه له).

(٢) في نسخة المقدسي ( مثل هذا ) .

(٣) في الطبعة الثانية ( تيسرها ) .

(٤) أي : أن المصلي يتلفظ بالنية في الصلاة ، وانظر تبيين الحقائق ٩٩/١ ، وفتح القدير لابن الهمام ٢٦٦/١-٢٦٧ ، والفتاوى الهندية ٦٥/١ .

(٥) في الطبعة الأولى ( حبسي ) .

(٦) انظر المستوعب ٦٣/٤، والمغني ٩١/٥، والإنصاف ١٤٧/٨- ١٤٨، وقال : ( فلا يصح الاشتراط بقلبه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم ).

(٧) انظر هذا الأثر في معتصر المختصر لأبي المحاسن ١٨٧/١، وشرح الزرقاني على الموطأ ٥٣٣/٢، والمحلى لابن حزم١١٤/٧، ومسند الشافعي ١٢٣/١ و٣٨٩، ولفظه عندهم : { اللهم للحج خرجت وله عمدت فإن قضيتُ فهو الحج، وإن حال دونه شيء فهي عمرة } .

(٨) انظر الأم للشافعي ١٧٣/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٣١٦/٨ .

(٩) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي -ﷺ- زوج المقداد بن الأسود وحديثها مشهور في الاشتراط في الحج، انظر الإصابة ٣/٨، والاستيعاب ١٨٧٤/٤ .

## فَصْلٌ

أنواع النسك

يُخَيَّرُ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ[1] ( و )[2] وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ إِجْمَاعًا[3]. قَالَتْ عَائِشَةُ : { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهْلِلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ ﴿٨٥/ أ﴾ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ ، قَالَتْ : وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهَلَّ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْت فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. وَفِي مُسْلِمٍ عَنْهَا : { لا نَرَى إلاَّ الْحَجَّ }[5]. وَفِيهِ أَيْضًا :{ خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ }[6] وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الأَكْثَرُ عَنْهَا ؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[7] : { مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ

---

(١) انظر الهداية ص (٨٩) ، والمستوعب ٤٩/٤ ، والمغني ٨٢/٥ ، والشرح الكبير ١٥٠/٨ .

(٢) انظر للحنفية: العناية شرح الهداية ٥١٨/٢- ٥١٩، وتبيين الحقائق ٨/٢، وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ ٢١٢/٢، والفواكه الدواني ٣٧٢/١، وللشافعية : المجموع ١٤٢/٧.

(٣) كابن هبيرة في الإفصاح ٢٦٣/١ ، وابن قدامة في المغني ٨٢/٥ ، وكذا الشرح الكبير ١٥٠/٨.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٨٧)، في كتاب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، ورقمه(١٧٨٣)، ومسلم في صحيحه ص(٥٠٦)، في كتاب الحج باب وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... ، ورقمه( ٢٩١٣) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٠٦)، في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ورقمه(٢٩١٥)، والبخاري أيضاً في صحيحه ص(٥٢)، في كتاب الحيض ، باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ ، ورقمه(٢٩٤) .

(٦) أخرجه مسلم ص(٥٠٨)، في كتاب الحج، باب وجوه ... ، ورقمه(٢٩٢٢)، والبخاري أيضاً ص(٢٨٨)، في كتاب العمرة، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ...، ورقمه(١٧٨٨) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٨٧)، في كتاب العمرة، باب العمرة ليلة الحَصْبة وغيرها، ورقمه(١٧٨٣)، ولفظه : { من أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة ، فلولا أني=

فَلْيُهْلِلْ ، فَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْت لأَهْلَلْت بِعُمْرَةٍ }. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[1] عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ . وَعِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : لا يَجُوزُ إلاَّ التَّمَتُّعُ[2] وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ[3]. وَطَائِفَةٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ نَهَوْا عَنْ التَّمَتُّعِ وَعَاقَبُوا مَنْ تَمَتَّعَ[4]. وَكَرِهَ التَّمَتُّعَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ[5] وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُمْ[6]. وَبَعْضُهُمْ : وَالْقِرَانَ[7]. رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ

---

=أهديت لأهللت بعمرة }، ومسلم في صحيحه ص(٥٠٦)، واللفظ لـه، في كتاب الحج ، باب وجوه ... ، ورقمه(٢٩١٤) .

(١) الحديث عند مسلم في صحيحه ص(٥١٠ – ٥١١)، في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام .. ورقمه(٢٠٣٧ و٢٩٣٩)، ولفظه: { عن جابر -ﷺ- أنه قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله -ﷺ- بحج مفرد، وأقبلت عائشة -ﷺ- بعمرة )، واللفظ الآخر : { أهلت بعمرة } ولم أقف عليه عند البخاري، وابن حجر عندما أشار لهذه المسألة وذكر أن جابر ذكر ذلك عنها، قال اخرجه مسلم عنه ولم يشر للبخاري، انظر فتح الباري ٤٩٥/٣ .

(٢) كابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما – وغيرهم .

(٣) أخرج مسلم في صحيحه ص(٥١٣)، في كتاب الحج ، باب في المتعة بالحج والعمرة ورقمه (٢٩٤٧)، ولفظه : { عن أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة }، وانظر مجموع الفتاوى ٤٩/٢٦ ، وشرح العمدة ٥٤٨/١ .

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٩/٢٦، وشرح العمدة ٥٤٨/١ .

(٥) سوف يذكر المصنف ما ورد عنهم من كراهة التمتع، وتوجيه ذلك في ص (٥٩٩) .

(٦) أما ماورد عن ابن الزبير فقد أخرج مسلم في صحيحه ص(٥١٣)، في كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، ورقمه(٢٩٤٧)، ولفظه : { عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها }، وكذلك كعلقمة وابن سرين، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/٣، في كتاب الحج، باب من كره المتعة، ورقمهما(١٣٧١٣-١٣٧١٤).

(٧) أخرج البخاري في صحيحه ص(٢٥٤)، في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ورقمه(١٥٦٣)، { عن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعلياً - رضي الله عنهما – وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما }، قال ابن حجر في الفتح ٤٩٦/٣ : ( وقولـه :=

أفضل الأنساك

كَانَ يَكْرَهُهُ[(١)]. وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِمَا ، فَمِنْ مُوجِبٍ لِذَلِكَ ، وَمِنْ مَانِعٍ ، وَمِنْ كَارِهٍ ، وَمِنْ مُسْتَحِبٍّ وَمِنْ مُبِيحٍ[(٢)]. وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ[(٣)] ثُمَّ الإِفْرَادُ ثُمَّ الْقِرَانُ. قَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ[(٤)] وَصَالِحٍ[(٥)] : الَّذِي نَخْتَارُ الْمُتْعَةَ ؛ لأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ -ﷺ- وَهُوَ يَعْمَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ[(٦)]. وَقَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْته يَقُولُ : نَرَى التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ[(٧)] ، وَسَمِعْته قَالَ لِرَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّهِ : تَمَتُّعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ[(٨)]. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيم : كَانَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّخُولَ بِعُمْرَةٍ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ :{ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ

---

=وأن يجمع بينهما ، يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معاً ويحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً )، وكذا معاوية ابن أبي سفيان حيث قال : { لأصحاب النبي -ﷺ- هل تعلمون أن رسول الله -ﷺ- نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟، فقالوا : أما هذا فلا فقال : أما إنها معهن ، ولكنكم نسيتم }، أخرجه أبو داود في سننه ١٥٧/٢، في كتاب المناسك باب في إفراد الحج، ورقمه(١٧٩٤)، وقال عنه الألباني ٥٠٣/١ : صحيح إلا النهي عن القِران فهو شاذ، والبيهقي في سننه الكبري ١٩/٥، في كتاب الحج ، باب كراهة من كره القران والتمتع ، ورقمه (٨٦٥١) .

(١) انظر الأم للشافعي ٢٠١/٧ حيث قال : ( وهم يزعمون أن القران أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القران ) .

(٢) انظر المحلى لابن حزم ٨٧/٥ - ١٠٥

(٣) جاء في النسخة الأصل حاشية ما يلي : ( أفضل الأنساك ) .

(٤) لفظة ( عبد الله ) ساقطة من نسخة المحمودية، وقال عبد الستار فراج محقق الطبعة الثانية إنها لا توجد في نسخة الأزهرية وهذا غير صحيح فهي موجودة فيها .

(٥) في نسخة المقدسي ( رواية صالح وعبد الله ).

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص (٢٠١) ، ورواية صالح ص (١٥٧- ١٥٨ ) .

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص (١٧٢) .

(٨) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (١٨٦) .

مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ }[1] ، وَسَمِعْته يَقُولُ : الْعُمْرَةُ كَانَتْ آخَرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-[2] ؛ لأَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ[3] وَغَيْرِهِمَا مِنْ طُرُقٍ[4] { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إلاَّ مَنْ سَاقَ هَدْيًا وَثَبَتَ عَلَى إحْرَامِهِ ؛ لِسَوْقِهِ الْهَدْيَ وَتَأَسَّفَ }. كَمَا سَبَقَ وَلا يَنْقُلُهُمْ إلاَّ إلَى الأَفْضَلِ وَلا يَتَأَسَّفُ إلاَّ عَلَيْهِ[5]. فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْفَسْخِ لِفَضْلِ التَّمَتُّعِ بَلْ لاعْتِقَادِهِمْ عَدَمَ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[6]. رُدَّ : لَمْ يَعْتَقِدُوهُ[7] ثُمَّ لَوْ كَانَ لَمْ يَخُصَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ ؟ ؛ لأَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الاعْتِقَادِ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ لَمْ يَتَأَسَّفْ لاعْتِقَادِهِ جَوَازَهَا فِيهَا وَجَعَلَ الْعِلَّةَ فِيهِ سَوْقَ الْهَدْيِ ؟. وَلأَنَّ

---

(١) هذه قطعة من حديث جابر -ﷺ- الذي أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٦٧)، في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ورقمه(١٦٥١)، ومسلم ص( ٥١٣- ٥١٦)، في كتاب الحج، باب حجة النبي -ﷺ- ، ورقمه (٢٩٥٠) .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١٥٢/١ .

(٣) كحديث عائشة-ﷺ- في صحيح البخاري ص(٢٥٣)، ورقمه(١٥٦١)، ومسلم ص(٥٠٦) ورقمه(٢٩١٤)، وحديث جابر -ﷺ- عند البخاري ص(٢٥٤)، ورقمه(١٥٦٨)، ومسلم ص(٥١٢)، ورقمه (٢٩٤٣) .

(٤) في نسخة المحمودية ( طريق ) .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٨٤/٥ ـ ٨٥ .

(٦) أخرجه البخاري ص(٢٥٤)، في كتاب الحج، باب التمتع، ورقمه(١٥٦٤)، عن ابن عباس -ﷺ- قال : { كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض } وأشار ابن حجر في الفتح (٤٩٧/٣) إلى هذا الاعتراض، وابن عبدالبر في التمهيد ٢١٤/٨.

(٧) قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ١٤٥/٥:( أنه لا يظن بالصحابة الذين هم أصح الناس أذهاناً وأفهاماً وأطوعهم لله ولرسوله أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج، وقد عملوها مع رسول الله -ﷺ- ثلاثة أعوام ، وأذن لهم فيها، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ ) وانظر التعليق الكبير ٢٩١/١و٣١٣ .

التَّمَتُّعَ فِي الْكِتَابِ دُونَ غَيْرِهِ[1] ؛ قَالَ عِمْرَانُ[2] : { نَزَلَتْ آيَةُ [ الْمُتْعَةِ ][3] فِي كِتَابِ اللَّهِ وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ -ﷺ- } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] وَغَيْرُهُ[5] ، وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ[6] وَلِإِتْيَانِهِ بِأَفْعَالِهَا كَامِلَةً عَلَى وَجْهِ الْيُسْرِ[7] وَصَحَّ { عَنْهُ -ﷺ-[8] أَنَّهُ مَا خُيِّرَ[9]

---

(١) وهي قول الله -ﷻ- : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ سورة البقرة آية رقم (١٩٦) ، وانظر التعليق الكبير ٢٩١/١ ، والمغني لابن قدامة ٨٥/٥ .

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أسلم عام خيبر غزى عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة عام الفتح ، مات سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية ، انظر الاستيعاب ١٢٠٨/٣ ، والإصابة ٧٠٥/٤ .

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من هامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى،وهي الموافقة لما في صحيح مسلم ، وأما في متنها والنسخة الأصل والمحمودية والطبعة الثانية ( التمتع ) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٢١)، في كتاب الحج، باب جواز التمتع ، ورقمه(٢٩٨٠).

(٥) ممن أخرجه الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم ٣٢٦/٣، ورقمه(٢٨٥٠) والبيهقي في الكبرى ١٩/٥، ورقمه(٨٦٤٩)، والنسائي في سننه الكبرى ٣٠٠/٦، باب سورة البقرة، حديث رقم(١١٠٣٢)، وأحمد في المسند ١٣٨/٣٣، ورقمه (١٩٩٠٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٧٦٨)، في كتاب التفسير، باب ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ ، ورقمه(٤٥١٨)، ولفظه : { عن عمران -ﷺ- قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله -ﷺ- ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات } .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ٨٥/٥ ، حيث قال : ( ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما ، وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة ) .

(٨) في نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الأولى ( عليه السلام ) .

(٩) في الطبعة الأولى زيادة جملة ( عليه السلام ) .

عمــرة التمتــع والإفراد والقران

بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا }[1]. وَقَوْلُهُ: { إنَّ[2] الدِّيْنَ يُسْرٌ }[3]. وَقَوْلُهُ: { بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ }[4]. وَتُجَزِّئُ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ ، بِلا خِلافٍ[5]. وَفِي عُمْرَةِ الإِفْرَادِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ وَعُمْرَةُ الْقِرَانِ الْخِلافُ[6] ؛ وَلأَنَّ عَمَلَ الْمُفْرَدِ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري من حديث عائشة -ﷺ- في صحيحه ص(١١٧٠)، في كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ورقمه(٦٧٨٦)، ومسلم في صحيحه ص (١٠٢٦)، في كتاب الفضائل، باب مباعدته -ﷺ- للآثار واختياره من المباح أسهله ... ، ورقمه (٦٠٤٥) .

(٢) جاء في نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية زيادة لفظة ( هذا ) ، وخلت منها النسخة الأصل ولا توجد في صحيح البخاري .

(٣) الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في صحيحه ص(٩- ١٠)، في كتاب الإيمان باب الدين يسر ، ورقمه(٣٩) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي أمامة ٦٢٣/٣٦، ورقمه(٢٢٢٩١)، وقال محققوا المسند : إسناده ضعيف؛ لأن فيه علي بن يزيد الألهاني، والطبراني في الكبير ٢١٦/٨ ورقمه(٧٨٦٨)، وأخرجه أحمد من حديث عائشة في المسند ٣٤٩/٤١ ، ورقمه (٢٤٨٥٥) بلفظ : { إني أرسلت بحنفية سمحة }، وقال محققوا المسند : حديث قوي وهذا سند حسن وانظر الكلام عليه وعلى طرقه في كشف الخفاء ٢٥١/١ .

(٥) أي : عن العمرة الواجبة في الإسلام، وانظر المستوعب ٥٣/٤ ، والمغني ١٥/٥و٨٥، وقال: ( ولا نعلم في إجزاء عمرة التمتع خلافاً )، والمبدع ٢٦٢/٣، وشرح العمدة ٥٤٣/١ .

(٦) عمرة القارن تجزي عن عمرة الإسلام في أصح الروايتين على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، والثانية: لا تجزئ واختارها أبوحفص وأبوبكر، وأما عمرة الإفراد من أدنى الحل فتجزي عن عمرة الإسلام على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وغيره، والرواية الثانية : لا تجزئ عن العمرة الواجبة، انظر المستوعب ٥٢/٤، والمغني ١٥/٥، والشرح الكبير ٢٨٢/٩، والإنصاف٢٨٢/٩، وشرح العمدة٥٤٣/١.

أَكْثَرُ مِنْ الْقَارِنِ[1] فَكَانَ أَوْلَى. وَلأَنَّ فِي التَّمَتُّعِ زِيَادَةٌ عَلَى الإِفْرَادِ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُوَازِيه وَهُوَ الدَّمُ[2]. وَهُوَ دَمُ نُسُكٍ لا جُبْرَانَ[3] ، وَإِلاَّ لَمَا أُبِيحَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِلا عُذْرٍ ؛ لِعَدَمِ جَوَازِ إِحْرَامٍ نَاقِصٍ يَحْتَاجُ أَنْ يَجْبُرَهُ بِدَمٍ[4]. قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : إِذَا دَخَلَ بِعُمْرَةٍ يَكُونُ قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً[5] وَدَمًا[6]. فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ دَمُ نُسُكٍ لَمْ يَدْخُلْهُ الصَّوْمُ كَالْهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ ، وَلا يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ[7] قِيلَ : دُخُولُ الصَّوْمِ لا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ نُسُكًا. وَلأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلٌ وَالْقُرَبُ يَدْخُلُهَا[8] الأَبْدَالُ[9]. وَاخْتِصَاصُهُ لا يَمْنَعُ كَوْنَهُ نُسُكًا ، كَالْقِرَانِ نُسُكٌ[10] وَيَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَسَعْيٍ[11]. وَلأَنَّ سَبَبَ التَّمَتُّعِ مِنْ جِهَتِهِ ،كَمَنْ

---

(١) لأن المفرد يأتي بإحرامين وإحلالين وتلبيتين وطوافين وسعيين وسفرتين، وانظر التعليق الكبير ٣٠١/١ ، وشرح العمدة ٥٤٤/١.

(٢) انظر التعليق الكبير ٣٠٠/١ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٥٤٣/١ .

(٣) تكلم المصنف عن مسألة دم التمتع هل هو دم نسك أو دم جبران ؟ في ص(٦٢٨)، وانظر التعليق الكبير ٣٠٠/١، والمغني ٤٤٦/٥، والإنصاف ١٦٨/٨، وشرح العمدة ٥٤٣/١.

(٤) انظر التعليق الكبير ٣٠٠/١ .

(٥) في الطبعة الأولى ( يكون الله قد جمع له عمرة وحجة )، وفي نسخة المقدسي : ( يكون قد جمع الله له عمرة وحجة ) ، وهو الموافق لما في كتاب التعليق للقاضي وشرح العمدة .

(٦) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق الكبير ٣٠١/١ ، وشرح العمدة ٥٤٣/١ .

(٧) أي : ولأنه لو كان دم نسك لوجب أن يستوي فيه التمتع والإفراد والقران ، فلما اختص به التمتع والقران دل على أنه دم جبران، انظر التعليق ٣٠١/١، والمجموع ١٦٠/٧ و ١٧٤.

(٨) في نسخة المقدسي ( تدخلها ) .

(٩) انظر التعليق الكبير ٣٠١/١ .

(١٠) لفظة (نسك ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(١١) انظر التعليق الكبير ٣٠٢/١ .

نَذْرَ حِجَّةً يُهْدِي فِيهَا هَدْياً[1]، ثُمَّ إِنَّمَا اخْتَصَّ لِوُجُودِ[2] سَبَبِهِ، وَهُوَ التَّرَفُّه بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ[3] فَإِنْ قِيلَ : نُسُكٌ لا دَمَ فِيهِ أَفْضَلُ كَإِفْرَادٍ لا دَمَ فِيهِ[4]. رُدَّ : تَمَتُّعُ الْمَكِّيِّ وَتَمَتُّعُ غَيْرِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّمُ سَوَاءٌ عِنْدَكَ[5] ، وَإِنَّمَا كَانَ إِفْرَادٌ لا دَمَ فِيهِ أَفْضَلَ؛ لأَنَّ مَا يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ دَمُ[6] جِنَايَةٍ ؛ وَلِهَذَا إِفْرَادٌ فِيهِ دَمُ[7] تَطَوُّعٍ أَفْضَلُ . فَإِنْ قِيلَ : فِي الْقِرَانِ مُسَارَعَةٌ إِلَى فِعْلِ الْعِبَادَتَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِلآيَةِ[8] وَكَالصَّلاةِ أَوَّلَ وَقْتِهَا[9]. قِيلَ : الْعِبْرَةُ بِمُسَارَعَةٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ وَلِهَذَا تَخْتَلِفُ الصَّلاةُ أَوَّلَ وَقْتِهَا وَآخِرَهُ[10] وَتُؤَخَّرُ لِطَلَبِ الْمَاءِ أَوْ الْجَمَاعَةِ[11]. وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ : إِنْ

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٨ : ( لأنه لما أحرم بالتمتع مع قدرته على الإحرام بغيره على وجه لا يجب فيه الدم كان الدم الذي وجب من جهته بمنزلة من نذر حجة يهدي فيها هدياً ولا تصير الحجة ناقصة به ) .

(٢) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( بوجود ) .

(٣) انظر التعليق الكبير ٣٠٢/١ ، قال ابن قندس في حواشيه : ( لأنه كان يسافر للحج سفراً وللعمرة سفراً فسقط أحدهما فحصل الترفة بسقوطه ) .

(٤) لأن الهدي إنما هو لجبر النقص، وهذا من أدلة المالكية ومن يرى رأيهم في تفضيل الإفراد انظر مواهب الجليل٤٩/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي٣٠٩/٢، والتعليق الكبير ٣٠٠/١.

(٥) انظر التعليق الكبير ٣٠٠/١ ، والمجموع ١٦٥/٧ .

(٦) لفظ ( دم ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٧) لفظ ( دم ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٩ : ( قوله : وهو أولى ؛ للآية ، يعني قوله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾، سورة آل عمران، آية رقم (١٣٣) ) .

(٩) انظر تعليلهم في المجموع شرح المهذب ١٥٩/٧، والتعليق الكبير ٣٠٧/١ .

(١٠) قال ابن قندس في حواشيه : ( يعني : أن بعض الصلاة تأخيرها أفضل كالتأخير ليلة مزدلفة وتأخير الظهر لشدة الحر ونحو ذلك ) .

(١١) انظر التعليق الكبير ٣٠٧/١ .

سَاقَ الْهَدْيَ فَالقِرَانُ أَفْضَلُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ[١] ؛ لأَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: { مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا }[٢]. اخْتَارَهُ شَيْخُنَا ، قَالَ : وَإِنْ اعْتَمَرَ وَحَجَّ فِي سُفْرَتَيْنِ أَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَالإِفْرَادُ أَفْضَلُ ، بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ[٣]. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الصُّورَةِ الأُولَى[٤]. وذُكِرَ[٥] فِي الْخِلافِ وَغَيْرِهِ[٦] ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ الثَّانِيَةِ[٧] نَصَّ عَلَيْهِ . وَسَبَقَتْ الثَّانِيَةُ آخِرَ الْبَابِ قَبْلَهُ[٨]. وَقَالَ شَيْخُنَا : وَمَنْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ بِسُفْرَةٍ ثُمَّ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ [ يَتَمَتَّعُ ][٩]؛ { لأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وَأَصْحَابَهُ

---

(١) انظر رواية المروذي في التعليق الكبير ٢٨٠/١، والمستوعب ٥١/٤ ، والمغني ٨٣/٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٧٤٥)، في كتاب المغازي، باب حجة الوداع ورقمه(٤٣٩٥)، ومسلم في صحيحه ص(٥٠٥)، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... ، ورقمه(٢٩١٠) .

(٣) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص (٢٠٧) .

(٤) وهذه الصورة هي: أن يحج ويعتمر في سفرتين، وانظر التعليق الكبير ٣١٦/١، والإنصاف ١٥٢/٨، ومعونة أولي النهى ٤٩١/٣ .

(٥) في نسخة المقدسي ( ذكره ) .

(٦) انظر التعليق الكبير ٣١٦/١، والإنصاف ٢٨٧/٩، ومعونة أولي النهى ٤٩١/٣ .

(٧) وهذه الصورة هي : أن يعتمر في غير أشهر الحج، نص عليه في رواية ابن هانئ ١٤٦/١ العمرة في غير أشهر الحج أفضل، وانظر التعليق الكبير ٣١٦/١، والإنصاف ١٥٢/٨ ومعونة أولي النهى ٤٩١/٣.

(٨) انظر ص (٥٥١) من هذا التحقيق .

(٩) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الأولى، وهو الموافق لما في الاختيارات الفقهية ، وأما في النسخة الأصل والمحمودية والطبعة الثانية ( متمتع ) .

[-رضي الله عنه-][1] اعْتَمَرُوا عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ثُمَّ تَمَتَّعُوا}[2]. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[3] : الْقِرَانُ أَفْضَلُ[4]. وَعِنْدَ مَالِكٍ[5] : الإِفْرَادُ[6]. وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[7] أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ[8]، وَلَهُ قَوْلٌ : التَّمَتُّعُ[9]، وَقَوْلٌ : الْقِرَانُ[10]، وَمَذْهَبُهُ : شَرْطُ أَفْضَلِيَّةِ الإِفْرَادِ أَنْ يَعْتَمِرَ تِلْكَ السَّنَةَ[11]، فَلَوْ أَخَّرَ الْعُمْرَةَ عَنْ [ سَنَتِهِ ][12] فَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنْهُ ؛ لِكَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ عَنْ سَنَةِ الْحَجِّ[13].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية .

(٢) انظر الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص (٢٠٧) .

(٣) في نسخة المقدسي رمز ( هـ ) ، والمثبت بالمتن بمعناه ، وفي الطبعة الأولى ( الحنفية ) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ٢٥/٤ ، والعناية شرح الهداية ٢/ ٥١٨ .

(٥) في نسخة المقدسي رمز ( م ) ، والمثبت بالمتن بمعناه .

(٦) انظر المدونة ٣٩٤/١ ، الفواكه الدواني ٣٧٠/١ .

(٧) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) ، والمثبت بالمتن بمعناه .

(٨) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٤٢/٧، وقال : ( وأما الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة الأولى ففيه طُرُق وأقوال منتشرة الصحيح منها الأفراد ثم التمتع ثم القرآن، هذا هو المنصوص للشافعي – رحمه الله تعالى - في عامة كتبه والمشهور من مذهبه ) .

(٩) انظر المجموع شرح المهذب النووي ١٤٢/٧، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٦١/٢- ١٦٢.

(١٠) انظر المجموع ١٤٣/٧، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٦١/٢- ١٦٢.

(١١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٤٢/٧.

(١٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وهي المناسبة للسياق ، وأما في النسخة الأصل والمحموديه ( سنةٍ ) .

(١٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٤٢/٧ .

حَجَّةُ النَّبِيِّ -

أَمَّا حَجَّةُ النَّبِيِّ -ﷺ- فَاخْتُلِفَ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَذَاهِبِ ، حَتَّى اخْتَلَفَ كَلامُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : هَلْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ[1] ؟ وَفِيهَا[2] وَجْهَانِ ، وَالأَظْهَرُ قَوْلُ أَحْمَدَ : لا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا وَالْمُتْعَةُ[3] أَحَبُّ إِلَيَّ[4]. قَالَ شَيْخُنَا : وَعَلَيْهِ مُتَقَدِّمُو [ أَصْحَابِنا ][5] وَهُوَ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ[6]. كَذَا قَالَ[7]. وَجْهُ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَالَ سَالِمُ بْنُ [ عَبدِالله بن ][8] عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ : { تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرِمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثلاثة أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ }[9]. وَعَنْ

---

(١) انظر التعليق الكبير ٢٨٧/١ .

(٢) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( فيه ) .

(٣) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( التمتع ) .

(٤) انظر قول الإمام أحمد في شرح العمدة ٤٨٦/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨٠/٢٦ .

(٥) المثبت من نسخة برنستون والطبعة الأولى وهو الموافق لما في الاختيارات الفقهية ، وأما في النسخة الأصل ونسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية ( أصحابه ) .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٩ : ( قوله : وهو باتفاق علماء الحديث ، أي : النبي -ﷺ- كان قارناً ) .

(٧) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص (٢٠٨) .

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من صحيحي البخاري ومسلم ، خلت منها جميع النسخ .

(٩) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ص( ٢٧٣-٢٧٤)، في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ورقمه(١٦٩١)، ومسلم في صحيحه ص(٥٢١-٥٢٢)، في كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع...، ورقمه(٢٩٨٢) .

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ[1]. وَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْمُتْعَةِ ، وَقَالَ : سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ[2] [-ﷺ-][3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ. { وَقَالَ نَاسٌ لابْنِ عُمَرَ : كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْهَا ؟ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ أَلا تَتَّقُونَ اللَّهَ ، إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْهَا يَبْتَغِي فِيهِ[4] الْخَيْرَ يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ ، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَرَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ أَمْ سُنَّةَ عُمَرَ ؟ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ : إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِنْ أَتَمَّ لِلْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ

---

(١) ولفظه : ( وعن عروة أن عائشة -رضي الله عنها- أخبرته عن النبي -ﷺ- في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- } متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٧٤)، في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه ورقمه(١٦٩٢)، ومسلم في صحيحه ص(٥٢٢)، في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، ورقمه(٢٩٨٣) .

(٢) يريد المصنف حديث أبي جمرة الضبعي قال : { تمتعت فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك ؟ فأمرني بها، قال : ثم انطلقت إلى البيت فنمت فأتاني آتٍ في منامي فقال : عمرة متقبلة وحج مبرور، قال : فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت، فقال : الله أكبر! الله أكبر! سنة أبي القاسم -ﷺ-}، متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ص ( ٢٧٣)، في كتاب الحج، باب من تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، ورقمه (١٦٨٨)، ومسلم في صحيحه ص(٥٢٨)، في كتاب الحج، باب في جواز العمرة في أشهر الحج، ورقمه (٣٠١٥) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي، وهو الموافق لما في الصحيحين .

(٤) في الطبعة الأولى ( ينهى يبغى ) وفي المسند ( نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير ) ، وقال محققوا المسند في إحدى نسخ المسند ( يبتغى ) ، وهي الموافقة لما في المتن .

الْحَجِّ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]. [ وَلِلتِّرْمِذِيِّ ][2] وَالنَّسَائِيُّ هَذَا الْمَعْنَى[3]. وَلِمُسْلِمٍ[4] وَغَيْرِهِ[5] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { أَهَلَّ النَّبِيُّ -ﷺ- بِالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، فَلَمْ يُحِلَّ النَّبِيُّ -ﷺ- وَلا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ }. وَلأَحْمَدَ[6] وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ[7] عَنْهُ : { تَمَتَّعَ النَّبِيُّ -ﷺ- وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ }. فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥١٠/٩، ورقمه(٥٧٠٠)، وقال محققوا المسند : وفي إسناده صالح ابن أبي الأخضر وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات ، والبيهقي في الكبرى ٢١/٥ ، ورقمه (٨٦٥٨) .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي، وفي النسخة الأصل والمحمودية( والترمذي ).

(٣) أخرجه الترمذي عن ابن عمر ١٨٥/٣، في كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع ورقمه(٨٢٤) وقال عنه الترمذي : حديث حسن، وقال الألباني ٤٣٠/١ : صحيح الإسناد فرجاله رجال الشيخين غير عبد بن حميد فمن رجال مسلم، وروي له البخاري تعليقاً وأخرجه النساني من حديث أبي موسى الأشعري في المجتبى ١٥٤/٥، في كتاب مناسك، الحج باب التمتع ورقمه(٢٧٣٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الألباني ٢٦٩/٢: صحيح .

(٤) أخرجه مسلم ص(٥٢٧)، في كتاب الحج، باب في متعة الحج، ورقمه(٣٠٠٧) .

(٥) ممن أخرجه أحمد في المسند ٤٣/٤، ورقمه(٢١٤١)، وأبو داود في سننه ١٦٠/٢، في كتاب المناسك، باب في الإقران، ورقمه(١٨٠٤)، والنساني ١٨١/٥، في كتاب مناسك الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى، ورقمه(٢٨١٤)، والبيهقي في سننه الكبرى ١٨/٥ ، ورقمه (٨٦٤٢) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٥٤/٥ ، ورقمه (٢٨٦٣) ، وقال محققوا المسند : وإسناده ضعيف لضعف ليث ابن أبي سليم .

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ١٨٤/٣، في كتاب الحج ، باب ما جاء في التمتع، ورقمه(٨٢٢) وقال الألباني ص (٩١) : ضعيف الإسناد .

سُلَيْمٍ ضَعَّفَهُ الأَكْثَرُ[1] فَإِنْ قِيلَ : قَالَ أَنَسٌ : سَمِعْتُ النَبِيَّ – ﷺ – : { يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَفِيهِمَا : { أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْكَرَهُ }[3] { وَأَنَّ أَنَسًا قَالَ: مَا تَعُدُّونَا إِلاَّ صِبْيَانًا }[4]. وَلِمُسْلِمٍ: { أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا }[5]. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[6] عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الصُّيْقَلِ[7] عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: { لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت لَجَعَلْتهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُقْت الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ }[8] أَبُو أَسْمَاءَ تَفَرَّدَ عَنْهُ

---

(١) ليث ابن أبي سليم بن زنيم الليثي الكوفي ، ضعفه ابن عيينة والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة ، وقال احمد : مضطرب الحديث ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ٤١٧/٨ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٩/٣ .

(٢) هذا لفظ الإمام مسلم في صحيحه ص (٥٢٤) ، في كتاب الحج ، باب في الإفراد والقرآن ورقمه (٢٩٩٥) ، والبخاري في صحيحه ص (٢٥١) ، في كتاب الحج ، باب التحميد والتسبيح ... ، ورقمه (١٥٥١)، ولفظه : ( ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ الناس بهما ) .

(٣) انظر صحيح مسلم ص (٥٢٤) ، كتاب الحج ، باب في الإفراد والقرآن ، ورقمه (٢٩٩٥).

(٤) انظر صحيح مسلم ص (٥٢٤) ، كتاب الحج ، باب في الإفراد والقرآن ، ورقمه (٢٩٩٥) ولم أقف عليه في صحيح البخاري .

(٥) انظر صحيح مسلم ص (٥٣٠) ، باب إهلال النبي -ﷺ- وهديه ، ورقمه (٣٠٢٨) .

(٦) عمرو بن عبد الله السبيعي العمراني، ولد سنة تسع وعشرين، كان كثير التدليس، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، مات سنة ست وعشرين ومائة ، انظر التاريخ الكبير ٣٤٧/٦ وتهذيب التهذيب ٥٦/٨ .

(٧) أبو أسماء الصيقل ، قال أبو زرعة : لا أعرف اسمه ، روي عن أنس وعنه أبو إسحاق السبيعي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، انظر الثقات ٥٧٨/٥ ، وتهذيب التهذيب ١١/١٢ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٤٨٣/١٩ ، ورقمه(١٢٥٠٢)، وقال محققوا المسند : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة أبي أسماء الصيقل ، وباقي رجاله ثقات ، وأبو يعلى في مسنده ٣٠٦/٧، ورقمه (٤٣٤٥)، والطبراني في الأوسط ٤٣/٢، ورقمه (١٠٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٣/٢.

أَبُو إِسْحَاقَ . وَقَالَ عُمَرُ : { سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- بِوَادِي الْعَقِيقِ[1] يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ }. وَفِي رِوَايَةٍ : { قُلْ : عُمْرَةً وَحَجَّةً }. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ[2] وَغَيْرُهُ[3]. وَأَهَلَّ الصُّبَيّ بْنِ مَعْبَدٍ[4] بِهِمَا جَمِيعًا : { وَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك }. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَأَبُو دَاوُد[6]

---

(١) وادي العقيق : بفتح العين المهملة وقاف مثناة مكسورة بعدها ياء مثناة ساكنة ، وادٍ مشهور في المدينة ، بقرب النقيع على مسافة أربعة أميال عن المدينة ، ورد في فضله أحاديث منها ما ذكره المصنف ، والعقيق من الأسماء المشتركة التي يسمى بها أودية متعددة منها عقيق عارض اليمامة ، والعرب تقول لكل ما شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه عقيق انظر معجم البلدان ، باب العين مع القاف ١٣٨/٤ ، وفتح الباري ٣٩٢/٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٤٩)، في كتاب الحج ، باب قول النبي -ﷺ- : العقيق وادٍ مبارك، ورقمه(١٥٣٤)، والرواية أخرجها أيضاً في صحيحه ص(١٢٦٢)، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذَكَرَ النبي -ﷺ- وحض ...، ورقمه(٧٣٤٣).

(٣) ممن أخرجه أحمد في المسند ٢٩٩/١، ورقمه(١٦١)، وقال محققوا المسند: إسناده صحيح وأبو داود في سننه ١٥٩/١٢، في كتاب المناسك، باب في القران، ورقمه(١٨٠٠)، وقال الألباني ٥٠٦/١ : صحيح ، وابن ماجه في سننه ٩٩١/٢ ، في كتاب المناسك ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، ورقمه (٢٩٧٦) ، وقال الألباني ٣٣/٣ : صحيح ، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ١٤ ، ورقمه (٨٦٣١) ، وابن خزيمة ١٦٩/٤ ، ورقمه (٢٦١٧) .

(٤) هو الصبي بن معبد التغلبي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن قاسم: تابعي ثقة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٥٩/٤ ، والثقات ٣٨٤/٤ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٥/١، ورقمه (٨٣)، قال محققوا المسند : وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير الصبي بن معبد، فقد روي له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١٥٨/٢، في كتاب المناسك، باب في القران، ورقمهما (١٧٩٨) و(١٧٩٩) ، وقال الألباني ٥٠٥/١ : إسنادهما صحيح .

وَالنَّسَائِيُّ[(١)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)]. قِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنَّ أَنَسًا سَمِعَهُ يُلَقِّنُ قَارِنًا تَلْبِيَتَهُ فَظَنَّهُ يُلَبِّي بِهِمَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ سَمِعَهُ فِي وَقْتَيْنِ، أَوْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَمَّا أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ أَوْ قَرَنَ بَيْنَهُمَا[(٣)] أَيْ : فَعَلَ الْحِجَّةَ بَعْدَهَا ، وَيُسَمَّى قِرَانًا لُغَةً[(٤)]. وَخَبَرُ عُمَرَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ عُمْرَةً دَاخِلَةً فِي حِجَّةٍ[(٥)] ، كَقَوْلِهِ[(٦)] : {دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ }[(٧)] وَخَبَرُ الصُّبَيِّ فِيهِ : أَنَّ الْقِرَانَ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الأَفْضَلِ. فَإِنْ قِيلَ عَنْ عَائِشَةَ :{إِنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– أَفْرَدَ الْحَجَّ }رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨)].

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١٤٦/٥-١٤٧، في كتاب مناسك الحج، باب القران بأرقام (٢٧١٩-٢٧٢٠)، وقال الألباني ٢٦٤/٢ : عن إسنادهما صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٩٨٩/٢ ، في كتاب المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ورقمه (٢٩٧٠) ، وقال الألباني ٣١/٣ : صحيح ، وممن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٧/٤، ورقمه (٣٠٦٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٥٢/٤ ، ورقمه (٨٥٥٦) .

(٣) الطبعة الأولى ( بينهما ) .

(٤) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٥٧/٥ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/٨ ، وعون المعبود ١٥٤/٥ .

(٥) وقد ضعف ابن حجر هذا الاحتمال ، انظر فتح الباري ٣٩٢/٣ .

(٦) في نسخة المقدسي ( لقوله )، قال ابن حجر في الفتح ٣٩٢/٣: ( وهو كقوله: { دخلت العمرة في الحج } ، قاله الطبري ، واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال : ليس نظيره ؛ لأن قوله : { دخلت العمرة ...} ، تأسيس قاعدة ) .

(٧) هذه قطعة من حديث جابر -ﷺ- عند مسلم ص( ٥١٣- ٥١٦)، في كتاب الحج ، باب حجة النبي -ﷺ- ، ورقمه (٢٩٥٠) ، ومن حديث ابن عباس -ﷺ- عند مسلم في صحيحه ص (٥٢٨) ، في كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج ، ورقمه (٣٠١٤) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيح ص (٥٠٧-٥٠٨) ، في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز...، ورقمه (٢٩٢١) .

[وَلِلشَّافِعِيِّ](1) وَالنَّسَائِيُّ : { أَهَلَّ بِالْحَجِّ }(2). وَلِمُسْلِمٍ(3) وَالتِّرْمِذِيِّ(4) عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا }. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ(5) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: { أَهَلَّ النَّبِيُّ -ﷺ- وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ }. وَهُوَ فِيهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(6). وَسَبَقَ خَبَرُ عَائِشَةَ(7) :{ لَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ }. قِيلَ : أَفْرَدَ عَمَلَ الْحَجِّ عَنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ أَوْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِيمَا بَعْدُ . وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ جَابِرٍ إنَّمَا ذَكَرَ الصَّحَابَةَ فَقَطْ(8). وَسَبَقَ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا(9). وَأَجَابَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ

---

(1) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الصحيح المناسب للسياق ، وفي النسخة الأصل والمحمودية ( والشافعي ).

(2) هو في مسند الشافعي ٢١٨/١، بلفظ : { أهل بحج }، وأخرجه النسائي في المجتبى ٢٤٦/٥ في كتاب مناسك الحج ، باب ما يفعل من أهل بالحج وأهدى ، ورقمه (٢٩٩١)، وقال الألباني ص (٨٤) : شاذ .

(3) أخرجه مسلم ص (٥٢٤)، في كتاب الحج ، باب في الإفراد والقران، ورقمه (٢٩٩٤) .

(4) أخرجه الترمذي ١٨٣/٣، في كتاب الحج ، باب ما جاء في إفراد الحج، ورقمه (٨٢٠) .

(5) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٩٧)، في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ورقمه(١٦٥١)، ومسلم في صحيحه ص(٥١٠ – ٥١١) في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... ، ورقمه (٢٩٣٧) .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٥٤) ، في كتاب التمتع والقرآن والإفراد بالحج، ورقمه (١٥٦٤)، أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٢٧)، في كتاب الحج، باب في متعة الحج ورقمه(٣٠٠٧) .

(7) أرجع ص (٥٧٥) من هذا التحقيق .

(8) انظر هذه الروايات في صحيح البخاري ص(٢٥٤)، ورقمها (١٥٦٨)، و ص(١٢٦٧) ورقمها (٧٣٦٧)، وصحيح مسلم ص(٥١٠)، ورقمها (٢٩٣٧) ، وص (٥١٢) ، وأرقامها (٢٩٤٥،٢٩٤٤،٢٩٤٣) ، وص( ٥١٣) ، وأرقامها (٢٩٤٦ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠) .

(9) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٩: ( قوله: وسبق خبر ابن عباس أيضاً، وهو { أهل النبي -ﷺ- بالعمرة، وأهل أصحابه بالحج}، رواه مسلم)، انظر ص(٥٨٧) من هذا التحقيق.

أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ بِالْمَدِينَةِ[1]. وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ ﴿٨٥/ب﴾ بِالْمَدِينَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ فَسَخَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَتَأَسَّفَ عَلَى التَّمَتُّعِ ؛ لأَجَلِ سَوْقِ الْهَدْيِ ، فَكَانَ الْمُتَأَخِّرُ أَوْلَى[2]. ثُمَّ أَخْبَارُ التَّمَتُّعِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ وَأَصْرَحُ فَكَانَتْ أَوْلَى[3]. عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ -ﷺ- السَّابِقَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ ؛ لاحْتِمَالِهِ اخْتِصَاصُهُ بِهِ . وَمِنْ الْعَجَبِ قَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضٍ - وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ[4]-: قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ الْكَلامَ عَلَى هَذِهِ الأَخْبَارِ ، وَأَوْسَعُهُمْ نَفَسًا الطَّحَاوِيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ فِي زِيَادَةٍ عَلَى أَلْفِ وَرَقَةٍ ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُ الطَّبَرِيُّ[5]. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَأَوْلَى مَا يُقَالُ عَلَى مَا فَحَصْنَاهُ مِنْ كَلامِهِمْ أَنَّهُ أَحْرَمَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ[6] ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ[7] مُوَاسَاةً لأَصْحَابِهِ وَتَأْنِيسًا لَهُمْ فِي فِعْلِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ لِكَوْنِهَا كَانَتْ مُنْكَرَةً عِنْدَهُمْ فِيهَا ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ التَّحَلُّلُ بِسَبَبِ

---

(١) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق الكبير للقاضي ٣١٠/١ ، وشرح العمدة ٥٣٨/١ .

(٢) انظر التعليق الكبير ٣١٠/١ .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٨٦/٥ : ( الثالث: أن أكثر الروايات، أن النبي -ﷺ- كان متمتعاً روى ذلك عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية وأبو موسى وجابر وعائشة وحفصة بأحاديث صحيحة ، وإنما منعه من الحل الهدي الذي كان معه) ، وانظر شرح العمدة ٥٣٨/١ ، وزاد المعاد ٢٢٠/١ .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٥٦/٧-١٥٧ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣٦/٨.

(٥) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، من مصنفاته التفسير وتهذيب الآثار، مات سنة عشر وثلاثمائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٦٠ .

(٦) في الطبعة الأولى ( بالحج ) ، وهو خطأ مخالف لما في النسخ والمجموع للنووي .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٩ : ( وهذا يتمشى على خلاف لنا، المذهب خلافه أنه يصح إدخال العمرة على الحج ) .

الْهَدْيِ ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ فَصَارَ قَارِنًا آخِرَ أَمْرِهِ[1]. وَأَمَّا كَرَاهَةُ عُمَرَ فَفِي مُسْلِمٍ : { أَنَّهُ قَالَ لأَبِي مُوسَى[2] : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعَرِّسِينَ[3] بِهِنَّ فِي الأَرَاكِ[4] ثُمَّ يَرُوحُونَ إِلَى الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ }[5]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[6] : { أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ فِي

---

(١) انظر كلام القاضي عياض في المجموع شرح المهذب للنووي ١٥٦/٧-١٥٧ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣٦/٨ ـ ١٣٧ .

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة وقدم عام خيبر ، اختلف في سنة وفاته على أقوال ، قيل : اثنتين وأربعين ، وقيل : اثنتين وخمسين ، وقيل : غير ذلك انظر الاستيعاب ١٧٦٤/٤ ، والإصابة ٢١١/٤ .

(٣) في الطبعة الأولى ( معرشين ) ، خطأ مطبعي .

(٣) أعْرَسَ الرجُل فهو مُعْرِسٌ إذا دَخَلَ بامْرأتِهِ عند بِنائِها وأرادَ به ها هنا الوَطْءَ فسمَّاه إعْراساً لأنَّه من توابع الإعْراس ولا يقال فيه عَرَّس ، ولا تَقُلْ عَرَّسَ، والعامة تقوله وفي حديث عمر: أنه نَهَى عن مُتعة الحج، وفيه { ولكنّي كرهت أن يَظلوا مُعْرِسين بهن تحت الأراكِ }، مُعْرِسين، أي : مُلِمِّين بنسائهم، وهذا يدل على أن إلْمام الرجل بأهله يسمى إعراساً أيام بنائه عليها، وبعد ذلك، انظر لسان العرب ، مادة " عرس " ١٣٥/٦، والنهاية في غريب الحديث، باب العين مع الراء ١٨٦/٣.

(٤) الأراك : أراك بالفتح وآخره كاف ، هو وادي الأراك قرب مكة يتصل بغيقة ، قال نصر : أراك فرع من دون ثافل قرب مكة ، وقيل : هو موضع من نمرة في موضع من عرفة وقيل: هو من مواقف عرفة بعضه من جهة الشام وبعضه من جهة اليمن، والأراك في الأصل شجر معروف من الحمض يستاك بقضبانه الواحدة أراكة، انظر معجم البلدان، باب الهمزة مع الراء ١٣٥/١، والمصباح المنير ص(١٢)، والنهاية في غريب الحديث ٤٣/١ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥١٩)، في كتاب الحج، باب جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان... ، ورقمه (٢٩٦١) .

(٦) أخرجه البخاري ص(٢٨٩)، كتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر؟، ورقمه (١٧٩٥) وأخرجه مسلم ص(٥١٨)، في كتاب الحج، باب جواز تعليق الإحرام ...، ورقمه (٢٩٥٩) .

إِمَارَتِهِ وَإِمَارَةِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْخَبَرَ ، إِلَى أَنْ قَالَ لِعُمَرَ : مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ[١] النُّسُكِ ؟ قَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٢]. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسنَةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَإِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ }. فَهَذَا رَأْيٌ مِنْهُ كَمَا قَالَ عُثْمَانُ لَمَّا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ : أَنْتَ تَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ[٣] ؟ فَقَالَ : هَذَا رَأْيٌ[٤]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ اخْتَارَ[٥] التَّمَتُّعِ[٦] رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ[٧] وَالأَثْرَمُ[٨] وَالنَّجَّادُ

---

(١) في الطبعة الأولى ( بنيان ) ، الظاهر أنه خطأ مطبعي .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٣) جملة ( أنت تنهى عن المتعة ) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٤) انظر صحيح مسلم ص (٥١٩) ، كتاب الحج ، باب جواز التمتع ، حديث رقم (٢٩٦٢) .

(٥) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( اختيار ) .

(٦) أخرجها البخاري في صحيحه ص (٢٥٤- ٢٥٥)، في كتاب الحج ، باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج، وأرقامها (٢٩٦٢، ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٤)، ومسلم ص(٥١٩)، في كتاب الحج باب جواز التمتع، وأرقامها (٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٤)، منها قوله للصبي بن معبد لما أهل بالحج والعمرة جميعاً: { هديت لسنة نبيك محمد -ﷺ- } وتقدم ذكره، وحديث أبي موسى وكان يفتي بالمتعة: { فقال عمر: قد علمت أن النبي -ﷺ- قد فعله وأصحابه ... }.

(٧) روي أبو عبيد القاسم بن سلام عن طاووس عن ابن عباس قال عمر: { لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت }، أخرجه في كتابه الناسخ والمنسوخ ص (١٨٦) ، ورقمه (٣٤٦) .

(٨) قال القاضي في التعليق الكبير ٣١٠/١ : ( وروى الأثرم بإسناده عن طاووس قال : { أبيّ ابن كعب وأبو موسى الأشعري لعمر: ألا تقوم فتبين للناس أمر المتعة، فقال : وهل بقي أحد إلا وقد علمها ؟ أما أنا فأفعلها } )، وأورده ابن القيم في زاد المعاد ٢٠٨/٢، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٢٧/١، والشوكاني في نيل الأوطار ٥٨/٥.

وَغَيْرُهُمْ[1]. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ سَعْدٌ[2] وَعَجِبَ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالنَّبِيُّ -ﷺ- حُجَّةٌ عَلَى الْجَمِيعِ ؛ وَلِهَذَا رَوَى أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[3] : { تَمَتَّعَ النَّبِيُّ -ﷺ- ، فَقَالَ عُرْوَةُ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ [ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتْعَةِ ][4] فَقِيلَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ ، أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَيَقُولُ :

---

(١) كأبي حفص العكبري ما رواه بإسناده عن طاووس أن عمر ابن الخطاب قال : { لو اعتمرت وسط السنة لتمتعت ، ولو حججت خمسين حجة لتمتعت } ، أورده القاضي في كتابه التعليق الكبير ٣٠٧/١ ، وشيخ الإسلام في العمرة ٥٢٧/١ ، ورواه أيضاً ابن حزم في كتابه حجة الوداع ص (٣٥٦) ، وقال عن رجال إسناده : ثقات .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٥٢٠) ، في كتاب الحج ، باب جواز التمتع ، ورقمه (٢٩٦٩)، ولفظه :{ عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد ابن أبي وقاص -ﷺ- عن المتعة؟ فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة } ، ويريد بذلك معاوية -ﷺ- وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٤/٨.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٦/٤، ورقمه (٢٦٦٤)، ولفظه قال ابن عباس : { تمتع رسول الله -ﷺ- حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس : فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله -ﷺ- بمشقص }، وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث ابن أبي سليم ، وأخرجه الترمذي في سننه ١٨٤/٣ ، في كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، ورقمه(٨٢٢)، وقال الألباني ص(٩١) : ضعيف الإسناد، وابن حزم في حجة الوداع ص(٣٥٤)، ورقمه(٣٩٥)، وضعفه، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢١٠/٨: ( حديث ليث هذا منكر، وهو ليث ابن أبي سليم ضعيف)، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٠٢/٣: ( وليث هو ابن أبي سليم وفيه مقال ..، وانظر التلخيص الحبير ٢٣٣/٢، وفتح الباري٥٦٥/٣.

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعتين الأولى والثانية وهو الموافق لما في المسند ، وأما في النسخة الأصل ونسخة المحمودية ( أبوبكر عن المتعة وعمر ) .

نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ }[1]. فَإِنْ قِيلَ : { قَالَ أَبُو ذَرٍّ كَانَتْ مُتْعَةُ الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ[2] -ﷺ-[3] خَاصَّةً }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. وَعَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي[5] عَبْدِ الرَّحْمَنِ[6] عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلالٍ ابْنِ الْحَارِثِ[7] الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ[8] { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : بَلْ لَنَا خَاصَّةً }. رَوَاهُ أَحْمَدُ[9]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٨/٥، ورقمه (٣١٢١)، وإسناده ضعيف؛ فيه شريك بن عبد الله النخعي سيء الحفظ ، وذكره في الأحاديث المختارة ٣٣١/١٠ ، ورقمه (٣٥٧) ، وابن حزم في حجة الوداع ٣٥٢/١ ، ورقمه (٣٩١) .

(٢) في الطبعة الأولى ( النبي ) ، وفي حاشية ابن نصر الله ( رسول الله ) .

(٣) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٠ : ( قوله: فان قيل: قال أبو ذر: كانت متعة الحج لأصحاب رسول الله -ﷺ- قد تناول حديث أبي ذر أن المراد بأصحابه أمته جميعاً بينه وبين قوله -عليه السلام- : ( بل للأبد )، والجمع بين النصوص أولى من نسخ بعضها ببعض ) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥١٩)، في كتاب الحج ، باب جواز التمتع، ورقمه(٢٩٦٥).

(٥) في نسخة المقدسي شطب على لفظة ( أبي ) .

(٦) ربيعة ابن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي تابعي وثقة النسائي وأبو حاتم والعجلي وأحمد وغيرهم، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة، انظر التاريخ لابن معين ١٦٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٨/٣.

(٧) الحارث بن بلال ابن الحارث المزني المدني تابعي ، أخرجوا له حديثاً واحداً في فسخ الحج قال الإمام أحمد : إسناده ليس بالمعروف ، وقال ابن حجر : مقبول ، انظر كتاب الكاشف ١٩٣/١، وتهذيب التهذيب ١١٩/٢ ، وميزان الاعتدال ١٦٦/٢ .

(٨) أبيه: هو بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن، صحابي، مات سنة ستين، انظر الاستيعاب ١٨٣/١ ، والإصابة ١٦٤/١.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ١٨٣/٢٥، ورقمه(١٥٨٥٣)، وإسناده ضعيف لجهالة حال الحارث بن بلال، وقال عنه الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف، وتفرد به ربيعه عنه وعبد العزيز الدراوردي مختلف فيه.

وَالنَّسَائِيُّ[1] وَابْنُ مَاجَهْ[2] وَأَبُو دَاوُدَ[3] وَلَفْظُهُ :{ لَكُمْ خَاصَّةً }. وَعَنْ أَبِي عِيسَى الْخُرَاسَانِيِّ[4] عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ[5] :{ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –ﷺ– أَتَى عُمَرُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنْ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ }[6]. قِيلَ : قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد : لَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً[7]. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ عَنْ قَوْلِ

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ١٧٩/٥ ، في كتاب المناسك ، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، ورقمه (٢٨٢٨) ، وقال الألباني ص (٨٦) : ضعيف .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٩٩٤/٢، في كتاب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ، ورقمه (٢٩٨٤)، وقال الألباني ص (٢٤٠) : منكر .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٦١/٢، في كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، ورقمه (١٨٠٨) ، وقال الألباني ص (١٤٣) : ضعيف ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٧/٢ ، ورقمه (٣٧٩٠) .

(٤) سليمان بن كيسان ، وقيل : محمد بن عبد الرحمن الخرساني التميمي أبو عيسى ، أخرج له الستة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان حاله مجهولة ، انظر تهذيب التهذيب ٢١٥/١٢، والثقات ٣٩٢/٦ ، ميزان الاعتدال ٤١٠/٧ .

(٥) أسقط المصنف رجلاً من السند وهو عبد الله بن القاسم، فأبو عيسى الخرساني رواه عنه وابن القاسم عن ابن المسيب .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١٥٧/٢، في كتاب المناسك ، باب إفراد الحج ، ورقمه (١٧٩٣) وقال الألباني ص (١٤١) : ضعيف ، والبيهقي في الكبرى ١٩/٥ ، ورقمه (٨٦٥٠) ضعفه المنذري ؛ لعدم صحة سماع ابن المسيب من عمر ، وقال ابن القيم : هذا حديث باطل مرسل وفيه ثلاثة مجهولون – أبو عيسى الخراساني وعبدالله بن القاسم وأبوه - انظر عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم ١٥١/٥ .

(٧) هكذا جاء نص الإمام أحمد في التعليق الكبير ٢٩٦/١، وفي شرح العمدة ٥١٧/١، وأما نصه في مسائله التي رواها أبو داود ص(١٧٢) فهو : ( قال : سمعت أحمد يقول : فسخ الحج مباح ).

أَبِي ذَرٍّ : مَنْ يَقُولُ هَذَا وَالْمُتْعَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهَا[(١)] ؟ وَقَالَ أَحْمَدُ : لا يُثْبِتُ حَدِيثَ بِلالٍ وَلا يُعْرَفُ الْحَارِثُ ، وَلَمْ يَرْوِهِ إلاَّ الدَّرَاوَرْدِيُّ[(٢)] وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ رَبِيعَةُ ، وَتَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْهُ[(٣)]. وَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَثَّقَ أَبَا عِيسَى سِوَى ابْنِ حِبَّانَ[(٤)] ، وَلا يَخْفَى تَسَاهُلُهُ . وَلَوْ صَحَّ هَذَا عِنْدَ عُمَرَ احْتُجَّ بِهِ فِي مَوْضِعٍ[(٥)] وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : لا يُعْرَفُ حَالُهُ[(٦)]. وَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ قَوْلُ جَابِرٍ : { أَمَرَنَا النَّبِيُّ[(٧)] -ﷺ- أَنْ نَحِلَّ ، فَقَالَ سُرَاقَةُ[(٨)] : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فَقَالَ : بَلْ هِيَ لِلأَبَدِ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٩)]

---

(١) انظر التعليق الكبير ٢٩٧/١ .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص (٢٠٤) .

(٣) انظر قول الدارقطني في عون المعبود ١٧١/٥.

(٤) انظر الثقات لابن حبان ٣٩٢/٦ .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٩: ( قوله: ولو صح هذا عند عمر احتج به في موضع، لأن عمر -ﷺ- كان ينهى عن المتعة ولم يرد عنه أنه احتج بهذا الحديث، ولو صح عنده لا حتج به ؛ لأن ظاهره دليل لمقالته ، ولم يرد أنه احتج به ) .

(٦) انظر قول ابن القطان في تهذيب التهذيب ٢١٥/١٢ ، وميزان الاعتدال ٤١٠/٧ .

(٧) في نسخة المقدسي ( أمرنا رسول الله ) .

(٨) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك المدلجي الكناني، بشره النبي -ﷺ- بسواري كسرى وتحقق ذلك في خلافة عمر، قيل: مات سنة أربع وعشرين، انظر الاستيعاب ٥٨٢/٢ والإصابة ٤١/٣ .

(٩) الحديث أخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ في صحيحه ص (٤٠٥) ، في كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الهدى والبدن ، ورقمه (٢٥٠٦) ، ورقمه (١٧٨٥) ، ومسلم في صحيحه بنحو هذا اللفظ ص( ٥١٣- ٥١٦)، في كتاب الحج، باب حجة النبي -ﷺ-، ورقمه(٢٩٥٠).

زَادَ مُسْلِمٌ[١] : { دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ[٢] مَرَّتَيْنِ لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ }. وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا[٣] : { هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ[٤] الْهَدْيُ فَلْيَحْلِلْ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ }. وَصَحَّ هَذَا لْمَعْنَى عَنْ عَلِيٍّ[٥] وَسَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٦] وَأَسْمَاءَ[٧] وَعِمْرَانَ[٨]

---

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) في الطبعة الثانية زيادة ( إلى يوم القيامة )، خلت منها جميع النسخ وصحيح مسلم .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٥٢٨)، في كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج ورقمه (٣٠١٤) .

(٤) في صحيح مسلم ( عنده ) .

(٥) عن سعيد بن المسيب قال: {اختلف علي وعثمان -رضي الله عنهما- وهما بعسفان في المتعة فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي -ﷺ- فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً }، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٥٥)، في كتاب الحج، باب التمتع والقِران والإفراد بالحج ورقمه(١٥٦٩)، ومسلم ص(٥١٩)، في كتاب الحج، باب جواز التمتع، ورقمه(٢٩٦٤) .

(٦) عن غنيم بن قيس قال : { سألت سعد ابن أبي وقاص -رضي الله عنه- عن المتعة ؟ فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة } ، أخرجه مسلم في صحيحه ص (٥٢٠) ، في كتاب الحج ، باب جواز التمتع ، ورقمه (٢٩٦٩) .

(٧) عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما – قالت : { خرجنا محرمين ، فقال رسول - ﷺ- من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل ، فلم يكن معي هدي فحللت ، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل ، قالت فلبست ثيابي }، أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٢٦)، كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف، ورقمه(٣٠٠٢).

(٨) عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما – قال :{ نزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله -ﷺ- ولم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء } متفق عليه وهذا لفظ البخاري ، أخرجه في صحيحه ص (٧٦٧)، في كتاب التفسير باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، ورقمه(٤٥١٨)، ومسلم في صحيحه ص (٥٢١)، في كتاب الحج، باب جواز التمتع ،ورقمه (٢٩٨٠) .

وَابْنِ عُمَرَ[1] وَابْنِ عَبَّاسٍ[2] وَغَيْرِهِمْ[3] ، وَهُمْ أَكْثَرُ وَأَعْلَمُ وَأَصَحُّ وَمَعَهُمْ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، فَالْعَمَلُ بِذَلِكَ أَحَقُّ وَأَوْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر حديث ابن عمر في صحيح مسلم ص (٥٢٢)، في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع ، ورقمه (٢٩٨٨)، ولفظه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : { تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة } .

(٢) انظر حديث ابن عباس في صحيح البخاري ص (٢٥٤) ، في كتاب الحج ، باب التمتع والقرآن والإفراد ، ورقمه (١٥٦٤) ، وصحيح مسلم ص (٥٢٨) ، في كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج ، ورقمه (٣٠١٤)، ولفظه : عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال : {قال رسول الله -ﷺ- : هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة } .

(٣) كحديث جابر في الصحيحين أخرجه البخاري ص (٢٦٧) ، في كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، (١٦٥١) ، مسلم في صحيحه ص (٥١٠) ، في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... ورقمه (٢٩٣٧- ٢٩٤١) .

## فَصْلٌ

صفة التمتع

التَّمتُّعُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ، أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ(١) . وَجَزَمَ آخَرُونَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، أَيْ : مِيقَاتِ بَلَدِهِ . أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ [ صَاحِبُ ](٢) الْكَافِي(٣) . وَمُرَادُهُمْ مَا جَزَمَ بِهِ آخَرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ(٤) . وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ(٥) ؛ لأَنَّ الْعُمْرَةَ عِنْدَهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يُهِلُّ بِهَا فِيهِ(٦) . وَرُوِيَ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ

(١) ممن أطلقه صاحب المبهج ، قاله المرداوي في الإنصاف ١٦٣/٨.

(٢) ما بن المعكوفين زيادة اقتضاها سياق الكلام ، خلت منها جميع النسخ .

(٣) انظر الكافي لابن قدامة ٣٣١/٢ ، وممن أطلقه ابن عقيل في تذكرته ص (١٠١) .

(٤) أي : يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وممن جزم به الخرقي في مختصره ص (٦٢) ، وأبو الخطاب في الهداية ص (٨٩) ، والسامري في المستوعب ٥٢/٤ ، وابن قدامة في المغني ٨٢/٥ ، وانظر الإنصاف ١٢٦/٨ ، وقال : ( هذا هو الصحيح ، نص عليه ) .

(٥) نص على ذلك الإمام أحمد في مسائله برواية ابن هانئ ١٤١/١ ، حيث قال : ( لا تكون متعة إلا في أشهر الحج في شوال ، أو في ذي القعدة أو عشر ذي الحجة ) ، ومسائله برواية عبدالله ص (٢١٩ ، و٢٢٤ ، و٢٣٣ ) .

(٦) قال ابن قندس خ/ ص/٣١٩ : ( روى أحمد بإسناده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يُسأل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى لم تحل إلا ليلة واحدة ثم تحيض ؟ قال : لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالبيت قال أبو عبدالله : فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه لا في الشهر الذي حلت فيه فالعمرة عند أحمد معتبرة بالشهر الذي أحرم بها فيه ، فان أحرم بها في غير أشهر الحج وحل منها في أشهر الحج كانت في غير أشهر الحج ؛ نظراً إلى الشهر الذي أحرم فيه لا إلى الشهر الذي حلَّ فيه وعند مالك العبرة بالشهر الذي حلَّ فيه ، فعلى قوله : تكون عمرته المذكورة في أشهر الحج نظراً إلى الشهر الذي حل فيه لا إلى الذي أحرم فيه)، وقال أحمد في رواية ابن هاني ٥٥/١ : ( وقد سأله عن رجل أحرم بعمرة في شهر رمضان فدخل الحرم في شوال؟ ، قال : عمرته في الشهر الذي أهل ، على حديث جابر ) ، ورواية عبد الله ص (٢١٨) .

جَـابِرٍ[1] ، لا الشَّهْرَ الَّذِي يَحِلُّ مِنْهَا فِيهِ . قَالَ الأَصْحَابُ : وَيَفْرُغُ مِنْهَا[2] قَـالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ : وَيَتَحَلَّلُ[3] . قَالُوا : ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ[4] . زَادَ جَمَاعَـةٌ : مِنْ مَكَّةَ[5] .

زَادَ بَعْضُهُمْ : أَوْ قُرْبِهَا[6] ، وَنَقَلَهُ حَرْبٌ وَأَبُو دَاوُدَ[7] .

---

(١) يشير المصنف لما أخرجه الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه عبد الله ص (٢١٨) ورواية ابن هاني ١٥٥/١ ، بإسناده قال عبد الله بن أحمد : ( حدثني أبي ، حدثنا محمد ابن بكر البرساني ، قال : أخبرنا ابن جريج وروح قال : قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ) ثم ذكره كلفظ ابن قندس في حاشيته السابقة ، وأورده ابن قدامة في المغني ٣٥٣/٥ ، وذكره ابن تيمية في شرح العمدة (٣٦٠/١) وقال : ولا يعرف له مخالف في الصحابة .

(٢) جزم به أبو الخطاب في الهداية ص (٨٩) ، ، وابن عقيل في التذكرة ص (١٠١) والسامري في المستوعب ٥٢/٤ ، وابن قدامة في المغنى ٨٢/٥ ، وانظر الإنصاف ١٦٣/٨.

(٣) انظر المستوعب السامري ٥٢/٤.

(٤) انظر الهداية ص (٩٠) ، والمستوعب ٥٢/٤ ، والمغني ٨٢/٥ ، والإنصاف ١٦٣/٨.

(٥) كأبي الخطاب في الهداية ص (٩٠) ، والسامري في المستوعب ٥٢/٤ ، وابن منجي في الممتع٣٣٢/٢ ، وصاحب الفائق والرعايتن والحادبين ، قاله في الإنصاف ١٦٤/٨.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف (١٦٥/٨) : ( زاد بعض الأصحاب فقال : يحرم في عامه من مكة ، ولم يذكر قريباً ) ، وقال أيضاً : ( ولكن قيّد – أي : صاحب الوجيز - القرب بالحرم ) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٠ : ( ولابد من زيادة : " ويحج من عامه " ، فلو بقى في إحرام الحج إلى سنة ثانية لم يكن متمتعاً ولا يلزمه دم كما يأتي في شروط الدم ) ، قلت : لكن في النسخ التي بين يديَّ موجود فيها هذا القيد الذي ذكره ابن نصر الله فلعله قد سقط من نسخته.

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص (١٧٢) ، وذكر رواية حرب القاضي في التعليق الكبير ٣٤٠/١ ، وشرح العمدة ٣٦١/١ ، ونصها : ( من أحرم بعمرة في أشهر الحج فهو متمتع إذا أقام حتى يحج ، فان خرج من الحرم سفراً يقصر في مثله الصلاة ثم رجع فحج فليس بمتمتع ولا هدى عليه ) .

صفة الإفراد

وَالإِفْرَادُ أَنْ يَحُجَّ[١] ثُمَّ يَعْتَمِرَ ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[٢] . وَالشَّافِعِيَّةُ[٣] . قَالَ جَمَاعَةٌ : يُحْرِمُ بِهِ مِنْ الْمِيقَاتِ ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِهَا مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ[٤] . زَادَ بَعْضُهُمْ وَعَنْهُ : بَلْ مِنْ الْمِيقَاتِ[٥] . وَفِي الْمُحَرَّرِ : أَنْ لا يَأْتِيَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِغَيْرِهِ[٦] . قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ[٧] : وَلَوْ تَحَلَّلَ مِنْهُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ أَحْرَمَ فِيهِ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ فِي ظَاهِرِ مَا نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ : لَيْسَ عَلَى مُعْتَمِرٍ بَعْدَ الْحَجِّ هَدْيٌ[٨] ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَا لَيْسَ مِنْ أَشْهُرِهِ ؛ بِدَلِيلِ فَوْتِ الْحَجِّ فِيهِ . وَكَذَا فِي مُفْرَدَاتِ ابْنِ عَقِيلٍ[٩] فَدَلَّ

---

(١) إحرامه بالحج مفرداً هذا بلا نزاع ، وانظر المغني ٩٤/٥ ، والإنصاف ١٦٥/٨ ، والمتمتع في شرح المقنع لابن المنجي ٣٣١/٢.

(٢) وممن ذكر أنه يعتمر بعد ذلك السامري في المستوعب ٥٢/٤ ، وابن الجوزي في المُذْهَب وابن حمدان في الرعايتين قاله المرداوي في الإنصاف ١٦٥/٨.

(٣) انظر الأم للشافعي ١٦٠/٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ١٦٨/٧ .

(٤) ممن قال ذلك صاحب الفائق وابن حمدان في الرعايتين، وانظر الإنصاف ١٦٥/٨ والمبدع ١٢٣/٣.

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ١٦٥/٨ ، ونسبه لصاحب الرعاية الكبرى .

(٦) انظر المحرر للمجد ٢٣٥/١ ، والإنصاف للمرداوي ١٦٥/٨.

(٧) انظر قوله في الإنصاف ١٦٦/٨.

(٨) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ١٤١/١.

(٩) انظر الإنصاف للمرداوي ١٦٦/٨.

أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ مِنَ الأَوَّلِ[(١)] صَحَّ . وَفِي الْفُصُولِ : الإِفْرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ، فَإِذَا تَحَلَّلَ مِنْهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ[(٢)]. وَالْقِرَانُ : أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا[(٣)]. قَالَ جَمَاعَةٌ : مِنَ الْمِيقَاتِ[(٤)] ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ ثُمَّ بِالْحَجِّ[(٥)]. قَالَ جَمَاعَةٌ : مِنْ مَكَّةَ أَوْ[(٦)] قُرْبِهَا[(٧)]. وَإِنْ شَرَعَ فِي طَوَافِهَا لَمْ صفة القران

(١) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : ( أي : من النسك الأول ، وهو الحج الذي كان أحرم به ) ، وقال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٦٠ : ( لعله تحلله الأول ) ، وقال المرداوي في تصحيح الفروع ٣١٠/٣ : ( تنبيهات = الأول : لعله – أي : صواب العبارة – بعد تحلله الأول ، بإسقاط " من " أو يقال : وتقديره بعد تحلله من النسك الأول ) ، وقال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣١٩ : ( أي : من النسك الأول ، وهو الحج الذي كان أحرم به ووجه الدليل لصحة الإحرام بعد تحلله من الأول قول القاضي : لو تحلل منه في يوم النحر ثم أحرم فيه فليس بمتمتع ، فحكم بنفي التمتع فقط ، ولم يحكم ببطلان الإحرام ، فدل أن الإحرام صحيح )

(٢) انظر قوله في الإنصاف ١٦٦/٨.

(٣) ممن قال ذلك المجد في المحرر ٢٣٥/١ ، وابن قدامة في المغني ٩٥/٥ ، وابن المنجّى في الممتع شرح المقنع ٣٣٣/٢ ، والإنصاف ١٦٦/٨ .

(٤) ممن قال بذلك أبو الخطاب في الهداية ص (٩٠) ، وابن عقيل في تذكرته ص (١٠١) والسامري في المستوعب ٥٢/٤ ، وابن الجوزي في المُذْهَب وابن حمدان في الرعايتين قاله المَرداوي في الإنصاف ١٦٦/٨.

(٥) أي : يحرم بالعمرة من الميقات ، ثم يدخل عليها الحج ، وأطلق ذلك أكثر الأصحاب ، وانظر الإنصاف ١٦٦/٨، والمستوعب ٥٢/٤، والممتع شرح المقنع ٣٣٣/٢ .

(٦) هنا في الطبعة الأولى والثانية زيادة حرف الجر ( من ) ، خلت منه جميع النسخ .

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ١٦٦/٨ ، والمبدع لأبي إسحاق ابن مفلح ١٢٣/٣.

يَصِحَّ[1] ( و ش )[2] كَمَا لَوْ سَعَى ، إلا لِمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَيَصِحُّ وَيَصِيرُ قَارِنًا ، بِنَاءً عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ[3] ، وَلا يُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ إدْخَالِهِ الإِحْرَامُ بِهِ فِي أَشْهُرِهِ ، عَلَى الْمَذْهَبِ[4] ، وَاعْتَبَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَصْلِهِمْ[5] ، وَلَهُمْ وَجْهَانِ لَوْ أَدْخَلَهُ فِيهَا وَكَانَ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَهُ[6] ؛ لِتَرَدُّدِ النَّظَرِ هَلْ هُوَ أَحْرَمَ[7] بِهِ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ؟

---

(١) أي : يشترط للصورة الثانية من صور القران - وهي أن يحرم بالعمرة من الميقات ثم يدخل عليها الحج - أن لا يشرع في طوافها ، فإن شرع لم يصح، إلا لمن ساق الهدي معه، وانظر الهداية ص (٩٠) والمستوعب ٥٢/٤ ، والإنصاف ١٦٦، والمبدع ١٢٣/٣ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذّب ١٦٨/٧ .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ١٦٦/٨ ، والمبدع لأبي إسحاق أبو مفلح ١٢٣/٣ .

(٤) أي : ولا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة في القران ، الإحرام بالحج في أشهره على الصحيح من المذهب ، وانظر الإنصاف للمرداوي ١٦٦/٨، والمبدع ١٢٣/٣.

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ١٦٨/٧ ، قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٠ ( قوله : واعتبره الشافعية على أصلهم ، لأن في أصلهم أنه لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره حجاً بل ينعقد عمرة ) .

(٦) في نسخة المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية ( قبلها ) ، والمراد بالمسألة : إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج ، وكان إحرامه بالعمرة قبل أشهر الحج ، ففي صحة إدخاله وجهان عند الشافعية ، الأول : أنه لا يصح الإدخال ؛ لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره والثاني : وهو الأصح عندهم يصح ؛ لأنه أحرم بكل واحد منها في وقته ، ولأنه إنما يصير محرماً بالحج في حال إدخاله ، وهو وقت صالح للحج، وانظر المجموع ١٦٨/٧.

(٧) في الطبعة الأولى ( إحرام ) .

الحكم إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ بِالإِحْرَامِ الثَّانِي شَيْءٌ[١] ( و م ش )[٢] وَفِيهِ خِلافٌ لَنَا[٣] . وَالصِّحَّةُ[٤] قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَأَسَاءَ عِنْدَهُمْ[٥] ، قَالُوا : فَإِنْ كَانَ طَافَ لِلْحَجِّ[٦] طَوَافَ الْقُدُومِ فَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا ؛ لأَنَّهُ بَانٍ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ مِنْ وَجْهٍ[٧] . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفُضَهَا لِتَأَكُّدِ الْحَجِّ بِفِعْلِ بَعْضِهِ وَعَلَيْهِ لِرَفْضِهَا دَمٌ وَيَقْضِيهَا[٨] . وَمَذْهَبُنَا : أَنَّ عَمَلَ الْقَارِنِ كَالْمُفْرِدِ فِي الإِجْزَاءِ نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[٩] وَيَسْقُطُ تَرْتِيبُ الْعُمْرَةِ وَيَصِيرُ التَّرْتِيبُ لِلْحَجِّ[١٠] ،كَمَا [ لَوْ أَخَّرَ][١١] الْحِلاق إِلَى

عمل القارن كالمفرد في الإجزاء

(١) انظر المغني ٩٩/٥ ، والإنصاف ١٦٧/٨ ، وقال : ( هذا الصحيح من المذهب ) .

(٢) انظر للمالكية : المدونة ٤٠٠/١، و٤٠٣ ، والمنتقى ٢١٢/٢ ، ومواهب الجليل ٤٨/٣ وللشافعية : المجموع ١٧٠/٧، وهو الأصح عندهم ، والقديم يصح ويصير قارناً.

(٣) حيث قيل : يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة ، وانظر الإنصاف ١٦٧/٨ .

(٤) في نسخة المحمودية ( الصحيح ) .

(٥) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥/٨/٢ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١٥٠/٢.

(٦) الطبعة الأولى ( بالحج ) .

(٧) انظر فتح القدير ٥١٨/١ .

(٨) بأن يطوف شوطاً مثلاً لحجه ، فيستحب رفض العمرة ؛ لأنه عجز عن الترتيب ، وانظر فتح القدير ٥/٨/٢ ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وعليه أن يقضيها وعليه دم ، وانظر الإنصاف ١٦٧/٨.

(٩) انظر الإنصاف للمرداوي ١٦٧/٨ ، والمبدع ١٢٣/٣.

(١٠) انظر الإنصاف للمرداوي ١٦٧/٨، والمبدع لأبي إسحاق ابن مفلح ١٢٤/٣.

(١١) مابين المعكوفين مثبت من نسخة المحمودية ، ولعله الصواب ، وفي النسخ (كما يتأخر الحلاق ) ، وكذا في كتاب الإنصاف ١٦٩/٨.

يَوْمِ النَّحْرِ ، فَوَطْؤُهُ قَبْلَ طَوَافِهِ لا يُفْسِدُ عُمْرَتَهُ[1] . { قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] . وَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : { يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ }[3] . وَفِي لَفْظٍ : { يُجْزِئُ عَنْكِ[4] طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ }[5] . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَفِي

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ١٦٧/٨، والمبدع ١٢٣/٣، قال ابن قندس خ/ ص/٣٢٠: ( قوله : فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته، قد عُرف أنه إذا وطئ في العمرة قبل طوافها أنه تفسد عمرته، فإذا كان قارناً لم يطف للعمرة على المشهور وإنما يطوف للحج، فإذا وطئ وطئاً لا يفسد الحج مثل أن يطأ بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد حجه ، وإذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته وإن كان الوطء قد حصل قبل طوافها ؛ لأن الحكم صار للحج وسقط ترتيب العمرة ودخلت أفعالها في أفعال الحج ، والعمرة إنما تفسد بالوطئ قبل طوافها إذا كانت مستقلة بأن يحرم بالعمرة ولا يصير قارناً ، وأما إذا صار قارناً صار الحكم للحج والله أعلم ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٥٢) ، في كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء ؟ ، ورقمه (١٥٥٦) ، ومسلم في صحيحه ص (٥٠٥) ، في كتاب الحج ، ببان وجوه الإحرام ، ورقمه (٢٩١٠) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٥١٠) ، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٢٩٣٣) .

(٤) في نسخة المقدسي ( عند ) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٥١٠) ، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٢٩٢٤) .

الصَّحِيحَيْنِ[(١)] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قَالَ لَهَا : قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا قَالَتْ : أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ ، فَقَالَ[(٢)] فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ }. زَادَ مُسْلِمٌ: { وَكَانَ رَجُلاً سَهْلاً ، إذَا هَوِيَتْ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ }[(٣)]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : { مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ }. إسْنَادُهُ جَيِّدٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٤)] وَأَبُو دَاوُد[(٥)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٦)]. وَفِي لَفْظٍ : { مَنْ

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٨٧) ، في كتاب العمرة ، باب عمرة التنعيم ورقمه (١٧٨٥) ، ومسلم واللفظ له في صحيحه ص (٥١٠) ، في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ورقمه ، (٢٩٣٧) .

(٢) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( قال) ، والمثبت هو الموافق لما جاء في صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٥١١) ، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٢٩٣٩) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٥٢/٩، ورقمه (٥٣٥٠)، قال محققوا المسند : صحيح موقوفاً ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا الدراوردي فحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر كما قال النسائي، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٦/١٣) : (وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي عن عبيد الله ، وغيره أوقفه على ابن عمر ... )، وصححه ابن حجر في فتح الباري٤٩٤/٣–٤٩٥، حيث قال: (ابن الدراوردي صدوق ولم يخالف أحداً ).

(٥) لفظة ( أبو داود ) ساقطة من نسخة المقدسي والطبعة الأولى ، وهو الصواب ؛ لأن أبا داود لم يخرج الحديث .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٩٩/١٢، في كتاب المناسك، باب طواف القارن ، ورقمه (٢٩٧٥)، وقال الألباني ٣٣/٣ : صحيح، ولفظ ابن ماجه : ( من أحرم بالحج والعمرة ... ) وانظر نصب الراية ١٠٨/٣ .

أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ [عَنْهُمَا](١) حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا } إسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَالَ : رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ(٤) وَهُوَ أَصَحُّ(٥) . كَذَا قَالَ وَرَفَعَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ مِنْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ(٦) وَكَعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ(٧) ، وَكَمَا يُجْزِئُهُ الْحَجُّ(٨) . وَعَنْ أَحْمَدَ : عَلَى الْقَارِنِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ(٩)

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من هامش النسخة الأصل ونسخة المقدسي وهو الموافق لما في الترمذي ، وأما في متن النسخة الأصل والمحمودية ( منهما ) .

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٢٢٥/٥ ، في كتاب مناسك الحج ، باب طواف القارن ، بلفظ : ( أن ابن عمر قرن الحج والعمرة وطاف طوافاً واحداً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله -ﷺ- يفعله ) ، وقال الألباني ٣٢٢/٢ : صحيح الإسناد .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٢٨٤/٣، في كتاب الحج ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، ورقمه (٩٤٨) ، وقال الألباني ٤٨٦/١ : صحيح ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص (١٢٠) ، ورقمه (٤٦٠) ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٥/٤ ، ورقمه (٢٧٤٥) .

(٤) أخرج الموقوف ابن ماجه ٩٩٠/٢، في كتاب المناسك، باب طواف القارن، ورقمه(٢٩٧٤) وقال الألباني ٣٢/٣ : صحيح ، وابن أبي شيبة ٢٨٠/٣، باب من قال يجزئ للقارن طواف ورقمه (١٤٣٢٢) .

(٥) انظر سنن الترمذي ٢٨٤/٣ .

(٦) انظر التمهيد ٢٣١/٨ .

(٧) انظر المبدع ١٢٤/٣ .

(٨) أي: كالمفرد بالحج يكفيه طواف واحد وسعي واحد ورمي واحد، وانظر المغني ٣٤٨/٥.

(٩) انظر المغني لابن قدامة ٣٤٧/٥ ، والإنصاف ١٦٧/٨ ، والمبدع ١٢٤/٣ .

( و هـ )[1] رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالأَثْرَمُ عَنْ عَلِيٍّ[2] وَفِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ ، مَعَ أَنَّهُ لا يَرَى إدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ[3] . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُقَدِّمُ الْقَارِنُ فِعْلَ الْعُمْرَةِ عَلَى فِعْلِ الْحَجِّ[4] ( و هـ )[5] كَمُتَمَتِّعٍ سَاقَ هَدْيًا . فَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ لَهَا فَقِيلَ : تُنْتَقَضُ عُمْرَتُهُ وَيَصِيرُ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ يُتِمُّهُ ثُمَّ يَعْتَمِرُ[6] ( و هـ )[7] وَقِيلَ : لا تُنْتَقَضُ[8] ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ طَافَ لَهَا ثُمَّ سَعَى ثُمَّ طَافَ لَهُ ثُمَّ

---

(١) انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٢٧/٤ ، وفتح القدير لابن الهمام ٥٢٦/٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦٣/٢ ، ورقمه (١٣٠) ، ولفظه : ( عن علي -عليه السلام- أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال : هكذا رأيت رسول الله -ﷺ- ) ، قال الدارقطني: في إسناده الحسن بن عمارة متروك الحديث، وروى كذا أحاديث عن علي -رضي الله عنه- كلها ضعيفة ، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٩١/٣ ، ورقمه (١٤٣١٤) ، وابن حزم في المحلي (٢٤٨/٧) ، وأعله بجهالة رواته .

(٣) انظر المبدع ١٢٤/٣.

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ١٦٧/٨ ، والمبدع ١٢٤/٣ .

(٥) انظر للحنفية : بدائع الضائع للكاساني ١٤٩/٢ ، والعناية في شرح الهداية ٥٧/٣ .

(٦) انظر الإنصاف ١٦٨/٨ ، وقال : ( قدمه في الرعاية الكبرى ) ، والمبدع ١٢٤/٣٤ .

(٧) انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٥٦/٤ .

(٨) انظر الإنصاف ١٦٨/٨ ، والمبدع ١٢٤/٣ .

سَعَى[1] . وَيَأْتِي فِيمَنْ حَاضَتْ فَخَشِيَتْ[2] فَوَاتَ الْحَجِّ بَعْدَ فَصْلٌ فَسْخِ[3] الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ[4] . وَعَنْ أَحْمَدَ : عَلَى الْقَارِنِ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ[5] ، اخْتَارَهُ[6] أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو حَفْصٍ ؛ لِعَدَمِ طَوَافِهَا . وَلاعْتِمَارِ عَائِشَةَ[7] وَسَبَقَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ : لا تُجْزِئُ الْعُمْرَةُ الْوَاجِبَةُ[8] مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ[9] وَالْحَجُّ يُجْزِئُ لِلْمُتَمَتِّعِ مِنْ مَكَّةَ فَالْعُمْرَةُ لِلْمُفْرِدِ[10] مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ أَوْلَى .

---

(١) انظر الإنصاف ١٦٨/٨ ، والمبدع ١٢٤/٣ ، وقال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٠٩/٣ : ( باب الإحرام ، المسألة الأولى : قوله : وعن أحمد على القارن طوافان وسعيان ... فعلى هذه الرواية يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج ، كمتمتع ساق هدايا ، فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها ... ثم سعى ثم طاف له ثم سعى ، انتهى ، القول الأول : قدمه في الرعاية الكبرى ، والقول الثاني : لم أر من أختاره ، قلت : وهو الصواب ، وظاهر كلام أكثر الأصحاب ) .

(٢) في الطبعة الأولى ( حسبت ) .

(٣) لفظة ( فسخ ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٤) انظر ص (٦٦٧) من هذا التحقيق .

(٥) انظر هذه الرواية في التعليق الكبير ٦٦٨/٢ ، وقال : ( نص عليه في رواية الأثرم وبكر بن محمد وأبي طالب ) ، والمستوعب ٥٣/٤ ، والإنصاف ١٦٧/٨ ، والمبدع ١٢٤/٣ .

(٦) في الطبعة الأولى ( اختارها ) ، وانظر اختيارهما في التعليق الكبير ٦٦٨/٢ .

(٧) انظر المستوعب للسامري ٥٣/٤ ، والإنصاف للمرداوي ١٦٧/٨ ، والمبدع ١٢٤/٣.

(٨) لفظة ( الواجبة ) ساقطة من الطبعة الثانية.

(٩) انظر ص (٥١١) من هذا التحقيق .

(١٠) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( المفردة ) .

## فَصْلٌ

شروط وجوب دم التمتع

يَلْزَمُ الْمُتَمَتِّعَ دَمٌ[(١)] ، بِالإِجْمَاعِ[(٢)] . وَهُوَ دَمُ نُسُكٍ لا جُبْرَانَ[(٣)] . وَسَبَقَ فِي أَفْضَلِيَّةِ التَّمَتُّعِ[(٤)] ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِشُرُوطٍ[(٥)] :

( **أَحَدُهَا** ) : أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[(٦)] . قَالَ أَحْمَدُ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّ ؛ وَاحْتَجَّ[(٧)] بِقَوْلِ جَابِرٍ السَّابِقِ[(٨)] . وَلأَنَّ الإِحْرَامَ نُسُكٌ يُعْتَبَرُ لِلْعُمْرَةِ أَوْ مِنْ أَعْمَالِهَا ، فَاعْتُبِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، كَالطَّوَافِ[(٩)] . فَإِنْ قِيلَ :

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٠ : ( قوله : يلزم المتمتع دم ، فلو كان قد ساق هدياً تطوعاً من قبل ميقاته فهل يجزئه عن ذلك أم لا بد من دم آخر ؟ لم أجد من صرح بذلك ، وظاهر الأحاديث يجزئه ، وظاهر كلامهم يلزمه دم غيره ) .

(٢) ممن نص على الإجماع في لزوم الدم على المتمتع ابن المنذر في كتابه الإجماع ص (٧٢) وابن هبيرة في الإفصاح ٢٨١/١ ، وابن قدامة في المغني ٥١٣/٥ .

(٣) انظر المستوعب ٥٥/٤ ، والإنصاف ١٦٩/٨ ، وكشاف القناع ٤٢١/٢ .

(٤) انظر ص(٥٨١) من هذا التحقيق .

(٥) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : ( مسألة : شروط وجوب دم التمتع )، وانظر هذه الشروط في المستوعب للسامري ٥٥/٤ ، حيث قال : ( ويجب على المتمتع دم نسك بست شرائط ) ، والمغني لابن قدامة ٣٢٥/٥ ، حيث قال : ( الفصل الثاني : في الشروط التي يجب الدم على منْ اجتمعت فيه ، وهي خمسة ...).

(٦) انظر المستوعب للسامري ٥٥/٤ ، والمغني لابن قدامة ٣٥٢/٥ ، والإنصاف ١٧٢/٨.

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هاني ١٥٥/١٠ ، ورواية عبد الله (٢١٨) .

(٨) سبق ذكر حديث جابر في ص (٦٠١) من هذا التحقيق .

(٩) انظر هذا التعليل في المغني لابن قدامة ٣٥٣/٥ ، والشرح الكبير ١٧٣/٨ .

﴿٨٦ / أ﴾ لَيْسَ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ اسْتِدَامَتُهُ كَابْتِدَائِهِ كَحُرِّيَّةِ الْعَبْدِ بِعَرَفَةَ[١] . قِيلَ : مِنْ أَعْمَالِهَا أَنَّهُ[٢] يُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لَهَا ، وَيُنَافِيهِ مَا يُنَافِيهَا وَلَيْسَ اسْتِدَامَتُهُ كَابْتِدَائِهِ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَاسْتَدَامَهُ ، وَإِنَّمَا أَجْزَأَهُ إِذَا عَتَقَ[٣] ؛ لأَنَّ عَرَفَةَ مُعْظَمُ الْحَجِّ لا لأَنَّ ابْتِدَاءَهُ كَاسْتِدَامَتِهِ . وَعِنْدَ مَالِكٍ[٤] : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ[٥] . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[٦] : إِنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ؛ وَإِلا فَمُتَمَتِّعٌ ، لأَمْنِهِ إِفْسَادَهَا بِوَطْءٍ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ ، عِنْدَهُ[٧] . وَالأَظْهَرُ عَنْ الشَّافِعِيِّ[٨] : إِنْ أَتَى بِأَفْعَالِهَا أَوْ بَعْضِهَا فِي أَشْهُرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ[٩] ، ثُمَّ قِيلَ عِنْدَهُمْ : يَلْزَمُهُ دَمُ الإِسَاءَةِ ؛ لإِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ[١٠] ، وَالأَصَحُّ : لا ؛ لأَنَّهُ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُحْرِمًا[١١] .

---

(١) أي : كالعبد إذا عتق بعرفة فإن حجته تجزئ عن حجة الإسلام .

(٢) في نسخة المقدسي والطبعة الأولى ( لأنه ) .

(٣) في الطبعة الثانية ( أعتق ) بالهمزة .

(٤) في نسخة المقدسي رمز ( م ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٥) انظر المدونة ٤١٦/١ ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٥٩/٣ .

(٦) في نسخة المقدسي رمز ( هـ ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٧) انظر المبسوط ٤٥/٤، وبدائع الصنائع للكاساني ١٧٢/٢.

(٨) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٩) انظر المجموع ١٧٤/٧، وقال : ( وهو الأصح ) ، وحاشية الجمل ٤٩٥/٢ .

(١٠) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٧٤/٧ .

(١١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٧٥/٧ .

( **الثَّانِي** ) : أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ[(١)] ( و )[(٢)] [(٣)] ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ الآيَةِ الْمُوَالاةُ[(٤)] . وَلأَنَّهُ أَوْلَى لَوْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ[(٥)] ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ، لِكَثْرَةِ التَّبَاعُدِ .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣٥٤/٥ ، والمستوعب للسامري ٥٥/٤ ، والإنصاف ١٧٢/٨ .

(٢) انظر للحنفية : المبسوط ٣٠/٤ ، وبدائع الصنائع ١٦٩/٢ ، وللمالكية : المدونة ٤٠٩/1 والمنتقى للباجي ٢٢٩/٢ ، وللشافعية : المجموع للنووي ١٧٥/٧ ، ومغنى المحتاج ٢٨٩/٢.

(٣) في هذا الموضع في جميع النسخ زيادة قوله : ( خلافاً للحنفية ) ، وهي زيادة من النساخ ، بدليل أن المصنف وضع قبله رمز ( و ) ويعني وفاقاً للأئمة الثلاثة ، ولم أقف على قولٍ للحنفية يخالف هذا الشرط ، بل نصَّ ابن قدامة في المغني ( ٣٥٤/٥ ) : على الإجماع على هذا الشرط .

(٤) المراد بالآية هي قوله -ﷻ- : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٠ : ( قوله : ولأنه أولى لو أعتمر في غير أشهره يعني : أن هذه المسألة أولى بعدم التمتع من المسألة الثانية ، وهي لو اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فإنه ليس متمتعاً فهذه المسألة أولى فإن التباعد بين الحج والعمرة في المسألة الأولى أكثر ؛ لأنها في سنتين والثانية في سنة واحدة ، قال في المغني (٣٥٤/٥) : ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع فهذا أولى فإن التباعد بينهما أكثر ) .

( **الثَّالِثُ** ) : أَنْ لا يُسَافِرَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ . فَإِنْ سَافَرَ مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ — أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ[(١)] ، وَلَعَلَّ مُرَادُهُمْ ، فَأَحْرَمَ بِهِ — فَلا دَمَ عَلَيْهِ[(٢)] . نَصَّ عَلَيْهِ[(٣)] وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ [-رضي الله عنه-][(٤)] : { مَنْ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ }[(٥)]، وَهُوَ عَامٌّ . وَلأَنَّهُ مُسَافِرٌ لَمْ يَتَرَفَّهْ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ كَمَحِلِّ الْوِفَاقِ[(٦)] ، وَلا يَلْزَمُ الْمُفْرِدَ ؛ لأَنَّ عُمْرَتَهُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ[(٧)] . وَفِي الْفُصُولِ وَالْمُذْهَبِ وَالْمُحَرَّرِ[(٨)] : فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ

---

(١) ممن أطلقه ابن قدامة في المغني ٣٥٤/٥ ، والشارح ١٧٣/٨، وانظر الإنصاف ١٧٢/٨ .

(٢) انظر المغني ٣٥٤/٥ ، والمستوعب للسامري ٥٥/٤ ، والإنصاف للمرداوي ١٧٣/٨ .

(٣) قال القاضي في التعليق الكبير ٣٤٠/١ : ( نصَّ عليه في رواية الأثرم وحرب ، فيمن أحرم بعمرة في غير أشهر الحج فهو متمتع إذا أقام حتى يحج ، فإن خرج من الحرم سفراً يقصر في مثله الصلاة ثم رجع فحج فليس بمتمتع ولا هدي عليه ) ، وانظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ١٥٢/١، ١٥١ ، ورواية ابنه عبد الله ص (٢١٩).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من الطبعتين الأولى والثانية.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٢/٣، في كتاب الحج، باب في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج ، ورقمه (١٣٠٠٤)، ولفظه:{ قال عمر: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع} ، وذكره القاضي في التعليق الكبير ٣٤١/١ ، وابن قدامة في المغني ٣٥٤/٥ ، والشارح في الشرح الكبير ١٧٤/٨ .

(٦) انظر هذا التعليل في التعليق الكبير ٣٤٣/١، والمغني ٣٥٤/٥، وفي الشرح الكبير ١٧٤/٨.

(٧) هذا جواب عن اعتراض هو : فإن قيل : لو كانت العلة الترفه لوجب أن يجب على المفرد الدم لأنه مترفه بأحد السفرين ، قيل له : إنما يجب بالترفه والجمع بينهما في أشهر الحج فإذا قدم الحج حصلت العمرة في غير أشهره ، وانظر ذلك في التعليق الكبير ٣٤٤/١ .

(٨) انظر المحرر للمجد ابن تيمية ٢٣٥/١ .

الْمِيقَاتِ فَلا دَمَ[(١)] . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ( و ش )[(٢)] . وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةُ قَصْرٍ[(٣)] . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : بَلْ هُوَ رِوَايَةٌ[(٤)] كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[(٥)] . وَفِي التَّرْغِيبِ : إنْ سَافَرَ إلَيْهِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ فَوَجْهَانِ[(٦)] ؛ لأَنَّ الدَّمَ وَجَبَ لِتَرْكِ الإِحْرَامِ مِنْ الْمِيقَاتِ ، رُدَّ بِالْمَنْعِ بِدَلِيلِ الْقَارِنِ[(٧)] . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٨)] : إنْ رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ فَلا دَمَ ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(٩)] . وَقَالَ مَالِكٌ[(١٠)] : إنْ رَجَعَ

---

(١) انظر ذلك في الإنصاف ١٧٣/٨ ، وقال السامري في المستوعب ٥٥/٤- ٥٦ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٧٥/٧.

(٣) انظر التعليق الكبير ٣٤٠/١، وقال في المغنى ٣٥٨/٥ ، عن قوله : ( وليس هذا بجيد).

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ١٧٤/٨ .

(٥) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية رمز ( ش ) ، والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٧٥/٧ .

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ١٧٤/٨.

(٧) قال القاضي في التعليق الكبير ٣٤٣/١ : ( لا نسلم أنه يجب بترك الإحرام ، وإنما يجب بالترفه بأحد السفرين ، فإذا سافر ما يقصر فيه فلم يحصل منه ذلك ، والذي يبين صحة هذا أن القارن لم يترك الإحرام من الميقات ومع هذا يجب عليه الدم ، فعلم أن العلة الترفه ) .

(٨) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية رمز ( هـ ) ، والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر المبسوط للسرخسي ٨٥/٤ ، وبدائع الضائع للكاساني ١٧٠/٢.

(٩) ذكره القاضي في التعليق الكبير ٣٤٢/١ : ( وروى أبو حفص بإسناده عن نافع عن ابن عمر قال: { من كان أقام معنا حتى الحج فعليه المتعة ومن رجع إلى أهله ثم حج فليس عليه متعة } ولم أقف عليه في غيره .

(١٠) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية رمز ( م ) والمثبت بالمتن بمعناه، وانظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٢٩/٢، والتاج والإكليل للمواق ٨٢/٤ .

إِلَى بَلَدِهِ أَوْ بِقَدَرِهِ[1] فَلا دَمَ[2]. وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ : يَلْزَمُهُ دَمٌ وَإِنْ رَجَعَ[3]. وَقَالَهُ الْحَسَنُ[4] وَابْنُ الْمُنْذِرِ[5] ، وَمَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[6] لِظَاهِرِ الآيَةِ[7] قَالَ الْقَاضِي فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لا نَمْنَعُ[8] أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ[9]. وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ مُحْرِمًا فَالْخِلافُ .

(١) في الطبعة الأولى ( تعذره ) .

(٢) من قول المصنف : ( دم روي عن ابن عمر ... إلى هنا ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) انظر هذا الاحتمال في الإنصاف للمرداوي ١٧٤/٨ .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٧/٣، في كتاب الحج ، باب من قال : هو متمتع وإن رجع ورقمه (١٣٠١٢)، عن الحسن قال : { من اعتمر في أشهر الحج في عامه فهو متمتع } وذكره الجصاص في أحكام القرآن ٣٩٥/١ ، والمغني ٣٥٤/٥ .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٣٥٤/٥.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة ١٥٧/٣، في الباب السابق ، ورقمه (١٣٠١١)، عن عبد الكريم عن يزيد الفقير: { أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا، ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج فسألوا ابن عباس، فقال: إنهم متمتعون }، وذكره القاضي في التعليق الكبير ٣٤٢/١ .

(٧) المراد بالآية هي قوله -ﷻ- : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ سورة البقرة، آية رقم (١٩٦) ، قال ابن قندس خ/ص/٣٢٠ : ( ولم يفرق بين من رجع ومن لم يرجع ).

(٨) في نسخة المحمودية ( يمنع ) .

(٩) انظر التعليق الكبير ٣٤٢/١ .

( **الرَّابِعُ** ) : أَنْ يَحِلَّ مِنْ [إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ](1) قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ(2) تَحَلَّلَ(3) أَوْ لا(4) فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ حِلِّهِ مِنْهَا صَارَ قَارِناً(5) .

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من هامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى ، والطبعة الثانية وهو الموافق لما جاء في حاشية ابن نصر الله ، وهكذا عبر صاحب المغني والإنصاف وغيرهما ، وأما في النسخة الأصل ونسخة المقدسي والمحمودية ( مَنْ أحرم بالعمرة ) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣٥٥/٥ ، والإنصاف للمرداوي ١٧٤/٨ .

(٣) في نسختى المحمودية والمقدسي ( يحل ) .

(٤) جاءت بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي: ( قوله : تحلل أو لا...، وفي بعض النسخ " يحل "، بالياء الموحدة ولام واحدة، والظاهر - والله أعلم - أن مراده تحلل تحللاً كاملاً كفراغه من العمرة وتحلله ولبسه ثيابه، وقوله : أو لا، أي : أو لم يتحلل، يعني : أنه حصل له حل، ولكن ليس بكامل، كما إذا ساق هدياً فإنه يطوف ويسعى ثم يدخل بعد ذلك عليها الحج فقيل: إدخال الحج قد حصل نوع تحلل لكن ليس بكامل، فالتحلل تارة يكون كاملاً وتارة يكون ناقصاً كما تقدم، والذي يظهر أيضاً أن في كلام المصنف نقصاً على النسختين وهو لفظة " كامل " فتقدير الكلام : " بحلٍ كاملٍ " وهو الفراغ من العمرة بالطواف والسعي والحلق والتقصير " أو لا "، أي: أو لم يكن بحلٍ كاملٍ بل ناقص، كما إذا كان معه هَدي، فإنه يطوف ويسعى فقط ، وكذا التقدير على النسخة الأخرى وهى تحلل أو لا ).

قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٠ : ( أي : سواء تحلل من إحرامه بتحلله من إحرام العمرة، وذلك بأن لا يكون معه هدى أو لم يتحلل من إحرامه بتحلله من العمرة فإن يكون معه هدى ويفرغ من أفعالها فيلزمه أن يبقى على إحرامه ويحرم بالحج فيكون مستمتعاً، وأما إذا لم يكن معه فتحلله منها يتحلل من إحرامه)، وهي بهامش المقدسي.

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٠ : ( فإن أحرم قبل حله منها صار قارناً ظاهر هذا أنه لا يصير قارناً إلا إذا أحرم بالحج قبل طوافها اللهم إلا أن يكون معه هدي فيصح إحرامه به بعد طوافها ويصير قارناً )، انظر الإنصاف ١٧٤/٨، والمغني ٣٥٥/٥.

( **الْخَامِسُ** ) : أَنْ لا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[(١)] ( ع )[(٢)] ؛ لِلآيَةِ[(٣)] وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ[(٤)] ، وَذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ[(٥)] قَوْلَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ[(٦)] . وَقِيلَ : مِنْ مَكَّةَ[(٧)] . وَقَالَهُ أَحْمَدُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ[(٨)] . نَصَّ عَلَيْهِ[(٩)]

المراد بحاضري المسجد الحرام

---

(١) انظر المستوعب للسامري ٥٦/٤ ، والمغني ٣٥٥/٥ ، والإنصاف للمرداوي ١٧٠/٨ .

(٢) في نسخة المحمودية ( إجماعاً ) ، والرمز بمعناه ، وممن نص على الإجماع ابن المنذر في الإجماع ص (٧٢) ، وابن هبيرة في الإجماع ٢٨١/١ ، وابن قدامة في المغني ٣٥٥/٥ .

(٣) وهي قوله -ﷻ- : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٤) أي : هم أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة ، فيكون أول مسافة القصر من آخر الحرم ، وهذا هو المذهب ، وجزم به في الهداية ص (٩٠) ، والسامري في المستوعب ٥٦/٤ ، وممن جزم به ابن حمدان في الرعايتين قاله في الإنصاف ١٧١/٨ .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٠: ( قوله : ومن كان منه، أي : من الحرم دون مسافة قصر ، وذكره ابن هبيرة، أي: ذكر هذا الذي تقدم وهو أن حاضري المسجد من كان من مكة دون مسافة قصر ) .

(٦) انظر الإفصاح لابن هبيرة ٢٧٠/١.

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٠ : ( قوله : وقيل : من مكة ، هذا قول آخر أن حاضري المسجد من كان من مكة دون مسافة قصر ، فعلى الأول لا يكون الحرم من مسافة القصر بل تكون المسافة من آخر الحرم ، وعلى الثاني يكون الحرم من المسافة ) .

(٨) أي : هم أهل مكة ومن كان منها دون مسافة قصر ، فظاهره أن ابتداء مسافة القصر من نفس مكة ، وهذا اختيار بعض الأصحاب ، وهو نص الإمام أحمد ، وظاهر ما جزم به ابن منجى في شرحه الممتع ٣٣٤/٢ ، وما جزم به الشارح ١٧٧/٨ ، وانظر الإنصاف ١٧١/٨ .

(٩) نص على ذلك في رواية أبي طالب ورواية المروذي وذكرهما القاضي في كتابه التعليق الكبير ٣٨٩/١ ونص رواية أبي طالب هو : ( قال فيمن كان دخل مكة فيما لا تقصر فيه الصلاة : فهو مثل أهل مكة ليس عليهم عمرة ولا متعة إذا قدموا في أشهر الحج ، ومن كان منزله فيما تقصر فيه الصلاة فعليه المتعة إذا قدم في أشهر الحج وأقام إلى الحج ) .

( و ش )[1] ؛ لأَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ مَنْ حَلَّ فِيهِ أَوْ قَرُبَ مِنْهُ وَجَاوَرَهُ ؛ بِدَلِيلِ رُخَصِ السَّفَرِ وَالْبَعِيدُ يَتَرَخَّصُ ، فَأَشْبَهَ مَنْ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَيْنَا[2] . وَقَالَ ( م )[3] هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ . وَقَالَ ( هـ )[4] أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ دُونَهُمْ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ[5] مَنْزِلُهُ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ[6] ؛ لأَنَّ بَعْضَ أَهْلِهِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ الْقَرِيبِ[7] . وَاعْتَبَرَ فِي الْمُجَرَّدِ[8] وَالْفُصُولِ[9] :

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٧٢/٧ و١٨٢.

(٢) انظر هذا التعليل في المغني لابن قدامة ٣٥٥/٥، والشرح الكبير ١٧٧/٨ ، قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢١ : ( قوله : فأشبه من وراء الميقات إلينا ، أي : إلى جهتنا احترز به عمن هو وراء الميقات وهو إلى جهة مكة ، فإنه إذا كان قريباً منها كان حكمه حكم المقيم بها ومراده الاستدلال على قول من يقول : هم أهل المواقيت ، فأثبت المصنف أن البعيد عن مكة كمن جاوز الميقات إلى جهتنا ) .

(٣) في نسخة المحمودية رمز ( م ) والمثبت بالمتن بمعناه، وانظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٢٩/٢ وقال: ( وحاضر المسجد الحرام هم أهل مكة، وقال ابن حبيب عن مالك وأصحابه : إن من كان من مكة مسافةٍ لا تقصر في مثلها الصلاة فهو من حاضري المسجد الحرام، هذا قول مالك وأصحابه، وقد أشار إليه الشيخ أبو إسحاق وقال: أكثر شيوخنا ليس هذا مذهب مالك )، والفواكه الدواني للنفراوي ٣٧٠/١.

(٤) انظر العناية شرح الهداية ١٠/٣- ١١ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٨/٢ .

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٦٠ : ( قوله : ومن منزله قريب وبعيد ... إلى قوله : ثم عاد مقيماً ، يعني أن يحقق الفرق بين الإقامة وبين الاستيطان ، ويحقق حد الاستيطان هل له مدة معينة أو لا ؟ ، وما المراد بالأهل في الآية الكريمة ؟ ، ومن هو مستوطن بها ولا أهل له فيها ما حكمه؟ ) .

(٦) انظر المغني ٣٥٦/٥ ، والإنصاف ١٧١/٨ ، وقال : ( على الصحيح من المذهب ) .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ٣٥٦/٥ ، والإنصاف للمرداوي ١٧١/٨ .

(٨) أي : القاضي أبو يعلى في كتابه المجرد .

(٩) أي : واعتبر أبو الوفاء ابن عقيل في كتابه الفصول .

إقَامَتُهُ أَكْثَرَ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ بِمَالِهِ ، ثُمَّ بِبَيْتِهِ ، ثُمَّ الَّذِي أَحْـرَمَ مِنْـهُ[١] ( و ش )[٢] وَإِنْ دَخَلَ أُفُقِيٌّ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلإِقَامَةِ بِهَا بَعْدَ فَرَاغِ نُسُكِهِ أَوْ نَوَاهَا بَعْدَ فَرَاغِـهِ مِنْـهُ فَعَلَيْهِ الدَّمُ[٣] ( و )[٤] وَحُكِيَ وَجْهٌ[٥] . وَإِنْ اسْتَوْطَنَ أُفُقِـيٌّ مَكَّـةَ فَحَاضِـرٌ[٦] وَإِنْ اسْتَوْطَنَ مَكِّـيٌّ بالشَّـامِ[٧] ثُـمَّ عَـادَ مُقِيمًـا مُتَمَتِّعًـا لَزِمَـهُ الـدَّمُ[٨] . وَفِـي الْمُجَـرَّدِ وَالْفُصُولِ: لا كَسَفَرِ غَيْرِ مَكِّيٍّ ثُمَّ[٩] عَادَ[١٠] .

---

(١) انظر ذلك في المغني لابن قدامة ٣٥٦/٥- ٣٥٧ ، والإنصاف للمرداوي ١٧١/٨ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٧٢/٧ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٣٥٦/٥ ، والإنصاف للمرداوي ١٧١/٨ ، وقال : ( على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً ) .

(٤) انظر الحنفية : فتح القدير ٢٢/٣ ، والمالكية : التاج والإكليل ٨١/٤ ، والشافعية : المجموع ١٧٣/٧ ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك في كتابه الإجماع ص (٧٢) .

(٥) وهذا الوجه هو : أنه لا دم عليه ، وانظر الإنصاف ١٧٢/٨ ، والمبدع ١٢٥/٣ .

(٦) أي : فهو من حاضري المسجد الحرام ، وانظر الإنصاف ١٧٢/٨ ، والمبدع ١٢٥/٣ .

(٧) في الطبعة الثانية ( بالشام ) .

(٨) انظر الإنصاف ١٧٢/٨، وقال : ( على الصحيح من المذهب ) ، والمغني ٣٧٥/٥ ، والمبدع لابن مفلح ١٢٥/٣/١٢٦ .

(٩) في الطبعة الأولى ( كسفر مكي غير ثم عاد ) .

(١٠) انظر الإنصاف للمرداوي ١٧٢/٨ ، والمبدع لابن مفلح ١٢٦/٣ .

( السَّـادِسُ ) : أَنْ يُحْـرِمَ بِـالْعُمْرَةِ مِـنْ الْمِيقَـاتِ[1] ، ذَكَـرَهُ أَبُـو الْفَـرَجِ[2] وَالْحَلْـوَانِيُّ[3] . وَذَكَـرَ الْقَاضِـي[4] وَابْـنُ عَقِيـلٍ[5] وَجَـزَمَ بِـهِ فِـي الْمُسْـتَوْعِبِ[6] وَالرِّعَايَةِ[7] وَغَيْرِهِمَا[8] إنْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ[9] فَأَحْرَمَ مِنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمُ الْمُتْعَةِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ [ حَاضِرِي ][10] الْمَسْجِدِ ، بَلْ دَمُ الْمُجَاوَزَةِ . وَقَالَـهُ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُهُمْ كَالأَوَّلِ[11] . وَاخْتَـارَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ[12] : إذَا أَحْـرَمَ مِنْـهُ لَزِمَهُ الدَّمَانِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَنْوِهَا بِهِ ، وَلَـيْسَ بِسَـاكِنٍ، وَنَـصَّ أَحْمَـدُ[13] فِـي أُفُقِيٍّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّـةَ وَاعْتَمَـرَ مِـنْ التَّنْعِيمِ فِـي أَشْـهُرِهِ وَحَـجَّ مِـنْ عَامِـهِ : أَنَّـهُ مُتَمَتِّـعٌ عَلَيْـهِ دَمٌ ، قَـالَ[14] : فَالصُّـورَةُ الأُولَـى أَوْلَـى .

---

(١) انظر المستوعب ٥٧/٤ ، والمغني ٣٥٨/٥ ، والإنصاف للمرداوي ١٧٤/٨ .

(٢) أنظر مثير العزم الساكن ١٩٧/١ .

(٣) أشار إلى قوله المرداوي في الإنصاف ١٧٤/٨ ، والمبدع ١٢٦/٣ .

(٤) انظر التعليق الكبير ٣٨٩/١ .

(٥) انظر قولهما في الإنصاف ١٧٤/٨ ، والمبدع ١٢٦/٣ ، والمستوعب ٥٧/٤ .

(٦) انظر المستوعب للسامري ٥٧/٤ .

(٧) انظر قول صاحب الرعاية في الإنصاف ١٧٥/٨ ، والمبدع ١٢٦/٣ .

(٨) ممن جزم بذلك صاحب التلخيص ، قاله المرداوي في الإنصاف ١٧٤/٨ .

(٩) في نسخة المقدسي ( قصر ) .

(١٠) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي، وفي النسخة الأصل والمحمودية (حاضر) .

(١١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٧٣/٧ .

(١٢) انظر المغني لابن قدامة ٥٧/٥ ، وممن اختاره الشارح في الشرح الكبير ١٧٩/٨ .

(١٣) أورد هذا النص ابن قدامة في المغني ٣٥٨/٥، والمرداوي في الإنصاف ١٧٥/٨.

(١٤) أي : قال ابن قدامة في المغني ٣٥٨/٥.

وَقَالَ[١] : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[٢] وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٣] : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِهِ[٤] وَحَلَّ مِنْهَا وَلَيْسَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ [ الْحَرَامِ ][٥] ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَلالاً ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ دَمٌ .

( **السَّابِعُ** ) : نِيَّةُ التَّمَتُّعِ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ أَثْنَائِهَا ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي[٦] ، وَتَبِعَهُ الأَكْثَرُ[٧] . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ[٨] وَغَيْرُهُ[٩] : لا . وَهُوَ أَصَحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ[١٠] ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ وَحُصُولُ التَّرَفُّهِ ، وَلا يُعْتَبَرُ وُقُوعُ النُّسُكَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ[١١] ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ[١٢] ،

---

(١) أي : قال ابن قدامة في المغني ٣٥٨/٥.

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٧٢).

(٣) انظر الإجماع لابن عبد البر ص (١٥٠).

(٤) الذي في المغنى لابن قدامة ٣٥٨/٥ : ( أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة ) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من الطبعة الثانية ، وهي موجودة في المغني لابن قدامة .

(٦) انظر قول القاضي في المغني ٣٥٨/٥، والإنصاف ١٧٦/٨، وشرح الزركشي ٣٠١/٣.

(٧) منهم أبو الخطاب في الهداية ص (٩٠) ، والسامري في والمستوعب ٥٥/٤ ، وصاحب المبهج والمُذْهَب والتلخيص ، قاله المرداوي في الإنصاف ١٧٦/٨ .

(٨) انظر المغني لابن قدامة ٣٥٨/٥ .

(٩) كالشارح في الشرح الكبير ١٨١/٨ ، وقدمه المجد في المحرر ٣٤٣/١ ، وانظر الإنصاف للمرداوي ١٧٦/٨ ، والمبدع ١٢٧/٣ .

(١٠) انظر المجموع في شرح المهذب للنووي ١٧٧/٧.

(١١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٠ : ( قوله : ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد، فلو كانت العمرة عن واحد والحج عن غيره ، مثل أن يكون اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه أو عكسه ، هذا معنى قوله : ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ) .

(١٢) قال الزركشي في شرحه ٣٠١/٣: ( اشترط ذلك – أي : أن يكون النسكان عن رجل واحد – صاحب التلخيص ) ، وانظر الإنصاف للمرداوي ١٧٦/٨ .

وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ(١) . وَلا تُعْتَبَرُ هَـذِهِ الشُّرُوطُ فِي كَـوْنِهِ مُتَمَتِّعًـا(٢) ، وَهُـوَ أَصَـحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ(٣) وَمَعْنَى كَلامِ الشَّيْخِ(٤) : يُعْتَبَـرُ . وَجَـزَمَ بِـهِ فِـي الرِّعَايَـةِ إلا الشَّـرْطَ السَّادِسَ(٥) فَإِنَّ الْمُتْعَةَ لِلْمَكِّيِّ كَغَيْـرِهِ ( و م ش )(٦) نَقَلَـهُ الْجَمَاعَـةُ(٧) ، كَـالإِفْرَادِ وَكَسَائِرِ الطَّاعَاتِ بَلْ هُمْ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُمْ سُكَّانُ حَـرَمِ اللَّـهِ وَنَقَـلَ الْمَـرُّوذِيُّ(٨) : لَيْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ(٩) : مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ دَمُ الْمُتْعَةِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً(١٠) : لا يَصِحُّ مِنْهُمْ . وَقَالَ ( هـ )(١١) : لا تَصِحُّ مِنْهُمُ(١٢) الْمُتْعَةُ وَالْقِرَانُ ، وَيُكْـرَهُ لَـهُ ذَلِـكَ ، وَمَتَـى فَعَلَـهُ لَزِمَـهُ دَمُ جِنَايَـةٍ(١٣) . وَتَحْرِيـرُ مَـذْهَبِ

(١) انظر المجموع في شرح المهذب للنووي ١٧٦/٧ .

(٢) أي : هذه الشروط السابقة معتبرة لوجوب الدم ، ولكن هل تعتبر في تسميته متمتعاً ؟ فيه خلاف ، الأول : لا تعتبر ، فيسمى متمتعاً متى أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه والثاني : يعتبر ، فلو فاته شرط كان مفرداً ، انظر الإنصاف ٨/ ١٧٦ ، والمبدع ١٢٧/٣.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٧٨/٧ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٣٥٧/٥، والإنصاف ١٧٨/٨.

(٥) انظر الإنصاف ٨/ ١٧٨ ، والمبدع ١٢٧/٣ .

(٦) انظر للمالكية : المدونة ٤٠٤/١، والمنتقى ٢٢٩/٢، وللشافعية : المجموع للنووي ١٦٥/٧.

(٧) انظر المستوعب للسامري ٥٧/٤ ، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٧٨ ، والمبدع ١٢٧/٣ .

(٨) انظر رواية المروذي في التعليق الكبير ٣٣٥/١ ، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٧٨ .

(٩) انظر التعليق الكبير للقاضي ٣٣٥/١ ، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٧٨ .

(١٠) انظر المستوعب للسامري ٥٧/٤ ، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٧٨ ، والمبدع ١٢٧/٣ .

(١١) انظر بدائع الضائع ١٦٨/٢- ١٦٩ ، والمبسوط ١٦٩/٤، وفتح القدير ١٠/٣- ١١ .

(١٢) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( منه ) .

(١٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٦٩/٢، وفتح القدير لابن الهمام ١١/٣ .

أَبِي حَنِيفَةَ[1] أَنَّ الْمَكِّيَّ لَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بِحَجٍّ فَإِنَّهُ يَرْفُضُ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ[2] لِرَفْضِهِ دَمٌ ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ[3] . وَعِنْدَ صَاحِبِيهِ[4] : يَرْفُضُ الْعُمْرَةَ ، وَيَقْضِيهَا ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ رَفْضِ أَحَدِهِمَا ؛ لأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا لا يُشْرَعُ لِلْمَكِّيِّ ، وَرَفْضُهَا أَوْلَى لأَنَّهَا أَدْنَى ، وَأَقَلُّ عَمَلاً ، وَأَيْسَرُ قَضَاءً لِعَدَمِ تَوْقِيتِهَا. وَعِنْدَ ( هـ )[5] تَأَكُّدِ إِحْرَامِهَا بِفِعْلِهِ بَعْضِهَا ، وَفِي رَفْضِهَا إِبْطَالُ الْعَمَلِ ، وَالْحَجُّ لَمْ يَتَأَكَّدْ ، وَفِي رَفْضِهِ امْتِنَاعٌ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ بِالرَّفْضِ دَمٌ لِتَحَلُّلِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ ؛ لَتَعَذُّرِ الْمُضِيِّ فِيهِ كَالْمُحْصَرِ ، وَفِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ قَضَاؤُهَا وَفِي رَفْضِ الْحَجِّ قَضَاؤُهُ وَعُمْرَةٌ ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى فَائِتِ الْحَجِّ ، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِمَا أَجْزَأَهُ لِتَأْدِيَةِ مَا الْتَزَمَهُ[6] ، لَكِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَلا يَمْنَعُ تَحَقُّقَ الْفِعْلِ[7] ، عَلَى أَصْلِهِمْ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا لِتَمَكُّنِ النَّقْصِ[8] فِي عَمَلِهِ لِلنَّهْيِ ، فَهُوَ دَمُ

---

(١) في نسختي المحمودية والمقدسي رمز ( هـ ) ، والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر : بدائع الصنائع ١٦٩/٢ .

(٢) وذلك إذا طاف للعمرة شوطاً أو شوطين أو ثلاثة.

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٦٩/٢ .

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٦٩/٢ .

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٦٩/٢ .

(٦) في الطبعة الأولى ( لزمه ) .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢١ : ( قوله: ولا يمنع تحقق الفعل، أي : لا يمنع النهي تحقق الفعل ، أي : ثبوته ؛ لأن من أصلهم أن النهي لا يدل على الفساد ، بل فساد المنهي عنه يحتاج إلى دليل آخر عن النهي ) .

(٨) في الطبعة الأولى ( البعض ) .

جَبْرٍ وَفِي حَقِّ الأُفُقِيِّ دَمُ شُكْرٍ[1] وَإِنْ كَانَ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ أَحْـرَمَ بِالْحَجِّ رَفَضَهُ ؛ لأَنَّ لِلأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ فَيَتَعَذَّرُ رَفْضُهَا كَفَرَاغِهَا[2] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٦٩/٢، وفتح القدير لابن الهمام ١١/٣ .

(٢) انظر بدائع الضائع للكاساني ١٦٩/٢.

## فَصْلٌ

لزوم الدم القارن

يَلْزَمُ الْقَارِنَ دَمٌ[(١)] . نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)] ( و )[(٣)] . و احْتَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ بِالآيَةِ[(٤)] وَبِأَنَّهُ تَرَفَّهَ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، كَالْمُتَمَتِّعِ[(٥)] . وَنَقَلَ بَكْرٌ : عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَيْس كَالْمُتَمَتِّعِ ؛ إنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ هَدْيًا فِي كِتَابِهِ وَالْقَارِنُ إنَّمَا يُرْوَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلصُّبَيِّ : { اذْبَحْ تَيْسًا }[(٦)] . كَذَا قَالَ . وَهُوَ مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ . وَسَأَلَهُ ابْنُ مُشَيْشٍ[(٧)] : الْقَارِنُ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وُجُوبًا ؟ فَقَالَ : كَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ وُجُوبًا ؟ وَإِنَّمَا شَبَّهُوهُ بِالْمُتَمَتِّعِ[(٨)] . فَيَتَوَجَّهُ

---

(١) انظر المستوعب ٥٧/٤ ، والمغني ٣٥٠/٥ ، وقال : ( ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً إلا ما حُكِيّ عن داود ) ، والإنصاف ١٦٨/٨ .

(٢) انظر الإنصاف ١٦٨/٨ ، وقال : ( وهو المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب ).

(٣) انظر الحنفية : المبسوط ١٨٠/٤ ، وتبين الحقائق ٣١/٢ ، والمالكية : المدونة ٤٠١/١ مواهب الجليل ٥٦/٣ ، والشافعية : الأم الشافعي ١٤٥/٢ ، والمجموع للنووي ١٩٢/٧ .

(٤) المراد بالآية هي قول الله -ﷻ- : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) ، ووجه الدلالة : أن القارن متمتع بالعمرة إلى الحج ، واحتج بذلك ابن قدامة في المغنى ٣٥٠/٥ ، والشارح ١٨٣/٨. والزركشي في شرحه ٢٩٥/٣ .

(٥) انظر هذا التعليل في المغني ٣٥٠/٥ ، والشرح الكبير ١٨٤/٨ .

(٦) ذكره بهذا اللفظ المرداوي في الإنصاف ١٦٩/٨، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب الآثار، وإنما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٤/٣، في كتاب الحج، باب في الشاة تجزي عن القارن ورقمه ( ١٣٨٥٤) بلفظ : { أن يذبح كبشاً ).

(٧) هو محمد بنِ موسى بن مشَيْش البغدادي ، كان يستملي لأبي عبد الله ، روي عن الإمام أحمد مسائل مشبعة جياداً ، انظر طبقات الحنابلة ٣٢٣/١ ، والمنهج الأحمد ٣٤٢/١ .

(٨) ذكرها المرداوي في الإنصاف ١٦٩/٨ .

مِنْهُ رِوَايَةٌ : لا يَلْزَمُهُ[1] ، كَقَوْلِ دَاوُدَ[2] . ثُمَّ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : هُوَ دَمُ نُسُكٍ[3] وَقَالَ فِي الْمُبْهِجِ[4] وَعُيُونِ الْمَسَائِلِ : لَيْسَ بِدَمِ نُسُكٍ ، أَيْ : دَمِ جَبْرٍ[5] ، كَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ[6] . وَلا يَلْزَمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[7] ، خِلافًا لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ[8] وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[9] ؛ وَظَاهِرُ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى الآيَةِ[10] . وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ مَنْ سَافَرَ سَفَرَ قَصْرٍ أَوْ إِلَى الْمِيقَاتِ إِنْ قُلْنَا بِهِ[11] ، كَظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[12] وَكَلامُهُمْ يَقْتَضِي لُزُومَهُ ؛ لأَنَّ اسْمَ الْقِرَانِ بَاقٍ بَعْدَ السَّفَرِ بِخِلافِ التَّمَتُّعِ[13] .

---

(1) انظر هذه الرواية في الإنصاف ١٦٩/٨ ، والمبدع ١٢٤/٣ .

(2) انظر قول داود في المغني لابن قدامة ٣٥٠/٥ ، والمبدع ١٢٤/٣ .

(3) انظر المستوعب ٥٧/٤ ، والإنصاف ١٦٩/٨ ، والمبدع ١٢٤/٣ .

(4) المبهج : كتاب في الفقه الحنبلي ، لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المقدسي الحنبلي شيخ الشام في وقته ، (ت٤٨٦هـ) ، انظر مقدمة الإنصاف للمرداوي ١٧/١.

(5) انظر ما قاله في المبهج وعيون المسائل في الإنصاف ١٦٩/٨ ، والمبدع ١٢٤/٣ .

(6) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٧٣/٧- ١٧٤ .

(7) أي : من شروط وجوب الدم عليه أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام ، فإن كان منه فلا دم عليه ، وانظر المستوعب ٥٧/٤ ، والمغني ٣٥٤/٥ ، والإنصاف ١٦٩/٨ .

(8) هذا قول ابن المَاجِشُون واختاره اللَّخْمِي من المالكية ، انظر حاشية العدوي ١٦٠/١ .

(9) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٧٣/٧ ، وقال : ( حكاه الحناطي والرافعي وجهاً ) .

(10) هي قوله الله -ﷻ-: ﴿ فمن تمتع بالعمرة ... إلى قوله: ذلك لمن لم يكن أهله ﴾ سورة البقرة آية رقم (١٩٦)، ووجه الدلالة منه: أن الله إنما أسقط الدم عن من كان من حاضري المسجد الحرام إذا كان متمتعاً والقارن ليس بمتمتع، وانظر المغني لابن قدامة ٣٥١/٥ والشرح الكبير ١٨٤/٨- ١٨٥، وحواشي ابن قندس خ/ ص/٣٢١ .

(11) انظر الإنصاف ١٧٠/٨.

(12) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر المجموع ١٧٥/٧- ١٧٦.

(13) انظر الإنصاف للمرداوي ١٧٠/٨ .

## فَصْلٌ

لزوم دم التمتع والقران ولو أفسد نسكهما

لا يَسْقُطُ دَمُ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ بِإِفْسَادِ نُسُكِهِمَا[(١)] . نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)] ( و م ش )[(٣)] ؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ الإتْيَانُ[(٤)] بِهِ فِي الصَّحِيحِ وَجَبَ فِي الْفَاسِدِ ، كَالطَّوَافِ وَغَيْرِهِ[(٥)] وَعَنْهُ يَسْقُطُ[(٦)] ( و هـ )[(٧)] ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَرَفَّهْ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ[(٨)] . قَالَ الْقَاضِي : إنْ قُلْنَا يَلْزَمُ الْقَارِنَ لِلإفْسَادِ دَمَانِ[(٩)] سَقَطَ دَمُ الْقِرَانِ[(١٠)] . وَلا يَسْقُطُ دَمُهُمَا بِفَوَاتِهِ[(١١)] أَيْضًا ، وَالْمُرَادُ عَلَى الأَصَحِّ[(١٢)] . وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ قَارِنًا فَدَمَانِ

(١) انظر المستوعب للسامري ٤/١٣٩- ١٤٠ ، والمغني لابن قدامة ٥/٣٧٤ .

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٨/١٧٩ ، وقال : ( على الصحيح من المذهب ، نص عليه ) .

(٣) انظر للمالكية : التاج والإكليل ٤/٣٠٢ ، وللشافعية : المجموع شرح المهذب ٧/٢٧٧ .

(٤) في الطبعة الأولى ( الاثنان ) .

(٥) انظر هذه التعليل في المغنى لابن قدامة ٥/٣٧٤ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٥/٣٧٤ ، والإنصاف للمرداوي ٨/١٧٩ .

(٧) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢١٩ .

(٨) انظر هذا التعليل في بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢١٩ .

(٩) في نسخة المحمودية ( دمين ) وكذا الطبعة الأولى ، وهو خطأ ؛ لأن محلها الرفع فاعل .

(١٠) انظر قول القاضي في الإنصاف للمرداوي ٨/١٧٩.

(١١) في الطبعة الأولى ( بقرانه ) .

(١٢) انظر المغني ٥/٤٢٨، والإنصاف ٨/١٨٠، وقال:(على الصحيح من المذهب وعنه: يسقط ).

[ لِقِرَانِهِ ][1] الأَوَّلَ وَالثَّانِي . وَفِي دَمِ فَوَاتِهِ[2] الرِّوَايَتَانِ[3] . وَقَالَ الشَّيْخُ : يَلْزَمُهُ دَمَانِ[4] لِقِرَانِهِ وَفَوَاتِهِ[5] . وَلَوْ قَضَى الْقَارِنُ مُفْرَدًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ[6] وَغَيْرُهُ[7] . وَجَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ : يَلْزَمُهُ دَمٌ [ لِقِرَانِهِ ][8] الأَوَّلَ ( و ش )[9] ؛ لأَنَّ الْقَضَاءَ كَالأَدَاءِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ[10] . وَفِيهِ لِفَوَاتِهِ[11]

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من الطبعة الأولى ، وهو الصحيح وانظر الإنصاف ١٨٠/٨ والمبدع ١٢٤/٣ ، قال المرداوي : ( إذا قضى القارن قارناً لزمه دمان ، لقرانه الأول دم ولقرانه الثاني آخر ، وفي دم فواته الروايتان المتقدمتان ) ، وأما في باقي النسخ ( فدمان لفواته الأول والثاني) .

(٢) في الطبعة الأولى ( قرانه ) وهو خطأ .

(٣) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣١٦/٣ : ( قوله : وفي دم فواته الروايتان ، أي : المذكورتان بقوله قبيل ذلك : " ولا يسقط دمهما بفواته أيضاً على الأصح " ، وكذا قوله بعد ذلك : " وفيه لفواته الخلاف " ، يعني : الخلاف الذي ذكرناه قبل ) ، وكذا قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢١ وقال بعده : ( وإذا فسد نسك القارن بالوطئ فالمقدم عليه دم واحد وعنه : وشاة للعمرة إن قلنا عليه طوافان وسعيان ) .

(٤) في نسخة المحمودية ( لفواته وفواته ) ، وهو خطأ .

(٥) انظر قول ابن قدامة في المغني ٤٢٨/٥ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٣٧٤/٥ .

(٧) ممن جزم بذلك الشارح في الشرح الكبير ٣٤٤/٨ ، وانظر الإنصاف للمرداوي ١٨٠/٨ .

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الأولى ، وهكذا جاءت في الإنصاف ١٨١/٨ ، والمبدع ١٢٥/٣ ، وأما في باقي النسخ ( لفواته ) .

(٩) انظر المجموع شرح المهذب ٤٠١/٧ ، وشرح البهجة لزكريا الأنصاري ٣٥٢/٢ .

(١٠) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٢١ : ( قوله : وهو ممنوع ، أي : كون القضاء كالأداء ممنوع ، واستشهد له المصنف في مسألة الوطئ في الحج بمن أحرم في شوال ثم أفسده ، أي : لا يلزمه في القضاء الإحرام في شوال ، فخالف القضاء الأداء ) .

(١١) في الطبعة الأولى ( لقرانه ) ، وهو خطأ .

الْخِلافُ[1] وَزَادَ فِي الْفُصُولِ : وَدَمٌ ثَالِثٌ لِوُجُوبِ الْقَضَاءِ[2] . كَذَا قَالَ . وَإِذَا فَرَغَ حَجَّهُ[3] أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ الأَبْعَدِ ، كَمَنْ فَسَدَ حَجُّهُ وَإِلا لَزِمَهُ دَمٌ[4] . وَكَذَا إنْ قَضَى مُتَمَتِّعًا فَتَحَلَّلَ[5] أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ الأَبْعَدِ[6] .

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢١ : ( قوله : وفيه لفواته الخلاف ، أي : الخلاف المذكور بقوله : ولا يسقط دمها بفواته ، والمراد على الأصح ) .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ١٨١/٨.

(٣) أي : إذا فرغ مَنْ قضى حجّه مفرداً ، أحرم بالعمرة من الأبعد .

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ١٨١/٨ ، وكشاف القناع ٤١٤/٢ـ ٤١٥.

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢١ : ( قوله : وكذا إن قضى متمتعاً فتحلل ، أي : تحلل من عمرة التمتع ، فإذا أحرم بالحج أحرم من أبعد الميقاتين ، الميقات الأصلي ، والميقات الذي أحرم منه الإحرام الأول ) .

(٦) انظر الإنصاف ١٨١/٨ ، وكشاف القناع ٤١٥/٢ .

## فَصْلٌ

وقت لزوم دم التمتع والقران

يَلْزَمُ دَمُ التَّمتُّعِ وَالْقِرَانِ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ[١] ، جَزَمَ بِهِ فِي الْخِلافِ[٢] وَرَدَّ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ بِخِلافِهِ إِلَيْهِ[٣]. وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ[٤]. وَقَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ[٥] ؛ لِقَوْلِهِ [-عَجَّلَ-][٦] : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٧]. أَيْ : فَلْيُهْدِ ، وَحَمْلُهُ[٨] عَلَى أَفْعَالِهِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ لِقَوْلِهِ : { الْحَجُّ عَرَفَةَ }[٩]. و { يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ }[١٠]. وَلأَنَّ

---

(١) انظر المستوعب ٣٣٦/٤ ، والمغني ٣٥٩/٥ ، والإنصاف ١٨٢/٨، وقال : ( على الصحيح من المذهب ) .

(٢) أي : جزم به القاضي في الخلاف – التعليق الكبير – ٣٤٩/١ ، وأشار لذلك المرداوي في الإنصاف ١٢٨/٨ ، وممن جزم به فخر الدين ابن تيمية في بلغة الساغب ص (١٤١).

(٣) حيث قال القاضي (٣٤٩/١) : ( وقد قال أحمد في رواية المروذي – وقد قيل : متى يجب على المتمتع الدم ؟ - ، قال : إذا وقف بعرفة والقارن مثله ، يروى عن عطاء ، وقوله : إذا وقف ، معناه : إذا مضى وقت الوقوف ، وإنما يمضي بطلوع الفجر يوم النحر ) ، وانظر المرداوي في الإنصاف ١٢٨/٨.

(٤) انظر الهداية لأبي الخطاب ص (٩٠) ، وانظر الإنصاف ١٢٨/٨.

(٥) ممن قدمه السامري في المستوعب ٣٣٦/٤ ، وابن حمدان قاله في الإنصاف ١٢٨/٨.

(٦) ما بين المعكوفين زيادة اقتضاها السياق ، ولا توجد في النسخ .

(٧) سورة البقرة آية رقم (١٩٦).

(٨) أي : وحمل الدم على أفعال الحج أولى من حمله على الإحرام ؛ وعلل المصنف ذلك بقوله : لقوله : { الحج عرفة } ، انظر التعليق الكبير ٣٤٩/١ ، والشرح الكبير ١٨٣/٨ .

(٩) سبق تخريجه في ص (٥٤١) من هذا التحقيق ،

(٩) قال ابن قندس خ/ص/٣٢١ : ( قوله : الحج عرفة ، أي : حمل على فعل الحج لا على الإحرام بالحج فكذلك مسألتنا ، وهي مسألة التمتع في الآية على الأفعال لا على الإحرام ) .

(١٠) سبق تخريجه في ص (٥٤٤) من هذا التحقيق.

إِحْرَامَ الْحَجِّ يَتَعَلَّقُ[(١)] بِهِ صِحَّةُ التَّمَتُّعِ ، فَلَمْ يَكُنْ وَقْتًا لِلْوُجُوبِ كَإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ[(٢)]. وَلأَنَّ الْهَدْيَ مِنْ جِنْسِ مَا يَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ ، فَكَانَ وَقْتُ وُجُوبِهِ بَعْدَ وَقْتِ الْوُقُوفِ كَطَوَافٍ وَرَمْيٍ وَحَلْقٍ[(٣)]. وَعَنْهُ : بِإِحْرَامِ الْحَجِّ[(٤)] ؛ لِلآيَةِ[(٥)] ( و هـ ش )[(٦)] ؛ وَلأَنَّهُ ﴿٨٦/ب﴾ غَايَةٌ ، فَكَفَى أَوَّلُهُ[(٧)] ، كَأَمْرِهِ بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ[(٨)]. وَعَنْهُ : بِوُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ[(٩)] ( و م )[(١٠)]. وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ اخْتِيَارُ الْقَاضِي[(١١)] ؛ لأَنَّهُ [ يَعْرِضُ

---

(١) في الطبعة الثانية ( تتعلق ).

(٢) انظر التعليق الكبير ٣٤٩/١ .

(٣) انظر كشاف القناع ٤١٤/٢.

(٤) انظر المستوعب للسامري ٣٣٦/٤ ، والمغني ٣٥٨/٥ ، والإنصاف ١٨٢/٨ .

(٥) وهي قوله -ﷻ- : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) ، وهذا قد فعل ذلك ، ولأن ما جعل غاية فوجود أوله كافٍ ، وانظر ذلك في المغني ٣٥٨/٨.

(٦) في الطبعة الأولى ( وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي للآية ) ، ومذهب الحنفية لا يجوز ذبح دم التمتع والقران قبل يوم النحر ، وانظر لهم بدائع الصنائع ١٧٣/٢، وفتح القدير ١٦٢/٣ وللشافعية : المجموع للنووي ١٨٣/٧.

(٧) أي : ما جعِل غاية ، فوجود أوله كافٍ ؛ كأمر المولى -ﷻ- بإتمام الصيام إلى الليل ، وإذا تحقق أوله كفى فكذا هنا ، وانظر التعليق الكبير ٣٥٥/١ ، والمغني ٣٥٩/٥ .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢١ : ( قوله : ولأنه غاية ... الصوم إلى الليل ، فكفى أول الليل ؛ لأنه يتم إلى أول جزء الليل ؛ لأنه يدخل الليل في الصوم ) .

(٩) انظر المغني لابن قدامة ٣٥٩/٥ ، وشرح الزركشي ٣٠٣/٣ ، والإنصاف ١٨٢/٨ .

(١٠) انظر التاج والإكليل ٢٧١/٤- ٢٧٢ .

(١١) انظر المغني لابن قدامة ٣٥٩/٥، لكن قال الزركشي في شرحه ٣٠٣/٣ : ( وَقْتَ وجوب الهدى عند القاضي في تعليقه ٣٥٢/١ ، ومن تابعه – كصاحب التلخيص وغيره – بطلوع فجر يوم النحر ، واعتمد القاضي على قول أحمد في رواية المرداوي وقيل له : متى يجب على المتمتع الدم ؟ قال : إذا وقف بعرفة قال القاضي : معناه إذا مضى وقت الوقوف=

الفَوَاتُ ]⁽¹⁾ قَبْلَهُ[2]. وَعَنْهُ : بِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ؛ لِنِيَّتِهِ التَّمَتُّعَ إِذَنْ[3]. وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَنْبَنِي عَلَيْهَا مَا إِذَا مَاتَ بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ يُخْرَجُ عَنْهُ مَنْ تَرِكَتِهِ[4]. وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ[5] فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ. وَالثَّانِي: لا يُخْرَجُ شَيْءٌ[6]. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فَائِدَةُ الرِّوَايَاتِ إِذَا تَعَذَّرَ الدَّمُ وَأَرَادَ الانْتِقَالَ إِلَى الصَّوْمِ فَمَتَى ثَبَتَ التَّعَذُّرُ فِيهِ الرِّوَايَاتُ[7] ، أَمَّا وَقْتُ ذَبْحِهِ فَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُسْتَوْعِبُ[8] وَالرِّعَايَةُ : أَنَّهُ لا يَجُوزُ نَحْرُهُ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهِ[9]. وَقَالَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ : لا يَجُوزُ قَبْلَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ[10]

---

=وأجرى أبو محمد الرواية على ظاهرها ، فحكى الرواية أنه يجب بالوقوف ، وقال : إنها اختيار القاضي ، ولعله في المجرد ).

(١) ما بين المعكوفين مثبت من الطبعة الأولى ، وكذا في المصدر المنقول منه وهو المغني وهو المناسب للسياق ، وفي النسخ ( لأنه تَعرَّض لفواتٍ قبله ) .

(٢) أي : لأنه يَعْرض الفوات قبل الوقوف بعرفة بالحصر ونحو ذلك ، فلا يحصل التمتع، وانظر المغنى لابن قدامة ٣٥٩/٥.

(٣) انظر المبدع ١٢٥/٣ ، وشرح العمدة ٣٢٨/١ ، والإنصاف ١٨٣/٨، ونص على ذلك في رواية ابن القاسم وسندي وسوف يذكرها المصنف ، وقال الزركشي ٣٠٣/٣ : ( والإحرام في روايتهما محتملة إذ يحتمل إحرام الحج وإحرام العمرة ) .

(٤) انظر المبدع ١٢٥/٣، والإنصاف ١٨٣/٨.

(٥) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) ، والمثبت بالمنن بمعناه ، وانظر المجموع ١٩٣/٧.

(٦) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي ١٩٣/٧.

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ١٨٣/٨ ، والمبدع لأبي إسحاق ابن مفلح ١٢٥/٣.

(٨) انظر المستوعب للسامري ٣٣٦/٤.

(٩) انظر قول صاحب الرعاية في الإنصاف ٨٤/١/٨ ، وممن جزم بذلك أبو الخطاب في الهداية ص (٩٠) ، وفخر الدين في بلغة الساغب ص(١٤١) ، وشرح العمدة ٣٣١/٢.

(١٠) انظر التعليق الكبير ٣٥٢/١ ، ورؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر الهاشمي ٣٦٣/١ ورؤوس المسائل الخلافية لأبي المواهب ٦٠٧/٢ ، والإنصاف ١٨٤/٨ ، وهو نص الإمام في رواية ابن منصور ص (٣٧٨) ، حيث قال : ( وأما هدى المتعة فإنه يذبح يوم النحر ) .

( و هـ م )[1]. فَظَاهِرُهُ يَجُوزُ إِذَا وَجَبَ[2] ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[3] فَلَوْ جَازَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَجَازَ الْحَلْقُ لِوُجُودِ الْغَايَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّهُ فِي الْمُحْصِرِ[4] وَيَنْبَنِي عَلَى عُمُومِ الْمَفْهُومِ[5]. وَلأَنَّهُ لَوْ جَازَ[6] لَنَحَرَهُ -ﷺ- وَصَارَ كَمَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ[7] ؛ لأَنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا[8] أَوْ قَارِنًا أَوْ كَانَ لَهُ نِيَّةٌ أَوْ فِعْلُ الأَفْضَلِ ؛ وَلِمَنْعِ التَّحَلُّلِ بِسَوْقِهِ[9] وَسَيَأْتِي[10] وَقَاسُوهُ عَلَى الأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ[11] ، وَهِيَ دَعْوَى . وَلأَنَّ جَوَازَ تَقْدِيمِهِ يَفْتَقِرُ إِلَى

---

(١) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٧٤/٢ ، وللمالكية : التاج الإكليل ٢٧٢/٤و ٢٧٤ ، وحاشية الدسوقي ٨٦/٢ .

(٢) أي : ظاهر كلام القاضي وأبي الخطاب أنه يجوز نحره إذا وجب ، فإذا قلنا : يجب بالإحرام بالحج ، ينحره حينئذ ، فقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٣١/٢ : ( وليس كذلك ) ، انظر الإنصاف ١٨٣/٨ ، والمبدع ١٢٥/٣.

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٤) أي : لأن الآية إنما جاءت في المحصر ، وانظر التعليق ٣٥٣/١ ، وشرح العمدة ٣٣٢/٢.

(٥) قال ابن قندس خ / ص /٣٢١ : ( قوله : وفيه نظر؛ لأنه في المحصر ، وينبني على عموم المفهوم ، لأن مفهوم قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ أنه لا ينحر الهدي قبل الحلق فعدم النحر قبل الحلق من المفهوم ، وقد أختلف في المفهوم هل يعم أم لا ؟ فيه قولان للأصوليين ) ، سبق ذكر مسألة عموم المفهوم في ص(٥٢٠) .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ / ص /٣٢١ : ( قوله : ولأنه لو جاز ، عطفٌ على قوله : لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم ﴾ ) .

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ١٨٤/٨ .

(٨) في الطبعة الأولى ( لأنه إنْ كان مفرداً ) .

(٩) انظر التعليق للقاضي ٣٥٣/١ ، والإنصاف للمرداوي ١٨٤/٨ .

(١٠) انظر ص (٦٦٢) من هذا التحقيق .

(١١) أي : أن هدي المتعة نسك، فلم يجز ذبحه قبل يوم النحر كالهدي المنذور والأضحية، انظر التعليق الكبير ٣٥٦/١، وشرح العمدة ٣٣٤/٢ .

دَلِيلٍ ، الأَصْلُ عَدَمُهُ . فَإِنْ احْتَجَّ بِمَا سَبَقَ فَسَبَقَ جَوَابُـهُ[١]. وَإِنْ قِيـلَ : كَالصَّـوْمِ وَهُوَ بَدَلُهُ . قِيلَ : هَذَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ فَـاخْتَصَّ بِـزَمَنٍ كَطَـوَافٍ وَرَمْـيٍ وَوُقُـوفٍ بِخِلافِ الصَّـوْمِ[٢] ، وَهَـذَا الْبَـدَلُ يُخَـالِفُ الأَبْـدَالَ ؛ لأَنَّ كُـلَّ وَقْـتٍ جَـازَ فِيـهِ بَعْضُ[٣] الْبَدَلِ جَازَ كُلُّهُ وَهُنَا تَجُـوزُ الثَّلاثَـةُ لا السَّبْعَةُ[٤]. وَإِنْ قِيـلَ : إِنَّمَـا جَـازَ الصَّوْمُ لِوُجُودِ السَّبَبِ ، كَنَظَـائِرِهِ ، فَمِثْلُـهُ هُنَـا ، أَشْـكَلَ جَوَابُـهُ[٥]. وَاخْتَـارَ فِـي الانْتِصَارِ : لَهُ نَحْرُهُ بِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ الصَّوْمِ ؛ لأَنَّهُ مُبَدَّلٌ[٦] وَحَمَـلَ رِوَايَةَ ابْنِ مَنْصُورٍ بِذَبْحِهِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى وُجُـوبِهِ يَوْمَ النَّحْـرِ[٧]. وَقَالَ الآجُـرِّيُّ : لَـهُ نَحْـرُهُ قَبْـلَ خُـرُوجِهِ[٨] يَـوْمَ التَّرْوِيَـةِ وَتَـأْخِيرُهُ إِلَـى يَـوْمِ النَّحْـرِ[٩]

---

(١) أي : فإن احتج من يرى جواز تقديم نحره عن يوم النحر بما سبق ذكره من الأدلة فسبق الجواب عليها، ارجع ص ( ٦٣٣ و ٦٣٥ ).

(٢) أي : واستدلوا بأن بدله وهو الصوم يجوز تقديمه قبل يوم عرفة فكذا المبدل عنه، لكن لا يصح القياس؛ لأن الهدي يختص بمكان وهو منى فاختص بزمن وهو يوم النحر، كالطواف والرمي والوقوف لا يجوز تقديمهما لاختصاصهما بمكان معين، انظر التعليق الكبير ٣٧٢/١.

(٣) في نسخة المقدسي ( لبعض ) .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ / ص / ٣٢٢ : ( أي : الثلاثة أيام التي تصام في الحج ، لا السبعة أيام التي هي تمام العشرة ) ، وانظر التعليق الكبير للقاضي ٣٥٧/١ .

(٥) أجاب القاضي عن ذلك في كتابه التعليق الكبير (٣٥٨/١) بقوله : ( بأن الهدي لا يشبه الصوم ، فإنه لا خلاف أن الصوم يتعين عليه قبل يوم النحر بحيث لا يجوز تأخيره إليها ولا يتعين عليه وجوب ذبح الهدي قبلها بل يجوز تأخيره إليها ، فإذا جاز أن يختلفا في وقت الوجوب جاز أن يختلفا في وقت الجواز ) .

(٦) أي : اختار أبو الخطاب في كتابه الانتصار ، وأشار له المرداوي في الإنصاف ١٨٥/٨.

(٧) ذكرت رواية ابن منصور فيما سبق وهي: ( وأما هدي المتعة فإنه يذبح يوم النحر)، انظرها في مسائل الإمام أحمد بروايته (٣٧٨) ، وانظر حمل أبي الخطاب في كتابه الهداية (٩٠) .

(٨) في الطبعة الثانية ( خروج ).

(٩) لم أقف على قول الآجري .

الحكم إذا الهدي في مو

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : إنْ قَدِمَ قَبْلَ الْعَشْرِ وَمَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ(1) لا يَضِيعُ أَوْ يَمُوتُ أَوْ يُسْرَقُ . وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ(2). وَهَذَا ضَعِيفٌ . وَمَذْهَبُ ( ش )(3) : يَجُوزُ إذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ : وَبَعْدَ حِلِّهِ مِنْ الْعُمْرَةِ ، لا إذَا أَحْرَمَ بِهَا . فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ فِي مَوْضِعِهِ(4) – وَلَوْ وَجَدَهُ بِبَلَدِهِ أَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ(5). نَصَّ عَلَيْهِ لِتَوْقِيتِهَا(6) كَمَاءِ الْوُضُوءِ(7) بِخِلافِ رَقَبَةِ الْكَفَّارَةِ – فَصِيَامُ(8) عَشْرَةِ أَيَّامٍ(9) كَامِلَةً كَمَّلَتْ الْحَجَّ وَأَمْرَ الْهَدْيِ ، قَالَهُ أَحْمَدُ(10). وَمَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(11). قَالَ

---

(1) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( ينحره ) ، وهي الموافقة لما في المغني لابن قدامة ٣٥٩/٥ ، والإنصاف للمرداوي ١٨٥/٨.

(2) انظر رواية أبي طالب في المغني لابن قدامة ٣٥٩/٥ ، والإنصاف للمرداوي ١٨٥/٨.

(3) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية ( الشافعي ) ، والرمز بمعناه ، وانظر المجموع للنووي ١٨٣/٧-١٨٤.

(4) فتعتبر القدرة على الهدي في موضعه ، فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادراً عليه في بلده ، انظر المغني ٣٦٠/٥.

(5) فهو كمن لم يجده فينتقل إلى البدل وهو الصوم ، قال في كشاف القناع ٤٥٣/٢ : ( ولا يلزمه أن يقترض ثمن الهدي ولو وجد من يقرضه ؛ لأن الظاهر استمرار إعساره ) .

(6) قال ابن قندس في حواشيه خ / ص / ٣٢٢ : ( قوله : نص عليه لتوقيتها ، أي : لتوقيت أيام الصيام بخلاف رقبة الكفارة فإنها غير مؤقتة ) .

(7) أي : إن وجوب الهدى مُؤقَّتٌ ، وما كان وجوبه موقتاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة إذا عَدِمَهُ في مكانه أنتقل إلى التراب ، بخلاف الرقبة في الكفارة فلا ينتقل إلى الصوم فيها إلا بشرط العدم مطلقاً ، وانظر المجموع شرح المهذب ١٨٦/٧.

(8) في الطبعة ألأولى ( فصام ) ، وهو خطأ .

(9) قال ابن قندس خ/ ص/ ٣٢٢ : ( قوله : فصيام عشرة أيام ، صيام جواب الشرط في قوله : فإن عدم الهدي والتقدير فإن عدم الهدي فصيام عشرة أيام ) .

(10) قاله في رواية المروذي : ( تلك عشرة كاملة كملة الهدي ) ، ذكرها القاضي في التعليق الكبير ٣٧٩/١ ، وانظر شرح العمدة ٣٣٥/٢ ، والمغني ٣٦٠/٥ ، والإنصاف ٣٩٠/٨ .

(11) لم أقف عليه على حسب اطلاعي .

الْقَاضِي[1] : كَمَّلَ اللَّهُ الثَّوَابَ بِضَمِّ سَبْعٍ إِلَى ثَلاثٍ ، وَقَالَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ ﴾[2] : لأَنَّ الْوَاوَ[3] تَكُونُ بِمَعْنَى " أَوْ "[4]. وَقِيلَ : تَوْكِيدُ ثَلاثَةٍ فِي الْحَجِّ وَالأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ الأَفْضَلُ أَنَّ آخِرَهَا عَرَفَةُ[5] ( وهـ )[6] وَعَلَّلَ بِالْحَاجَةِ[7]. وَفِيهِ نَظَرٌ . وَأَجَابَ الْقَاضِي[8] : بِأَنَّ عَدَمَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ يَخْتَصُّ بِالنَّفْلِ[9]. وَعَنْهُ : يَوْمِ التَّرْوِيَةِ[10] ( و م ش )[11] ؛ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

---

(١) انظر قول القاضي في كتابه التعليق الكبير ٣٧٩/١ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦).

(٣) في الطبعتين الأولى والثانية زيادة لفظة ( تقع ) خلت منها جميع النسخ ، ولا توجد في التعليق للقاضي ٣٧٩/١.

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ / ص / ٣٢٢ : ( قوله: لإن الواو تكون بمعنى أو ، فربما توهم أحد أن الواو في قوله تعالى : ﴿ وسبعة ﴾ بمعنى أو ، فيصير المعنى ثلاثة أيام في الحج أو سبعة فيكون الواجب على هذا التقدير ثلاثة في الحج أو سبعة إذا رجع ؛ لأن العشرة واجبة فقوله : ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ ترفع هذا الوهم ).

(٥) ونص على ذلك في رواية الأثرم وأبي طالب ، وانظر كتاب التعليق للقاضي ٣٧٦/١ وشرح الزركشي ٣٠٤/٣ ، وشرح العمدة ٣٣٥/١ ، والمغني ٣٦٠/٥ ، والإنصاف ٣٩١/٨ وقال : ( هذا المذهب ، نص عليه وعليه الأصحاب ومنهم القاضي في التعليق ).

(٦) انظر المبسوط للسرخسي ١٨١/٤، وبدائع الصنائع للكاساني ١٧٣/٢.

(٧) أي : علل جواز صوم الحاج يوم عرفة بها للحاجة لصومه ، وانظر المغني ٣٦١/٥ وكشاف القناع ٤٥٣/٢.

(٨) قال ابن قندس خ/ ص/٣٢٢ : ( قوله : وأجاب القاضي إلى آخره ، جواب القاضي عن سؤال مقدر وهو أن يقال : صيام يوم عرفة لمن هو بها غير مستحب فكيف تقولون أخر الثلاثة يوم عرفة ؟ ، فأجاب : بأن عدم الاستحباب يختص بالنفل وهذا الصوم واجب ) .

(٩) انظر قول القاضي في التعليق الكبير ٣٧٧/١ .

(١٠) انظر المغني ٣٦١/٥ ، وشرح العمدة ٣٣٥/١ ، والإنصاف ٣٩١/٨ ، وقال : ( هو قول القاضي في المجرد وقال فيه : هو مذهب أحمد ) ، وشرح الزركشي ٣٠٤/٣ .

(١١) انظر للمالكية : المنتقى ٨٣/٣ ، وللشافعية : الأم للشافعي ٢٠٧/٢ ، والمجموع ١٨٦/٧.

وَعَائِشَةَ[١]. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { يَصُومُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَفِي يَوْمِ عَرَفَةَ لا جُنَاحَ }[٢]. وَلأَنَّ صَوْمَهُ بِعَرَفَةَ لا يُسْتَحَبُّ[٣] ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ[٤]. نَصَّ عَلَيْهِ[٥] ، وَهُوَ أَشْهَرُ ؛ لأَنَّ الْعُمْرَةَ سَبَبٌ لِوُجُوبِ صَوْمِ الْمُتْعَةِ لأَنَّ إِحْرَامَهَا يَتَعَلَّقُ[٦] بِهِ صِحَّةُ التَّمَتُّعِ فَكَانَ سَبَبًا لِوُجُودِ[٧] الصَّوْمِ ، كَإِحْرَامِ الْحَجِّ[٨] وَكُلُّ شَيْئَيْنِ تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِهِمَا وَ[ جَازَ ][٩] اجْتِمَاعُهُمَا كَانَ الأَوَّلُ مِنْهُمَا سَبَبًا ؛ كَالنِّصَابِ وَالْحَوْلِ وَالظِّهَارِ وَالْعَوْدِ ، وَلَيْسَ صَوْمُ رَمَضَانَ سَبَبًا

---

(١) هما فـي صحيح البخاري ص(٣٢١)، فـي كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، ورقمه (١٩٩٩)، عن ابن عمر -ﷺ- قال: { الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة} ثم قال: وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله ، وانظر المغني لابن قدامة ٣٦١/٥ .

(٢) لفظه عند البخاري : { غير أنه إن لـم يتيسر لـه فعليه ثلاثة أيام فـي الحج وذلك قبل يوم عرفة فان كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه } ، أخرجه البخاري صحيحه ص (٧٦٨) ، فـي كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس..﴾ ، ورقمه (٤٥٢١) .

(٣) سبق وأن ذكر المصنف حكم صوم يوم عرفة في ص (١٠ - ١١) من هذا التحقيق.

(٤) أي : لـه تقديم صوم الأيام الثلاثة إذا أحرم بالعمرة، وانظر المغني ٣٦١/٥ ، وشرح العمدة ٣٣٦/٢-٣٣٧ ، والإنصاف ٣٩٢/٨ ، وقال : ( الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه الأصحاب ).

(٥) نص عليه في رواية الأثرم : ( قال : يصومها إذا أحرم ) ، ورواية ابن القاسم : ( قال : متى يجب صيام المتعة ؟ فقال : إذا عقد الإحرام ) ، وانظرهما في كتاب التعليق الكبير للقاضي ٣٥٨/١ ، وشرح العمدة ٣٣٧/٢ ، وشرح الزركشي ٣٠٣/٣.

(٦) في نسخة المقدسي ( تتعلق ) .

(٧) في الطبعة الأولى ( لوجوب )، والمثبت بالمتن هو الموافق لما في التعليق الكبير ٣٥٩/١.

(٨) انظر هذا التعليل في المغني لابن قدامة ٣٦١/٥ .

(٩) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية وكذا في التعليق الكبير ٣٥٩/١ ، وأما في النسخة الأصل ( صار ) .

لِلْكَفَّارَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ إلاَّ بِهِ وَبِالْجِمَاعِ ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا[١]. قِيلَ لِلْقَاضِي : فَيَكُونُ إِحْرَامُهَا سَبَبًا لِهَدْيِ الْمُتْعَةِ وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ فِيهَا[٢]. فَأَجَابَ : نَعَمْ ، إِذَا أَحْرَمَ وَسَاقَهُ كَانَ هَدْيَ مُتْعَةٍ وَمَنَعَهُ التَّحَلُّلَ وَلَمْ يَجُزْ ذَبْحُهُ ؛ لِمَا سَبَقَ كَذَا قَالَ[٣] وَعَنْ أَحْمَدَ - رحمه الله -[٤] : بِالْحَلِّ مِنْ الْعُمْرَةِ[٥]. وَعَنْ أَحْمَدَ : وَقَبْلَ إِحْرَامِهَا[٦] ، وَالْمُرَادُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[٧] ، وَنَقَلَهُ الأَثْرَمُ[٨] فَيَكُونُ[٩] السَّبَبَ[١٠]. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : أَحَدُ نُسُكَيْ الْمُتَمَتِّعِ فَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ كَالْحَجِ[١١]

---

(١) انظر التعليق الكبير ٣٥٩/١ .

(٢) انظر ذلك في كتاب التعليق للقاضي ٣٦٠/١.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي ٣٦٠/١.

(٤) جملة ( رحمه الله ) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٥) انظر المعنى ٣٦١/٥، وقال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٢ : ( أي : إذا حلَّ منها ).

(٦) انظر المعنى لابن قدامة ٣٦٢/٥، وقال: ( وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغير جائز ولا نعلم قائلاً بجوازه، إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد وليس بشيء؛ لأنه يقدم الصوم على سببه ووجوبه ويخالف قول أهل العلم ، وأحمد ينزه عن هذا )، وانظر الإنصاف للمرداوي ٩٣٢/٨ .

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ٩٣٢/٨.

(٨) قال القاضي في التعليق الكبير ٣٥٨/١ : ( نص عليه في رواية الأثرم في قوله تعالى: ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ ، فجعل آخرها يوم عرفة ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج ، وإن صامها قبل أن يحرم فجائز وأراد بذلك قبل أن يحرم بالحج ) .

(٩) في نسخة المقدسي ( فتكون ) .

(١٠) أي : فيكون أشهر الحج سبب الصيام .

(١١) انظر قول ابن عقيل في المبدع ١٧٦/٣، والإنصاف ٣٩٢/٨، والمراد : أن الإحرام بالعمرة أحد نسكي المتمتع فجاز تقديم صوم الأيام الثلاثة عليه .

قَالَ : وَقَالَهُ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ[١]. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[٢] : لا يَجُوزُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ؛ لِلآيَةِ ، أَيْ : فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ لا فِي وَقْتِهِ[٣] ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامٍ فَفِيهِ زِيَادَةُ إِضْمَارٍ[٤]. قَالَ الْقَاضِي : وَفِي إِحْرَامِهِ مَجَازٌ[٥] ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ فَلا يَكُونُ ظَرْفًا[٦] لِفِعْلٍ[٧]. قَالَ : وَقِيلَ : فِي جَوَابِهَا[٨] : إِنَّهَا أَفَادَتْ وُجُوبَ الصَّوْمِ وَالْكَلامُ فِي الْجَوَازِ[٩]. وَعِنْدَنَا: يَجِبُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ

---

(١) أخرج أقوالهم ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٠/٣، في كتاب الحج، باب في المتمتع يريد الصوم متى يصوم ؟ ، ورقمها (١٢٩٧٨)، و (١٢٩٨٠) .

(٢) في نسخة المقدسي رمز ( م ش ) والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر للمالكية : المنتقى شرح الموطأ ٨٣/٣ ، والكافي ٣٨٢/١ ، وللشافعية : الأم للشافعي ٢٠٧/٢ والمجموع ١٨٦/٧ .

(٣) أي : في حال الحج ، ويكون نفس إحرام الحج ظرفاً ووعاءاً للصوم ، كما يقال : دعاء في صلاته وتكلم في صلاته ولبى في حجه ؛ وهذا لأن الأزمنة لما كانت تحوي الأفعال وتشملها فالفعل قد يحوي فعلاً آخر ، وانظر ذلك في شرح العمدة ٣٤١/٢، والتعليق ٣٨٢/١ .

(٣) انظر الأم ٢٠٧/٢ ، والمجموع شرح المهذب ١٨٦/٧ ، والكافي لابن عبد البر ٣٨٢/١ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٢ : ( قوله : ففيه زيادة إضمار ، والمضمر إحرام لأنهم يقدرون فمن تمتع بالعمرة إلى إحرام الحج ، فيضمرون الإحرام ) .

(٥) أي : في وقت إحرامه ، انظر التعليق الكبير للقاضي ٣٦٢/١ .

(٦) في الطبعة الأولى ( طرفاً ) ، وهو خطأ مطبعي .

(٧) أي : لا يكون الفعل – وهو الإحرام - ظرفاً للفعل – وهو الصوم – حقيقة ، وإنما يكون الوقت ظرفاً له فإذا كان كذلك ثبت أن المراد بقوله -ﷻ- : ﴿ في الحج ﴾ أي : وقت الحج ووقت الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، فإذا أحرم بالعمرة في شوال وصام ثلاثة أيام حصل في وقت الحج فوجب أن يجزئه ، انظر التعليق الكبير ٣٦١/١ ، والمغني لابن قدامة ٣٦١/٥- ٣٦٢ ، وحواشي ابن قندس خ/ ص/٣٢٢ .

(٨) أي : جواب الآية .

(٩) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٢ : ( قوله : وقيل : في جوابها ، أي : جواب الآية الكريمة ؛ لأن الآية الكريمة أفادت وجوب الصوم ، والكلام في جواز فعل الصوم لا في وجوبه ، وإذا كان كذلك لم تكن الآية الكريمة دليلاً للمسألة ) .

فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسِنْدِيٍّ[(١)] وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الْمُتْعَةِ : مَتَى يَجِبُ ؟ قَالَ : إِذَا عَقَدَ الإِحْرَامَ[(٢)] ، كَذَا قَالَ . وَوَقْتُ وُجُوبِ صَوْمِ الثَّلاثَةِ وَقْتَ وُجُوبِ الْهَدْيِ ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ ؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ كَسَائِرِ الأَبْدَالِ[(٣)]. وَقَالَ الْقَاضِي أَيْضًا : لا خِلافَ أَنَّ الصَّوْمَ يَتَعَيَّنُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ بِحَيْثُ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ [ إِلَيْهِ ][(٤)] ، بِخِلافِ الْهَدْيِ فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ جَازَ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي وَقْتِ الْجَوَازِ[(٥)]. وَمِنْ تَتِمَّةِ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسِنْدِيٍّ[(٦)] : إِذَا عَقَدَ الإِحْرَامَ فَصَامَ أَجْزَأَهُ إِذَا كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَهَذَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ قَالَ لا تُجْزِئُ الْكَفَّارَةُ إِلاَّ بَعْدَ الْحِنْثِ ، وَلَعَلَّ هَذَا يَنْصَرِفُ وَلا يَحُجُّ[(٧)]. قَالَ الْقَاضِي : إِذَا عَقَدَ الإِحْرَامَ أَرَادَ بِهِ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ لأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الشَّبَهُ إِذَا كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ؛ لأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ ؛ وَلأَنَّهُ قَالَ : إِذَا عَقَدَ الإِحْرَامَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[(٨)] ، وَذَكَرَ الْقَاضِي[(٩)]

وقت وجوب صوم الثلاثة

---

(١) في الطبعة الثانية ( شندى ) بالشين ، والمثبت هو الصواب .

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي ٣٦١/١- ٣٦٣ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٣٦٠/٥- ٣٦١ ، والإنصاف للمرداوي ٣٩٢/٨- ٣٩٣ .

(٤) ما أثبته في المتن هو المناسب لسياق الكلام إذْ المعنى : لا يجوز تأخير الصوم إلى يوم النحر وهو الموافق لما في كتاب التعليق ٣٦٤/١ ، والإنصاف ٣٩٣/٨ ، عندما نقل كلام القاضي وأما النسخة الأصل وباقي النسخ ( إليها ) ، وقد جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية على هذه اللفظة ما يلي : (لعل الضمير في قوله : إليها عائد إلى أيام التشريق ، لكنها غير مذكورة في اللفظ ، إلا أن يكون القاضي ذكرها في كلامه واختصره الشيخ ) .

(٥) انظر التعليق للقاضي ٣٦٤/١ .

(٦) في الطبعة الثانية (شندي ) .

(٧) انظر هذا في شرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٣٦/١ ، والتعليق للقاضي ٣٥٨/١.

(٨) انظر كلام القاضي في التعليق الكبير ٣٥٨/١- ٣٥٩ .

(٩) انظر كتاب التعليق الكبير ٣٦٥/١ .

وَأَصْحَابُهُ[١] وَالْمُسْتَوْعِبُ[٢] وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهَا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَقَضَاءٌ[٣] وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى[٤] مَنْعِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَإِلاَّ كَانَ أَدَاءً[٥]. وَسَيَأْتِي فِي كَلامِ الشَّيْخِ[٦] ، فِي تَتَابُعِ الصَّوْمِ[٧]. وَقَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ[٨]. وَظَهَرَ أَنَّ جَوَازَ التَّأْخِيرِ إِلَيْهَا مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ ، وَسَبَقَ كَلامُ الْقَاضِي[٩] وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَنْعِ صَوْمِهَا[١٠]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَذَا تَكَلَّمَ الأَصْحَابُ هَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهِ ؟ وَسَيَأْتِي[١١].

(١) ممن رأى ذلك من أصحابه أبو الخطاب الكلوذاني في الهداية ص (٩٠) ، وأبو المواهب في رؤوس المسائل الخلافية ٦٠٩/٢ ، وأبو جعفر الهاشمي في رؤوس المسائل ٣٦٤/١ .

(٢) انظر المستوعب للسامري ٣٣٧/٤ .

(٣) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ ص/٦٠ : ( قوله : إنه إن آخرها إلى يوم النحر فقضاءٌ ؛ وكذا لو أخر يوماً منها كما في الرمي إذا أخره أو حصاة منه ، والذي يتحرر أن تأخير الصوم عن يوم عرفة هل يصير به قضاءً ؟ أو لا يصير قضاءً إلا إذا أخره عن أيام التشريق ليس قضاءً ؛ لأنه من أيام الحج ، وأن تأخيره عنها لغير عذر يجب به دم لأنه من المناسك إلا على قول من يرى أنه جبران فلا يلزم بتأخيره دم ؛ لأن الجبران لا يجبر كما أن السهو في سجود السهو لا يسجد له ) .

(٤) أشار المرداوي في الإنصاف ٣٩٣/٨ ، أنه ينبغي تقدير زيادة لفظة ( عَدم ) ، وقال : وبها يتضح المعنى .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٣٩٣/٧ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٣٦٥/٥ .

(٧) انظر ص (٦٥٠) من هذا التحقيق .

(٨) أي : قالوا : إنها تكون قضاءً ، وانظر المجموع شرح المهذب ١٨٧/٧.

(٩) الذي يظهر لي أن المراد به هو قوله : ( لا خلاف أن الصوم يتعين قبل النحر بحيث لا يجوز تأخيره إليه) ، أرجع ص (٦٤٢) ، وأما ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٢ فقال : ( قوله : وسبق كلام القاضي ، يحتمل أن يكون المراد بكلام القاضي قوله : وذكر القاضي وأصحابه والمستوعب إن آخرها إلى يوم النحر فقضاء ).

(١٠) أي : قول القاضي مبني على منع صوم أيام التشريق مطلقاً .

(١١) انظر ص (٦٤٧) من هذا التحقيق .

وَفِي كَلامِهِمْ مِنْ النَّظَرِ مَا لا يَخْفَى ، وَالثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ . وَيَعْمَلُ بِظَنِّهِ فِي عَجْزِهِ[١] ، وَيُلْزِمُ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَجِبَ تَقْدِيمُ إِحْرَامِ الْحَجِّ لِيَصُومَهَا فِيهِ[٢]. وَحَكَى بَعْضُهُمْ وَجْهًا : يَجِبُ[٣]. وَفِي التَّشْرِيقِ خِلافٌ ، وَسَبَقَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ[٤]

صيام السبعة أيام

وَأَمَّا السَّبْعَةُ فَلا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي التَّشْرِيقِ[٥]. نَصَّ عَلَيْهِ[٦]. وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[٧] لِبَقَاءِ أَعْمَالٍ [ مِنْ ][٨] الْحَجِّ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : بِلا خِلافٍ[٩]. وَحَكَى بَعْضُهُمْ

---

(١) أي : أن الصوم بدل عن الهدي ، ولا ينتقل إلى البدل إلا عند العجز عن المبدل ، ولا يتحقق العجز إلا في وقت الوجوب ، ووقت الوجوب عندهم على المشهور يوم النحر؟ فالمصنف هنا أجاب بأنه يعمل بالظن أنه عاجز ، وانظر شرح الزركشي ٣٠٩/٣ .

(٢) لأن الشافعية يرون تحريم صوم أيام التشريق مطلقاً ولو عن فرض ، وسبق في صوم التطوع قال النووي في المجموع ١٨٧/٧ : ( وقال أصحابنا : يستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس ) ، وذلك حتى يتمكن من صومها .

(٣) قال النووي في المجموع ١٨٧/٧ : ( حكى الحناطي وجهاً : أنه إذا لم يتوقع هدياً وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع ؛ ليمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر ، والمذهب أنه مستحب لا واجب ) .

(٤) أرجع ص (٨٣) من هذا التحقيق .

(٥) انظر التعليق الكبير للقاضي ٣٧٢/١ ، والمغني ٣٦٢/٥ ، والإنصاف ٣٩٣/٨ .

(٦) نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب حيث قال : ( إن قدر على الهدي وإلا يصوم بعد الأيام ، قيل له : بمكة أم في الطريق ، قال : كيف يشاء ) ، أورد هذه الرواية القاضي في كتابه التعليق الكبير ٣٧١/١ ، والزركشي في شرحه ٣٠٨/٣ ، وقال : ( مراده بالأيام – والله أعلم- أيام التشريق ) .

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٣٩٣/٨ : ( نص عليه ، وعليه الأصحاب إبقاء أعمال الحج ) .

(٨) زيادة من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية ، خلت منها باقي النسخ .

(٩) قاله النووي في المجموع شرح المهذب ١٨٨/٧ .

قَوْلاً لِلشَّافِعِيِّ : يَجُوزُ إذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى إلَى مَكَّةَ[١]. وَيَأْتِي كَلامُ الْقَاضِي فِيمَنْ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ فِي الصَّوْمِ[٢]. وَيَجُوزُ بَعْدَ التَّشْرِيقِ[٣]، نَصَّ عَلَيْهِ[٤] ( و هـ م )[٥] ، وَالْمُرَادُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي ، وَقَدْ طَافَ ، يَعْنِي طَوَافَ الزِّيَارَةِ[٦] ؛ لِلآيَةِ وَالْمُرَادُ[٧] : رَجَعْتُمْ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ ؛ لأَنَّهُ الْمَذْكُورُ وَمُعْتَبَرٌ لِجَوَازِ الصَّوْمِ ؛ وَلأَنَّهُ لَزِمَهُ ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ تَخْفِيفاً كَتَأْخِيرِ رَمَضَانَ لِسَفَرٍ وَمَرَضٍ . وَمَنَعَ الْمُخَالِفُ لُزُومَهُ قَبْلَ عَوْدِهِ إلَى وَطَنِهِ[٨]. وَاحْتَجَّ الْقَاضِي بِحُجَّةٍ ضَعِيفَةٍ[٩] ، لَكِنْ وُجِدَ سَبَبُهُ فَجَازَ عَلَى أَصْلِنَا كَمَا سَبَقَ. وَعَلَى هَذَا لا يَصِيرُ[١٠] قَوْلُهُ-ﷺ-: { وَسَبْعَةٍ

---

(١) قاله النووي في المجموع شرح المهذب ١٨٨/٧: ( وحكى الخراسانيون قولاً أن المراد بالرجوع الرجوع إلى مكة من منى .... قال النووي : يتفرع عليه أنه لو رجع من منى إلى مكة صحّ صومه ) .

(٢) انظر ص (٦٥٣) من هذا التحقيق .

(٣) أي : صوم السبعة ، قاله ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٣ ، وانظر التعليق الكبير للقاضي ٣٧٢/١ ، والمغني لابن قدامة ٣٦٢/٥ ، والإنصاف للمرداوي ٣٩٣/٨ .

(٤) ونص على ذلك في رواية أبي طالب التي سبق ذكرها .

(٥) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٧٤/٢، وللمالكية: المنتقى في شرح الموطأ ٢٣٠/٢- ٢٣١.

(٦) انظر التعليق للقاضي أبي يعلي ٣٧٣/١ ، وذكره عنه المرداوي في الإنصاف ٣٩٤/٨.

(٧) انظر ذلك في كتاب التعليق الكبير ٣٧٣/١- ٣٧٥ .

(٨) انظر التعليق الكبير للقاضي ٣٧٤/١ .

(٩) وهي قوله : ( قيل له : فيجب أن لا يلزمه – أي : صوم السبعة - إذا استوطن بمكة لعدم الشروط – وهو حصوله في أهله - ) انظر التعليق الكبير ٣٧٤/١.

(١٠) في نسخة المحمودية والطبعة الأولى ( يضر ) .

إذَا رَجَعَ[١] إلَى أَهْلِهِ}[٢]. أَيْ : يَجِبُ إذَنْ . وَأَجَابَ الْقَاضِي : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ إذَا ابْتَدَأَ بِالرُّجُوعِ إلَى أَهْلِهِ[٣]. وَلِلشَّافِعِيِّ[٤] كَقَوْلِنَا ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ : بَعْدَ رُجُوعِهِ إلَى وَطَنِهِ[٥] وَقِيلَ : وَفِي الطَّرِيقِ[٦]. فَلَوْ تَوَطَّنَ مَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الْحَجِّ صَامَ بِهَا وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ[٧]. فَإِنْ لَمْ يَجُزْ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ فِي التَّشْرِيقِ أَوْ جَازَ وَلَمْ يَصُمْهَا صَامَ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَشَرَةَ[٨] ( و م ش )[٩] ؛ لِوُجُوبِهِ ، فَقَضَاهُ بِفَوَاتِهِ كَرَمَضَانَ[١٠] ؛ وَلِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ ، كَصَوْمِ الظِّهَارِ لَوْ مَسَّهَا[١١] لَمْ يَسْقُطْ . وَلِأَنَّهُ أَحَدُ مُوجِبِي الْمُتْعَةِ كَالْهَدْيِ[١٢]. وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالْأَمْرِ

الحكم إذا توطن مكة

الحكم إذا لم يصم الثلاثة في الحج

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٢٢/٣ : ( التنبيه الثالث : قوله : وعلى هذا لا يصير قوله -ﷺ- : { وسبعة إذا رجع }، كذا في النسخ ولعله : " وعلى هذا يصير " بإسقاط " لا " والمعنى يساعده ، والسياق يدل عليه ) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٧٣)، في كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ورقمه ، (١٦٩١)، ومسلم ص (٥٢١)، في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وانه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ورقمه (٢٩٨٢) .

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي ٣٧٥/١.

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٨٨/٧- ١٨٩.

(٥) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٨٨/٧- ١٨٩ ، وقال : ( وهو الأصح ) .

(٦) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٨٨/٧- ١٨٩ .

(٧) انظر التعليق الكبير ٣٧٢/١ .

(٨) انظر المغني ٣٦٣/٥ ، وشرح الزركشي ٣١٠/٣ ، والإنصاف للمرداوي ٣٩٥/٨ .

(٩) انظر للمالكية : حاشية الدسوقي ٨٤/٢ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٧٨/٢ ، وللشافعية : انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٨٩/٧.

(١٠) انظر التعليل في المغني ٣٦٣/٥ .

(١١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٣ : ( أي : صوم الظهار قبل المس ، ولو مسها قبل الصوم لم يسقط ، كذلك صوم الثلاثة مقيد بالحج فلا تسقط بالفوات ) .

(١٢) انظر التعليل في المغني ٣٦٣/٥ .

الأَوَّلِ[1] ، فِـي الأَشْـهَرِ عِنْـدَنَا[2]. وَلا يَلْـزَمُ[3] الْجُمُعَـةَ إِذَا فَـاتَ وَقْتُهَـا ؛ لأَنَّهَـا الأَصْلُ[4]. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[5] لا يَصُومُ وَيَسْتَقِرُّ الْهَدْيُ[6] ، رُوِيَ عَـنْ ابْـنِ عُمَـرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[7]. ثُمَّ هَلْ يَلْزَمُـهُ دَمٌ ؟ فِيـهِ رِوَايَاتٌ وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ[8] .

هـل يلزمه ... لتأخير الصيام

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٣ : ( قوله : ولأن القضاء بالأمر الأول ... إلى آخره لما قال : القضاء بالأمر الأول عندنا ظهر لـه على ذلك إيراد، فأجاب عنه ، وهو أن الجمعة إذا خرج وقتها قبل فعلها فإنها تصلى ظهراً لفوات وقتها وسقطت لخروج وقتها، فكان ينبغي أن يسقط هذا الصوم بفوات وقته وينتقل إلى الهدي ويستقر كما قال أبو حنيفة، فأجاب : بأن الظهر هو الأصل وانتقل إلى الأصل ، وهذا أحد الوجهين في أن الظهر هي الأصل والوجه الثاني : أن الجمعة هي الأصل والظهر بدل ، رجحه القاضي وذكره مذهبنا ، وسبق ذلك في باب الجمعة ٨٧/٢ ) .

(٢) الأشهر عند الحنابلة وعليه أكثرهم أن الأمر المؤقت لا يسقط بفوات وقته ولا يفتقر إلى أمر جديد ، فيجب القضاء بالأمر الأول ، وانظر روضة الناظر لابن قدامة ٦٢٩/٢ ، والعدة لأبي يعلي ٢٩٣/١ ، والواضح لابن عقيل ٦١/٣ .

(٣) في نسخة المقدسي والطبعتين الأولى والثانية (تلزم)، وفي نسخة المحمودية غير منقوطة.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٣٦٣/٥ .

(٥) في نسخة المقدسي رمز ( هـ ) ، والمثبت بالمنن بمعناه .

(٦) أي : فإن كانت الثلاثة أيام فلم يصمها حتى دخل يوم النحر تعين الدم ؛ لأن الصوم بدل عنه والنص خصه بوقت الحج ، وانظر رد المحتار على الدر المحتار ٥٣٤/٢ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١٧٣/٢.

(٧) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٤/٣، في باب في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام، وأرقامها (١٥٤٦٥-١٥٤٦٧) ، وانظر المغني لابن قدامة ٣٦٣/٥.

(٨) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٢٤/٣ : ( قوله : والترجيح مختلف : تحصيل الحاصل لأنه قد ذكر في خطبه الكتاب إذا اختلف الترجيح أطلقت الخلاف ، وتقدم مثل ذلك في باب زكاة الفطر ( الفروع ٥١٨/٢) ، وتقدم الجواب عن ذلك وغيره في مقدمة الكتاب ) قال المرداوي في مقدمة تصحيح الفروع ٥٤/١ : ( الثالث : أنه يقول في بعض المسائل بعد إطلاق الخلاف : والترجيح مختلف ، كما ذكره في باب زكاة الفطر ، وباب الإحرام=

( **إحْدَاهُنَّ** ) : يَلْزَمُهُ لِتَأْخِيرِهِ[١] ؛ لأَنَّهُ صَوْمٌ مُؤَقَّتٌ بَدَلٌ ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ بِخِلافِ صَوْمِ الظِّهَارِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ أَصْلٌ ؛ وَلأَنَّهُ نُسُكٌ وَاجِبٌ أَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِهِ ، كَرَمْيِ الْجِمَارِ[٢] .

( **وَالثَّانِيَةُ** ) : لا[٣]، ( **و م ش** )[٤] وَعَلَّلَهُ فِي الْخِلافِ بِأَنَّهُ نُسُكٌ أَخَّرَهُ إِلَى وَقْتِ جَوَازِ فِعْلِهِ كَالْوُقُوفِ إِلَى اللَّيْلِ وَالطَّوَافِ وَالْحَلْقِ عَنْ التَّشْرِيقِ . كَذَا قَالَ[٥].

---

=وليس فيه غيرهما ، وهل هذا إلا تحصيل الحاصل ؟ ويمكن الجواب بأنه قال ذلك تأكيداً وفيه نظر لقلة ذكره لهذه الصيغة ، أو يقال : ذكر ذلك لنكتة خفيت على بعض الأصحاب فصرح بذلك ليعلم أو ليحصل اعتناء والتنبيه على تحريرها ، أو يقال : لم يستحضر المصنف حال ذكر ذلك ما اصطلح عليه في الخطبة وهو الظاهر، أو حرر الخطبة بعد فراغه من الكتاب ويحتمل أن يكون الترجيح في الموضعين باعتبار سببين فيحمل كل واحد على محملٍ ، وهو بعيد ، والله أعلم ) .

(١) أي : يلزمه دم ؛ لتأخيره ، وانظر التعليق الكبير ٣٦٥/١ ، والمستوعب ٣٣٨/٤ والمغني لابن قدامة ٣٦٤/٥، والإنصاف للمرداوي ٣٩٥/٨ ، قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في متمتع لم يكن معه هدي ولم يصم حتى أجاز أيام النحر : صام عشرة أيام إذا رجع وعليه دم قد فرط ، وابن عباس يقول : { من كان عليه دم فلم يذبحه حتى أجاز أيام النحر فعليه دمان : الدم الذي وجب عليه، ودم لما فرط }، قيل له : فتقول به ؟ قال : نعم عليه دمان دم لما عليه، ودم لما فرط )، انظرها في التعليق، وكذا رواية ابن هاني ١٤٩/١.

(٢) انظر التعليق الكبير ٣٦٧/١ ، والمغني ٣٦٤/٥- ٣٦٥ .

(٣) انظر المستوعب ٣٣٩/٤ ، والمغني ٣٦٤/٥ ، والإنصاف ٣٩٧/٨ ، وقال : ( اختاره أبو الخطاب ) ، وذلك في الهداية ص (٩١) ، ونقل هذه الرواية ابن منصور في مسائله التي نقلها عن أحمد ص (٤٠٣) : ( في متمتع لم يذبح حتى رجع إلى أهله : يبعث بالدم إذا كان ساهياً والعامد عليه دم واحد إلا أنه قد أساء ) .

(٤) انظر للمالكية : المنتقي للباجي ٢٣٠/٢ ، وللشافعية : المجموع للنووي ١٨٧/٧ .

(٥) انظر كتابه ( الخلاف ) التعليق الكبير ٣٧٠/١ .

( وَالثَّالِثَةُ ) : لا يَلْزَمُهُ[1] مَعَ عُذْرٍ[2]. وَفِي الانْتِصَارِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُهْدِيَ فَقَطْ قَادِرٌ إنْ اُعْتُبِرَ فِي الْكَفَّارَةِ بِالأَغْلَظِ ، وَأَمَّا إنْ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَجَازَ فَلا دَمَ جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ[3] وَالرِّعَايَةُ[4] ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْقَاضِي[5] وَأَصْحَابِهِ[6] وَالْمُسْتَوْعِبِ[7] وَغَيْرِهِمْ : بِتَأْخِيرِ الصَّوْمِ عَنْ أَيَّامِ الْحَجِّ ، وَالرِّوَايَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي تَأْخِيرِ الْهَدْيِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ[8] هَلْ يَلْزَمُهُ

---

(١) انظر التعليق الكبير ٣٦٦/١، والمستوعب ٣٣٩/٤، والمغني ٣٦٤/٥، والإنصاف ٣٩٧/٨ ونقل القاضي رواية حرب وهي : ( في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد، يجزئ عنه دم واحد إذا كان له عذر. وبعضهم يقول : عليه دمان، وهذا إذا لم يكن له عذر ) .

(٢) قال المرداوي في ( تصحيح الفروع ٣٢٣/٣-٣٢٤ ) على ما سبق من إطلاق ابن مفلح الروايات: ( اشتمل كلامه على مسألتين الأولى : المعذور ، والثانية : غير المعذور ، وفي مجموعهما ثلاث روايات أطلقهن في المستوعب ٣٣٩/٤ والكافي ٣٤٠/٢ والشرح ٣٩٦/٨ والرعايتين والحاميين والزركشي ٣١١/٣ وغيرهم وأطلق في غير المعذور الهداية ص (٩١) والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة ... وغيرهم : إحداهن : عليه دم ، وهو الصحيح جزم به في الإفادات والمنور واختاره الخرقي ص (٦٢) وقدمه في المقنع ص (١١٨)، والمحرر ٣٤٤/١ وغيرهم، والثانية: لا يلزمه، اختاره أبو الخطاب ص(٩١) قال الزركشي ٣١٠/٣ : وهي التي نصها القاضي في تعليقه ، والرواية الثالثة : لا يلزمه مع العذر ، اختارها القاضي في المجرد وجزم به في الهداية ص (٩١) والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص في المعذور دون غيره ، وقدم ابن منجا في شرحه ٣٨٥/٢ وجوب الدم إذا أخره لغير عذر ، وأطلق الخلاف في المعذور ) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٣٦٤/٥ .

(٤) في الطبعة الأولى ( وفي الرعاية ) ، وانظر ذلك في الإنصاف ٣٩٥/٨ .

(٥) انظر التعليق الكبير ٣٦٥/١ .

(٦) انظر رؤوس المسائل الخلافية لأبي المواهب ٦٠٩/٢ .

(٧) انظر المستوعب ٣٣٨/٤ .

(٨) انظر المغني لابن قدامة ٣٦٥/٥ ، والإنصاف للمرداوي ٣٩٧/٨ ـ ٣٩٨ .

دَمٌ[1] ؛ وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : يَلْزَمُهُ هَدْيَانِ[2] . وَعَنْ[3] مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[4] : لا دَمَ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[5]: عَلَيْهِ هَدْيَانِ إذَا أَيْسَرَ : **أَحَدُهُمَا** : لِحِلِّهِ بِلا هَدْيٍ وَلا صَوْمٍ . **وَالثَّانِي** : هَدْيُ الْمُتْعَةِ أَوْ الْقِرَانِ .

التتابع والتفريق في الصيام عند عدم الهدي

وَلا يَجِبُ تَتَابُعٌ وَلا تَفْرِيقٌ فِي الثَّلاثَةِ وَلا السَّبْعَةِ[6] ( و )[7] ؛ لإِطْلاقِ الأَمْرِ وَكَذَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الثَّلاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إذَا قَضَى ، كَسَائِرِ الصَّوْمِ . وَمَنَعَ

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٢٤/٣: ( قوله : والروايات المذكورة في تأخير الهدي عن أيام النحر هل يلزمه دم ؟ انتهى، وفيه أيضاً مسألتان، الأولى: المعذور، والثانية : غيره ، وفيهما ثلاث روايات ، وأطلقهن أيضاً في المستوعب ٣٣٨/٤ والحاويين أحداهن : يلزمه دم آخر ، قدمه في المحرر ٣٤٤/١ والفائق ، والرواية الثانية : لا يلزمه سوى الهدي قدمه في إدراك الغاية في غير المعذور ، والرواية الثالثة : إن أخره لعذر لم يلزمه ، وقدمه في الرعايتين ، وصححه في الكبرى ، وجزم به في الهداية ص (٩١) والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي ٣٤٠/٢ والتلخيص والشرح ٣٩٧/٨ وشرح ابن منجا ٣٨٥/٢ وغيرهم ، وكذا قدمه في إدراك الغاية في المعذور دون غيره ، قلت : الصحيح من المذهب عدم الوجوب على المعذور ، وأطلق الخلاف في غير المعذور في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص والشرح وغيرهم ، (تنبيه) : حكى جماعة من الأصحاب الخلاف في المعذور وجهين ، وفي غير المعذور روايتين ) .

(٢) انظر احتجاج أحمد بذلك في رواية أبي طالب ، ورواية ابن هاني ١٤٩/١ ، والتعليق الكبير ٣٦٥/١ ، والمغني ٣٦٥/٥ .

(٣) في الطبعة الثانية ( عند ) .

(٤) في نسخة المقدسي رمز ( م ش ) ، والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر للمالكية : المنتقي شرح الموطأ ٣١٨/٢ ، وللشافعية : الأم للشافعي ٢٣٩/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٣٤٨/٨ .

(٥) في نسخة المقدسي رمز ( هـ ) ، والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر الفتاوى الهندية ٢٤٤/١ .

(٦) انظر المستوعب ٣٤٥/٤ ، والمغني ٣٦٥/٥ ، والإنصاف ٣٩٩/٨ ، وقال : ( نص عليه وعليه الأصحاب ؛ لإطلاق الأمر ) .

(٧) انظر للحنفية : الفتاوى الهندية ٢٤٤/١ ، ورد المحتار على الدر المحتار ٥٥٨/٢ وللمالكية : المدونة ٢٨٠/١-٢٨١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٧٩/٢ ، وللشافعية : المجموع شرح المهذب ١٩٠/٧ .

الشَّيْخُ[١] وُجُوبَ التَّفْرِيقِ[٢] فِي [٨٧/أ] الأَدَاءِ بِأَنْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَأَتْبَعَهَا السَّبْعَةَ ، ثُمَّ إِنَّمَا كَانَ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتِ فَسَقَطَ بِفَوَاتِهِ ، كَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ، بِخِلافِ أَفْعَالِ الصَّلاةِ مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلِ لَمْ[٣] يَسْقُطْ وَأَوْجَبَهُ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ[٤]. فَقِيلَ : يُفَرَّقُ بِيَوْمٍ ، وَقِيلَ : بِأَرْبَعَةٍ ، وَقِيلَ : بِمُدَّةِ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى الْوَطَنِ ، وَقِيلَ : بِهِمَا ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ[٥]. وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ تَمَكَّنَ مِنْهُ أَوْ لا فَكَصَوْمِ رَمَضَانَ[٦] ، عَلَى مَا سَبَقَ[٧] ، نَصَّ عَلَيْهِ ( و ش )[٨]. وَإِنْ وَجَبَ الصَّوْمُ وَشَرَعَ فِيهِ ثُمَّ وَجَدَ هَدْيًا لَمْ يَلْزَمْهُ وَأَجْزَأَهُ الصَّوْمُ[٩]

إذا مات ولم يصمها

إذا وجد الهدي بعد الشروع في الصوم

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣٦٥/٥ .

(٢) قال ابن قندس خ/ ص/٣٢٣:( قوله: ومنع الشيخ وجوب التفريق، أي: بين الثلاثة والسبعة).

(٣) في الطبعة الثانية ( فلم ) .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٨٩/٧-١٩٠ .

(٥) أي : المذهب عند الشافعية ، و انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٨٩/٧-١٩٠ .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٣ : ( قوله : فكصوم رمضان على ما سبق ، أي : في صوم رمضان إذا مات ولم يصم ، فإن كان لم يصمه لعذر فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام رمضان ) .

(٧) أي : حكمه حكم من مات وعليه صوم من رمضان ؛ لأنه صوم وجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان ، وانظر الفروع ٩٣/٣و٩٨ ، والمغني ٣٦٧/٥ ، والشرح الكبير ٤٠٢/٨ والإنصاف ٣٩٩/٨ .

(٨) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٩٣/٧ .

(٩) انظر المستوعب ٣٤٠/٤ ، والمغني ٣٦٧/٥ ، والإنصاف ٤٠٠/٨، ونص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل : ( في المتمتع إذا صام أياماً ثم أيسر أرجو أن يجزئه الصيام ويمضي فيه ) وانظرها في التعليق الكبير للقاضي ١٧٨/١، وكذلك نقل ابن منصور في مسائله ص (٣٧٤): ( قلت : متمتع لم يجد ما يذبح فصام ثم وجد يوم النحر ما يذبح ؟ ، قال : إذا دخل في الصوم فليس عليه ) ، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٤٧/٢ : ( وهذا أصل مطرد لنا في الكفارات كلها إذا قدر على التكفير بالمال بعد الشروع في الصيام لم يلزمه الانتقال ؛ لأن الصوم لا يبطل بوجود الرقبة والهدي ) .

( و م ش )[1]. وَفِـي الْفُصُـولِ وَغَيْـرِهِ : تَخْـرِيجٌ مِـنْ اعْتِبَـارِ الأَغْلَـظِ فِـي الْكَفَّـارَةِ[2]. وَالْفَـرْقُ أَنَّ الْمُظَـاهِرَ ارْتَكَـبَ الْمُحَـرَّمَ ، فَنَاسَبَهُ الْمُعَاقَبَـةُ وَالْحَـاجُّ فِـي طَاعَـةٍ ، فَخُفِّـفَ عَلَيْـهِ[3]. وَاخْتَـارَ الْمُزَنِـيّ[4] : يَلْزَمُـهُ[5]. وَفِـي وَاضِـحِ ابْنِ الزَّاغُونِيِّ : إنْ فَرَّغَـهُ ثُـمَّ قَـدَرَ يَـوْمَ النَّحْـرِ نَحَـرَهُ إنْ[6] وَجَـبَ إذَنْ ، وَأَنَّ دَمَ الْقِرَانِ يَجِبُ بِإِحْرَامِهِ[7]. كَذَا قَالَ . وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ كَقَوْلِنَـا[8] ، إلاَّ أَنْ يَجِـدَهُ فِي صَوْمِ الثَّلاثَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، وَقَبْـلَ حِلِّـهِ فَـلا يُجْزِئُـهُ إلاَّ الْهَـدْيُ . وَجْـهُ الأَوَّلِ أَنَّ السَّبْعَةَ بَدَلٌ أَيْضًا[9] ؛ لِلآيَـةِ[10]. وَلأَنَّـهُ صَـوْمٌ لَزِمَـهُ عِنْـدَ عَـدَمِ الْهَـدْيِ، كَصَـوْمِ

(١) انظر للمالكية : المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٣٠/٢ ، وللشافعية : المجموع ١٩١/٧ .

(٢) انظر المغني ٣٦٧/٥ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٤٧/٢ ، والإنصاف ٤٠٠/٨ .

(٣) قال شيخ الإسلام في ( شرح العمدة ٣٤٨/٢ ) عن تخريج ابن عقيل في الفصول : ( وهذا تخريج غير سديد؛ لأن ذلك إنما يجيء فيهما إذا وجد الهدى قبل الشروع في الصوم ) .

(٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ، أخذ عن الشافعي صنف كتباً كثيرة منها المختصر والجامع الكبير وغيرها ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة وتوفي سنة أربع وستين ومائتين ، انظر طبقات الشافعية ٥٨/٢ ، وطبقات الفقهاء ص (١٠٩) .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٩١/٧.

(٦) في الطبعة الثانية زيادة حرف العطف واو ( وإن وجب ) .

(٧) انظر قول ابن الزاغوني في الإنصاف ٤٠٠/٨ .

(٨) انظر الفتاوي الهندية ٢٣٩/١ ، وبدائع الصنائع ١٧٤/٢ .

(٩) انظر التعليق الكبير ٣٧٨/١ ، قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٣ : ( قوله : لأن السبعة بدل ، هذا قياس للثلاثة على السبعة ، فإن أبا حنيفة قال : إذا وجده في الثلاثة لا يجزئه إلا الهدي ، ففرق بين الثلاثة والسبعة ، فذكر الشيخ أن الثلاثة حكمها حكم السبعة ومتى قيل : لا يلزمه الانتقال لزم أن يقال : لا يلزمه الانتقال في الثلاثة ) .

(١٠) هي قول الله -ﷻ- : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

الْكَفَّارَةِ الْمَرْتَبَةِ[1] ، بِخِلافِ صَوْمِ فِدْيَةِ الأَذَى ، وَاخْتِلافُ وَقْتِهِمَا[2] لا يَمْنَعُ الْبَدَلِيَّةَ[3]. كَمَا اخْتَلَفَ وَقْتُهُ وَوَقْتُ الْهَدْيِ ، وَإِنَّمَا جَازَ مَعَ الْهَدْيِ ؛ لأَنَّهُ بَعْضُ الْبَدَلِ . قَالَ الْقَاضِي : وَإِنَّمَا جَازَ فِعْلُهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ لِدُخُولِ وَقْتِهِ[4]. قَالُوا : الصَّوْمُ الْقَائِمُ مَقَامَ الْهَدْيِ فِي الإِحْلالِ صَوْمُ الثَّلاثَةِ[5] ، فَهِيَ الْبَدَلُ ؛ لأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ الْمُبْدَلِ[6]. رُدَّ : لَيْسَ لأَجْلِ التَّحَلُّلِ ؛ بَلْ لأَنَّ وَقْتَهَا أَنْ يَصُومَ فِي الْحَجِّ ، بِخِلافِ السَّبْعَةِ[7]. وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ فِي الصَّلاةِ إِنْ قُلْنَا تَبْطُلُ : بِأَنَّ ظُهُورَ الْمُبْدَلِ هُنَاكَ يُبْطِلُ حُكْمَ الْبَدَلِ مِنْ أَصْلِهِ وَيُبْطِلُ مَا مَضَى مِنَ الصَّلاةِ ، وَهُنَا صَوْمُهُ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوطٍ ؛ لإِبَاحَةِ

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٣: ( قوله: كصوم الكفارة المرتبة، مثل كفارة الظهار فإنه يجب العتق فإن لم يجد فصيام شهرين، بخلاف فدية الأذى، فإنها ليست على الترتيب بل على التخيير، فلا تقاس الكفارة المرتبة عليها؛ لعدم الترتيب في فدية الأذى فقوله : بخلاف فدية ، معناه قيدنا بالكفارة المرتبة لتخرج الكفارة غير المرتبة كفدية الأذى فإنها على التخيير، وإن كانت لغير عذر على الأصح ، فإن الصيام يجزئ فيها مع القدرة على الهدي ).

(٢) أي : وقت صيام الثلاثة ووقت صيام السبعة ، وبهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( وقتها ) .

(٣) المصنف هنا يجيب على الحنفية في عدم اعتبار السبعة بدل ، إذ قالوا : إن صوم الثلاثة جائز في الحج وصوم السبعة لا يجوز إلا بعد الفراغ منه ، فلو كان الجميع بدلاً عن الهدي لكان وجوبه على وجهٍ واحد ، وانظر بدائع الصنائع ١٧٤/٢ ، وأورد دليليهم وأجاب عنه القاضي في التعليق الكبير ٣٨٠/١ .

(٤) انظر جواب القاضي في كتابه التعليق الكبير ٣٨١/١ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ١٧٤/٢ ، وفتح القدير ٥٣٠/٢ .

(٦) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى : ( لأنه ما قام مقام المبدل ) ، وكذا في الطبعة الأولى ، ووضع عليه ابن قندس حاشية خ/ ص/٣٢٤ قال فيها : ( إن ما موصولة بمعنى الذي ، أي : لأنه الذي قام مقام المبدل ) .

(٧) انظر هذا الرد في كتاب التعليق للقاضي ٣٨٠/١.

إذا وجد الهدي قبل الشروع في الصوم

الإِحْلالِ ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ فِعْلُهُ لِدُخُولِ وَقْتِهِ[1] . وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَيْضِهَا فِي عِدَّتِهَا بِالأَشْهُرِ[2] بِأَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهُ لِلْمَشَقَّةِ بِأَنْ يَجِدَهُ بِبَلَدِهِ[3] ، وَلا يَبِيعَ مَسْكَنَهُ لأَجْلِهِ[4] ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَعْتَدَّ إِلاَّ بِهِ مَا لَمْ تَيْأَسْ[5] ، وَإِنْ وَجَدَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فَعَنْهُ : لا يَلْزَمُهُ[6] لأَنَّهُ اسْتَقَرَّ وَعَنْهُ[7] : يَلْزَمُهُ[8] كَالْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ .

---

(١) انظر كلام القاضي في كتابه التعليق الكبير ٣٨٤/١.

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٣: ( قوله : وفرق بينه وبين حيضها، مسألة الحيض: المرأة إذا كانت لا تحيض فاعتدت بالأشهر ثم جاء الحيض قبل تمام العدة انتقلت إليه ) وانظر التعليق الكبير ٣٨٣/١ .

(٣) انظر التعليق الكبير ٣٨٣/١ .

(٤) انظر التعليق الكبير ٣٨٣/١ .

(٥) انظر التعليق الكبير ٣٨٣/١ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٣٦٧/٥ ، والإنصاف ٤٠١/٨ .

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٢٧/٣ : ( وإن وجب الصوم وشرع فيه ثم وجد هدياً لم يلزمه وأجزأه الصوم ... وإن وجده قبل شروعه ، وعنه : لا يلزمه ...، وعنه : يلزمه ... وأطلقهما في المغني ٣٦٦/٥ والكافي ٣٤١/٢ والمقنع ص (١١٨) والمحرر ٣٤٣/١ والشرح ٤٠١/٨ و شرح ابن منجا ٣٨٦/٢ ... ، والزركشي ٣١٢/٣ وغيرها ، إحداهما : يلزمه وهو الصحيح ، صححه في الهداية ص (٩٠) والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب ٣٤٠/٤ قال في القواعد الفقهية ص (٩) : هذا المذهب ، فعلى هذا لو قدر على الشراء بثمن في الذمة وهو موسر في بلده لم يلزمه ذلك. بخلاف كفارة الظهار وغيرها ، قاله في القواعد والرواية الثانية : يلزمه ، صححه في التصحيح والنظم ومناسك القاضي موفق الدين... قال في التلخيص – وتبعه في القواعد الفقهية ص (٢١) - : ومبنى الخلاف هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال ؟ فيه روايتان ، انتهى ، قلت : الصحيح من المذهب أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب ، كما قدمه المصنف وغيره في كتاب الظهار فعلى هذا البناء أيضاً يكون الصحيح ما صححناه أولاً ، والله أعلم ، وإن سلم هذا البناء كان في إطلاق المصنف الخلاف نظر واضح، ولكن ظاهر كلامه عدم البناء).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ[1] : إنْ اُعْتُبِرَ حَالُ الْوُجُوبِ وَبِالأَغْلَظِ ، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ هُنَا .

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب ١٩١/٧-١٩٢ : ( وإن أحرم بالحج ولا هدى ثم وجده قبل شروعه في الصوم قال المصنف والأصحاب : يبنى على أن الاعتبار في الكفارة بماذا ؟ وفيها الأقوال التي ذكرها المصنف – والأقوال التي قالها المصنف هي الأول : إن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم والثاني : الاعتبار بحال الأداء ففرضه الهدي والثالث : الاعتبار بأغلظ الحالين ففرضه الهدي- ثم قال النووي : وأصحها الاعتبار بوقت الأداء فيلزمه الهدي ، وهو نص الشافعي في هذه المسألة ) .

## فَصْلٌ

فسخ الحج إلى العمرة

جَزَمَ جَمَاعَةٌ[(1)] مِنْهُمْ الشَّيْخُ[(2)] وَصَاحِبُ الْمُسْتَوْعِبِ[(3)] وَالرِّعَايَةِ[(4)] بِالاسْتِحْبَابِ[(5)] وَمَعْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ[(6)]. وَعَبَّرَ الْقَاضِي[(7)] وَأَصْحَابُهُ[(8)] وَصَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[(9)] وَغَيْرُهُمْ بِالْجَوَازِ . وَإِنَّمَا أَرَادُوا فَرَضَ الْمَسْأَلَةِ مَعَ الْمُخَالِفِ[(10)] ، وَلِهَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي اسْتِحْبَابَهُ فِي بَحْثِ الْمَسْأَلَةِ[(11)]. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ :

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٢٤ : ( قوله : جزم جماعة ... إلى آخره ، التقدير : جزم جماعة بالاستحباب للمفرد والقارن أن يفسخا نيتهما بالحج ) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢٥٢/٥ ، حيث قال : ( وأما مَن لا هدى معه ممن كان مفرداً أو قارناً ، فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة مفردة ، فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً إن لم يكن وقف بعرفة ) .

(٣) انظر المستوعب للسامري ٥٤/٤ .

(٤) انظر المبدع لابن مفلح ١٢٧/٣ ، والإنصاف ١٨٧/٨ .

(٥) انظر ذلك في الإنصاف ١٨٥/٨ ، وقال : ( نص عليه ، وعليه الأصحاب قاطبة ) .

(٦) وذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي ٥٤/٢٦ ، وشرح العمدة ٥٢٣/١ ، والقاضي في التعليق الكبير ٣٢٣/١ ، حيث ورد عن الإمام أحمد القول بفسخ الحج ، حيث قال سلمة ابن شبيب للإمام أحمد : ( كل شي منك حسن غير خلة واحدة ، قال : ما هي؟ ، قال : تقول بفسخ الحج قال أحمد: كنت أرى لك عقلاً! عندي ثمانية عشر حديثاً صحيحاً أتركها لقولك) وانظر شرح الزركشي ٢٢٣/٣ ، وزاد المعاد ١٨٣/٢ ، وفيه : ( أحد عشر حديثاً صحيحاً عن رسول الله -ﷺ- أتركها لقولك ) ، ونص على ذلك في مسائلة التي رواها ابنه عبد الله ص (٢٠٣) : ( قال : سألت أبي عن فسخ الحج؟ قال هو الرجل يريد الحج إلى أن قال : وأنا أراه مروياً عن عشرة : ابن عباس وجابر والبراء وأسماء وأنس ابن مالك ..).

(٧) انظر الجامع الصغير ص(١٠٢)، والتعليق الكبير ٣٢٣/١ حيث عبرا بالجواز .

(٨) كأبي جعفر في رؤوس المسائل ٣٦٢/١ ، والعكبري في رؤوس المسائل الخلافية ٥٥٢/٢ .

(٩) انظر كتاب المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية ٢٣٦/١.

(١٠) انظر الإنصاف ١٨٦/٨.

(١١) انظر التعليق الكبير للقاضي ٣٢٣/١-٣٣٤.

وَ[1] هُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ أَنْ يَفْسَخَا نِيَّتَهُمَا بِالْحَجِّ[2] ، زَادَ الشَّيْخُ : إِذَا طَافَا وَسَعَيَا فَنَوَيَا[3] بِإِحْرَامِهِمَا[4] ذَلِكَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، فَإِذَا فَرَغَاهَا وَحَلاَّ مِنْهَا أَحْرَمَا بِالْحَجِّ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ[5]. وَقَالَ ( هـ م ش )[6] وَدَاوُدُ[7] : لا يَجُوزُ . وَلَنَا وَلَهُمْ مَا سَبَقَ فِي أَفْضَلِ الأَنْسَاكِ[8]. قَالُوا[9] : ﴿ وَ[10] لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[11]. رُدَّ : [ بِأَنَّ ][12] الْفَسْخَ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِهِ

---

(١) حرف العطف واو ساقط من الطبعة الثانية.

(٢) لم أجد من ذكر قول ابن عقيل .

(٣) في نسخة المقدسي (فينويا)، وأما في كتاب المغني ٢٥٢/٥فجاءت العبارة فيه بصيغة المفرد.

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/ ٣٢٤ : ( قوله : فينويا بإحرامهما ، أي : الذي كانا أحرما به ، وهو الإفراد والقران ، فيقلبان نيتهما على العمرة ) .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٢٥٢/٥ .

(٦) انظر للحنفية : رد المحتار لابن عابدين ٥٠٢/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٢٤/١ وللمالكية : الكافي ٣٧٠/١ ، وبداية المجتهد ٢٤٣/١ ، مواهب الجليل ٤٨/٣ . وللشافعية : المجموع شرح المهذب ١٦٢/٧ ، وتحفة المحتاج ٢٦٦/٣.

(٧) انظر قول داوود في المغني لابن قدامة ٢٥٢/٥ ، والتعليق للقاضي ٣٢٤/١ ، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار ٩٩/٧ ، حيث قال : ( فإن أحرم بحج أو بقران حج وعمرة ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة ، يحل إذا أتمها لا يجزئه غير ذلك ) .

(٨) أي : ولنا ولهم من الأدلة على ما سبق ذكره في فصل أفضل الأنساك ص (٥٧٧) .

(٩) أي : من أدلة المخالفين هذه الآية ، انظر فتح القدير ١١٧/٣ ، والتعليق الكبير ٣٢٨/١ .

(١٠) حرف العطف واو ساقط من الطبعة الثانية .

(١١) الآية كاملة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ سورة محمد آية رقم ( ٣٣ ) .

(١٢) ما بين المعكوفين زيادة اقتضاها السياق ، وهكذا جاءت العبارة في كشاف القناع ٤١٥/٢ وأما في النسخ فجاءت العبارة هكذا ( رد : بالفسخ نَقْلُهُ ... ) .

لا إِبْطَـالُهُ[١] ، مِنْ أَصْلِهِ[٢]. زَادَ الْقَاضِي : عَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْـرِ مَسْـأَلَتِنَا[٣] قَالُوا : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ ﴾[٤]. رُدَّ : الآيَةُ [ اقْتَضَتْ ][٥] الابْتِدَاءَ بِهِمَـا لا الْبِنَـاءَ[٦] قَالُوا : أَحَدُ النُّسُكَيْنِ كَالْعُمْرَةِ[٧]. رُدَّ : فَاسِدُ الاعْتِبَـارِ[٨] ، ثُـمَّ لا فَائِـدَةَ ، وَهُنَـا فَضِيلَـةُ التَّمَتُّعِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ[٩] فَضِيلَةُ الإِفْـرَادِ إِنْ كَـانَ قَارِنًـا[١٠]. فَـإِنْ قِيـلَ :

---

(١) في الطبعة الأولى ( لإيصاله ) ، وهو خطأ .

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦١ : ( قوله : لإبطاله من أصله ، فيه نظر إذ لم يذكر له نظيراً ، ولا يخفي أن انتقاله إلى العمرة إبطال للحج ، كمن نوى ظهراً ثم نقلها عصراً أو عشاءً ، والأولى أن يجاب بأن النص دل على جواز الإبطال إن كان إبطالاً فتكون الآية مخصوصة به، ولعل هذا مراد القاضي بقوله : إنه محمول على غير مسألتنا ) .

(٣) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٣٢٨/١ .

(٤) جزء من الآية رقم (١٩٦) ، من سورة البقرة .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من هامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى وهو المناسب للسياق ، وهو المثبت بمتن نسخة المقدسي ، وأما الذي بمتن الأصل ( اختصت ) ، وهو بهامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى .

(٦) أي : لم يكن فيها دلالة على البناء ، وانظر التعليق الكبير للقاضي ٣٢٩/١ .

(٧) أي : أن العمرة إذا أحرم بها لم يجز له فسخها؛ إذْ لا فائدة، كذا هنا، وانظر التعليق ٣٢٩/١.

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٤ : ( قوله : فاسد الاعتبار، أي: هذا القياس فاسد لمخالفته النص ، وهو أمر النبي -ﷺ- أصحابه بذلك ) ، وقال ابن نصر الله خ/ ص/٦١ : ( رد فاسد الاعتبار ، فساد الاعتبار هو القياس في معارضة النص )، قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص (٥٤١) : ( الثاني من القوادح : فساد الاعتبار ، وهو مخالفة القياس نصاً أو إجماعاً بأن يعترض بكون القياس فاسداً، بكونه مخالفاً لنص أو مخالفاً للإجماع ) .

(٩) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) ، والمثبت بالمتن بمعناه .

(١٠) أي : أنه لم يجز فسخ العمرة إذا أحرم بها ؛ لأنه لا فائدة من فسخ العمرة إلى عمرة أخرى فلهذا لم يجز وليس كذلك هنا ، لأنه يستفيد فائدة وهي فضيلة التمتع عندنا ، وعند الشافعي فضيلة الإفراد إذا كان قارناً ، وانظر التعليق للقاضي ٣٢٩/١ .

[يَصِحُّ](1) وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فِعْلَ الْحَجِّ مِنْ عَامِهِ(2). قِيلَ : مَنَعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ(3) نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ : لا بُدَّ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ(4) لِيَسْتَفِيدَ فَضِيلَةَ التَّمَتُّعِ(5) وَلأَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، فَلا يُؤَخِّرُهُ [كَمَا](6) لَوْ لَمْ يُحْرِمْ ، فَكَيْفَ وَقَدْ أَحْرَمَ(7) ؟ وَاخْتَلَفَ كَلامُ الْقَاضِي(8) ، وَقَدَّمَ الصِّحَّةَ ؛ لأَنَّ بِالْفَسْخِ حَصَلَ عَلَى صِفَةٍ يَصِحُّ مِنْهُ التَّمَتُّعُ(9). وَلأَنَّ الْعُمْرَةَ لا تَصِيرُ(10) حَجًّا(11) ، وَالْحَجُّ يَصِيرُ عُمْرَةً لِمَنْ حُصِرَ

---

(1) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو المناسب للمعنى ، وفي النسخة الأصل ونسخة المحمودية والطبعتين الأولى والثانية ( صح ) .

(2) معنى كلامهم هو : أنه يصح عندكم الفسخ وإن لم يعتقد فعل الحج من سنته فامتنع أن يكون للفسخ فائدة ، وهو فضيلة التمتع ، وانظر التعليق ٣٢٩/١ ، وكشاف القناع ٤١٥/٢ .

(3) أي : أنه إذا لم يعتقد الحج من سنته منعناه من الفسخ ؛ لأنه لا يستفيد فضيلة التمتع ، وانظر التعليق للقاضي ٣٢٩/١ ، وكشاف القناع ٣١٥/٢ .

(4) لم أقف عليها في مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ، وذكرها القاضي في كتابه التعليق الكبير ٣٣٠/١ ونسبها له ، وكشاف القناع ٣١٥/٢ .

(5) انظر التعليق للقاضي ٣٢٩/١ ، وكشاف القناع ٤١٥/٢ .

(6) ما بين المعكوفين زيادة من الطبعة الثانية ، والسياق يقتضيها .

(7) انظر كشاف القناع للبهوتي ٤١٥/٢ .

(8) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/ ٣٢٤ : ( قوله : واختلف كلام القاضي ، أي : في صحة الفسخ إلى العمرة وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه ) .

(9) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( المتمتع ) .

(10) في الطبعة الأولى ( ولكن التمتع لا يصير حجاً ) .

(11) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٤ : ( قوله : ولأن العمرة لا تصير حجاً ... إلى آخره الذي يظهر أنه تعليل لأصل المسألة وهو فسخ الحج إلى العمرة ، فيكون معطوفاً على قوله : فاسد الاعتبار ، فيكون التقدير : رد فاسد الاعتبار ، ولأن العمرة لا تصير حجاً ، وهذا ظاهر المعنى فإنه قال : قياس الحج على العمرة في هذا لا يصح فإنه يجوز قلب الحج إلى العمرة في حق من فاته الحج ومن حصر عن عرفة ، والعمرة لا تصير حجاً بحال ) .

عَنْ عَرَفَةَ أَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ[١]. قَالُوا : لا يَجُوزُ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ كَذَا بَعْدَهُ[٢] نَقَلَ أَبو طَالِبٍ : يَجْعَلُهَا عُمْرَةً إذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَلا يَجْعَلُهَا وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ[٣] رُدَّ[٤] : لأَنَّ هَذَا الْفَسْخَ[٥] لَمْ يَجُزْ فِي زَمَنِهِ -ﷺ- ؛ لأَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ : { أَنَّهُ قَالَ لأَبِي مُوسَى : طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ }[٦] ؛ وَلأَنَّهُ إنَّمَا جَازَ الْفَسْخُ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا ، فَإِذَا فَسَخَ قَبْلَ فِعْلِ الْعُمْرَةِ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ . وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : افْسَخْ[٧] وَاسْتَأْنِفْ عُمْرَةً ؛ لأَنَّ الإحْرَامَ الأَوَّلَ يَعْرَى[٨] عَنْ نُسُكٍ ، كَذَا قَالَهُ الْقَاضِي[٩]. وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ : يَجُوزُ . فَيَنْوِي إحْرَامَهُ بِالْحَجِّ عُمْرَةً . وَخَبَرُ أَبِي مُوسَى أَرَادَ أَنَّ الْحِلَّ يَتَرَتَّبُ عَلَى الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لَيْسَ فِيهِ الْمَنْعُ[١٠] مِنْ قَلْبِ النِّيَّةِ وَلِهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ { عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَلْنَا بِسَرِفٍ فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلا }[١١]. وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْهَا : { حَتَّى إذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ مَنْ

---

(١) انظر التعليق الكبير ٣٣٠/١ ، وكشاف القناع للبهوتي ٤١٥/٢ .

(٢) انظر دليلهم في التعليق الكبير ٣٣٠/١ .

(٣) انظر رواية أبي طالب في التعليق الكبير ٣٣٠/١ .

(٤) لفظة ( رد ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٥) هذا الجواب الأول عن دليلهم السابق ، وانظره في كتاب التعليق ٣٣٠/١ .

(٦) سبق تخريجه في ص (٥٩٤) .

(٧) في نسخة المحمودية ( فسخ ) ، والمثبت هو الصحيح الموافق لتعليق للقاضي ٣٣١/١ .

(٨) في الطبعة الثانية ( تعرى ) ، وفي التعليق الكبير ٣٣١/١ : ( لأنه يفضي إلى أن يُعّرا الإحرام الأول عن نسك ) .

(٩) هذا هو الرد الثاني عن دليلهم السابق ، وانظره في كتابه التعليق الكبير ٣٣١/١ .

(١٠) في نسخة المحمودية ( التمتع ) ، وهو تصحيف ظاهر .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٨٨)، في كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه عن طواف الوداع ؟ ، ورقمه(١٧٨٨)، ومسلم في صحيحه ص(٥٠٨)، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ، ورقمه(٢٩٢٢) .

لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ }[١]. وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ ، وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ : مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا[٢] }[٣]. وَفِي الانْتِصَارِ وَعُيُونِ الْمَسَائِلِ : لَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ وُجُوبَ الْفَسْخِ لَمْ يَبْعُدْ[٤]. وَاخْتَارَ ابْنُ حَزْمٍ وُجُوبَهُ . وَقَالَ : هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِسْحَاقَ[٥]. وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:{ أَنَّ مَنْ طَافَ حَلَّ ، وَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ -ﷺ-}[٦]. وَابْنُ عَبَّاسٍ إنَّمَا يَرْوِي التَّخْيِيرَ أَوْ الأَمْرَ بِالْحِلِّ، فَالتَّخْيِيرُ[٧] كَانَ أَوَّلاً ثُمَّ حَتَّمَهُ عَلَيْهِمْ آخِرًا لَمَّا امْتَنَعُوا، فَعِلَّةُ الْحَتْمِ زَالَتْ. وَفِي مُسْلِمٍ:{ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ لِعَطَاءٍ : مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ [تعالى][٨] :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٧٦)، في كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ورقمه (١٧٠٩)، ومسلم في صحيحه ص (٥٠٨)، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ، ورقمه (٢٩٢٥) .

(٢) في الطبعة الأولى ( فليجعلها ) .

(٣) هذا لفظ مسلم، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٧٥)، في كتاب التقصير باب كم أقام النبي في حجته؟ ، ورقمه (١٠٨٥)، ومسلم في صحيحه ص(٥٢٧)، في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج ، ورقمه (٣٠١٠) .

(٤) انظر ما في الانتصار وعيون المسائل في الإنصاف ١٩١/٨ ، والمبدع لابن مفلح ١٢٧/٣.

(٥) انظر المحلي بالآثار لابن حزم ٨٧/٥ - ٩٠ ، والمغني ٢٥٢/٥ ، حيث قال : ( وكان ابن عباس يرى أن من طاف بالبيت وسعى فقد حل وإن لم ينو ذلك ، وبما ذكرناه قال الحسن ومجاهد ) ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٠/٨ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٥٢٨) ، في كتاب الحج ، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام ، ورقمه (٣٠١٨) .

(٧) في نسخة المقدسي ( والتخيير ) .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي ، وهي موجودة في صحيح مسلم .

﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[1]، قُلْت: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ[2] ، فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ كَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ }[3]. وَلا يَصِحُّ الْفَسْخُ إلاَّ قَبْلَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ[4] ؛ لِعَدَمِ جَوَازِهِ فِي[5] وَقْتِ النَّبِيِّ -ﷺ- وَلا يَسْتَفِيدُ بِهِ فَضِيلَةَ التَّمَتُّعِ[6]. وَلا يَصِحُّ الْفَسْخُ مِمَّنْ مَعَهُ هَدْيٌ مِنْهُمَا[7]. وَكَذَا لا يَحِلُّ مُتَمَتِّعٌ سَاقَ هَدْيًا[8] فَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ إذَا طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ بِالْحَلْقِ ، فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ

مَنْ لا يصح لـه الفسخ

---

(١) جزء من الآية رقم (٣٣) ، من سورة الحج .

(٢) المراد بقولـه : ( بعدِ المعرف) ، أي : بعد الرجوع من عرفة ، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٠/٨ ، وفتح الباري ٤٨٧/٣ ، والنهاية في غريب الحديث باب العين مع الراء ، ١٩٧/٣ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ص (٥٢٩) ، في كتاب الحج ، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام ، ورقمه (٣٠٢٠) .

(٤) انظر التعليق الكبير ٣٣٤/١ ، والمستوعب ٥٤/٤ ، والمغني ٢٥٢/٥ ، والإنصاف ١٨٨/٨.

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦١ : ( قوله : لعدم جوازه في . هنا في بعض النسخ بياض ) ، قلت : ولعل تقديره يكون : لعدم جوازه في الشرع ، ولم يقع في وقت النبي -ﷺ- ) ، وانظر التعليق الكبير ٣٣٤/١ ، ومعونة أولي النهى ٢٣٩/٣ .

(٦) لأنه قد أدرك الحج بوقوفه بعرفة ، وانظر التعليق الكبير ٣٣٤/١ .

(٧) انظر التعليق الكبير ٣٢٣/١ ، والمستوعب ٥٤/٤ ، والمغني ٢٥١/٥، والإنصاف ١٩١/٨ وقال : ( على الصحيح من المذهب ) .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٤ : ( قوله : وكذا لا يحل متمتع ساق الهدي ... إلى آخره ، تلخيص المذهب أن المتمتع الذي ساق الهدي فيه ثلاث روايات ، لا يحل حلاً تاماً بل يدخل الحج على العمرة بعد الطواف والسعي ؛ لأجل الهدي ، ولولا ذلك لما صح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف والسعي ، ولأنه بعد الطواف وقبل السعي كما تقدم في صفة القران والرواية الثانية : يحل لـه التقصير من شعر رأسه خاصة ، والرواية الثالثة : ينحر الهدي ويحل إن قدم قبل العشر ، وإن قدم في العشر فلا ) .

النَّحْرِ حَلَّ مِنْهُمَا مَعًا[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2] ؛ وَاحْتَجَّ : { بِأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- دَخَلَ فِي الْعَشْرِ وَلَمْ يَحِلَّ }[3]. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ[4] : الْهَدْيُ يَمْنَعُهُ مِنْ التَّحَلُّلِ مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ فِي الْعَشْرِ وَغَيْرِهِ[5] ( و هـ )[6]. وَنَقَلَ أَيْضًا[7] فِيمَنْ يَعْتَمِرُ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا وَمَعَهُ هَدْيٌ : لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ خَاصَّةً ؛{ لِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ : قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ -ﷺ- عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ[8] }، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[9]. قَالَ

---

(١) انظر المغني ٢٤١/٥ ، والإنصاف ١٩٢/٨ ، وقال : ( هذا المذهب بلا ريب ) .

(٢) نص على ذلك في مسائله برواية أبي داود ص (١٧٩) .

(٣) وذلك في حديث جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وحفصة وغيرها ، عن عبد الله ابن عمر أن حفصة - رضي الله عنهم - زوج النبي قالت : { يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تَحْلِلْ أنتَ من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر } أخرجه البخاري ص(٢٥٤)، كتاب الحج، باب التمتع والقران ولإفراد...، ورقمه(١٥٦٦) ومسلم ص(٥٢٢)، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل ...، ورقمه(٢٩٨٤) .

(٤) انظر رواية أبي طالب في الإنصاف للمرداوي ١٩٢/٨.

(٥) قال المرداوي بعد هذه الرواية : ( وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ) ، انظر الإنصاف ١٩٢/٨.

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي ١٨٥/٤ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١٤٩/٢ .

(٧) أي : نقل أبو طالب عن الإمام أحمد ، وهذه هي الرواية الثانية ، أنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ولا يمس أظفاره وشاربه ، وانظر روايته في الإنصاف ١٩٢/٨، وانظر المسألة في المغني لابن قدامة ٢٤١/٥ ، وشرح الزركشي ٣١٠/٣-٣١١ .

(٨) المشقص : هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، ويجمع على مشاقص ، وقيل : هو نصل فيه عنزة وهو الناتئ وسط الحربة ، وقيل : هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش ، انظر شرح مسلم للنووي ٢٣٣/٨ ، والنهاية في غريب الحديث ، باب الشين مع القاف ، ٤٣٨/٢.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٧٩) ، في كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ورقمه (١٧٣٠) ، ومسلم في صحيحه ص (٥٢٩) ، في كتاب الحج ، باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه ... ، ورقمه (٣٠٢١) .

قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ [الْحَبَشِيُّ][(١)] – وَهُوَ الَّذِي خَلَفَ عَطَاءً فِي مَجْلِسِهِ بِمَكَّةَ فِي الْفُتْيَا[(٢)] ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ – : النَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ[(٣)] وَنَقَلَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى[(٤)] فِيمَنْ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا مَعَهُ هَدْيٌ : إنْ قَدِمَ فِي شَوَّالَ نَحَرَهُ وَحَلَّ[(٥)] وَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ ، وَإِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَحِلَّ . فَقِيلَ لَهُ خَبَرُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : إِنَّمَا حَلَّ بِمِقْدَارِ التَّقْصِيرِ[(٦)]. قَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُهُ يَتَحَلَّلُ قَبْلَ الْعَشْرِ لا بَعْدَهُ إلاَّ بِتَقْصِيرِ الشَّعْرِ . قَالَ : وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْهَدْيَ لا يَمْنَعُ التَّحَلُّلَ ، وَإِنَّمَا اُسْتُحِبَّ الْمَقَامُ فِي الْعَشْرِ ؛ لأَنَّهُ لا يَطُولُ إحْرَامُهُ[(٧)]. وَقَالَ مَالِكٌ[(٨)] : لَهُ التَّحَلُّلُ

---

(١) ما بين المعكوفين هو الصحيح المثبت من مصادر ترجمته إذ هو الذي خلف عطاء في مجلسه، وأما في النسخة الأصل ( الجيشي )، والمحمودية ( الجسي )، والمقدسي ( الجشي ) والطبعة الأولى ( الجشني ).

(١) قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك الحبشي، مولي نافع ابن علقمة ، قال عنه أحمد وأبو زرعة وأبو داود : ثقة ، وقال ابن سعد : كان قد خلف عطاء في مجلسه ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، انظر التاريخ الكبير ١٥٤/٧، وتهذيب التهذيب ٣٥٤/٨ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٣٥٤/٨.

(٣) رواه عنه أحمد في المسند ٥١/٢٨ ، ورقمه (١٦٨٣٦)، وقال محققوا المسند : صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، عطاء ابن أبي رباح لم يسمع هذا الحديث من معاوية وهذه اللفظة شاذة، والنسائي في المجتبى ٢٤٥/٥ ، في كتاب المناسك، باب كيف يقصر ورقمه (٢٩٩٢)، وقال الألباني ص (٩٠): شاذ .

(٤) يوسف بن موسى العطار الحربي، روي عن إمامنا أشياء ، كان يهودياً أسلم على يدي أبي عبد الله وهو حدث فحسن إسلامه، ولزم أبا عبد الله، انظر طبقات الحنابلة ٣٢٠/١-٤٢١.

(٥) قول المصنف ( وحل ) ، ساقط من الطبعة الثانية .

(٦) انظر هذه الرواية في التعليق الكبير ٣٥٢/١، وشرح العمدة ٣٣٢/٢، والإنصاف ١٩٢/٨.

(٧) لم أقف على قول القاضي في التعليق الكبير ، والإنصاف للمرداوي ١٩٣/٨ .

(٨) في نسخة المقدسي رمز ( م ) والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر التاج والإكليل ٢٧٥/٤ وحاشية الدسوقي ٨٧/٢ .

وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ . وَقَالَ الشَّيْخُ : وَيَحْتَمِلُهُ كَلامُ الْخِرَقِيِّ[1]. وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ[2]. وَعَنْهُ أَيْضًا كَقَوْلِنَا[3]. وَجْهُ الأَوَّلِ[4] الأَخْبَارُ السَّابِقَةُ[5]. وَكَامْتِنَاعِهِ فِي وَقْتِهِ -ﷺ-[6]. وَلأَنَّ التَّمَتُّعَ أَحَدُ نَوْعَيْ الْجَمْعِ بَيْنَ الإِحْرَامَيْنِ كَالْقِرَانِ[7]، وَفِيهِ نَظَرٌ . وَحَيْثُ صَحَّ الْفَسْخُ لَزِمَهُ دَمٌ[8]. نَصَّ عَلَيْهِ[9]. وَذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الْخِلافِ[10] ؛ لأَنَّ نِيَّةَ التَّمَتُّعِ إِنْ اُعْتُبِرَتْ فَمَا حَلَّ حَتَّى نَوَى أَنَّهُ يَحِلُّ

لـزوم الـدم من صح له الف

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٢٤٢/٥ ، وقال : ( وكلام الخرقي يحتمله لإطلاقه ) .

(٢) انظر الأم للشافعي ٢٣٨/٢ ، والمجموع شرح المهذب ١٨٠/٧ ، وطرح التثريب ٣١/٥ .

(٣) انظر فتح الباري ٥٦٠/٣ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/ ٣٢٤ : ( قوله : وجه الأول، أي : القول الأول، وهو أن المتمتع إذا ساق الهدي لا يحل ، والأخبار سبقت في فصل يخير بين التمتع والإفراد والقران وهي الدلالة على أن من ساق الهدي لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ) .

(٥) انظر ص (٥٧٥) من هذا التحقيق ، كحديث عائشة قالت : { خرجنا مع رسول الله -ﷺ- في حجة الوداع ، فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدي فقال -ﷺ- : من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً } .

(٦) كما في حديث حفصة -رضي الله عنها- عند الشيخين أنها قالت : { يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ ، قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر } ، سبق تخريجه في ص(٦٦٣) .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٤ : ( قوله : ولأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الإحرامين كالقران ، يعني : أن القارن إذا ساق الهدي ، فكذلك المتمتع إذا ساق الهدي لا يحل لأن كل من القران والتمتع جمع بين إحرامين ) ، وانظر التعليل في المبدع لابن مفلح ١٢٩/٣، وكشاف القناع ٤١٦/٢ .

(٨) انظر المغني لابن قدامة ٢٥٥/٥ ، والإنصاف للمرداوي ١٩٣/٨ ، وقال : ( على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب ) ، والشرح الكبير ١٩١/٨ .

(٩) لم أقف على نصه في هذه المسألة .

(١٠) انظر قول القاضي في الإنصاف ١٩٣/٨ ، والمغني ٢٥٥/٥ ، والمبدع ١٢٩/٣ .

ثُـمَّ يُحْـرِمُ بِـالْحَجِّ . وَذَكَـرَ الشَّـيْخُ عَـنْ الْقَاضِـي : لا لِعَـدَمِ النِّيَّـةِ[١] قَـالَ فِـي الْمُسْـتَوْعِبِ : لا يُسْـتَحَبُّ الإِحْـرَامُ بِنِيَّـةِ الْفَسْـخِ[٢]. قَـالَ فِـي الرِّعَايَـةِ : يُكْرَهُ ذَلِكَ[٣] .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٢٥٥/٥ ، حيث قال : ( وقال القاضي : لا يجب الدم ؛ لأن من شرط وجوبه أن ينوي في ابتداء العمرة أو في أثناءها أنه متمتع ، وهذه دعوى لا دليل عليها تخالف عموم الكتاب وصريح السنة الثابتة ) .

(٢) انظر المستوعب للسامري ٥٤/٤ .

(٣) انظر ذلك في الإنصاف ١٩٤/٨ .

## فَصْلٌ

الحكم إذا حاضت المتمتعة وخافت فوات الحج

مَنْ حَاضَتْ وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ فَخَافَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ[١] أَوْ خَافَهُ غَيْرُهَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ وَصَارَ قَارِنًا[٢]. نَصَّ عَلَيْهِ[٣] ( و م ش )[٤] وَلَمْ يَقْضِ[٥] طَوَافَ الْقُدُومِ[٦]. وَقَالَ ( هـ )[٧] : يَصِيرُ رَافِضًا لِلْعُمْرَةِ ، قَالَ أَحْمَدُ : مَا قَالَهُ غَيْرُهُ[٨] لِخَبَرِ[٩] عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَحَاضَتْ ، فَقَالَ - ﷺ - : { انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ [ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مَعَ ][١٠] عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ

---

(١) فحكمها : أنها تحرم بالحج وتصير قارنة ، ولم تقض طواف القدوم ، قال المرداوي : ( وهذا بلا نزاع في ذلك كله ) ، وانظر المستوعب ٢٦٣/٤ ، والمغنى ٣٦٧/٥- ٣٦٨ و ٣٧١ والإنصاف ١٩٤/٨-١٩٦ .

(٢) انظر المستوعب ٢٦٣/٤ ، والمغنى ٣٦٧/٥- ٣٦٨ و ٣٧١ ، والإنصاف ١٩٤/٨-١٩٦ .

(٣) نصَّ عليه في مسائله برواية عبدالله ص (٢٢١) ، ورواية أبي داود ص (١٧٨) .

(٤) انظر للمالكية : المدونة ٤٤١/١ ، وللشافعية : الأم للشافعي ١٥٥/٢-١٥٦ .

(٥) انظر المصادر في حاشيته رقم (١).

(٦) المراد بطواف القدوم : هو الذي يطوفه الآفاقي أول ما يدخل المسجد الحرام ، تحية للبيت ويسمى طواف الورود ، وحكمه سنة ، انظر الإنصاف ٨٠/٩ ، ومعجم لغة الفقهاء ، باب الطاء مع الدال ص (٢٦٤) .

(٧) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٦٧/٢- ١٦٨ .

(٨) انظر قول الإمام أحمد في المغني ٣٦٨/٥ ، حيث قال : ( قال أحمد : قال أبو حنيفة : قد رفضت العمرة فصار حجاً ، وما قال هذا أحد غير أبي حنيفة ؛ واحتج بما روى عروة عن عائشة ) ، والتعليق الكبير ٦٨٦/٢ ، قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٥ : ( قوله : قال أحمد : ما قاله غيره ، يعني : عن أبي حنيفة ) .

(٩) أي : دليل أبي حنيفة على ما ذهب إليه خبر عروة ، وانظر بدائع الصنائع ١٦٧/٢- ١٦٨.

(١٠) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية ، وهو الموافق لما في الصحيحين وأما في النسخة الأصل ( أرسل معي ) .

مِنْهُ[1]. فَقَالَ : هَذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِكِ }[2]. لَنَا مَا سَبَقَ فِي صِفَةِ الْقِرَانِ[3] وَلأَنَّ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ الْفَوَاتِ ، فَمَعَهُ أَوْلَى[4] وَخَبَرُ عُرْوَةَ رُوِيَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ[5] ، وَالأَثْبَاتُ عَنْ عَائِشَةَ بِخِلافِهِ[6] ، وَخَبَرُ جَابِرٍ السَّابِقُ[7] ، وَمُخَالِفٌ لِلأُصُولِ ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ رَفْضُ نُسُكٍ يُمْكِنُ بَقَاؤُهُ[8]. وَيُحْتَمَلُ : دَعِي الْعُمْرَةَ وَأَهِلِّي مَعَهَا بِالْحَجِّ ،

---

(١) لفظة ( منه ) لا توجد في الصحيحين .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٥٢) ، في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء ، ورقمه (١٥٥٦) ، ومسلم في صحيحه ص (٥٠٥) ، في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... ، ورقمه (٢٩١٠) .

(٣) انظر ص (٦٠٤) من هذا التحقيق .

(٤) انظر هذا التعليل في المغني لابن قدامة ٣٦٩/٥ .

(٥) أي : أن عروة لم يسمع هذه الزيادة ( دعي العمرة ) من عائشة ، قال ذلك ابن قدامة في المغني ٣٧٠/٥ وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٢٥/٨ : ( قال أبو عمر : قد روى حماد بن زيد أن هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة فبين موضع الوهم فيه ) .

(٦) أي : الأثبات لم يذكروا هذه الزيادة التي ذكرها عروة **كالقاسم** وحديثه في البخاري ص (٢٥٣)، في كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، ورقمه (١٥٦٠) ومسلم في صحيحه ص (٥٠٨) ، في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ورقمه (٢٩٢٢) . **والأسود** وحديثه في البخاري ص (٢٥٣) ، في كتاب الحج ، باب التمتع والقران ورقمه (١٥٦١) ، ومسلم ص (٥٠٩) ، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٢٩٢٩) ، وانظر المغنى لابن قدامة ٣٦٩/٥ ، والاستذكار ٣٦٥/٤ .

(٧) أي : قد خالفه حديث جابر -ﷺ- السابق في ص (٦٠٧) من هذا التحقيق، قال ابن قندس خ/ ص/٣٢٥ : ( قوله : وخبر جابر السابق، أي : في صفة القران، قال : وفي الصحيحين من حديث جابر : { أن النبي -ﷺ- قال له : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً } ) .

(٨) انظر المغني لابن قدامة ٣٧٠/٥.

الحكم إذا وقف القارنُ بعرفة قبل الطَّواف والسعي

أَوْ : دَعِي أَفْعَالَهَا[١]. وَكَذَا عِنْدَ (هـ)[٢] : لَوْ[٣] وَقَفَ الْقَارِنُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لَزِمَهُ رَفْضُ الْعُمْرَةِ ؛ لأَنَّهُ صَارَ بَانِيًا أَفْعَالَهَا عَلَى أَفْعَالِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[٤] وَلِكَرَاهَتِهَا عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ[٥] ، فَإِنْ رَفَضَهَا لَزِمَهُ دَمٌ لِرَفْضِهَا وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا[٦] ، فَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا أَجْزَأَهُ[٧] ؛ لأَنَّ الْكَرَاهَةَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهَا[٨] لاشْتِغَالِهِ بِأَدَاءِ بَقِيَّةِ الْحَجِّ . وَعَلَيْهِ دَمُ كَفَّارَةٍ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا[٩]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ[١٠] : إِذَا حَلَقَ لَهُ[١١] ثُمَّ أَحْرَمَ لا يَرْفُضُهَا عَلَى ظَاهِرِ مَا [٨٧/ب] ذَكَرَهُ فِي الأَصْلِ[١٢]. وَقِيلَ : بَلَى[١٣] ؛ لِلنَّهْيِ . قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْهُمْ : وَعَلَيْهِ

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٣/٨ ، وعون المعبود ٣٣٠/٥ ، والتمهيد ٢١٦/٨ والتعليق الكبير ٦٨٩/٢ ، والمغني ٣٧٠/٥ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٦٧/٢ ، ورد المختار على الدر المختار ٥٨٨/٢-٥٨٩ .

(٣) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية ( أو ) .

(٤) انظر رد المختار على الدر المختار ٥٨٩/٢ .

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٦٨/٢ .

(٦) في الطبعة الثانية ( عليهما ) .

(٧) أجزأه ؛ لأنه أتى بأصل النسك ، وانظر بدائع الصنائع ١٦٨/٢ ، ورد المحتار ٥٨٩/٢ .

(٨) وهو ترك السنة حيث ترك الترتيب في الفعل ، إذ السنة هي تقديم أفعال العمرة على أفعال الحج للقارن ، وانظر رد المحتار على الدر المحتار ٥٨٩/٢.

(٩) أي : وعليه دم القران ؛ لأنه قارن ؛ لجمعه بين إحرام الحجة والعمرة ، وانظر بدائع الصنائع ١٦٨/٢ ، ورد المحتار على الدر المحتار ٥٨٩/٢ .

(١٠) انظر رد المحتار على الدر المحتار ٥٨٩/٢ .

(١١) لفظة ( له ) ساقطة من نسخة المحمودية.

(١٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/ ٣٢٥ : (قوله: على ظاهر ما ذكره في الأصل ، والأصل اسم كتاب صنفه الإمام محمد )، قال في كشف الظنون ١٠٧/١: ( الأصل في الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة، وهو المبسوط سماه به؛ لأنه صنفه أوّلاً وأملاه على أصحابه ) .

(١٣) المراد بذلك : أي : وقيل : بلى يرفضها احترازاً من النهي .

مَشَايِخُنَا[١]. وَعِنْدَنَا يَجِبُ دَمُ الْقِرَانِ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْعُمْرَةُ[٢]. نَصَّ عَلَيْهِ[٣] وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي[٤] وَأَصْحَابُهُ[٥] فِي كُتُبِ الْخِلافِ ؛ لأَنَّ الْوُقُوفَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ رَفْضُ الْعُمْرَةِ . كَإِحْرَامِ الْحَجِّ[٦]. وَلأَنَّ الإِحْرَامَ لا يُرْتَفَضُ بِرَفْضِهِ[٧] فَلا[٨] يَتَحَلَّلُ بِوَطْءٍ مَعَ تَأَكُّدِهِ[٩]. فَالْوُقُوفُ أَوْلَى[١٠]. وَلَيْسَ كَإِحْرَامٍ بِحَجَّتَيْنِ

---

(١) أي : على وجوب الرفض وان كان بعد الحلق ؛ لأنه بقى عليه واجبان من الحج كالرمي وطواف الصدر ، وسنة المبيت ، وانظر قوله في رد المحتار على الدر المختار ٥٨٩/٢ وفتح القدير ١٢٣/٣.

(٢) انظر الإنصاف ١٦٩/٨ ، وكشاف القناع ٤١٦/٢ ، ومعونة أولي النهى ٢٤٠/٣ .

(٣) نصَّ عليه في رواية أبي طالب ( فيمن قدم بعمرة فخشي الفوات لم يطف وأهل بالحج وأمسك عن العمرة كما فعلت عائشة ) ، ذكرها القاضي في التعليق الكبير (٦٨٦/٢) في مسألة : إذا وقف القارن بعرفة قبل الطواف والسعي لم يصر رافضاً للعمرة ، ومسائله برواية أبي داود ص (١٧٨) ، : ( سمعت أحمد سئل عن رجل أهل بعمرة فخاف أن يفوته الحج وإن دخل بعمرة ؟ قال : يضم إلى عمرته حجة ، وهو القارن ؛ فإن عليه الهدي قيل لأحمد : وليس عليه قضاء عمرته : قال : لا ) ، وابن هانئ ١٧١/١ .

(٤) انظر التعليق الكبير ٦٨٦/٢ ، وشرح العمدة ٥٦١/١ ، والإنصاف ١٩٦/٨ .

(٥) كأبي جعفر الهاشمي في رؤوس المسائل ٣٨٦/١ ، وانظر الإنصاف ١٩٦/٨.

(٦) انظر التعليق الكبير ٦٨٧/٢ .

(٧) انظر التعليق الكبير ٦٨٧/٢ ، وقال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/ ٣٢٦ : ( قوله :لأن الوقوف من أفعال الحج ... لا يرتفض برفضه ، لأنه لو أدخل الحج على العمرة صار قارناً ولم يبطل إحرام العمرة كإحرام الحج لا يرتفض إحرام العمرة بالوقوف ) .

(٨) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( ولا ) .

(٩) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/ ٣٢٦ : ( قوله : ولا يتحلل بوطئ مع تأكده ، أي : الوطء متأكد في الإفساد ومع هذا لا يتحلل به ، أي : إذا فعله لا يصير حلالاً فعدم صيرورته حلالاً بالوقوف أولى ) .

(١٠) انظر التعليق الكبير ٦٨٨/٢ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٢٤٠/٣ .

لأَنَّهُ لا يَصِحُّ الْمُضِيُّ فِيهِمَا[1] وَالْوَقْتُ لا يَصْلُحُ لَهُمَا ، وَهَـذَا بِخِلافِـهِ[2]. وَسَبَقَ فِي صِفَةِ الْقِرَانِ إذَا لَزِمَهُ طَوَافَانِ وَسَعَيَانِ[3]. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ( بها ) .

(٢) انظر ذلك في التعليق الكبير ٦٨٩/٢ .

(٣) ارجع ص (٦٠٩) من هذا التحقيق .

## فَصْلٌ

الإحرام المطلق

وَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقاً ، بِأَنْ نَوَى نَفْسَ الإِحْرَامِ وَلَمْ يُعَيِّنْ نُسُكاً صَحَّ[١] ( و )[٢] كَإِحْرَامِهِ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ[٣] فُلانٌ[٤]، ثُمَّ يَجْعَلُهُ مَا شَاءَ[٥]- نَصَّ عَلَيْهِ ( وهـ م )[٦] - بِالنِّيَّةِ لا [ بِاللَّفْظِ ][٧]. وَلا يُجْزِئُهُ الْعَمَلُ قَبْلَ النِّيَّةِ ، كَابْتِدَاءِ الإِحْرَامِ[٨] وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : فَإِنْ طَافَ شَوْطاً كَانَ لِلْعُمْرَةِ ؛ لأَنَّهُ رُكْنٌ فِيهِ فَكَانَ أَهَمَّ. وَكَذَا لَوْ أُحْصِرَ أَوْ جَامَعَ ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ[٩]. وَإِنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ كَانَ لِلْحَجِّ ، كَذَا

---

(١) أي : صح وصار محرماً ؛ لأن الإحرام يصح مع الإبهام فصح مع الإطلاق ، وانظر المستوعب ٦٤/٤ ، والمغني ٩٦/٥ ، والإنصاف ١٩٨/٨ ، وقال : ( هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به في الوجيز ) .

(٢) انظر للحنفية : فتح القدير لابن الهمام ٤٣٨/٢، ورد المحتار ٤٨٣/٢ و ٤٨٦، وللمالكية : التاج والإكليل لمختصر خليل ٦٣/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٠٩/٢، وللشافعية: الأم للشافعي ١٣٨/٢ و ٢٢٤، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٣٦/٧.

(٣) لفظة ( به ) ساقطة من الطبعة الثانية .

(٤) أي : كما يصح الإحرام المبهم وهو: أن يحرم بمثل ما أحرم به فلان، فكذا الإحرام المطلق.

(٥) أي : يجعل الإحرام المطلق ما شاء، أما الإحرام المبهم فسوف يبينه المصنف بعد ذلك وانظر المستوعب ٦٤/٤ ، والمغني ٩٧/٥ ، والإنصاف ١٩٩/٨.

(٦) انظر المصادر في حاشية رقم (٢) .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية، هو المناسب للسياق، وأما في النسخة الأصل ونسخة المحمودية ( اللفظ ) بإسقاط حرف الجر.

(٨) أي : ما عمله قبل صرفه إلى أحد الأنساك بالنية فلا يعتد به ولا يجزئه، كأن يطوف قبل صرفه فلا يعتد به؛ لأنه طاف لا حج ولا عمرة، وانظر المغني ٩٨/٥.

(٩) أي : ولو أحصر قبل الأفعال فتحلل بدم تعين للعمرة فيجب قضاؤها لا قضاء حجة، وكذا إذا جامع فأفسد وجب المضي في عمرةٍ، وانظر رد المحتار ٤٨٦/٢.

قَالُوا[1] وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا : يَجْعَلُهُ عُمْرَةً[2] ، كَإِحْرَامِهِ بِمِثْلِ إِحْرَامِ فُلانٍ . وَقَالَهُ الْقَاضِي إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ[3]. وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ أَوْلَى[4] ، كَابْتِدَاءِ إِحْرَامِ الْحَجِّ فِي غَيْرِهَا[5]. عَلَى مَا سَبَقَ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إِنْ جَعَلَهُ حَجًّا بَعْدَ دُخُولِ أَشْهُرِهِ لَمْ يُجْزِئْ فِي الأَصَحِّ[6] ، بِنَاءً عَلَى انْعِقَادِهِ عُمْرَةً لا مُبْهَمًا . وَفِي الرِّعَايَةِ : إِنْ شَرَطْنَا تَعْيِينَ مَا أَحْرَمَ بِهِ بَطَلَ الْمُطْلَقُ . كَذَا قَالَ[7]. وَإِنْ أَبْهَمَ إِحْرَامَهُ فَأَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلانٌ أَوْ بِمِثْلِهِ[8] صَحَّ[9] ؛ لِخَبَرِ جَابِرٍ : { أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ -ﷺ- فَقَالَ : اهدِ وَامْكُثْ

الإحرام المبهم

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٨٦/٢ ، وفتح القدير ٤٣٨/٢ .

(٢) أي : إذا أحرم مطلقاً يجعله عمرة ، وقال أحمد ذلك في رواية مهنا ذكرها القاضي في التعليق ٤١٣/٢ : ( نص عليه في رواية مهنا فيمن أحرم ولم ينو حجاً ولا عمرة حتى مضت أيام ، قال : يقدم مكة بعمرة ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلق أو يقصر ثم يحرم بالحج ) . وانظر الإنصاف ١٩٨/٨.

(٣) انظر التعليق الكبير للقاضي ٤١٣/٢ ، والإنصاف ١٩٨/٨ ، والمستوعب ٦٤/٤ .

(٤) مراد المصنف هنا بالغير هو ابن قدامة حيث قال في المغني ٩٦/٥ : ( والأولى صرفه إلى العمرة ؛ لأنه إن كان في غير أشهر الحج ، فالإحرام بالحج مكروه أو ممتنع ، وإن كان في أشهر الحج فالعمرة أولى ؛ لأن التمتع أفضل ، وقد قال أحمد -ﷺ- : يجعله عمرة ؛ لأن النبي -ﷺ- أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به رسول الله -ﷺ- أن يجعله عمرة كذا هنا ) .

(٥) أي : كابتداء إحرام الحج في غير أشهره فإنه يجعله عمرة ، وانظر الإنصاف ١٩٩/٨ والمستوعب للسامري ٦٤/٤ .

(٦) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢٣٩/٧ .

(٧) انظر قول صاحب الرعاية في الإنصاف للمرداوي ١٩٩/٨ .

(٨) قول المصنف : ( فَأَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلانٌ أَوْ بِمِثْلِهِ ) ،هذا تعريف للإحرام المبهم ، وانظر المغني ٩٧/٥ .

(٩) أي : صح إحرامه وصار محرماً ، انظر المغني ٩٧/٥ ، والإنصاف ١٩٩/٨ .

حَرَامًا }[1]. وَفِي خَبَرِ أَنَسٍ :{ أَهْلَلْتُ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ -ﷺ- }[2]. وَعَنْ أَبِي مُوسَى : { أَنَّهُ أَحْرَمَ كَذَلِكَ قَالَ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟ قَالَ : لا قَالَ : فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ}[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. فَإِنْ عَلِمَ انْعَقَدَ بِمِثْلِهِ[4]. فَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَكَمَا سَبَقَ ، فَظَاهِرُهُ لا يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ إلَى مَا يُصْرَفُ إلَيْهِ[5]. كَظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[6]. وَلا إلَى مَا كَانَ صَرَفَهُ إلَيْهِ[7] ، كَأَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ[8] لَهُمْ وَأَطْلَقَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا احْتِمَالَيْنِ[9]. وَظَاهِرُ كَلامِ أَصْحَابِنَا : يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ لا بِمَا

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٥٠)، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي -ﷺ- كإهلال النبي -ﷺ-، ورقمه(١٥٥٧)، ومسلم في صحيحه ص (٥١٢) في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ورقمه (٢٩٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٥٢) ، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (١٥٥٨) ومسلم ص (٥٣٠) ، في كتاب الحج ، باب إهلال النبي -ﷺ- وهديه ، ورقمه (٣٠٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٥٢) ، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (١٥٥٩) ومسلم في صحيحه ص (٥١٨) ، في كتاب الحج ، باب جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان ، ورقمه (٢٩٥٩) .

(٤) من أبهم إحرامه لا يخلو من أحوال أربعة قاله ابن قدامة في المغني ٩٨/٥، الأول : أن يعلم ما أحرم به فلان، فينعقد إحرامه بمثله، الثاني: أن لا يعلم ما أحرم به، فيكون حكمه حكم الناسي، الثالث: أن لا يكون فلان أحرم، فيكون إحرامه مطلقاً، الرابع : أن لا يعلم هل أحرم فلان أو لا ؟، فحكمه حكم من لم يحرم، وانظر المستوعب٦٥/٤، والإنصاف ٢٠٠/٨.

(٥) أي : فإن كان فلان ذاك قد أحرم إحراماً مطلقاً لم يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما صرفه إليه فلان ، بل يصرفه هو إلى ما شاء ، قاله ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٦ ، انظر الإنصاف للمرداوي ٢٠٠/٨، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٢٤٢/٣.

(٦) في نسخة المقدسي رمز (ش ) ، والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر المجموع للنووي ٢٤٠/٧.

(٧) ما هنا اسم موصول بمعنى الذي ، أي : ( ولا إلى الذي كان صرفه إليه فلان ) .

(٨) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢٤٠/٧ .

(٩) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٠٠/٨ ، والمبدع ١٣٠/٣ .

وَقَعَ فِي نَفْسِهِ[(١)]. وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ[(٢)]. وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ فَاسِدًا[(٣)] فَيَتَوَجَّهُ الْخِلافُ[(٤)] لَنَا وَلِلشَّافِعِيَّةِ[(٥)] فِيمَا إِذَا نَذَرَ عِبَادَةً فَاسِدَةً هَلْ تَنْعَقِدُ صَحِيحَةً[(٦)] ؟ وَإِنْ جَهِلَهُ فَكَمَنْسِيٍّ[(٧)] عَلَى مَا يَأْتِي[(٨)]. وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : يَجْعَلُ نَفْسَهُ قَارِناً[(٩)] وَكَذَا عِنْدَنَا إِنْ شَكَّ هَلْ أَحْرَمَ[(١٠)]. ذَكَرَهُ فِي الْكَافِي[(١١)]. وَالأَشْهَرُ[(١٢)] كَمَا لَوْ

(١) أي : إذا أحرم بما أحرم به عمرو وكان إحرامه مطلقاً ، فأخبره عمرو بما إحرام به ، ووقع في نفسه خلاف ما أخبره به ، فظاهر كلام الأصحاب أنه يعمل بما قاله عمرو ، انظر الإنصاف ٢٠٠/٨ – ٢٠١ ، والمبدع ١٣٠/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٤٢/٣ .

(٢) قال النووي في المجموع ٢٤٠/٧ : ( ولو أخبره زيد بما أحرم به ووقع في نفسه خلافه فهل يعمل بخبره ؟ أم بما وقع في نفسه ؟ فيه وجهان حكاهما الدارمي أقيسهما بخبره ) .

(٣) هذه تابعة للحالة الثانية وهي إذا علم ما أحرم به فلان فإنه إما أن يكون معيناً صحيحاً ، وإما أن يكون فاسداً ، وانظر الإنصاف ٢٠١/٨ ، والمبدع ١٣٠/٣ .

(٤) في نسخة المحمودية ( الاختلاف ) ، والمثبت هو المناسب للسياق .

(٥) قال النووي في المجموع شرح المهذب ٢٤٠/٧ : ( وأما إذا كان إحرام زيد فاسد ، فوجهان أحدهما : لا ينعقد إحرام عمرو ؛ لأن الفاسد لاغ ، وأصحهما : انعقاده ) .

(٦) في الطبعة الثانية ( بصحيحة ) ، قد يكون خطأ مطبعي .

(٦) مسألة ما إذا أنذر عبادة فاسدة وهو ما يسمى بنذر المعصية ، كصوم يوم الحيض ويوم النحر ، فالصحيح من المذهب ، ونص عليه ، أنه ينعقد ويكفر ، ويحتمل أن لا ينعقد ولا كفارة، وانظر الإنصاف للمرداوي ١٧٩/٢٨-١٨١ .

(٧) في الطبعة الأولى ( فكمنشئ ) ، وهو خطأ مطبعي .

(٨) هذه هي الحالة الثالثة : وهي إذا كان لا يعلم ما أحرم به فلان ، فيكون حكمه حكم من نسي ما أحرم به وسوف يبينه المَصنف فيما يأتي ، في ص (٦٧٦) من هذا التحقيق .

(٩) انظر رد المحتار ٤٨٣/٢ .

(١٠) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٠١/٨ .

(١١) انظر الكافي لابن قدامة ٣٣٠/٢ .

(١٢) في نسخة المقدسي ( الأظهر ) ، وعبر المرداوي في الإنصاف ٢٠١/٨ ، كالمثبت بالمتن .

لَمْ يُحْرِمْ[1] ، فَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا[2]. وَظَاهِرُهُ[3] : وَلَوْ عُلِّمَ بِأَنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ[4] كَظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[5] ؛ لِجَزْمِهِ بِالإِحْرَامِ . بِخِلافِ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا فَقَدْ أَحْرَمْتُ ، فَلَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا[6]. وَلَوْ قَالَ : إِنْ أَحْرَمَ زَيْدٌ فَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَيَتَوَجَّهُ أَنْ لا يَصِحَّ[7] ( و )[8] وَلَوْ قَالَ : أَحْرَمْتُ يَوْمًا[9] أَوْ بِنِصْفِ نُسُكٍ وَنَحْوِهِمَا[10] فَيَتَوَجَّهُ خِلافٌ[11] ، أَوْ يَصِحُّ كَالشَّافِعِيَّةِ[12]. وَإِنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ وَنَسِيَهُ جَعَلَهُ به نسيان ما أحرم

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/ ٣٢٦ : ( قوله : والأشهر كما لو لم يحرم فلان ، فيكون كمن أحرم مطلقاً ) .

(٢) فيصرفه إلى ما شاء ، انظر المغنى ٩٨/٥ ، والإنصاف ٢٠١/٨ ، وقال : ( الصحيح من المذهب أن حكمه حكم ما لو لم يحرم فيكون إحرامه مطلقاً ) .

(٣) أي : ظاهر الكافي ٣٣٠/٢ .

(٤) جاءت هذه الجملة في الإنصاف نقلاً عن الفروع ٢٠١/٨ : ( لو أُعْلِمَ أنه لم يحرم ) .

(٥) في نسخة المقدسي رمز ( ش ) والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر المجموع للنووي ٢٤١/٧ .

(٦) أي : بخلاف ما لو قال : إن كان زيد محرماً فقد أحرمت ، فإنه لا يصح إحرامه ؛ لعدم جزمه بالإحرام ، انظر الإنصاف ٢٠١/٨، ومعونة أولي النهى ٢٤٣/٣، والمبدع ١٣٠/٣ .

(٧) لعدم جزمهِ بتعليقهِ إحرامَهُ ، وانظر المبدع ١٣٠/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٤٣/٣ ، ودقائق أولي النهى ٥٣٤/١ ، ومطالب أولي النهى ٣١٨/٢ .

(٨) لم أقف علي هذه المسألة عند المالكية والحنفية، وانظر للشافعية:المجموع للنووي ٢٤٢/٧.

(٩) إذا قال أحرمت يوماً فانه يصح؛ لأنه إذا صار محرماً يوماً لم يصر حلالاً فيما بعده حتى يؤدي نسكه، وانظر المبدع١٣٠/٣، ودقائق أولي النهى٥٣٤/١، ومعونة أولي النهى٢٤٢/٣.

(١٠) فإذا قال : أحرمت بنصف نسك أو نصف يوم فإنه يصح ؛ لأنه لا يتبعض ، فإذا دخل في نسك لزمه إتمامه شرعاً ، وانظر المصادر في الحاشية السابقة .

(١١) انظر المبدع ١٣٠/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٤٣/٣ .

(١٢) حيث قال الشافعية بصحته وانعقاده ، وانظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢٤٢/٧-٢٤٣.

عُمْـرَةً[1] ، نَقَلَـهُ أَبُـو دَاوُدَ[2]. كَمَـا لَـوْ نَـذَرَ الإِحْـرَامَ بِنُسُـكٍ وَنَسِيَهُ ؛ لأَنَّهَـا الْـيَقِينُ. احْـتَجَّ بِـهِ الْقَاضِـي وَابْـنُ عَقِيـلٍ وَغَيْرُهُمَـا[3]. وَمُرَادُهُـمْ : لَـهُ جَعْلُـهُ عُمْـرَةً ، لا تَعْـيِينُهَا وَعَنْـهُ : مَـا شَـاءَ[4]. جَـزَمَ بِـهِ الْقَـاضِي

---

(١) انظر هذه الرواية في المستوعب للسامري ٦٥/٤ ، والمغني لابن قدامة ٩٨/٥ ، والإنصاف للمرداوي ٢٠٢/٨ ، وقال عن هذه الرواية : ( هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، ونقله أبو داوود ، وجزم به في الوجيز وغيره ... )، وشرح العمدة ٥٧٠/١.

(١) قال ابن قندس خ/ ص/٣٢٦ : ( قوله : وإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة . الخلاف في كون له جعله عمرة وغير عمرة مقيدٌ بما إذا كان بعد الطواف فإنه يتعين جعله عمرة لامتناع إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه ، كما سبق في صفة القران، وهذا التحرير ذكره المصنف بعد أسطر بقوله: وإن كان شكه بعد طواف العمرة جعله عمرة ).

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داوود ص (١٧٢) ونصها قال : ( سمعت أحمد سئل عن رجل لبى فنسي فلا يدري بحجة لبى أو بعمرة ؟ قال : يجعلها عمرة ، ثم يلبي بالحج من مكة لو أنه أهل بالحج لجعلها عمرة لم يكن به بأس ) .

(٣) أي : واحتج القاضي وغيره على أنه يجعله عمرة بمسألة ما لو نذر إحراماً فنسيه لم يلزمه إلا عمرة ؛ لأنها اليقين، انظر ذلك في كتابه التعليق الكبير ٤١٣/٢ ، وفي رؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي ٣٦٨/١ : ( إذا أحرم بنسك وأنسه فإنه يأتي أيهما أحب ... دليلنا : أنه لو نذر نسكاً وأنسيه، لزمه أيهما أحب ، كذلك هاهنا ) .

(٤) انظر هذه الرواية في المغني لابن قدامة ٩٨/٥ ، والإنصاف للمرداوي ٢٠٢/٨ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٦ : ( قوله : له جعله عمرة؛ لا تعينها، وعنه : ما شاء أي : يجوز جعله عمرة ويجوز جعله ما شاء، لكن جعله عمرة أفضل حتى يحصل الجمع بينه وبين حمل النص على الندب، والنص هو رواية أبي داود المتقدمة، والمصنف موافق لقول القاضي أن جعله عمرة ليس للوجوب؛ لأنه قال: ومرادهم له جعله عمرة لا تعينها وكذلك الشيخ موفق الدين فإنه قال : المنصوص أنه يجعله عمرة، وقال القاضي : هذا محمول على الاستحباب وأقر قول القاضي ولم يعارضه؛ وجه كونه يجعله عمرة؛ لإحرامه بمثل ما أحرم فلان؛ لأن النبي-ﷺ- أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به النبي -ﷺ- أن يجعله عمرة كذا هنا قال أحمد ) .

وَجَمَاعَةٌ[(١)]، وَحَمَلَ نَصَّ أَحْمَدَ عَلَى النَّدْبِ[(٢)] وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ : هَلْ يَجْعَلُهُ مَا شَاءَ أَوْ عُمْرَةً ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ[(٣)]. فَإِنْ عَيَّنَهُ بِقِرَانٍ صَحَّ حَجُّهُ[(٤)]. وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ دَمُ قِرَانٍ احْتِيَاطًا[(٥)]. وَقِيلَ : وَتَصِحُّ عُمْرَتُهُ ، بِنَاءً عَلَى إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ لِحَاجَةٍ

---

(١) في نسخة المحمودية ( جزم به جماعة والقاضي )، وانظر التعليق الكبير ٤١٢/٢، ورؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر الهاشمي ٣٦٨/١، والمجد في المحرر ٣٤٤/١ .

(٢) انظر التعليق الكبير ٤١٢/٢، والإنصاف ٢٠٢/٨، وقال : ( وحمل القاضي وغيره نص أحمد على الندب والاستحباب ، وقال : قلت : وهو الصواب لأنه على كل تقدير جائز ) .

(٢) قال ابن قندس خ/ ص/٣٢٦ :( تنبيه: قول المصنف: جعله عمرة ثم قال: وعنه ما شاء وكذا في المقنع جعله عمرة، وقال القاضي: يصرفه إلى أيهما شاء ظاهره أن الرواية الثانية مخالفة للأولى، وقوله بعد ذلك: ومرادهم له جعله عمرة لا تعينها وقوله: وجزم به القاضي وحمل النص على الندب، ظاهره لا خلاف بين الأول والثانية فعلى كلام القاضي وكلام المصنف يحصل الجمع بين قوله: له جعله عمرة وبين قوله: وعنه ما شاء فيكون جعله عمرة بالاستحباب وجعله ما شاء للجواز، ولا شك أن الجواز لا يمنع الاستحباب والاستحباب لا يمنع الجواز، فلا خلاف بينهما، فهذا جزم القاضي بجعله ما شاء، وحمل الأول على الندب، وأما من ذكر الخلاف وأطلق كما قدمه المصنف في عبارته، وذكره المقنع فظاهره المغايرة بينهما، وإن كل واحد من القولين مخالف للآخر فعلى هذا يجعل قوله: جعله عمرة، للوجوب، وهو ظاهر اللفظ لكن لم أجد من صرح به، وتوجيهه عسر ويجعل قوله : ما شاء، للتخير من غير ترجيح أن يكون جعله عمرة وجعله عن عمرة على السواء كما هو ظاهر اللفظ، وأما أن يجعل جعله عمرة للاستحباب لا للوجوب كما هو ظاهر كلام الجماعة، والثاني : للتخيير من غير ترجيح العمرة على غيرها كما تقدم، ويكون عدم ترجيح العمرة على غيرها من هذه الجهة وهو كونه أحرم بالنسك أو نسيه ولا يمتنع إذا جعله عن عمرة من جهة النسيان أي : أن يجعل ذلك عمرة بعد ذلك على قاعدة فسخ القران والإفراد إلى عمرة بشرطه ، ولعل هذا ظاهر ، والله أعلم ) .

(٣) أشار إلى هذا المرداوي في الإنصاف ٢٠٣/٨ .

(٤) ولا دم عليه ، وانظر المغني ٩٨/٥ و٩٩، والإنصاف ٢٠٣/٨، وقال : ( على الصحيح ) .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٥/ ٩٩ ، والإنصاف ٢٠٣/٨ .

فَيلْزَمُهُ دَمُ قِرَانٍ[١]. وَإِنْ عَيَّنَهُ بِتَمَتُّعٍ فَكَفَسْخِ حَجٍّ إِلَى عُمْرَةٍ[٢]. وَيَلْزَمُهُ دَمُ الْمُتْعَةِ وَيُجْزِئُهُ عَنْهُمَا[٣]، وَإِنْ كَانَ شَكُّهُ[٤] بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ جَعَلَهُ عُمْرَةً[٥]؛ لامْتِنَاعِ إِدْخَالِ الْحَجِّ إِذْن لِمَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ، فَإِذَا سَعَى وَحَلَقَ فَمَعَ بَقَاءِ وَقْتِ الْوُقُوفِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَيُتِمُّهُ وَيُجْزِئُهُ. وَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِلْحَلْقِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ إِنْ كَانَ حَاجًّا، وَإِلاَّ فَدَمُ مُتْعَةٍ[٦]. وَإِنْ كَانَ شَكُّهُ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَجَعَلَهُ حَجًّا أَوْ قِرَانًا تَحَلَّلَ بِفِعْلِ الْحَجِّ وَلَمْ يُجْزِئْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِلشَّكِّ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَنْسِيَّ[٧] عُمْرَةٌ، فَلا يَصِحُّ إِدْخَالُهُ عَلَيْهَا بَعْدَ طَوَافِهَا[٨] وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ حَجٌّ فَلا يَصِحُّ إِدْخَالُهَا عَلَيْهِ. وَلا دَمَ وَلا قَضَاءَ؛ لِلشَّكِّ فِي سَبَبِهِمَا[٩]. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ[١٠]: إِنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ وَنَسِيَهُ جَعَلَهُ قِرَانًا، فِي الْجَدِيدِ[١١]، فَيُتِمُّهُ وَيُجْزِئُهُ عَنْ

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٠٣/٨ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٩٩/٥ .

(٣) أي : عن الحج والعمرة جميعاً ، وانظر المعنى ٩٩/٥ ، والإنصاف ٢٠٣/٨ .

(٤) في الطبعة الأولى ( مثله ) .

(٥) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يأتي: ( في قوله: وإن كان شكه بعد طواف العمرة نظر ، فإنه أول نسي ما أحرم به ، وإنما الصواب أن يقال : وإن كان شكه بعد الطواف، وهو كذلك في شرح المقنع الكبير (٢٠٣/٨) وغيره ، وهو واضح ، وكذا في قوله بعد ذلك وهو قوله : ويحتمل إن حج فلا يصح إدخالها عليه ، وفي المغنى ٩٩/٥ : فأما إن شك بعد الطواف ، لم يجز صرفه إلا إلى العمرة ؛ لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز ) ، أما في الإنصاف فجاءت العبارة كما هو مثبت بالمتن ٢٠٣/٨ .

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٠٣/٨- ٢٠٤ .

(٧) في الطبعة الأولى ( المشي ) .

(٨) انظر الإنصاف ٢٠٤/٨- ٢٠٥ .

(٩) انظر المصدر السابق .

(١٠) انظر الأم للشافعي ١٦٢/٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٤١/٧- ٢٤٥ .

(١١) أي : مذهب الشافعي الجديد

الْحَجِّ[1]، وَلا يُجْزِئُهُ عَنْ الْعُمْرَةِ ، فِي الأَصَحِّ[2] إلاَّ إنْ جَازَ إدْخَالُهَا عَلَى الْحَجِّ فَيَلْزَمُهُ دَمُ الْقِرَانِ إذَنْ[3] ، وَإِلاَّ فَلا[4] ، فِي الأَصَحِّ[5]. قَالَ أَصْحَابُهُ : وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّافِعِيُّ الْقِرَانَ ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ[6] ، فَلَوْ جَعَلَهُ حَجًّا وَأَتَى بِعَمَلِهِ أَجْزَأَهُ[7]. وَإِنْ جَعَلَهُ[8] عُمْرَةً وَأَتَى بِأَعْمَالِ الْقِرَانِ أَجْزَأَهُ عَنْهَا[9] إنْ جَازَ إدْخَالُهَا عَلَى الْحَجِّ[10]، وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْهُ شَيْئًا[11] وَأَتَى بِعَمَلِ الْحَجِّ تَحَلَّلَ[12]، وَلَمْ يُجْزِئْهُ وَاحِدٌ

---

(١) وذلك لأنه إن كان محرماً بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده سواء قلنا : يصح إدخالها عليه أم لا ، وإن كان محرماً بالعمرة فإدخال الحج عليها قبل الشروع في أفعالها جائز فثبت له الحج بلا خلاف، وانظر المجموع ٢٤٦/٧.

(٢) انظر المجموع للنووي ٢٤٧/٨ ، وقال : ( إن الأصح فيما إذا لم نُجَوِّزْ إدخالها على الحج أن العمرة تجزئه ).

(٣) لفظة ( إذاً ) ساقطة من نسخة المحمودية.

(٤) إذا قلنا يجزئه العمل لزمه دم القران، وإن قلنا : لا يجزئه فوجهان، الصحيح : لا يلزمه دم القرآن، والثاني يلزمه؛ لأن نية القرآن وجدت، وانظر ذلك في المجموع للنووي ٢٤٧/٧.

(٥) انظر المجموع ٢٤٧/٧، وقال:( وأما العمرة فإن جوزنا إدخالها على الحج أجزأته أيضاً عن عمرة الإسلام، وإلا فوجهان : أصحهما : تجزئة، والثاني : لا تجزئه ) .

(٦) انظر المجموع للنووي ٢٤٧/٧ .

(٧) أي : أجزأه عن الحج، وتبرأ ذمته منه، ولا تبرأ من العمرة؛ لاحتمال أنه أحرم ابتداءاً بالحج وانظر المصدر السابق .

(٨) في الطبعة الثانية ( جعل ) .

(٩) أي: أجزأه عن العمرة ، فتبرأ ذمته منها ، قاله النووي في المجموع شرح المهذب ٢٤٨/٧.

(٩) في نسخة المحمودية (عنهما)، وهو خطأ؛ لأن الضمير يعود للحج والعمرة وهذا غير مراد.

(١٠) انظر المجموع للنووي ٢٤٧/٧- ٢٤٨ .

(١١) أي : لم يجدد إحراماً معيناً بعد النسيان، بل اقتصر على عمل الحج، فإن التحليل يحصل بذلك ولكن لا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة؛ لشكة فيما أتي به، وانظر المجموع٢٤٨/٧.

(١٢) في نسخة المقدسي والطبعة الأولى زيادة حرف العطف واو ( وتحلل ) .

مِنْهُمَا لِلْشَكِّ[1] فِيمَا أَتَى بِهِ. وَلَوْ أَتَى بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ لَمْ يَتَحَلَّلْ[2] لاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِحَجٍّ وَلَمْ يُتِمَّ عَمَلَهُ[3]. وَإِنْ عَرَضَ شَكُّهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ أَجْزَأَهُ الْحَجُّ[4] إنْ وَقَفَ ثَانِيًا[5]؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ مُعْتَمِرًا، فَلا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ الْوُقُوفُ عَنْ الْحَجِّ[6] وَإِنْ عَرَضَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ الْوُقُوفِ فَنَوَى قَارِنًا وَأَتَى بِعَمَلِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجٍّ[7] وَلا عُمْرَةٍ[8]. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ[9] : يُتِمُّ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ وَمِنْهَا الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَيَأْتِي بِهِ فَيَصِحُّ حَجُّهُ[10]. قَالَ أَكْثَرُهُمْ[11] : إنْ فَعَلَ هَذَا صَحَّ حَجُّهُ[12] وَلا

---

(١) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ( لشكه ) وهكذا في المجموع للنووي ٢٤٧/٧ .

(٢) أي : لم يحصل التحلل من الحج ؛ لما ذكره المصنف ، انظر المجموع للنووي ٢٤٨/٧ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٢٤٨/٧ .

(٤) وأجزأه الحج ؛ لأنه كان محرماً به فذاك ، وان كان محرماً بالعمرة فقد أدخله عليها قبل الطواف وذلك جائز ، وانظر المجموع للنووي ٢٤٨/٧ .

(٥) في الطبعة الأولى ( بانياً ) وهو تصحيف ظاهر .

(٦) أي: فيجزئه الحج إذا كان وقت الوقوف باقياً عند مصيره قارناً ثم وقف مرة ثانياً، وإلا فيحتمل أنه كان محرماً بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج، وانظر المجموع٢٤٨/٧.

(٧) وذلك لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف .

(٨) لأنه على المذهب عند الشافعية لا يجوز إدخال الحج عليها بعد الطواف وإلا أجزأته وانظر المجموع للنووي ٢٤٩/٧.

(٩) كأبي بكر ابن الحداد ، قاله النووي في المجموع ٢٤٩/٧ .

(١٠) لأنه إن كان محرماً بالحج لم يضره الإحرام به ثانياً ، وان كان محرماً بعمرة فقد تحلل منها وأحرم بعدها بالحج وصار متمتعاً فأجزأه الحج ، ولا تصح عمرته ؛ لاحتمال أنه كان محرماً بالحج ولم يدخل العمرة عليه إذ لم ينو القران ، وانظر المجموع ٢٤٩/٧ .

(١١) كأبي زيد المروزي من علماء الشافعية ، وانظر المجموع للنووي ٢٤٩/٧ ، وقال : ( وبه قال صاحب التقريب والقفال والمروزي ) .

(١٢) أي إن فعل ما قاله ابن الحداد فإن حجه قد صح .

[ نُفْتِيهِ ](1) بِهِ(2) لاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ ، وَإِنَّ هَذَا الْحَلْقَ(3) فِي غَيْرِ وَقْتِهِ(4). وَقَالَ بَعْضُهُمْ(5) : يُبَاحُ بِالْعُذْرِ(6). قَالُوا(7) : وَيَلْزَمُ غَيْرَ الْمَكِّيِّ دَمٌ عَنْ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَلا يُعَيِّنُ جِهَتَهُ ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَدَمُ مُتْعَةٍ ، وَإِلاَّ فَقَدْ حَلَقَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ. فَإِنْ عَجَزَ صَامَ كَمُتَمَتِّعٍ ، وَلا يُعَيِّنُ الْجِهَةَ فِي صِيَامِ(8) ثَلاثَةٍ . فَإِنْ صَامَ ثَلاثَةً فَقَطْ فَفِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ وَجْهَانِ(9). وَكَذَا إِنْ عَرَضَ الشَّكُّ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ(10) وَفِي الْقَدِيمِ : يَتَحَرَّى وَيَعْمَلُ بِظَنِّهِ(11) وَالأَصَحُّ : يُجْزِئُهُ(12). وَقَالَ

---

(1) في النسخة الأصل والمقدسي ( نفتِهِ ) ، على أن الفعل مجزوم و ( لا ) هنا ناهية ، وليس بصحيح إذ ( لا ) هنا في هذا السياق نافية ، والفعل بعدها مرفوع ، وهكذا جاءت في كتاب المجموع المطبوع ٢٤٩/٧ ، والمراد به : ( لا نفتيه بالحلق ) .

(2) انظر المجموع شرح المهذب ٢٤٩/٧.

(3) في متن نسخة المحمودية ( الحج ) ، وبهامشها ( الحلق ) وعليها علامة ( ش ) ، والمثبت بالمتن هو الصحيح الموافق لما في المجموع .

(4) انظر المجموع شرح المهذب ٢٤٩/٧ .

(5) ممن قال به ابن الحداد والقاضي أبو الطيب الطبري وصاحب الشامل ، وانظر المجموع للنووي ٢٤٩/٧-٢٥٠.

(6) أي : يجوز له الحلق ، لأنه يستباح في الحال الذي يكون حراماً محققاً للحاجة فاستباحه هنا وانظر المصدر السابق .

(7) انظر المجموع شرح المهذب ٢٥٠/٧.

(8) في هامش نسخة المقدسي والطبعة الأولى ( صوم ) .

(9) الأولى : لا تبرأ ذمته ، وقال الرافعي وهو مقتضي كلام الشيخ أبي على ، والثاني : قال إمام الحرمين : يحتمل أن تبرأ ، وانظر المجموع للنووي ٢٥٠/٧ .

(10) انظر المصدر السابق.

(11) انظر المجموع شرح المهذب ٢٤٥/٧ ، فإن غلب على ظنه أحدهما بأمارة عمل بمقتضى ذلك سواء كان الذي ظنه حجاً أو عمرة .

(12) انظر المجموع للنووي ٢٤٥/٧ .

الْحَنَفِيَّةُ : إِنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ وَنَسِيَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ وَتَحَرَّى فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَكُونَ قَارِنًا ، احْتِيَاطًا[1].

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٧٩/٢ ، وفتح القدير ٤٣٨/٢ ، والفتاوي الهندية ٢٢٣/١ حتى يخرج عن العهدة بيقين .

## فَصْلٌ

الإحرام بحجتين أو عمرتين

وَإِنْ أَحْـرَمَ بِحَجَّتَـيْنِ أَوْ عُمْـرَتَيْنِ انْعَقَـدَ بِوَاحِـدَةٍ(١) ( و م ش )(٢) ؛ لأَنَّ الزَّمَـانَ يَصْلُحُ لِوَاحِدَةٍ ، فَيَصِحُّ بِـهِ(٣) ، كَتَفْرِيـقِ الصَّفْقَةِ(٤) ، فَـدَلَّ عَلَـى خِـلافٍ هُنَـا(٥) كَأَصْلِهِ(٦) ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ(٧). وَلا يَنْعَقِدُ بِهِمَا(٨) ، كَبَقِيَّةِ أَفْعَالِهِمَـا(٩) ، وَكَنَـذْرِهِمَا

---

(١) انظر المستوعب ٦٩/٤ ، والتعليق الكبير ٨٠٩/٣ ، والمغني ١٠٠/٥ ، والإنصاف ٢٠١/٨ وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب وابن منصور فيمن أهل بحجتين لا يلزمه إلا حجة ، ذكرهما القاضي في التعليق ٨٠٩/٣ ، ومسائل ابن منصور ص (١٧١) .

(٢) انظر للمالكية : المدونة ٤٠٨/١-٤٣٢، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٢١٣/٢، وللشافعية : الأم للشافعي ١٤٨/٢، والمجموع شرح المهذب ١٣٢/٧ .

(٣) انظر التعليق الكبير ٨١٠/٣، والإنصاف ٢٠١/٨، ودقائق أولي النهى ٥٣٤/١ .

(٤) فلو باع ما يصح بيعه وما لا يصح ، انعقد البيع وصح فيما يصح بيعه دون الآخر ، وانظر التعليق الكبير ٨١٠/٣ ، والمغني ٣٣٥/٦ .

(٥) أي: كما أن في مسألة تفريق الصفقة خلاف، إذْ فيها روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: لا ينعقد البيع أصلاً، والثانية: ينعقد البيع فيما يصح، فتخرَّج الروايتان هنا أيضاً؛ بناءً عليها.

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦١: ( قوله : فدل على خلاف هنا كأصله ويحقق هذا الخلاف ما يأتي في آخر باب الفوات والإحصار ، أن أبا طالب نقل فيمن أتى بحجتين : لا يكون إهلالاً بشيء ، وهذا صريح في أنه لا ينعقد بواحدة أيضاً فهو موافق لإحدى الروايتين في تفريق الصفقة أنه لا يجوز ) ، وانظر الإنصاف ٢٠١/٨ .

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٢٠١/٨ : ( يعنى أنه لا يصلح بواحدة منهما في قولٍ ) .

(٨) أي : لا ينعقد بهما معاً ، فيصح بواحدة منهما مفردة ؛ لأن الزمان لا يصلح لهما مجتمعتين.

(٨) قال ابن نصر الله خ/ص/٦١: ( قوله: ولا ينعقد بهما، يتوجه انعقاده بعمرتين إذ لا مانع من الإتيان بأفعال واحد بعد الأخرى ثم إلحاق لهما بخلاف الحج لأن زمنه لا يتسع إلا لواحدة ).

(٩) انظر دقائق أولي النهى ٥٣٤/١، وكشاف القناع ٤١٧/٢، ومطالب أولي النهى ٣١٨/٢.

فِي عَامٍ وَاحِدٍ[(١)] ، تَجِبُ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَجِبْ الأُخْرَى؛ لأَنَّ الْوَقْتَ لا يَصْلُحُ لَهُمَا[(٢)]. قَالَهُ الْقَاضِي[(٣)] وَغَيْرُهُ[(٤)]. وَيَتَوَجَّهُ الْخِلافُ[(٥)] وَكَنِيَّةِ صَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ[(٦)] وَإِنْ أَحْرَمَ بِصَلاتَيْ نَفْلٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا[(٧)] – قَالَهُ فِي الْخِلافِ[(٨)] وَالانْتِصَارِ ، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ : مُطْلَقًا – انْعَقَدَ بِالنَّافِلَةِ[(٩)] ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّعْيِينِ[(١٠)]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦١ : ( قوله : وكنذرهما في عام ، يتوجه في النذر أن يلزماه في عامين ويلغو قوله : في عام ، وسيأتي في الفوات، إمْكَانُهُ في عام على صورة ما فيصح إذن ) ، انظر ص (١٢٢٤) من هذا التحقيق .

(٢) انظر دقائق أولي النهى ٥٣٤/١، وكشاف القناع ٤١٧/٢٤، ومطالب أولي النهى ٣١٨/٢.

(٣) انظر الجامع الصغير ص (١١٣) ، والتعليق الكبير ٨١١/٣و٨١٣ .

(٤) انظر معونة أولي النهى لابن النجار ٢٤٣/٣ حيث قال : ( قاله القاضي وغيره ) .

(٥) أي : ويتوجه الخلاف في انعقاده بهما ، وانظر الإنصاف ٢٠١/٨ .

(٦) أي : كنية صوم يومين في يوم واحد، فإنه يصح لأحدهما عند المخالف، ولم يصح للآخر قاله القاضي في التعليق الكبير ٨١١/٣ ، وانظر المبدع ١٣١/٣، وكشاف القناع ٤١٧/٢.

(٧) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦١ : ( قوله : أو إحداهما ، أي : نفلاً ) .

(٨) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلي ٨١٠/٣ .

(٩) في الطبعة الأولى ( لا ينعقد بالنافلة ) .

(١٠) لتوضيح ما نقله المصنف عن القاضي، سوف أورد كلام القاضي في التعليق الكبير (٨١١/٣)، حيث قال : ( فإن قيل : المعني في الصلاتين أنه لما لم يصح الجمع بينهما إذا كانا من جنسين لم يصح إذا كانا من جنس واحد. وليس كذلك ها هنا؛ لأنه لما صح الجمع بينهما إذا كانا من جنسين وهو الحج والعمرة صح إذا كانا من جنس واحد، لأنه لو أحرم بصلاتين لم ينعقد بواحدة منهما ولو أحرم بحجتين لزمه أحدهما فدل على الفرق بينهما قيل له إنما لم يصح الإحرام بإحدى الصلاتين ووقع باطلاً فيهما وإن اتفق الجنسان أو أختلف، لأن من شرط صحة الصلاة تعيين النية لها، فلو قلنا تنعقد إحدى الصلاتين لانعقدت بلا تعيين وهذا لا يجوز وليس كذلك الحج؛ فإنه ليس من شرطه تعيين النية فجاز أن ينعقد بحجة واحدة ويبطل في الأخرى؛ لأن الوقت يصلح لأحدهما. فإن قيل: إذا نوى صلاة فريضة ونافلة كان يجب أن ينعقد الإحرام بصلاة النافلة التي لا تفتقر إلى التعيين . قيل له: كذلك نقول تحصل له نافلة ) .

الحكم إذا أحرم بحج ثم بأخرى يوم النحر

يَنْعَقِدُ بِالنُّسُكَيْنِ وَيَقْضِي وَاحِدَةً(١) ، فَلَوْ أَفْسَدَهُ قَضَاهُمَا عِنْدَهُ(٢). وَقَالَ دَاوُد : لا يَنْعَقِدُ بِوَاحِدَةٍ(٣) مِنْهُمَا(٤)؛ لِقَوْلِهِ :{ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ }(٥) وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا(٦). وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : بِحَمْلِهِ(٧) عَلَى غَيْرِ مَسْأَلَتِنَا(٨). قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ ثُمَّ يَوْمَ النَّحْرِ بِأُخْرَى لَزِمَتَاهُ(٩) ، فَإِنْ حَلَقَ فِي الأُولَى فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ(١٠) ، وَإِلاَّ لَزِمَهُ عِنْدَ (هـ)(١١) ، قَصَّرَ أَوْ لَمْ يُقَصِّرْ(١٢). وَعِنْدَ

---

(١) في نسخة المقدسي رمز ( هـ ) والمثبت بالمتن بمعناه ، انظر المبسوط للسرخسي ١١٥/٤ وبدائع الصنائع للكاساني ١٧٠/٢.

(٢) في نسخة المقدسي رمز بدل الضمير ( عند " هـ " ) ، انظر المبسوط للسرخسي ١١٦/٤٤ .

(٣) الذي بمتن نسخة المقدسي ( بواحد ) ، وبهامشها رواية عن نسخة أخرى ( بواحدة ) .

(٤) أي : إذا أحرم بحجتين أو بعمرتين لا ينعقد إحرامه بواحدة من الحجتين والعمرتين ، وانظر المحلى بالآثار لابن حزم ٥٠/٥ ، ونسبه القاضي في التعليق ٨٠٩/٣ لداود .

(٥) ذكره القاضي في التعليق ٨١٠/٣ ، من أدلة المخالف، وأخرجه البخاري من حديث عائشة بلفظ : { من أحدث ... } ص(٤٤٠)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ورقمه(٢٦٩٧)، ومسلم ص(٧٦٤)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ورقمه (٤٤٩٢) .

(٦) في نسخة المقدسي و الطبعة الثانية ( عنه ) ، والمراد : وهو منهي عن الإحرام بحجتين .

(٧) في الطبعة الثانية ( يَحْمِلُهُ )، وهو خطأ .

(٨) أي : حمل القاضي هذا الحديث على غير مسألتنا ، انظر التعليق الكبير ٨١٠/٣ .

(٩) فيتم أعمال الحجة الأولى ، ويمكث حراماً إلى أن يحج في السنة الثانية ، وانظر المبسوط للسرخسي ٦٠/٤ .

(١٠) أي : فلا شي عليه إذا حلق في الأولى قبل أن يحرم بالثانية ، انظر الفتاوي الهندية ٢٥٤/١ والمبسوط للسرخسي ٦٠/٤ .

(١١) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية ( عند أبي حنيفة ) ، والرمز بمعناه .

(١٢) أي : فإذا حلق للأولى بعد أن أحرم بالثانية لزمة دم؛ لجنايته على الإحرام الثاني بذلك الحلق وإن لم يحلق فعليه دم عنده أيضاً؛ لتأخير الحلق في الحجة الأولى عن وقته، وانظر المبسوط للسرخسي ٦٠/٤ ، والفتاوي الهندية ٢٥٤/١ .

صَاحِبَيْهِ : إنْ لَمْ يُقَصِّرْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[1] ؛ لأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ إحْرَامَيْ الْحَجِّ بِدْعَةٍ كَالْجَمْعِ بَيْنَ إحْرَامَيْ[2] الْعُمْرَةِ ، فَإِذَا حَلَقَ فَهُوَ أَوْلَى إنْ كَانَ نُسُكًا فِي الإِحْرَامِ الأَوَّلِ فَهُوَ جِنَايَةٌ عَلَى الثَّانِي ؛ وَلأَنَّهُ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ حَتَّى حَجَّ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ فَقَدْ أَخَّرَ الْحَلْقَ عَنْ وَقْتِهِ فِي الإِحْرَامِ الأَوَّلِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الدَّمَ عِنْدَ ( هـ )[3] وَعِنْدَهُمَا : لا. قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : وَمَنْ فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ إلاَّ التَّقْصِيرَ فَأَحْرَمَ بِأُخْرَى فَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ ؛ لأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ إحْرَامَيْ الْعُمْرَةِ ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ[4]. قَالُوا : فَلَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ الأَفْعَالُ وَبَيْنَ الْحَجَّتَيْنِ إحْرَامًا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفُضَهَا[5] كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِهِمَا مَعًا وَيَقْضِيهَا[6] لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهَا[7]، وَدَمٌ لِرَفْضِهَا[8] بِتَحَلُّلِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ فَائِتَ[9] الْحَجِّ يَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَلِبَ إحْرَامُهُ إحْرَامَهَا[10] وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ أَهَلَّ لِعَامَيْنِ[11] ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ[12] رِوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ إذَا قَالَ لَبَّيْكَ الْعَامَ وَعَامَ قَابِلٍ ، فَإِنَّ عَطَاءً يَقُولُ : يَحُجُّ الْعَامَ وَيَعْتَمِرُ

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٦٠/٤ .

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٨٧/٢ .

(٣) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية ( عند أبي حنيفة ) ، والرمز بمعناه.

(٤) انظر رد المحتار على الدر المختار ٥٨٧/٢ .

(٥) في نسخة المحمودية ( برفضهما )، والصحيح ما أثبته، والمراد : يرفض ما أحرم به ثانياً .

(٦) في نسخة المحمودية ( يقضيهما ) ، وفي الطبعة الأولى ( نفضهما ) ، والمثبت بالمتن هو الصحيح ، والمراد : ويقضي ما أحرم به ثانياً ؛ لصحة الشروع فيه .

(٧) في نسخة المحمودية ( فيهما ) ، والمثبت بالمتن هو الصحيح .

(٨) في نسخة المحمودية ( لرفضهما ) ، والمثبت بالمتن هو الصحيح .

(٩) في الطبعة الأولى ( إنْ فات ) .

(١٠) انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٨٩/٢ - ٥٩٠ .

(١١) بأن قال : لبيك لعامٍ وعامٍ قابلٍ .

(١٢) أي : فذكر أبو بكر الخلال .

الحكم إذا أحرم عن اثنين

[ مِنْ ][1] قَابِلٍ[2]. وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ اثْنَيْنِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ[3] ( و )[4] ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ عَنْهُمَا[5] ولا أَوْلَوِيَّةَ[6] ، وَكَإِحْرَامِهِ عَنْ زَيْدٍ وَنَفْسِهِ[7]. وَكَذَا إنْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لا بِعَيْنِهِ لأَمْرِهِ بِالتَّعْيِينِ[8]. وَاخْتَارَ الْقَاضِي[9]

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة وضعتها ؛ لأن السياق يقتضيها ، إذْ لفظة ( قابل ) في النسخة الأصل ضبطه بكسرتين .

(٢) انظر دقائق أولي النهى ٥٣٥/١، ومطالب أولي النهى ٣٢١/٢ وقال: ( ويتجه احتمال قوي إن فعل ذلك أي كونه يحج من عامه ويعتمر من قابل، ندب؛ إذ لا مانع منه وعليه لو حج واعتمر في عام واحد أجزأه ذلك، وهو أرفق في حقه، ويخرج بذلك من عهدة العود في العام القابل على فرض بقائه حياً مستطيعاً وإلا فتبقى ذمته مشغولة إلى أن يقضى عنه وإنما لم يصرحوا بالوجوب ولا الندب ، لعدم جزمهم به ، فصار للاحتمال مجال ) .

(٣) انظر الإنصاف ٢٠٥/٨، والمغنى ٢٩/٥، وقال : ( وإن أحرم عن رجلين، وقع عن نفسه بلا نزاع، وكذا لو أحرم عن نفسه وعن غيره)، وكشاف القناع ٤١٨/٢، والمبدع ١٣١/٣.

(٤) انظر للحنفية: المبسوط١٥٧/٤، وبدائع الصنائع٢١٤/٢، وللشافعية: الأم للشافعي ١٣٧/٢ والمجموع ١٢٦/٧، وأما المالكية فلم أقف على هذه المسألة في كتبهم التي اطلعت عليها.

(٥) أي : لا يمكن أن تكون الحجة الواحدة عن اثنين ؛ لأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين ، انظر المبدع ١٣١/٣ ، وكشاف القناع للبهوني ٤١٨/٢ .

(٦) في الطبعة الأولى : ( ولا أولو به )، والمراد : أنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فبطلت نيته عنهما؛ فبقيت نية أصل الإحرام فكان محرماً عن نفسه، انظر المصادر في الحاشية السابقة.

(٧) أي : كما لو أحرم عن نفسه وعن زيد، فإن الإحرام يقع عن نفسه؛ لأنه إذا وقع عن نفسه فيما مضى من المسائل مع عدم نيته، فهنا مع نيته من باب أولى، وانظر المغني ٣٠/٥ والإنصاف ٢٠٥/٨، وكشاف القناع ٤١٨/٢٤ .

(٨) أي : يقع عن نفسه ؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما وليس أحدهما أولى بوقوعه عنه من الآخر وانظر المغني ٣٠/٥ ، حيث قال : ( احتمل أن يقع عن نفسه أيضاً ) ، والإنصاف ٢٠٥/٨ وقال : ( هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب )، والشرح الكبير ٢٠٥/٨ .

(٩) وكذا نسبه إليه في الإنصاف ٢٠٦/٨، وفي المبدع ١٣١/٣، ولم أقف عليه في التعليق الكبير والجامع الصغير، وإنما الذي في التعليق ١٤٨/١ أنه يقع إحرامه عن نفسه وليس=

وَأَبُو الْخَطَّابِ[١] : لَهُ جَعْلُهُ لأَيِّهِمَا شَاءَ لِصِحَّتِهِ بِمَجْهُولٍ[٢]، فَصَحَّ عَنْهُ . قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : هُوَ الاسْتِحْسَانُ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ وَسِيلَةٌ إِلَى مَقْصُودٍ[٣]، وَالْمُبْهَمُ يَصْلُحُ وَسِيلَةً بِوَاسِطَةِ التَّعْيِينِ ، فَاكْتُفِيَ بِهِ شَرْطًا[٤] ، فَلَوْ طَافَ شَوْطًا أَوْ سَعَى أَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ جَعْلِهِ تَعَيَّنَ عَلَى نَفْسِهِ لأَنَّهُ لا يَلْحَقُهُ فَسْخٌ وَلا يَقَعُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ[٥]. وَعَنْهُ : يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ[٦] ، كَذَا فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى[٧]. وَيَضْمَنُ وَيُؤَدَّبُ مَنْ أَخَذَ مِنْ اثْنَيْنِ حَجَّتَيْنِ لِيَحُجَّ عَنْهُمَا فِي عَامٍ ؛ لِفِعْلِهِ مُحَرَّمًا[٨]. نَصَّ عَلَيْهِ[٩]. فَإِنْ اسْتَنَابَهُ اثْنَانِ فِي عَامٍ فِي نُسُكٍ فَأَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ وَنَسِيَهُ وَتَعَذَّرَ مَعْرِفَتُهُ ،

---

= له أن يصرفه إلى واحد منهما، قال: وهذا ظاهر كلامه في رواية بكر بن محمد وحرب ثم قال: وعلى أنه لا يمتنع أن يقع الإحرام مطلقاً، ويعينه بحج أو عمرة، ولا يعينه لأحدهما.

(١) انظر اختياره في كتابه الهداية ص(٩٢)، حيث قال:( وعندي أن له صرفه إلى أيهما شاء ).

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦١ : ( قوله: لصحته بمجهول، أي : بنسك مجهول ).

(٣) في الطبعة الأولى ( مقصودة ) .

(٤) أي : يجعله لأيهما شاء ما لم يتصل بها الأداء في قول أبي حنيفة ومحمد استحساناً؛ ووجه الاستحسان ما ذكره المصنف من أن الإحرام ليس من شروط الأداء بل هو من شروط الجواز، وهو متصور بواسطة التعيين فصح ذلك، والقياس أن لا يجوز له ذلك ويقع عن نفسه ويضمن النفقة لهما، وانظر بدائع الصنائع ٢/٢١٤- ٢١٥ .

(٥) لأنه إذا اتصل به الأداء تعذر تعيين القدر المؤدى؛ لأن المؤدى قد مضى وانقضى، وانظر بدائع الصنائع ٢/٢١٤- ٢١٥ .

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ٨/٢٠٦ ، والمبدع ٣/١٣٢ ، وقال عن هذه الرواية : غريب .

(٧) انظر ما في الرعاية في الإنصاف ٨/٢٠٦ ، والمبدع ٣/١٣٢ .

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي ٨/٢٠٦ ، والمبدع ٣/١٣٢ ، وكشاف القناع ٢/٤١٨ .

(٩) نصَّ على ذلك في رواية حرب فيمن أخذ حجة عن اثنين فهو ضامن ، وإن كان نوى أحدهما وسمى فهو الذي نواه وعليه الأخذ ، ذكرها القاضي في التعليق الكبير ١/١٤٨ .

فَإِنْ فَرَّطَ[(١)] أَعَادَ الْحَجَّ عَنْهُمَا[(٢)]. وَإِنْ فَرَّطَ الْمُوصَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ[(٣)] غَرِمَ ذَلِكَ[(٤)]، وَإِلَّا[(٥)] فَمِنْ تَرِكَةِ الْمُوصِيَيْنِ[(٦)] إِنْ كَانَ النَّائِبُ غَيْرَ مُسْتَأْجَرٍ لِذَلِكَ[(٧)]، وَإِلَّا لَزِمَاهُ[(٨)]. وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ [٨٨/أ] أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَنْسَهُ صَحَّ وَلَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ لِلآخَرِ بَعْدَهُ[(٩)]. نَصَّ عَلَيْهِ[(١٠)]. وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ فِيمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبَوَيْهِ. وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْهُمَا أَجْزَأَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عَنْ أَحَدِهِمَا[(١١)]؛ لِأَنَّ[(١٢)] مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّمَا يَجْعَلُ ثَوَابَ حَجِّهِ لَهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَدَاءِ الْحَجِّ،

---

(١) أي : فرط النائب ، وانظر كشاف القناع ٤١٨/٢ .

(٢) لأنه لا يكون لأحدهما لعدم أولويته ، وانظر الإنصاف ٢٠٦/٨ ، والمبدع لابن مفلح ١٣٢/٣ وكشاف القناع ٤١٨/٢٤ .

(٣) بأن لم يسمه للنائب ، وانظر كشاف القناع ٤١٨/٢٤ .

(٤) أي : غرم المُوصَى إليه نفقة الحج عنهما ، وانظر الإنصاف ٢٠٦/٨ ، والمبدع لابن مفلح ١٣٢/٣ ، وكشاف القناع ٤١٨/٢٤ .

(٥) أي: وإن لم يكن ذلك بتفريط من النائب ولا الموصى إليه، انظر المصادر في الحاشية السابقة.

(٦) انظر الإنصاف ٢٠٦/٨ ، والمبدع لابن مفلح ١٣٢/٣ ، وكشاف القناع ٤١٨/٢٤ .

(٧) لأنه حينئذ وهو النائب أمين ولا ضمان على الأمين ، انظر كشاف القناع ٤١٨/٢ .

(٨) أي : لزم المستأجر على القول بصحة الإجارة للحج – أن يحج عنهما – ليوفي بما استؤجر له انظر الإنصاف ٢٠٦/٨ ، والمبدع ١٣٢/٣ ، وكشاف القناع ٤١٨/٢٤ .

(٩) انظر الإنصاف ٢٠٦/٨ ، والمبدع ١٣٢/٣ ، وكشاف القناع ٤١٨/٢٤ .

(١٠) انظر الإنصاف ٢٠٦/٨ .

(١١) أي : من أحرم عن أبويه بحج من غير أمرهما فله أن يعينه لأحدهما ويجزئه ذلك وانظر تبين الحقائق ٨٧/٢ ، وفتح القدير ١٥٨/٣ .

(١٢) في الطبعة الثانية ( لا ) بدل ( لأنه ) ، وهو خطأ .

فَلَغَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ . وَصَحَّ جَعْلُهُ ثَوَابَهُ لأَحَدِهِمَا بَعْدَ الأَدَاءِ[1] ، بِخِلافِ الْمَأْمُورِ ، كَذَا قَالُوا[2]. وَسَبَقَ آخِرَ الْمَنَاسِكِ فِي فَصْلِ الاسْتِنَابَةِ عَنْ الْمَعْضُوبِ[3] .

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦١: (قوله: وصح جعله ثوابه لأحدهما من بعد الأداء فعلى هذا ينبغي أن يجوز جعل ثوابه ذلك له أيضاً كثواب غير الحج من الفوات ) .

(٢) انظر تعليل الحنفية في تبين الحقائق ٨٧/٢ ، وفتح القدير ١٥٨/٣ .

(٣) ارجع ص (٤٨٤) من هذا التحقيق .